

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَيِّنَات

لاخطأء بعض الكُتَّاب

بِقَام

تصيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

الطبعة الثالثة وفيها زيادات

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رقع

عبد الرحمن العنبري
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

البَيِّنَات

لاخطاء بعض الكتاب

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

رمضان ١٤٢٧ هـ

طبعة مزيّدة منقّحة

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ص ب: ٢٩٨٢ -

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -

جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

البيانات

لاخطاء بعض الكتاب

بقام

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة
الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الطبعة الثالثة وفيها زيادات

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فهذه مجموعة من الردود والمناقشات سبق لي نشرها في الجرائد
والمجلات المحلية وغير المحلية، رأيتُ أن أجمعها في هذا الكتاب؛ طمعاً في
بقاء فائدتها.

وأسأل الله ﷻ أن يُشِينِي على ما فيها من صواب، ويغفر لي ما كان فيه
من خطأ؛ إنه سميع مجيب.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المؤلف



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(١)

حول التَّعليم والمناهج

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

فضل تعلُّم العلم وتعليمه والردُّ على بعض الأفكار المنحرفة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه ومن اهتدى بهداه
إلى يوم الدين.
وبعد:

فإن أحق ما تصرف فيه الأوقات، ويتنافس في نيله ذوو العقول: تعلُّم
العلم النافع، الذي به تحيي القلوب، وتستقيم الأعمال؛ وتزكو به الخلال.
ولقد أثنى الله جلَّ ذكره وتقدَّست أسماؤه على العلماء العاملين، ورفع
من شأنهم في آيات كثيرة من كتابه الكريم؛ من ذلك قوله سبحانه:
﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

فنفى سبحانه التسوية بين أهل العلم وبين غيرهم، وذلك يقتضي تفضيلهم
على من سواهم.
وقال تعالى:

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
[المجادلة: ١١].

فأخبر سبحانه عن رفعة درجات أهل العلم والإيمان خاصة.
وأمر سبحانه نبيه ﷺ أن يسأله الزيادة من العلم بقوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي
عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قال الحافظ ابن حجر^(١):

«وهذا واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله لم يأمر نبيه ﷺ بطلب
الازدياد من شيء إلا من العلم». اهـ.

(١) «فتح الباري» (١/١٤١).

ومما يدلُّ على فضل تعلُّم العلم النافع حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً؛ سَلَكَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ».

الحديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه ^(١).

وقد سمَّى النبي ﷺ مجالس العلم وحلقات الذكر: رياض الجنة ^(٢)، وأخبر أن العلماء هم ورثة الأنبياء ^(٣)...

ولو ذهبنا نتبَّع ما جاء في فضل العلم من الآيات والأحاديث وأقوال الأئمة؛ لطال بنا المقال، فنكتفي من ذلك بما تحصل به الإشارة.

□ أنواع العلوم وحكم تعلُّمها:

العلم قسمان: علمٌ نافعٌ، وعلمٌ ضارٌّ.

والنافع ينقسم إلى قسمين:

ما نفعه يتعدَّى ويستمر في الدنيا والآخرة، وهو العلم الديني الشرعي.

وما نفعه جزئيٌّ وقاصر على الحياة الدنيا؛ كتعلُّم الصناعات، وهو العلم الدنيوي.

والعلم الشرعي قسمان: علم التوحيد الذي هو الأصل، وعلم الفروع الذي هو الفقه وما يتعلق به.

وأما العلم الضارُّ؛ فكعلم السحر، وعلم التنجيم الذي هو علم التأثير.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن يحيى بن عمَّار أنه قال ^(٤):

(١) «المسند» لأحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٢٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والترمذي (٢٦٨٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٥١٠) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٥٠/٣)، وأبو يعلى (٣٤٣٢).

(٣) هو طرف من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه المذكور قبل حاشية.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤٥/١٠)، و«أمراض القلوب» (٣١).

«العلوم خمسة: علم هو حياة الدين وهو علم التوحيد، وعلمٌ هو غذاء الدين وهو علم التذكُّر بمعاني القرآن والحديث، وعلمٌ هو دواء الدين وهو علم الفتوى إذا نزل بالعبد نازلة احتاج إلى مَنْ يشفيه منها؛ كما قال ابن مسعود، وعلمٌ هو داء الدين وهو الكلام المُحدَث، وعلمٌ هو هلاك الدين وهو علم السحر ونحوه».

□ حكم تعلُّم هذه العلوم:

١ - تعلُّم العلم الشرعي ينقسم إلى قسمين: ما هو فرض عين، وما هو فرض كفاية.

فالذي تعلَّمه فرض عين هو ما لا يسع أحداً جهله؛ مما لا يستقيم دينُ الإنسان بدونه، وذلك كعلم التوحيد الذي يتضمَّن معرفة حق الله على عباده؛ من عبادته وحده لا شريك له، وما يجب إثباته له من الأسماء والصفات، وما يجب تنزيهه عنه من النقائص والعيوب. وكذا تعلُّم أحكام العبادات مما لا تصحُّ العبادة بدونه؛ من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج.

والذي تعلَّمه فرض كفاية هو ما زاد عن ذلك؛ من أحكام المعاملات، والمواريث، والأنكحة، والجنايات... وما إلى ذلك؛ فهذا القسم إذا قام به مَنْ يكفي؛ سقط الإثم عن الباقيين، ويبقى تعلُّمه في حقهم من أفضل أنواع التطوُّع.

ويلتحق بالعلم الديني ما يُستعان به عليه؛ كعلم النحو، واللغة، والتاريخ، والحساب.

٢ - وأما تعلُّم العلم الدنيوي؛ كتعلُّم الصناعة؛ فهذا يشرع إن كان بالمسلمين حاجة إليه، وإن لم يكن هناك حاجة؛ فهو مباح، بشرط أن لا يزاحم العلوم الشرعية، وأن لا يكون من تعلُّم الصناعات المحرَّمة؛ كصناعة آلات اللهو، وآلات التصوير المحرَّم، وعلم الموسيقى.

٣ - وأما العلم الضَّارُّ؛ فيحرم تعلمه، بل قد يكون كفرًا؛ كتعلُّم السحر؛ قال تعالى:

﴿وَلَكِنَّ الشَّاطِرِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...﴾ [البقرة: ١٠٢] الآية.

□ العلم والعمل :

العلم النافع والعمل الصالح قرينان لا يصلح أحدهما بدون الآخر؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣].

فالهدى: هو العلم النافع. ودين الحق: هو العمل الصالح. والناس بالنسبة لهما أقسام:

القسم الأول: الذين جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح، وهؤلاء قد هداهم الله صراط المنعم عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

القسم الثاني: الذين تعلّموا العلم النافع، ولم يعملوا به، معهم علم بدون عمل، وهؤلاء على طريقة المغضوب عليهم.

القسم الثالث: الذين يعملون بلا علم، وهؤلاء أهل الضلال، وهم النصارى.

فالحاصل أن الأقسام ثلاثة: أهل العلم والعمل، أهل علم بلا عمل، أهل عمل بلا علم.

ويشمل الأقسام الثلاثة قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾... إلى قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ من سورة الفاتحة.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله:

«وأما قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ فالمغضوب عليهم: هم العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم، والضالّون: العاملون بلا علم. فالأول صفة اليهود، والثاني صفة النصارى.

وكثير من الناس إذا رأى في التفسير أن اليهود مغضوب عليهم، وأن النصارى ضالّون؛ ظنّ الجاهل أن ذلك مخصوص بهم، وهو يقرأ أن ربه فارض عليه أن يدعو بهذا الدعاء، ويتعوّذ من طريق أهل هذه الصفات.

فيا سبحان الله! كيف يعلمه ويختار له ويفرض عليه أن يدعو ربه دائماً مع أنه لا حذر عليه معه، ولا يتصوّر أن فعله هذا هو ظنّ السوء بالله! اهـ.

□ من أين يستمد العلم النافع؟:

يستمد العلم النافع من الكتاب والسنة؛ تفهُماً وتدبراً، مع الاستعانة على ذلك بكتب التوحيد والتفسير وشروح الحديث وكتب الفقه وكتب النحو واللغة؛ فإن قراءة هذه الكتب طريق لفهم الكتاب والسنة.

ولكن ينبغي التنبيه لدسيسة خبيثة راجت عند كثيرين من الشباب على أيدي بعض المغرضين الذين يتسمّون بالموجّهين وبالمفكّرين، صرفوا بها أكثر الشباب عن الكتب النافعة، وتلك الدسيسة هي قولهم مثلاً عن كتب التوحيد التي تتضمّن بيان مذهب السلف الصالح وأتباعهم في أسماء الله وصفاته، والرد على المعطّلة من جهمية ومعتزلة وأفراخهم، والتي تتضمّن بيان توحيد العبادة، وما يناقضه أو ينقصه من الشرك؛ يقولون: إن هذه كتب قديمة تردّ على قوم قد هلكوا، وتناقش شيئاً قد انقرضت، فينبغي أن نتركها ونشتغل برّد المذاهب المنحرفة الجديدة؛ كالشيوعية، والبعثية... وما إليها. ويقولون عن كتب الفقه مثلاً: إنها كتب معقّدة، وفيها افتراضات بعيدة الوقوع، نتركها ونستنبط من الكتاب والسنة حلولاً لمشاكلنا... إلى آخر ما يقولون.

والجواب عن ذلك من وجوه:

١ - أننا إذا تركنا هذه الكتب؛ ما استطعنا الردّ على تلك المذاهب الجديدة؛ لأن هذه الكتب تعلّمنا طريقة الرد، وكيفية الاستدلال، فإذا تركناها؛ كنا بمنزلة من يُلقى سلاحه ويلقى عدوّه بلا سلاح، فماذا تكون نتيجته إذا؟! إنها الهزيمة والقتل أو الأسر.

٢ - أن الطوائف التي تردّ عليها كتب التوحيد لم تنقرض، بل لها أتباع موجودون يعتنقون ما كانت عليه؛ من تعطيل الأسماء والصفات، وتأويلها، والإشراك في العبادة؛ يتكلّمون بذلك وينشرونه في مؤلّفاتهم وتعليقاتهم على الكتب المطبوعة، فكيف يُقال: إن هذه الطوائف انقرضت؟!!

٣ - وعلى فرض أن هذه الطوائف الضالة قد انقرضت، ولم يبق لها أتباع؛ فالشبه والتأويلات التي ضلّت بسببها موجودة في الكتب الموروثة عنها، والتي يُخشى من وقوعها في أيدي من لا يعرف حقيقتها، فيضلّ بسببها، أو تقع

بأيدي مضللين يُضِلُّون بها الناس؛ فلا بد من دراسة ما يضاؤها وبيِّن بطلانها من كتب أهل السنة والجماعة.

٤ - أن المذاهب المنحرفة الجديدة في الغالب منحدره عن مذاهب منحرفة قديمة، قد رد عليها العلماء السابقون في كتبهم، فإذا عرفنا بطلان القديم؛ عرفنا بطلان ما انحدر عنه.

٥ - على فرض أن هذه المذاهب الجديدة ليس لها أصل في القديم؛ فلا منافاة بين رد الباطل القديم ورد الباطل الجديد؛ لئلا يُغترَّ بهما، فالباطل يجب رده حيث كان؛ قديمه وحديثه، والله تعالى ذكر في القرآن ما كان عليه الكفرة السابقون، وما كان عليه الكفرة المتأخرون، ورد على الجميع.

٦ - وأما قولهم عن كتب الفقه: «إنها معقَّدة الأسلوب، وفيها افتراضات غريبة»؛ فهذا إن صح إنما يصدق على بعض المتون لأجل الاختصار، وهي قد بسَّطت في شروحها ووضحت، فزال التعقيد.

وأما الافتراضات؛ فهي حلول لمشاكل يُتصوَّر وقوعها، فهي رصيْدٌ ثمينٌ للأمة، مستنبَّط من الكتاب والسنة، لا يستهان به.

فكتب أسلافنا هي ذخيرتنا التي يجب أن نحافظ عليها، وأن نستفيد منها، ولا ننخدع بدسائس الأعداء المغرضين الذين ساءهم ما في هذه الكتب من بيان الحق ورد الباطل الذي ورثوه عن أسلافهم من جهمية ومعتزلة، فراحوا يثيرون الشبه حولها، ويزهَّدون فيها؛ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٢].

ولكن؛ لا يزال - والله الحمد - من أهل الحق بقيَّة لا تنظلي عليهم هذه الدعايات الزائفة ضد تراثهم المجيد.

وقد قيَّض الله لهذه البلاد - والله الحمد - جامعات إسلامية تقوم على دراسة التراث الإسلامي وإحيائه ونشره - متمثلاً ذلك في مناهجها الدراسية -، وتحقيق الكتب السلفية، وطبعها، وتوزيعها؛ كجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة أم القرى، وكذا ما تقوم به الجامعات الأخرى في المملكة وغيرها من جهد مشكور في هذا السبيل.

نسأل الله أن يعين القائمين عليها ويشيهم.

وختاماً؛ أوصي إخواني المعلمين والمتعلمين بتقوى الله سبحانه، فالله يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُكُمْ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، و﴿كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وأن يُخْلِصُوا النية لله في تعلمهم وتعليمهم.

والله أسأل أن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.



طريق الوصول إلى العلم النافع

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء يخلفونهم في تعليم العلم النافع نقياً من تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين... وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى عظم من شأن العلماء العاملين. فقال سبحانه: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال النبي ﷺ: «وإن العالم، ليستغفر له من في السماوات والأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١)، والنصوص في هذا المعنى كثيرة مشهورة وفيها الحث على تعلم العلم وتعليمه لأنه لا يصلح أمر الدنيا والآخرة إلا به. ولهذا أمر الله سبحانه بتعلم العلم قبل القول والعمل، قال تعالى: ﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [محمد: ١٩]، فلا يحل لأحد أن يقول في مسائل الدين وأحكام الحلال والحرام بدون علم، لأن ذلك قول على الله سبحانه بلا علم وقد حرم الله ذلك أشد التحريم بل جعله قريناً للشرك. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فيلزم الجاهل أن يتعلم من العالم. وتعلم العلم على نوعين:

النوع الأول: فرض على الأعيان لا يعذر أحد بتركه وهو تعلم ما يستقيم به دينه وتصلح به عقيدته وصلاته وزكاته وصيامه وحجه وعمرته، فتعلم هذه الأمور واجب على كل شخص بعينه.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

النوع الثاني: ما زاد عما ذكر كأحكام المعاملات والموارث والأنكحة والقضاء، فهذا تعلمه واجب على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركه الكل أثموا، وتعلم العلم بنوعيه العيني والكفائي إنما يتلقى عن العلماء الثقة الذين حملوه بأمانة، قال ﷺ: «يحمل هذا العلم في كل خلف عدوله»^(١)، وقال ﷺ: «والعلماء ورثة الأنبياء»^(٢)، فكما أن العلم يتلقى عن الأنبياء حال وجودهم في الناس فكذلك يتلقى عن خلفائهم وورثتهم بعد موتهم وهم العلماء، ولا تخلو الأرض - والله الحمد - في كل وقت من قائم منهم لله بحجة.

فيجب على المسلمين أن يتلقوا العلم عنهم ويعملوا بتوجيهاتهم، لكننا في هذه السنوات الأخيرة مع الأسف الشديد نرى كثيراً ممن يرغبون في العلم خصوصاً الشباب قد عدلوا عن هذه الطريقة فعدلوا عن تلقي العلم عن العلماء الثقة إلى تلقي العلم إما عن أناس جهال لا يعرفون مدارك الأحكام ومناط الحلال والحرام، وإما عن أناس غير معروفين بالثقة والأصالة في العقيدة الصحيحة، ولا شك أن هذا الصنيع سيؤول بهم إلى ما لا تحمد عقباه، قال بعض السلف: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(٣). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم عن علمائهم وكبرائهم وذوي أسنانهم، فإذا أتاهم العلم عن صغارهم وسفهائهم فقد هلكوا»^(٤).

فيا شباب المسلمين ويا طلبة العلم! اتصلوا بعلمائكم وارتبطوا بهم وتلقوا العلم عنهم، ارتبطوا بالعلماء الثقات المعروفين بسلامة المعتقد وسلامة الاتجاه لتأخذوا عنهم العلم وتصلوا السلسلة بنبِيِّكُمْ ﷺ كما كان أسلافكم على ذلك، فما زال المسلمون يتلقون هذا العلم عن نبيهم بواسطة علمائهم جيلاً بعد جيل. هؤلاء الذين تحدثنا عنهم صنف، وهناك صنف آخر من المتعلمين يتلقى

(١) رواه البيهقي (٢٠٩/١٠) من طريق ابن عدي (٧٩/٢)، والعقيلي (١٠/١) و (٤/٢٥٦)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٩/١)، وابن أبي حاتم في «الجرح» (١٧/٢).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في مقدمة الصحيح (١٤/١) باب بيان أن الإسناد من الدين.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤٩/٨)، والخطيب في «التاريخ» (١/٣٦٩).

العلم عن الكتب ولا يتصل بالعلماء زاعماً أنه يستغني بتلك الكتب عن العلماء، وهذا خطأ عظيم ويترتب عليه خطر كبير، لأن الكتب ما عدا كتاب الله وسنة رسوله فيها الغث والسمين، وفيها الخطأ والصواب، بل في بعضها الدس والكذب على الإسلام وزرع الشبهات. والمتعلم المبتدئ لا يميز بين ما فيها من النافع والضار بل ربما يكون الضار أعلق بذهنه. فلا بد له من معلم بصير يفحص له الكتب ويضع يده على ما فيها من نافع وضار وخطأ وصواب. ومن ثم كان طلبية العلم قديماً يسافرون إلى الأقطار النائية ليلتقوا بالعلماء ويتلقوا عنهم العلم النافع ولم يكتفوا بمطالعة الكتب. فهذا الإمام أحمد سافر إلى الحجاز وإلى اليمن وإلى غيرها من الأقطار، وهذا الإمام البخاري سافر الأسفار الطويلة لرواية الحديث، وهذا الإمام محمد بن عبد الوهاب سافر من نجد إلى الحجاز وإلى الإحساء وإلى البصرة للأخذ عن العلماء، وهذا وأخبارهم في ذلك طويلة. فلو كانت الكتب تكفي كان بإمكانهم الحصول على نسخ منها ولم يتكلفوا عناء الأسفار في وقت لم تكن فيه سيارة ولا طائرة.

وخلاصة القول: إن الكتب إنما هي أداة فقط لا تغني عن المعلم.

وهناك صنف من متعلمي زماننا ظهر أخيراً، يقول للمبتدئين: لا ترجعوا إلى الكتب ولا تراجعوا العلماء، بل اقرأوا القرآن والأحاديث واستنبطوا الأحكام من نصوصهما. يقولون هذا وأغلبهم قد لا يحسن قراءة الآية من القرآن على الوجه الصحيح فضلاً عن معرفة معناها.

هذا الصنف أخطر من الذي قبله، لأنه لا يعرف قواعد الاستدلال. ومعلوم أن النصوص فيها المحكم وفيها المتشابه، وفيها المجمل والمبين، وفيها الخاص والعام، وفيها المطلق والمقيد، والأحاديث فيها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع. وعلاوة على ذلك فإن هناك أدلة غير هذين الأصلين، فهناك الإجماع والقياس وهناك الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين.

وهذه المدارك لاستنباط الأحكام لا يعرفها إلا الراسخون في العلم، لا كل العلماء، فكيف بهؤلاء المبتدئين يسطون على النصوص ويهجمون على الأحكام من غير بصيرة. إنه يجب الأخذ على أيديهم لئلا يهلكوا أنفسهم ويهلكوا غيرهم. وليس لهم من حجة يبررون بها صنيعهم هذا إلا الفرار من

التقليد. ولا بد لمثلهم من التقليد لأن الذي يجب عليه الفرار من التقليد هو العالم المتمكن من الاستنباط والاجتهاد وهو من توفرت فيه معرفة الأمور التي سبق شرحها، أما من لم يكن كذلك ففرضه التقليد، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فاتقوا الله يا معشر المتعلمين، واتقوا الله يا علماء المسلمين، فخذوا بأيدي هؤلاء إلى جادة الصواب ووجههم الوجهة الصالحة وامنحوهم من وقتكم ومن علمكم ما يبرئ علتهم ويروي غلتهم ليسعد بهم مجتمعهم وتصلح بهم أمتهم. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



قضية المناهج الدينية

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أثارت «مجلة الإمامة» في الآونة الأخيرة بحثاً وتساؤلات حول المناهج الدينية في المدارس.

وفي (العدد ٨٩٣ - الأربعاء ١٠ جمادى الثانية ١٤٠٦هـ) تناول كاتب رمز لاسمه بـ (ع.ع) المناهج الدينية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالغمز والانتقاد الشديد تحت عنوان: (المعطلة يظهر من جديد)، ويبيّن أنه لا يريد بالمعطلة ما تعارف عليه العلماء من إطلاق هذا اللقب على الجهمية والمعتزلة وما شابههم من الفرق التي عطلت أسماء الله وصفاته؛ لأن هذه الفرق - بزعمه - قد بادت، ولن تظهر، وليس لها امتداد فكري، ولأن أمتنا قد تجاوزت ذلك النوع من التفكير! وإنما يعني بالتعطيل - هنا - الحالة التي عليها مناهجنا الدينية والقائمون عليها!!

ثم وجّه انتقاداته اللاذعة إلى تلك المناهج، وتتلخّص فيما يلي:

١ - اشتمالها على دراسة مذاهب الفرق الضالّة، كالمرجئة والجهمية، مع أن هذه الفرق لا وجود لها - بزعمه -، فلا فائدة من دراستها، ويجب أن يُدرّس بديلاً عنها ما استجدّ من قضايا الفكر المعاصر.

٢ - أن مادة العقيدة تُدرّس بالأسلوب اللغوي الذي كان السلف يُدرّسون به أبناء جيلهم، وهو أسلوب يستغلّق علينا فهمه، فلا بد من تغييره بأسلوب جديد؛ كالعمل الذي قام به الأستاذ محمد قطب في منهج التوحيد للمرحلة الثانوية، حيث قرّب قضايا العقيدة بأسلوب بسيط؛ مبتعداً عن الدخول في متاهات الفرق المنحرفة وأطروحاتهم العقلية الجافة، كذا يقول!.

٣ - كثرة العلوم التي تُدرّس، حتى يتحوّل معها الإنسان إلى دائرة معارف متنقّلة، مع أننا في عصر يمكن فيه الاستغناء عن حفظ تلك العلوم، ودراستها

باستخدام الآلة؛ للحصول عليها بسهولة عند الحاجة إليها!!
هذا حاصل ما عاب به الكاتب المناهج الدينية في جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية.

وأظن أن الحامل له على ذلك جهله بقيمة تلك العلوم التي تُدرّس في
هذه الجامعة، ومَن جَهَلَ شيئاً؛ عاداه، أو تخلّفه الفكري عن استيعابها، أو
كسله الذي قعد به عن متابعتها، فتصوّر أن العيب فيها، والعيب إنما هو عيبه؛
على حد قول الشافعي رحمه الله:

نَعِيبُ زَمَانِنَا وَالْعَيْبُ فِينَا وَمَا لِزَمَانِنَا عَيْبٌ سِوَانَا
وبناء عليه؛ نقول:

١ - انتقاده لدراسة المذاهب المنحرفة القديمة، وزعمه أنها بادت
وانقرضت: انتقادٌ في غير محلّه، لأن المسلم بعد أن يعرف الحق يجب عليه
أن يعرف ما يضادّه من الباطل القديم والحديث؛ ليجتنبه، ويحذر منه،
والله جلّ وعلا ذكر الكفر بالطاغوت قبل الإيمان بالله في قوله:

﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وكيف يكفر بالطاغوت من لا يدري ما هو الطاغوت؟!

وكيف يتجنب الباطل من لا يعرف الباطل؟!

وكان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول:

«كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛
مخافة أن أقع فيه»^(١).

والشاعر الحكيم يقول:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِشَّيْءٍ رُّ لَكِنْ لِتَوَقُّيهِ

وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ مِنْ الْحَيْرِ يَقَعُ فِيهِ

٢ - وزعمه أن هذه الفرق قد انقرضت واندرست أفكارها زعمٌ باطلٌ،
ومغالطةٌ للواقع؛ لأنّ هذه الفرق لا تزال قائمة على أشدها.

(١) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧)، والحاكم (٤/٤٧٢).

فها هي الأشاعرة الآن - وهي ربيبة المعتزلة - تمثل نسبة كبيرة من العالم الإسلامي، وتُدْرَس عقائدها في غالب البلاد الإسلامية بدلاً من عقيدة السلف.

ومذهب المعتزلة تعتنقه اليوم فئات كثيرة؛ كالرافضة وغيرهم، وها هي كتبهم تحقّق وتُنشَر بكميات هائلة، وتصل إلى أيدي الناس، ويقرؤونها، وفيهم الجاهل ومن ثقافته ضحلة، فينظلي عليه ما فيها من شبهات؛ ما لم يكن عنده حصانة كافية، وذلك لا يمكن إلا بدراسة مبادئهم، ومعرفة أفكارهم المنحرفة، مع الرد عليها، وبيان بطلانها، دراسة منهجية مركزة.

ثم لو فرضنا أن أصحاب هذه الأفكار الضالة انقرضت شخصياتهم، فأفكارهم باقية، والشرُّ في الفكرة أكثر منه في الشخص.

والله تعالى ذكر أقوال الكفرة البائدين في القرآن الكريم، ورد عليها؛ تحذيراً منها: ذكر مقالة قوم نوح، ومقالة عادة، وشمود، وفرعون، ومقالات قدماء اليهود والنصارى والدهريين والصابئين؛ للتحذير من سلوك سبيلهم، لأن لكل قوم وارثاً يروّج تلك الأفكار مهما طال الزمان، والفكرة لا تموت بموت صاحبها.

٣ - رمي الكاتب لمناهجنا والقائمين عليها بالتعطيل هو جحودٌ لجدوى تلك المناهج، ووصفه القائمين عليها بالمعطلة لا يضرُّهم شيئاً، وهو كما يقول الشاعر:

وَإِذَا أَتَيْتَكَ مَذْمَمَتِي مِنْ نَاقِصٍ فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي فَاضِلٌ

٤ - اقتراح الكاتب أن يُدْرَس ما استجد من قضايا الفكر المعاصر اقتراحٌ وجيهٌ، لكن على أن لا يُقْتَصَرَ على دراسة تلك القضايا ويترك ما سبقها يفتك بأفكار الجيل، وإلا كنا كمن يتقابل مع جماعات من الأعداء، فيوجّه دفاعه إلى واحدة منها، ويترك البقية تنقضُّ عليه من خلفه.

وأيضاً؛ لا يمكن مدافعة الأفكار المنحرفة المعاصرة إلا بعد دراسة الأفكار المنحرفة التي سبقتها، لأنها في الغالب منحدرّة عنها أو مشابهة لها، وإذا عرفنا السلاح الذي قاوم به أسلافنا الأفكار المنحرفة في وقتهم؛ أمكننا أن

نستخدم ذلك السلاح في وجه الأفكار المعاصرة، فلا غنى لنا عن الارتباط
بأسلافنا، والإمام مالك رضي الله عنه يقول:

«لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

٥ - وأما قول الكاتب: «إن أسلوب اللغة في الوقت الحاضر يجب أن
يختلف عن أسلوب اللغة في الوقت الماضي في تدريس العقيدة»؛ فمعناه قطع
الصلاة بسلفنا وبمؤلفاتهم ورصيدهم العلمي، وإلا فماذا؟!!

هل كان السلف يخاطبون أبناءهم بلغة غير العربية الفصحى التي هي لغة
الكتاب والسنة وهي لغتنا اليوم وإلى الأبد ما بقي القرآن؟

ولماذا لا ينصح الكاتب بالعناية بدراسة تلك الكتب، وتكثيف مناهجها،
ورفع الجيل إلى مستواها، لا الهبوط بها إلى مستوى الجيل، إن كان ناصحاً
لأُمَّته ودينه؟!!

٦ - وأما ثناؤه على ما قام به الأستاذ محمد قطب في كتابه منهج التوحيد
للمرحلة الثانوية، وقوله: «إنه قرَّب قضايا العقيدة بأسلوب بسيط...» إلى آخر
ما أثنى به عليه.

فنقول: مع احترامنا للأستاذ محمد قطب؛ إلا أن ما قام به عمل ناقص
جداً، ولهذا ما كنا نتخوِّفه من قطع صلتنا بكتب السلف واستبدالها بمؤلفات
جديدة.

إن ما قام به الأستاذ محمد قطب حفظه الله في هذا العمل يقتصر غالباً
على إثبات توحيد الربوبية، هو تحصيل حاصل؛ لأن توحيد الربوبية قد أقرَّ به
جمهور الأمم الكافرة؛ كما ذكر الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه الكريم، وهو
لا يكفي، وليس هو العقيدة التي جاءت بها الرسل، ودعت إليها.

فالرسل كلها تدعو إلى توحيد الألوهية، وهو عبادة الله وحده لا شريك
له، وترك عبادة ما سواه.

وما ورد من الآيات في ذكر توحيد الربوبية إنما هو للاحتجاج به على
المشركين، والاستدلال به على توحيد الألوهية، وإلزام المشركين حيث أقرُّوا
بتوحيد الربوبية أن يقرُّوا بتوحيد الإلهية، فتوحيد الربوبية ليس هو العقيدة
المطلوبة، وإلا كان أبو جهل وأبو لهب موحدين؛ لأنهم أقرُّوا به وأثبتوه.

وهذا يجب أن يفهم، وأن تكون العناية بتوحيد الإلهية، وبيانه للطلبة؛ لأنه هو حقيقة الإسلام، وهو معنى (لا إله إلا الله) ومقتضاها، الذي هو عقيدة المسلمين.

٧ - وأما تذمُّر الكاتب من كثرة العلوم التي تُدرَّس في جامعة محمد بن سعود الإسلامية مما يجعل الإنسان دائرة معارف متنقلة - كما يقول - فهذا عيبٌ بما هو كمال ومدح، فهو على حد قول الشاعر:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سِيوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَائِبِ

ونقول للكاتب: إذا كانت قد أثقلتك تلك العلوم، ولم تستطع فهمها وحملها؛ فعب نفسك، ولا تعبها:

فَنَفْسَكَ لَمْ وَلَا تَلْمِ الْمَطَايَا وَمَتَّ كَمَدًّا فَلَيْسَ لَكَ اعْتِدَارُ

ونصح لك أن تعمل بقول الشاعر الآخر:

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئاً فَدَعُهُ وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ

إن جامعة الإمام محمد بن سعود حينما تقرّر تدريس تلك العلوم ضمن مناهجها؛ إنما تقوم بمسؤوليتها نحو دينها وأمتها، وهي التي أُسست من أجلها فهي التي تخرج للمسلمين: القضاة، والدعاة والمدرسين، والمفتين؛ المؤهلين، الذين يعلق المسلمون عليهم آمالهم - بعد الله - في حل مشاكلهم، والدفاع عن دينهم وعقيدتهم، ونسأل الله أن يمدّ تلك الجامعة بعونه وتوفيقه، وأن يكفيها شر التطوير الذي هو في حقيقته تطيير، وأن يمدّ القائمين عليها بالعون والتسديد، وأن يرزقهم الثبات أمام تلك الدعايات المغرضة التي تُنادي بمثل تلك الأفكار الهدامة.

ومن العجيب المضحك دعوة الكاتب إلى أن يكتفي عن دراسة تلك العلوم وحفظها وفهمها باستخدام الآلة لرصدها وحفظها!!

هل استخدام الآلة يكفي عن وجود العلماء؟!

وهل يستطيع استخدام الآلة للحصول عليها من لم يدرسها ويفهمها

بدقة؟!

٨ - وأخيراً؛ يتناقض الكاتب مع نفسه، فيقول:

«لماذا لا نعمل منطقاً نجابه به الذين يلحدون بالله وبأسمائه وصفاته بهوى منطقهم المتهافت؟ لماذا لا نتعلم أساليب الجدل؛ لنكون مؤهلين حقيقة للدفاع عن هذا الدين القيم؟ لماذا لا ندرس آيات الإعجاز العلمي والتشريعي في القرآن الكريم؟».

فالكاتب اعترف بما نفاه في أول كلامه، وذلك من وجهين:

أ - اعترف أننا أمام من يلحدون في أسماء الله وصفاته من المعتزلة والأشاعرة وتلاميذهم، وأنهم لم ينقضوا كما قاله سابقاً.

ولكنه يدعو إلى مواجهتهم والرد عليهم بمنطق الرومان وأساليب اليونان؛ بدلاً من منهج السنة والقرآن، وبدلاً من ردود السلف!! فهذه بزعمه كتب كتبت بلغة لا تفهم، والمنطق وعلم الجدل أحسن منها!!

يا للتناقض العجيب!! ألم يكن أساس البلاء والوقوع في الضلال في مسائل العقيدة هو ترك منهج الكتاب والسنة، والاعتماد على المنطق والجدل في علم العقيدة؟!

وإذا كنت في شك من ذلك؛ فراجع كتب: «نقض المنطق» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«بيان تلبيس الجهمية» الذي هو «نقض التأسيس»، و«درء تعارض العقل والنقل»؛ فقد بين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذه الكتب وغيرها ما جرّه الاعتماد على منهج أهل المنطق والجدل من ضلال في العقيدة، وكذا ما كتبه غيره في هذا الموضوع.

ب - قوله: «لماذا لا ندرس آيات الإعجاز العلمي والتشريعي في القرآن»؛ معناه: اعترافه أننا بحاجة إلى دراسة التفسير، لكن لا من مصادره الأصلية التي ألفها علماء التفسير المتقدمون!! وإنما من التفسير العصري المبني على النظريات الحديثة التي هي عرضة للتغيير والتناقض، والتي هي عبارة عن تفسير القرآن بالرأي، وهو ما يسمونه (الإعجاز العلمي)، وهو في الحقيقة تخرُّص وقول في القرآن بغير علم!!

لماذا يدعو الكاتب لهذا؟!

لأنه لا يريد القديم، ولو كان هو الحق!!

وبعد؛ فهذه آراء الكاتب واقتراحاته حول مناهج جامعة الإمام، وهي آراء

واقترحات مرفوضة جملة وتفصيلاً؛ لأنها تهدم ولا تبني، والجامعة - والحمد لله - مقتنعة في جدوى مناهجها، ونجاح خطتها، ولا تؤثر عليها مثل تلك الآراء الساذجة.

فعلى الكاتب أن يوقر على نفسه العناء، وعلى «مجلة الإمامة» أن تكف عن نشر مثل تلك الآراء، وأن لا تنشر إلا ما هو بناء ومفيد؛ أداءً لمسؤوليتها الصحفية التي يفترض أن تكون رائدة لقومها نحو الأصلاح.

والله وليّ التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



مكانة المرأة ووظيفتها في الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فلا يخفى على ذي بصيرة ما منحه دين الإسلام للمرأة من كرامة وما ضمنه لها من حقوق تتناسب مع تكوينها داخل البيت وخارجه، وما زالت بلادنا والله الحمد تسير على هذا النهج تجاه المرأة فهي تعيش في مجتمعنا معززة مكرمة مع زوجها وأسرته ومجتمعها، تتمتع بحقوقها الشرعية بكل راحة واطمئنان بعيدة عما تورطت فيه المرأة في المجتمعات الأخرى من مشاكل نتيجة لإخراجها عن طورها وحرمانها من مزاولة العمل اللائق بها، وتكليفها بأعمال الرجال.

ونقول هذا بمناسبة ما ظهر على بعض أعمدة بعض الصحف المحلية من تحمس مصطنع حيال ما أسموه «بمشكلة المرأة»، مما أدى ببعض الصحف إلى عقد ندوات حيال هذا الموضوع تستضيف لها بعض الشخصيات لالتماس الحلول لهذه المشكلة المزعومة، التي تلخص في أن المرأة طاقة معطلة وهي تشكل نصف المجتمع، وأن المرأة قطاع غير مستثمر بالشكل المطلوب.

والذي نقوله لهؤلاء:

أولاً: لا وجود لهذه المشكلة التي زعمتم، فالمرأة ليست معطلة عن عملها اللائق بها، فهي تؤدي عملها كاملاً وتؤدي خدمة لمجتمعها لا يقوم بها غيرها، فهي الزوجة المطالبة بحقوق الزوج، وهي الأم المربية للأولاد، وهي القائمة بإدارة البيت والمسؤولة عن كل ما يدور فيه، وهي قبل هذا وذاك التي يجعل الله منها بنين وبنات وحفدة، ولا يخفى ما تلاقيه حيال ذلك من حمل وولادة ورضاعة مما يأخذ الكثير من وقتها، وهي مع ذلك إذا كان لديها بقية من وقت تزاول الأعمال التي لا تخرج بها عن محيطها والتي تتعيش من ورائها، فما زالت إلى عهد قريب تغزل وتنسج وتبيع وتشتري، وتعمل في

المزرعة، مع التستر والاحتشام، فمتى كانت المرأة طاقة معطلة وقطاعاً غير مستثمر؟ إنها الدعاوى الفارغة والأقوال المردودة!

ثانياً: إذ قدر وجود مشكلة من هذا النوع أو من غيره فيجب أن تطرح على ذوي الاختصاص من علماء المسلمين ليلتمسوا لها حلاً على ضوء الإسلام الذي تكفل بحل جميع المشاكل، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَزَكَّأْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿فَسَقَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. إننا لا نشك في إخلاص تلك الشخصيات التي استضافتها ندوة الجريدة، لكننا نقول: ليس ذلك من اختصاصهم، وإنما هو من اختصاص علماء الشريعة الذين أمرنا بسؤالهم عما أشكل. والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.



(٢)

حول العقيدة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

تعقيبات

على مقالات الصابوني في الصفات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد،
وآله وصحبه.

أما بعد:

فقد اطلعت على مقالات لفضيلة الشيخ محمد علي الصابوني، نشرها في
«مجلة المجتمع» (الأعداد: ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢) تحت
عنوان (عقيدة أهل السنة في ميزان الشرع)؛ يحاول في تلك المقالات جعل
الأشاعرة من أهل السنة في باب صفات الله ﷻ، وقد وقع في متناقضات
عجيبة وخط غريب، استدعاني أن أكتب هذا التعقيب الذي لا أقصد من وراءه
إلا بيان الحقيقة، وإزالة اللبس؛ سائلاً الله العون والتوفيق.

وإليك بيان ما جاء في مقالاته مع الرد عليه:

١ - حينما تقرأ العنوان الذي وضعه لمقالاته - وهو: (عقيدة أهل السنة
في الميزان) - تستغربه؛ لأن وضع عقيدة أهل السنة في الميزان معناه فحصها
ومعرفة هل هي صواب أو خطأ؟ وهذا تنقيص من قدرها، لا سيما والمراد
بأهل السنة عند الإطلاق القرون المفضلة ومن تبعهم بإحسان.

لكنه يزول هذا الاستغراب حينما تعلم أنه يريد بذلك عقيدة التفويض التي
ظنها عقيدة أهل السنة، وقد بيّنا بطلان ذلك فيما يأتي.

٢ - حمل حملة شعواء على الذين يكفرون الأشاعرة، ونحن معه في
هذا، فتكفير المسلم لا يجوز؛ إلا إذا ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، لكنه
لم يبيّن من هم الذي قالوا تلك المقالة، وأقدموا على هذا التكفير؟ وفي أي
كتاب أو مجلة وقع ذلك؟ مع مناقشته مناقشة علمية، حتى يكون القارئ على
بصيرة من أمرهم.

٣ - جعل قضية الاختلاف في أمر النزول والصفات كالاختلاف في عقد اليدين في الصلاة وإرسالهما، وأمر الجهر بالبسملة والإسرار بها، وفي صلاة التراويح هل هي ثمان ركعات أو عشرون ركعة؟

ولا يخفى ما في هذا من الخلط؛ فقضية الصفات من قضايا العقيدة التي لا يجوز الخلاف فيها، وقضية وضع اليدين في الصلاة على الصدر أو إرسالهما، وما ذكر معها من المسائل من قضايا الفروع التي يسوغ فيها الخلاف بحسب فهم الأدلة الواردة فيها، ثم هي من السنن وليست من الفرائض.

٤ - قال: «إن الأشاعرة والماتوريدية من أهل السنة والجماعة؛ لم يخرجوا عن الإسلام، ولا نظردهم من الملة».

والجواب: أما كون الأشاعرة لم يخرجوا عن الإسلام؛ نعم هم من جملة المسلمين، وأما أنهم من أهل السنة والجماعة في باب الصفات؛ فلا؛ لأنهم يخالفون أهل السنة والجماعة في ذلك، فأهل السنة والجماعة يثبتون الصفات على ما جاءت من غير تأويل، والأشاعرة لا يثبتون كثيراً منها كما جاء، بل يؤولونه عن ظاهره كما هو معروف، فكيف يُجعل من القوم من يخالفهم؟!

نعم؛ هم من أهل السنة والجماعة في بقية أبواب الإيمان والعقيدة، التي لم يخالفوهم فيها، وليسوا منهم في باب الصفات وما خالفوا فيها؛ لاختلاف مذهب الفريقين في ذلك، وكتبهم هي الحكم في هذه القضية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «منهاج السنة»^(١):

«لفظ: (أهل السنة) يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة؛ فلا يدخل فيه إلا من أثبت الصفات لله، ويقول: إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسنة». انتهى باختصار.

٥ - قال: «علماء مصر وشيوخ الأزهر يدينون في معتقدتهم بمذهب الإمام أبي الحسن الأشعري، والعراق وتونس والمغرب على المذهب الأشعري».

(١) «المنهاج» (٢/٣٤٢).

- والجواب أن يقال:

أولاً: مذهب أبي الحسن الأشعري الذي استقرَّ عليه أخيراً في باب الصفات هو مذهب أهل السنة والجماعة، ورجع عما كان عليه قبل من تأويل الصفات؛ كما صرَّح بذلك في كتابه «الإبانة عن أصول الديانة»، وفي كتابه «المقالات»، ومعلوم أن مذهب الإنسان هو ما يستقرُّ عليه أخيراً، لا سيما وقد صرح برجوعه عن مذهبه الأول.

ومن ذكرت يا فضيلة الشيخ هم على مذهبه الذي رجع عنه، فانتسابهم إليه غير صحيح؛ لأن هذا المذهب الذي هم عليه أصبح غير مذهب أبي الحسن الأشعري، ونسبته إليه بعدما رجع عنه ظلم.

ويقال ثانياً: المذهب لا يُعرف كونه حقاً بكثرة المتبعين له؛ قال تعالى: ﴿وإن تُطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].
وإنما يُعرف كونه حقاً بمطابقته للكتاب والسنة.

وما عليه الأشاعرة في الصفات ليس مطابقاً للكتاب والسنة.

٦ - يرى أن الأسلم تفويض الصفات إلى علام الغيوب، وينسب هذا إلى السلف، فيقول:

«يؤمن السلف الصالح بجميع ما ورد من آيات الصفات وأحاديث الصفات، ويفوضون علم ذلك إلى الله تعالى...»، إلى أن قال:
«قد اشتهر بأنه مذهب أهل التفويض ومذهب السلف الصالح».

ثم نقل عن الإمام أحمد والإمام مالك رحمهما الله كلاماً يُظنُّ أنه يؤيد ما يقول، حيث نقل عن الإمام أحمد قوله:

«أخبار الصفات تُمرُّ كما جاءت؛ بلا تشبيه ولا تعطيل، فلا يقال: كيف؟ ولم؟ نؤمن بأن الله على العرش كيف شاء، وكما شاء، بلا حد ولا صفة يبلغها واصف أو يحدثها حادُّ، نقرأ الآية والخبر، ونؤمن بما فيهما، وندع الكيفية في الصفات إلى علم الله».

ثم نقل قول الإمام مالك: «الاستواء معلوم، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة». انتهى.

- والجواب عن ذلك: أن إطلاق أن مذهب السلف هو التفويض إطلاقاً خاطئ، وجعل مذهب السلف؛ لأن السلف لا يفوضون معنى الصفات؛ لأنه معلوم لديهم، وإنما يفوضون كيفية الصفات؛ كما جاء في كلام هذين الإمامين الذي نقله فضيلة الشيخ.

فالإمام أحمد يقول: «نقرأ الآية والخبر، ونؤمن بما فيهما، وندع الكيفية في الصفات إلى علم الله»، فالمفوض هو الكيفية فقط.

وكذلك الإمام مالك يقول: «الاستواء معلوم»؛ أي: معلوم معناه. «والكيف مجهول»، فصار المفوض هو الكيفية.

وهذا هو اعتقاد السلف في جميع الصفات، يعلمون معناها، ويعتقدونه، ويؤمنون به كما جاء، لا يؤولونه عن ظاهره، ويفوضون الكيفية إلى علم الله تعالى.

٧ - ثم يتناقض الشيخ بعد ذلك، فبينما قرّر فيما سبق أنه مقتنع بعقيدة التفويض، وأنها عقيدة السلف - كما يزعم -؛ إذا هو بعد ذلك يخرج عن التفويض، ويقول:

«ولكننا نعتقد بتنزيه الله عن الجوارح، فلا يسمع بصماخ الأذن، ولا يرى بحدقة العين، ولا يتكلم بلسان من قطعة لحم وحنجرة يخرج منها الصوت؛ كما هو حال الخلق والعباد، بل هذه الأمور مستبعدة عن الله جلّ وعلا».

- ونقول له: ما دمت قد فوّضت في الصفات؛ فلماذا تدخل في هذه التفاصيل، مع أن التفويض معناه السكوت عن تفسيرها؟!

وإذا كان قصدك تنزيه الله عن مشابهة الخلق؛ فاكتم بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، فتُجِئِلِ النفي كما أجمله الله في كتابه؛ دون أن تقول: ليس كذا، وليس كذا... إلخ.

٨ - يتهجم على الذين يُثبتون الصفات، ويقول:

«إنهم يصوّرون الله بصورة غريبة عجيبة، ويجعلون الله تعالى كأنه جسم مرگّب من أعضاء وحواس، له وجه ويدان وعينان، وله ساق وأصابع، وهو يمشي وينزل ويهرول، ويقولون في تقرير هذه الصفات: إن الله يجلس كما

يجلس الواحد على السرير، وينزل كما ينزل أحدنا على الدرج؛ يريد أحدهم - بزعمه - أن يقرر مذهب السلف الصالح للتلاميذ، ويثبت لهم حقيقة معنى الاستواء والنزول، وأنه جلوس حسيّ ونزول حسيّ، لا كما يتأوله المتأولون». انتهى كلامه.

- والجواب: إن لفظ الجسم والتركيب والأعضاء والحواس لم يرد في كتاب الله وسنة رسوله نفيه ولا إثباته، ونحن نثبت ما أثبتته الله لنفسه، وننفي ما نفى عن نفسه، ونمسك عما عدا ذلك.

أما الوجه واليدان والعينان والساق والأصابع والنزول؛ فهذه قد أثبتها الله لنفسه، وأثبتها له رسوله ﷺ، فنحن نثبتها كما جاءت.

وأما قولك: «ويقولون في تقرير هذه الصفات: إن الله يجلس كما يجلس الواحد على السرير، وينزل كما ينزل أحدنا الدرج»؛ فهذا من باب التشويه والإرجاف والتنفير، وإلا كان الواجب عليك - إذا كان هذا واقعاً - أن تبين: مَنْ هو قائله؟ وفي أي مدرسة أو جامعة؟ أو في أي كتاب قاله؟ حتى يمكن مناقشته وإيقافه عند حده.

وما ذكرته من أنهم يقولون عن الاستواء والنزول: إنه جلوس حسيّ ونزول حسيّ؛ فالصواب أن يقال: استواء حقيقي ونزول حقيقي. لهذا تعبير أهل السنة والجماعة، وهو على ما يليق بالله ﷻ، وليس من معاني الاستواء الجلوس عندهم؛ فإن معاني الاستواء عندهم هي: العلو، والاستقرار، والارتفاع، والصعود؛ قال العلامة ابن القيم في النونية مبيناً معاني الاستواء عند السلف:

«وَلَهُمْ عِبَارَاتٌ عَلَيْهَا أَرْبَعٌ
وَهِيَ اسْتَقَرٌّ وَقَدْ عَلَا وَكَذَلِكَ أَرُ
وَكَذَاكَ قَدْ صَعِدَ الَّذِي هُوَ رَابِعٌ
يَخْتَارُ هَذَا الْقَوْلَ فِي تَفْسِيرِهِ
قَدْ حَصَلَتْ لِلْفَارِسِ الطَّعَّانِ
تَفَعَّ الَّذِي مَا فِيهِ مِنْ نُكْرَانِ
وَأَبُو عُبَيْدَةَ صَاحِبُ الشَّيْبَانِي
أَذْرَى مِنَ الْجَهْمِيِّ بِالْقُرْآنِ»

ثم قال فضيلة الشيخ الصابوني:

«بل لم يكن يتلفظ الواحد منهم - يعني: السلف - بمعنى الاستواء، حتى

لا يتوهم السامع التشبيه؛ كما فعل الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين قال للسائل: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة... وقد كان بإمكانه أن يقول له: الاستواء: هو الجلوس، ألا تعرف الجلوس؟». انتهى.

- والجواب أن نقول: إن السلف لم يكونوا يتحاشون من ذكر معاني الصفات؛ لأنهم يعلمونها، ويعتقدون معناها، ألا تراهم فسّروا الاستواء بأربعة معان؛ كما ذكرنا عنهم؟ إنما كانوا يتحاشون من الخوض في الكيفية؛ لأنهم لا يعلمونها، والذي سأل الإمام مالك لم يسأله عن المعنى، وإنما سأله عن الكيفية؛ فإنه قال: ﴿أَسْتَوَى﴾ [البقرة: 29]، ولهذا قال له مالك: «والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة»؛ يعني: الكيف.

٩ - قال: «وأهل السنة اشتهروا بمذهبين اثنين؛ هما: الأول: مذهب السلف، والثاني: مذهب الخلف، وكل منهما لا يخرج عن مذهب أهل السنة والجماعة».

- والجواب عن ذلك أن نقول: إذا كان مذهب الفريقين واحداً؛ فلماذا قسمتهم إلى سلف وخلف؟ وإن كان مذهب الفريقين مختلفاً - كما هو الواقع -؛ فإنه لا يصح لغة ولا شرعاً ولا عقلاً أن تجعلهم جماعة واحدة في هذا الباب، وتطلق عليهم جميعاً أهل السنة والجماعة، مع أن المراد بأهل السنة والجماعة ما وضح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله:

«هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١).

فهل كان تأويل الصفات أو تفويضها الذي يفعله الخلف - كما ذكرته أنت عنهم - هل هو مما كان عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؟! إذاً؛ ليس من يؤول الصفات أو يفوضها من أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وإن كان منهم في أبواب أخرى لا يخالفهم فيها.

١٠ - ثم يضيف الشيخ إلى مذهب السلف ما ليس منه، فيقول:

«وخلاصة مذهب السلف أنه يجب علينا أن نصف الله تعالى بجميع ما

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (٢١٨/١)، ورواه اللالكائي (١٤٥) وابن نصر في «السنة» (٥٩)، والعقيلي (٢/٢٦٢).

وصف نفسه به من صفات على ما يليق به سبحانه، فنزّهه جلّ وعلا عن الجسمية والشكل والصورة».

- فقلوه: «نزهه عن الجسمية والشكل والصورة»؛ هذا ليس من مذهب السلف، فهم ينفون ما نفاه الله عن نفسه، ولم يرد نفي الجسم والشكل، فهم يمسكون عن ذلك، ويكتفون بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وأمثاله من النفي المجمل.

وأما الصورة؛ فقد ورد في الأحاديث إثباتها في حق الله تعالى؛ فهم لا ينفونها.

١١ - يسوّغ تأويل بعض الصفات، حيث يقول:

«لذلك مالوا (يعني: الخلف) إلى التأويل في بعض الصفات التي توهم التشبيه؛ كالاستواء، والنزول، والإتيان، والمجيء؛ لأن عصرهم الذي عاشوا فيه لم يكن كالعصر السابق: عصر التسليم والتفويض، وإنما عصر الجدل والمناظرة، فهم لم يؤولوا عن هوى ومكابرة، وإنما أولوا عن حاجة واضطرار؛ لدفع شغب المجادلين في صفات الله بالباطل، ومن ذلك الحين اشتهر لعلماء أهل السنة مذهبان اثنان هما: مذهب أهل التفويض، ومذهب أهل التأويل، أما المذهب الأول؛ فهو المشهور بمذهب السلف، والمذهب الثاني هو المشهور بمذهب الخلف وكل من المذهبيين منسوب إلى أهل السنة». انتهى.

- والجواب أن نقول:

أ - لم يكن التفويض المطلق ولا التأويل للصفات عن ظاهرها في يوم من الأيام مذهباً لأهل السنة والسلف الصالح؛ لأن مذهب السلف وأهل السنة هو الإيمان بما دلّت عليه صفات الله تعالى من معاني الكمال، مع تفويض كفيّتها إلى الله تعالى؛ كما نقلته أنت عن الإمام أحمد والإمام مالك وغيرهما في مطلع كلامك.

وإنما التفويض والتأويل مذهبان للخلف، وهم ليسوا في هذا الباب من أهل السنة والجماعة؛ لمخالفتهم لمذهبهم فيه، . والمخالف لا يُنسب إلى من خالفه، وإن كانوا من أهل السنة في بقية الأبواب التي وافقوا فيها أهل السنة.

ب - تأويل الصفات عن معناها الحقيقي لا يجوز في أي عصر من

العصور، ولا يجوز أن نردّ على أهل الباطل بباطل، بل يجب أن نثبت على الحق، ولا نلتفت إلى شَعْب المخالف، ولا نتنازل عما معنا من الحق لأجل الرد عليه.

والتأويل باطلٌ؛ مهما صلحت نية فاعله، وحسن مقصده، وقد يعمل الشخص بعمل أهل النار وهو يظن أنه يحسن صنعا؛ كما قال تعالى:

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَصَّدُونَ عَنْ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٧].
والباطل إنما يُدْفَعُ بالحق، ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

١٢ - يكرّر أن مذهب السلف هو التفويض، ومذهب الخلف هو التأويل، ويقول:

«إنما كان المحققون منهم (يعني: أصحاب المذهبين) يفضلون مذهب السلف، فيقولون: هو أسلم، والبعض منهم كان يرجح مذهب الخلف؛ دفعا لشبهات الزائعين، ويقول: هو أحكم، مع اعتقادهم جميعاً بصفات الله تعالى؛ دون تعطيل أو تجسيم؛ خلافاً للمعتزلة والجهمية، فكان الخلاف بين الفاضل والأفضل».

- والجواب أن نقول:

أ - قد بينّا فيما سبق مراراً أن مذهب السلف في الصفات هو اعتقاد ما دلّت عليه النصوص؛ من غير تشبيه ولا تعطيل، وليس هو التفويض، فنسبته إليهم زور وبهتان، وهم منه برآء، فكلٌّ من التفويض والتأويل من مذاهب الخلف المحدثّة، وليس فيهما مفضل ولا فاضل، بل كلاهما زورٌ وباطل.

ب - قوله: «مع اعتقادهم جميعاً بصفات الله تعالى؛ دون تعطيل أو تجسيم»؛ قولٌ فيه مغالطة، إذ كيف يقال: إن مَنْ يؤوّل صفات الله عن مدلولها، فيؤوّل اليد بالقدرة، والاستواء بالاستيلاء، والرحمة بالنعمة؛ كيف يقال مع هذا؛ إنه يعتقد هذه الصفات دون تعطيل؟! أليس فعله هذا هو عين التعطيل؟!!

١٣ - قال: «وإذا كان من أوّل الصفات ضالاً؛ فنضلل السلف الصالح جميعاً؛ لأنهم أولوا قوله تعالى: ﴿مَا يَكُوثُ مِنْ تَجَوَّى ثَلَاثَةَ إِلَّا هُوَ رَائِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]؛ قالوا: معهم بعلمه لا بذاته، وأولوا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]؛ قالوا: معية علم؛ لثلاثا تتعدّد الذات، وسنحكم بضلال الحافظ ابن كثير^(١)؛ لأنه قال في قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]؛ قال: المراد: ملائكتنا أقرب إلى الإنسان من حبل وريده إليه. انتهى كلامه.

- والجواب عن ذلك؛ نقول:

أ - نعم؛ من أوّل الصفات عن مدلولها إلى غير معانيها؛ فهو ضالٌّ؛ كما قال تعالى:

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ومن الإلحاد فيها صرفها عما دلت عليه، وهذا ضلال.

ب - وأما ما ذكرته من تفسير أهل السنة والجماعة لآيات المعية بأنها معية علم وإحاطة؛ فليس هو من التأويل الذي زعمته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «الفتوى الحموية»^(٢):

«ولا يحسب الحاسب أن شيئاً من ذلك يناقض بعضه بعضاً البتة؛ مثل أن يقول القائل: ما في الكتاب والسنة من أن الله فوق العرش يخالفه في الظاهر قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله ﷻ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة؛ فإن الله قبل وجهه»^(٣)، ونحو ذلك، فإن هذا غلط، وذلك أن الله معنا حقيقة، وهو فوق العرش حقيقة؛ كما جمع الله بينهما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤]، فأخبر أنه فوق العرش، يعلم كل شيء، وهو معنا

(١) «النفيس» (٤/٢٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥/١٠٢).

(٣) رواه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) من حديث ابن عمر.

أيما كنا؛ كما قال النبي ﷺ في حديث الأوعال: «والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه»^(١).

وذلك أن كلمة (مع) في اللغة إذا أطلقت؛ فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة؛ من غير وجوب مماساة أو محاذاة عن يمين أو شمال، فإذا قُيِّدَت بمعنى من المعاني؛ دلت على المقارنة في ذلك المعنى؛ فإنه يُقال: ما زلنا نسير والقمر معنا، أو النجم معنا، ويقال: هذا المتاع معي؛ لمجامعته لك، وإن كان فوق رأسك. فالله مع خلقه حقيقة، وهو فوق عرشه حقيقة.

ثم هذه المعية تختلف أحكامها بحسب الموارد، فلما قال: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾... إلى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]؛ دلَّ ظاهر الخطاب على أن حكم هذه المعية ومقتضاها أنه مطلع عليكم، شهيدٌ عليكم، مهيمنٌ عليكم، عالمٌ بكم، ولهذا معنى قول السلف: إنه معهم بعلمه، وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته. انتهى.

فُعْلِمَ من ذلك أنه لم يجز في الآية - والله الحمد - التأويل الذي زعمه فضيلة الشيخ الصابوني؛ لأن المعية يختلف معناها باختلاف مواردها.

ج - وأما قوله: إن ابن كثير قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]... وزعم أن هذا تأويلٌ من ابن كثير؛ فنقول له: ليس هذا من قبيل التأويل الذي تدعيه؛ لأن الآية جاءت بلفظ الجمع: ﴿وَنَحْنُ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥/٥٠٧):

«فإن مثل هذا اللفظ إذا ذكره الله تعالى في كتابه؛ دلَّ على أن المراد به أنه سبحانه يفعل ذلك بجنوده من الملائكة؛ فإن صيغة ﴿نَحْنُ﴾ يقولها المتبوع المطاع المعظم الذي له جنودٌ يتبعون أمره، وليس لأحدٍ جنْدٌ يطيعونه كطاعة الملائكة لربهم، وهو خالقهم وربُّهم، فهو سبحانه العالم بما توسوس به نفسه وملائكته تعلم، فكان لفظ: ﴿نَحْنُ﴾ هنا هو المناسب».

وقال: «وسياق الآيتين يدلُّ على أن المراد الملائكة؛ فإنه قال: ﴿إِذْ يَنْتَقِي الْمُتَلَقِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ (٧) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧ - ١٨]،

(١) رواه أبو داود (٤٧٢٢ - ٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، والحاكم (٤١٠/٢، ٤٤٧).

فَقَيْدَ الْقَرَبِ بِهَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ زَمَانُ تَلْقَى الْمُتَلَقِّينَ، قَعِيدٌ عَنِ الْيَمِينِ، وَقَعِيدٌ عَنِ الشَّمَالِ، وَهُمَا الْمَلِكَانِ الْحَافِظَانِ اللَّذَانِ يَكْتَبَانِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ [ق: ١٨]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ قَرَبَ ذَاتِ الرَّبِّ؛ لَمْ يَخْتَصْ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْحَالِ، وَلَمْ يَكُنْ لَذِكْرِ الْقَعِيدِينَ وَالرَّقِيبِ وَالْعَتِيدِ مِنْ مَعْنَى مُنَاسِبٍ. انْتَهَى.

وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُؤَوِّلِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ كَمَا زَعَمَ الصَّابُونِيُّ.

١٤ - قَالَ: «يَجِبُ التَّأْوِيلُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ التَّأْوِيلُ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ»^(١)، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ سَفِينَةِ نُوحٍ: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ الْأَوْجِ وَدُسْرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفْرًا﴾ [القمر: ١٣ - ١٤]، فَهَلِ السَّفِينَةُ تَجْرِي فِي عَيْنِ اللَّهِ؟ أَمْ الْمُرَادُ تَسِيرَ بِحِفْظِنَا وَرِعَايَتِنَا، فَإِذَا لَمْ نُوَوِّلْهَا؛ فَسَدَ الْمَعْنَى تَمَامًا.

وَكَيفَ نَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ؛ كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلِئِنْ سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيَنَّكَ، وَلِئِنْ اسْتَعَاذْتَنِي لِأَعِيذَنَّكَ»^{(٢)(٣)}، فَمَا رَأَى السَّادَةَ الْأَعْلَامَ؟! أَلَيْسَ فِيهِ حِجَّةٌ وَمَسْتَمْسِكٌ لِمَنْ يَقُولُونَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَالَّذِينَ يَزْعُمُونَ الْحُلُولَ وَالِاتِّحَادَ؟ أَمْ نَقُولُ: يَتَعَيَّنُ هَذَا التَّأْوِيلُ.

وَمَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «إِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا؛ تَقَرَّبْتَ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ جَاءَنِي يَمْشِي؛ أَتَيْتَهُ هَرُولَةً؟» أَلَا يَجِبُ التَّأْوِيلُ؟ فَلِمَاذَا نَحْكُمُ بِضَلَالِ الْأَشَاعِرَةِ بِسَبَبِ التَّأْوِيلِ وَنَبِيحِ لَأَنْفُسِنَا التَّأْوِيلِ؟

- الْجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ: نَعَمْ؛ نَحْكُمُ بِضَلَالِ مَنْ أَوَّلَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى الْحَقِّ، وَحَاوَلَ صَرْفَهَا إِلَى غَيْرِ مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا ضَلَالًا؛ فَمَا هُوَ الضَّلَالُ؟
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

(١) رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٣٧) وَالْحَاكِمُ (٦٢٧/١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وأما ما استدلت به على وجوب التأويل في بعض الأحيان؛ فلا دلالة فيه لما تُريد، وبيان ذلك كما يلي:

أ - قوله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»؛ قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦/٣٩٧):

إنه «قد روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس، ومن تدبر اللفظ المنقول؛ تبين له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره؛ فإنه قال: «يمينُ الله في الأرض»، فقيده بقوله: «في الأرض»، ولم يطلق فيقول: يمين الله. وحكم اللفظ المقيّد يخالف حكم اللفظ المطلق. ثم قال: «فمن صافحه وقبله؛ فكأنما صافح الله وقبل يمينه»، معلوم أن المشبه غير المشبه به، وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً، ولكن شبه بمن يصافح الله، فأوّل الحديث وآخره يبيّن أن الحجر ليس من صفات الله؛ كما هو معلوم عند كل عاقل». انتهى.

وقد تبين بهذا: أولاً: أن الحديث ليس بصحيح كما توهمه الصابوني.

وثانياً: ليس فيه دلالة على تأويل الصفات.

ب - وقوله تعالى: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]؛ معناه: بمرأى منا، ولا يفهم من ظاهر الآية ما قاله فضيلة الشيخ أن السفينة تجري في عين الله، وليس هو ظاهر اللفظ حتى يحتاج إلى تأويل؛ لأنه قال: ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾، ولم يقل: في أعيننا، ومعلوم الفرق بين اللفظتين، فهي كقوله: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

قال الشوكاني في «فتح القدير»:

﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾؛ أي: بمرأى منا، ومنظر منا، وفي حفظنا وحمایتنا؛

فلا تبال بهم».

ج - وأما حديث: «كنتُ سمعه الذي يسمع به»... إلخ؛ فأوّل الحديث وآخره يبيّن المراد منه، وهو أن العبد إذا اجتهد بالتقرب إلى الله بالفرائض، ثم بالنوافل؛ أحبه الله، وسدّده في جميع تصرفاته.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين»^(١):

(١) «الجامع» (٣٦٦).

«فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى: محا ذلك من القلب كل ما سواه، ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهواه، ولا إرادة إلا ما يريد منه مولاه، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره، ولا يتحرك إلا بأمره، فإن نطق نطق بالله، وإن سمع سمع به، وإن نظر نظر به، وإن بطش بطش به». انتهى.

ويوضح هذا قوله في آخر الحديث: «ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»، فالله يسدده في تصرفاته، ويعطيه ما سأل، ويؤمّنه مما يخاف...

هذا ما يدل عليه الحديث، ولا يحتمل غير هذا المعنى حتى يحتاج إلى تأويل؛ لأنه معلوم قطعاً بالأدلة والفطر والعقول أن الله سبحانه لا يحلّ في شيء من خلقه، فلا حاجة إلى التأويل؛ كما زعم الصابوني سامحه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢/٢٧١ -

٢٧٢):

«فالملاحدة والاتحادية يحتجّون به (يعني: هذا الحديث) على قولهم؛ لقوله: (كنتُ سمعه، وبصره، ويده، ورجله)، والحديث حجة عليهم من وجوه كثيرة:

منها قوله: «مَنْ عادى لي ولياً؛ فقد بارزني بالمحاربة»، فأثبت معادياً ومحارباً وولياً غير المعادي، وأثبت لنفسه سبحانه هذا وهذا.

ومنها قوله: «وما تقرب إليّ عبدي بمثل ما افترضته عليه»، فأثبت عبداً متقرباً إلى ربه بما افترض عليه من فرائض.

ومنها قوله: «ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه»، فأثبت متقرباً ومتقرباً إليه، ومحبباً ومحبوباً غيره، وهذا كله ينقض قولهم.

ومنها قوله: «إذا أحببته؛ كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به». . . إلخ؛ فإنه جعل لعبده بعد محبته هذه الأمور، وهو عندهم قبل المحبة وبعدها واحد.

د - وأما قوله: «وما هو المعنى المراد من الحديث الشريف: «إن تقرب مني شبراً». . . إلخ؟ فنقول: المراد منه قرب الله من عبده إذا تقرب إليه بالعبادة، وقرب الله من عباده المؤمنين ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

قال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤٦٤/٥) في معنى الحديث:

«وهو سبحانه قد وصف نفسه في كتابه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بقربه من الداعي، وقربه من المتقرب إليه».

وذكر الآية والحديث، وقال (٥١٠/٥):

«فكلما تقرب العبد باختياره قدر شبر؛ زاده الربُّ قرباً إليه، حتى يكون كالمقرب بذراع».

وقال العلامة ابن القيم في «الصواعق» (٤١٢/٢ - ٤١٣ - المختصر):

«وقد بينّا أنه سبحانه قريبٌ من أهل الإحسان، ومن أهل سؤاله وإجابته».

ويوضح ذلك بأن الإحسان يقتضي قرب العبد من ربه، فيقرب ربه منه . . . إلى أن قال:

«فإنه من تقرب منه شبراً يتقرب منه ذراعاً، ومن تقرب منه ذراعاً؛ تقرب منه باعاً . . .».

إلى أن قال:

«وهو مع ذلك فوق سماواته، على عرشه؛ كما أنه سبحانه يقرب من عباده في آخر الليل وهو فوق عرشه، ويدنو من أهل عرفة عشية عرفة وهو على عرشه؛ فإن علوه سبحانه على سماواته من لوازم ذاته، فلا يكون قطّ إلاً عالياً، ولا يكون فوقه شيء البتة؛ كما قال أعلم الخلق: «وأنت الظاهر؛ فليس فوقك شيء»، وهو سبحانه قريبٌ في علوه، عالٍ في قربه . . .»^(١).

إلى أن قال:

«والذي يسهل عليك فهم هذا معرفة عظمة الرب، وإحاطته بخلقه، وأن السماوات السبع في يده كخردلة في يد العبد، وأنه سبحانه يقبض السماوات

(١) رواه مسلم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة.

بيده والأرض بيده الأخرى ثم يهزهن . فكيف يستحيل في حق من هذا بعض عظمته أن يكون فوق عرشه ويقرب من خلقه كيف شاء وهو على العرش؟! . انتهى .

١٥ - يدافع الشيخ الصابوني عن الذين يؤولون الصفات، فيقول:

«إنهم ما أنكروا الصفات كما فعل الجهمية والمعتزلة، وإنما أولوها بما يحتمله اللفظ؛ دفعاً للتشبيه والتجسيم...» إلخ .

- ونقول له: هذه مغالطة منك؛ لأن من أول الصفات عن مدلولها الصحيح ومعناها الصريح؛ كمن أول اليد بالنعمة والاستواء على العرش والاستيلاء عليه، والوجه بالذات؛ أليس هو بذلك قد نفى اليد الحقيقية والاستواء الحقيقي والوجه الحقيقي، وصرفها إلى معان غير مقصودة باللفظ أصلاً؟! فكيف لا يكون مع ذلك قد نفى الصفات؟! .

١٦ - ثم يواصل الدفاع عنهم، فيقول:

«ثم هم يقولون في المجيء والإتيان: إن المطلق يُحْمَل على المقيد، فقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، وقوله: ﴿أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، يُحْمَل على المقيد في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ رَبِّكَ﴾ [النحل: ٣٣]، فكيف نكفّرهم وهم يحتجّون بالقرآن على بعض التأويلات؟!» .

- ونقول له: نحن لا نكفّرهم بذلك كما سبق، ولكننا نخطّئهم ونضللّهم في مثل هذا التأويل، وحمل المطلق على المقيد ليس هذا من موارد؛ لاختلاف المقصود من النصّين، فكل منهما يُقصد به غير ما يُقصد بالآخر، فمواردهما مختلفة، فيبقى كل نصّ على مدلوله، ولا يُحْمَل أحدهما على الآخر .

قال العلامة ابن القيم في «الصواعق» (٢/٣٨٥ - ٣٨٦ - المختصر):

«الإتيان والمجيء من الله تعالى نوعان: مطلق ومقيد، فإذا كان مجيء رحمته أو عذابه؛ كان مقيداً؛ كما في الحديث: «حتى جاء الله بالرحمة والخير»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَنَّاهُمْ بِكُتُبٍ فَصَلَّاهُ عَلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ٥٢]، وقوله: ﴿بَلْ أَلَبَّسْنَاهُمُ بَدِكْرِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٧١] وفي الأثر: «لا يأتي بالحسنات إلا الله»^(١) .

(١) رواه أبو داود (٣٩١٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٤١، ٢٩٥٤٢)، والبيهقي (١٣٩/٨) .

النوع الثاني: المجيء والإتيان المطلق؛ كقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾ [الفجر: ٢٢]، وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وهذا لا يكون إلا مجيئه سبحانه، هذا إذا كان مطلقاً، فكيف إذا قُيد بما يجعله صريحاً في مجيئه نفسه؛ كقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فعطف مجيئه على مجيء الملائكة، ثم عطف مجيء آياته على مجيئه.

ومن المجيء المقيّد قوله: ﴿قَالَ اللَّهُ بُنِينَهِمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، فلما قيده بالمفعول، وهو: البنيان، وبالمجرور، وهو ﴿الْقَوَاعِدِ﴾؛ دلّ ذلك على مجيء ما بيّنه، إذ من المعلوم أن الله سبحانه إذا جاء بنفسه؛ لا يجيء من أساس الحيطان وأسفلها». انتهى.

١٧ - ثم يواصل فضيلة الشيخ دفاعه المستميت عن الذين يؤولون الصفات، فيقول:

«ويقولون في حديث النزول: «ينزل الله في الثلث الأخير من الليل إلى السماء الدنيا»^(١): إن المراد به تنزيل رحمته، إذ كيف ينزل ربنا في الثلث الأخير من الليل إلى السماء الدنيا، وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار ثلث أخير في بعض البلاد، فالوقت الذي يكون عندنا بمكة مثلاً صلاة المغرب يكون في إندونيسيا الثلث الأخير من الليل، وفي الوقت الذي يكون آخر الليل يكون بمكة عند غيرنا وقت الضحى أو الظهر». . . إلى آخر ما قال.

- والجواب: عن ذلك أن نقول:

أولاً: ألفاظ الحديث تنفي نسبة النزول إلى غير الله؛ بأن يقال: تنزل رحمته، حيث جاء في حديث النزول أنه يقول سبحانه: «أنا الملك، مَنْ يستغفري فأغفر له، هل من سائل فأعطيه؟»^(١)؛ هل رحمته تقول: أنا الملك؟! هل رحمته تقول: «من يستغفري فأغفر له، هل من سائل فأعطيه»؟! هل رحمته تقول: «أنا الملك، مَنْ يستغفري . . .؟» إلخ!

ثانياً: وأما الاعتراض بأن ثلث الليل يختلف باختلاف البلاد؛ فيجاب

(١) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

عنه بأن هذا الاعتراض صادر عن عدم تصويره لعظمة الله سبحانه، وعن قياس نزوله على نزول المخلوق، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وهذا الاعتراض أيضاً ناشئ عن البحث في كيفية نزوله سبحانه، والنزول كسائر صفات الله ﷻ، نؤمن به على حقيقته ومعناه، ونكلُ كيفيته إلى الله ﷻ.

ونحن نقول لهؤلاء: إذا كان الله سبحانه يحاسب جميع الخلائق يوم القيامة في ساعة واحدة، ويرزق الخلائق في ساعة واحدة، ويسمع دعاء الداعين في ساعة واحدة - على اختلاف لغاتهم وتفنن حاجاتهم -، ولا تغلظه كثرة المسائل، فإذا كان قادراً على ذلك كله؛ فهو قادر على النزول الذي أخبر عنه نبيه ﷺ كيف يشاء، مع اختلاف ثلث الليل في سائر البلدان، والله تعالى أعلم.

١٨ - يدعو الشيخ الصابوني إلى ترك مناقشة المذاهب - بما فيها الصوفية أصحاب الطرق المعروفة، والذين تكثر عندهم الأخطاء - وأن نوفر طاقاتنا لحرب أعدائنا الملاحدة والشيوعيين والمنافقين.

- والجواب: أن نقول:

لا يمكن أن نقف صفاً واحداً في وجه أعداء الإسلام إلا إذا صلحت العقيدة من الشركيات والبدع والخرافات والإلحاد في أسماء الله وصفاته؛ قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

والاعتصام بحبل الله يعني الرجوع إلى الحق وترك الباطل، وإذا كانت المعاصي العملية تخلُّ بصف المسلمين أمام أعدائهم؛ فكيف بالمعاصي الاعتقادية؟!

إنه لا يبقى في وجه الأعداء إلا أهل السنة والجماعة في كل زمان ومكان؛ كما قال النبي ﷺ:

«لا تزال طائفة من أمّتي على الحق لا يضرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(١).

(١) رواه البخاري (٣٦٤٠) ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة. والبخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية.

١٩ - يختتم بما بدأ به من مدح الأشاعرة، وأنهم من أهل السنة، وينقل طرفاً من مقالة أبي الحسن الأشعري في كتابه «الإبانة» الذي صرّح فيه برجوعه عن مذهبه الأول إلى مذهب أهل السنة، ويجعل ذلك من مزايا الأشاعرة؛ تلبساً على الناس الذين لا يعرفون الفرق بين ما عليه الأشاعرة من تأويل الصفات وما استقرّ عليه رأي أبي الحسن الأشعري أخيراً، وهو الرجوع إلى مذهب أهل السنة وإثبات الصفات، وبذلك يصبح ليس له مذهب مستقلّ، ويكون الأشاعرة ليسوا من أتباع أبي الحسن على الحقيقة، وتكون تسميتهم بهذا الاسم تزييفاً وظلماً لأبي الحسن ما داموا لا يقولون بما قاله في كتاب «الإبانة».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥٩/١٦):

«وأما من قال منهم (يعني: الأشاعرة) بكتاب «الإبانة» الذي صنفه الأشعري في آخر عمره، ولم يظهر مقالة تناقض ذلك؛ فهذا يُعدُّ من أهل السنة، لكن مجرد الانتساب إلى الأشعري بدعة، لا سيما وأنه بذلك يوهم حسناً بكل من انتسب هذه النسبة، ويفتح بذلك أبواب شر». انتهى.

وكان الشيخ يريد بذلك أن من قال بما في كتاب «الإبانة» لا ينبغي له أن ينتسب إلى الأشعري؛ لأن هذا ليس قول الأشعري وحده، وإنما هو قول أهل السنة، ولأنه بهذا الانتساب يوهم أن المراد الانتساب إلى مذهب الأشعري الذي رجع عنه - وهو تأويل الصفات - وهو مذهب باطل ومبتدع.

هذا ما أردنا تعليقه على مقالات الشيخ الصابوني التي حاول بها تعميم الرؤية حول مذهب الأشاعرة في الصفات، وإيهام الأغرار أنه مذهب أهل السنة.

ونسأل الله لنا وله التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.



تعقيبات وملاحظات على كتاب صفوة التفاسير

□ مقدمة الطبعة الثانية:

الحمد لله معز من أطاعه واتقاه، ومذل من خالف أمره وعصاه، والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد:

فقد اطلعت على مجموعة أوراق سودها الأستاذ محمد بن علي الصابوني يزعم أنه يدافع عن كتابه الموسوم: «صفوة التفاسير» وما فيه من أخطاء علمية استدركت عليه^(١)، وكان الأجدر به أن ينظر فيها فيقبل ما فيها من حق، فإن الحق ضالة المؤمن أنى وجده أخذها، وما فيها من خطأ - إن كان - فإنه يبين وجهة نظره فيه بإنصاف ورفق - لكنه على النقيض من ذلك - سمي هذه الملاحظات والإرشادات: افتراءات! حيث عَنَوْنَ الأوراق المذكورة بقوله: «كشف الافتراءات»، وما تصور هداه الله ما لهذه الكلمة (الافتراءات) من معنى وخيم رمى به جماعة من طلبة العلم ليس لهم قصد فيما لاحظوه عليه إلا المناصحة له والنصيحة لكتاب الله، إن الافتراء كبيرة من كبائر الذنوب، يدل على عدم إيمان من اتصف به، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَاذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]، إن العلماء ما زالوا يبينون للمخطئ خطأه وما كانوا بذلك مفتزين، بل كانوا مشكورين، ولم ينقص ذلك من قدر المخطئ إذا قبل النصح وصحح خطأه أو بين وجهة نظره بأدب وحسن ظن بمن لاحظوا عليه «وكلكم خطأ وخير الخطائين التوابون»^(٢)، وقد

(١) الذين استدركوا عليه جماعة من العلماء، داخل المملكة وخارجها، وكلهم وصفهم بأنهم مفترون.

(٢) أقتباس من حديث رواه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).

قال إمام دار الهجرة، مالك بن أنس: كلنا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر (يعني رسول الله ﷺ).

ثم إن الأستاذ الصابوني يطالب باحترام العلماء - وكأنه بهذا يتصور أن بيان خطأ المخطئ فيه تنقيص للعلماء، وهذا تصور خاص به! وأيضاً هو لم يلتزم بالأدب في رده على مخالفه حيث وصفهم بالتناول على الناس وحب الظهور بمظهر العلماء والحسد وحب الشهرة، وأشد من ذلك قوله: إنهم هم الذين عناهم رسول الله ﷺ بقوله: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه»^(١)، إلى غير ذلك من جزاف التهم وهُجر القول، وما أظن هذا يصدر إلا ممن هذه أوصافه ويظن الناس مثله، لأن المنظار الأسود يصور كل الذي أمامه أسود.

وقل للعيون الرمد للشمس أعين سواك تراها في مغيب ومطلع
إن الأستاذ الصابوني إن خدع نفسه بمثل هذا الأسلوب فلا يمكن أن يخدع القراء الذين يطلبون منه أن يقرع الحجة بالحجة، ولا يقرعها بالسباب والشتم لمن خالفه وبين خطأه، لكنه لما لم يملك حجة يقارع بها لجأ لمثل هذا الأسلوب الذي لا يعجز عنه أحد.

إنه مع هذه المكابرة اعترف بالخطأ حين قال: ضاقت صدور بعض الحاسدين فأخذ يتبع بعض الأخطاء التي لا يسلم منها إنسان؛ ولو كان مخلصاً لله في عمله وقصده لكتب إليّ سرّاً لأتدارك تلك الأخطاء.

ونحن نقول له: أنت قد طبعت كتابك طبعات متتابعة ووزعته على نطاق واسع بأخطائه وهفواته، ولم تتوقف عن طباعته وتوزيعه وهو على حاله، رغم أن هذه الملاحظات قد وصلت إليك عن طريق رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، فلم تعبأ بها، بل كتبت إليّ كتاباً لا أزال محتفظاً به عندي تنكر فيه عليّ ما عملته من ملاحظات وبأسلوب بذيء ولاذع! أفترى أن نقف بعد هذا التصرف منك مكتوفي الأيدي ليمر كتابك بسلام؟ ويغتر به من ليس على مستوى علمي جيد فيظنه سليماً؟ إن هذا من الخداع والخيانة للعلم وعدم النصيحة للأمة.

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٠)، وأحمد (٤/٤٢٠)، من حديث أبي برزة.

□ الرد على إجاباته عن بعض الملاحظات :

لقد حاول أن يجيب عما لوحظ عليه، والغالب على تلك الإجابة أنها مجرد مهاترات ليس فيها إجابة واحدة صحيحة، ولكن الرجل يكثر الكلام والمراوغة ليوهم القارئ أنه مصيب وأن الملاحظات الموجهة إليه خطأ، وحقيقة أمره أنه كمن يفسر الماء بعد الجهد بالماء، وأنا لا أرد عليه بالمثل في تهجماته ومهاتراته، ولكن سأبين - إن شاء الله - أنه لم يخرج بإجابة صحيحة. وحبذا لو أنه اعترف بالخطأ وصححه. أو أجاب إجابة مقنعة، وإليك التعقيب على بعض إجاباته باختصار:

١ - قال: إنه لم يأخذ من الكتب الاعتزالية إلا النواحي البلاغية.

وهذه مغالطة مكشوفة، وهل أوقعه في الأخطاء الكثيرة في الصفات وغيرها إلا ما نقله عن تلك الكتب بدون تمحيص.

٢ - قال: إن إنكاري عليه إثباته المجاز في القرآن يعني تعرية القرآن عن أخص خصائصه البلاغية والبيانية.

وأقول: يا سبحان الله! كيف يجيز لنفسه أن يقول: إن كلام الله غير حقيقة وإنما هو مجاز ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]، وإذا كان كلام الله ليس حقيقة فماذا يكون؟

ونقول أيضاً: ليس كل ما جاء في لغة العرب يجوز في كلام الله ﷻ، فاللغة يجري فيها الكذب والشتم وقول الزور والمدح الكاذب والهجاء المقذع، وهذا مما ينزه عنه كلام الله.

ثم قال أيضاً: أوصيك أن تقترح على وزارة المعارف إلغاء مادة البلاغة لأنها من البدع المستحدثة في الدين.

وأقول: ما علاقة تقرير وزارة المعارف لمادة البلاغة بإثبات وجود المجاز في القرآن الكريم؟ وهل هذا حجة؟ لكنه لا يملك حجة غير المغالطات. ثم هل دراسة الشيء تعني الاعتراف به أو أنها للاطلاع فقط ومعرفة الحق من الباطل.

٣ - أجاب عن قولني عن ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر أنها أسماء رجال صالحين. بقوله: إنهم ما عبدوا الرجال إنما عبدوا الأصنام، ثم تناقض

مع نفسه فقال: فأصل هذه أنها أسماء رجال صالحين؛ لأنه اضطر إلى ذلك بسبب أنه وجد ما يدل على ذلك في «صحيح البخاري»^(١).

فالحمد لله رد على نفسه بنفسه، ونزيده فائدة بأنهم ما عبدوا الأصنام لذاتها وإنما عبدوها لأنها صور لهؤلاء الصالحين.

٤ - أجاب عن اعتراضه عليه في نفيه التعجب عن الله، بأن الذي في الآية الكريمة هو قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ﴾ [المائدة: ٤٣] وهذه ليست صيغة تعجب عنده.

وأقول: إذا لم تكن هذه صيغة تعجب، فما هي صيغة التعجب في لغة الصابوني؟ ومن هو الذي قال: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ﴾؟ أليس هو الله سبحانه، وهل من تكلم بصيغة التعجب لا يكون متعجباً.

٥ - لم يرقه التعبير بما عبر به الرسول ﷺ عن نفسه بقوله: «أنا سيد ولد آدم»، بل أصر على قوله: هو سيد الكائنات.

وأقول: هو له أن يقول ما شاء، أما نحن فنكتفي، ونرضى بما رضىه الرسول ﷺ لنفسه.

٦ - لم يكفه ما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ من تفسير اسمي الله سبحانه (الظاهر والباطن) بأنه الظاهر الذي ليس قبله شيء، والباطن الذي ليس بعده شيء^(٢)، فراح يحشد التفسير الأخرى.

وأقول: لا قول لأحد بعد قول الرسول ﷺ، ولو جئت بمائة تفسير أو أكثر، فنحن يكفيننا تفسير الرسول ﷺ.

وقوله: إن ابن كثير^(٣) قال: وقد اختلفت عبارات المفسرين في هذه الآية وأقوالهم على نحو من بضعة عشر قولاً.

أقول: ابن كثير لم يقف عند ما ذكرت بل ذكر بعد ذلك الأحاديث التي تتضمن تفسير النبي ﷺ لهذين الاسمين، ليبين أن الحجة في ذلك هي قول

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٢٠) من تفسير ابن عباس.

(٢) رواه مسلم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) «التفسير» (٣٠٣/٤).

الرسول ﷺ. ثم إنك لم تنقل كلام البخاري بنصه، بل حذفته منه كلمة (يحيى)^(١)، قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال يحيى: الظاهر على كل شيء علماً^(٢)... إلخ، وأنت قلت: وقال البخاري: الظاهر على كل شيء علماً... إلخ، فنسبت القول للبخاري وهو ليس كذلك، سامحك الله.

ثم ختم الشيخ تعقيباته بقول: فهذه أهم ما جاء في ملاحظات الدكتور الفوزان، وهناك ملاحظات طفيفة يسيرة... إلخ. وأقول:

١ - أنا ليس اسمي الفوزان، إنما اسمي صالح بن فوزان، فلماذا لا تسميني باسمي الذي سُميت به، أو أنك لا تتقيد بالأسماء، وإنما تستعمل المجاز!

٢ - قوله: وهناك ملاحظات طفيفة يسيرة، أقول: بل بقي ملاحظات مهمة كثيرة لم تستطع الإجابة عنها، فلو أنك اعترفت بالحق لكان خيراً لك، فإن الناس يدركون أن ما بقي من الملاحظات ليس طفيفاً يسيراً، وأنه بحاجة إلى إجابة مقنعة أو تسليم ورجوع إلى الحق، هداًنا الله وإياك وسائر المسلمين للحق والصواب.

□ مقدمة الطبعة الأولى:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه،

وبعد:

فإن المسلمين بحاجة شديدة إلى معرفة معاني كتاب ربهم ﷺ، لأن ذلك وسيلة للعمل به والانتفاع بهديه، وقد قام أئمة الإسلام بهذه المهمة خير قيام، ففسروا كتاب الله معتمدين في ذلك على تفسير القرآن بالقرآن، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم على أقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم من القرون المفضلة، وما تقتضيه اللغة التي أنزل بها، فجاءت تفاسيرهم نقية صافية من التأويلات الباطلة والأهواء المضلة التي غالباً ما تشتمل عليها تفاسير من جاء بعدهم ممن لم يحد حذوهم.

(١) وهذه خيانة علمية.

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب التوحيد/٤ - باب قول الله: ﴿عَلَيْمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦] ويحيى هو ابن زيد الفراء.

وقد ظهر أخيراً تفسير للشيخ محمد علي الصابوني تحت عنوان: «صفوة التفاسير»، وهو عنوان يلفت النظر، لأنه يتضمن أن المؤلف أحاط بالتفاسير وانتقى منها صفوتها الصافية المطابقة للتفسير الصحيح لكتاب الله، وأكد ذلك بما كتبه تحت العنوان من قوله: «تفسير للقرآن الكريم جامع بين المأثور والمعقول، مستمد من أوثق كتب التفسير»، وكنت ممن استهواهم هذا العنوان، فأقبلت على قراءة هذا التفسير، وسرعان ما تبين لي أنه يشتمل على أخطاء في العقيدة مستمدة من كتب ليست هي أوثق التفاسير، وحيث إن الكتاب قد انتشر ووقع بين يدي كثير ممن قد لا يميزون بين الخطأ والصواب، لذا رأيت أن أدون ما رأيته على الكتاب من ملاحظات، وأن أنشرها للقراء إبراء للذمة، ونصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وهذه الملاحظات تنقسم إلى قسمين:

١ - ملاحظات عامة مجملة على الكتاب تعطي فكرة عامة عنه.

٢ - ملاحظات تفصيلية أبين فيها موضع الخطأ بالجزء والصفحة والسطر، ثم أشخص الخطأ وأرد عليه برداً مختصر.

هذا وأسأل الله لي ولفضيلة الشيخ محمد علي الصابوني التوفيق لمعرفة الحق والعمل به، وأسأل الله ذلك لجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

□ ملاحظات عامة على كتاب «صفوة التفاسير» للصابوني:

١ - اعتماده على مصادر غير مرغوب فيها ووصفه لها بأنها أوثق كتب التفسير، مثل: «تلخيص البيان» للرضي الشيعي الرافضي المعتزلي، و«تفسير الزمخشري» المعتزلي، وعلى تفاسير الأشاعرة كالرازي وأبي السعود والصاوي والبيضاوي، وبعض التفاسير العصرية مثل تفسير سيد قطب والقاسمي، ولا يخفى ما في هذا من التغرير بالقراء الذين لا يعرفون حقيقة هذه الكتب.

٢ - إثبات المجاز والاستعارات في القرآن الكريم مما لا يتناسب مع مكانته الجليلة، وكلام الله يجب حمله على الحقيقة لا على المجاز.

٣ - حشو الكتاب بما لا يفهمه كثير من القراء من اصطلاحات

البلاغيين، مثل: الطباق، والجناس، والاشتقاق، والإطناب، والحذف، ويذكر هذه الأشياء بمجرد أسمائها من غير إيضاح لها.

٤ - يورد في الكتاب كثيراً من الأحاديث في أسباب النزول، ولا يبين درجتها من الصحة وعدمها.

٥ - ينقل من كتب المعتزلة والأشاعرة من غير تعليق على ما تشتمل عليه عباراتهم من أغلاط في العقيدة، وهذا فيه تمرير لعقائدهم الباطلة وتغريب بالقارئ المبتدئ.

٦ - يتهرب من تفسير آيات الصفات بالأحاديث التي جاءت توضحها، كما في آية: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣]، وآية: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، وآية: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، ويفسرها بما فسرها به نفاة الصفات.

٧ - يتمشى على منهج المتكلمين في الاستدلال بالآيات على إثبات توحيد الربوبية ووجود الرب، ولا يستدل بها على توحيد الإلهية الذي سبقت من أجله وجاءت لمحاجة المخالفين فيه.

٨ - يتمشى على منهج المرجئة في تفسير الإيمان بالتصديق فقط.

٩ - تمر في تفسيره تعبيرات صوفية، وقد نبهنا عليها في مواضعها، وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

□ تفصيل الملاحظات على «صفوة التفسير»:

الملاحظات على الجزء الأول:

* في صفحة (٢٤) السطر الأخير: تسمية الله بالموجود الحق، وهذا خطأ، لأن أسماء الله توقيفية وليس هذا منها، ولأن هذا تعبير أهل وحدة الوجود.

* وفي الصفحة (٢٥) سطر (١) قوله: المنفرد بالوجود الحقيقي، وهذا باطل، لأنه هذا تعبير أهل وحدة الوجود كالذي قبله.

* في صفحة (٣٠) السطر (٣) قوله: والتحذير من معاشره النساء في حالة الحيض، وهذا التعبير خطأ، لأن المعاشره بغير الجماع ليست ممنوعة.

* في صفحة (٤٢) قوله: لنفي التأييد، والصواب: النفي المؤيد، لأن نفي التأييد معناه عدم التأييد.

* في صفحة (٤٤) سطر (١١): حصل منه تأويل الحياء في حق الله تعالى بغير معناه الحقيقي، وهذا باطل، حيث قال: الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان، والمراد به هنا لازمه وهو الترك.

* في صفحة (٤٦) سطر (٥، ٦): حصل منه تأويل الحياء في حق الله تعالى بغير معناه الحقيقي، وهذا باطل.

* في صفحة (٥٢) سطر (٧ - ٩)، قال كلاماً معناه: إن المعصية لا تؤثر في الولاية، أخذاً من قصة آدم، وهو خطأ، لأن آدم تاب من معصيته والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والصوفية يرون أن الولي تسقط عنه التكاليف. وهذا نص كلامه حيث يقول: سابق العناية لا يؤثر فيه حدوث الجناية ولا يحط من رتبة الولاية... إلخ.

* في صفحة (٩٠) سطر (٦ - ٧): تأويل الوجه بالذات، وهو تأويل باطل، لأنه نفي لصفة ثابتة لله تعالى.

* في صفحة (١٠٢) فقرة (٣): تأويل الوجه بالذات أيضاً.

* في صفحة (١٠٣) سطر (٤، ٥): أخطأ في توجيه تسمية الصلاة إيماناً، حيث زعم أنها متممة للإيمان فقط، والصواب أنها جزء عظيم من الإيمان ينتفي الإيمان بانتفائها.

* في صفحة (١٤١)، السطر الأخير يقول: اجتنبوا معاشرة النساء في المحيض، وفي صفحة (١٤٢)، سطر (٥، ٦) كرر هذا القول، وهذا خطأ، لأن المحرم هو الجماع فقط كما قدمنا.

* في صفحة (١٥٥) سطر (١٥، ١٦): قوله عن الله: (أو سعى لإصلاحها)، تعبير غير مناسب في حق الله، لأنه لم يرد وصف الله بالسعي.

* في صفحة (١٧٤) سطر (١١): تعريف للربا فيه نقص لأنه غير جامع، لأنه خصه بالزيادة في الدين وهو ربا النسيئة، وهناك ربا آخر هو ربا الفضل.

* في صفحة (١٨٣) سطر (١٣) قوله: التأويل التفسير فيه نقص، لأن التأويل قد يراد به التفسير، وقد يراد به الحقيقة التي يؤول إليها الشيء، والمراد هنا المعنى الثاني.

* في صفحة (١٨٤/١٨٥) قال: إن المتشابه يرد إلى المحكم، وفي

صفحة (١٨٥) قال: إنه لا يعلم تفسير المتشابه ومعناه الحقيقي إلا الله، وهذا تناقض؛ فإن كان لا يعلم تأويله إلا الله فكيف يرد إلى المحكم؟

* في صفحة (١٩٥): نقل في الحاشية عن سيد قطب كلاماً يقرر فيه ثبوت الشمس ودوران الأرض عليها، وهذه النظرية تعارض ما في القرآن من ثبوت الأرض وجريان الشمس حولها.

وقال: فإن القلب يكاد يبصر يد الله وهي تحرك الأفلاك، وهو قول على الله بلا علم، لأن الأفلاك تتحرك بأمر الله وتقديره.

في صفحة (٢٠٧) سطر (٣) قوله: أي لا يوجد إله غير الله، تضاف إليها كلمة (حق) لأن هناك آلهة باطلة.

* في صفحة (٢٠٧) سطر (١٣ - ١٤): أورد إشكالاً حول إسناد المكر إلى الله، ولم يجب عنه بجواب واضح.

* في صفحة (٢٠٥) آخر الصفحة: ذكر كلاماً في معنى توفي المسيح، فيه نظر، حيث زعم أن التوفي بعد الرفع.

* في صفحة (٢١٣) سطر (٧ - ٨): تأويله نفي تكليم الله للمجرمين ونظره إليهم بأنه مجاز عن شدة غضبه.

* في صفحة (٢٥٠) السطر (١٧) قوله: «ولما كان الله لا يكتب!» ما الدليل على هذا النفي وفي الحديث: «وكتب التوراة بيده»^(١).

* في صفحة (٢٦٢) سطر (٩) قال: وهو زواج حقيقي لكنه غير مسمى بعقد، كيف يكون زواجاً بدون عقد، ثم وصفه في السطر (١٠) بأنه عقد حرام، وهذا تناقض.

* في صفحة (٢٦٦) في الهامش رقم (٣): نقل تعليلاً عن سيد قطب لعدم قبول توبة المحتضر، بأنه لم يبق لديه متسع لفعل المعاصي، وهذا فيه نظر، والصواب - والله أعلم - لأن المحتضر يتوب عندما يعاين ما كان غائباً عنه في الحياة من الملائكة والعقوبة وغير ذلك.

(١) رواه مسلم (٢٦٥٢)، ونحوه في البخاري (٦٦١٤) من حديث أبي هريرة.

* في صفحة (٢٦٩) السطر الأخير: استدلال على جواز نكاح المسلم المسيية المزوجة من كافر بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِينَ﴾ [المتحنة: ١٠]، وهذا استدلال غير صحيح لأن الآية تمنع تزوج المسلم من كافرة.

* في صفحة (٢٧١) سطر (١٧): فسر الإيمان بأنه التصديق، وهذا مخالف لتعريفه عند جمهور أهل السنة، وموافق لقول المرجئة.

* في صفحة (٢٩٣)، سطر (١٤): قوله: لا معبود سواه، الصواب: لا معبود بحق سواه، لأن هناك معبودات بغير حق.

* في صفحة (٢٩٦) السطر الأخير: ذكر كلاماً فيه خلط بين مذهب الجمهور ومذهب ابن عباس في عقوبة قتل العمد.

* في صفحة (٣١٦) سطر (٨): (فسوف نؤتي) (الصواب: يؤتية).

* في صفحة (٣١٨) الفقرة رقم (٤) آخر الصفحة قوله: إن الرسوخ في العلم وقول اليهود ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨] من باب الاستعارة، قول باطل، لأنه رسوخ حقيقي وتغليف حقيقي ليس هو استعارة ومجاز.

* في صفحة (٣١٩) سطر (١) قوله: إن قوله تعالى عن اليهود: ﴿وَقَتَلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ﴾ [آل عمران: ١٨١]، ﴿وَكَفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٥٥] من المجاز المرسل، خطأ أيضاً، بل هو حقيقة، فهم لما رضوا بفعل أسلافهم شاركوهم في الجريمة ولما كفروا بكتاب واحد كفروا بالكل حقيقة لا مجازاً.

* في صفحة (٣٢٢) سطر (١١) قوله: لأن الإله منزه عن التركيب وعن نسبة المركب إليه؛ ليس هذا من تعبيرات السلف والتركيب لم يرد نفيه ولا إثباته في حق الله تعالى فيجب السكوت عنه، والحق أن يقال ما قاله الله عن نفسه: ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿٣﴾ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٣-٤]، ثم إن التركيب فيه إجمال لا بد من تفصيله.

* في صفحة (٣٢٨) سطر (١٨) في موضوع الصيد: قال: هذه أربع شروط، مع أنه لم يذكر إلا اثنين: التعليم وذكر اسم الله، والصواب أيضاً أن يقال: أربعة شروط، لا أربع.

* في صفحة (٣٤٥) سطر (٥) قوله: هذا تعجيب من الله تعالى لنبيه، هذا التعبير خطأ، لأنه يتضمن نفي صفة التعجب عن الله، وقد ثبت في الأدلة

أنه سبحانه يعجب، ومثل هذا يتكرر كثيراً، والصواب أن يقول: هذا تعجب من الله.

* في صفحة (١٩٥، ٣٩٥): يكرر كلمة (شاهد الإسلام) - يعني سيد قطب رَحِمَهُ اللهُ - عندما ينقل عنه كلاماً يستشهد به على تفسير بعض الآيات.

مع أن الجزم بالشهادة لمعين لا يجوز إلا بنص عن الله ورسوله في ذلك. ونحن لا نجزم بالشهادة لأحد معين إلا بنص، لكننا نرجو للمحسنين ونخاف على المسيئين من المسلمين.

* في صفحة (٣٥٦) سطر (١١) قوله: الصابئون طائفة من النصارى عبدوا الكواكب، فيه نظر لأن الصابئة على قسمين: صابئة حنفاء وصابئة وثيون، انظر ما ذكره ابن القيم في «إغاثة اللهفان» عنهم. وفي السطر الثالث قبل الأخير خلل ونقص فليراجع.

* في صفحة (٣٥٨) سطر (١١) قوله: وإنما موسى وعيسى مظاهر شؤونه وأفعاله، هذا التعبير غير مناسب، لأنه يشبه تعبير الصوفية.

* في صفحة (٣٦٦) سطر (٢٠) قال: إن الحرم سبب لأمن الناس من الآفات والمخافات، وهذا لا دليل عليه وفيه مبالغة واعتقاد فاسد بغير الله.

* في صفحة (٣٧١) سطر (١٤) قوله: السؤال عن المتشابهات ومن ذلك سؤال مالك عن الاستواء، الصواب: أن يقال: عن كيفية الاستواء؛ لأن السائل قال: كيف استوى؟ فقال مالك: الاستواء معلوم والكيف مجهول، ولم يسأله عن معنى الاستواء.

* في صفحة (٤٠١) سطر (٢٠) قوله: لأن الرب لا يجوز عليه التغير والانتقال لأن ذلك من صفات الأجرام.

أقول: نفي الانتقال ونفي الجرم عن الله لم يرد به دليل من الكتاب والسنة، وما كان كذلك وجب التوقف ولما فيه من الإجمال.

* في صفحة (٤٠٩) سطر (١٤): تفسيره الإيمان بالتصديق بوجود الله؛ تفسير قاصر ومخالف لما عليه أهل السنة من أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح.

* في صفحة (٤١٠) سطر (٨) قال على قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾

[الأنعام: ١٠٣] أي: لا تصل إليه، وهو تفسير خاطئ، حيث ثبت أن المؤمنين يرونه يوم القيامة، وإنما الصواب أن يقال: (لا تدركه)؛ لا تحيط به حين تراه. * في صفحة (٤٥٠) سطر (١٧) قوله: (إن معبودكم وخالقكم الذي تعبدونه)، في العبارة ركافة وخلط، والصواب أن يقال: إن خالقكم ومالككم والمستحق للعبادة، لأن كثيراً من المخاطبين يعبدون غيره معه؛ فلا يكفي التعبير بتعبدونه.

* في صفحة (٤٧٦) سطر (١٧) قوله: ولا معبود سواه، الصواب: ولا معبود بحق سواه، لأن هناك معبودات كثيرة لكن بغير حق.

* في صفحة (٤٨١) سطر (٢) من الحاشية حول إسهاد بني آدم على أنفسهم قال: هذا من باب التمثيل والتخييل، يجب حذف هاتين الكلمتين لعدم لياقتهما وسوء التعبير بهما، لأن الإسهاد حقيقي، وليس تخيلاً وتمثيلاً كما قال.

* في صفحة (٥١٢) سطر (١١) قوله: لأن الحرب ضرورة اقتضتها ظروف الحياة.. إلخ. يعني الجهاد في سبيل الله، وهذا الكلام غير مناسب، لأن الجهاد في الإسلام شرع لنشر عقيدة التوحيد في الأرض وظهور دين الإسلام على سائر الأديان، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونََ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وغيرها من الآيات التي تبين الحكمة التي من أجلها شرع الجهاد في سبيل الله، لا من أجل ظروف الحياة كما زعم.

* في صفحة (٥٣١) سطر (١٦): نقل عن الرازي نفي التعجب عن الله وأقره على ذلك، وهذا خطأ فاحش، لأن التعجب ثابت لله صفة من صفاته الفعلية على ما يليق به.

* في صفحة (٥٣١) سطر (١٩) قوله عن أهل الكتاب مع أحبارهم ورهبانهم: (وإن كانوا لم يعبدوهم)، هذا النص خطأ لأن الله اعتبر طاعتهم لهم في تحليل ما حرم وتحريم ما أحل عبادة، فكيف يقول: لم يعبدوهم؟ وقد بين النبي ﷺ لعدي معنى عبادتهم لهم بهذا الذي ذكرنا^(١).

(١) رواه الترمذي و(٣٠٩٥)، وأحمد (٣٧٨/٤)، وابن جرير (١١٤/١٠)، والبيهقي (١٠/١٠) (١١٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٦/٧). وله شاهد عن حذيفة موقوفاً؛ رواه سعيد بن منصور (١٠١٢/٥) والبيهقي.

* في صفحة (٥٥٤) سطر (٦) قوله: أي لا تقف على قبره للدفن أو للزيارة والدعاء، يزداد كلمة: (له) فيقال: والدعاء له بالمغفرة؛ ليزول اللبس.

* في صفحة (٥٦٤) سطر (١٩) قوله على آية ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ﴾ [التوبة: ١١١] هو تمثيل... إلخ، خطأ، لأنه لا مانع من حمله على الحقيقة.

* في صفحة (٥٧٠) سطر (٢) قوله: أي لا معبود سواه، يزداد عليه كلمة: (بحق) ليصح التعبير.

* في صفحة (٥٧٠) سطر (٥): تفسيره ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ﴾ بأنه استعارة تبعية، خطأ، لأن الأصل في الكلام لا سيما كلام الله الحقيقة لا المجاز، والشراء في اللغة استبدال شيء بشيء.

* في صفحة (٥٧٤) سطر (١٠) قوله عن القمر: أي قدر سيره في منازل هي البروج، هذا خطأ، لأن المنازل للقمر والبروج للشمس ومنازل القمر ثمان وعشرون، والبروج اثنا عشر فقط.

* في صفحة (٥٨١) السطر قبل الأخير قوله: أي تبرأ منهم الشركاء (وهم الأصنام الذين عبدوهم)، نقول: ليس هذا خاصاً بالأصنام، بل كل ما عبد من دون الله من الملائكة والأولياء، وغيرهم، فقصره على الأصنام خطأ وقصور ظاهر، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَلْعَبُ بْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦] الآية، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْوَلَاءِ إِنَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [سبأ: ٤٠] وما بعدها.

□ الملاحظات التفصيلية على الجزء الثاني:

* في صفحة (٩) سطر (١٦) قوله: ولا معبود إلا الله، الصواب أن يقال: ولا معبود بحق إلا الله، لأن هناك معبودات كثيرة بغير حق.

* في صفحة (٢٢) سطر (٢١) قوله: ليس لكم رب معبود سواه، والصواب: ليس لكم رب معبود بحق سواه.

* في صفحة (١٨، ٢٥، ٣٢) سطر (١٩، ٧، ٢) يقول: إن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ [هود: ٥٨] كناية عن العذاب، وهذا خطأ لأن المراد الأمر الكوني القدري فليس هو كناية كما يقول بل هو أمر حقيقة.

* في صفحة (٦٠) سطر (٥) قبل الأخير: ذكر حديثاً من غير توثيق مصدره وبيان درجته .

* في صفحة (٦٧) سطر (٦) قبل الأخير: علل رجوع بصر يعقوب عليه السلام إليه أنه بسبب السرور والانتعاش، وفي هذا التعليل نظر: لأن ذلك معجزة من معجزات الأنبياء التي لا ندرك حقيقتها .

* في صفحة (٦٩) سطر (٧) قبل الأخير قوله: الدالة على وجود الله، لو قال: على قدرة الله لكان أنسب؛ لأن مجرد الوجود لا مدح فيه .

* في صفحة (٧٣) سطر (٣) قبل الأخير قوله: (من غير تجسيم)، التجسيم لم يرد نفيه ولا إثباته في الكتاب والسنة، وهو من الألفاظ التي تحتمل حقاً وباطلاً .

* في صفحة (٧٦) سطر (٧) قوله: (المستعلي على كل شيء بقدرته)، هذا تفسير ناقص يقوله نفاة العلو والحق: إنه تعالى مستعلي على كل شيء بذاته وقدره وقهره .

* في صفحة (٧٦) سطر (١٢) قوله عن المعقبات: إنها (كالحرس في الدوائر الحكومية) فيه تشبيه الملائكة بالبشر، وهذا فيه تنقيص لقدرهم، وفيه تشبيه لحراسة الملائكة بحراسة البشر، والمشبه أقل من المشبه به، فعلى هذا تكون حراسة الملائكة أقل من حراسة البشر .

* وفي صفحة (٧٧) سطر (٧) قوله: (ويجادلون في وجود الله)، هذا لا يصح لأن كفارة قريش يؤمنون بوجود الله وبتوحيد الربوبية، وإنما يجادلون في تخصيصه بالعبادة، وكذلك ما جاء في صفحة (٩٨) من أن الآيات سيقت لإثبات وجود الله، وهذا خطأ واضح، لأن الكفار يقرون بوجود الله وبتوحيد الربوبية، وإنما ينكرون توحيد الإلهية حيث يعبدون مع الله غيره، فالآيات سيقت هي وأمثالها لإثبات توحيد الإلهية والاستدلال عليه بتوحيد الربوبية الذي يعترفون به .

* في صفحة (١١٨) بين يدي السورة، أي: سورة النحل، يذكر في تلك المقدمة: أن السورة تركز على الوحدانية والقدرة، وهذا إجمال، فالسورة تركز على توحيد العبادة، والاستدلال عليه بتوحيد الربوبية الذي يقر به المشركون،

وهكذا نجد المؤلف دائماً يتجه إلى التركيز على توحيد الربوبية ويحمل الآيات عليه، مع أن المشركين يقرون به، فلو كان كما فهم المؤلف لكان تحصيل حاصل، بينما القرآن دائماً يركز على توحيد العبادة ويستدل عليه بتوحيد الربوبية الذي يقر به المشركون، لأن ذلك حجة عليهم فيما أنكروه من توحيد الإلهية.

* في صفحة (١١٩) سطر (١٩) قوله: إنه لا معبود إلا الله، هذا تعبير ناقص، والصواب: أن يقول: لا معبود بحق إلا الله، لأن هناك معبودات بالباطل، فلا بد من التقييد، وقد درج على هذا التعبير في «تفسيره».

* في صفحة (١٢٦) سطر (٣) من الحاشية، يقول نقلاً عن سيد قطب: (فإن سبحانه لا يريد لعباده الشرك)، وهذا النفي فيه إجمال، لأن إرادة الله على نوعين: إرادة كونية وإرادة شرعية، فالله أراد الشرك كوناً ولم يردده شرعاً ولا يرضاه ديناً، والمشركون يبررون شركهم بأن الله أرادهم، وإذا أرادهم فقد رضيه بزعمهم، وفي هذا خلط بين الإرادتين، فرد الله عليهم بأنه لو رضيه لما أرسل رسوله بإنكاره، فدل على أنه لم يرد الشرك شرعاً ودينياً وإن كان أرادهم كوناً وقدرأً، والفرق بين الإرادتين ظاهر، فلا يصح أن تنفي إرادة الله للشرك بإطلاق كما قال سيد قطب، ونقله عنه المؤلف مقررأً له.

* في صفحة (١٢٧) سطر (٦، ٧) قبل الأخير قال: والحقيقة أنه تعالى لو أراد شيئاً لكان بغير احتياج إلى لفظ (كن)، هذا القول يحتاج إلى دليل فإنه لا يقال في حق الله شيء إلا بدليل، وأخشى أن يكون هذا الرأي متسرباً من الذين ينفون الكلام عن الله. وذكر الاحتياج لا يناسب.

* في صفحة (١٢٩) سطر (٣) قال: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]؛ أي: يخافون جلاله وعظمته، هذا تفسير مجمل لم يبين فيه معنى الفوقية الحقيقي الذي هو علو الذات الكريمة فوق عباده، بل اقتصر على تفسيره بالجلالة والعظمة.

* في صفحة (١٤٧) سطر (١١) قوله: في تفسير ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] أي: ما ذبح على اسم غير الله تعالى، في العبارة قصور، فلو زاد: أو تقرب به إلى الأصنام ولو ذكر اسم الله عليه.

* في صفحة (١٥١) سطر (١٠): نقله لبيت الشعر الذي فيه مخاطبة

الرسول: سریت من حرم ليلاً إلى حرم، فيه نظر، لأن وصف المسجد الأقصى المبارك بأنه حرم لا يصح، لأنه ليس هناك حرم إلا في مكة المشرفة حول البيت العتيق وحرم المدينة، والله لم يصف المسجد الأقصى بأنه حرم حيث يقول سبحانه: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] فلم يقل: إلى المسجد الأقصى الحرام كما قال ذلك في مسجد مكة.

* في صفحة (١٥٢) قوله في الحاشية: قضاء الله على بني إسرائيل بالإفساد مرتين ليس قضاء قهر وإلزام... إلخ، عليه ملاحظتان:

الأولى: أن هذا التعبير خلاف تعبير الآية الكريمة، فالله تعالى يقول: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: ٤]؛ أي: أعلمناهم وأخبرناهم في التوراة، ولم يقل: قضينا عليهم، إذ لو قال ذلك لاختلف المعنى، فالقضاء هنا معناه الإخبار فلا يحتاج إلى هذا الاحتراز.

الثانية: أن ما حصل من بني إسرائيل لا يخرج عن قضاء الله الكوني وقدره، فليس هناك شيء يخرج عن قضاء الله وقدره، ولا يمنع هذا أن يكون لهم اختيار وقدره ومشية لأفعالهم يستحقون بموجبها الثواب والعقاب، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ولا يكفي أن يقال: إن الله علم ذلك أولاً وأخبر عنه كما يقول المعلق في الحاشية، بل يقال: إن الله علمه وقضاه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ.

* في صفحة (١٥٤) في آخر الصفحة، ذكر أحد التفسيرين لقوله تعالى: ﴿أَمْرًا مُتَرَفِّهًا﴾ [الإسراء: ١٦]، وهو أن المراد بالأمر بالطاعة وهو الأمر الشرعي وهو قول في معنى الآية. ولم يذكر القول الثاني وهو أن المراد بالأمر في الآية الأمر الكوني القدرى، وهذا قصور أو منقول عن المعتزلة الذين ينكرون القدر.

* في صفحة (١٥٥) سطر (٥ - ٦)، نقل عن ابن كثير قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْرًا مُتَرَفِّهًا﴾، أنه بمعنى سلطناهم دون أن يشير إلى أن هذا التفسير على قراءة التشديد - أي تشديد - الميم في (أمرنا) كما هو في ابن كثير.

* في صفحة (١٧٢) سطر (١٩)، قال على قوله: ﴿وَزَهَّقَ الْبَطْلُ﴾

[الإسراء: ٨١]، فلا شرك ولا وثنية بعد إشراق نور الإيمان، في هذا نظر، لأن الشرك والوثنية لا يزال كل منهما موجوداً، فيكون المراد أن حجة الحق ظهرت وبطلت حجة الباطل وليس المراد عدم وجود الباطل.

* في صفحة (١٧٣) سطر (١٢، ١٣)، قوله: (فإن كانت نفس الإنسان مشرقة صافية صدرت عنه أفعال كريمة)، هذا تعبير صوفي اعتزالي معناه نفي القدر، والحق أن يقال: فمن كتب من أهل السعادة فسيعمل بعمل أهل السعادة، ومن كتب من أهل الشقاوة فسيعمل بعمل أهل الشقاوة، كما في الحديث الذي بين سبب السعادة والشقاوة، وكما دل عليه القرآن، وإشراق النفس سببه أنها قد كتبت من أهل السعادة.

* في صفحة (١٧٤) في آخر اللطيفة التي ذكرها^(١) في الرد على منكر المجاز، لا يصح الاحتجاج بها، لأن العمى أنواع: منه عمى البصر ومنه عمى القلب وهو المراد في الآية، فليس هو مقصوراً على عمى البصر حتى يصح الاحتجاج بتلك الحكاية، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

* في صفحة (١٨٥) سطر (٤) من الحاشية: قول سيد قطب فيما نقله عن المؤلف في موضوع أصحاب الكهف: (وهم لا يطبقون كذلك أن يداروا القوم ويعبدوا ما يعبدون من الآلهة على سبيل التقية ويخفوا عبادتهم لله)، وفي هذا القول مؤاخذه، لأن الشرك لا يجوز فعله من باب التقية، وإنما هذا خاص بالنطق بكلمة الكفر لأجل التقية مع اطمئنان القلب بالإيمان، وهذا ما نادى به أصحاب الكهف حيث قالوا: ﴿لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾ [الكهف: ١٤].

* في صفحة (٢٠٨) سطر (١٥) قال على قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]: هذا تمثيل لسعة علم الله، هذا تأويل لكلمات الله بغير معناها الحقيقي، فكلام الله تعالى غير علمه وكل منهما صفة مستقلة عن الأخرى والمراد كلماته الحقيقية التي بها يخلق ويرزق ويشرع ويأمر وينهى.

(١) حاصل الحكاية التي ذكرها: أن أعمى كان ينكر المجاز في اللغة، حصل بينه وبين من يثبته مجادلة في هذا الموضوع، فاحتج من يثبت المجاز بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى﴾ [الإسراء: ٧٢].

* في صفحة (٢١٠) سطر (٣) قوله: ومحور هذه السورة يدور حول التوحيد والإيمان بوجود الله، كثيراً ما يكرر المؤلف مثل هذه العبارة (وجود الله)، مع أن وجود الله تعترف به جميع طوائف البشر، وإنما الخلاف في توحيد العبادة وهو الذي دعت إليه جميع الرسل ونزلت لتقريره جميع الكتب، وأما توحيد الربوبية الذي منه الإقرار بوجود الله (كما يسميه) فليس محل نزاع، وإنما يذكر في القرآن للاستدلال به على توحيد العبادة لا لأجل إثباته لأنهم يقرون به، والشواهد على هذا كثيرة حتى إبليس مقر بوجود الله، والمؤلف ينقل عبارات الرازي وغيره من علماء الكلام على علاقتها.

* في صفحة (٢٢٩) السطر الأخير: ذكر أن (طه) من أسماء الرسول مع أنه لم يذكر دليلاً على ذلك، ثم قال في صفحة (٢٣٠/س١٢): الحروف المقطعة للتنبية على إعجاز القرآن، فكيف يكون (طه) اسماً للرسول ويكون حرفاً مقطعة.

* في صفحة (٢٣٠) سطر (٢١) قوله: (من غير تجسيم)، الجسم لم يرد فيه ولا إثباته في حق الله تعالى فيجب التوقف فيه.

* في صفحة (٢٣١) سطر (٣) من الهامش: قول سيد قطب كما نقله عنه المؤلف: (ثم إذا الوجود كله من حوله يتجاوب بذلك النداء العلوي: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ [طه: ١٢])، هذا الكلام أسلوب صوفي، ثم هل الذي كلمه الوجود أو الله سبحانه؟ إن الذي كلمة هو الله كما قال تعالى: ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدِّسِ طُوًى﴾ [النازعات: ١٦] ﴿وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

* في صفحة (٢٤٨) سطر (١٤، ١٥) من قوله: (لا تنفع الشفاعة أحداً إلا لمن أذن له الرحمن أن يشفع له ورضي لأجله شفاعة الشافع)، الجملتان في معنى واحد، والصواب أن يقال في الثانية: ورضي قول المشفوع فيه وعمله بأن يكون من أهل لا إله إلا الله.

* في صفحة (٢٦١) سطر (١٦) قوله: والكفار عن الآيات الدالة على وجود الصانع وقدرته... معرضون، هذا التعبير غير سليم، لأن الكفار يقرون بوجود الله وإنما يشركون معه غير في العبادة، فالآيات حجة عليهم في بطلان الشرك في العبادة، وهم معرضون عما تدل عليه من وجوب أفراد الله بالعبادة.

* في صفحة (٢٧٦) سطر (٢١) قوله: قادرين على ما نشاء، تعبير غير صحيح، والصواب أن يقال: قادرين على كل شيء؛ كما قال الله: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠].

* في صفحة (٣٠٤) سطر (٣) قبل الآخر قوله: وكلها أدلة ساطعة على وجود الله، الصواب، أن يقول: على وجوب أفراد الله بالعبادة، لأنها سيقت لأجل هذا، أما وجود الله فالمخاطبون مقرون به كما في آخر السورة.

* في صفحة (٣١٠) سطر (١١): تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥]، لا يصدقون الله ورسوله، تفسير غير سليم، لأن الإيمان ليس مجرد التصديق وإنما هو قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح كما هو قول جمهور أهل السنة.

* في صفحة (٣١٨) سطر (١٧) قوله: الشمس والأقمار، فيه نظر، لأنه لم يرد في القرآن ذكر الشمس والقمر إلا مفردين والباقي سماه نجوماً وكواكب، قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

* في صفحة (٣٤٤) سطر (٦) قوله: إن فيما تقدم ذكره لدلالة واضحة وعظة بليغة على وجود الصانع المبدع. نقول: ليس المراد من سياق الآيات مجرد الاستدلال على وجوده سبحانه لأن المخاطبين مقرون بذلك، وإنما المراد الاستدلال على وجوب إفراده بالعبادة وهو الذي يخالف فيه المخاطبون.

* في صفحة (٣٤٨) سطر (٥، ٦) في الأخير قوله: يا أيها المؤمنون الذين صدقوا الله ورسوله وأيقنوا الشريعة الإسلامية نظاماً وحكماً ومنهاجاً، نقول: الإيمان ليس هو مجرد التصديق والرضا بالشريعة نظاماً ومنهاجاً، وإنما هو قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وهكذا عرفه أهل السنة والجماعة، ويدخل في ذلك ما ذكره المؤلف.

* في صفحة (٣٧٤) السطر الأخير والتعليقة رقم (٤): قال في تفسير الذكر المحدث: بأنه محدث في النزول لأن كلام الله قديم، وهذا خطأ لأن وصف كلام الله بأنه قديم مطلقاً يتمشى مع مذهب الأشاعرة، وأما أهل السنة والجماعة فيقولون: إن كلام الله قديم النوع حادث الأحاد، لأن الله

يتكلم متى شاء إذا شاء، وانظر ما ذكره أيضاً في (ص ٢٥٥/س ١٦).

* في صفحة (٤٠٢) سطر (٨): قوله: عن تزيين أعمال الكافر: ولا يخلق في قلبه العلم بما فيها من المضار، هذا لا يصح، ولو كان كذلك لم يؤاخذوا وعذروا بالجهل.

* في صفحة (٤١٤) سطر (٣) قبل الأخير قوله: أي هل معه معبود سواه؟ التعبير غير سليم، والأنسب أن يقول: هل معه من يستحق العبادة سواه، وكذلك يقال فيما بعدها من الآيات التي تشبهها؛ لأن المعبود معه موجود، وإنما السؤال عن الاستحقاق وعدمه لا وجود المعبود معه.

* في صفحة (٤٣١): ذكر أن الذي زوج بنته لموسى هو شعيب، دون مستند يثبت ذلك.

* في صفحة (٤٦٢) سطر (٧ - ٨) قوله: (لآيات للمؤمنين)، أي: المصدقين بوجود الله ووحدانيته، نقول: ليس الإيمان هو مجرد التصديق كما سبق التنبيه عليه.

* في صفحة (٤٧٣) سطر (٨) قوله: يلجئون - يعني قريشاً - إلى دار لا نفع فيها - يعني مكة -، هذا الوصف لا يليق بمكة المشرفة.

* في صفحة (٤٧٣) السطر الأخير على قوله: ﴿فَسُبِّحَنَّ اللَّهُ حِينَ تُسُوبُ...﴾ [الروم: ١٧] الآية؛ أي: سبحوا الله ونزهوه عما لا يليق به، المشهور أن المراد بالتسبيح هنا الصلوات الخمس في هذه الأوقات.

* في صفحة (٤٨٦) سطر (٣) قوله: أصول العقيدة الثلاثة، أصول العقيدة ليست ثلاثة فقط بل هي ستة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، كما في حديث جبريل^(١) وغيره.

* في صفحة (٤٨٨) سطر (١٨) قوله: جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح. العمل الصالح من الإيمان، فهو داخل في حقيقته وعطفه على الإيمان من عطف الخاص على العام اهتماماً به، مثل قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصُّكُوتِ وَالصُّكُوتِ أَلْوَسُنَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩، ١٠) من حديث أبي هريرة.

* في صفحة (٤٩٥) سطر (١٧) قوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢]؛ أي: وهو مؤمن بوجود الله، الصواب أن المراد بالإحسان هنا متابعة الرسول ﷺ لثلاثا يتكرر مع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٢]، لأن معناها التوحيد والمتابعة، ولهذه الآية نظائر فسرت بهذا التفسير الذي ذكرناه، ثم الإيمان بوجود الله ليس إحساناً.

* في صفحة (٤٩٦) سطر (٢١): تفسير كلمات الله بعجائب صنع الله كما نقله عن القرطبي، تفسير باطل، لأن كلمات الله المراد بها كلامه الذي به يأمر وينهى ويشرع، وهو صفة من صفاته العلية التي لا تتناهى كسائر صفاته سبحانه.

* في صفحة (٥٠٥) سطر (٦ - ٨): ذكر حكاية فيها سب للوليد بن عقبة وهو صحابي، وسب الصحابة لا يجوز^(١).

* في صفحة (٥٣٠) سطر (٤) قبل الأخير قوله: أي يا أيها المؤمنون الذين صدقوا بالله ورسوله. ليس الإيمان مجرد التصديق من غير نطق وعمل، وقد سار على هذا التفسير للإيمان في عدة مواضع، كما بيناه مراراً.

* في صفحة (٥٣٦) سطر (١٤، ١٥، ١٨) قوله عن النبي ﷺ في هذه الأسطر: إنه مهبط الرحمات، منبع الرحمات ومنبع التجليات والواسطة العظمى في كل نعمة وصلت لهم، هذه الألفاظ فيها غلو في حقه ﷺ، وإطراء قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام بقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٢)، مع ما فيها من عبارات الصوفية.

* في صفحة (٥٤٩) السطر الأخير: قال عن عرض الأمانة على السماوات والأرض والجبال: إنه تصوير لعظمها، يعني أن العرض المذكور غير حقيقي، وهذا خطأ، لأنه خلاف ظاهر الآية الكريمة من غير دليل، والأصل الحقيقة في كلام الله ورسوله، ثم إنه ذكر في صفحة (٥٤٠) عن ابن الجوزي ما يدل على أن العرض حقيقي، فهذا تناقض.

(١) كما صح النهي عن النبي ﷺ في ذلك، وسيأتي تخريجه (ص: ٩٨).

(٢) رواه البخاري (٣٤٤٥) عن عمر.

* في صفحة (٥٥٢) سطر (١٧، ١٨): في العبارة التي نقلها عن الصاوي، أن الشيطان سبب الإغواء لا خالق الإغواء، إلى أن قال: والكل فعل الله تعالى، ونقول: إن تجريد الشيطان من الفعل ونسبته إلى الله يتمشى مع مذهب الجبرية. والحق أن الشيطان وغيره من المخلوقين لهم أفعال حقيقية، وهي لا تخرج عن خلق الله وتقديره: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفافات: ٩٦]، فأثبتت لنا عملاً مع أنه الخالق لكل شيء.

* في صفحة (٥٥٣) سطر (١٠) وما بعده: سر قوله تعالى: ﴿حَوَّجَ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣] بغير ما ورد في حديث أبي هريرة وحديث النواس بن سمعان^(١)، والتفسير إذا جاء عن الرسول ﷺ لم يجز العدول عنه إلى غيره، وهو قد فسرهما بما يحصل يوم القيامة عند طلب الشفاعة، وحديث أبي هريرة وحديث النواس يدلان على أن هذا الفرع يحصل عندما يتكلم الله بالوحي فتأخذ السماوات منه رجفة وتصعق الملائكة عند ذلك.

□ الملاحظات التفصيلية على الجزء الثالث:

* في صفحة (١٥) سطر (٣): نقل عن سيد قطب أن الشمس تجري حول نفسها وأن مقدار سيرها اثنا عشر ميلاً في الثانية، وأن حجمها نحو مليون ضعف حجم الأرض، وهذه الأشياء التي ذكرها تخرّص لا دليل عليه، ومن العجيب أنهم يستنكرون الإسرائيليات مع أنها قد تكون حقاً، ولا يستنكرون هذه التخرصات السخيفة.

* في صفحة (١٦) سطر (١٥، ١٦) قوله: نفخة الصعق: التي يموت بها الأحياء كلهم ما عدا الحي القيام، هذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]؛ فهناك أشياء استثناه الله سبحانه.

* في صفحة (٦٥) سطر (٥) قبل الأخير: فسر قوله تعالى: ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، بقوله: خلقتة بذاتي، وهذا تعطيل للصفات، نعوذ بالله من الضلال وجحد ليدي الله الكريمتين.

(١) حديث أبي هريرة؛ رواه البخاري (٤٧٠١)، ورواه ابن جرير (٣٨/٢٣) ونحوه في مسلم (٢٢٢٩).

* في صفحة (٦٧) سطر (١٠): وصف حالته عند سماع القرآن فقال: وأحياناً أجدني أتمايل طرباً بدون شعور. . إلخ، يعني عند تلاوة القرآن، وهذا الكلام من تعبيرات الصوفية، والمطلوب عند تلاوة القرآن الخشوع لا الطرب، ويجب أن ينزه القرآن عن مثل هذا الكلام السخيف.

* في صفحة (٧١) التعليقة (٤): نقل عن سيد قطب كلاماً حول خلق الجنين في بطن أمه جاء فيه (ويد الله تخلق هذه الخلقة الصغيرة... إلخ، وإسناد خلق الجنين إلى يد الله فيه نظر، لأن هذا من خصائص آدم ﷺ حيث خلقه الله بيده، فليتأمل.

* في صفحة (٧١) سطر (٤) قبل الأخير: فسر معنى رضا الله بالمدح والإثابة، وهذا تأويل للصفة عن معناها الصحيح، الذي هو الرضا الحقيقي اللائق به سبحانه.

* في صفحة (٧٣) سطر (٥) قوله فيما نقله عن الرازي: فالعمل هو البداية، والعلم والمكاشفة هو النهاية، هذا خلاف ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَاعَلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَفْهَرَ لِذُنُوبِكُمْ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم قبل القول والعمل. * في صفحة (٨٧) الثلاثة الأسطر الأخيرة: فسر قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] بأنها مضمومات ومجموعات بقدرته، وهذا إنكار ليمين الرحمن جل وعلا، وهو تأويل باطل وضلال ماحل، وانظر: (ص ٩١/س ٨، ٩).

* في صفحة (٩٠) سطر (٤): على قوله تعالى عن الملائكة ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [الزمر: ٧٥]؛ أي: يسبحونه ويمجدونه تلذذاً لا تعبداً، وهذا فيه نظر لأنه لا دليل عليه والله وصف الملائكة بأنهم عباد، فلو قال: تلذذاً وتعبداً لكان أحسن.

* في صفحة (٩٢) سطر (٣ - ٤) قال: ولهذا جاء جو السورة مشحوناً بطابع العنف والشدّة، هذا التعبير لا يليق بكلام الله ﷻ.

* في صفحة (١٠٨) سطر (١٢) قوله: أي لا معبود في الوجود سواه، الصواب أن يقال: لا معبود بحق، لأن هناك معبودات كثيرة لكنها تعبد بالباطل، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

* في صفحة (١١٠) سطر (١٣) على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [غافر: ٦٨]، نقل قول أبي السعود^(١) قوله: وهذا تمثيل لكمال قدرته وتصوير لسرعة وجودها من غير أن يكون هناك أمر ومأمور. وهذا كلام فاسد لأنه خلاف مدلول الآية من أن الله تعالى يقول للشيء قولاً حقيقياً: (كن)، والمراد من هذا نفي كلام الله على مذهب المبتدعة.

* في صفحة (١١٧) سطر (٥) قبل الأخير: نقل عن الزمخشري أن قول الله تعالى للسماء والأرض: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١]، أنه على التمثيل والتصوير لا أنه قول خطاب وجواب... إلخ. وهذا تأويل باطل، يراد من ورائه نفي وصف الله بأنه يتكلم، وهو قد نقله مقررأ له.

* في صفحة (١٢٤، ١٢٥) سطر (١٠، ٦): يعبر عن الآيات الكونية بأنها أدلة على وجود الله، وكثيراً ما يكرر مثل هذا التعبير، وهو خطأ ظاهر، لأنه ليس القصد من ذكر الآيات الكونية الاستدلال على وجود الله وانفراده بالخلق الذي هو عبارة عن توحيد الربوبية، لأن هذا يقر به جمهور العالم أو كل العالم، ومنهم المخاطبون بالقرآن بالذات، ومن أقر بهذا فقط لم يكن مسلماً، وإنما المقصود بسياق الآيات الكونية دائماً الاستدلال بذلك على توحيد العبادة الذي ينكره المشركون.

* في صفحة (١٣٤) سطر (٣) قبل الأخير يقول: إن الله منزه عن الأغراض والأعراض، ومثل هذا النفي مبتدع، لأنه مما سكت الله عنه وسكت عنه رسوله، ولأنه يراد بنفي الأغراض نفي الحكمة وبنفي الأعراض نفي أفعاله المتجددة مثل الكلام والخلق والرزق.

* في صفحة (١٤١) التنبيه في آخرها، قال: لا يستبعد أن يكون في الكواكب السيارة والعوالم العلوية مخلوقات غير الملائكة تشبه مخلوقات الأرض، إلى أن قال: واستدلوا بهذه الآية: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَتْ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [الشورى: ٢٩]، يعني استدلوا على ما ذكره من احتمال وجود هذه المخلوقات، هكذا قال، مع أنه لا تطابق بين ما ذكر ومدلول الآية

(١) قارن الفروق بين نص أبي السعود في «تفسيره» (٣٨/٢) والمنقول.

الكريمة، لأنها خصت السماوات والأرض دون الكواكب بيث الدواب فيهما .

* في صفحة (١٤٢) سطر (٤) قوله: آية تدل على وجود الإله القادر الحكيم، دائماً يكرر مثل هذا التعبير، وهو خطأ، لأن وجود الله يعرفه كل أحد، وإنما المقصود الاستدلال على وجوب إفراده بالعبادة.

* في صفحة (١٧٤) سطر (١٧): يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] وذلك على سبيل التمثيل والتخييل مبالغة، وهذا التعبير لا يتناسب مع كلام الله ﷻ، وهو خلاف ما يدل عليه من بكائها حقيقة، والأصل حمل كلام الله على الحقيقة، فلها بكاء حقيقي يناسبها .

* في صفحة (١٨١) سطر (١٧، ١٨)، قوله: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣]، لعلامة باهرة على كمال قدرة الله وحكمته لقوم يصدقون بوجود الله ووحدانيته، وفي هذه العبارة خطأ من ناحيتين: الأولى: أن الإيمان ليس مجرد التصديق.. وثانياً: ليس المقصود من الآيات الاستدلال على وجود الله لأن الناس لا ينكرون هذا، خصوصاً المخاطبين بالقرآن.

* في صفحة (١٩٣) سطر (٧): فسر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾ [الأحقاف: ٥]، بأن المراد بذلك الأصنام، وهذا قصور، لأن الآية عامة في كل ما عبد من دون الله ومن الأصنام والأنبياء والصالحين والملائكة والقبور والأضرحة وشيوخ الطرق الصوفية وغيرهم، لأن كلمة (من) من صيغ العموم.

* في صفحة (٢٠٦): قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٨٢] أي جمعوا بين الإيمان الصادق والعمل الصالح، تعبيره هذا يعطي التفريق بين الإيمان والعمل، وأنه يمكن أن يكون إيمان صادق بدون عمل، وهذه طريقة المرجئة، والصواب: أن العمل جزء من الإيمان فلا يكون إيمان بدون عمل، وعطفه عليه من عطفه الخاص على العام اهتماماً به وله نظائر.

* في صفحة (٢٠٦) سطر (٨): قوله: إشارة إلى أن الإيمان لا يتم بدون، أي التصديق بما أنزل على محمد، والصواب أن يقال: لا يصح بدونه لأن التمام غير الصحة.

* في صفحة (٢٢١) سطر (٦) قبل الأخير: فسر قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] أن يغيروا وعد الله، وهذا تأويل لصفة من صفات الله وهي الكلام، فلو قال: أي يريدون أن يبدلوا كلام الله الذي وعد به المؤمنين... إلخ، لكان هو الصواب.

* في صفحة (٢٦٢) سطر (١) قوله عن الطور: ونال ذلك الجبل من الأنوار والتجليات والفيوضات الإلهية ما جعله مكاناً وبقعة مشرفة على سائر الجبال في بقاع الأرض، وهذا الكلام فيه غلو في حق ذلك الجبل، وذكر أوصاف لا دليل عليها، وفيه تعبيرات صوفية.

* في صفحة (٢٦٧) سطر (٦) قبل الأخير: قال: أي ﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] لأنفسهم حتى تجرأوا فأنكروا وجود الله جل وعلا، وهذا غير صحيح، لأن المشركين لم ينكروا وجود الله وإنما أنكروا إفراده بالعبادة مع إقرارهم بأنه هو الذي خلقهم، وكذا قوله بعد ذلك بسطرين: ولذلك ينكرون الخالق، غير صحيح، لأن المشركين لم ينكروا الخالق وإنما ينكرون إفراده بالعبادة، والمراد بالآيات إثبات ما أنكروه لا إثبات ما يقرون به لأنه تحصيل حاصل ولأنه لا يكفي.

* في صفحة (٢٧٣) التعليقة رقم (٥) قوله: ومذهب أهل السنة أن النبي ﷺ رأى ربه ليلة المعراج في السماوات العلى رؤية بصرية، أقول: هذا خلاف ما عليه أهل السنة، فالصواب عندهم: أن النبي ﷺ لم ير ربه بعيني رأسه.

* في صفحة (٢٧٤) سطر (٨ - ٩) قال عن سدرة المنتهى: وقد غشيتها الملائكة أمثال الطيور يعبدون الله عندها يجتمعون حولها مسبحين زائرين كما يزور الناس الكعبة، قال هذا ولم يذكر عليه دليلاً، ومعلوم أن مثل هذا لا يقبل إلا بدليل.

* في صفحة (٢٨٧) سطر (١٠ - ١١): قال في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿أَشْرًا مِّنَّا وَحِدًا نَنبَعُهُ﴾ [القمر: ٢٤] ولم يعلموا أن الفضل بيد الله يؤتية من يشاء، ويفيض نور الهدى على من رضيه، وهذا التعبير بالفيض يتمشى مع قول الفلاسفة أن النبوة فيض وليست وحياً.

* في صفحة (٢٩٤) سطر (٧ - ٨) ﴿وَأَلْتَجِمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]، قال: يتقادان للرحمن فيما يريد منهما، هذا بالتثقل بالبروج وذاك بإخراج الثمار، وهذا تأويل للسجود عن حقيقته من غير دليل.

وكل شيء يسجد سجوداً حقيقياً بكيفية يعلمها الله، كالتسبيح، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

* في صفحة (٢٩٦) سطر (٤) قبل الأخير: فسر الوجه في قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] بالذات، وهذا تأويل باطل، يقصد به نفي ما وصف الله به نفسه من أن له وجهاً، إذ من المعلوم في لغات جميع الأمم أن الوجه غير الذات، وفي الآية قرائن تبطل هذا التأويل، ذكرها ابن القيم في «الصواعق».

* في صفحة (٣١٨، ٣٢٠) سطر (١١، ١٢، ١٧): فسر اسم الله الظاهر والباطن تفسيراً يخالف ما فسرها به رسول الله ﷺ، حيث قال: الظاهر بأثار مخلوقاته، والباطن الذي لا يعرف كنه حقيقته أحد، وقال: أي الظاهر للعقول بالأدلة والبراهين الدالة على وجوده، والباطن الذي لا تدركه الأبصار ولا تصل العقول إلى معرفة كنه ذاته، ثم علق على ذلك بقوله: هذا أرجح الأقوال في تفسير الظاهر والباطن، وقد اختاره أبو السعود والآلوسي، ومن العجب أنه ساق بعده تفسير الرسول لهذين الاسمين الكريمين بما يبطل تفسيره هذا، وهو قوله ﷺ: «وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء»^(١)، حيث فسر ﷺ الظهور بظهور ذاته وعلوها فوق مخلوقاته، وفسر الباطن بقربه من عباده، ولكن نعوذ بالله من عمى البصيرة، وذكر هذا التفسير الباطل أيضاً في صفحة (٢١٩/س١٠).

* في صفحة (٣١٩) سطر (٢) قبل الأخير: نقل ترجيح الخازن أن تسبيح الكائنات غير العاقلة يكون بغير القول، وهذا الترجيح خلاف الظاهر ولا دليل عليه والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، والله قادر على أن يجعل للكائنات نطقاً يناسبها لا نفهمه نحن فما هذا التكلف؟

(١) رواه مسلم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة.

* في صفحة (٣٢٠) سطر (٢) من الآخر: قال على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] استواء يليق بجلاله من غير تمثيل ولا تكيف، وقد كرر هذه العبارة على جميع آيات الاستواء السبع، ومعناها التفويض، حيث لم يفسر معنى الاستواء بما فسره به السلف من أنه العلو والارتفاع مع تفويض الكيفية، وهذه طريقة الأشاعرة المفوضة منهم.

* في صفحة (٣٢١) في التعليقة رقم (١): زعم أن تفسير السلف لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] بالعلم، من باب التأويل، ثم أطلق لسانه وقلمه على الذين يمنعون التأويل، وهو نفس المقالات التي نشرها في مجلة «المجتمع»، ورددنا عليها بما يبطلها، ورد عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - بما يدحضها، والحمد لله رب العالمين.

* في صفحة (٣٢١) سطر (١٧) فسر قوله تعالى: ﴿ءَأَمْتُوا بِٱللَّهِ﴾ [النساء: ٣٩]؛ أي: صدقوا بأن الله واحد، وتفسير الإيمان بأنه مجرد التصديق تفسير باطل يتمشى مع مذهب المرجئة، والإيمان عند أهل السنة، التصديق بالقلب، والنطق باللسان والعمل بالجوارح، لا يكفي واحد من هذه الثلاثة دون البقية، وقد تكرر من المؤلف تفسير الإيمان بأنه مجرد التصديق.

* في صفحة (٣٢٢) سطر (١٠) قوله: بما ركز في العقول من الأدلة على وجود الله، وفي هذا التعبير نظر، فلو قال بما ركز في العقول من معرفة الله بالأدلة، وكذا ليس المقصود من الأدلة مجرد معرفة وجود الله فقط، لأن لفظ الوجود ليس فيه مدح لأنه يشترك فيه كل موجود، وإنما المقصود من الأدلة معرفة استحقاقه للعبادة وحده.

* في صفحة (٣٣٥) سطر (٨ - ٩): في تفسيره قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ١] نقل قول الزمخشري حيث قال: ومعنى سماعه تعالى لقولها: إجابة دعائها لا مجرد علمه تعالى بذلك، وهو كقول المصلي (سمع الله لمن حمدته). اهـ، وقد نقله مقررأ له مع أنه تفسير باطل، لأن معناه نفي صفة السمع عن الله وتأويله بإجابة الدعاء، وتشبيهه بقول المصلي: (سمع الله لمن حمدته) تشبيه مع الفارق بينهما لأن (سمع الله) هنا معدى بنفسه، ومعناه السماع الحقيقي، و(سمع الله لمن حمدته) معدى باللام ومعناه الإجابة، كما نقل بعد

ذلك بثلاثة أسطر «تفسير أبي السعود»؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥] بأن معناه مبالغ في العلم بالمسموعات والمبصرات وهذا معناه نفي صفتي السمع والبصر عن الله تعالى وتأويلهما بالعلم، وهو تأويل باطل.

* في صفحة (٣٦٥) سطر (٣) قبل الأخير: قال على قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْتَ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٨]، أن الذي آمنتم وصدقتم بوجوده، وهذا كما سبق منه مراراً حيث يفسر الإيمان بالتصديق وهو تفسير لغوي لا شرعي، وقد بيّنا خطأه في ذلك مراراً، ثم قوله: بوجوده، تعبير أسوأ، إذ معناه أن مجرد التصديق بوجود الله يكون إيماناً كافياً.

* في صفحة (٤٣٠) سطر (٦) وما بعده: قال على قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، يكشف فيه عن أمر فظيع شديد في غاية الهول والشدة... إلخ، وهذا يخالف ما فسر به النبي ﷺ الآية فيما رواه البخاري رَوَاهُ اللَّهُ عن أبي سعيد الخدري رَوَاهُ اللَّهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً»، قال ابن كثير^(١) رَوَاهُ اللَّهُ، وهذا الحديث مخرج في «الصحيحين»^(٢) وفي غيرهما من طرق، وله ألفاظ، وهو حديث طويل مشهور. اهـ. وتفسير الرسول ﷺ هو المتعين وإن كان يخالف أهواء نفاة الصفات.

ومن العجب أن الصابوني ساق آخر هذا الحديث: «يسجد كل مؤمن ومؤمنة»، وحذف أوله الذي هو تفسير الآية الكريمة وبيان المراد بالساق، وهذا والعياذ بالله من التلبيس والخيانة في النقل.

* في صفحة (٤٥٤) سطر (١٠): على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْرُونَ وِدَّاءَ وَلَا سَوَاقًا﴾ [نوح: ٢٣] الآية، نقل عبارة الصاوي: هذه أسماء أصنام كانوا يعبدونها، وهذه العبارة تخالف ما ثبت في «صحيح البخاري»^(٣) عن ابن عباس رَوَاهُ اللَّهُ: أن هذه أسماء رجال صالحين في قوم نوح ماتوا فحزنوا عليهم، فأشار عليهم

(١) «التفسير» (٤٠٨/٤).

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد.

(٣) رقم (٤٩٢٠).

الشيطان بتصويرهم ونصب صورهم على مجالسهم لتذكر حالهم في العبادة... إلى آخر الأثر، وفيه أن هذه الصور عبدت.

في صفحة (٤٦٧) سطر (١٦): على قوله تعالى: ﴿وَدَّرَنِي وَأَمَّا كَذِّبِينَ﴾ [المزمل: ١١]، نقل قول الصاوي: المعنى: اتركني أنتقم منهم ولا تشفع لهم، وهذا تعبير غير سليم، لأنه لا يشفع أحد عند الله تعالى إلا من بعد إذنه فكيف يليق بالرسول ﷺ أن يشفع قبل الإذن حتى ينهى عن ذلك، وأيضاً النبي ﷺ لا يشفع للمشركين.

* في صفحة (٥٠٨) سطر (٥) قبل الأخير قال: ذكر تعالى هذه الأدلة التسع على قدرته تعالى كبرهان واضح على إمكان البعث والنشور، فقوله: كبرهان واضح على إمكان البعث والنشور، تعبير غير سليم، لأنه يعطي معنى التشبيه بمعنى أنها تشبه البرهان وليست برهاناً، وهذا تعبير صحفي دارج لا يليق بأسلوب التفسير، وجاء هذا التعبير في صفحة (٥١٧/س١٣).

* في صفحة (٥٤٢) سطر (١٨) قوله: أي الذين جمعوا بين الإيمان الصادق والعمل الصالح، هذا التعبير يعطي أن الإيمان غير العمل، وهذا خلاف مذهب أهل السنة والجماعة من أن العمل داخل في مسمى الإيمان بحيث لا يتحقق الإيمان بدونه، وعطفه العمل على الإيمان عندهم من عطف الخاص على العام اهتماماً به.

* في صفحة (٥٦٦) سطر (٤) قوله: فدل بناؤها وإحكامها على وجوده وكمال قدرته، وهو تعبير ناقص، لأنه ليس المراد من ذكر الآيات الكونية مجرد الاستدلال على وجود الله، لأن المخاطبين يقرون بذلك وإنما المراد الاستدلال على إفراده بالعبادة وهو الذي يجحده المخاطبون، وكم يكرر مثل هذا التعبير الناقص.

* في صفحة (٦٠٤) سطر (٦): وصفه الرسول ﷺ بأنه سيد الكائنات، وصف فيه غلو وإطراء، وقد نهى النبي ﷺ عن مثل ذلك، فلو قال: سيد البشر لكان ذلك صحيحاً مطابقاً له لقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(١)، أما سيادته على الكائنات فهذا لا دليل عليه.

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة.

التعقيب على ما ذكره الأستاذ عبد الكريم الخطيب

في كتاب «الدعوة الوهابية ومحمد بن عبد الوهاب»

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فقد أطلعت على كتاب عنوانه: «الدعوة الوهابية؛ محمد بن عبد الوهاب: العقل الحر والقلب السليم» للأستاذ عبد الكريم الخطيب.

والكتاب في جملته يتضمّن دراسة تحليليّة لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب من حيث الأسس التي قامت عليها، وطريقتها، وثمرتها، والحاجة إليها، وما قُوِّلت به من خصومها.

وهو كتاب جيد في بعض مواضعه، وسيئ في مواضع أخرى منه؛ فقد أدركت عليه ملاحظات مهمّة وخطيرة لا يسعني المرور بها دون تعليق عليها؛ بياناً للحق، ونصحاً للخلق، وإنصافاً لهذه الدعوة المباركة؛ برّد ما يُلصِّقه بها أعداؤها من تُهم، وما يقذفونها به من شبهات؛ شأنها في ذلك شأن كل دعوة إصلاح، ناهيك بما حصل لدعوة الرسول ﷺ على يد خصومها من ذلك.

ولعل الأستاذ الخطيب قد وقع في تلك الأخطاء تأثراً بما يسمع أو يقرأ مما يمليه أو يلقيه خصوم هذه الدعوة؛ دون تنبّه لأهدافهم وأغراضهم، وإن كان الأستاذ قد أزاح عن هذه الدعوة المباركة كثيراً مما لفّقه أعداؤها من شبهات؛ لكنه أبقى على بعضها مما لولاه لكان كتابه جيّداً مئة في المئة.

وكان الشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم وفقه الله قد لاحظ على الأستاذ كثيراً من تلك الأخطاء بملاحظات مختصرة طُبعت مع كتابه في طبعته الأخيرة؛ دون أن يغيّر من واقع تلك الأخطاء شيئاً؛ مما يدلُّ على إصراره عليها.

وهذا مما يؤكد عليّ تقديم ملاحظاتي هذه بدافع النصح وتجلية الحقيقة؛
لعل الأستاذ يعيد النظر في كتابه، فَيُنْحَى عنه تلك الهفوات؛ لَيْسَلَمَ من تَبِعَتِهَا،
ويُجَنَّب القراء - خصوصاً الذين لا يعرفون هذه الدعوة معرفة جيّدة - عن الوقعة
فيها، فالرجوع إلى الحق خير من التّمادي في الباطل.

وهذه الملاحظات بعضها جاء عرضاً في غير صميم الموضوع، وإليك
بيانها بالتفصيل:

١ - تسميته لدعوة الشيخ بالدعوة الوهابية، وتسميته لأتباعه أيضاً
بالوهابية.

ولعل الأستاذ فعل ذلك مجارة لخصوم الدعوة الذين ينزونها بهذا اللقب
لمقصد خبيث لم يتنبّه له؛ فهذه التسمية خطأ من ناحية اللفظ ومن ناحية
المعنى:

أما الخطأ من ناحية اللفظ؛ فلأن الدعوة لم تُنسب في هذا اللقب إلى مَنْ
قام بها - وهو الشيخ محمد -، وإنما نُسبت إلى عبد الوهاب - الذي ليس له أي
مجهود فيها -، فهي نسبة على غير القياس العربي، إذ النسبة الصحيحة أن
يقال: (الدعوة المحمّدية)، لكن الخصوم أدركوا أن هذه النسبة نسبة حسنة لا
تُنْفَر عنها، فاستبدلوها بتلك النسبة المزيّفة.

وأما الخطأ من ناحية المعنى؛ فلأن هذه الدعوة لم تخرج عن نهج مذهب
السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم، فكان الواجب أن يقال:
الدعوة السلفية لأن القائم بها لم يبتدع فيها ما يُنسب إليه، كما ابتدع دعاة
النحل الضالة من الإسماعيلية والقرمطية، إذ هذه النحل الضالة لو سُمّيت
سلفية؛ لأبى الناس والتاريخ هذه التسمية؛ لأنها خارجة عن مذهب السلف،
ابتدعها من قام بها.

فالنسبة الصحيحة لفظاً ومعنى لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن
يقال: الدعوة المحمّدية، أو الدعوة السلفية.

لكن؛ لما كانت هذه النسبة تغيظ الأعداء؛ حرّفوها، ولذلك لم تكن
الوهابية معروفة عند أتباع الشيخ، وإنما ينزهم بها خصومهم، بل ينزون بها
كل مَنْ دان بمذهب السلف، حتى ولم كان في الهند أو مصر وإفريقية وغيرها،

والخصوم يريدون بهذا اللقب عزل الدعوة عن المنهج السليم، فقد أخرجوها من المذاهب الأربعة، وعدّوها مذهباً خامساً ﴿حَسَكًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

٢ - قال الأستاذ في (ص ١٢):

فالحرب التي دارت بين علي ومعاوية قد اختلط فيها الرأي بالهوى، والدين بالسياسة».

هكذا قال سامحه الله، مع أن من أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألستهم لأصحاب رسول الله ﷺ، وعدم الخوض فيما شجرَ بينهم؛ لأنهم في ذلك معذورون؛ إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجرٌ واحد، والخطأ مغفور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١):

«ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نَزُرُ مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم؛ من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة، والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح، ومَن نظر في سيرة القوم - بعلم وبصيرة - وما مَنَّ الله عليهم به من الفضائل؛ علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء».

٣ - في (ص ٥٣) يقول الأستاذ:

«ولقد كان الخلاف بين الحسن البصري وتلميذه أبي الحسن الأشعري خلافاً في الرأي... إلخ».

- كذا يقول!! مع أن بين الحسن البصري والأشعري زمناً طويلاً، فالحسن البصري توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (١١٠هـ)، وهو تابعي، وأبو الحسن الأشعري وُلِدَ سنة (٢٦٠هـ)، فبين وفاة الحسن وولادة الأشعري مئة وخمسون سنة كما ترى، فكيف يتحقَّق هذا التلمذ الذي قاله الأستاذ؟!

٤ - في (ص ٢٠) لما تحدّث عن الكائنات؛ قال:

«لا بدّ من قوة وراء هذه الظواهر جميعها، لا بد من موجد لها، قائم

(١) «المجموع» (٣/١٥٥).

عليها، منظم لوجودها، ممسك ببقائها، سمّ هذه القوة ما شئت من أسماء، وبأية لغة، وعلى أي لسان؛ إنها (الله)، خالق الكون، ومدبّر الوجود، وهذا ما يسمّى بالتوحيد؛ أي: الإيمان بالقوة الواحدة الموجودة لكل شيء، والمتصرفة في كل شيء» اهـ.

- ولنا على هذه الجملة ملاحظتان:

الأولى: أنه جوّز أن يسمّى الله قوّة، وهذا خطأ؛ لأن أسماء الله توقيفية، فلا يسمّى إلا بما سمّى به نفسه، أو سماه به رسوله، وقد سمّى نفسه بالقوي؛ كما قال تعالى: ﴿بِرِّزْقٍ مِّنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [الشورى: ١٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَيْكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [هود: ٦٦].

والقوة صفته؛ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾

[الذاريات: ٥٨].

فالقويّ: اسمه، والقوّة صفته سبحانه، وهناك فرق بين الاسم والصفة.

ثم إنه لا يجوز لنا أن نسمي الله بما شئنا من أسماء؛ لأن أسماء توقيفية، فلا نسّميه إلا بما سمّى به نفسه.

الملاحظة الثانية: أنه فسّر التوحيد بأنه الإقرار بأن الله هو مدبّر الوجود وموجده، فإن أراد أن هذا هو توحيد الربوبية؛ فهذا صحيح، لكن هذا التوحيد لا يكفي ولا ينجي من عذاب الله، ولا يدخل صاحبه في الإسلام، ولا يعصم دمه وماله؛ لأن الكفار يقرّون بهذا وهم كفار.

قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مِّنْ خَلْقِهِمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مِّنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَعَرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى

يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١].

وإن أراد أن هذا هو التوحيد المطلق المطلوب من الخلق؛ فهذا خطأ واضح؛ لما ذكرنا من أن الكفار أقرّوا به ولم ينفعهم في الدنيا، ولا ينفعهم في الآخرة، وسّمّاهم الله كفاراً لَمَّا لم يُقرّوا بتوحيد الإلهية الذي هو عبادته وحده لا شريك له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١):

(١) «المجموع» (٣/١٠٥).

«إقرار المرء بأن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه لا ينجيه من عذاب الله إن لم يقترن به إقراراً بأنه لا إله إلا الله، فلا يستحق العبادة أحد إلا هو، وأن محمداً رسول الله، فيجب تصديقه فيما أخبر به وطاعته فيما أمر». وقال أيضاً^(١):

«وقد أخبر الله سبحانه عن المشركين من إقرارهم بأن الله خالق المخلوقات ما بينه في كتابه، فقال:

﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ تُمْسِكُنَّ رَحْمَتَهُ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨]...»

وذكر آيات كثيرة في هذا المعنى، ثم قال:

وبهذا وغيره يُعرَف ما وقع من الغلط في مسمى التوحيد؛ فإن عامة المتكلمين الذين يقررون التوحيد في كتب الكلام والنظر غايتهم أن يجعلوا التوحيد ثلاثة أنواع، فيقولون: هو واحد في ذاته لا قسيم له، وواحد في صفاته لا شبيه له، وواحد في أفعاله لا شريك له، وأشهر الأنواع الثلاثة عندهم هو الثالث، وهو توحيد الأفعال، وهو أن خالق العالم واحد... ويظنون أن هذا هو التوحيد المطلوب، وأن هذا هو معنى قولنا: (لا إله إلا الله)، حتى يجعلوا معنى الإلهية القدرة على الاختراع. ومعلوم أن المشركين من العرب الذين بُعث إليهم رسول الله ﷺ أولاً لم يكونوا يخالفونه في هذا، بل كانوا يُقرُّون بأن الله خالق كل شيء، حتى إنهم كانوا يُقرُّون بالقدر أيضاً، وهم مع هذا مشركون». اهـ.

٥ - في (ص ٤٧) ذكر الأستاذ أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب التقى في المدينة بالشيخ أبي المواهب البعلي الدمشقي، وأخذ عنه الفقه.

- ولا ندري على أي شيء اعتمد في ذلك، مع أن الذين ترجموا للشيخ وكتبوا في سيرته من أحفاده وتلاميذهم وغيرهم لم يذكرُوا أبا المواهب من جملة شيوخه، والظاهر أن بينهما مدة زمنية تمنع من إدراك الشيخ لأبي المواهب.

(١) «المجموع» (٣/٩٧).

ثم قال الأستاذ (ص ٦٣):

«ثم أتصل (يعني: الشيخ محمداً) بالشيخ محمد السندي المدني، وأخذ ما اطمأن إليه، وعارضه فيما لم يقبله عقله ويطمئن إليه قلبه».

- ولا ندري ما مستند الأستاذ في هذا القول الذي لم يسبقه إليه أحد ممن ترجم للشيخ من تلاميذه وأحفاده، والخبراء بسيرته؛ كالشيخ ابن غنام، والشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ ابن بشر، وغيرهم.

ثم هل المرجع فيما يُقبل ويُردُّ في الأخذ عن العلماء هو العقل أو ميزان الشرع وقواعده الثابتة؟!!

إن الأستاذ جعل الشيخ يرجع في ذلك إلى عقله، وهذا ما لا نوافق عليه، ولا يوافق عليه غيرنا، لا سيما في حق مثل الشيخ، الذي كان يحرص كل الحرص على أتباع الدليل، والانقياد له، ولأن صحيح النقل لا يخالف صريح العقل أبداً؛ كما هو معلوم.

وفي هذا تجريحٌ للشيخ محمد حياة السندي في علمه بأن عنده ما لا يقره العقل ولا يطمئن إليه القلب.

٦ - في (ص ٧٤ - ٧٥) يقول الأستاذ:

«بدأت الدعوة (يعني: دعوة الشيخ) حادة عنيفة مطبوعة بطابع التطرف والمغالاة، فكان طبيعياً أن يلقاها الناس بعناد وتطرف؛ ومثل هذا لا يجعل للمسلم مجالاً بين الطرفين المتقابلين...».

إلى أن قال:

«بدأت (يعني: الدعوة) بإنكار المجتمع الإسلامي كله، فالمسلمون جميعاً في نظر الوهابيين قد انسلخوا عن الإسلام بما أدخلوا على دينهم من بدع ومحدثات؛ كالتوسل بغير الله، ورفع القباب على قبور الموتى ممن يعتقد فيهم الصلاح، وهذا لوّن من الشرك بالله، وفي هذا بعض الحق، ولكن فيه كثيراً من المبالغة والغلو...». إلى أن قال:

«كان لا بد أن يحدث هذا (يعني: شدة الخلاف بينهم وبين غيرهم) بعد أن وضع الوهابيون دعوتهم في هذا الإطار الذي يحصر الإسلام في دعوتهم، ويجعل كل من انحرف عنها منحرفاً عن الإسلام، داخلاً في مداخل الكفر

والإلحاد، ونجد هذا واضحاً في الكتب التي ألفها علماء الوهابيين». اهـ.

- والجواب أن نقول: هكذا يصف الأستاذ دعوة الشيخ بهذه الأوصاف:

أ - الغلو والتطرف والعنف.

ب - تكفير جميع المسلمين، وحصر الإسلام في تلك الدعوة، وتكفير

من انحرف عنها.

ج - أن كتب علماء الوهابية تشتمل على تكفير المسلمين.

وجوابنا على ذلك أن نقول:

أولاً: قد تناقض الأستاذ في كتابه هذا تناقضاً واضحاً في موضوع دعوة

الشيخ، فبينما هو يصفها بهذه الصفات المنفرة التي ربما يكون قد قرأها من كتب

خصومها، أو سمعها من أفواههم، ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]،

بينما هو يسطر هذه الصفات هنا، إذا هو في آخر كتابه يقول في (ص ١١١ - ١١٢):

«ودعوة محمد بن عبد الوهاب من الكلم الطيب؛ لأنها تستند إلى الحق،

وتدعو له، وتعمل في سبيله، ولهذا كانت دعوة مباركة، وفيرة الثمر، كثيرة

الخير، لقد قام صاحبها يدعو إلى الله لا يبغى بهذا جاهاً، ولا يطلب سلطاناً،

وإنما يضيء للناس معالم الطريق، ويكشف لهم المعائر والمزالق التي أقامها

الشیطان على جوانبه.

ولقد اصطدمت هذه الدعوة وهي وليدة في مهدها بقوة عاتية، ولو لم

تكن تستند إلى أصول ثابتة من الحق، وتقوم على دعائم قوية من الإيمان؛

لقضي عليها من أول صدمة، ولما واصلت سيرها في الحياة، ولما بقي منها

في قلوب الناس أثر يُنتفع به...».

إلى أن قال:

«لقد وقف أتباع هذه الدعوة وقفة لا يمكن أن توصف بأقل من مواقف

الشهداء من أتباع الأنبياء وحواريهم...».

إلى أن قال بعدما ذكر موقفهم من حملة إبراهيم باشا:

«وهكذا الدعوات الخالصة والمبادئ السليمة أشبه بالمعادن الكريمة،

تزيدها النار وهجاً وبريقاً، وكالنبث الطيب يزيده الحريق أريجاً وطيباً، فلقد

كانت هذه الدماء الزكية التي أريقَت في سبيل الدعوة أكرم على الله من أن تذهب هدرًا، أو تضيع هباءً، ولقد كانت غذاءً طيباً لتلك الشجرة المباركة، فزكّت وأينعت وأطلعت أطيب الثمرات...».

هذا ما قاله الأستاذ في ثنائه على دعوة الشيخ وتزكيتها.

فهل تراه نسي ما كتبه قبل ذلك من وصفها بتلك الصفات المنقّرة: الغلو، والتطرف، وتكفير جميع المسلمين؟!!

كيف نجمع بين طرفي كلامه وهما نقيضان، والجمع بين النقيضين مستحيل، فكيف يجتمع في دعوة الشيخ هذا وذاك؟!!

ثانياً: إذا كانت دعوة الشيخ هي الحق؛ كما شهد به الأستاذ وغيره، وكما هو الواقع الذي لا شك فيه؛ فما خالفها هو الباطل قطعاً ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

وليست هذه المخالفة في مسألة اجتهادية فروعية، بل في صميم العقيدة. فهل يرى الأستاذ أن جهاد المخالف الذي أصر على مخالفته وعانده؛ هل يرى جهاده في سبيل العقيدة غلوّاً وعنفاً وتطرفاً؟

إذاً فأين موضوع الجهاد في سبيل الله؟

وهل الشيخ وأتباعه جاهدوا إلا لأجل تصحيح العقيدة والقضاء على الشرك؟

وهل جاهد الرسول ﷺ وأصحابه من قبل إلا لأجل هذا الغرض؛ فلهم فيهم القدوة؟

ثالثاً: وأما دعواه أن من سمات الدعوة تكفير المسلمين؛ فلنترك الجواب عنها للشيخ محمد بن عبد الوهاب نفسه.

قال رَضِيَ اللهُ فِي رسالته إلى السويدي - عالم من أهل العراق كان قد أرسل إليه كتاباً، وسأله عما يقول الناس فيه - فأجابه بهذه الرسالة، ومنها:

«وأخبرك أنني والله الحمد متَّبِع، ولست بمبتدع، عقيدتي وديني الذي أدين الله به مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين؛ مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى يوم القيامة، لكنني بيّنت للناس إخلاص الدين لله، ونهيتهم

عن دعوة الأحياء والأموات من الصالحين وغيرهم، وعن إشراكهم فيما يُعبد الله به من الذبح والنذر والتوكل والسجود وغير ذلك مما هو حق الله الذي لا يشركه فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وهو الذي دَعَتْ إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم، وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة...».

إلى أن قال ﷺ:

«ومنها ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني، وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة، ويا عجباً! كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟! هل يقول هذا مسلم؟! إني أبرأ إلى الله من هذا القول الذي ما يصدر إلا عن مختلّ العقل».

ثم قال:

«وأما التكفير؛ فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعدما عرفه سبّه، ونهى عنه، وعادى من فعله، فهذا هو الذي أكفره، وأكثر الأمة والله الحمد ليسوا كذلك». اهـ.

وقال ﷺ في رسالة له:

«وأما ما ذكركم عني؛ فإنني لم آت به بجهالة، بل أقول - والله الحمد والمنة، وبه القوة -: ﴿إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١].»

ولست والله الحمد أدعو إلى مذهب صوفي أو فقيه أو متكلم أو إمام من الأئمة الذين أعظمهم؛ مثل ابن القيم والذهبي وابن كثير وغيرهم، بل أدعو إلى الله وحده لا شريك له، وأدعو إلى سنة رسول الله ﷺ التي أوصى بها أول أمته وآخرهم، وأرجو أني لا أردُّ الحق إذا أتاني، بل أشهد الله وملائكته وجميع خلقه إن أتانا منكم من الحق؛ لأقبلته على الرأس والعين، ولأضربنَّ الجدار بكل ما خالفه من أقوال أئمتي حاشا رسول الله ﷺ؛ فإنه لا يقول إلا الحق». اهـ.

فهذا منهج الدعوة، يصفه لنا إمام الدعوة نفسه ﷺ، فهل في هذا غلو وتطرف وتكفير لجميع المسلمين كما زعم ذلك خصومه؟! إنه يجب عليك أيها الأستاذ أن تحاسب نفسك على ما تقول وتكتب،

ولا ترسل القول جزافاً، وأن تثبت قبل أن تصدر الحكم؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْ أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلِكِهِمْ فُضِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

رابعاً: وأما دعواه أن كتب علماء الوهابية تشتمل على تكفير المسلمين إلا من كان يدين بدعوتهم؛ فنحن نطالبه أن يبرز كتاباً واحداً من كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب أو من كتب أبنائه وأحفاده وكتب تلاميذهم... إلى يومنا هذا يُصدّق ما نُسبه إليهم من تكفيرهم للمسلمين.

وبالجملة؛ فالأستاذ وصف دعوة الشيخ بصفات مذهب الخوارج: الغلو، والتطرف، والعنف، وتكفير المسلمين، وحصر الإسلام فيهم.

من أين استقى هذه المعلومات الخاطئة عن الدعوة؟!

لا بد أنه استقاها من كتب خصومها، وما هذا شأن الباحث المنصف؛ فضلاً عن العالم المسلم الذي يعلم أنه سيحاسب بين يدي الله عن كل كلمة يقولها أو يكتبها؛ ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

٧ - ويقول الأستاذ في (ص ٨٢):

«وإذن؛ فنستطيع أن نقول: إن هذه الدعوة مهما كان اتصالها بالسياسة؛ فقد بقي اللون الغالب عليها - وهو الدين -، وظل صاحب الدعوة هو صاحب الكلمة في المجتمع الذي استجاب له بما فيه من حكام ومحكومين... إلخ».

- ونقول له: هل الدين منفصل عن السياسة؟!

إن الدين هو السياسة الصحيحة، والشريعة الإسلامية دين ودولة، فالسياسة الصحيحة لا تقوم إلا على الدين.

٨ - في (ص ٩٣) يتكلّم الأستاذ في موضوع هدم القباب المقامة على

القبور، فيقول:

«وقد بدأ هذا العمل صاحب الدعوة محمد بن عبد الوهاب، فهدم القبّة المقامة على قبر زيد بن الخطاب، ثم تلا ذلك هدم كثير من قباب الصحابة والتابعين، ثم تجاوز هذا إلى قبر الرسول الكريم وإلى الكعبة الشريفة، فحالوا بين الناس وبين التمسح بهما والتماس البركة منهما، وكان ذلك هو الذي أثار

ثائرة المسلمين في كل مكان، وعدّوا من أجله الوهابيين حرباً على الإسلام؛ لأنهم لا يقدسون مقدساته، ولا يوقرون حرماته.

- والجواب على ذلك أن نقول: إن هدم القباب المقامة على القبور هو واجب جميع المسلمين؛ تنفيذاً لأمر الرسول ﷺ، حيث قال: «لا تدع قبراً مُشرفاً إلا سويته». كما رواه مسلم وغيره^(١).

وأما التمسح بالكعبة؛ فالوارد عن رسول الله ﷺ هو استلام الحجر الأسود، وتقبيله، واستلام الركن اليماني دون بقية الأركان.

ولهذا أنكر ابن عباس رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه لما كان يستلم أركان الكعبة كلها، ويقول: ليس من البيت شيء مهجور، وذكر له ابن عباس فعل الرسول ﷺ، وتلا عليه هذه الآية الكريمة: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١].

فتراجع معاوية رضي الله عنه عن رأيه؛ أتباعاً للرسول ﷺ، وقال: صدقت^(٢).

وهذا شأن المسلم؛ «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا» [الأحزاب: ٣٦].

فادعاء الأستاذ أن علماء الدعوة يمنعون التمسح بالكعبة مطلقاً ادعاء خاطئ، وأما التمسح بقبر الرسول ﷺ؛ فهو حرام، ووسيلة من وسائل الشرك، وكذا التمسح بقبر غيره من باب أولى، والمنع من ذلك واجب، وهو من محاسن الدعوة لا من مثالبها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٩٧/٢٦):

«وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم؛ فلا يُقبل، ولا يُتمسح به، باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة على النبي ﷺ، فإذا لم يكن التمسح بذلك وتقبيله مستحباً، فأولى أن لا يقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك.

(١) رواه مسلم (٩٦٩) عن علي.

(٢) رواه بتمامه: الطحاوي في «شرح المعاني» (١٨٤/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٢٣). وكذلك رواه أحمد (٣٧٢/١)، وعبد الرزاق (٨٩٤٤)، والبيهقي (٧٦/٥).

واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجر، ولا يتمسح بها؛ لثلاث يضا هي بيت المخلوق بيت الخالق، ولأنه قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»^(١).

وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً»^(٢).

وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»^(٣).

فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي ﷺ الذي هو سيد ولد آدم؛ فقبر غيره أولى أن لا يقبل ولا يُستلم.

وقال أيضاً (١٢١/٢٦):

«ولا يُستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين؛ فإن النبي ﷺ إنما استلمهما خاصة؛ لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت، فالركن الأسود يُستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان، والاستلام هو مسح باليد، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس؛ فلا تستلم، ولا تقبل؛ باتفاق الأئمة». اهـ.

فالتبرك بالبقيع والقبور والآثار إذا كان القصد منه التعلق على غير الله في حصول البركة وطلبها من غيره؛ فهذا شرك، فماذا على علماء الدعوة إذا حالوا بين الناس وبين الشرك ووسائله؛ نصحاً للخلق وغيره للحق؟!!

ثم يعدُّ الأستاذ منع التمسح بقبر الرسول ﷺ تعريضاً لمقامه وقبره للأذى. انظر (ص ٩٤) من كتابه.

ويا سبحان الله! إن الذي يؤذي الرسول حقيقة هو الذي يجعل قبره وثناً يُعبد، ويرتكب ما نهى عنه، أو يدافع بلسانه وقلمه عمَّن يفعل ذلك.

وقوله: «وكان ذلك هو الذي أثار ثائرة المسلمين في كل مكان...»

(١) رواه مالك (٤١٤)، وابن سعد (٢/٢٢٠) من مراسيل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢/٥) لاتصاله من وجه آخر.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/٣٦٧) من حديث أبي هريرة، وذكر له ابن كثير في «التفسير» (٣/٥١٦) طرقاً كثيرة، ونقل تصحيحه عن النووي في «الأذكار» (٣٤٨).

(٣) رواه مسلم (٥٣٢) من حديث سمرة بن جندب.

إلخ»؛ قولٌ فيه مجازفة وتقول على المسلمين، فالمسلمون بالمعنى الصحيح يؤيدون علماء الدعوة في ذلك، ولا ينكره إلا الجهال الذين لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه، أو المعاندون من عبادة القبور، وهؤلاء وأولئك لا اعتبار لإنكارهم في ميزان الحق ومجال النقد.

ثم الدّاعية إلى الحق لا بدّ أن يُعادى وتُحاك ضدّه التّهم، ولنا بما جرى لسيدنا محمد ﷺ وبما جرى لإخوانه النّبیین صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وما جرى على أتباعهم، لنا في ذلك أكبر أسوة وأعظم عبرة.

ثم إن الأستاذ أراد أن يلطف الموضوع، ويغطي ما مر في كلامه من شطحات، فقال:

«إن هذه الأمور (يعني: الأمور التي أنكرها الشيخ) بمنزلة ورم خبيث يحتاج إلى يد نطاسي بارع للقضاء عليه!!»
٩ - ثم يقول:

«ولو أن الوهّابية قد أخذت الأمر مأخذاً هيّناً، ودعت أول ما دعت إلى ترك البدع الصارخة؛ كالزار والتمائم وغير ذلك مما كان يعيش عليه كثير من المسلمين في ذلك الحين، لو أن الوهابيين فعلوا هذا؛ لكان ذلك تمهيداً طيباً ومقدمة ناجحة لما تنطوي عليه دعوتهم من تحرير العقل الإسلامي وتحرير العقيدة الإسلامية مما غشيها من جهل وضلال».

- هكذا يرى الأستاذ طريقة الدعوة الناجحة أن يترقى بها من الأدنى إلى الأعلى، بحيث يبدأ بإنكار البدع أولاً، ثم بإنكار الشرك. ولنا على ذلك ملاحظتان:

الأولى: عده التمام من البدع، مع أنها قد تكون شركاً إذا اعتقد معلّقها أنها تدفع الشر بذاتها، وكذا إذا كان فيها ألفاظ شركية؛ قال ﷺ: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»^(١). رواه أحمد وأبو داود.

الثانية: أن هذه الطريقة التي وصفها للدعوة مخالفة لطريقة الرسول ﷺ فالرسول أول ما بدأ بإنكار الشرك، فلبث في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى

(١) رواه أحمد (١/٣٨١)، وعبد الله في «السنة» (٧٩٢)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، والبيهقي (٩/٣٥٠)، وأبو يعلى (٥٢٠٨)، وصححه ابن حبان (٦٠٩٠).

التوحيد وإنكار الشرك قبل أن يأمر بالصلاة والزكاة والصيام والحج، والنهي عن البدع إنما يكون بعد صلاح العقيدة، بحيث يبدأ بالأهم فالأهم، بل هذه طريقة جميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، كل نبي أول ما يبدأ قومه بقوله: ﴿يَقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

١٠ - يتكلم الأستاذ عن الاستعانة بالمخلوق، فيقول في (ص ١٠١ - ١٠٢):

«إن الإنسان الذي يؤمن بالله ويضمُّ قلبه على توحيده لا يخلو أبداً في حالات مختلفة من أن ينظر من غير قصد إلى غير الله فيما يطرُقُه من أحداث ذلك في الوقت الذي لا يخلو فيه قلبه من ذكر الله والإيمان بتفرُّده بالألوهية، ونحن نرى أن مثل هذه الالتفاتات العارضة لا يمكن أن تقطع الطريق على المسلم، وأن تعزله عن ربه، وتسلكه في عداد الكافرين الملحدين؛ كما تقول بذلك الدعوة الوهابية، فأبي إنسان لا تخف نفسه من غير قصد إلى التماس العون من ذوي الجاه وأصحاب السلطان؟...».

إلى أن قال:

«فهل لو أُلقي مسلم اليوم في النار، ثم جاءه أحدٌ يمدُّ إليه يد الخلاص؛ أيعون هذا المسلم كافراً أو ملحداً إذا قبل العون؟!»

إن التوحيد الخالص على الوجه الذي تصوّره الدعوة الوهابية يحتم على مثل هذا الإنسان ألا يستعين بغير الله.

فكيف الأمر إذن وصاحب الدعوة نفسه قد مدَّ يده إلى أمير العينة أولاً،

ثم إلى الأمير محمد بن سعود ثانياً؟!

فهل في هذا ما ينقض التوحيد أو يفسد العقيدة؟! فإن الأخذ بالأسباب أمر يدعو إليه العقل، ويزكّي الدين، وغاية ما في الأمر أن يضل بعض الناس عن جهل عن الاتجاه إلى الأسباب السليمة المتصلة بالمسيبات، وذلك ما يمكن أن نفسر به تعلق بعض الجهلة بالأضرحة ونحوها؛ أنهم ضلوا الطريق، فلم يتعرفوا على الأسباب الصحيحة، ومثل هذا يوصف بالجهل، ولا يتهم صاحبه بالكفر والخروج عن الدين». اهـ.

- وقد كرّر الأستاذ كلمة: «من غير قصد»، فهل مراده أن هذه الأشياء

التي ذكرها تصدر من نائم أو ناس أو مجنون أو غير مميّز أو مكروه؟! فكل من

هؤلاء مرفوع عنه القلم بنصوص الأحاديث، فلا داعي إلى هذا التطويل.
وماذا يقصد بالالتفاتة العارضة إلى غير الله التي نسب إلى الدعوة الوهابية
تكفير من فعلها؟!

إن كان قصده الالتفات بطلب الحاجات وتفريغ الكربات إلى الأموات
والغائبين؛ فهذا كفر بإجماع المسلمين، ليس في الدعوة الوهابية فحسب؛ لأنه
دعاء لغير الله، ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ
إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

والآيات في هذا كثيرة.

وإن قصد بهذا الالتفات الاستعانة بالمخلوق الحي الحاضر فيما يقدر
عليه؛ كما يظهر من قوله: «فأي إنسان لم تخف نفسه من غير قصد إلى التماس
العون من ذوي الجاه والسلطان»؛ فهذا مباح، وقد تجنى الأستاذ على دعوة
الشيخ في قوله: إنها تكفر من فعل ذلك وتعدّه ملحدًا.

وهو يرد على نفسه ويتناقض في قوله حين يقول: «وصاحب الدعوة قد
مد يده إلى أمير العيينة أولاً، ثم إلى الأمير محمد بن سعود ثانياً».

فقد ردّ على نفسه فيما نسبه إلى هذه الدعوة، ونحن نزيده بياناً في هذه
المسألة من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، حيث يقول رَضِيَ اللهُ فِي «كشف
الشبهات» ما نصه:

«فإن الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها؛ كما قال الله تعالى
في قصة موسى: ﴿فَاسْتَعْتَضَ الَّذِي مِنْ شَيْعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]
وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب أو غيره في أشياء يقدر عليها
المخلوق، ونحن أنكرنا استغاثة العبادة التي يفعلونها عند قبور الأولياء، أو في
غيبتهم، في الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله». اهـ.

وأما قوله عن تعلق بعض الجهلة بالأضرحة: «إنهم ضلوا الطريق، فلم
يتعرفوا على الأسباب الصحيحة، ومثل هذا يوصف بالجهل، ولا يُتهم صاحبه
بالكفر والخروج عن الدين».

فنقول له: من تعلق على الأضرحة عن جهل؛ بيّن له الحق، ودُعي إلى
التوحيد، فإن أصر على التعلق بالأضرحة بعد ذلك؛ يستغيث بها، ويطلب

الحاجات منها؛ فهو كافرٌ خارج عن الدين؛ كشأن المشركين الأولين الذين دعاهم رسول الله ﷺ إلى التوحيد، فأبوا، وقالوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَحِدًا﴾ [ص: ٥]؛ لأن الجهل يزول بالبيان، ولا يبقى على الضلال بعد البيان إلا معانداً للحق.

١١ - وفي الصفحات (١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥) يكتب الأستاذ كلاماً معناه أن الوهابية تسارع إلى تكفير الناس بتعليقهم التمايم، وتمسحهم بالأضرحة، مع كثرة من يفعل ذلك، وخطورة التكفير وقسوته، وكون من يفعل هذه المخالفات فعلها عن جهل، ومن أنه يمكن العلاج عن طريق النصح والإرشاد... إلخ. ونحن نجيب الأستاذ عن ذلك بما سبق أن شرحناه بأن علماء الدعوة لا يكفرون الناس بمجرد تعليق التمايم، والتمسح بالأضرحة مطلقاً، بل في ذلك تفصيل:

فَمَنْ عَلَّقَ التَّمِيمَةَ أَوْ تَمَسَّحَ بِالضَّرِيحِ يَعْتَقِدُ فِي ذَلِكَ جَلْبَ النِّفْعِ وَدَفْعَ الضَّرْرِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فَهَذَا شَرِكٌ.

ومن فعله يعتقده سبباً من الأسباب فقط مع اعتقاده أن جلب النفع ودفع الضر من الله؛ فهو محرم، ووسيلة من وسائل الشرك. ومن فعل ذلك جاهلاً بيّن له، وأرشد، فإن استمر بعد ذلك؛ مُنِعَ منه بالقوة.

وكثرة من يفعله ليست حجة؛ ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وأما كون التكفير فيه قسوة وخطورة؛ فذلك لا يمنع من إطلاقه على من اتّصف به، وعلماء الدعوة - والحمد لله - لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله.

وأما قول الأستاذ: «إنه بعد أن انتشر العلم في المجتمع الإسلامي، وخلصت العقول من تصورات الجهل؛ ذهبت أو كادت تذهب كل هذه الصور التي كانت تعيش في المجتمع الإسلامي؛ من تعظيم القبور، والتمسح بالأضرحة»؛ فهذا كلام ينقضه الواقع، وما قبر أحمد البدوي، ومشهد الحسين، وغيرهما... وما يُفعل عند هذه الأضرحة الآن من الشرك الأكبر بخاف على الأستاذ، ولا بعيد عن بلده.

١٢ - قد أكثر الأستاذ من وصف الدعوة بالحدة والعنف والمبالغة والغلو

والتعصب والخطأ في أسلوبها، وهذه صفات ذميمة قد برأ الله الدعوة منها، فهي والله الحمد دعوة حكيمة صافية مبنية على العلم النافع والجهاد الصادق والصبر؛ أسوة برسول الله ﷺ، وترسماً لخطاه.

وسأنقل فقرات مما كتبه الأستاذ في صفحات متعددة ما كان ينبغي له أن يكتبها:

ففي (ص ٧٤) يقول:

«بدأت الدعوة حادة عنيفة مطبوعة بطابع التطرف والمغالاة... فلقد بدأت الدعوة بما كان يجب أن تنتهي إليه، بل بأكثر مما كان يجب أن تنتهي إليه، بدأت بإنكار المجتمع كله».

ويقول في (ص ٧٦):

«كان ينبغي أن تسلك الدعوة مسلكاً أسلم عاقبة من هذا، لو أنها بدأت أقل عنفاً مما كانت عليه».

ويقول في (ص ٨١):

«ولكن تعصّب الوهابيين (كذا! والصواب: الوهابيون) لرأيهم فبالغوا فيه، وتعصّب عليهم المجتمع الإسلامي في جملته، فأنكر دعوتهم».

وفي (ص ٩٣) يقول:

«وفي الحق أن الدعوة الوهابية في بدئها قد أخطأت خطأً بيناً في أخذ الناس بهذا الأسلوب الحاد العنيف؛ دون أن تُدخّل في حسابها الأثر النفسي الذي يطغى على شعور المسلمين».

وفي (ص ٩٥) يقول:

«فموضوع الدعوة سليم غاية السلام، ولكن في أسلوبها بعداً كثيراً عن أساليب التربية».

وفي (ص ١٠٣) يقول:

«ونقول: إن هذه المبالغة وهذا الغلو في تنقية العقيدة الإسلامية من رواسب الشرك قد وسّعت هوة الخلاف بين جمهور المسلمين والوهابيين». اهـ.
- والجواب أن نقول للأستاذ: من أي مرجع استقيت هذه المعلومات

وعرفت هذه الصفات عن الدعوة التي قال بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه؟

هل وجدت في كتب أصحابها ما يسوّغ قولك؟ فيها هي - والله الحمد - موجودة وميسورة، دُلنا على واحد منها يُصدّق ما تقول.

أم تلقيت ذلك من كتب خصومها؟ فما كان يجوز لك أن تحكم على الخصم اعتماداً على كلام خصمه.

ثم قوله: «إن المجتمع الإسلامي بأسره أو معظمه قام في وجه هذه الدعوة ورفضها»؛ قول مردود، فهذه كتب علماء المسلمين بالعشرات والمئات تُثني على هذه الدعوة وتناصرها وتدافع عنها؛ من علماء الهند، واليمن، والعراق، والشام، ومصر وغيرهما مما لا أحصيه الآن مما تضمه المكتبة الإسلامية من الكتب التي تنافح عن هذه الدعوة، إنما قام في وجهها فئات من علماء الضلال الذين قال فيهم وفي أمثالهم الرسول ﷺ: «وإنما أخافُ على أمتي الأئمة المضلّين»^(١)، وهؤلاء لا عبرة بهم.

إن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء تترسّم خطى دعوة الرسول الكريم ﷺ، فقد بدأ دعوته بتبصير الناس طريق الحق، وتصحيح العقيدة بالبيان والتعليم، فلما اجتمع حوله تلاميذ وأنصار اقتنعوا بدعوته؛ طلب من الأمراء مَنْ يحميه ويناصره حتى يبلّغ هذه الدعوة إلى ما حوله من البلاد؛ كما كان الرسول ﷺ يَعرِض نفسه على القبائل؛ يطلّب مَنْ يؤيِّده حتى يبلغ دعوة ربه^(٢)، فلما وجد الشيخ من الأمراء مَنْ يساعده؛ جهر بالدعوة، وكتب إلى العلماء والولاة في البلدان المجاورة يدعو إلى الله سبحانه، ويطلب منهم المناصرة، فاستجاب له من استجاب، وعاند مَنْ عاند، فكان لا بد من الجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله،

(١) رواه أبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩) وقال: حسن صحيح. وأحمد (٥/٢٧٨، ٢٨٤)، والدارمي (٢٠٩)، وصححه ابن حبان (٦٧١٤).

(٢) رواه أحمد (٣/٣٩١)، وأبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥) وقال: غريب صحيح. وابن ماجه (٢٠١)، والنسائي (٧٧٢٧)، والحاكم (٢/٦٦٩) وصححه على شرط الشيخين.

وتطهير البلاد من الشرك؛ أسوة برسول الله ﷺ حينما هاجر إلى المدينة، ووجد له أنصاراً فيها.

وليس في هذا عنفٌ أو غلوٌّ أو تعصُّب؛ كما زعمت أيها الأستاذ، بل هو سنة الرسول ﷺ في جهاد مَنْ عاند الحق، وأصر على الطغيان بعد البيان والإنذار.

وختاماً؛ نقول: يجب على الأستاذ أن يعيد النظر في كتابه، فيصِفُ من هذه التناقضات التي شوَّهت جماله، وطمست معالمه، ويستقي معلوماته من المراجع الصحيحة عن الدعوة المباركة، وعلى الأخص كتب الشيخ ورسائله؛ ككتاب التوحيد، وكتب أحفاده وتلاميذهم وغيرهم من العلماء؛ مثل «تيسير العزيز الحميد»، و«فتح المجيد»، و«الدرر السنيّة في الأجوبة النجدية»، و«غاية الأمان في الرد على النبهاني» لعلامة العراق محمود شكري الألوسي، و«صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان» لعلامة الهند محمد بشير السهسواني... وغيرها مما يوضح أهداف هذه الدعوة المباركة، ويرد شبهات خصومها.

هذا ما نرجوه من الأستاذ الكريم.

ونسأل الله لنا وله التوفيق فيما نقول ونعمل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم.



رد ما توهمه الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو من صحة نسبة ما في كتاب «نهج البلاغة» إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.
وبعد:

لقد أطلعت على ما نشره الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو في «مجلة كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية» بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في (العدد الخامس - عام ١٣٩٥هـ) من بحث بعنوان: (نهج البلاغة بين الإمام علي والشريف الرضي).

وعندما لمحتُ العنوان؛ ظننتُ أن الدكتور الحلو سيبين حقيقة هذا الكتاب الذي اشتمل على كثير من دسّ الشيعة وأباطيلهم مما يُنزّه عنه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؛ كسبّ الصحابة الكرام، وأن الأمة ظلمت فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وآله بعد وفاته، وأن الخلافة حق لعلي وأهل بيته، وكنفي صفات الله عز وجل.

وبالجملة؛ فقد ملئ هذا الكتاب بالرفض والاعتزال، وإن كان فيه شيء يسير من كلام علي عليه السلام؛ لقصد التمويه على الناس.

كنت أظن أن الدكتور الحلو سيكشف هذا كله ويبينه للناس، ولكن لم أظفر بما ظننته عندما قرأت البحث، فقد وجدته ينتصر لهذا الكتاب، ويصحح نسبه لعلي عليه السلام في مواضع من هذا البحث، وإن كان يتردد في الجزم بنسبته إليه في مواضع أخرى.

عند ذلك؛ تعيّن عليّ أن أعقب على هذا البحث بما يبين الحقيقة، ويزيل اللبس - إن شاء الله -، وذلك بذكر آراء العلماء في هذا الكتاب ومؤلفه وذكر نماذج مما اشتمل عليه من الباطل، ومناقشة الدكتور الحلو في بحثه حول هذا الكتاب.

فأقول مستعيناً بالله:

□ أقوال العلماء المحققين في الكتاب ومؤلفه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة»:

«وأهل العلم يعلمون أن أكثر خطب هذا الكتاب مفتراة على علي، ولهذا لا يوجد غالبها في كتاب قديم، ولا لها إسناد معروف، فهي بمنزلة من يدعي أنه علويّ أو عباسي ولا نعلم أحداً من سلفه ادّعى ذلك قط، فيعلم كذبه؛ فإن النسب يكون معروفاً من أصله حتى يتصل بفرعه.

وفي هذه الخطب أشياء قد علم يقيناً من علي ما يناقضها، ولم يوجب الله على الخلق أن يصدقوا بما لم يقدّم دليل على صدقه، وإن ذلك من تكليف ما لا يطاق»^(١).

وقال أيضاً:

«لكن صاحب «نهج البلاغة» وأمثاله أخذوا كثيراً من كلام الناس، فجعلوه من كلام عليّ، ومنه ما يحكى عن علي أنه تكلم به، ومنه ما هو كلام حقّ يليق به أن يتكلم به، ولكن هو في نفس الأمر من كلام غيره، وفي كتاب «البيان والتبيين»^(٢) للجاحظ كلام كثير منقول عن غير علي، وصاحب «نهج البلاغة» يأخذه ويلصقه بعلي.

وهذه الخطب المنقولة في كتاب «نهج البلاغة» لو كانت كلها عن علي من كلامه؛ لكانت موجودة قبل هذا المصنّف، منقولة عن علي بالأسانيد

(١) «منهاج السنة» (٤/٢٤).

(٢) قال محب الدين:

«حتى كتب الأدب التي لا سند لأخبارها؛ كـ «البيان والتبيين» نجد فيها الخطبة العلوية أسطراً معدودة، فإذا قارنا الخطبة الواحدة الوجيزة في مثل «البيان والتبيين» بمثلها في «نهج البلاغة»؛ نجد أنها قد انتفخت فيه وعظمت أحشاؤها بالعظام التي لم تكن معروفة حتى في زمن الجاحظ. وأكثر التزوير الذي عني به الرضى وأخوه المرتضى في «نهج البلاغة» يدور على الشيء الذي له أصل، فيضيفان إليه ما لم يكن له أصل، فيقع التناقض بين قوله المستقيم الثابت عنه وبين القول الملتوي المعزوم إليه بلا سند ولا دليل على صحته». اهـ. (ص ٤٣٠).

وبغيرها، فإذا عرف من له خبرة بالمنقولات أن كثيراً منها - بل أكثرها - لا يُعرف قبل هذا؛ علم أنه كذب، وإلا فليبيِّن الناقل لها في أي كتاب ذكر ذلك، ومَن الذي نقله عن علي، وما إسناده؟ وإلا فالدعوى المجردة لا يعجز عنها أحد، ومَن كانت له خبرة بمعرفة طريق أهل الحديث ومعرفة الآثار والمنقول بالأسانيد وتبيُّن صدقها من كذبها، علم أن هؤلاء الذين ينقلون مثل هذا عن علي من أبعد الناس عن المنقولات والتميز بين صدقها وكذبها». انتهى من «منهاج السنة» ٤/١٩٥).

وقال ابن خَلِّكان في «وفيات الأعيان» في ترجمة المرتضى:

«وقد اختلف الناس في كتاب «نهج البلاغة» المجموع من كلام علي بن أبي طالب عليه السلام: هل هو جمعه (أي: المرتضى) أم جمع أخيه الرضي؟ وقد قيل: إنه ليس من كلام علي عليه السلام، وإنما الذي جمعه ونسبه إليه هو الذي وضعه، والله أعلم».

ولما ترجم الذهبي في «الميزان» للمرتضى؛ قال:

«وهو المتهم بوضع كتاب «نهج البلاغة»، وله مشاركة قوية في العلوم، ومَن طالع كتابه «نهج البلاغة»؛ جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي عليه السلام، ففيه السبُّ الصراح والخط على السيدين أبي بكر وعمر عليهما السلام، وفيه من التناقض والأشياء الركيكة والعبارات التي مَن له معرفة بنفس القرشيين الصحابة وبنفس غيرهم ممن بعدهم من المتأخرين؛ جزم بأن الكتاب أكثره باطل».

ثم نقل ابن حجر في «لسان الميزان» كلام الذهبي هذا مقرراً له.

فهؤلاء الأئمة: شيخ الإسلام، والإسلام الذهبي، والحافظ ابن حجر؛ كلهم يجزمون بكذب نسبة ما في هذا الكتاب أو أكثره إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، وأنه من وضع مؤلفه.

وابن خَلِّكان يحكي هذا أيضاً، ويحكي الخلاف في جامع هذا الكتاب:

هل هو المرتضى أو الرضي؟

والذهبي يتهم به المرتضى.

والذي يظهر لي أنه من وضع الاثنين.

وقد قال محب الدين الخطيب في حاشية «المتقى من منهاج السنة»^(١):
«وهذان الأخوان تطوعا للزيادة على خطب أمير المؤمنين سيدنا
علي كرم الله وجهه بكل ما هو طارئ عليها وغريب عنها؛ من التعريض بإخوانه
الصحابة، وهو بريء عند الله ﷻ من كل ذلك، وسيبرأ إليه من مقترفي هذا
الإثم».

وقال أيضاً لما ذكر أن مؤلف «نهج البلاغة» هو الرضي:

«ومن المقطوع به أن أخاه علي بن الحسين المرتضى المتوفى سنة
(٤٢٦هـ) شاركه في الزيادات التي دُست في «النهج»، ولا سيما الجمل التي لها
مساس بأحباب علي وأولياء النبي ﷺ؛ كقول الأخوين أو أحدهما: لقد
تقمّصها فلان، وما خرج من هذه الحمأة». اهـ (ص ٥٠٨).

وكل من الأخوين رافضيٍّ على ما ذكره الذهبي في «الميزان»، وابن حجر
في «لسان الميزان»، وذكر الذهبي في ترجمة المرتضى أيضاً عن ابن حزم أنه
كان من كبار المعتزلة الدعاة، وكان إمامياً، وذكر الذهبي أنه أخذ العلوم عن
الشيخ المفيد الذي صنّف كتاباً سماه «مناسك حج المشاهد»، وحشاه بالكذب
والشرك، وجعل قبور المخلوقين تُحجُّ كما يُحجُّ البيت.

ومما يدل على أن كتاب «نهج البلاغة» إما من وضع المرتضى أو له فيه
مشاركة قوية ما فيه من الاعتزاليات في الصفات، والمرتضى كما ذكر في
ترجمته من كبار المعتزلة.

ولكن؛ مع هذا كله؛ فالدكتور مصرٌّ في غير موضع من بحثه على صحة
نسبة ما في الكتاب إلى علي بن أبي طالب، حيث يقول في بحثه:

«وجملة القول في «نهج البلاغة» أن الرضي حين جمعه كان يجمع شيئاً
معروفاً في عصره بصحة نسبته للإمام علي ﷺ، وإلا لا تُجهد كثير من معاصريه
إلى نقده في عصر كثرت فيه الفتن بين الشيعة والسنة، وكانت الكلمة الواحدة
أو اللمزة كافية بإحراق أحياء من بغداد أو هدمها^(٢)، ولم يقيد الرضي كل ما

(١) (ص ٢٠).

(٢) لقد وجدت أكاذيب الشيعة وخرافاتهم من قديم الزمان، وما زالت بغداد في مكانها لم
تحرق ولم تهدم.

وجده من كلام الإمام، وإنما اختار منه ما يثق في صحة نسبته».

ثم يعود الدكتور فيتردد في هذا الحكم، فيقول:

ولكن هذا الكتاب لن يسلم من الطعن على بعض ما فيه حتى تقوم دراسة جادة تبحث عن أصوله، وتوثق نقوله، وتقول الكلمة الأخيرة فيه». ويقول أيضاً:

«وأغلب الظن أن ما في «نهج البلاغة» من الخطب المطولة تطرق إليه عامل التنسيق والتنظيم، وضم النظر إلى النظر، وربط ذلك كله في سياق واحد، وهو عمل يقتضي من صاحبه بعض التدخل لاستكمال معنى، وللربط بين الأفكار، وضمان تسلسلها».

ويقول أيضاً:

«وربما توسّع في ذلك بعده على نهجه؛ إشاراً لولوج النصيحة إلى قلوب الناس، وتمكّنها من أفئدتهم، وقد وضع من الأحاديث على رسول الله ﷺ ومن القصص في الترغيب والترهيب ما أقام مدارس للحديث بعد ذلك نفيّاً للوضع عن السنة واستخلاصاً لصحيحها».

وقال أيضاً عما في الخطب من التنيق اللفظي:

«وهو أمر ربما عمل فيه من نقل كلام أمير المؤمنين، فلم يكن تشريعاً كما كان كلام صاحب الرسالة ﷺ فيتحرى نقله بلفظه، وإن كان مهياً للبلاغة، ومنهجاً للفصاحة، تؤثر فيه الرواية الفصيحة، ويؤخذ بالمتن البليغ». اهـ.

فأنت ترى التناقض في كلام الدكتور، فهو حينما يكاد يجزم بصحة نسبة ما في «نهج البلاغة» إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بناءً منه على ثقة الرضي في تحريره ما صحت نسبته إلى علي، ولعدم الاعتراض عليه في ذلك من معاصريه، وكيف يقول الدكتور هذا مع ما نقل هو ونقلنا نحن من معارضة كبار الأئمة في ذلك؟ ثم يتشكك في كلماته الأخيرة، ويُقرّ باحتمال الدخيل في الكتاب، وما دام تطرق الاحتمال إلى ما في الكتاب؛ فإنه لم يعد موثقاً به.

على أننا مع هذا كله نحيط الدكتور علماً أنه لو خلا الكتاب من جميع الطعون؛ فلن تصحّ نسبته لعلي ﷺ إلا بالسند الصحيح المتصل إليه.

ذكر الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» عن عبد الله بن المبارك أنه قال:
«الإسناد من الدين، ولولا الإسناد؛ لقال مَنْ شاء ما شاء». انتهى.

□ أهم المطاعن الموجهة إلى نهج البلاغة، وجواب الدكتور عنها،
ومناقشتنا له:

ذكر الدكتور ملخصاً للمطاعن الموجهة إلى ذلك الكتاب؛ نقلاً عن عبد
الزهاء الحسيني، ومن أهمها:

- ١ - أن في الكتاب من التعريض بصحابة رسول الله ﷺ ما لا يُسَلَّم أن
يصح صدوره عن مثل الإمام علي.
- ٢ - ما فيه من ذكر الوصي والوصاية.
- ٣ - أن في الكتاب ما يُسَمُّ منه ربح ادعاء علم الغيب، وهذا أمرٌ يُجَلِّ
عن مثله مقام علي.

ويجب الدكتور عن المطعن الأول بقوله:

«فإني لا أجد مساعاً للطعن فيها - يعني: إحدى خطب الكتاب - لما
تضمَّنته من الكلام على صحابه رسول الله ﷺ؛ فإن المتبَّع لمشكلة الخلافة من
لادن قبض رسول الله ﷺ في أوثق كتب السنة ومراجع التاريخ^(١) يدرك مدى
المرارة التي كان يحسُّها علي رضي الله عنه لحرمانه من الخلافة، فقد كان يرى نفسه
أحق بها وأهلها، فما الذي يمنعه من إخراج هذه الشقشقة... إلى آخر كلامه.
فالدكتور بهذا الدفاع يلصق بعلي رضي الله عنه أمرين هو منهما بريء، وهما:

أولاً: سب إخوانه من الصحابة، وارتكابه ما نهى عنه الله بقوله: ﴿وَلَا يَغْتَبِ
بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وما نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا تسبوا
أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً؛ ما بلغ مدَّ أحدكم ولا نصيفه»^(٢).
وكرم الله علياً عن هذه المنقصة^(٣).

(١) الدكتور يقرن كتب التاريخ مع كتب السنة، فهل يعدُّها مصدرًا من مصادر التشريع
ككتب السنة؟!.

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد، ومسلم (٢٥٤٠) من
حديث أبي هريرة.

(٣) وارتكاب ما نهى الله عنه ورسوله، وإنما ذلك مزورٌ عليه.

وثانياً: عدم اقتناعه بخلافة أبي بكر وعمر وعثمان؛ لأنه - على رأي الدكتور - يرى نفسه أحق بها منهم، وهو أهلها، وهم ليسوا لها بأهل.
وهذا افتراء ظاهر على أمير المؤمنين علي عليه السلام.

ويتضمّن الطعن في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وقد أجمع أهل السنة على أن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.
قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية:

«ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء؛ فهو أضل من حمار أهله»^(١).

وقال: «قد ثبت عن علي من وجوه متواترة أنه كان يقول: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر»^(٢).

وقال الشيخ أيضاً:

«اتفقت السنة والشيعية على أن علياً لم يدعُ إلى مبايعته إلا بعد مقتل عثمان، ولا بايعه أحدٌ إلا ذلك الوقت»^(٣).

وقال الشيخ أيضاً في «منهاج السنة»:

«من المتواتر أن أبا بكر لم يطلب الخلافة برغبة ولا برهبة، فلا بذل فيها مالاً، ولا شهر عليها سيفاً، ولا كانت له عشيرة ضخمة، ولا عدد من الموالي تقوم بنصره؛ كما جرت عادة طلاب الملك، بل ولا قال: بايعوني، وإنما أشار ببيعة عمر أو بيعة أبي عبيدة، ثم من تخلف عن مبايعته لم يؤذ، ولا أكرهه عليها، ثم الذين بايعوه طائعين هم الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الشجرة، الذين رضي الله عنهم، فقاتل بهم المرتدين وفارس والروم، وثبت الإسلام وأهله، ولا أكل منها ولا لبس إلا كعادته وعيشه، فلما جاءه اليقين؛ خرج منها أزهد مما دخل فيه، لم يستأثر منها بشيء عنهم، ولا آثر بها قرابته، بل نظر إلى أفضلهم في نفسه - يعني: عمر - فولّاه عليهم، فأطاعوه كلهم، ففتح الأمصار، وقهر الكفار، وأذل أهل النفاق، وبسط العدل، ووضع الديوان

(١) «العقيدة الواسطية» (٤٢)، و«المجموع» (١٥٣/٣).

(٢) «النبوات» (١٤١)، و«المجموع» (١٥٣/٣، ٢٧٩).

(٣) «النبوات» (١٤١)، و«منهاج السنة» (٤٦٢/٧).

والعطاء لازماً لعيش مَنْ قبله في مأكله ومشربه وملبسه، حتى خرج شهيداً لم يتلوّث لهم بمال، ولا ولىّ أحداً من أقاربه ولاية، هذا أمر يعرفه مَنْ يعرف وينصف، ثم بايعوا عثمان كلهم طوعاً منهم، فسار وبني على أمرٍ قد استقرّ قبله بسكينة وحلم وهدى ورحمة وكرم ولين^(١). انتهى المقصود من كلامه ﷺ.

وعلى ما في «نهج البلاغة»، وما قرره الدكتور؛ يعدُّ عمل الصحابة هذا كله خطأ، حيث عدلوا بالخلافة عمّن يستحقها وأهلها إلى مَنْ لا يستحقها، وليس لها بأهل، فيلزم عليه أن الأمة أجمعت على ضلالة؛ عياداً بالله من الكلام الذي لا تُقدَّر عواقبه ونتائجه ومستلزماته.

ولست أدري ما هي أوثق كتب السنة التي يزعم الدكتور أن مَنْ تتبّعها أدرك المرارة التي كان يحسّها علي ﷺ؛ لحرمانه من الخلافة، فقد كان يرى نفسه أحقّ بها وأهلها؟

ولعل هذه الكتب التي يشير إليها الدكتور هي «نهج البلاغة» وشروحه ومصادره للشيعية، و«البيان والتبيين» للجاحظ المعتزلي، و«روضات الجنات» للخونساري، و«الغدير»... وغيرها من كتب الشيعة التي ذكرها الدكتور في قائمة مراجعه لهذا البحث.

ثم يجيب الدكتور عن المطعن الثاني، وهو ما في «نهج البلاغة» من ذكر الوصي والوصاية، فيقول:

«ليس ذلك بمطعن عليه، ولم أجد في «نهج البلاغة» شيئاً يخرج عما ورد في كتب السنة والتاريخ».

إلى أن قال:

«وليس في «نهج البلاغة» ما يدعم القضية، أو يدعو إليها، اللهم إلا ما جاء في كلام علي ﷺ من علم علمه إياه رسول الله ﷺ».

فالدكتور بهذا الدفاع يقرّر أموراً بعضها متناقض.

فهو لا يرى أن ما في «نهج البلاغة» من ذكر الوصي والوصاية يوجب الطعن فيه!!

(١) «منهاج السنة» (٤/ ١٢٠ - ١٢١).

ثم يدّعي أنه ليس في «نهج البلاغة» ما يخالف كتب السنة، ولست أدري هل هو يعني كل ما فيه أو مسألة الوصي والوصاية فقط؟! ثم ينفي وجود ذكر للوصي والوصاية في هذا الكتاب؛ إلا تعليم النبي ﷺ لعلي، فهو بهذا يثبت ثم ينفي!

ونحن بتتبعنا للكتاب وجدنا فيه عشرات المواضيع تتضمن ذكر الوصاية، فإثباتاً لما نفاه الدكتور؛ نسوق هذه النماذج من الكتاب:

قال في الجزء الأول (ص ٢٤) يصف أهل البيت بأنهم:

«موضع سره - يعني: النبي ﷺ -، ولجأ أمره، وعيبة علمه، وموئل حكمه، وكهوف كتبه، وجبال دينه، بهم أقام انحناء ظهره وارتعاد فرائضه».

وقال في مطلع الخطبة الشقشقية التي ضمنها مسبة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وادّعى فيها اختصاص علي بالخلافة دونهم؛ قال:

«أما والله لقد تَقَمَّصَهَا - يعني: الخلافة - فلانٌ - يعني: أبا بكر - وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحي».

إلى أن قال:

«فصبرتُ وفي العين قذى، وفي الحلق شجى، أرى تُراثي نهياً، حتى مضى الأول لسبيله، فأدلى بها إلى فلان بعده - يعني: عمر - فيا عجباً بينا هو يستقلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته».

إلى أن قال:

«فصبرتُ على طول المدة وشدة المحنة، حتى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم أنني أحدهم، فيا لله وللشورى، متى اعترض الريب فيّ مع الأول منهم حتى صرتُ أقرن إلى هذه النظائر، لكنني أسفقتُ إذا أسفوا، وطرت إذا طاروا فصغى رجل منهم لضغنه، ومال الآخر لصهره مع هين وهين، إلى أن قام ثالث القوم نافجاً حُضنيه - يعني: عثمان -... إلى آخر ما فيها من الكلام الباطل الذي ينزّه عنه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقبّح الله من افتراه ونسبه إليه^(١).

(١) ولولا نفي الدكتور؛ ما نقلنا هذا الكلام الذي يتوقف القلم عن كتابته خوفاً من الله، لكنه اضطرنا إلى ذلك.

وفي الجزء الثاني (ص ٣٧) قوله:

«إن الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من بني هاشم، لا تصلح على سواهم، ولا تصلح الولاية من غيرهم».

وقال في الجزء الثاني (ص ٥٨):

«نحن الشعار، والأصحاب، والخزنة، والأبواب، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها، فمن أتاها من غير أبوابها؛ سمي سارقاً».

وفي الجزء الثاني (ص ١٦٧) يقول:

«ولقد قبض رسول الله ﷺ، وإن رأسه لعلى صدري، ولقد سألت نفسه في كفي، فأمرتها على وجهي».

إلى أن قال:

«فَمَنْ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي حَيًّا وَمَيِّتًا».

انتهى ما قصدنا نقله من هذه النماذج.

وقوله في النموذج الأخير: «لقد قبض رسول الله ﷺ وإن رأسه لعلى صدري...» إلخ: يعارضه يردُّه ما ثبت في «الصحيح» أنه توفي ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها، وفي حجرها، بين سحرها ونحرها^(١).

وهذه النماذج تُثبت ما نفاه الدكتور من ذكر الوصاية في الكتاب، إذ إنها جميعاً تفيد حصر الولاية في أهل البيت - وهذا هو معنى الوصاية - كأنهم صاروا أوصياء على أمة محمد ﷺ.

فالرافضة لما لم يجدوا نصراً صحيحاً تثبت ما يدعون من هذه الوصاية؛ صاروا يحوكون مثل هذه الخطب، ويضمّنونها هذه الكلمات التي يخترعونها.

وقول الدكتور: «لم أجد في «نهج البلاغة» شيئاً يخرج عما ورد في كتب السنة والتاريخ»؛ نقول: هل قارنت كتاب «نهج البلاغة»، وقابلته على كتب السنة فوجدتها مشتملة على ما ذكر فيه من سب الصحابة، والطعن في خلافة

(١) رواه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣) من حديثها.

أبي بكر وعمر وعثمان، وحصر الخلافة في علي، ووجدتها كذلك مشتملة على نفي صفات الله ﷻ، كما هو مذهب الجهمية والمعتزلة؟!

نرجو أن تعين لنا ولو كتاباً واحداً يبرز ما قلت.

ونعني بكتب السنة دواوين الإسلام المعتبرة، والمشهود لها بالصحة من علماء الأمة، لا كل سواد في ورق.

ثم يجيب الدكتور عن المطعن الثالث، وهو ما في «نهج البلاغة» من إخبار عن أمور مستقبلية تدخل في عالم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله؛ كقوله: «يا أحنف! كأنني به وقد سار بالجيش الذي لا يكون له غبار... إلخ».

وقوله: «كأنني أراهم قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة يلبسون السرق والديباج... إلخ».

فيقول الدكتور:

«إن هذا الطعن إنما جرّه تعليق الشراح، حيث حملوا الخبرين على فتنة الزنج وحرب التتار، وإلا فالإمام علي لم ينص على ثورة الزنج والتتار». فيا عجباً! كيف يحمل الدكتور المسؤولية على الشراح، مع أن الكلام المشروح خبر عن المستقبل المغيب، سواء فُسر بهاتين الواقعتين أو غيرهما؟! فهل إذا أصاب الشراح في حمل الخبر على محمله لا يكون من الإخبار بالغيب؟!

ثم يوالي الدكتور مدافعتة عن الكتاب، فيقول:

«وليس هذا الذي يقوله الإمام علي ﷺ ادعاء علم الغيب».

ويستشهد بما ذكر في «نهج البلاغة» منسوباً إلى علي أنه قال:

«ليس هو بعلم غيب، وإنما هو تعلم من ذي علم، وإنما علم الغيب علم الساعة، وما عدده الله بقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ [لقمان: ٣٤] الآية، فهذا علم الغيب الذي لا يعلم أحد إلا الله، وما سوى ذلك؛ فعلم علمه الله نبيه، فعلمنيه، ودعا لي بأن يعيه صدري، وتضطم عليه جوانحي».

فهذا السياق الذي ساقه الدكتور يقتضي أن ما سوى الخمس المذكورة في الآية من المغيبات كله قد علمه الرسول ﷺ لعلي.

والقضية الأولى: يردها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقوله: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وهذا لا ينافي أن يطلعه الله على بعض الأشياء كما يشاء سبحانه^(١)، وإنما الكلام في العموم لما عدا الخمس؛ هل صح عن النبي ﷺ أنه يعلمه؟ وأما القضية الثانية: وهي اختصاص علي بهذا العلم الذي يُدرك به ما سوى الخمس المذكورة في الآية؛ فيردها ما رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي عن أبي جحيفة؛ قال: «قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا؛ والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»^(٢).

قال الشوكاني^(٣):

«قال الحافظ: وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت - لا سيما علي - اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة»^(٤):

«وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عهد إلي النبي ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس؛ إلا ما في هذه الصحيفة؛ إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه»^(٢).

وقال الشيخ أيضاً^(٥):

«ومما يبين أن علياً ما كان يعلم المستقبلات أنه كان في خلافته وحروبه يظنُّ أشياء، فيتبين له الأمر بخلاف ظنه، فلو عرف أنه يجري ما جرى من قتل

(١) ثم النبي ﷺ يعلمه لأصحابه أو بعضهم.

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٧)، ومسلم (١٣٧٠).

(٣) «نيل الأوطار» (١٥١/٧).

(٤) (١٤٥/٤ - ١٤٦).

(٥) «المنهاج» (١٧٩/٤).

الناس، ولم يحصل المقصود؛ لما قاتل؛ فإنه كان - لو لم يقاتل - في عزٍّ ونصر، ولو علم أنه إذا حُكَّ الحكيمين يحكمان بما حكما به؛ لم يحكهما، فأين علمه بالكوائن بعده؟». انتهى بمعناه.

وليس ذكر هذه الدعوى في كتاب «نهج البلاغة» بعجيب؛ لأن الشيعة يجعلون من ميزات عليٍّ أنه يعرف الغيب.

انظر ما ذكره ابن المطهر، ورد الشيخ تقي الدين ابن تيمية عليه في «منهاج السنة» (١٧٧/٤) حتى تعرف أن «نهج البلاغة» يمشي على مخطَّط الشيعة.

ومن المطاعن على كتاب «نهج البلاغة» مما لم يذكره الدكتور ما فيه من الاعتزال في الصفات؛ لأن الرافضة اعتمدوا على كتب المعتزلة في العقليات^(١)، فوافقوهم في القدر وسلب الصفات، وكان المرتضى واضع كتاب «نهج البلاغة» أو المشارك في وضعه - كما أسلفنا - معتزلياً، بل قال عنه ابن حزم: إنه من كبار المعتزلة الدعاة؛ كما نقله عنه الذهبي في «الميزان».

ومن هذا المشرب الكدير حُشي «نهج البلاغة».

وإليك نماذج من ذلك:

ففي الجزء الأول (ص ٨) يقول:

«وكمال الإخلاص له: نفي الصفات عنه؛ لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف، وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة، فمن وصف الله سبحانه؛ فقد قرنه، ومن قرنه؛ فقد ثناه، ومن ثناه؛ فقد جزأه، ومن جزأه؛ فقد جهله، ومن جهله؛ فقد أشار إليه، ومن أشار إليه؛ فقد حدّه، ومن حدّه؛ فقد عدّه، ومن قال: فيم؟ فقد ضمّنه، ومن قال: علام؟ فقد أخلى منه».

وفي الجزء الثاني (ص ١٤٥ - ١٤٧) يقول:

«ولا يوصف بشيء من الأجزاء، ولا بالجوارح والأعضاء...».

إلى أن قال:

(١) «مختصر منهاج السنة» (ص ٢٤).

«وليس في الأشياء بوالج، ولا عنها بخارج، يخبر لا بلسان ولهوات،
ويسمع لا بخروق وأدوات، يقول ولا يتلفظ، يقول لمن أراد كونه: كن،
فيكون، لا بصوت يقرع، ولا بنداء يسمع، وإنما كلامه سبحانه فعلٌ منه أنشأه
ومثله، ولم يكن من قبل ذلك، ولو كان قديماً؛ كان إلهاً ثانياً».

إلى أن قال:

«هو الظاهر عليها بسلطانه وعظمته، وهو الباطن لها بعلمه ومعرفته،
والعالي على كل شيء منها بجلاله وعزته».

انتهى ما أردنا نقله من هذا الهذيان الذي ينزه الله ﷻ عنه، مما يطابق
اعتقاد الجهمية والمعتزلة.

فيا عباد الله! يا أصحاب العقول! يا أهل الإيمان! هل ترون - بربكم -
أن أمير المؤمنين علياً بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه تكلم بهذا الكلام
في حق الله؟!!

اللهم لا وألف لا^(١).

لكن؛ مع هذا كله، فالدكتور في غير موضع من كلامه يصحح نسبة ما
في هذا الكتاب إلى علي بن أبي طالب، حيث يقول:

«وجملة القول في «نهج البلاغة» أن الرضي حين جمعه كان يجمع شيئاً
معروفاً في عصره بصحة نسبته إلى الإمام علي ﷺ».

ويبرهن الدكتور على ذلك بقوله:

«وإلا لانتجح كثيرٌ من معاصريه إلى نقده».

ثم يقول:

«ولم يقيد الرضي كل ما وجدته من كلام الإمام، وإنما اختار منه ما يثق
في صحة نسبه».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المنهاج» (٤/١٥٩):

«وأكثر الخطب التي ينقلها صاحب «نهج البلاغة» كذب على علي، وعلي ﷺ أجل
وأعلى قدراً من أن يتكلم بذلك الكلام، ولكن هؤلاء وضعوا أكاذيب ظنوا أنها مدح،
فلا هي صدق، ولا هي مدح».

فكأن الدكتور يقرّر بهذا الكلام أنه لا فائدة من الأسانيد ودراستها، لأنه يُكتفى عنها بثقة المؤلفين في نظره.

ولا عجب؛ فقد بلغ من إعجاب الدكتور بهذا الكتاب أن ينقل عن شارحه ابن أبي الحديد تشبيهه بالقرآن الكريم، فيُضيه ولا يعترض عليه^(١)، وذلك في قول ابن أبي الحديد:

«وأنت إذا تأملت «نهج البلاغة»؛ وجدته كله ماء واحداً، ونفساً واحداً، وأسلوباً واحداً؛ كالجسم البسيط...».

إلى أن قال:

«وكالقرآن العزيز، أوله كأوسطه، وأوسطه كآخره، و كل سورة منه وكل آية مماثلة في المأخذ والمذهب والطريق والنظم لباقي السور».

وليس عجيباً من ابن أبي الحديد منح «نهج البلاغة» هذا الوصف، وسخاؤه به؛ لأنه شيعي، والشيعية يقولون: إن كلام عليّ فوق كلام المخلوق، ودون كلام الخالق.

فجعلوا كلامه فوق كلام الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وأخيراً؛ نتمنى من الدكتور الحلو. . وهو المعروف بخبرته الواسعة في التراث وتحقيقه - أن يصرف مثل هذا المجهود في تحقيق مراجع الإسلام وتراثه القيم؛ ليكون عمله مثمراً ونافعاً، ويستحق منا التقدير والدعاء، ورجاء الأجر والمثوبة^(٢).

وأنا لا أدعي أنني أتيت على جميع ما في بحثه من ملاحظات، ولكنني اقتصر على ما هو الأهم في نظري مما له مساس بعقيدتنا وديننا. ونسأل الله لنا جميعاً التوفيق والهداية. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) بل يؤكد في موضع آخر من بحثه، حيث يقول عن سجع «نهج البلاغة»: «وإنما هو

شبيهة بالسجع الذي آثره القرآن الكريم».

(٢) لا أن يصرفه في «نهج البلاغة».

نظرات وتعقيبات

على ما في كتاب «السلفية» لمحمد سعيد رمضان من الهفوات

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
وكفى بالله شهيداً .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه .
وبعد:

فقد اطلعت على كتاب من تأليف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
بعنوان: «السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي»، فاستغربتُ هذا
العنوان؛ لما يوحي به من إنكار أن يكون للسلف مذهب ومنهج تجب علينا
معرفته والتمسك به، وترك المذاهب المخالفة له!

ولما قرأت الكتاب؛ وجدت مضمونه أغرب من عنوانه، حيث وجدته
يقول فيه: إن التمذهب بالسلفية بدعة، ويشن حملة على السلفيين.

ونحن نتساءل: هل الذي حمّله على أن يشنّ هذه الحملة الشعواء على
السلفية والسلفيين - الحملة التي تناولت حتى القدامى منهم كشيخ الإسلام ابن
تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -؛ هل الذي حمّله على ذلك
كراهيته للبدع، فظنّ أن التمذهب بالسلفية بدعة، فكرهه لذلك؟

كلا؛ ليس الحامل له كراهية البدع؛ لأننا رأيناها يؤيد في هذا الكتاب
كثيراً من البدع. يؤيد الأذكار الصوفية المبتدعة، ويؤيد الدعاء الجماعي بعد
صلاة الفريضة، وهو بدعة، ويؤيد السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ وهو بدعة...

فاتّضح لنا - والله أعلم - أن الحامل له على شنّ هذه الحملة هو التضايق
من الآراء السلفية التي تُناهض البدع والأفكار التي يعيشها كثير من العالم
الإسلامي اليوم، وهي لا تتلاءم مع منهج السلف.

وقد ناقشت في هذه العجالة الآراء التي أبداها في كتابه المذكور حول السلفية والسلفيين، وذلك من خلال التعقيبات التالية، وهي تعقيبات مختصرة، تضع تصوراً لما يحتويه كتابه من آراء هي محل نظر.

وإذا كان الدكتور يعني بحملته هذه جماعة معينة؛ فلماذا لا يخصها ببيان أخطائها دون أن يعمم الحكم على جميع السلفيين المعاصرين، وحتى بعض السابقين؟

والآن؛ إلى التعقيبات...

□ التعقيب الأول:

قوله في العنوان: «السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي».

- هذا العنوان معناه أن السلف ليس لهم مذهب يُعرفون به، وكأنهم في نظره عوامٌ، عاشوا في فترة من الزمن بلا مذهب.

ومعناه أيضاً أن تفريق العلماء بين مذهب السلف ومذهب الخلف تفريق خاطئ؛ لأن السلف ليس لهم مذهب.

وعلى هذا؛ لا معنى لقول الرسول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...»^(١)، وقوله لما سُئِلَ عن الفرقة الناجية: من هي؟ قال: «هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(٢).

لا معنى لهذا كله؛ لأن السلف ليس لهم مذهب.

ولعل قصد الدكتور من ذلك هو الرد على الذين يتمسكون بمذهب السلف في هذا الزمان، ويخالفون المبتدعة والخرافيين.

قوله في (ص ٥):

«هذا الكتاب لا يتضمن أي مناقشة لآراء السلفية وأفكارهم التي يُعرفون بها؛ كما لا يتضمن تصويماً ولا تخطئة لها».

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢)، (٤٣)، وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم (١٧٤/١ - ١٧٧)، وقال أبو نعيم في «المستخرج» (٣٦/١): وهذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين. وثبته ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٥/١)، وابن العربي؛ كما في «السير» للذهبي (١٨/١٩٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٤).

- ومعنى هذا أن الآراء السلفية قابلة للمناقشة والتخطئة!! وهذا فيه إجمال؛ لأن السلفية بمعناها الصحيح المعروف لا تخالف الكتاب والسنة، فلا تقبل المناقشة والتخطئة، وأما السلفية المدّعاة؛ فهي محل النظر، وهو لم يحدّد المراد بالسلفية، فكان كلامه موهماً عاماً يتناول السلفية الصحيحة المستقيمة والسلفية المدّعاة.

□ التعقيب الثالث:

في (ص ١٢) المقطع الأول يعلّل فيه أن وجوب اتباع السلف بكونهم أفهم للنصوص؛ لسلامة لغتهم، ولمخالطتهم لرسول الله ﷺ. وهذا فيه نقص كبير؛ لأنه أهمل قضية تلقّيهم عن رسول الله ﷺ، وتعلّمهم منه، وسؤالهم إياه، ومشاهدتهم للتزليل على رسول الله، وتلقّيهم التّأويل عنه ﷺ، وهذه مرتبة من العلم لم يبلغها غيرهم، وقد أهمل ذكرها وتناساها تماماً. كما أنه في آخر هذه الصفحة يقرّر أن أتباع السلف لا يعني أخذ أقوالهم والاستدلال بمواقفهم من الوقائع، وإنما يعني الرجوع إلى القواعد التي كانوا يحتكمون إليها.

ومعنى هذا الكلام أن أقوال السلف وأفعالهم ليست حجة، وإنما الحجة هي القواعد التي كانوا يسيرون عليها!! وهذا كلامٌ فيه تناقضٌ؛ لأن معناه أننا نلغي أقوالهم ونأخذ قواعدها فقط، ونستنبط بها من النصوص غير استنباطهم، وهذا إهدار لكلام السلف، ودعوة لاجتهاد جديد، وفهم جديد يُدعى فيه أنه على قواعد السلف.

□ التعقيب الرابع:

في (ص ١٣ و ١٤) ينكر أن تتميز طائفة من المسلمين من بين الفرق المختلفة والمفترقة وتسمى بالسلفية، ويقول: «لا اختلاف بين السلف والخلف، ولا حواجز بينهم، ولا انقسام». وهذا الكلام فيه إنكار لقول الرسول ﷺ: «لا تزال طائفة من أمّتي على الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم»^(١).

(١) رواه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة. والبخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية.

وقوله ﷺ: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة؛ كلها في النار إلا واحدة». قيل: مَنْ هي يا رسول الله؟ قال: «هم مَنْ كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١).

فهذان الحديثان يدلّان على وجود الافتراق والانقسام والتمييز بين السلف وأتباعهم وبين غيرهم.

والسلف ومن سار على نهجهم ما زالوا يميزون أتباع السنة عن غيرهم من المبتدعة والفرق الضالة، ويسمّونهم أهل السنة والجماعة، وأتباع السلف الصالح، ومؤلفاتهم مملوءة بذلك، حيث يردّون على الفرق المخالفة لفرقة أهل السنة وأتباع السلف.

والدكتور يجحد هذا، ويقول:

«لا اختلاف بين السلف والخلف، ولا حواجز بينهم، ولا انقسام».

وهذا إنكار للواقع، مخالف لما أخبر به النبي ﷺ من وجود الانقسام والافتراق في هذه الأمة، وأنه لا يبقى على الحق منها إلا فرقة واحدة.

□ التعقيب الخامس:

من (ص ١٤ - ١٧) يحاول أن يسوّغ قوله بعدم وجوب الأخذ بأقوال السلف وأعمالهم وتصرفاتهم بأن السلف أنفسهم لم يدعوا الناس إلى ذلك، وبأن العادات تختلف وتتطوّر في اللباب والمباني والأواني... إلى آخر ما ذكره.

- وهذا الكلام فيه جهل وخلط وتلبيس من وجهين:

الوجه الأول: قوله: «إن السلف لم يدعوا إلى الأخذ بأقوال السابقين».

وهذا كذب عليهم؛ فإن السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين يحثّون على امتثال ما أمر الله به ورسوله من الاقتداء بالسلف الصالح، والأخذ بأقوالهم، والله قد أثنى على الذين يتبعونهم، فقال تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِتَّبَعُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَضُوا عَنْهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]... الآية.

وقال ﷺ عن الفرقة الناجية: «هم مَنْ كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١).

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٤).

وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١).

وقال عبد الله بن مسعود: «من كان مستنّاً؛ فليستنّ بمنّ قد مات؛ فإنّ الحي لا تؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب رسول الله ﷺ، أوبر الناس قلوباً، وأغزهم علماء، وأقلهم تكلفاً»^(٢).

وقال الإمام مالك بن أنس:

«لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

... إلى غير ذلك مما تضمّنته الكتب المؤلّفة في عقائد السلف، والمسمّاة بكتب السنة؛ ككتاب «السنة» لعبد الله ابن الإمام أحمد، وكتاب «السنة» للأجري، وكتاب «السنة» لابن أبي عاصم... وغيرها؛ تذكر أقوال السلف، وتحتّ على الأخذ بها.

الوجه الثاني: أنه جعل مسائل العادات؛ كالمباني والأواني والملابس؛ كمسائل العلم والعقائد والعبادات، تختلف باختلاف الأزمنة والأعراف. وهذا منه جهلٌ أو تلبيس؛ فإنّ الفرق في ذلك معروف لأقلّ الناس ثقافةً وعلماً.

كل يعرف أن العادات تختلف، وأما العبادات وأحكام الشريعة؛ فهي ثابتة.

□ التعقيب السادس:

في (ص ١٩) المقطع الأخير يقول:

«إن السلف لم يجمدوا عند حرفية أقوال صدرت عنهم».

ومراده: أن السلف لا يبقون على أقوالهم، بل يتحوّلون عنها، ومن ثم لا يجب علينا الأخذ بأقوالهم.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠٩).

(٢) رواه سنيد؛ كما ذكر إسناده القرطبي في «التفسير» (٦٠/١). ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٥/١) من رواية ابن عمر. وروي نحوه عند البيهقي (١١٦/١٠)، والطبراني (٨٧٦٤)، واللالكائي (١٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٦/١)، وابن حزم في «الإحكام» (٢٥٥/٦).

- وهذا فيه إجمال؛ فإن كان مراده أقوالهم في العقيدة؛ فهو كذب عليهم؛ لأنهم ثبتوا على قولهم في العقيدة، ولم يتحولوا عنه، وإن كان مراده أقوالهم في المسائل الاجتهادية؛ فهم لا يجمدون على القول الذي ظهر لهم أنه خطأ، بل يتركونه إلى الصواب.

□ التعقيب السابع:

قوله: «فكل من التزم بالمتفق عليه من تلك القواعد^(١) والأصول، وبنى اجتهاده وتفسيره وتأويلاته للنصوص على أساسها؛ فهو مسلم ملتزم بكتاب الله وسنة رسوله...».

- نقول: ضابط الإسلام قد بيّنه الرسول ﷺ في حديث جبريل، وهو: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^{(٢)(٣)}.

فالمسلم هو الملتزم بالإسلام، المقيم لأركانه، فلا حاجة إلى هذا التعريف الذي ذكره مع تعريف رسول الله ﷺ.

ثم إن تعريفه فيه إجمالٌ وعدم وضوح، فهو يتيح لكل أحد أن يفسر الإسلام بما يريد، يدل على ذلك قوله فيما بعد:

«نعم؛ إن من قواعد هذا المنهج ما قد يخضع فهمه للاجتهاد، ومن ثم فقد وقع الخلاف...» إلخ.

فهل الإسلام قابل للاختلاف؟!

كلا؛ بل إن أصول الإسلام والعقيدة ليست مجالاً للاجتهاد والاختلاف، وإنما هذا في المسائل الفرعية، فمن خالف في أصول الدين وعقيدته؛ فإنه يكفر أو يضلُّ بحسب مخالفته؛ لأن مدارها على النص والتوقيف، ولا مسرح للاجتهاد فيه.

(١) يعني: القواعد التي قال: إن السلف كانوا يحتكمون إليها.

(٢) ويتبع هذه الأركان فرائض وسنن وشرائع في مكملات للإسلام.

(٣) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩، ١٠) من حديث أبي هريرة.

□ التعقيب الثامن :

قوله: «إن السلفية لا تعني إلا مرحلة زمنية، قصارى ما في الأمر أن الرسول ﷺ وصفها بالخيرية؛ كما وصف كل عصر آت من بعد بأنه خير من الذي يليه، فإن قصدت بها جماعة إسلامية ذات منهج معين خاص بها؛ فتلك إذن إحدى البدع». اهـ.

- ونقول: هذا التفسير منه للسلفية بأنها مرحلة زمنية وليست جماعة تفسير غريب وباطل، فهل يقال للمرحلة الزمنية بأنها سلفية؟! هذا لم يقل به أحد من البشر، وإنما تُطلق السلفية على الجماعة المؤمنة الذين عاشوا في العصر الأول من عصور الإسلام، والتزموا بكتاب الله وسنة رسول ﷺ من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان ووصفهم الرسول ﷺ بقوله:

«خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...»^(١) الحديث.

فهذا وصفٌ لجماعة وليس لمرحلة زمنية.

ولما ذكر ﷺ افتراق الأمة فيما بعد؛ قال عن الفرق كلها: «إنها في النار إلا واحدة». ووصف هذه الواحدة بأنها هي التي تتبع منهج السلف، وتسير عليه، فقال: «هُم مَن كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي...»^(٢).

فدلَّ على أن هناك جماعة سلفية سابقة، وجماعة متأخرة تتبعها في نهجها، وهناك جماعات مخالفة لها، متوعدة بالنار، وما ذاك إلا لضلال هذه الفرق المخالفة للفرقة الناجية، لا كما يقول فيما سبق في (ص ٢٠ و ٢١):

«ومن حق صاحب أحد الرأيين أو الآراء في تلك المسائل الاجتهادية أن يطمئن إلى أن ما ذهب إليه هو الصواب، ولكن ليس من حقه أن يجزم بأن الذين خالفوه إلى الآراء الأخرى ضالون خارجون عن حظيرة الهدى» اهـ.

ونقول له: ليس هذا على إطلاقه، إنما هو في المسائل الفروعية التي هي مسرح للاجتهاد، أما مسائل العقيدة؛ فلا مجال للاجتهاد فيها، وإنما مدارها على التوقيف، ومن خالف فيها؛ ضلَّ أو كُفِّر بحسب مخالفته وقد ضلَّ

(١) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٤).

السلف القدريّة والخوارج والجهمية، وحكموا على بعضهم بالكفر؛ لمخالفتهم منهج السلف.

□ التعقيب التاسع :

زعم في (ص ٢٧ - ٣١) أن الصحابة لم يكن بهم حاجة إلى تحكيم ميزان علمي في الاستنباط.

- وهذا فيه إجمال، فإن أراد بالميزان العلمي فهم النصوص ومعرفة معانيها وما يُراد بها؛ فهم أغزر الناس علماً في ذلك، وأقلهم تكلفاً، وإن أراد بالميزان العلمي منهج الجدل وعلم الكلام؛ فهذا ميزان جهلي لا ميزان علمي، وهم أغنى الناس عنه، وقد تركوه وحذروا منه وضللّوا أصحابه؛ لأنه لا يوصل إلى حقيقة، ولا يهدي إلى صواب، وإنما آل بأصحابه إلى الشك، وإن زعم من ابتلي به أنه ميزان علمي، ووصفوا أنفسهم بأن طريقتهم أعلم وأحكم، وأن طريقة السلف أسلم، ويصفون السلف بأنهم ظاهريّون؛ كما وصفهم الدكتور بذلك في هذا الكتاب في (ص ٣١)، فقال:

«فإن الشأن فيما ذكرناه عنهم من ابتعادهم عن ساحة الرأي وعدم الخوض فيما تلقّوه من أنباء الغيب وغوامض المعاني، ووقوفهم في ذلك مع ظاهر النصوص؛ دون تعطيل ولا تشبيه».

فهذا معناه أن طريقة السلف طريقة بدائية، تقف عند ظاهر النصوص، وليست طريقة علمية تنفذ إلى غور النصوص ومقاصدها، ومعناه أيضاً أن للنصوص باطناً وظاهراً يختلفان؛ كما يقوله أهل الضلال.

□ التعقيب العاشر :

من (ص ٤٢ - ٤٧) يحاول أن يسوّغ مخالفة بعض الخلف لمنهج السلف باتساع بلاد الإسلام، ودخول أجناس من البشر في دين الإسلام، وهم يحملون ثقافات أجنبية، وبتوسع في مجالات الحياة المعيشية باختلاف الملابس والمباني والأواني والصناعات والأطعمة... إلى غير ذلك مما ذكره من الكلام الطويل....

إلى أن قال في النهاية:

«فلو كانت اتجاهات السلف واجتهاداتهم هذه حجة لذاتها، لا تحتاج هي بدورها إلى برهان أو مستند يدعمها؛ لأنها برهان نفسها؛ إذاً لوجب أن تكون تلك النظرات (يعني: نظرات السلف) المتباعدة المتناقضة؛ كلها حقاً وصواباً، ولوجب المصير - ودون أي تردّد - إلى رأي المصوبة^(١)، ولما احتاج أولئك السلف رضوان الله عليهم أن يلجؤوا أخيراً من مشكلة هذا التناقض والاضطراب إلى منهج علمي يضبط حدود المصالح...» إلى آخر ما قال.

- ونحن نجيبه عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن السلف لم يختلفوا في مسائل العقائد والإيمان وإنما اختلفوا في مسائل الاجتهاد الفرعية، وليس ذلك اضطراباً وتناقضاً؛ كما يقول، وإنما هو اجتهاد.

الجواب الثاني: أن الرسول ﷺ أمرنا باتباعهم بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء والراشدين المهديين من بعدي»^(٢).

وقال عن الفرقة الناجية: «هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(٣).

وأثنى الله على من اتبعهم ورضي عنه معهم، فقال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ
الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ
وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

والإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يقول: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما اصطُح أولها».

فيجب اتباعهم، والأخذ بأقوالهم، لا سيما في العقيدة؛ لأن قولهم حجة؛ كما هو مقرر في الأصول.

□ التعقيب الحادي عشر:

في (ص ٥٣ - ٥٤) وصف الكوثري بأنه محقق، ونقل كلاماً له ذكر فيه أن

(١) ومعناه غير واضح.

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٠٩).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٤).

عدةً من أحبار اليهود ورهبان النصارى وموابذة المجوس بثوا بين أعراب الرواة من المسلمين أساطير وأخباراً في جانب الله فيها تجسيمٌ وتشبيه، وأن المهدي أمر علماء الجدل من المتكلمين بتصنيف الكتب في الرد على الملحدين والزنادقة^(١)، وأقاموا البراهين، وأزالوا الشبه، وخدموا الدين.

- هكذا وصف الكوثريُّ رواة الإسلام بأنهم أعراب، راجت عليهم أساطير اليهود والنصارى والمجوس!! وهذه الأساطير - بزعمه - هي الأخبار المتضمنة لأسماء الله وصفاته؛ لأنها تفيد التشبيه والتجسيم عنده!! وأثنى على علماء الكلام الذين ردُّوا هذه الروايات، ووصفهم بالدفاع عن الإسلام والرد على الملحدين والزنادقة، وأما علماء الكتاب والسنة؛ فليس لهم دور عند الكوثري في الذب عن الإسلام، والرد على الملاحدة والزنادقة.

وقد نقل الدكتور كلامه هذا مرتضياً له، ووصفه بالمحقق!! والله المستعان.

□ التعقيب الثاني عشر:

في (ص ٦٣) يرى في فقرة (١) أنه يجب التأكد من صحة النصوص الواردة والمنقولة عن فم رسول الله ﷺ؛ قرآناً كانت هذه النصوص أو سنة. - نقول له:

أولاً: هل القرآن يحتاج إلى تأكيد من صحته؟! أليس هو متواتراً تواتراً قطعياً؟! وإذا كان يريد بعض القراءات؛ فلماذا لم يبيِّن ويقىد كلامه بذلك؟! ثانياً: هل القرآن من فم الرسول ﷺ كالسنة، أو هو وحي كله؛ لفظه ومعناه من الله تعالى، والرسول مبلغٌ فقط؛ إن كلامه هذا يوهم أن القرآن من كلام الرسول كالسنة، وليس هو كلام الله تعالى.

□ التعقيب الثالث عشر:

قال في (صفحة ٦٣ - فقرة ج):

(١) لعله يقصد بالملحدين أتباع السلف الذين يثبتون صفات الله التي هي في نظره أساطير وتجسيم وتشبيه!

«إنه يجب على الباحث عرض حصيلة تلك المعاني (أي: معاني النصوص الصحيحة) التي وقف عليها وتأكد منها على موازين المنطق والعقل؛ لتمحيصها ومعرفة موقف العقل منها». اهـ.

- ونقول: هل للعقل موقف وسلطة مع النصوص الصحيحة، هذا لم يقل به إلا المعتزلة ومن وافقهم، أما أهل السنة؛ فيسلمون لما صح عن الله ورسوله، سواء أدركته عقولهم أم لا، ولا سيما في نصوص الأسماء والصفات وقضايا العقيدة؛ فإن العقول لا مجال لها في ذلك؛ لأنه من أمور الغيب، مع العلم أن الشرع لا يأتي بما تُحيله العقول، لكنه قد يأتي بما تحار فيه العقول ولا تدرك كنهه.

□ التعقيب الرابع عشر:

في (ص ٦٤) المقطع الثالث يستنكر تقسيم المسلمين إلى سلفيين وبدعيين.

- وهذا ردٌ للنصوص التي أخبرت عن افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة؛ كلها في النار إلا واحدة، والتي أخبرت عن حدوث الاختلاف الكثير، وحُثَّ على التمسك بسنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين عند ذلك، وكتابه كله يدور حول هذه النقطة، وهو إنكار لما هو واقع من الانقسام والافتراق في هذه الأمة، فهو إنكار للواقع المحسوس.

وكان الأجدر به أن يحث المختلفين والمفترقين إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة بدلاً من أن يطمئنهم على ما هم عليه من فرقة ومخالفة، وبأنهم على الحق...

□ التعقيب الخامس عشر:

في (ص ٦٥ - ٦٧) يشكك في صحة الاستدلال بالخبر الصحيح الذي لم يبلغ حد التواتر في الاعتقاد، فيقول:

«هذا القسم لا تتكون منه حجة ملزمة في نطاق الاعتقاد؛ بحيث يقع الإنسان في طائفة الكفر إن هو لم يجزم بمضمون خبر صحيح لم يرق إلى درجة المتواتر».

- ونقول: هذا كلام غير سليم ولا سديد؛ فإن خبر الآحاد إذا صح عن رسول الله ﷺ؛ وجب تصديقه، والتسليم له، والعزم بمضمونه في العقائد وغيرها.

وهذا القول الذي ذكره قولٌ مبتدع في الإسلام؛ فإن الرسول ﷺ كان يرسل رسله آحاداً، ويقبل المرسل إليه خبرهم من غير توقُّف ولا تشكُّك في صحة ما جاؤوا به، وكذلك الصحابة وأتباعهم كانوا يتقبَّلون الأحاديث الصحيحة ويحتجُّون بها، ولا يشكُّون في مضمونها في العقائد وغيرها، ولا يوجد هذا التفريق في كلام السلف، وإنما وجد في كلام بعض الخلف، فهو تفریقٌ مبتدع... .

□ التعقيب السادس عشر:

في (ص ٩٩) ذكر الدكتور البوطي الأصول والأحكام التي لا مجال للاختلاف فيها، وذكر منها: اليقين بأن الله ﷻ واحد في ذاته وصفاته وأفعاله. - وهذا الذي ذكره لا يزيد على توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون وجمهور الأمم، فالإقرار واليقين به وحده لا يكفي حتى ينضاف إليه توحيد الألوهية، وهو إفراد الله بالعبادة، وترك عبادة ما سواه، وهذا أيضاً أصل لا مجال للاختلاف فيه.

وقوله في هذه الصفحة في الفقرة (رقم ٤) عن صفات الله: «إنها قديمة قدم ذاته»؛ هذا ليس على إطلاقه، إنما يقال في صفات الذات، أما صفات الأفعال؛ كالاستواء والنزول والخلق والرزق؛ فهي قديمة النوع حادثة الآحاد، وكذا قوله عن كلام الله: «فهو قديم» ليس على إطلاقه؛ لأنه من صفات الأفعال، فهو قديم النوع حادث الآحاد؛ كغيره من صفات الأفعال، وهذا التفصيل معروف عند أهل السنة والجماعة.

□ التعقيب السابع عشر:

قوله في (ص ٩٩):

«وكل ما قد وصف الله به ذاته أو أخبر به عنها مما يستلزم ظاهره التجسيد والتشبيه نثبه له؛ كما قد أثبت ذلك لنفسه، ونزَّهه عن الشبيه والنظير والتحيز والتجسد...».

- نقول: ليس في صفات الله ما يستلزم ظاهره التجسيد والتشبيه، وإنما ذلك فهمٌ فهمه بعض الجهَّال أو الضَّلال، ولا ينسب ذلك إلى النصوص؛ لأنَّ الله صفات تخصُّه، وتليق به، لا تشبهها صفات خلقه، ولا يدور هذا في ذهن المؤمن الصادق الإيمان، وكلام الله وكلام رسوله ينزَّه عن أن يكون لازمه باطلاً.

□ التعقيب الثامن عشر:

قوله في (ص ١٠١) في الفقرة (٨):

«إن رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة لا تستلزم تحيزاً في جهة معينة». اهـ.
- وأقول: نفي الجهة عن الله مطلقاً غير صحيح؛ فإنه سبحانه في جهة العلو؛ كما تواترت الأدلة على علوه على خلقه، وإنما ينزَّه عن جهة غير العلو. هذا مذهب أهل السنة والجماعة، بخلاف الجهمية ومن سار على منهجهم في ذلك وغيره.

□ التعقيب التاسع عشر:

قوله في (ص ١٠١ و ١٠٢):

«إن الشفاعة في حق كثير من العصاة والمذنبين ميزة مميِّز الله بها نبيه عن سائر الرسل...».

- هذا كلام غير صحيح؛ فإن الشفاعة في عصاة الموحِّدين ليست خاصة بنبيِّنا ﷺ، بل ليست خاصة بالأنبياء، وإنما الخاص به ﷺ الشفاعة العظمى التي هي المقام المحمود، وما ورد الدليل باختصاصه به.

□ التعقيب العشرون:

قوله في (ص ١٠٤) في المقطع الأخير:

«والإسلام يستتبع آثاره مستقلاً ومنفصلاً عن الإيمان في الدنيا...».

- هذا الكلام فيه نظر؛ فإن الإسلام الصحيح لا ينفصل عن الإيمان لا في الدنيا ولا في الآخرة، فإن انفصل عنه؛ فليس إسلاماً صحيحاً، وإنما هو نفاق، والمنافق لا يسمى مسلماً، وإنما يسمى منافقاً؛ كما سماه الله ورسوله، ولا يلزم من معاملته معاملة المسلم في الدنيا أنه مسلم حقيقة؛ لا في الدنيا ولا في الآخرة.

□ التعقيب الحادي والعشرون:

قوله في (ص ١٠٧):

«والقول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه - وهو مذهب المعتزلة - ليس مكفراً».

- أقول: في نفي تكفيره نظر؛ لأن من قال ذلك: إن كان مع هذا ينكر علم الله - كما هو قول غلاة القدرية -؛ فهو كافر، وإن كان لا ينكره، وهو مقلد لغيره؛ فهذا يضلُّ، وإن كان غير مقلد؛ فقد أنكر أحد أركان الإيمان - وهو القدر - على علم، فكيف لا يكفِّر من هذه حاله؟! وأيضاً هو قد أثبت لله شريكاً في خلقه، وقد قال السلف عن هذا الصنف: إنهم مجوس هذه الأمة^(١)، بل ورد تسميتهم بذلك في أثر عن النبي ﷺ.

□ التعقيب الثاني والعشرون:

ما ذكره في (ص ١١١ - ١١٢) من أن من أضفى صفات النبوة على علي بن أبي طالب، وما يعتقد بعض المريدين في أشياخهم من العصمة، وما قاله الإمام الخميني من أن لأئمتهم ما لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل؛ أن هذه الأمور تعتبر شذوذات لا تستوجب كفر أصحابها وخروجهم من الملة. وكرر ذلك أيضاً في أول (ص ١١٠)، وقال في هامش (ص ١١٢) تعليق (رقم ١):

«سألت بعض الإخوة علماء الشيعة الإيرانيين... إلخ».

- نقول: إن عدم تكفير من يقول هذه المقالات، واعتباره أخاً خطأ واضح؛ لأنها من أسباب الردة الواضحة، فكيف لا يكفرون بذلك؟!

□ التعقيب الثالث والعشرون:

قوله في (ص ١١٤):

(١) رواه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم (١٥٩/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه ابن ماجه (٩٢) من حديث جابر، وأبو داود (٤٦٩٢) من حديث حذيفة، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٠٥) من حديث أنس.

«ويقابل التعطيل التجسيم أو التشبيه، وهو أن تُترك هذه الآيات (أي: آيات الصفات) على ظاهرها، ويفهم منها المألوف في حياة المخلوقين والمحدثين، يفهم من اليد الجارحة التي خلقها الله فينا، ويفهم من الاستواء معناه المتمثل في جلوس أحدنا على كرسيه، أو سريره، ويفهم من المجيء الحركة التي تتخطى حيزاً... إلى غيره... وهكذا» اهـ.

- والجواب عن ذلك أن نقول:

أولاً: لا بد من ترك الآيات على ظاهرها؛ فإنه حقٌ مراد الله سبحانه، وكون بعض الناس يفهم منها فهماً سيئاً آفته من فهمه الخاطيء، وليس ما فهمه هو ظاهر الآيات:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَفْتُهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

ثانياً: الآيات تدل على صفات حقيقية لله، فله يد حقيقية تليق به ولا تشبه يد المخلوق، والاستواء له معنى حقيقي فسره به السلف وأئمة السنة واللغة، وهو العلو والارتفاع والاستقرار والصعود، وكل هذه المعاني على ما يليق بالله، لا كعلو المخلوق وارتفاعه واستقراره وصعوده، تعالى الله عن ذلك، وكذلك المجيء هو مجيء حقيقي على معناه في اللغة العربية، وكذا الإتيان كما جاء في الآيات الأخرى، ولا يلزم منه مشابهة مجيء المخلوق وإتيانه، والجارحة والحيز أفاظ مجملة لم يرد نفيها ولا إثباتها في حق الله تعالى.

□ التعقيب الرابع والعشرون:

في (صفحة ١١٨ - ١١٩) أثنى على بعض المتصوفة وبعض مؤلفاتهم؛ كالقشيري.

- وهذا الثناء في غير محله؛ لأن التصوف أصله مبتدع في الإسلام، ودخيل عليه، وقد تطوّر إلى أفكار إلحادية، وما زال العلماء المحققون يحذرون منه ومن أصحابه، وبالأخص القشيري، فإن لشيخ الإسلام ابن تيمية ردّاً مفصلاً على «رسالته» وما فيها من مخالفات وشطحات، وفي الثناء عليه وعلى أمثاله تغريبٌ بمن لا يُعرف حقيقتهم.

□ التعقيب الخامس والعشرون:

تكلم عن صفات الله ﷻ من (ص ١٣٢ - ١٤٤).

- وقد حصل في كلامه أخطاء كثيرة من أهمها:

١ - عدُّ آيات الصفات من المتشابه، وهذا خطأ؛ لأن آيات الصفات عند سلف الأمة وأئمتها من المحكم، ولم يقل: إنها من المتشابه إلا بعض المتأخرين الذين لا يُحتجُّ بقولهم، ولا يعتبر خلافهم.

٢ - ذكر أن آيات الصفات لها محملان:

المحمل الأول: أن تُجرى على ظاهرها مع تنزيه الله ﷻ عن الشبيه والشريك، وقال:

«إن هذا تأويل إجمالي؛ لأن ظاهرها ما هو من صفات المخلوقين...».

والجواب: نقول له: ليس الأمر كما ذكرت، فليس ظاهرها يدل على مشابهة صفات المخلوقين، وإنما هذا وهمٌ توهمته أنت وتوهمه غيرك من بعض الخلف، وليس هو ظاهرها؛ لأن ظاهرها هو ما يليق بجلال الله، وصفات الخالق تختصُّ به، وصفات المخلوق تختصُّ به.

ثم قال:

«والمحمل الثاني: حملها على المعنى المجازي، بأن يفسر الاستواء بالاستيلاء، والتسلط واليد بالقوة...» انتهى كلامه.

والجواب: أن نقول له: لا يجوز حمل صفات الله ﷻ على المعنى المجازي؛ لأن هذا تعطيلٌ لها عن مدلولها، بل يجب حملها على المعنى الحقيقي اللائق بالله؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا سيما كلام الله ﷻ، ولا سيما ما يتعلَّق به وبأسمائه وصفاته، ولا يجوز حمل الكلام على المجاز؛ إلا عند تعذُّر حمله على الحقيقة، وهذا ما لم يحصل في نصوص الصفات، فليس هناك ما يوجب حملها على المجاز.

وكتسويغ منه لهذا الباطل الذي ذكره نسب إلى بعض السلف تأويل بعض الصفات، فنسب إلى الإمام أحمد تأويل: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]؛ بمعنى: جاء أمر ربك. ونسب إلى البخاري تأويل الضحك بالرحمة، ونسب إلى الإمام حماد بن زيد تأويل نزول الله إلى السماء الدنيا بإقباله جل جلاله إلى عباده... .

والجواب أن نقول:

أولاً: ما نسبه إلى الإمام أحمد لم يثبت عنه، ولم يوثقه من كتبه أو كتب أصحابه، وذكر البيهقي لذلك لا يعتمد؛ لأن البيهقي رحمته الله عنده شيء من تأويل الصفات، فلا يوثق بنقله في هذا الباب؛ لأنه ربما يتساهل في النقل.

والثابت المستيقن عن الإمام أحمد إثبات الصفات على حقيقتها، وعدم تأويلها، فلا يترك المعروف المتيقن عنه لشيء مظنون، ونقل لم يثبت عنه، وله رحمته الله ردٌّ على الجهمية والزنادقة في هذا الباب مشهور ومطبوع ومتداول.

ثانياً: وما نسبه إلى البخاري غير صحيح؛ فقد راجعت «صحيح البخاري»، فوجدته قد ذكر الحديث الذي أشار إليه الدكتور^(١) تحت ترجمة: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ولم يذكر تأويل الضحك بالرحمة، وإنما الذي أوله بالرضا هو الحافظ ابن حجر في «الفتح»، والحافظ رحمته الله متأثر بمذهب الأشاعرة، فلا عبرة بقوله في هذا.

ثالثاً: ما نسبه إلى حماد بن زيد من تأويل النزول بالإقبال يجاب عنه من

وجهين:

الوجه الأول: أن هذا لم يثبت عنه؛ لأن من رواية البيهقي، والبيهقي رحمته الله يتأول بعض الصفات، فربما تساهل في النقل، ولو ثبت عن حماد هذا التأويل؛ فهو مردود بما أجمع عليه السلف من إثبات النزول على حقيقته.

الوجه الثاني: أنه لا تنافي بين إثبات النزول على حقيقته وإقبال الله تعالى على عباده، فيقال: ينزل ويقبل على عباده، وليس في هذا حمل على المجاز كما يظن الدكتور.

٣ - نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أنهم قد يفسرون الوجه بالجهة، أو القبلة، أو الذات، وظن أن هذا تأويل للوجه الذي هو صفة من صفات الله تعالى الذاتية.

(١) وهو حديث الأنصاري الذي أكرم ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويات هو وزوجته وأولاده طاوين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد ضحك الله الليلة من فعالكما». [رواه البخاري (٣٧٩٨) ك مناقب الأنصار، الباب العاشر، وهو في «صحيح مسلم» (٢٠٥٤). وينظر قول الحافظ في «الفتح» (١٢٠/٧)].

وهذا الظن منه خطأ واضح، فهؤلاء الأئمة لم يقصدوا ما توهمه؛ لأن الوجه لفظ مشترك؛ تارة يُراد به الوجه الذي هو الصفة الذاتية، وتارة يراد به الدين والقصد، وتارة يراد به الجهة والوجهة، وسياق الكلام هو الذي يحدد المقصود في كل مكان بحسبه، فإذا فُسرَ الوجه في موضع بأحد هذه المعاني لدليل اقتضى ذلك من دلالة السياق أو غيره؛ صح ذلك، ولم يكن تأويلاً، بل هو تفسير لذلك النص، وبيان للمراد به.

وبما ذكرنا يتبين أن ما ذكره الدكتور من جواز حمل آيات الصفات وأحاديثها على المعنى المجازي وصرفها من ظاهرها؛ أنه قول غير صحيح، وأنه لا مستند له فيما ذكره عن بعض السلف، إما لأنه لم يصح عنهم، أو لأنهم لم يقصدوا ما توهمه.

٤ - اعتمد على تأويلات الخطابي لبعض الصفات، وأشاد به، ومدحه من أجل ذلك.

والجواب عن ذلك: أن الخطابي رحمته الله ممن يتأولون الصفات، فلا اعتبار بقوله، ولا حجة برأيه في هذا، وله تأويلات كثيرة، والله يعفو عنا وعنه.

ثم العجيب في الأمر أن الدكتور تناقض مع نفسه، حيث ذكر فيما سبق أنه يجب إثبات صفات الله؛ كما جاءت مع تنزيه الله عن التشبيه والتمثيل؛ كما في (صفحة ٩٩ و ١٠١ و ١١٣ و ١١٥)، بينما نراه هنا يجوز تأويلها وحملها على المجاز...

هل هذا تراجع عما سبق، أو هو التناقض؟

التعقيب السادس والعشرون:

أنه في (ص ١٣٨) يجيز مخالفة السلف في إثبات الصفات على حقيقتها، فيقول:

«بل نفرض أن أحداً من رجال السلف رضوان الله عليهم لم يجز لنفسه أكثر من أن يثبت ما أثبتته الله لذاته مع تفويض ما وراء ذلك من العلم والتفاصيل إلى الله تعالى؛ فإن ذلك لا يقوم حجة على حرمة مخالفتهم في موقفهم، هذه حرمة مطلقة». انتهى كلامه.

- ونقول: يا سبحان الله! ألا يسعنا ما وسع السلف؟ أليست مخالفتهم وفيهم المهاجرون والأنصار والخلفاء الراشدون وبقية الصحابة رضي الله عنهم والقرون المفضلة؛ أليست مخالفتهم - لا سيما في العقيدة - بدعة، وكل بدعة ضلالة؛ بدليل قوله ﷺ.

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١).

والله تعالى يقول:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فشرط سبحانه في رضاه عمَّن جاء بعدهم اتباعهم للمهاجرين والأنصار بإحسان.

والدكتور يقول: «لا تحرم مخالفتهم في صفات الله ﷻ؟!»!

ألم يخبر النبي ﷺ أنهم خير القرون^(٢)، ومعنى هذا الحث على الاقتداء بهم، والنهي عن مخالفتهم، لا سيما في أصول الدين؟!!

ثم هل تجوز المخالفة في أمور العقيدة؟!!

أليست العقيدة توقيفية لا مجال للاجتهاد والاختلاف فيها؟!!

□ التعقيب السابع والعشرون:

في (ص ١٤٦) المقطع الأخير ذكر أن من البدع القول بفناء النار، وأن ذلك داخل بإجماع المسلمين في معنى البدعة.

- وتعقبنا عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يحصل إجماع على تخطئة القول بفناء النار، وعدّه من البدع؛ كما زعم، فالمسألة خلافية، وإن كان الجمهور لا يرون القول

(١) انظر (ص: ١٠٩).

(٢) كما رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين.

بذلك، لكنه لم يتم إجماع على إنكاره، وإنما هو من المسائل الخلافية التي لا يُدَّع فيها.

الوجه الثاني: أن الذين قالوا بفنائها استدلُّوا بأدلة من القرآن والسنة، وبقطع النظر عن صحة استدلالهم بها أو عدم صحته؛ فإن هذا القول لا يعدُّ من البدع ما دام أن أصحابه يستدلُّون له؛ لأن البدع ما ليس لها دليلٌ أصلاً، وغاية ما يقال: إنه قول خطأ، أو رأي غير صواب، ولا يقال: بدعة.

وليس قصدي الدفاع عن هذا القول، ولكن قصدي بيان أنه ليس بدعة، ولا ينطبق عليه ضابط البدعة، وهو من المسائل الخلافية.

□ التعقيب الثامن والعشرون:

في (ص ١٤٩) قال:

«وتفريق الباحث في مسألة القرآن بين ما فيه من المعاني النفسية والألفاظ المنطوق بها مع ما يلحق بها من حبر وورق وغلاف ليقول: إن الأول (يعني: المعاني النفسية) قديم غير مخلوق، والثاني: حادث مخلوق، أيعد بدعة محظورة لأن هذا التفريق لم يُعلم على عهد رسول الله ﷺ، ومن ثم يجب إطلاق القول بأن القرآن قديم غير مخلوق دون تفصيل ولا تفريق، أم لا يعد بدعة، وإنما هو شرح وبيان لما علمه الصحابة من قبل على وجه الإجمال، ومن ثم فلا مانع - لا سيما في مجال التعليم - من هذا التفريق والتفصيل؟» .اهـ.

- وتعقيباً عليه أقول: كلامه هذا يتمشى مع مذهب الأشاعرة الذين يفرقون في كلام الله بين المعنى واللفظ، فيقولون:

المعنى قائم بالنفس، وهو قديم غير مخلوق، وهذا هو كلام الله عندهم. وأما اللفظ: فهو عندهم تعبير عن هذا المعنى من قبل جبريل أو النبي ﷺ، وهو مخلوق.

وهذا تفريق باطل^(١).

(١) وإن نسب هذا القول في (ص ١٥٤) إلى الإمام الشافعي، فهي نسبة غير صحيحة.

ومذهب أهل السنة سلفاً وخلفاً أن كلام الله تعالى هو اللفظ والمعنى، وكلاهما غير مخلوق؛ لأنه كلام الله تعالى، وصفة من صفاته، وصفاته غير مخلوقة.

وقوله: إن الصحابة علموا هذا التفريق بين اللفظ والمعنى في كلام الله هو تقوُّل على الصحابة، ونسبة إليهم ما هم منه برآء.

□ التعقيب التاسع والعشرون:

في (ص ١٤٩) تساءل عن التوسل بجاه رسول الله ﷺ بعد وفاته، أو بجاه مَنْ عُرِفوا بالصلاح والاستقامة بعد وفاتهم؛ هل هو بدعة؟ أو يُقاس على التوسل به ﷺ حال حياته، وهو شيء ثابت، دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة، ومن ثم فهو ليس من البدعة في شيء؟

ولم يجب عن ذلك التساؤل. بل ترك القارئ في حيرة والتباس.

- وأقول: أولاً: التوسل بالجاه ليس عليه دليل أصلاً لا في حياته ولا بعد موته، فهو بدعة بلا شك.

ثانياً: أما التوسل بدعائه ﷺ؛ فهو جائز في حياته؛ لأنه يتمكن من الدعاء فيها.

أما بعد وفاته؛ فطلب الدعاء منه بدعة، ولا يجوز؛ لأنه لا يقدر على الدعاء، ولأن الصحابة لم يفعلوا هذا معه بعد وفاته، وإنما كانوا يفعلونه حال حياته، ولا تقاس حالة الحياة على حالة الموت؛ لوجود الفوارق العظيمة بينهما عند جميع العقلاء، وإنما يقيس هذا القياس المخرفون.

وإن كان هو يزعم في (ص ١٥٥) أن هذا التفريق لم يُعرَف إلا عن ابن تيمية، وأن السلف لم يفرِّقوا ولم تفرِّق الأدلة بينهما، وكأنه لم يقرأ ما ذكره العلماء في الموضوع، وما ذكره ابن تيمية في كتاب «التوسل والوسيلة» عن السلف والأئمة في ذلك، أو أن تحامله عليه أنساه ذلك.

ثم إنه نسب إلى السلف ما لم يقولوه، وحمل الأدلة ما لا تحتمله، ولم يأت بدليل واحد على ما قال، وأنى له ذلك؟

والواجب أن الباحث - أمثال الدكتور البوطي - لا يخطئ شخصاً

ويتحامل عليه حتى يقرأ كلامه وينظر في مستنداته، حتى يعرف هل هو مخطئ أو مصيب؟ هذا هو الإنصاف والعدل.

ولا ننسى أن الدكتور البوطي له هنات في غير هذا الكتاب حول هذه المسألة، قد قام بالرد عليها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله.

ثم إنه في (ص ١٤٦) يهون من شأن هذه المسألة، ويقول:

«هي أقل من أن تصدع المسلمين، أو تجعل منهم مذهبيين».

وأقول: كلا والله؛ إنها لمسألة خطيرة تمس صميم العقيدة، وتجر إلى

الشرك، فكيف تكون هينة؟

□ التعقيب الثلاثون:

في (ص ١٥٠ و ١٥٧) أدخل تحت بدعة التزيّد في العبادة الأذان الأول ليوم الجمعة الذي أمر به عثمان رضي الله عنه لما دعت الحاجة إليه.

- وهذا منه خطأ واضح، فإن عثمان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين، وقد قال

النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(١)؛ ففعله هذا يعد سنة لا بدعة وتزيّداً، حاشاه من ذلك رضي الله عنه وأرضاه.

وهذا ينسبنا ما قاله في حق شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه ابتدع التفريق بين

حالة الحياة والموت، إذ إن الخليفة الراشد عنده قد ابتدع وتزيّد في الدين.

□ التعقيب الواحد والثلاثون:

في (ص ١٦٠) خلط بين علم الكلام والفلسفة، وانتقد شيخ الإسلام ابن

تيمية، حيث أجاز مناظرة المتكلمين بمثل مصطلحاتهم، مع أنه ينكر على

الغزالي انشغاله بالفلسفة، وكأنه لا يدري أن علم الكلام غير الفلسفة، وأن

بينهما فرقاً واضحاً^(٢)!!

وقد انتقد شيخ الإسلام أيضاً في (ص ١٦٢، ١٦٣) من ناحية أنه يحذّر

(١) انظر (ص: ١٠٩).

(٢) حيث إن علم الكلام عبارة عن قواعد الجدل المناظرة. والفلسفة تعني البحث في أصل

العالم، وحقائق الكائنات، وطبائعها، وعن العلل، والحكم، وغير ذلك، مما يفضي

إلى إنكار وجود الخالق.

من الإقبال على علم الكلام والمنطق، وهو قد تضرع فيهما وناظر بهما .
- والجواب عن ذلك أنه ﷺ يحذر من الاشتغال بذلك من هم على غير
مستوى علمي جيد يمكنهم من التخلص من أضرار علم الكلام، ولأن ذلك
يشغل عن تعلم الكتاب والسنة، فأى انتقاد يوجه إليه في ذلك إلا من صاحب
هوى وحق؟!

ثم إن الشيخ ﷺ لا ينكر على من تعلم علم الكلام والمنطق من أجل
الرد على المضللين وقتلهم بسلاحهم، وإنما ينكر على من تعلمهما بغير هذا
القصـد.

□ التعقيب الثاني والثلاثون:

من (ص ١٦٤ - ١٨٨) شن هجوماً مسلحاً على شيخ الإسلام ابن تيمية،
وآثمهم أنه قال بقول الفلاسفة حينما قال: إن الحوادث قديمة النوع حادثة
الآحاد.

- وهذه المسألة قد شنع بها خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية عليه قديماً
وحديثاً، وقالوا: إنه يقول بحوادث لا أول لها. والدكتور في هذا الكتاب اتخذ
من هذه المسألة متنفساً له ينفث من خلاله ما في صدره من حقد على شيخ
الإسلام ابن تيمية؛ لأنه شيخ السلفيين الذين يضايقونه في هذا الزمان.

ولكن - والحمد لله - ليس له في هذه المسألة ولا للذين سبقوه أي مدخل
على الشيخ، وسيرده الله بغيظه، لم ينل خيراً؛ كما ردّ الذين من قبله؛ فإنّ مراد
الشيخ ﷺ أن أفعال الله سبحانه ليس لها بداية؛ لأنه الأول الذي ليس قبله
شيء.

قال ﷺ:

«والتسلسل الواجب ما دلّ عليه الشرع من دوام أفعال الرب تعالى في
الأبد، فكل فعل مسبوق بفعل آخر، فهذا واجب في كلامه؛ فإنه لم يزل متكلماً
إذا شاء، ولم تحدث له صفة الكلام في وقت، وهكذا أفعاله هي من لوازم
حياته؛ فإن كل حي فعّال، والفرق بين الحي والميت الفعل، ولم يكن ربنا
تعالى قط في وقت من الأوقات معطّلاً عن كماله من الكلام والإرادة
والفعل...».

إلى أن قال:

«ولا يلزم من هذا أنه لم يزل الخلق معه؛ فإنه سبحانه متقدّم على كل فرد من مخلوقاته تقدّمًا لا أول له، فلكل مخلوق أول، والخالق سبحانه لا أول له، فهو وحده الخالق، وكل ما سواه مخلوق، كائن بعد أن لم يكن...».

إلى أن قال:

«والمقصود أن الذي دلّ عليه الشرع والعقل أن كل ما سوى الله تعالى محدث كائن بعد أن لم يكن، أما كون الرب تعالى لم يزل معظلاً عن الفعل، ثم فعل؛ فليس في الشرع ولا في العقل ما يثبت، بل كلاهما يدل على نقيضه». هذه خلاصة ما يراه الشيخ في هذه المسألة، وهل في ذلك ما يشنّع به عليه كما يظنه الدكتور وأضرابه؟!.

إلا أنه الهوى والحقد، أو الجهل والغفلة؛ فإن بين ما قاله الشيخ في هذه المسألة وبين قول الفلاسفة القائلين بقدم العالم فروقاً واضحة، هي الفروق بين الحق والباطل، والكفر والإيمان.

□ التعقيب الثالث والثلاثون:

في (ص ١٩١ - ١٩٢) يؤيد عقد حلقات الصوفية التي يسمونها حلق الذكر، ويزعم أنه ليس هناك ما يمنع من إقامتها، ويقول:

«إن الذكر مشروع...».

- ونحن نجيبه عن ذلك، ونقول له: الذكر لا شك أنه مشروع، لكن على الصفة الواردة في الكتاب والسنة، أما إحداث هيئة للذكر لا دليل عليها؛ كالذكر الجماعي أو الأوراد الصوفية التي ليس عليها دليل، أو ربما يشوبها شيء من الألفاظ الشركية؛ فهذا لا شك أنها بدعة، وأن الذين يقيمونها متبذرة داخلون في قوله ﷺ:

«مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ».

والشيء قد يكون مشروعاً في أصله، لكن الصفة التي يؤدّى بها إذا لم يكن عليها دليل؛ فهي بدعة.

وقد أنكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على الذين يجتمعون في مسجد الكوفة

وفيهم رجل يقول: سبحوا مئة، كبروا مئة، هلموا مئة^(١)؛ لأن هذه الصفة ليست من سنة الرسول ﷺ.

□ التعقيب الرابع والثلاثون:

في (ص ١٩٣ - ١٩٥) شنع على الذين ينكرون ذكر الله بالاسم المفرد (الله)، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه وجه إليه قذائف غضبه.

- وهو في هذا لم يصغ إلى حجج المذكورين، ومنها أن ذكر الله بالاسم المفرد لم يرد في الكتاب ولا في السنة ولا في هدي السلف الصالح؛ علاوة على أنه لا يفيد شيئاً؛ لأن الاسم المفرد لا يأتي بفائدة حتى يتركب مع جملة مفيدة.

وما يزعمه الدكتور أن ذكر الله بالاسم المفرد يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الإنسان: ٢٥]؛ فنحن نسأله ونريد منه الصدق في الجواب دون مراوغة: هل ورد في سنة من أمره الله بهذا الأمر - وهو الرسول ﷺ - أنه ذكر الله بالاسم المفرد، إذ لا شك أن سنته تفسر القرآن؟! أو أن هذا من محدثات الصوفية، وفهمهم السقيم!؟

وكثيراً ما يكرر الدكتور أن المخالف في هذه المسألة وغيرها لا يضلُّ. ونحن نقول له: إن المخالف لا يضلُّ إذا كان لمخالفته مأخذ من النصوص الشرعية، أما إذا كانت مخالفته ليس لها مأخذ من الكتاب والسنة؛ فإنه يضلُّ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الْفُضْلُ﴾ [يونس: ٣٢]. وما دل عليه كتاب الله حقٌّ، وما خالفه؛ فهو ضلال يُضلُّ من قال به.

التعقيب الخامس والثلاثون:

في (ص ١٩٦ - ١٩٧) يسوّغ اصطلاحات الصوفية التي منها تفريقهم بين الشريعة والحقيقة.

- ولم يجد دليلاً - والحمد لله - لهذا التسويغ؛ إلا أن ذلك قول كبار الصوفية؛ كسهل التستري، والحارث المحاسبي، والجنيد - وهذا لا أظنه معهم

(١) رواه الدارمي (٢٠٤)، وبحشل في «تاريخ واسط» (١٩٨ - ١٩٩).

وإن حشره معهم -، ومعروف الكرخي؛ فهو بهذا الاستدلال كمن فسر الماء بعد الجهد بالماء^(١).

ثم هل هناك حقيقة تخالف الشريعة حتى يُقال: الحقيقة والشريعة؛ إلا في اصطلاح الصوفية أن الشريعة للعوام والحقيقة للخواص؟! وهذا إلحاد واضح، وليت الدكتور لم يدخل هذه المجاهل المخيفة.

□ التعقيب السادس والثلاثون:

في (ص ٢٠١ - ٢١٢) تحدث عن الصوفية وأحوالهم وأقوالهم، وحاول الدفاع عنهم بكل ما أوتي من قوة، والاعتذار لهم بكل ما استطاع من عبارة، حتى عمّن قال منهم: ما في الجبة إلا الله! وعمن قال منهم: ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنتك.

- ورغم ما تحمله هاتان العبارتان من كفر وضلال حاول تأويلهما بما لا داعي للإطالة بذكره؛ لأن هاتين العبارتين تنبئان عن نفسيهما ولا تقبلان التأويل؛ فإن قول القائل: ما في الجبة إلا الله صريح في الاتحاد.

وقوله: ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنتك، مخالفٌ لهدي الأنبياء جميعاً، حيث وصفهم الله بأنهم يدعون رغباً ورهباً، ومخالف لصفة المؤمنين الذين يدعون ربهم خوفاً وطمعاً.

ولا يعني هذا أنهم لا يعبدونه إلا من أجل الخوف والطمع فقط، بل هم مع ذلك يحبونه حباً شديداً، ويذللون له؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

ولا تصح العبادة إلا باستكمال هذه الأركان: المحبة، والذل، والخوف، والرجاء.

ثم حاول الدفاع عن ابن عربي وما في كتبه من القول بوحدة الوجود، ففي هامش (١٠٤ - ١٠٥) قال:

«إنه لا يجوز تكفيره بموجب كلامه الذي فيه الإلحاد الصريح، حتى يُعلم ما في قلبه: هل يعتقد ما يقول أو لا؟».

(١) حيث استدل على قول الصوفية بأنه قول الصوفية!

ولو صح قول الدكتور هذا؛ ما كُفِّرَ أحد بأي قول أو فعل مهما بلغ من القبح والشناعة والكفر والإلحاد حتى يُشَقَّ عن قلبه ويُعَلَّم ما فيه من اعتقاد! وعلى هذا؛ فعمل المسلمين على قتال الكفرة وقتل المرتدين خطأ على لازم قول الدكتور؛ لأنهم لم يعلموا ما في قلوبهم، وهل هم يعتقدون ما يقولون وما يفعلون من الكفر أو لا...؟
واسمع عبارته في ذلك حيث يقول:

«وخلاصة المشكلة أنه (يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية) ومن يقلده في نهجه يظنون يأخذون ابن عربي وأمثاله بلازم أقوالهم دون أن يحملوا أنفسهم على التأكد من أنهم يعتقدون^(١) فعلاً ذلك اللازم التي تصوره». ثم قال:

«أما أن يكون في كتب ابن عربي كلام كثير يخالف العقيدة الصحيحة ويوجب الكفر؛ فهذا ما لا ريبة فيه، ولا نقاش فيه، وأما أنه يدل ذلك دلالة قاطعة على أن ابن عربي كافر، وأنه ينطلق من فهم الشهود الذاتي من أصل كفري، هو نظرية الفيض فهذا ما لا يملك ابن تيمية ولا غيره أي دليل قاطع عليه». انتهى.

وإنما سقت هذا المقطع من كلامه لإطلاع القارئ على ما فيه من تخبط وتناقض ومناقضة لأدلة الكتاب والسنة وعمل المسلمين على كفر من قال كلمة الكفر غير مكره، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

ويلزم من هذا أيضاً أنه لا يُحکم بإسلام كافر إذا نطق بالشهادتين حتى يُعَلَّم ما في قلبه؛ هل يعتقدهما أو لا!
ولو ازم هذا كثيرة، ويلزم عليه أن من دعا غير الله لا يكفر حتى يُعَلَّم ما في قلبه.

ثم اعتذر عن ابن عربي بأن في كتبه كلاماً آخر يناقض كلامه الكفري.

(١) سبحان الله، ومن يعلم عقائدهم؟

ونحن نقول له إجابة عن ذلك: هل ثبت لديك أنه رجع عن كلامه الكفري، وأنه كتب هذا الكلام الذي يناقضه بعدما تاب، أو أنه كتبه من باب التغطية والتليس؟ ثم أنت لم تأت بشاهد على ما قلت من كلامه.
ثم قال:

«وإذا أبا ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَحْمِلُنَا عَلَى تَكْفِيرِ ابْنِ عَرَبِيٍّ اسْتِدْلَالاً بِالْكَفْرِيَّاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي كَلَامِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الصَّفَحَاتِ الطَّوَالِ الَّتِي تَنَاقُضُهَا وَتَرُدُّ عَلَيْهَا فِي مَخْتَلَفِ كِتَابِهِ وَأَقْوَالِهِ؛ فَإِنَّهُ لِدَعْوَةٍ مِنْهُ بَلَا رَيْبَ إِلَى أَنْ نَكْفُرَهُ هُوَ الْآخِرُ اسْتِدْلَالاً بِالضَّلَالَاتِ الْفَلَسْفِيَّةِ الَّتِي انزَلَقَ فِيهَا».

ويعني بذلك المسألة التي سبق ذكرها، وهي قول الشيخ: إن أفعال الله سبحانه ليس لها بداية.

ونقول: يا سبحان الله! هل وصف الرب بما يستحقه من الكمال بدوام أفعاله وكماله أزلاً وأبدأً وتنزيهه عن التعطيل الذي وصفه به أهل الضلال من قولهم: إنه - تعالى الله عما يقولون - مضى عليه وقت لم يفعل شيئاً، ثم حدث له الفعل بعد ذلك: هل هذا هو قول الفلاسفة الذين يقولون بقدوم العالم وإنكار الخالق؟

إن الضلال هو قول من يعطل الله من أفعاله، ويضرب له مدة لا يفعل فيها شيئاً؛ كما هو قول علماء الكلام، وإن قول ابن تيمية هو الحق، وقول أهل الحق.

وأين خطؤه - لو كان خطأ على فرض - من كفريات ابن عربي، وقوله بوحدة الوجود، وأن من عبد الأصنام ما عبد إلا الله؟!!

ثم إن شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم ينفرد بتكفير ابن عربي، بل قد كَفَّرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى مِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَاقْرَأَ مَوْلَفَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا كِتَابُ «تَنْبِيهِ الْغَيْبِيِّ إِلَى تَكْفِيرِ ابْنِ عَرَبِيٍّ» لِلْبِقَاعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، وَلِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الْفَاسِي رِسَالَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ فِي تَكْفِيرِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَذَكَرَ مِنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ وَمُتَدَاوِلَةٌ، فَإِذَا كَانَ يَأْمَكَانَ الْبُوطِي أَنْ يَكْفُرَهُمْ؛ فَلْيَفْعَلْ.

□ التعقيب السابع والثلاثون:

في (ص ٢٣٦) كتب عنواناً بلفظ: (التمذهب بالسلفية بدعة).

- وهذا الكلام يثير الدهشة والاستغراب، كيف يكون التمدّج بالسلفية بدعة، والبدعة ضلالة؟! وكيف يكون بدعة وهو اتباع لمذهب السلف، واتباع مذهبهم واجب بالكتاب والسنة، وحق وهدي؟!!

وقال تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية.

وقال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...» الحديث^(١).
فالتمدّج بمذهب السلف سنة وليس بدعة، وإنما البدعة التمدّج بغير مذهبهم.

وإذا كان قصده أن التسمي بهذا الاسم حادث؛ كما يظهر من كلامه، ولم يكن معروفاً من قبل؛ فهو بدعة بهذا الاعتبار، فمسألة الأسماء أمرها سهل، والخطأ فيها لا يصل إلى حد البدعة.

وإن كان قصده أن في الذين تسمّوا بهذا الاسم من صدرت عنهم أخطاء تخالف مذهب السلف؛ فعليه أن يبيّن هذا دون أن يتناول السلفية نفسها.

فالتسمي بالسلفية إذا كان يعني التمسك بمذهب السلف ونبذ البدع والخرافات؛ فهذا شيء محمود وطيب؛ كما قرّر هذا هو في (ص ٢٣٣)، حيث قال عن حركة جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وتسميتها بالسلفية:

«فقد كان الشعار الذي رفعه أقطاب هذه الحركة الإصلاحية هو السلفية، وكان يعني الدعوة إلى نبذ كل هذه الرواسب التي عكّرت على الإسلام طهره وصفاءه».

هذا ما قاله عن تلك الحركة وتسميتها بالسلفية، ولم يعب عليها هذا التسمي؛ نظراً لسلامة أهدافها عنده. فنقول له: وهل السلفية اليوم تعني غير ذلك؟!!

□ التعقيب الثامن والثلاثون:

وفي (ص ٢٣٦ - ٢٣٧) عبّر عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ بالمذهب الوهابي، وقال:

(١) سبق (ص: ١٠٩).

«إن الوهّابية تبرّموا من هذه الكلمة؛ لأنها توحى بأن ينبوع هذا المذهب بكل ما تضمّنه من مزايا وخصائص يقف عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فدعاهم ذلك إلى أن يستبدلوا بكلمة الوهّابية هذه كلمة السلفية...» إلى آخر ما قال.

- والجواب أن نقول: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ليس له مذهب خاصٌّ يُدعى بالوهّابية؛ لأنه في العقيدة على منهج السلف، وفي الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الذي كان عليه علماء نجد من قبله، وفي عصره، ومن بعده.

التعقيب التاسع والثلاثون:

في (ص ١٢٩ - ٢٤٠) تكلم عن زيارة القبر النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، فقال:

«ولكم اتّهمنا واتّهم كثير من المسلمين من أهل السنة والجماعة بالابتداع والمروق؛ لأننا ذهبنا إلى ما ذهب إليه الجمهور من علماء السلف وغيرهم من أنه لا ضير في أن يعزم الرجل على زيارة كل من قبر النبي ﷺ ومسجده». كذا قال!

- والجواب أن نقول:

إن زيارة قبر النبي ﷺ من غير سفر سنة وليست بدعة، ولم يقل أحد: إنها إذا كانت على هذه الصفة بدعة ومروق.

أما السفر لزيارة قبره ﷺ؛ فهو بدعة؛ لأنه لا يجوز السفر لأجل زيارة القبور، لا قبر النبي ﷺ، ولا قبر غيره من الأولياء والصالحين؛ لقوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١).

وعملًا بهذا الحديث لم يكن السلف والأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم يسافرون من أجل زيارة القبور.

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

وقد أوغل الدكتور في الخطأ حين ادّعى أن مذهب الجمهور من علماء السلف وغيرهم أنه لا ضير في أن يعزم الرجل على هذا.

فإن كان قصده العزم على السفر لزيارة قبر النبي ﷺ؛ فعلماء السلف ينهون عما نهى عنه الرسول ﷺ من السفر لزيارة القبور عموماً، قبر النبي ﷺ وغيره.

ثم إن الدكتور خطأً شيخ الإسلام ابن تيمية في استدلاله بالحديث المذكور على منع السفر لزيارة القبور، وسماه غلطاً عجيباً انزلق فيه الشيخ، حيث قال:

«ويتربّب على هذا الغلط العجيب الذي انزلق فيه ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الإنسان لا يجوز له أن يشدّ الرحال إلى زيارة رحم أو إلى طلب علم أو إلى انتجاع رزق؛ لأن هذه الأشياء كلها خارج المساجد الثلاثة».

ونحن نقول له: بل الغلط العجيب ما انزلق إليه فهم الدكتور؛ لأن الحديث الشريف يعني منع السفر إلى بقاع مخصوصة لأجل التعبد فيها أو عندها غير المساجد الثلاثة؛ سواء كانت هذه البقاع مساجد أو قبوراً أو غيرها. أما السفر لزيارة الرحم أو طلب العلم أو طلب الرزق؛ فلم يدخل في مدلول الحديث أصلاً.

□ التعقيب الأربعون:

في (ص ٢٤١) قال عن سبب صبر الإمام أحمد على تحمل محنة القول بخلق القرآن:

«وإنما كان سبب المحنة التي تعرض لها الإمام دون غيره هو ورعه الشديد الذي منعه أن يفصل ويفرق بين اللفظ والمعنى».

- والجواب أن نقول له:

أولاً: لم يكن الإمام أحمد وحده الذي تعرّض لهذه المحنة، بل شاركه في ذلك خلق كثير من العلماء، منهم من قُتل في ذلك، ومنهم من عُذّب وأوذّي، لكن يظهر أن الدكتور لم يقرأ التاريخ!

ثانياً: ليس هناك تفريق بين معنى القرآن ولفظه؛ كلاهما كلام الله، منزل

غير مخلوق، والتفريق بينهما بأن يقال: المعنى غير مخلوق، واللفظ مخلوق. هذا قول المبتدعة، لا قول أهل السنة.

فالإمام أحمد لم يفرق بينهما؛ لأنه - كغيره من الأئمة - لا يرى فرقاً بينهما، ولا يعتقد عقيدة الأشاعرة.

□ التعقيب الواحد والأربعون، وهو الأخير:

في (ص ٢٥٦ - ٢٥٧) استنكر الرد على كتاب «الذخائر المحمّدية» لمحمد علوي مالكي، وبيان ما فيه من الضلالات، وقال:

«إن محمد علوي من أهل السنة والجماعة، ولم يقرأ الناس في تأليفه وكتاباته ولم يروا من واقع حاله إلا ما يزيدهم ثقة باستقامة دينه، وصلاح حاله، وسلامة عقيدته».

- والجواب أن نقول له: الواجب عليك أن تنظر محتويات كتب هذا الرجل، وتعرضها على الكتاب والسنة، وعلى عقيدة السلف؛ لتعرف مدى مطابقتها أو مخالفتها لهذه الأصول، ولا تعتمد على قراءة الناس، وإنما تنظر أنت: هل المعارض عليه مصيب أو مخطئ؟

هذا ما يتطلبه الباحث المنصف الذي يحترم ما يقول ويكتب؛ دون التهجم على من اعترض على علوي قبل معرفة وجهة اعتراضه.

ثم هل كون الرجل من أهل السنة والجماعة، ومن أهل الاستقامة؛ هل ذلك يمنع من الاعتراض عليه إذا أخطأ؟

والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



رد أوهام أبي زهرة في حق شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله،
وكفى بالله شهيداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ إقراراً به وتوحيداً،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم
تسليماً مزيداً.

أما بعد:

فإنه كان من الواجب عليه احترام علمائنا في حدود المشروع، كما قال
تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وقال ﷺ: «وإن العلماء ورثة الأنبياء، وفضل العالم على العباد كفضل
القمر على سائر الكواكب»^(١).

ولا سيما العلماء المجددون لدين الله، والدعاة المخلصون إلى سبيل الله
بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

فكان حقهم علينا الاقتداء بهم، واحترامهم، والترحم عليهم، والدعاء
لهم؛ لقاء ما قاموا به من الواجب، وما بينوه من الحق، وردوا من الباطل.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٩٦/٥)، وأبو داود (٢٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)،
والترمذي (٢٦٨٢) وصححه البخاري عنده، وقد ذكره في «صحيحه» كتاب العلم،
١٠ - باب العلم قبل القول والعمل. وصححه ابن حبان (٨٨)، وقال الحافظ في
«الفتح» (١٦٠/١): رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث
أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني.

إلا أننا نجد بدلاً كم ذلك من بعض حملة الأفلام والمتطقلين على العلم والتأليف من يكيل التُّهم في حقهم، ويرميهم بما هم بريئون منه، ويحاول صرف الناس عن دعوتهم؛ بدافع الحقد، أو سوء الاعتقاد، أو الاعتماد على ما يقوله أعداؤهم وخصومهم.

ومن ذلك أنني قد اطلعت على كتاب بعنوان: «تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد»، و«تاريخ المذاهب الفقهية» للشيخ محمد أبي زهرة، تعرّض فيه لإمامين عظيمين وداعيين إلى الله مخلصين هما: شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله، ووجه ضدهما نفس التُّهم التي يروّجها ويردّها أعداؤهما المُضِلُّون في كل زمان، حيث تروعهما دعوة الإصلاح وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ويريدون أن يبقى الناس في ظلام، ويعيشوا في ضلال، حتى يتسنى لخرافاتهم أن تروج.

وما كان يليق باحث يتحرّى الحقيقة مثل الشيخ أبي زهرة أن يعتمد في حق هذين الإمامين الجليلين على كلام خصومهما، بل كان الواجب عليه وعلى كل باحث منصف، أن يرجع إلى كلام من يريد أن يقدم للناس معلومات عنه من كتبه، ويوثق ذلك بذكر اسم الكتاب المنقول عنه، مع ذكر الصفحة والسطر، حتى تحصل القناعة التامة من صحة ما يقول؛ لأننا والحمد لله في عصر قد وُضعت فيه ضوابط البحث العلمي، وأصبح لا يُقبل فيه إطلاق القول على عواهنه؛ من غير تقيّد بتلك الضوابط، وفوق هذه الضوابط هناك وقوف بين يدي الله ﷻ، وسؤال عما يقوله الإنسان ويكتبه في حق غيره من اتهام وكذب.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

إلا أن الشيخ أبا زهرة تجاهل ذلك كله، ونسب إلى الشيخين الإمامين الجليلين: الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ما لا يليق بمقامهما، وما ينتزّهان عنه من التُّهم الباطلة، والتهمج السخيف؛ اعتماداً على ما يقوله عنهما خصومهما، وما يروّجه المخرفون ضدهما، غير متقيد

بضوابط البحث العلمي، ولا خائف من الوعيد الذي توعد الله به من أقدم على مثل هذا العمل!!

وإليك بيان هذه التهم مع الرد عليها، سائلين الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

أولاً: ما نسبه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية

١ - في (ص ١٨٧) قال:

إنه أضاف إلى مذهب السلف أموراً أخرى قد بعثت إلى التفكير فيها». - أقول: هذا من الافتراء على شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قد أحدث أموراً من عند نفسه، وزادها على مذهب السلف، وهو اتهام خطير، قد برأ الله منه شيخ الإسلام؛ فإنه لم يزد شيئاً، ولم يخترع شيئاً من عند نفسه، وإنما دعا إلى مذهب السلف، وبيّنه ودافع عنه بأمانة وإخلاص.

يشهد لذلك أن ما في كتبه ورسائله يتطابق تمام التطابق مع ما ذكره الأئمة قبله في كتبهم، وهو إنما ينقل كلامهم، ويعزوه إلى مصادره المعروفة؛ من غير زيادة ولا نقصان.

وأبو زهرة لم يذكر مثلاً واحداً يدل على صدق ما يقول.

٢ - في (ص ١٩٣) قال:

«وعلى ذلك يقرّر ابن تيمية أن مذهب السلف هو إثبات كل ما جاء في القرآن الكريم من فوقية وتحتية واستواء على العرش ووجه ويد ومحبة وبغض، وما جاء في السنة من ذلك أيضاً من غير تأويل، وبالظاهر الحرفي، فهل هذا هو مذهب السلف حقاً؟

ونقول في الإجابة عن ذلك: لقد سبقه بهذا الحنابلة في القرن الرابع الهجري كما بيّنا، وادعوا (!) أن ذلك مذهب السلف، وناقشهم العلماء في ذلك الوقت، وأثبتوا أنه يؤدّي إلى التشبيه والجسمية لا محالة، وكيف لا يؤدّي إليها والإشارة الحسية إليه جائزة؟! لهذا تصدّى لهم الإمام الفقيه الحنبلي الخطيب ابن الجوزي، ونفى أن يكون ذلك مذهب السلف، ونفى أيضاً أن يكون ذلك رأي الإمام أحمد».

- انتهى كلامه، وفيه من الخلط والكذب ما لا يخفى، وبيان ذلك كما يلي:

أ - اتهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأتّهم معه الحنابلة بأنهم نسبوا إلى السلف ما لم يقوله ولم يعتقدوه في صفات الله تعالى، وهذا اتّهام ظاهر البطلان؛ فإن ما قاله الحنابلة وقاله شيخ الإسلام موجود في كلام الائمة الأربعة وغيرهم وفي كتبهم، وقد نقل ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وعزاه إلى مصادره من كتبهم التي يوجد غالبها في أيدي الناس اليوم.

وانظر: على سبيل المثال - ما ذكره عنهم في «الرسالة الحموية».

ب - اتهم الشيخ بأنه ينسب إلى السلف وصف الله بالتحتيّة، حيث قال: «يقرر ابن تيمية أن مذهب السلف هو إثبات كل ما جاء في القرآن الكريم من فوقية وتحتيّة».

وهذا كذب على القرآن الكريم وعلى الشيخ؛ فإنه لم يرد في القرآن ذكر التحتيّة في حق الله، تعالى الله عن ذلك؛ لأنها لا تليق به، ولم يقل الشيخ ذلك، ولم ينسبه إلى السلف، لكنه التخبّط الأعمى والتخليط العجيب من أبي زهرة.

ج - اتهم القرآن بأنه جاء بالتشبيه والتجسيم وما لا يليق بالله تعالى، وأتّهم السلف الصالح بأنهم لا يعتقدون ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من وصف الله بالفوقية والاستواء على العرش، وأنه له يد ووجه، وأنه يحب ويبغض، لأنه ذلك - بزعمه - يؤدي إلى التشبيه والجسمية.

وهذا معناه أن القرآن جاء بالباطل، وأن السلف يخالفون الكتاب والسنة في أهم الأمور، وهو العقيدة.

فماذا بقي بعد ذلك؟ وما الذي يوافقون فيه الكتاب والسنة؟

ولم يذكر دليلاً على ذلك؛ إلا ما نقله من كلام ابن الجوزي.

وكلام ابن الجوزي لا يحتج به من ناحيتين:

الأولى: أنه معروف باتجاهه المخالف لعقيدة السلف في الصفات، وكلام المخالف لا يُحتج به على خصمه.

والثانية: أن كلام أئمة السلف - ومنهم الإمام أحمد - يُبطل ما قاله ابن الجوزي، وكلامهم موجود - بحمد الله - في كتبهم المتداولة المعروفة التي نقل منها شيخ الإسلام ابن تيمية.

د - قال أبو زهرة:

«وكيف لا يؤدي إليهما والإشارة الحسية إليه جائزة».

يعني: كيف لا يؤدي إثبات ما دلَّ عليه الكتاب والسنة من صفات الله إلى التشبيه والتجسيم وقد جاء في الحديث أن الله يُشار إليه بالأصبع في جهة العلو؛ كما أشار إليه أعلم الخلق به ﷺ في خطبته في حجة الوداع^(١).

وهذا - بزعم أبي زهرة - يؤدي إلى التشبيه والتجسيم، فهو باطل.

وهذا مصادمة للحديث الصحيح بسبب توهم باطل؛ فإن الإشارة إلى الله سبحانه في جهة العلو، ووصفه بما ثبت في الكتاب والسنة من صفات الكمال؛ لا يؤدِّيَان إلى التشبيه؛ لأن الله ليس كمثله شيء، فله صفات تخصُّه لا يشاركه فيها أحد.

وأما لفظ التجسيم؛ فهو لفظ محدث، لم يرد نفيه ولا إثباته في حق الله تعالى، ولم يتكلم فيه السلف، وإنما ورد في الكتاب والسنة تنزيه الله عن التشبيه والتمثيل، وهو الذي ينفيه السلف عن الله تعالى.

٣ - ينسب التفويض إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، فيقول في (ص ١٩٥):

«إن هذا يؤدِّي عند ابن تيمية إلى أن الأسلم هو التفويض، الذي يدَّعيه وينسبه إلى السلف الصالح، فيأخذ الألفاظ بظواهرها الحرفية، ويطلقها على معانيها الظاهرة في أصل الدلالة. ولكنه يقرر أنها ليست كالحوادث، ويفوض فيما بعد ذلك، ولا يفسر، ويقول: إن محاولة التفسير يزيغ: فابن تيمية يعتقد أنه بهذا يجمع بين التفسير والتفويض، فهو مفسر بالمعنى الظاهر، وينزّه عن الحوادث، ويفوض في الكيف والوصف».

- انتهى المقصود من كلامه، وهو كما ترى فيه من الخلط والركاكة والكذب على الشيخ الشيء الكثير، وهو بين أمرين:

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٢١٨) من حديث جابر.

إما أنه لم يفهم كلام الشيخ . . .

وإما أنه يفهمه، لكنه يحاول الالتواء والتلبيس!!

فإن الشيخ رحمته الله يقرّر في سائر كتبه أن مذهب السلف وهو المذهب الذي يعتقده ويدين الله به، وكل مرید للحق يعتقده ويدين به: أن نصوص الصفات تُجرى على حسب ظواهرها، وتفسّر بمعناها الذي تدلُّ عليه ألفاظها؛ من غير تأويل ولا تحريف، وأما كيفيتها فيجب تفويضها إلى الله سبحانه؛ لأنه لا يعلمها إلا هو.

وهذا هو الذي يقرره علماء السلف في كتبهم، وفيما يروى عنهم بالأسانيد الصحيحة: أن المعنى معلوم والكيف مجهول في كل الصفات.

فالتفويض إنما هو للكيفية، وأما المعاني؛ فهي معلومة مفسّرة لا تفويض فيها ولا غموض.

ولا يلزم من إثبات صفات الله بالمعاني التي دلت عليها النصوص تشبيه الله بخلقه؛ لأن الله صفات تخصّه وتليق به، وللمخلوقين صفات تخصّهم وتليق بهم، ولا يلزم من الاشتراك في المعنى الكلي الموجود في الأذهان بين صفات الله وصفات خلقه الاشتراك في الحقيقة والكيفية الخارجية.

وقد أثبت الله لنفسه تلك الصفات، ونفى عن نفسه المماثلة والمشابهة للمخلوقات، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فأثبت له السمع والبصر، ونفى عنه أن يماثله شيء . . .

وهكذا سائر الصفات.

فدل على أن إثبات الصفات لا يلزم منه التشبيه؛ كما يقوله أبو زهرة وأضرابه.

ومن العجب أن يحتج على بطلان ما ذكره شيخ الإسلام من إثبات صفات الله على ما يليق به سبحانه؛ بمخالفة الغزالي والماتوريدي وابن الجوزي له، ويرجّح مذهبهم، فيقول:

«ولذلك نحن نرجح منهاج الماتوريدي، ومنهاج ابن الجوزي، ومنهاج

الغزالي»!!

هكذا يرغب أبو زهرة عن مذهب السلف إلى مذهب هؤلاء!!
وللناس فيما يعشقون مذاهب!!

لكنه استبدل الباطل بالحق، واستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير،
﴿يَسَّ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

٤ - يَنْسِبُ القَوْلَ بِالمَجَازِ إِلَى الصَّحَابَةِ، فيقول:

«إن الصحابة كانوا يفسرون بالمجاز إن تعذر إطلاق الحقيقة؛ كما
يفسرون بالحقيقة في ذاتها».

- هكذا قال في حق الصحابة؛ ينسب إليهم القول بالمجاز في تفسير
كلام الله، وأنهم يتركون الحقيقة، وكأنه بهذا يريد أن ينسب إلى الصحابة نفي
الصفات، وحمل نصوصها على خلاف الحقيقة!

وكفى بهذا تقوُّلاً على صحابة رسول الله ﷺ بدون دليل ولا برهان، لكنه
الهُوى والانتصار للباطل.

وهذا تجاوز من اتهام ابن تيمية إلى اتهام الصحابة بما هم بريئون منه؛
فإنه لم يُعرَف المَجَاز إلا متأخراً، أحدثه الأعاجم الذين ليسوا حجة في اللغة
والتفسير.

٥ - في (ص ١٩٩) نسب إلى الشيخ القول بأن الله لا يُيسَّر الإنسان لفعل
الشر، حيث قال:

«وبهذا يقرر ابن تيمية ثلاثة أمور...»

ثالثها: أن الله تعالى ييسر فعل الخير ويرضاه ويحبُّه، ولا ييسر فعل الشر
ولا يحبُّه، وهو في هذا يفترق عن المعتزلة».

كذا قال!

وهذا كذب على الشيخ؛ لأنه كغيره من أئمة الهدى يرون أن الله
قدَّر الخير والشر، وأنه لا يجري في ملكه ما لا يريد، فالشرُّ يجري على
العبد بسبب تصرفاته السيئة، وهو من قَبَل الله تعالى قدراً، وبارادته
الكونية؛ قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْفَرَ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ
لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٨ - ١٠].

وقال النبي ﷺ: «واعلموا؛ فكلُّ ميسَّرٍ لما خُلِقَ له»^(١).

٦ - في (ص ١٩٩ - ٢٠٠) يقول:

«أما ابن تيمية؛ فيرى أنه لا تلازم بين الأمر والإرادة، فالله سبحانه وتعالى يريد الطاعات ويأمر بها، ولا يريد المعاصي التي تقع من بني آدم، وينهى عنها، وإرادته للمعاصي من ناحية إرادة أسبابها». انتهى.

- وأقول: في هذا الذي نسبه إلى الشيخ إجمال ينبغي تفصيله:

فقوله: «لا تلازم بين الأمر والإرادة»: الصواب أن يقال: لا تلازم بين الأمر الشرعي والإرادة الكونية، فقد يأمر شرعاً بما لا يريده كوناً؛ مثل الإيمان من الكافر، وقد يريد كوناً ما لا يأمر به شرعاً؛ مثل الكفر والمعاصي.

وذلك لأن الإرادة تنقسم إلى قسمين: إرادة كونية، وإرادة شرعية، والأمر ينقسم إلى قسمين: أمر كوني، وأمر شرعي.

فالإرادة الكونية والأمر الكوني ليس من لازمهما المحبة والرضا.

وأما الإرادة الشرعية والأمر الشرعي فمن لازمهما المحبة والرضا.

وهذا التقسيم هو الذي يتمشى مع منهج الشيخ، الذي هو منهج السلف، المبني على أدلة الكتاب والسنة، فالله لا يأمر بالمعاصي، ولا يريد لها، ولا يرضاها شرعاً، لكنه أرادها، وأمر بها كوناً وقدرأ؛ لأنه لا يقع في ملكه ما لا يريد.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيَّهَا الْقَوْلُ فدمَرْنَاهَا تدميراً﴾ [الإسراء: ١٦].

أي: أمرناهم بذلك كوناً وقدرأ.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً﴾ [المائدة: ٤١]، ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤].

٧ - في (ص ٢٠١) يختتم أبو زهرة مباحثه حول القدر بقوله:

«هذه نظرات ابن تيمية في مسائل الجبر والاختيار وتعليل أفعال الله

(١) رواه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي.

سبحانه وتعالى، وهو يُسند دائماً ما يراه إلى السلف الصالح من الصحابة والتابعين». انتهى.

- وكأنه بهذا التعبير يتَّهم الشيخ في أنه ينسب إلى السلف بمجرد رأيه ما ليس من مذهبهم!!

وهذه التهمة يبطلها الواقع؛ فإن الشيخ رحمته الله لم ينسب إلى السلف إلا ما هو موجود في كتبهم، وما ثبتت روايته عنهم، والشيخ أتقى الله من أن يتقوّل على السلف ما لم يقوله، لكن أبا زهرة لم يراجع كتب الشيخ، أو أنه يتعمّد التلبّيس.

٨ - في الصفحات (٢٠٢ - ٢٠٦) لما ذكر كلام الشيخ في منع التوسل بالأموات والاستغاثة بهم ومنع زيارة القبور لقصد التبرك بها وطلب الحاجات من الموتى ومنع السفر لزيارتها؛ قال بعد ذلك:

«ولقد خالف ابن تيمية بقوله هذا جمهور المسلمين، بل تحدّاهم في عنف بالنسبة لزيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وآله، ونحن نوافق إلى حدّ ما على قوله في زيارة قبور الصالحين والنذر لها، ولكن نخالفه مخالفة تامّة في زيارة الروضة الشريفة، وذلك لأن الأساس الذي بني عليه منع زيارة الروضة الشريفة بقصد التبرك والتمن هو خشية الوثنية، وإن ذلك خوف من غير مخاف؛ فإنه إذا كان في ذلك تقديس لمحمد؛ فهو تقديس لنبي الوحداية، وتقديس نبي الوحداية إحياء لها، إذ هو تقديس للمعاني التي بُعث بها...».

إلى أن قال:

«وإن الحديث الذي رواه ابن تيمية وغيره وهو: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١)؛ يدل على شرف المسجد الذي دُفن بجواره، وقد دفن بيت عائشة الذي كان أقرب بيوت أزواجه إليه، وقد كان متّصلاً بالمسجد، وأنه لو أريد منع زيارة قبره؛ لدفن في مكان بعيد؛ كالبقيع».

ثم قال:

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

«وبعد؛ فإننا نقرر أن التبرُّك بزيارة قبر النبي ﷺ مستحسن، وليس التقرب الذي نقصده عبادة أو قريباً منها، إنما التبرُّك هو التذكر والاعتبار والاستبصار».

- انتهى المقصود من كلامه، وهو يدل على ما عنده من جهل وتخليط وتخطئ.

وأقول في بيان ذلك ما يلي:

أ - قوله: «ولقد خالف ابن تيمية بقوله هذا - يعني: منع التوسل بالموتى والتبرُّك بالقبور والاستغاثة بالموتى - خالف جمهور المسلمين».

والجواب: أن الشيخ رحمه الله قد وافق في قوله هذا إجماع المسلمين، فلم يخالفه واحد منهم، ونعني بالمسلمين: أهل السنة والجماعة من الصحابة، والتابعين، والقرون المفضلة، ومن تبعهم بإحسان، وإنما خالفه بعض من جاء بعدهم من المخرفين والقبوريين، وهؤلاء لا يعتدُّ بخلافهم، وليسوا جمهور المسلمين، وإن سَمَّاهم هو بذلك، فالعبرة بالحقائق لا بالتسميات، وإنما هم من الشواذ المنتسبين إلى الإسلام.

ب - قوله: «ونحن نوافق إلى حدِّ ما على قوله في زيارة قبور الصالحين والنذر لها»؛ معناه أنه لا يوافق موافقة تامة على منع زيارة قبور الصالحين للتبرُّك بها والاستغاثة بأصحابها والنذر لها، وهذا يدل على أنه يسمح بشيء من ذلك، مع أنه عبادة لغير الله وشرك أكبر!!

ولا يخفى ما في هذا من التساهل في شأن الشرك، وعدم اهتمامه بالعقيدة.

ج - وقوله: «ولكن نخالفه مخالفة تامة في زيارة الروضة الشريفة، وذلك لأن الأساس الذي بنى عليه منع زيارة الروضة الشريفة بقصد التبرُّك والتميم هو خشية الوثنية، وإن ذلك خوف من غير مخاف؛ فإنه إذا كان في ذلك تقديس لمحمد؛ فهو تقديس لنبي الوحداية، وتقديس نبي الوحداية إحياء لها».

والجواب عن ذلك أن نقول:

أولاً: الشيخ رحمه الله لا يمنع زيارة الروضة الشريفة بقصد الصلاة فيها، فنسبة المنع إليه غير صحيحة، بل هو يرى استحباب ذلك كغيره من علماء

المسلمين عملاً بالسنة الصحيحة، وأبو زهرة لا يفرق بين القبر والروضة.

ثانياً: زيارة الروضة الشريفة إنما القصد منها شرعاً هو الصلاة فيها لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١)، وليس القصد من زيارتها التبرك والتمنن بها وتقديس محمد ﷺ كما يزعم أبو زهرة؛ لأن هذا مقصد شركي أو بدعي.

ثالثاً: التقديس قد يكون غلوّاً ممنوعاً، ومحمد ﷺ حقه علينا المحبة والمتابعة والعمل بشرعه، وترك ما نهى عنه، وقد نهى ﷺ عن إطرائه، وهو المبالغة في مدحه، ولما قال له رجل: ما شاء الله وشئت. قال: «أجعلتني لله ندّاً، قل: ما شاء الله وحده»^(٢)، وليس تقديس المخلوق تقديساً لله كما يقول: بل قد يكون شركاً بالله عز وجل إذا تجاوز الحد.

د - وقوله: «إن حديث: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٣)؛ يدلُّ على شرف المسجد الذي دُفِنَ بجواره...».

الجواب عنه: أن شرف المسجد النبوي ليس من أجل كون قبر النبي ﷺ بجواره؛ فإن فضله ثابت قبل دفن النبي ﷺ بجواره؛ لأنه أول مسجد أُسِّس على التقوى، ولأنه مسجد الرسول ﷺ: كما في قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي لهذا خير من ألف صلاة...»^(٤)، ولم يقل: بعد موتي، والمساجد الثلاثة فُضِّلَت على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، لا من أجل القبور أو مجاورة القبور، بل لأنها أُسِّسَت على التوحيد والطاعة، لا على الشرك والخرافة.

هـ قوله: «وقد دُفِنَ - يعني: النبي ﷺ - ببيت عائشة الذي كان أقرب بيوت أزواجه إليه - يعني: المسجد -، وقد كان متصلاً بالمسجد، وأنه لو أُريد منع زيارة قبره؛ لدفن في مكان بعيد عن المسجد؛ كالبقيع».

الجواب عنه:

-
- (١) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن زيد المازني.
(٢) رواه النسائي (١٠٨٢٥)، وابن ماجه (٢١١٧)، وأحمد (٢١٤/١، ٢٢٤، ٢٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٩١).
(٣) سبق في الصفحة السابقة.
(٤) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

أولاً: إن هذا كلام من لا يعرف ما جاء في السنة من الأحاديث الموضحة لملاسات دفنه ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها، وما هو القصد من ذلك؛ فإنه ﷺ لما مرض؛ استأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها؛ لمحبتته لها، ومحبة قريتها منه، وتمريضها له^(١)، فأذن له في ذلك، ولما توفي ﷺ؛ دُفن في المكان الذي تُوفي فيه؛ لأنه الأنبياء يُدفنون حيث يموتون؛ كما جاء في الحديث^(٢)، والقصد من ذلك خشية أن يُفتتن بقبوره ﷺ لو دُفن في مكان بارز؛ فيتخذ مسجداً وعيداً مكانياً، وقد كان ﷺ يحذر من ذلك فيقول: «لا تتخذوا قبوري عيداً»^(٣).

ويقول: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد»^(٤).

وقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل برسول الله ﷺ؛ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها؛ كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؛ يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً^(٥).

هذا هو القصد من دفنه ﷺ في حجرة عائشة، وهو حماية التوحيد وحماية قبره أن يتخذ مسجداً، وليس القصد ما توهمه الخرافيون، أنه دُفن في بيت عائشة؛ لأجل القرب من المسجد والتبرك بقبوره ﷺ، فقد كان يحذر من اتخاذ القبور مساجد، ومن التبرك بها، ومن بناء المساجد على القبور؛ لأن هذا من وسائل الشرك، فدفنه ﷺ في بيته لمنع هذه الأشياء أن تُمارس عند قبره.

(١) انظر: البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣)، والبخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨)؛ هذان الحديثان من رواية عائشة.

(٢) رواه النسائي (٧١٢٢)، والبيهقي (٣٠/٤)، قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٢٩): إسناده صحيح لكنه موقوف. ورواه الترمذي (١٠١٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٣٦٧/٢) من حديث أبي هريرة، وذكر له ابن كثير في «التفسير» (٥١٦/٣) طرقاً كثيرة، ونقل تصحيحه عن النووي في «الأذكار» (٣٤٨).

(٤) رواه مالك (٤١٤)، وابن سعد (٢٢٠/٢) من مراسيل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢/٥) لاتصاله من وجه آخر.

(٥) رواه البخاري (٤٣٥ - ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس.

ثانياً: زيارة قبره ﷺ الزيارة الشرعية ليست ممنوعة، بل هي مستحبة كزيارة قبر غيره إذا كان ذلك بدون سفر، وكان القصد السلام عليه والدعاء له ﷺ.

ثالثاً: قوله: «وأنه لو أُريد منع زيارة قبره؛ لدفن في مكان بعيد عن المسجد كالبقيع...».

أقول: معنى هذا الكلام أنه ﷺ دُفِنَ في حجرة عائشة؛ لأجل أن يُزار ويُتبرَّك بقبره على حد قوله.

وهذا فهمٌ يخالف ما جاء في الحديث الصحيح الذي تقدّم ذكره، وهو أنه دُفِنَ في بيته؛ لمنع أن يُتخذ قبره مسجداً.

ثم إن دفنه في البقيع أمكن لزيارة قبره والتبرُّك به من دفنه في بيته؛ عكس ما يقوله أبو زهرة، فلو كان ما يقوله مشروعاً؛ لدفن في البقيع؛ لتمكين الناس من هذه المقاصد التي قالها.

وقوله: «وإنا لنعجب من استنكاره لزيارة الروضة للتيمن والاستئناس مع ما رواه الأئمة الأعلام من تسليمهم على النبي ﷺ كلما مروا بقبره الشريف، وكانوا يذهبون إليه كلما همّوا بسفر أو أقبلوا من سفر».

الجواب عنه أن نقول:

أولاً: لا عجب فيما ذكرت؛ لأن استنكار ذلك هو الحق؛ فإن زيارة الروضة للتبرُّك والتيمن مقصد شرعي بدعي، لم يشرعه رسول الله ﷺ، وإنما شرعَ زيارتها للصلاة فيها وعبادة الله فيها.

ثانياً: وأما قوله: «إن الأئمة الأعلام يسلمون على النبي ﷺ كلما مروا بقبره أو هموا بسفر»؛ فهو قول لا أصل له، ولا دليل عليه، ولم يروه الشيخ عنهم، وإنما رويَ خلفه، وهو أنهم لم يكونوا يترددون على قبر النبي ﷺ كلما دخلوا المسجد؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، فقال: «لا تتخذوا قبوري عيداً»^(١)؛ أي: لا تترددوا عليه وتجتمعوا حوله، وإنما كانوا يسلمون عليه إذا قدموا من سفر؛ كما كان ابن عمر يفعل ذلك إذا قدم من سفر، ولا يزيد على

(١) سبق تخريجه (ص: ١٤٩، ح ٦).

قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبي»^(١)، ثم ينصرف.

ثم ما علاقة التسليم على الرسول ﷺ بالروضة؛ لأن الروضة في المسجد، وقبر الرسول كان خارج مسجده في عهد الصحابة ﷺ؟!!

ز - قوله: «وبعد فإننا نقرر أن التبرُّك بزيارة قبر النبي ﷺ مستحسن، وليس التبرُّك الذي نقصده عبادة أو قريباً منها، إنما التبرُّك هو التذکر والاعتبار والاستبصار».

والجواب عن ذلك أن نقول:

أولاً: التبرُّك بقبر النبي ﷺ وغيره من البقاع والأشجار والأحجار أمر مستفبح وليس مستحسناً إلا عند الجهال والقبوريين، وهو شرك بالله؛ لكونه تعلقاً على غير الله، وطلباً للبركة من غيره.

ولما رأى بعض الصحابة - وكانوا حدثاء عهد بالإسلام - أن المشركين يتبركون بشجرة، وطلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم شجرة مثلها يتبركون بها؛ استنكر النبي ﷺ ذلك استنكاراً شديداً، وقال:

«قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمُ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ» [الأعراف: ١٣٨]»^(٢).

فدل هذا الحديث على أن من تبرك بشجرة أو حجر، أو قبر، أو بقعة؛ فقد أشرك بالله، واتخذ المتبرك به إلهاً.

ثانياً: وأما قوله: «وليس التبرُّك الذي نقصده عبادة أو قريباً منها، إنما التبرُّك هو التذکر والاعتبار والاستبصار».

فالجواب عنه: أن هذا من جهله بمعنى العبادة، وعدم تفريقه بين التبرُّك وبين التذکر والاعتبار، أو هو يتجاهل ذلك من أجل التلبيس على الناس.

(١) رواه عبد الرزاق (٦٧٢٤)، وابن أبي شيبة (١١٧٩٣)، وابن سعد (١٥٦/٤)، والبيهقي (٢٤٥/٥)، وفي «الشعب» (٤١٥٠).

(٢) رواه الترمذي (٢١٨٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١١٨٥) وأحمد (٢١٨/٥) وابن أبي شيبة (٣٧٣٧٥) وصححه ابن حبان (٦٧٠٢).

فالعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال،
ومنها الرغبة والرغبة والرجاء، ومنها التبرك وهو طلب البركة، ويكون بأسمائه
سبحانه.

فالتبرُّك بغير الله شرك؛ إلا التبرُّك بشعر النبي ﷺ ووضوئه^(١)، فهذا
خاصٌّ به ﷺ؛ لأن الله جعله مباركاً، ولا يمكن ذلك إلا في حال حياته
ووجوده، ولم يكن الصحابة يتبرَّكون بمنبره ولا بقبره ولا حجرته، وهم خير
القبور وأعلم الأمة بما يحل وما يحرم، فلو كان جائزاً؛ لفعلوه.

وبعد أن انتهينا من ردِّ ما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ننتقل إلى ردِّ
ما نسب إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فنقول:

ثانياً: ما نسب إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

١ - عدِّ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب نحلة ومذهباً محدثاً مستقلاً
أطلق عليه لفظ الوهابية وعده من جملة المذاهب الضالَّة التي أدرجها تحت
عنوان: (مذاهب حديثة): وهي الوهابية، والبهائية، والقاديانية.

- ومن المعلوم وواقع دعوة الشيخ أنه ليس صاحب مذهب جديد، وإنما
هو في العقيدة على مذهب السلف أهل السنة والجماعة، وفي الفروع على
مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، ولم يستقلَّ ولا بمسألة واحدة عن
هؤلاء.

فكيف يعدُّه أبو زهرة صاحب مذهب جديد، ويدرجه ضمن المذاهب
الضالَّة والنحل الفاسدة؟!!

قاتل الله الجهل والهوى والتقليد الأعمى.

وإذا كان هو يعيب على الوهابية ما توهمه من تكفيرهم للناس، فكيف
يبیح لنفسه هذا الذي عابه على غيره؟!!

(١) وما انفصل من جسمه ﷺ من عرق أو ريق، أو لامس جسمه الشريف من الثياب؛
لقيام الدليل على التبرُّك بذلك، وهو لا يوجد إلا في حال حياته ﷺ ووجوده، وقد
انتهى ذلك بموته ﷺ وغيابه عن الدنيا.

٢ - ثم قال :

«ومنشئ الوهابية هو محمد بن عبد الوهاب، وقد درس مؤلفات ابن تيمية، فراقت في نظره، وتعمَّق فيها، وأخرجها من حيز النظر إلى حيز العمل».

- هكذا قال عن مرتبة الشيخ محمد بن عبد الوهاب العلمية: إنه لم يدرس إلا مؤلفات ابن تيمية!! وكأنه لم يقرأ ترجمة الشيخ وسيرته، ولم يعرف شيئاً عن تحصيله العلمي، أو أنه عرف ذلك وكتمه بقصد التقليل من شأنه، والتغريب بمن لم يعرف شيئاً عن الشيخ.

ولكن هذا لا يستر الحقيقة، ولا يحجب الشمس في رابعة النهار، فقد كتب المنصفون عن الشيخ رحمته الله مؤلفات كثيرة انتشرت في الأقطار، وعرفها الخاص والعام، وأنه رحمته الله تعمَّق في دراسة الفقه والتفسير والحديث والأصول وكتب العقيدة التي من جملتها مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد تخرَّج على أيدي علماء أفاض وأئمة كبار في مختلف الفنون في بلاد نجد والحجاز والإحساء والبصرة، وقد أجازوه في مروياتهم وعلومهم، وقد ناظر ودرَّس وأفتى وألَّف في الفقه والحديث والعقيدة حتى نال إعجاب من اجتمع به أو استمع إلى دروسه ومناظراته، أو قرأ شيئاً من مؤلفاته، ومؤلفاته تدلُّ على سعة أفقه وإدراكه في علوم الشريعة، وسعة اطلاعه وفهمه، ولم يقتصر فيما ذكر في تلك المؤلفات على كتب ابن تيمية - كما يظن الجاهل أو المتجاهل - بل كان ينقل آراء الأئمة الكبار في الفقه والتفسير والحديث؛ ممَّا يدل على تبخُّره في العلوم، وعمق فهمه، ونافذ بصيرته، وها هي كتبه المطبوعة المتداولة شاهد بذلك والحمد لله، ولم يكن رحمته الله يأخذ من آراء شيخ الإسلام ابن تيمية ولا من آراء غيره إلا ما ترجَّح لديه بالدليل، بل لقد خالف شيخ الإسلام في بعض الآراء الفقهية.

٣ - ثم قال عمَّن أسماهم بالوهابية :

«وإنهم في الحقيقة لم يزيدوا بالنسبة للعقائد شيئاً عما جاء به ابن تيمية، ولكنهم شدّدوا فيه أكثر ما تشدّد، ورتّبوا أموراً علمية لم يكن قد تعرَّض لها ابن تيمية؛ لأنها لم تشتهر في عهده، ويتلخَّص ذلك فيما يأتي :

أ - لم يكتفوا بجعل العبادة كما قررها الإسلام في القرآن والسنة، وكما ذكر ابن تيمية، بل أرادوا أن تكون العادات أيضاً غير خارجة على نطاق الإسلام، فيلتزم المسلمون ما التزم^(١)، ولذا حرّموا الدخان، وشدّدوا في التحريم، حتى إن العامة منهم يعتبرون المدخن كالمشرك، فكانوا يشبهون الخوارج الذين كانوا يكفّرون مرتكب الذنب.

ب - وكانوا في أول أمرهم يحرمون على أنفسهم القهوة وما يماثلها، ولكن يظهر أنهم تساهلوا فيها فيما بعد.

ج - أن الوهابية لم تقتصر على الدعوة المجردة، بل عمدت إلى حمل السيف لمحاربة المخالفين لهم، باعتبار أنهم يحاربون البدع، وهي منكر تجب محاربته، ويجب الأخذ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د - أنها كانت كلما مُكّن لها من قرية أو مدينة أتت على الأضرحة هدماً وتخريباً.

هـ - أنهم تعلّقوا بأمور صغيرة ليس فيها وثنية ولا ما يؤدي إلى وثنية، وأعلنوا استنكارها؛ مثل التصوير الفوتوغرافي، ولذلك وجدنا ذلك في فتاواهم ورسائلهم التي كتبها علماؤهم.

ز - أنهم توسّعوا في معنى البدعة توسّعاً غريباً، حيث إنهم ليزعمون أن وضع الستائر على الروضة الشريفة أمر بدعيّ، ولذلك منعوا تجديد الستائر عليها...».

إلى أن قال:

«وإننا لنجد فوق ذلك منهم من يعدّ قول المسلم: (سيدنا محمد) بدعة لا تجوز، ويغلون في ذلك غلواً شديداً».

إلى أن قال:

«وإنه يلاحظ أن علماء الوهابيين يفرضون في آرائهم الصواب الذي لا يقبل الخطأ، وفي آراء غيرهم الخطأ الذي لا يقبل التصويب، بل إنهم يعتبرون ما عليه غيرهم من إقامة الأضرحة والطواف حولها قريباً من الوثنية».

(١) كذا قال، والعبارة ركيكة متناقضة.

- انتهى ما قاله في حق من سماهم الوهابية، ويظهر أنه قد امتلأ صدره غلاً وحقدًا وغيظاً عليهم، فتنفس الصعداء بإفراغ بعض ما عنده، والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].
وجوابنا عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: قوله: «إنهم في الحقيقة لم يزدوا بالنسبة للعقائد شيئاً عما جاء به ابن تيمية»؛ معناه أن ابن تيمية في نظره جاء بعقائد ابتدعتها من عنده، وأن الوهابية عدوه مشرّعاً.

وقد سبق الجواب عن هذه الفرية، وبيّننا أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يبتدع شيئاً من عنده، بل كان على عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة، لم يستحدث شيئاً من عنده.

وإننا نتحدّى كل من يقول مثل هذه المقالة الظالمة أن يبرز لنا مسألة واحدة خالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية من سبقه من سلف الأمة.
غاية ما في الأمر أنه جدّد عقيدة السلف، ونشرها، وأحياها بعدما اندرست ونسيها الكثيرون.

ونقول أيضاً: إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيره من أئمة الدعوة لم يقتصروا على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، بل استفادوا منها ومن غيرها من الكتب السليمة المفيدة المتمشّية على منهج السلف؛ يعرف هذا من طالع كتبهم.

الوجه الثاني: أن قوله: «لم يكتفوا بجعل العبادة كما قررها الإسلام في القرآن والسنة»؛ فرية عظيمة واتهام خطير لعلماء دعوة التوحيد في نجد بأنهم ابتدعوا عباداتٍ لم يشرعها الله ورسوله.

ولكن الله فضحه وبيّن كذبه، حيث لم يجد مثلاً لما قال إلا تحريم الدخان، وهذا مما يدلُّ على جهله؛ فإن تحريم الدخان ليس من قسم العبادات والعقائد، وإنما هو من قسم الأطعمة والحلال والحرام والفروع.

وأيضاً؛ فإن تحريم الدخان لم يختصّ به علماء الدعوة في نجد، بل حرّمه غيرهم من علماء الأمة؛ لخبثه وضرره، وها هي الآن تقام أنشطة مكثّفة للتحذير من شرب الدخان وتوعية الناس بأضراره من قبل المنظمات الصحية العالمية.

وقوله: «حتى إن العامة منهم يعتبرون المدخن كالمشرك». «هذه فرية أخرى، ولو صح أن أحداً من العامة حصل منه ذلك؛ فالعامي ليس بحجة يعاب به أهل العلم، ولكن عوام أهل نجد - والحمد لله - يعرفون من الحق أكثر مما يعرفه علماء الضلال، يعرفون ما هو الشرك وما هو المحرم الذي لا يعدُّ شركاً بما يقرؤون وما يسمعون من دروس التوحيد وكتب العقائد الصحيحة.

الوجه الثالث: قوله: «كانوا في أول أمرهم يحرمون القهوة وما يماثلها». نقول: هذا كذب ظاهر، ولم يأت بما يُثبت ما يقول، وما زال علماء نجد وعامتهم يشربون القهوة في مختلف العصور، وهذه كتبهم وفتاواهم ليس فيها شيء يؤيد ما يقوله، بل فيها ما يكذبه؛ فإن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمته الله أنكر على من قال بتحريم القهوة من الجهال، وردَّ عليه، وله في ذلك رسالة مطبوعة مشهورة.

الوجه الرابع: قوله: «إن الوهابية لم تقتصر على الدعوة المجردة، بل عمدت إلى حمل السيف لمحاربة المخالفين لهم باعتبار أنهم يحاربون البدع». أقول: أولاً: قوله: «إن الوهابية لم تقتصر على الدعوة المجردة»؛ يدل على جهله، فإن الدعوة المجردة لا تكفي مع القدرة على مجاهدة أعداء الإسلام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بالدعوة والجهاد في سبيل الله. ثانياً: قوله: «إنهم حملوا السيف لمحاربة من خالفهم».

هذا كذب عليهم؛ فإنهم لم يحاربوا خصومهم لمجرد مخالفتهم، بل حاربوهم لأحد أمرين: إما للدفاع عن أنفسهم إذا اعتدى عليهم أحد، وإما لإزالة الشرك إذا احتاجت إزالته إلى قتال، وتاريخ غزواتهم شاهدٌ بذلك، وهو مطبوعٌ متداولٌ في أكثر من كتاب.

الوجه الخامس: قوله: «إنها كانت كلِّما مُكِّن لها من قرية أو مدينة؛ أتت على الأضرحة هدماً وتخريباً».

أقول: هذا من فضائلهم، وإن عده هو وأضرابه من معايهم؛ لأنهم يتفنون بذلك وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لعلي عليه السلام: «لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١).

(١) رواه مسلم (٩٦٩) عن علي.

فأي عيب في ذلك إذا أزالوا مظاهر الوثنية، وعملوا بالسنة النبوية؟!

ولكن أهل الجهل والضلال لا يعلمون، فيعتقدون الحسن قبيحاً، والقبيح حسناً، والمنكر معروفاً، المعروف منكراً، وقد تكاثرت الأدلة على تحريم البناء على القبور؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، فلا بدّ من هدم الأضرحة وإزالة مظاهر الوثنية، وإن غضب أبو زهرة وأضرابه ممن يرون بقاء الأضرحة التي هي منابت الوثنية وأوكارها.

الوجه السادس: قوله: «إنهم تعلقوا بأمور صغيرة»، ثم مثل لذلك بتحريم التصوير الفوتوغرافي.

والجواب عن ذلك:

أولاً: إن التصوير ليس من الأمور الصغيرة، بل هو من كبائر الذنوب؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عنه، والتحذير منه، ولعن المصورين، والإخبار بأنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة؛ من غير تفريق بين التصوير الفوتوغرافي وغيره، ومن فرّق؛ فعليه الدليل، والمحذور في التصوير والتعليل الذي حُرّم من أجله متحققان في جميع أنواع الصور الفوتوغرافية وغيرها.

وثانياً: قوله: «إن التصوير لا يؤدّي إلى وثنية»؛ قول مردود؛ لأن التصوير من أعظم الوسائل التي تؤدّي إلى الوثنية؛ كما حصل لقوم نوح لما صوّروا الصالحين، وعلقوا صورهم على مجالسهم، وآل بهم الأمر إلى أن عبدوا تلك الصور؛ كما ورد ذلك في «صحيح البخاري»^(١) وغيره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرَأُ الْهَكَامُ وَلَا نَدْرَأُ وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوكَ وَيَعُوكَ وَشَرًّا﴾ [نوح: ٢٣].

الوجه السابع: قوله: «إنهم توسّعوا في معنى البدعة توسّعاً غريباً، حتى إنهم ليزعمون أن وضع ستائر على الروضة الشريفة أمرٌ بدعيٌّ، ولذلك منعوا تجديد الستائر عليها».

والجواب عن ذلك أن نقول:

أولاً: هو لا يدري ما هي الروضة الشريفة، فيظن أنها الحجرة النبوية، وليس الأمر كذلك:

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٢٠).

فالروضة في المسجد، وهي ما بين منبر النبي ﷺ وبيته؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١).

والحجرة النبوية خارج الروضة، وكانت خارج المسجد قبل التوسعة التي أجراها الوليد بن عبد الملك.

ثانياً: الروضة لا يمكن وضع ستائر عليها، ولا يُتصَوَّر، وإنما يقصد الحجرة النبوية؛ يريد أن تجعل مثل الأضرحة القبورية، فتجعل عليها الستور كما على الأضرحة، وهذا لا يجوز لأمرين:

١ - لأنه لم يكن من عمل السلف الصالح من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة، فلم يكن عليها ستائر في وقتهم.

٢ - لأنه وسيلة إلى الشرك، بل ستر سائر الحيطان عموماً إسراف لا ينبغي فعله.

قال في «المغني» (٩/٧):

«فأما ستر الحيطان بستور غير مصوَّرة؛ فإن كان لحاجة من وقاية حر أو برد؛ فلا بأس؛ لأنه يستعمله في حاجته، فأشبهه الستر على الباب وما يلبسه على بدنه، وإن كان لغير حاجة؛ فهو مكروهٌ وعذرٌ في الرجوع عن الدعوة (يعني: إلى الوليمة) وترك الإجابة؛ بدليل ما روى سالم بن عبد الله بن عمر؛ قال:

أعرست في عهد أبي أيوب، فأذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن أذن، وقد ستروا بيتي بخباء أخضر، فأقبل أبو أيوب، فأطلع، فرأى البيت مستتراً بخباء أخضر، فقال: يا عبد الله! أتسترون الجدر؟ قال أبي - واستحى -: غلبتنا النساء يا أبا أيوب! قال: مَنْ خشيت أن يغلبني فلم أخش أن يغلبنيك. ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً، ثم خرج. رواه الأثرم^(٢).

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن زيد المازني.

(٢) علقه البخاري في كتاب النكاح/٧٦ - باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة. ووصله البيهقي (٢٧٢/٧)، والطبراني (٣٨٥٣)، وأحمد في «الورع» (١٣٩)، قال الهيثمي (٥٥/٤): رجاله رجال الصحيح.

وروي عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أنه دُعِيَ إلى طعام، فرأى البيت منجداً. فقعد خارجاً وبكى؛ قيل له: ما يبكيك؟ قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد رقع بردة بقطعة آدم. فقال: «تطالعت عليكم الدنيا» ثلاثاً، ثم قال: «أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى، ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟» قال عبد الله: أفلا أبكي وقد بقيت حتى رأيتمكم تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة^(١)؟

وقد روى الخلال بإسناده عن ابن عباس وعلي بن الحسين عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تُسْتَرَّ الجدر^(٢).

وروت عائشة أن النبي ﷺ لم يأمرنا فيما رزقنا أن نستر الجدر^(٣).

انتهى.

الوجه الثامن: قوله: «وإنا لنجد فوق ذلك منهم من يعدُّ قول سيدنا محمد بدعة لا تجوز، ويغلون في ذلك غلوّاً شديداً».

والجواب عن ذلك أن نقول: هذا كذب من القول، فعلماء الدعوة يثبتون ما ثبت للنبي ﷺ من الصفات الكريمة، ومنها أنهم يعتقدون أنه سيد ولد آدم، وأفضل الخلق على الإطلاق، لكنهم يمنعون الغلو في حقه ﷺ؛ عملاً بقوله ﷺ: «لا تُظروني كما أظرت النصارى ابن مريم»^(٤)، ويمنعون الابتداع، ومن ذلك أن يقال: (سيدنا) في المواطن التي لم يرد قول ذلك فيها؛ كالأذان، والإقامة، والتشهد في الصلاة، وكذا رفع الأصوات قبل الأذان؛ يقول: اللهم صل وسلم على سيدنا رسول الله، أو بعد أداء الصلوات؛ كما يفعله المبتدعة بأصوات جماعية.

وهذا هو الذي أظنه يقصده في كلامه، حيث يراه يُفعل عندهم فظنه مشروعاً، وهذا هو الذي ينكره علماء الدعوة في المملكة العربية السعودية،

(١) رواه أحمد (١٩٧)، وابن أبي عاصم (١٨٤) كلاهما في «الزهد»، والبيهقي (٧/٢٧٢)، وابن قانع (١١٤/٢)، والذهبي في «السير» (٤٣٦/٢١).

(٢) رواية علي بن الحسين؛ رواه البيهقي (٧/٢٧٢)، وفي «الشعب» (٦٧٥٤)، وحديث ابن عباس؛ رواه هو وأبو داود (١٤٨٥).

(٣) رواه مسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة نحوه.

(٤) رواه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب.

وينكره غيرهم من أهل التحقيق والعمل بالسنة وترك البدعة في كل مكان؛ لأنه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وغلو في حقه ﷺ، والغلو ممنوع.

أما قول: سيدنا رسول الله ﷺ في غير مواطن البدعة؛ فعلمائنا لا ينكرونه، بل يعتقدونه، ويقولون: هو سيدنا وإمامنا ﷺ.

الوجه التاسع: قوله: «وفي سبيل دعوتهم يُغلظون في القول، حتى إن أكثر الناس؛ لينفرون منهم أشد النفور».

والجواب عن ذلك أن نقول:

أولاً: هذا الكلام من جملة الاتهامات التي لا حقيقة لها، وهذه كتب علمائنا ورسائلهم والحمد لله ليس فيها تغليظ؛ إلا فيما يُشرع فيه التغليظ، وليس فيها تنفير، وإنما فيها الدعوة إلى الله بالبصيرة والحكمة والموعظة الحسنة، وكتبهم في ذلك مطبوعة ومتداولة ومنتشرة، وكل من اتصل بهم؛ فإنه يثني عليهم، وقد كتب المنصفون عنهم الشيء الكثير في تاريخهم الماضي والحاضر؛ من حسن السياسة، وصدق المعاملة، والوفاء بالعهود، والرفق بالمسلمين، وأكبر شاهد على ذلك من يفتد إلى مكة المشرفة للحج والعمرة كل عام، وما يشاهدونه من العناية بخدمة الحجيج، وبذل المجهود في توفير راحتهم، مما أطلق الألسنة والأقلام بالثناء عليهم وعلى حكومتهم، وكذلك من يفتدون إلى المملكة للعمل فيها يشهد أكثرهم بذلك.

ثانياً: وأما قوله: «حتى إن أكثر الناس لينفرون منهم أشد النفور»؛ فهو من أعظم الكذب وخلاف الواقع؛ فإن الدعوة التي قاموا بها من عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله إلى هذا العهد - وهي الدعوة إلى الإسلام، وإخلاص التوحيد، والنهي عن الشرك والبدع والخرافات - قد لاقت قبولاً في أرجاء العالم، وانتشرت انتشاراً واسعاً في كثير من الأقطار، وما هو على صعيد الواقع الآن أكبر شاهد وأعظم دليل على ما ذكرنا.

ويتمثل ذلك فيما تبذله الحكومة السعودية التي هي حكومة الدعوة - أدام الله بقاءها وسدّد خطاها - بتوجيه من علمائها ورغبة من حكامها بفتح الجامعات الإسلامية التي تخرج الأفواج الكثيرة من أبناء العالم الإسلامي على حسابها.

ويتمثل ذلك أيضاً في إرسال الدعوة إلى الله في مختلف أرجاء العالم،

وفي توزيع الكتب المفيدة، وبذل المعونات السخية للمؤسسات الإسلامية، ومد يد العون للمعوزين في العالم الإسلامي، وإقامة المؤتمرات والندوات، وبناء المساجد والمراكز الإسلامية؛ لتبصير المسلمين بدينهم، مما كان له أعظم الأثر والقبول الحسن، والحمد لله.

وهذا واقع مشاهد، وهو يبطل قول ذلك الحاقد: «إن أكثر الناس لينفرون منهم أشد النفور»، لكن كما قال الشاعر:

لِي حِيلَةٌ فَيَمَنَ يَنْهُ مٌ وَمَا لِي فِي الكَذَابِ حِيلَةٌ
مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُو لُ فَحِيلَتِي فِيهِ قَلِيلَةٌ

الوجه العاشر: قوله: «وإنه يُلاحظ أن علماء الوهابيين يفرضون في آرائهم الصواب الذي لا يقبل الخطأ، وفي رأي غيرهم الخطأ الذي لا يقبل التصويب».

والجواب عنه أن نقول: هذا من جنس ما قبله من التهجم الكاذب الذي لا حقيقة له، فهذه كتب علمائنا ومناقشاتهم لخصومهم ليس فيها شيء مما ذكره، بل فيها ما يكذبه من بيان الحق وتشجيع أهله، ورد الباطل بالحجة والبرهان، ودعوة أهله إلى الرجوع إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يدعوا لأنفسهم العصمة من الخطأ، ويرفضوا ما عند غيرهم من الصواب؛ كما وصمهم بذلك.

وهذا إمامهم وكبيرهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله يقول في إحدى رسائله التي وجهها لخصومه:

«وأرجو أني لا أردد الحق إذا أتاني، بل أشهد الله وملائكته وجميع خلقه إن أتانا منكم كلمة من الحق؛ لأقبلنَّها على الرأس والعين، ولأضربنَّ الجدار بكل ما خالفها من أقوال أئمتي، حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لا يقول إلا الحق». انتهى.

وكلهم والحمد لله على هذا المنهج الذي قاله الشيخ.

الوجه الحادي عشر: قوله: «بل إنهم يعتبرون ما عليه غيرهم من إقامة الأضرحة والطواف حولها قريب من الوثنية».

والجواب عنه أن نقول: كلامه هذا يدل على جهله بمعنى الوثنية، فلم

يدر أنها تتمثل في تعظيم القبور بالبناء عليها والطواف حولها وطلب الحوائج من أصحابها والاستغاثة بهم، فلذلك استغرب استنكار ذلك واعتباره من الوثنية!!

وكأنه لم يقرأ ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من استنكار الاستشفاع بالموتى، واتخاذهم أولياء؛ ليقربوا إلى الله زلفى، ولم يقرأ نهى الرسول ﷺ عن البناء على القبور، واتخاذها مساجد، ولعن من فعل ذلك^(١)!!

وإذا لم تكن إقامة الأضرحة والطواف حولها وثنية؛ فما هي الوثنية؟!

لكن كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«تُنْقَضُ عُرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام مَنْ لا يعرف

الجاهلية».

ألم يكن شرك قوم نوح متمثلاً في دعاء الأموات؟!

ألم تكن اللات ضريحاً لرجل صالح كان يَلُتُّ السويق للحاج، فلما

مات؛ عكفوا على قبره، وطافوا حوله؟!

ولو كان هذا الكلام صادراً عن عامي لا يعرف الحكم؛ لهان الأمر؛ لأن

العامي جاهل، وتأثيره على الناس محدود، لكن الذي يؤسفنا أن يكون صادراً

عمن يدعي العلم، وقد صدرت عنه مؤلفات كثيرة؛ فهذا قد يكون تأثيره على

الناس - خصوصاً محدودي الثقافة - شديداً؛ نظراً لكثرة مؤلفاته، وسمعته

الواسعة، وإحسان الظن به.

ولكن الحق سينتصر بإذن الله: ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذَّهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ

فَيَمَكُّهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧]، والعلم لا يقاس بكثرة الإصدارات، وإنما يقاس

بمدى معرفة الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والعمل بذلك.

وإلا؛ فكيف يُتصوّر من مسلم - فضلاً من ينتسب إلى العلم - أن يتفوّه

بأن الطواف بالأضرحة ليس من الوثنية؟! أليس الطواف عبادة، وصرف العبادة

لغير الله وثنية وشرك؟!

فالطائف بالأضرحة إن كان قصده التقرب إليها بذلك؛ فلا شك أن هذا

(١) سبق تخريج بعض الأحاديث الواردة في ذلك (ص: ٤٠، ١١٠).

شرك أكبر؛ لأنه تقرب بالعبادة إلى غير الله، وإن كان قصده بالطواف حول الضريح التقرب إلى الله وحده؛ فهذه بدعة ووسيلة إلى الشرك؛ لأن الله لم يشرع الطواف إلا حول الكعبة المشرفة، ولا يُطاف بغيرها على وجه الأرض.

هذا؛ وإنما ندعو كل من بلغه شيء من تشويه دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أو قرأ شيئاً من الكتب التي تروج هذا التشويه؛ أمثال كتب الشيخ محمد أبي زهرة؛ فعليه أن يتثبت وأن يراجع كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكتب العلماء الذين جاؤوا من بعده وحملوا دعوته؛ ليرى فيها تكذيب تلك الشائعات، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُم نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وكتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكتب علماء الدعوة من بعده ميسورة والحمد لله، وهي توزع على أوسع نطاق، عن طريق الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ومكاتبها في الداخل والخارج، وفي موسم الحج كل سنة، وهي لا تدعو إلى مذهب معين أو نحلة محدثة، وإنما تدعو إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله ومذهب أهل السنة والجماعة، ونبذ البدع والخرافات، والافتداء برسول الله ﷺ، وسلف الأمة، والقرون المفضلة.

وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.



تعقيب

على ملاحظات الشيخ محمد المجذوب بن مصطفى

من صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان إلى صاحب الفضيلة العلامة الجليل الشيخ محمد المجذوب بن مصطفى حفظه الله وزاده علماً نافعاً وعملاً صالحاً. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد؛ فقد اطلعت على تعقيبكم على ردنا على الشيخ محمد أبي زهرة فيما تجنأه على الشيخين: شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله، وقد وصفتُموني بصفات لم أبلغها، ووصفتُم بحثي بصفات يقصر عنها، وهذا من كرمكم وحسن ظنكم، فجزاكم الله خيراً.

أما التعقيبات التي سمَّيتُموها هفوات، وأشرتُم منها إلى اثنتين طلبتُم عرضهما عليَّ لأبدي رأيي حولهما؛ فهذا شيء تُشكرون عليه، وليتكم ذكرتُم جميع ما لديكم من ملاحظات لأستفيد مما يصح منها، وأبدي رأيي فيما لي فيه وجهة نظر تختلف عن وجهة نظركم؛ لتكون الفائدة مشتركة.

والآن؛ إلى مناقشة الملاحظتين:

١ - ملاحظتكم الأولى على ما ذكرته من تقسيم الأمر إلى أمر كوني قدرتي وأمر شرعي ديني، ومثَّلت للأول بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦]؛ بناء على أن أمر المترفين بالفسق أمر كوني قدرتي: كما هو القول الأول من أقوال المفسرين على ما ذكره الإمام ابن كثير في «تفسيره»، حيث قال:

«واختلف المفسرون في معناها، فقيل: معناه: أمرنا مترفيها ففسقوا فيها أمراً قدرياً؛ كقوله تعالى: ﴿أَتَنْهَاهُمْ أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ [يونس: ٢٤]»^(١).

(١) «التفسير» (٣/٣٣).

وبناء على ما قاله الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في «تفسيره»، حيث قال:

يخبر تعالى أنه إذا أراد أن يُهْلِكَ قرية من القرى الظالمة ويستأصلها بالعذاب؛ أمر مترفيها أمراً قدرياً، ففسقوا فيها، واشتد طغيانهم.

وبناء على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» [ضمن] «مجموع الفتاوى» (١١/٢٦٥)، حيث قال:

«وقد ذكر الله في كتابه الفرق بين الإرادة، والأمر، والقضاء، والإذن، والتحريم، والبعث، والإرسال، والكلام، والجعل؛ بين الكوني الذي خلقه وقدره وقضاه وإن كان لم يأمر^(١) به ولم يحبه ولا يثيب أصحابه ولا يجعلهم من أوليائه المتقين، وبين الديني الذي أمر به وشرعه وأثاب عليه». ثم ذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأمثلة لكل قسم من القسمين.

وبناء على ما رجَّحه الإمام العلامة ابن القيم في كتابه «شفاء العليل» في (ص ٤٦٦)، حيث مثَّل للأمر الكوني بهذه الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«فهذا أمر تقديري كوني، لا أمر ديني شرعي؛ فإن الله لا يأمر بالفحشاء، والمعنى: قضينا ذلك وقدرناه. وقالت طائفة: بل هو أمر ديني، والمعنى: أمرناهم بالطاعة، فخالفوها، ففسقوا.

والقول الأول أرجح؛ لوجوه:

أحدها: أن الإضمار على خلاف الأصل، فلا يُصار إليه إلا إذا لم يمكن تصحيح الكلام بدونه.

الثاني: أن ذلك يستلزم إضمارين:

أحدهما: أمرناهم بطاعتنا.

والثاني: فخالفونا أو عصونا... ونحو ذلك.

(١) يعني: أمراً شرعياً؛ بدليل ما بعده.

الثالث: أن ما بعد الفاء في مثل هذا التركيب هو المأمور به نفسه؛ كقولك: أمرته ففعل، وأمرته فقام، وأمرته فركب؛ لا يفهم المخاطب غير هذا.

الرابع: أنه سبحانه جعل سبب هلاك القرية أمره المذكور، ومن المعلوم أن أمره بالطاعة والتوحيد لا يصلح أن يكون سبب الهلاك، بل هو سبب للنجاة والفوز، فإن قيل: أمره بالطاعة مع الفسق هو سبب الهلاك. قيل: هذا يبطل بـ: الوجه الخامس: وهو أن هذا الأمر لا يختص بالمترفين، بل هو سبحانه يأمر بطاعته واتباع رسله المترفين وغيرهم، فلا يصح تخصيص الأمر بالطاعة بالمترفين. انتهى المقصود منه.

وأقول: مما يؤيد هذا أن الأمر بالطاعة ليس المقصود منه أن يفسق المأمور؛ ليحق عليه الهلاك، وإنما المقصود منه سعادة المأمور ونجاته من الهلاك.

وأما نفيكم يا فضيلة الشيخ لوجود الأمر الكوني بالسوء، وقولكم: «إنما هو سبيل الاحتمال والظن، وسائر الأوامر بمعنى التكليف الشرعي»؛ فهذا ردٌّ للأدلة، وإبطال لقول الأئمة الذين ذكرنا بعض أقوالهم.

وأما ما ذكرتم من أقوال المفسرين الأخرى في تفسير الآية؛ فهي لا تلغي القول الذي ذكرناه، بل لا ترتقي إلى درجته، وحسبك تقديم الإمام ابن كثير له على غيره، واقتصار ابن سعدي عليه، وترجيح ابن القيم له.

وعلى كل؛ فالأمر الكوني القدري ثابت، وأدلته في القرآن كثيرة في غير هذه الآية؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَجِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠]، وقوله: ﴿أَتَنهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ [يونس: ٢٤].

وما ذكرتم من تفسير سيد قطب من تأويل الإرادة بأنها ترتب النتيجة على السبب، وتأويل الأمر بأنه إنشاء النتيجة الطبيعية المترتبة على وجود المترفين؛ فهذه سفسطة مردودة، وتأويل للصفات على طريقة المعتزلة وأتباعهم، فهو قول باطل.

وأما قول فضيلتكم: «أما أن يصدر أمره ﷻ بما يكره من الأعمال، ثم

يعاقب مرتكبه؛ فبعيدٌ عن مفهوم الإرادة - أي: المشيئة - التي منها الشرعي الذي عليه مدار الثواب والعقاب، ومنها الكوني الذي لا يدان للإنسان فيه ولا مسؤولية عليه». انتهى.

وأقول: كلام فضيلتكم هذا عليه عدة مؤاخذات:

الأولى: أنكم خلطتم بين المشيئة والإرادة، وجعلتموها شيئاً واحداً، والواقع أن بينهما فرقاً كبيراً؛ فالإرادة قسمان: إرادة كونية قدرية؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغَوِّبَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وإرادة دينية شرعية مثل: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما المشيئة؛ فهي كونية فقط، ترادف الإرادة الكونية. فيجب الفرق بينهما.

الثانية: قولكم: «أما أن يصدر أمره عز شأنه بما يكره، ثم يعاقب مرتكبه؛ فبعيد عن مفهوم الإرادة أي: المشيئة».

ففي هذا القول التصريح منكم بأن الله لا يأمر بشيء يكرهه ثم يعاقب عليه، وهذا هو قول القَدَرِيَّةِ الذين ينفون تقدير الله للمعاصي ومعاقبته عليها، وقد غلَّطهم الأئمة في ذلك وضلَّوهم، وبيَّنوا أن مصدر هذا الغلط هو عدم تفريقهم بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، حيث ظنُّوا أن كل ما أَرَادَهُ اللهُ؛ فقد رضيهِ وأحبه، وبناء على ذلك نَفَّوا الإرادة الكونية القدرية تنزيهاً لله عن الظلم - بزعمهم -، وأنتم نفيتم الأمر الكوني، والمؤدَّى واحد.

وليس تعذيب العصاة على معاصيهم ظلماً لهم، وإن كانت مقدرة عليهم، وهم مأمورون بها أمراً كونياً، لأنهم يعدَّبون على أعمالهم التي عملوها باختيارهم وإرادتهم بعد قيام الحجة عليهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب وتحذيرهم منها، وتقديرها عليهم لا يسوِّغ فعلهم، ولا يعفيهم من مسؤوليتها كما تقولون.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

أن «ما يبيلون به من الذنوب وإن كان خلقاً لله؛ فهو عقوبة لهم على عدم فعل ما خلقهم الله له، وفطرهم عليه؛ فإنه خلقهم لعبادته وحده، ودلَّ عليه الفطرة، فلما لم يفعلوا ما خُلِقوا له وما فُطِّروا عليه؛ عوقبوا على ذلك...».

إلى أن قال:

«وَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ؛ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِي خَلْقِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي يَجْعَلُهُ جَزَاءً لَذَلِكَ الْعَمَلِ». انتهى. «مجموع الفتاوى» (٢٢٢/٨).

الثالثة: قولكم في مطلع كلامكم:

«مع أن الفرق شاسع بين مجرد صدور الإرادة الإلهية بشيء ما وأمره سبحانه بذلك الشيء».

أنا لم أقل: إنه لا فرق بينهما، بل أقول: إن الإرادة غير الأمر، وكل منهما صفة مستقلة.

الرابعة: استدلالكم على نفي الأمر الكوني القدرى بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِيشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨]؛ حيث قلتم: «وسرعان ما يأتي الرد الحاسم القاصم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]. وفي هذا الرد إخبار عامٌ ينفي كل مضادٍ له، فهو سبحانه إنما يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وكل عمل مرضيٍّ يؤدي إلى صلاح الحياة والأحياء». انتهى.

ونقول: هذا استدلال منكم على نفي الأمر الكوني، وهو استدلال في غير محله، فالآية لا تعني نفي الأمر الكوني، وإنما تعني نفي الأمر الشرعي: لأن المشركين يزعمون أن الله قد شرع لهم الطواف بالبيت وهم عرأة، فردَّ الله عليهم بأنه سبحانه لم يشرع هذا العمل القبيح، وإنما شرع القسط، وأمر به، وأمر بالإخلاص له في العبادة والدعاء. وبمراجعة تفسير الآية يتبين هذا.

٢ - الملاحظة الثانية: ما ذكر فضيلتكم من استغراب تقييدنا ما يُتبرَّك به من آثار النبي ﷺ بما انفصل منه في حال حياته من عرقه وريقه وماء وضوئه.

وأقول: لا غرابة في ذلك؛ لأننا نقصد بذلك الرد على الذين يتبرَّكون بالأماكن التي نزل فيها النبي ﷺ أو جلس فيها؛ كغار حراء، وغار ثور، وما أشبه ذلك.

وأما ما انفصل من جسده ﷺ أو لامسه؛ فهذا يُتبرَّك به إذا وجد وتحقق في حال حياته وبعد موته إذا بقي، لكن الأغلب أن لا يبقى بعد موته، وما يدَّعيه الآن بعض الخرافيين من وجود شيء من شعره أو غير ذلك؛ فهي دعوى باطلة لا دليل عليها.

يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه «التوسل أنواعه وأحكامه» في (ص ١٤٣):

«ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فُقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن التبرُّك بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضوع في زماننا هذا، ويكون أمراً نظرياً محضاً، فلا ينبغي إطالة القول فيه». انتهى.

فقول فضيلتكم: «نلتقي على قاعدة الاستمرار لذلك التبرُّك»؛ لا معنى له، إذ لا وجود لهذه الآثار الآن؛ لتطاول الزمن الذي تبلى معه هذه الآثار وتزول، ولعدم الدليل على ما يُدعى بقاؤه منها بالفعل، فلا داعي لهذا التعب الذي تجشمته حفظك الله في سبيل شيء لا وجود له الآن^(١).

٣ - وما ختمتم به كلمتكم من ذكر ما أشاد به أبو زهرة في حق شيخ الإسلام ابن تيمية، وقلتم.

«لعله تدارك لما كتبه في حقه من الهمز والتنقص».

- فنقول: أولاً: يا فضيلة الشيخ! هو لم يصرِّح برجوعه عن الطعن في الشيخ حتى يُغتفر له ما سبق إن قدر سبقه.

وثانياً: هذا لا يمنع من ردِّ ما ذكره في حق الشيخ من السبِّ البذيء في هذا الكتاب؛ لئلا يغترَّ به من يقرؤه، فما كل الناس يجتمع عنده الكتابان.

وثالثاً: لو فرضنا رجوعه عما قال في حق شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فهو لم يرجع عما قاله في حق شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ودعوته المباركة، بل إنه حسب علمي جعل في آخر الكتاب الذي أشرتم إليه حيزاً كبيراً تحامل فيه على الشيخ محمد ودعوته المباركة.

ونحن لا هدف لنا في شخص أبي زهرة، وإنما هدفنا الدفاع عن الحق وأهله، ونرجو أن الشيخ أبا زهرة تاب مما قال، ورجع عما كتب، ومات على خاتمة حسنة.

(١) وهل يرى فضيلتكم بقاء ريقه وعرقه وماء وضوئه ﷺ بعد موته؟!؟

وأخيراً؛ نشكر لفضيلتكم هذا الاهتمام وهذا التنبيه الذي أتاح لنا الفرصة
لمذاكرة هذه المواضيع.

ونسأل الله أن يجمع القلوب على التقوى والإيمان، ومعرفة الحق
وقبوله؛ إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



إبطال نسبة كتاب «أحكام تمنى الموت»

إلى الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله

□ اعتراف محققي الكتاب بعدم صحة نسبته إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد نسبنا كتاب «أحكام تمنى الموت» إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمته الله - بناء على ما توهمناه من أن إحالته إلينا من قبل القائمين على استيعاب مؤلفات الشيخ وإعدادها للنشر، تعني غلبة الظن بنسبته إليه.

وحيث قام فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - مشكوراً - ببيان عدم صحة نسبته إلى الشيخ، وأوضح ذلك إيضاحاً تاماً، فإننا نؤيد ما توصل إليه، ونعتبر ما وقع من قبيل الخطأ، وأنه لا صحة لنسبة هذا الكتاب إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

ونسأل الله أن يغفر لنا خطايانا، إنه هو الغفور الرحيم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
عبد الرحمن بن محمد السدحان



□ تقديم معالي مدير الجامعة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

نبينا محمد وعلى آله وصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين . . . وبعد

عندما عقدت الجامعة العزم على إقامة ندوة علمية موسعة عن دعوة الشيخ

محمد بن عبد الوهاب رحمته الله، كان الهدف منها إيضاح حقيقة هذه الدعوة على

مستوى العالم الإسلامي، وكشف الشبهات التي أثيرت حولها في بعض البلدان

الإسلامية وفي ظل ظروف تاريخية معينة .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف سعت الأمانة العامة للندوة إلى :

(١) التقصي العلمي لكل ما كتبه الشيخ .

(٢) مراجعة إنتاجه على يد جماعة من العلماء الثقات .

(٣) تصنيف هذا الإنتاج وطبعه وتوزيعه .

وقد قامت الأمانة بالبحث عن مؤلفات الشيخ ورسائله المطبوعة

والمخطوطة، مستخدمة الوسائل الممكنة في كبريات المكتبات في الداخل

والخارج وعند أفراد أسرة الشيخ، وبعض الأشخاص الذين لهم اهتمام خاص

به وبدعوته ومؤلفاته فجمعت ما تيسر لها من ذلك .

وكونت من بين أعضائها لجنة لتصنيف هذه المؤلفات والرسائل، قامت

بجهود طيبة في إعدادها لطبعها وتوزيعها على المشاركين في الندوة قبل

انعقادها بوقت كاف، خاصة من لا تتوافر لديهم مؤلفات الشيخ وآثاره العلمية،

ذلك أن وضع ما كتبه الشيخ رحمته الله تحت أيدي الإخوة الباحثين الذين سيشاركون

في الندوة أمر ضروري حتى تكون أبحاثهم مبنية على دراسة لآراء الشيخ وآثاره

العلمية .

وكان هذا أحد الأسباب التي عجلت بطباعة آثاره العلمية في أحد عشر

مجلداً، وبتزويد المشاركين في الندوة بهذه الحصيصة الوفيرة أمكنهم التعرف

على حياة الشيخ العلمية وحقيقة دعوته . فكانت بحوثهم ذات صبغة علمية

موضوعية ومرتزة .

وقد تلقت الجامعة مجموعة من الملحوظات المتصلة بمؤلفاته رحمته الله، ومن

بينها أن رسالة: «أحكام تمنى الموت» المنشورة في المجلد الثاني من قسم

الفقه ليست من تأليف الشيخ لتعارضها مع مؤلفاته الأخرى ورسائله وأجوبته، وأن نسبتها إليه حدثت بطريق الخطأ.

وقد أولت الجامعة هذه الملحوظات جل عنايتها، بل لقد أعطت لمؤلفات الشيخ رحمته اهتماماً خاصاً تمثل في دراستها في اللقاء العلمي المشار إليه، وما صاحب ذلك من جمع ما توافر من مؤلفاته ورسائله، ثم طبع مختارات من بحوث ذلك اللقاء وتوزيعها على مختلف الجهات العلمية.

وكان من نتائج توصيات الندوة، وخلاصة الآراء والمقترحات التي قدمت عن مؤلفات الشيخ رحمته، أن اتجهت الجامعة إلى إعادة تحقيق مؤلفات الشيخ وتمحيصها، وحددت الخطوات الآتية:

١ - تكوين لجنة خاصة في عمادة البحث العلمي لدراسة مؤلفات الشيخ ورسائله، وذلك لإعادة تحقيقها من قبل محققين أكفاء يستطيعون الإفادة من كل الإيجابيات التي حصلت، وتلافي بعض الملحوظات والسلبيات الطفيفة التي صاحبت الطبعة الأولى التي قل أن يخلو منها أي عمل علمي خاصة إذا كان بهذا الحجم الكبير، وتم إعداده وطبعه في مدة وحيزة.

٢ - كانت نية الجامعة أن تعالج موضوع كتاب: «أحكام تمنى الموت» ضمن خطتها الخاصة بإعادة تحقيق تراث الشيخ بوجه عام، ولكن ما لحظته الجامعة من طباعة متكررة لهذا الكتاب من بعض المكتبات التجارية منسوبة إلى الشيخ ومستلة من مؤلفاته التي أصدرتها دون إذن منها جعلها تعجل بمعالجة هذا الموضوع قبل سواه، وتدرس الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بهذه الرسالة دون غيرها.

٣ - كلفت الجامعة فضيلة الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة، بدراسة موضوع نسبة الرسالة إلى الشيخ، فتقصى فضيلته هذا الموضوع وكتب دراسة قيمة أثبت فيها عدم صحة نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ، وأن ما حدث كان مرده الخطأ، وسببه ما ورد على ظهر المخطوطة بأنها كتبت بخط محمد بن عبد الوهاب، فالتبس الأمر على القائمين على هذا العمل، وجل من لا يخطئ، والله يعفو عن الخطأ والنسيان.

وقد بادرت الجامعة بإصدار هذه الدراسة التي تثبت عدم صحة نسبة كتاب: «أحكام تمني الموت» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ليكون فيها البيان الواضح والجواب الكافي لإزالة أي شك، وليعرف الجميع أن هذا الكتاب ليس من مؤلفات الشيخ، وأن الجامعة لا تسمح لأحد بطباعته أو توزيعه.

٤ - ستتابع الجامعة موضوع إعادة تحقيق مؤلفات الشيخ ورسائله، وهي تدعو كل من لديه أي معلومات مفيدة سواء أكان لما سبق طبعه أم لما لم يصل إلى الجامعة أن يبادر بالاتصال بها ويسلمها ما لديه من معلومات جزاء الله خيراً، ليخرج العمل متكاملًا يفيد منه طلاب العلم والدعاة إلى الله في عالمنا الإسلامي الواسع.

وفي هذا المقام نذكر بالثناء والتقدير والشكر جهود خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين وأركان حكومته الرشيدة في مجال الدعوة الإسلامية، ونشر الآثار العلمية وتشجيع العلم والعلماء وطلاب العلم، لما له من الآثار الطيبة بين المسلمين.

وفق الله الجميع لصالح الأعمال ونفع الله بهذا الجهد وأجزل الأجر والثواب لكل من أسهم فيه، إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين... ويعد:

فإن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قد قامت مشكورة بتحقيق مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله وطباعتها، واستقطبت لهذا العمل الجليل مجموعة من الأساتذة والباحثين للقيام بجمع مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة، وتصنيفها حسب الفنون، ومقابلة نسخها، وتخريج نصوصها، وتصحيح تجارب طباعتها، ثم إخراجها بالمظهر المناسب؛ من حسن التجليد وجودة الورق وصحة النص ووضوحه، وهو عمل جليل يليق بمؤلفات الشيخ وآثاره.

ولكن لما كان عمل الإنسان مهما بذل فيه من العناية عرضة للنقص والخطأ، فقد وقع في هذا العمل شيء من الخطأ وهو نسبة كتاب «أحكام تمني الموت» إلى الشيخ وهو ليس له!

ولعل السبب الذي أوقع في هذا الخطأ عدة أمور:

الأمر الأول: الحرص التام على استيفاء مؤلفات الشيخ.

الأمر الثاني: قد يكون في المجموعة الذين وكل إليهم تولي هذا العمل من ليس له إمام بمؤلفات الشيخ ومنهجه العلمي ممن لم يدرس عقيدة الشيخ ومؤلفاته.

الأمر الثالث: ما كتب على ظهر مصورة مخطوطة هذا الكتاب أنه بخط محمد بن عبد الوهاب، فأوهم ذلك أن المراد بهذا الاسم هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب نتيجة لاتفاق الاسم.

وقد استغل هذا الخطأ غير المقصود بعض أهل الأهواء والمقاصد السيئة، فاستلوا هذا الكتاب من مطبوعات الجامعة دون استئذانها، مخالفين

بذلك أنظمة الطباعة، وطبعوه بكميات هائلة، وقاموا بتوزيعه بقصد التشويش، وفي طليعة هؤلاء المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة.

ومما يدل على سوء قصدهم، أنهم اختصوا هذا الكتاب المشبوه والمدسوس واهتموا بنشره، لأنه يوافق أهواءهم، وتركوا كتب الشيخ الصحيحة والثابتة نسبتها إليه، لأن مضامينها لا تتناسب مع مقاصدهم السيئة، بل ترد عليها، ولكن كذب ظنهم، وضل سعيهم، وخاب أملهم، فهذا الكتاب نقطع أنه ليس للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، ونجزم بذلك لعدة أدلة:

الدليل الأول:

إن الذين نسبوه إلى الشيخ لم يعتمدوا على أصل مصحح موثق، وإنما اعتمدوا على مصورة غير واضحة، وفيها طموس وكلمات غير واضحة، ولا شك أن قواعد التحقيق تقتضي إحضار الأصل والتثبت منه، ولا يكفي بالمصورة، لا سيما وهي غير واضحة.

الدليل الثاني:

إن الكتابة الموجودة على غلاف المصورة لها عبارتان:

* العبارة الأولى: تقول: هذا الكتاب في أحكام تمني الموت وما يجوز وما يمنع، بخط محمد بن عبد الوهاب.

* العبارة الثانية: تقول: ما في هذا خط الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وفوق هذه العبارة كلمة منطمة لا تمكن قراءتها، ولا شك أن هذا الطمس لا يمكن معه قراءة هذه العبارة قراءة صحيحة، كما يلاحظ على هاتين العبارتين ما يلي:

* أولاً: جهالة الكاتب لهما، وجهالة الكاتب تبطل اعتماد ما كتب.

* ثانياً: أنه لا يتعين أن يكون المقصود بمحمد بن عبد الوهاب المذكور في العبارتين هو الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة السلفية، بل يكون غيره، ويترجح أنه غيره بما يأتي من الأدلة.

* ثالثاً: تقول إحدى العبارتين: أحكام تمني الموت وما يجوز وما يمنع... فلو فرض أن هذا الكتاب للشيخ محمد بن عبد الوهاب فهذه العبارة

تدل على أنه لا يرى جواز كل ما جاء فيه، مما يخالف الأدلة الصحيحة والاعتقاد السليم.

* رابعاً: لو فرض أن المراد بالمسمى في هاتين العبارتين هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب الإمام المشهور وأن هذا الكتاب بخطه فعلاً، فمجرد كونه بخطه لا يدل على أنه من تأليفه، بل يكون من تأليف غيره وقد نسخه ليرد عليه، أو يحذر مما فيه، أو لغير ذلك من الأغراض، فما كل ما وجد بخط العالم يكون من تأليفه أو يكون قد ارتضى ما فيه.

ومما يرجح هذا أمران:

* الأمر الأول: أنه ليس فيه للشيخ كلام، وإنما هو مجرد سرد نصوص من أوله إلى آخره.

* الأمر الثاني: أن بعض مضامينه، وكثيراً من الأحاديث الواردة فيه، توافق ما في كتاب السيوطي «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور»، مما يدل على أن غالبه مستل من هذا الكتاب.

الدليل الثالث:

أن هذا الكتاب يشتمل على أشياء تتعارض مع دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وذلك مثل الكلام في الروح، وتلقين الميت بعد الدفن، والقراءة على القبور، حيث إن الشيخ وتلاميذه وأتباعه يعتبرون هذه الأشياء من البدع المحرمة... انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٣/٢٤٩، ٢٧٩) وستنقل فيما يأتي بعض عباراتهم في ذلك.

الدليل الرابع:

أن الكتاب يشتمل على أحاديث غير ثابتة عن النبي ﷺ، ولا يليق بالشيخ أن يرتضيها أو يستدل بها، وهو المعروف بالثبث واليقظة والمدافعة عن السنة والتحذير من مثل هذه الأحاديث، والأمر بالاقتصار على ما صح عن رسول الله ﷺ.

ومن هذه الأحاديث حديث التلقين بعد الدفن، وقد ورد ذكره في هذا الكتاب (ص ١٩)، ونصه:

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم ليقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أُرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكرأً ونكيرأً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق، ما نعد عند من لقن حجته، فيكون الله حجيجةً دونهما»^(١).

قال رجل: فإن لم يعرف أمه؟ قال: «ينسبه إلى حواء، يا فلان بن حواء»^(١). انتهى.

وهذا الحديث مما ينكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه:

جاء في «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (٣/٢٥٠) ما نصه: «هذا حديث لا يصح رفعه، فهذا التلقين لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد أنكر المسلمون ذلك في زماننا، والله أعلم...».

ومما جاء في الكتاب في (ص ٧٥): «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وألهاكم التكاثر، ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى».

وعن أنس مرفوعاً: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس، خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات»^(٢). انتهى.

وهذا أيضاً مما ينكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه، جاء في «الدرر السننية» (٣/٢٧٩ - ٢٨٠): «إن القراءة عند القبور، وحمل المصاحف

(١) رواه الطبراني (٧٩٧٩)، وقال في «المجمع» (٢/٣٢٤) و (٣/٤٥): وفيه من لم أعرفه جماعة. قال ابن القيم في «حاشيته على السنن» (١٣/١٩٩ - العون): ولكن هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة فضلاً عن أن يعارض به ما هو أصح منه.

(٢) ذكره القرطبي (٣/١٥)، وابن قدامة في «المغني» (٢/٢٢٤) بدون إسناد أو عزو، وقارن مع «تحفة الأحوذى» (٣/٢٧٥).

إلى المقبور، كما يفعله بعض الناس يجلسون سبعة أيام ويسمون لها الشدة، وكذلك اجتماع الناس عند أهل الميت سبعة أيام ويقرؤون فاتحة الكتاب، ويرفعون أيديهم بالدعاء للميت، فكل هذا من البدع والمنكرات المحدثة التي يجب إزالتها، والحديث المروي في قراءة سورة يس في المقبرة لم يعز إلى شيء من كتب الحديث المعروفة، والظاهر عدم صحته، انتهى.

وجاء أيضاً في الكتاب حكايات كثيرة في أحوال الموتى والأرواح وأنواع العذاب في القبور لا تجوز كتابتها ولا قراءتها، لأن أحوال البرزخ من علم الغيب الذي لا يجوز الكلام فيه إلا بدليل صحيح من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا من أصول العقيدة عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ.

قال الشيخ محمد رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ عَقِيدَتِهِ لَمَّا سُئِلَ عَنْهَا:

«وأعتقد الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فأومن بفتنة القبر ونعيمه». انتهى من «الدرر السنية» (١/٢٩).

ومن هذه الحكايات ما جاء في صفحة (٤٧ - ٥١) في تكلم الأموات بعد موتهم، وذلك ما ينزه الشيخ محمد عن كتابته، فضلاً عن الاستدلال به، لأن الشيخ إمام جليل لا يجمع ما هب ودب دون تمحيص ودراية، ومن قرأ كتبه ورسائله عرف أن هذا الكتاب يتعارض مع منهجه وأنه لا يليق به، لأنه شديد التمسك بالكتاب والسنة وما عليه الأئمة بعيد كل البعد عن اقتناص الروايات الضعيفة والحكايات الهزيلة من أمثال ما يشتمل عليه هذا الكتاب.

يقول رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ مَنْهَجِهِ فِي مَعْرُضِ إِجَابَتِهِ لِبَعْضِ مَنْ سَأَلَهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَمَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ:

«أما ما نحن عليه من الدين فعلى دين الإسلام الذي قال الله فيه: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]...»

وأما ما دعونا الناس إليه فندعوهم إلى التوحيد الذي قال الله فيه خطاباً لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]...

وأما ما نهينا الناس عنه فنهيناهم عن الشرك الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]... إلى أن قال: وأما ما ذكرتم من حقيقة الاجتهاد فنحن مقلدون الكتاب والسنة وصالح سلف الأمة وما عليه الاعتماد من أقوال الأئمة الأربعة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن حنبل، رحمهم الله تعالى... إلى أن قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وما جئنا بشيء يخالف النقل ولا ينكره العقل، انظر: «الدرر السنية» (٦٢/١ - ٦٤)...

وقال أيضاً: وأخبرك أني والله الحمد متبّع لست بمبتدع، عقيدتي وديني الذي أدين الله به هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى يوم القيامة. «الدرر» (١/٥٤).

هذا منهجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإذا عرضت هذا الكتاب عليه وجدته لا يتناسب معه، لما يشتمل عليه من روايات واهية وحكايات غريبة وبدع مخالفة للسنة، من أمثال تلقين الميت بعد دفنه والقراءة على المقابر وغير ذلك، ومن قرأ هذا الكتاب جزم أنه ليس من مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ولكن المغرضين أرادوا التشويش على الذين لا يعرفون منهج الشيخ وأسلوبه في التأليف، أو أرادوا أن يتخذوه حجة لهم في الطعن على الشيخ، أو التبرير لما هم عليه من البدع أو غير ذلك من الأغراض، ولكنها والحمد لله حجة داحضة وكرة خاسرة.

الدليل الخامس على بطلان نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ:

ما فيه من الخلل والقصور في فن التأليف، فموضوعه يخالف عنوانه، فلا يتطابق ما جاء فيه مع العنوان إلا أحاديث يسيرة في أول الصفحة الأولى، وبقية الكتاب خارجة عن الموضوع.

ثم هو مجرد سرد أحاديث من غير بيان لدرجتها ومن غير تبويب لموضوعاتها، وفيه من الركافة وضعف التأليف دلالة واضحة على بطلان نسبته إلى الشيخ إذا قورن بمؤلفاته المعروفة، والله أعلم.

الدليل السادس:

أن هذا الكتاب يختلف محتواه عن طريقة الشيخ في تعليم الناس،

لأنه ﷺ كان يرى وجوب الاهتمام بشأن العقيدة وتصحيحها، ومعرفة ما يضادها أو يخل بها، وكان ما يكتبه أو يختاره من الكتب يدور حول هذا الموضوع، ويركز على ما فيه نفع للناس، ويكره الاشتغال بالكتب التي تشوش على الناس في أمر دينهم أو يقل نفعها لهم، قال حفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن ﷺ، في كتابه «فتح المجيد» صفحتة (٤٢٠)، في شرح قول علي ﷺ: حدثوا الناس بما يعرفون^(١)، قال: وقد كان شيخنا المصنف ﷺ لا يحب أن يُقرأ على الناس إلا ما ينفعهم في أصل دينهم وعباداتهم ومعاملاتهم الذي لا غنى لهم عن معرفته، وينهاهم عن القراءة في مثل كتب ابن الجوزي ك «المنعش» و«المرعش» و«التبصرة»، لما في ذلك من الإعراض عما هو أوجب وأنفع، وفيها ما الله به أعلم مما لا ينبغي اعتقاده، والمعصوم من عصمه الله . . .

وكان أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان ينهى القصاص عن القصص، لما في قصصهم من الغرائب والتساهل في النقل وغير ذلك، ويقول: «لا يقص إلا أمير أو مأمور»^(٢)، وكل هذا محافظة على لزوم الثبات على الصراط المستقيم علماً وعملاً ونية وقصدًا، وترك كل ما كان وسيلة إلى الخروج عنه من البدع ووسائلها، والله الموفق للصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله . . . انتهى.

فإذا كانت هذه طريقة الشيخ فيما ينبغي أن يُقرأ من الكتب، وما ينبغي أن يترك مما يؤثر على عقائد الناس، فكيف يؤلف كتاباً من هذا القبيل مشحوناً بالروايات الواهية والحكايات العربية، ولا سيما في موضوع حال البرزخ التي هي من علم الغيب الذي لا يجوز الكلام فيه إلا بما ثبت عن الله ورسوله، ولا يجوز الاعتماد فيه على الأحاديث الضعيفة والمعلولة والحكايات والمنامات، مما يشتمل عليه هذا الكتاب المشبوه.

(١) رواه البخاري (١٢٧).

(٢) روي مرفوعاً من حديث عوف بن مالك؛ رواه أبو داود (٣٦٦٥) وله طرق عند أحمد (٢٢/٦، ٢٣، ٢٧، ٢٨)، والبزار (٢٧٦٢ - البحر) يتقوى بها. ورواه ابن ماجه (٣٧٥٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب أبعد ما يكون عن موضوع هذا الكتاب، وكل من قرأ كتبه وعرف منهجه العلمي والعملية يجزم بنفي هذا الكتاب عنه وبرأته منه، وكل يعلم أنه لا يكفي في نسبة الكتاب إلى شخص ما وجوده بخطه لو فرضنا أن هذا الكتاب بخط الشيخ، فقد ينسخ العالم مؤلفاً غيره وهو لا يرتضيه، إما للرد عليه والتحذير منه أو لغير ذلك من الأغراض، وكان أهل العلم ينسبون الكتب إلى مؤلفيها عن طريق الرواية بالسند المتصل إليهم أو عن طريق الاستفاضة التي تغني عن السند مع مطابقة تلك الكتب لمنهجهم العلمي، أما أن ينسب كتاب إلى شخص لمجرد توهم أنه بخطه فليس هذا من التحقيق العلمي في شيء، ولا هو من منهج العلماء...

الدليل السابع:

أن هذا الكتاب لم يرد ذكره في مؤلفات الشيخ، فكل الذين كتبوا عن الشيخ قديماً وحديثاً وذكروا مؤلفاته لم يذكروا هذا الكتاب منها، ومن أوثق هؤلاء وأقدمهم الشيخ حسين بن غنام، وهو من تلاميذ الشيخ الذين أخذوا العلم عنه، وأرخ لدعوته وسيرته في كتابه المشهور «روضة الأفكار والأفهام»، وذكر مؤلفات الشيخ ورسائله ولم يذكر هذا الكتاب منها، وقد عاش بعد الشيخ وأرخ لوفاته وورثاه لما مات، حتى لا يقال: لعل كتابة ابن غنام متقدمة، وهذا الكتاب جاء بعدها...

وكذلك الشيخ عبد الرحمن بن قاسم لم يذكر هذا الكتاب في مؤلفات الشيخ لما ترجم له في كتاب «الدرر السنية» وذكر مؤلفاته، وقد قرأ هذا الكتاب وهذه الترجمة على أكابر علماء نجد من ذرية الشيخ وغيرهم، وهم الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، وكتبوا عليه تقریظات، ولو كان هذا الكتاب: «أحكام تمنى الموت» من مؤلفات الشيخ لاستدركوه عليه وأمره بذكره، فهذا دليل قاطع على أنه ليس منها.

الدليل الثامن:

إن مجرد وضع اسم شخص على كتاب لا يدل على أنه من تأليفه، بل قد يوضع خطأ أو دساً عليه، في حين أن الذي وضع اسم محمد بن عبد الوهاب

على هذا الكتاب لم يقل: إنه من تأليفه، وإنما قال: هذا الكتاب بخطه.

والعنوان الذي جاء على ظهر المطبوعة وهو: «أحكام تمني الموت» تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله، إنما هو من تصرف المصححين أو المشرفين على الطباعة من غير تثبت ولا برهان، وقد أخطؤوا في هذا خطأ واضحاً وخالفوا قواعد التحقيق العلمي وجاؤوا بتعبير من عند أنفسهم ليس موجوداً على ظهر الصورة التي اعتمدوا عليها.

ولا أظن أنه بعد هذا البيان يبقى أدنى شك عند من يريدون الحقيقة أن هذا الكتاب ليس من تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

أما الذين يريدون المغالطة ويتصيدون الشبهات فلا سبيل إلى إقناعهم، لأنهم لا يريدون الحق ومن لا يريد الحق فلن تستطيع هدايته إليه.

﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ [المائدة: ٤١]، ولا حول ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين...



الرد على السيابي

في تعقيبهِ علي فتوى شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
في حكم من نفى الرؤية وقال بتخليد العصاة في النار وأن القرآن مخلوق

الحمد لله معز من أطاعه وأتقاه، وخاذل من خالف أمره وعصاه.
والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله
وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفاه.
وبعد:

فقد أطلعت على نبذة كتبها أحمد بن سعود السيابي تحت عنوان: «الرد
على فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز في حكم الصلاة خلف من ينفي رؤية
المؤمنين لربهم يوم القيامة في الجنة، ويخالف ما جاء في الكتاب والسنة من
إثبات ذلك ووجوب الإيمان به».

وقد وجدت السيابي تحامل على شيخنا الشيخ ابن باز، وأقذع في رده
بالسباب والكلمات النابية مما ليس هو من أسلوب العلماء، وإنما هو أسلوب
المفلسين الذين لا يملكون دليلاً ولا حجة صحيحة يؤيدون بها قولهم؛ فإنهم
يلجؤون إلى مثل هذا الأسلوب، لعله يعوّض ما عندهم من عجز وإفلاس.

□ مضمون فتوى الشيخ عبد العزيز وموقف السيابي منها والرد عليه:

إن الشيخ ابن باز قد ذكر في هذه الفتوى ما دلّ عليه الكتاب والسنة وما
قاله الأئمة؛ كالإمام مالك، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والبخاري،
وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد، وما نقله شيخ
الإسلام ابن تيمية عن جمهور السلف من تكفير من أنكر رؤية المؤمنين لربهم
يوم القيامة ووجوب قتله.

وقد بنى الشيخ عبد العزيز بن باز على ذلك أنه لا يُصَلَّى خلفه، وهو بناء
وجيه، وقال: إنه بحث في هذه المسألة مع مفتي الإباضية الشيخ أحمد

الخليلي، فاعترف أنه لا يؤمن برؤية الله في الآخرة، وأنه يعتقد أن القرآن مخلوق، وذكر أنه نصحه، فأصر على هذا الاعتقاد الذي قال فيه الأئمة ما سبق بيانه.

وقد غضب كاتب هذه النبذة أحمد السيادي من هذه الفتوى ووصفها بأنها صادرة عن حقد مذهبي، وعصبية مظلمة، وضماير متعفنة!!

وهذه الألفاظ كما قلنا هي نموذج من بضاعة المفلسين من الحجج الصحيحة والأدلة المقنعة، وهي في الحقيقة تنطبق على من صدرت منه، حيث تعصّب لمذهبه الباطل، وأبى أن يتبع الكتاب والسنة، ويسير في موكب أهل العلم والإيمان من أئمة الدين، وأظهر ما يكفه في صدره لهم من الحقد الأسود والضغائن المرة.

دَعْوَتُهُ إِلَى كِتْمَانِ الْحَقِّ عَمَّنْ سَأَلَ عَنْهُ :

قال السيادي :

«ولعل القارئ ستأخذ الدهشة ويذهب به الاستغراب كل مذهب عندما يجد أن هذه الفتوى موجّهة إلى أحد الأشخاص الموجودين في الديار الأمريكية، ذلك البلد الذي يعتبر فيه أبناء الإسلام كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، فهم بحاجة كبيرة إلى من يرشدهم إلى الألفة والمحبة والتآخي؛ لتكوين وحدة إسلامية قادرة على الوقوف والصمود في وجه قذائف الباطل الموجهة من جنبات منظمات اللوبي الصهيوني». انتهى كلامه.

- هكذا قال!! حيث لم يجد جواباً عن فتوى الشيخ سوى أنه لا يناسب توجيهها إلى من هو في أمريكا بين الكفار؛ لأن المسلمين بحاجة إلى الاتحاد للوقوف في وجه العدو؛ كما يقول.

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن الحق يجب أن يُقال ويبين للناس، والباطل يجب أن يُردّ في كل مكان؛ كما أمر الله بذلك؛ ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨].

وشيخنا - حفظه الله - لم يوجّه هذه الفتوى ابتداءً حتى أتاه السؤال

الملح، فهل يليق به أن يسكت ويكتم العلم ويترك السائل في جهله، لا سيما في هذه المسألة الخطيرة التي تتعلق بأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الصلاة؟!!

إننا لو أخذنا بقول هذا المعترض، وسكت العلماء عن بيان الحق للناس؛ لضاع الحق، واستطال الباطل، وقُضي على الدين، وهذا ما يفرح به الكفار في أمريكا وغيرها...

الوجه الثاني: أن نقول: إن اجتماع المسلمين واتحادهم ووقوفهم في وجه عدوهم أمر مطلوب وهدف نبيل، ولكن هذا لا يتحقق؛ إلا إذا اعتصموا بكتاب ربهم وسنة نبيهم، وتركوا المذاهب الباطلة والأقوال الخاطئة، ولا سيما في العقيدة التي هي أساس الدين ومدلول الشهادتين.

قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].
وحبل الله هو القرآن العزيز.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فأوجب سبحانه الرجوع إلى الكتاب والسنة؛ لحسم النزاع، وقطع دابر الخلاف، ولم يقل: ليبقى كل واحد على رأيه المخالف للكتاب لأجل الوحدة؛ الوحدة لا تمكن إلا باتخاذ الأسباب المؤدية إليها، ومن أعظم تلك الأسباب: ترك المذاهب الباطلة، والانحرافات المضلّة، وما لم تُترك؛ فالوحدة متعذرة.

قال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وهذا ذم لهم على بقائهم على تفرقهم في الدين، ومقالاتهم الخاطئة.

الوجه الثالث: أن التفرق في العقيدة لا يمكن معه الاجتماع، وفضيلة السيّابي يدعونا للبقاء على تفرقنا في العقيدة، ثم يطالبنا بالاتّحاد أمام عدونا، وهذا تناقض ظاهر، تأخذ القارئ منه الدهشة، يذهب به الاستغراب كل مذهب.

وأما فتوى الشيخ عبد العزيز؛ فإنها تدعو إلى القضاء على الأسباب التي تمنع تحقّق الوحدة بين المسلمين، ومن أهمها: المذاهب المنحرفة، والنحل الضالة.

فما وجه الغرابة والدهشة التي ادّعاها السيابي فيها؟!

إنه قبل ظهور هذه المذاهب والنحل، ويوم أن كان المسلمون على عقيدة واحدة، واعتماد على الكتاب والسنة، وهم أمة واحدة، وقد وقفوا صفاً واحداً أمام عدوهم، وفتحوا البلاد، وسادوا العباد بالعلم والدين؛ مصداقاً لقوله ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله، وسنتي»^(١).

وقوله ﷺ: «فإنه من يعش منكم؛ فسيري اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي؛ تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢).

وقد نقل السيابي في رده أبياتاً هي حجة عليه؛ لأن الشاعر فيها يدعو إلى ترك المذاهب الضالة، والرجوع إلى ما دلّ عليه الكتاب والسنة، حيث يقول فيها:

وَمَا الدِّينُ إِلَّا وَاحِدٌ وَالدِّي نَرَى ضَلَالَاتُ أَتْبَاعِ الهَوَى تَتَقَارِعُ
وَمَا تَرَكَ المُخْتَارُ أَلْفَ دِيَانَةٍ وَلَا جَاءَ فِي القُرْآنِ هَذَا التَّنَازُعُ
فِيَا لَيْتَ أَهْلَ الدِّينِ لَمْ يَتَفَرَّقُوا وَلَيْتَ نِظَامَ الدِّينِ لِلْكُلِّ جَامِعُ

فمضمون هذه الأبيات إنكار المذاهب الباطلة، والدعوة إلى تركها، ومن أعظمها: إنكار رؤية الله في الآخرة، وإنكار صفات الله ﷻ التي من أعظمها كلامه، وأن هذا ليس مما جاء به المختار ﷺ.

وما قال هذا الشاعر هو ما يدعو إليه سماحة الشيخ عبد العزيز في فتواه، ويدعو إليه كل عالم محقق وداع إلى الله على بصيرة.

أما الذي يدعو إلى عدم إنكار المذاهب الباطلة، والعقائد الفاسدة؛ فهذا يدعو إلى التفرق والتفكك.

(١) رواه مالك بلاغاً (١٥٩٤)، ووصله ابن عبد البر (٣٣١/٢٤)، وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٢٤٣/٦) وصححه، والحاكم (١٧٢/١)، والبيهقي (١١٤/١٠)، والدارقطني (٢٤٥/٤)، واللالكائي (٩٠)، والخطيب في «الجامع» (٨٨). ورواه ابن حزم (٢٤٣/٦) من حديث ابن عباس، وصححه.

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٠٩).

□ زعمه أن الشيخ لم يورد أدلة على فتواه، والرد عليه:
قال السيابي:

«من الغرائب الواردة في سياق الفتوى - والفتوى كلها غرائب - أن صاحبها سرد فيها أقوال علماء دون الاستناد إلى نص من الكتاب أو السنة الصحيحة، مع أن قول العالم - حسب ما قرر في أصول المذاهب الأربعة - يحتج له، ومن قولهم: إن قول النبي ﷺ يحتج به، وقول العالم يحتج له، ولكن فضيلته رأى أن النصوص لا تساعد على مراده، ولا تسعفه بمطلوبه؛ فلجأ إلى أقوال العلماء مستعرضاً لهم من مالك بن أنس إلى ابن تيمية...».

- والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الكاتب عميت عيناه أو زاغ بصره عن الآية الكريمة التي استدلل بها العلماء الذين ساق الشيخ ابن باز أقوالهم في حكم منكر الرؤية، وهي قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

وقد كتبت بالخط العريض في الفتوى مرتين!!

كما عميت عيناه - إن كان له عينان - أو زاغ بصره عن الآيات الثلاث التي كتبت في الفتوى، وهي قوله تعالى:

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾ ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿١٧﴾﴾ [المطففين: ١٥ - ١٧].

قال ابن المبارك: «ما حجب الله عنه أحداً؛ إلا عذبه»، ثم قرأ هذه الآيات.

وقال الإمام الشافعي رحمته الله: «في هذه الآية دليل على أن المؤمنين يرونه».

قال ابن كثير:

«وهذا الذي قاله الإمام الشافعي رحمته الله في غاية الحسن، وهو استدلال بمفهوم الآية»^(١).

(١) «التفسير» (٤/٤٨٧).

كما أن السيابي لم ينظر إلى ما ذكر في الفتوى من تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِهِمْ زِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وأن الزيادة فسرها النبي ﷺ بالنظر إلى وجه الله (١)؛ كما رواه مسلم وجماعة من الأئمة؛ ذكر ذلك الحافظ ابن كثير، وقال:

«وقد روي تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله الكريم عن: أبي بكر الصديق، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن سابط، ومجاهد، وعكرمة، وعامر بن سعد، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي ومحمد بن إسحاق... وغيرهم من السلف والخلف، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ» (٢).

ثم ساق بعضاً منها.

وقد حكم الأئمة الذين ذكرهم الشيخ عبد العزيز في فتواه بكفر من أنكر الرؤية ووجوب قتله.

فإذا كان السيابي لا يقتنع بتلك الأدلة، ولا بأقوال هؤلاء الأئمة، وإنما يقتنع بقول جهم وجماعته؛ فليختر لنفسه ما شاء، لكن لا يغضب إذا خالفه طالب الحق.

الوجه الثاني: أن الشيخ عبد العزيز لم يُسأل عن ثبوت الرؤية حتى يورد الأدلة على ثبوتها؛ لأن السائل والحمد لله يؤمن بها، وإنما سُئل عن حكم الصلاة خلف من أنكرها، فذكر أقوال الأئمة في تكفير من أنكر الرؤية، وبنى عليها الحكم بعدم صحة الصلاة خلفه.

وهذا هو الجواب المطابق للسؤال، وهذا هو الإنصاف والتحقيق، حيث لم يتسرع الشيخ وفقه الله بإصدار الفتوى حتى راجع كلام أهل العلم والتحقيق المبني على صريح الكتاب والسنة، حتى لا يُقال: هذا رأيك الخاص، أو هذا تحامل منك، أو ما أشبه ذلك...

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٨١) من حديث صهيب.

(٢) «التفسير» (٤/٢٢٩).

الوجه الثالث: في الجواب عن قول السيابي: «إن قول العالم يُحتجُّ له ولا يُحتجُّ به، ولكن فضيلته (يعني: الشيخ عبد العزيز بن باز) رأى أن النصوص لا تساعد على مراده، ولا تسعفه بمطلوبه، فلجأ إلى أقوال العلماء...» إلخ.

نقول: أولاً: ما قلته من أن أقوال العلماء يُحتجُّ لها ولا يُحتجُّ بها قولٌ صحيحٌ وقاعدةٌ ثابتةٌ، ولكنك لم تطبق ذلك على نفسك، ولم تلتزم به؛ فإنك قبلت قول علماء أخطؤوا في نفي الرؤية، ورفضت الأدلة الدالة على ثبوتها من الكتاب والسنة.

ثانياً: قولك: «إن النصوص لا تساعد الشيخ عبد العزيز على مراده، ولا تسعفه بمطلوبه (الذي هو إثبات رؤية المؤمنين لربهم ﷻ يوم القيامة)»؛ هو قولٌ باطل، ومكابرة للحقائق؛ لأن النصوص المتواترة من الكتاب والسنة دلَّت على ثبوت رؤية المؤمنين لربهم ﷻ يوم القيامة:

فمن أدلة القرآن الآيات التي سبق ذكرها.

ومن السنة الصحيحة قوله ﷺ:

«إنكم سترون ربكم ﷻ كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته».

الحديث متفق عليه بين البخاري ومسلم^(١).

وقد تواترت الأحاديث بذلك عن رسول الله ﷺ، وهي أحاديث في الصحاح والسنن والمسانيد، وتلققتها الأمة بالقبول والتسليم، ولم ينكرها إلا المبتدعة الضالون.

□ ما ثبت به العقيدة في نظر السيابي والرد عليه:

قال: «ولا يخفى على أولي العلم والنظر أن العقيدة هو (كذا قال، والصواب: هي) الاعتقاد الجازم الذي هو ثمرة اليقين، واليقين لا يثبت إلا بالدليل القطعي، ولا يفيد القطع إلا القرآن العظيم والسنة المتواترة.

(١) البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

- والجواب عن ذلك أن نقول: إن رؤية المؤمنين لربهم ﷻ قد ثبتت بالقرآن في عدة آيات سبق ذكر بعضها، وثبتت بالسنة المتواترة، ولكنك خالفت هذه القاعدة، وأنكرت الرؤية، فتناقضت مع نفسك، وهدمت ما بنيت؛ أتباعاً للهوى، وتقليداً للرجال من غير دليل.

□ من عوامل صحة الحديث في نظره، والرد عليه:

قال: «ومن أهم عوامل صحة الحديث موافقته لكتاب الله تعالى؛ لقول الرسول ﷺ: «ما جاءكم عني؛ فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه؛ فعني، وما خالفه؛ فليس عني». رواه الإمام الربيع من طريق ابن عباس^(١)، وهو يرشد إليه قوله عز من قائل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].»

- والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن نقول له: إن رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة لم تثبت بالسنة وحدها، بل ثبتت في القرآن أيضاً في آيات كثيرة، ذكرنا بعضها فيما سبق، وثبتت بالسنة المتواترة، فيكون ما ثبت بالسنة المتواترة عن رسول الله ﷺ من رؤية المؤمنين لربهم موافقاً لما ثبت في القرآن، فتكون الرؤية قد تضافرت بثبوتها أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فينطبق عليها ما ذكرت من الحديث على فرض صحته، ومع هذا؛ خالفته فتناقضت مع نفسك!

الوجه الثاني: قوله: «إن العقيدة لا تثبت إلا بالسنة المتواترة»؛ قولٌ غير مسلم، بل تثبت العقيدة بما صحَّ عن رسول الله ﷺ؛ سواء كان متواتراً أو آحاداً؛ لا فرق؛ لأن هذا التفريق مبتدع، فما زال العلماء يعملون بأخبار الآحاد الصحيحة في العقائد وغيرها.

قال العلامة ابن القيم:

«ولم يكن أحد من الصحابة ولا أهل الإسلام بعدهم يشكُّون فيما يخبر به أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا عبد الله بن

(١) هو في «مسند الربيع» (٤٠)، على أن هذا المسند غير معتمد، وانظر: «كشف الخفاء»

(١/٨٩)، و«عون المعبود» (١٢/٢٣٢)، و«تفسير القرطبي» (١/٣٨) لمعرفة رد العلماء

للحديث وعدمهم له من الباطل وتأويله لو صح، وكذلك ما سيأتي في الكتاب.

مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو ذر وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر... وأمثالهم من الصحابة، بل كانوا لا يشكُّون في خبر أبي هريرة - مع تفرُّده بكثير من الحديث -، ولم يقل له أحدٌ منهم يوماً واحداً من الدهر: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم».

الوجه الثالث: أنه لا يُتصوَّر أن يرد على الرسول ﷺ حديث صحيح يكون مخالفاً للقرآن؛ بمعنى أن يكون مناقضاً له، بحيث يُثبِت ما نفاه القرآن، أو ينفي ما أثبتته، قال الإمام ابن القيم في كتاب «الطرق الحكيمة» (ص ٧٣):

«والذي يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة.

المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب، وتبيِّن مراد الله منه، وتقيِّد مطلقه.

المنزلة الثالثة: سنة متضمِّنة لحكم سكت عنه الكتاب، فثبَّته بياناً مبتدأ.

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة، وليس للسنن مع كتاب الله منزلة رابعة...» انتهى.

وقال في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩) بعد أن ذكر هذه المنازل وسماها أوجهاً:

«الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرِّمة لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن؛ فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ، تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثالاً لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يُطاع في هذا القسم؛ لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه؛ لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] انتهى.

الوجه الرابع: أن الحديث الذي ذكره لا يصلح للاحتجاج.

قال السيوطي في كتاب «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة»^(١):

«قال الشافعي^(٢): احتج عليّ بعض من رد الأخبار بما روي أن النبي ﷺ قال؛ «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله... الحديث. فقلت له: ما روى هذا أحدٌ ثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، وإنما هي رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء». انتهى.

وقال في مقدمة هذا الكتاب:

«وإن مما فاح ريحه في هذا الزمان - وكان دارساً بحمد الله منذ أزمان - وهو أن قائلًا رافضياً زنديقاً أكثر في كلامه أن السنة النبوية والأحاديث المروية - زادها الله علواً وشرفاً - لا يُحتجُّ بها، وأن الحجة في القرآن خاصة، وأورد على ذلك حديث: «ما جاءكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن، فإن وجدتم له أصلاً فخذوا به، وإلا فردّوه». هكذا سمعتُ هذا الكلام بجملته منه، وسمعه منه خلائق غيري، فمنهم من لا يلقي لذلك بالاً، ومنهم من لا يعرف أصل هذا الكلام، ولا من أين جاء، فأردتُ أن أوضح للناس أصل ذلك، وأبين بطلانه، وأنه من أعظم المهالك».

□ تعجب السيابي من كون أهل السنة لا يعملون بقول الخوارج في الخروج على الولاة:

قال السيابي:

«والبعض من أولئك العلماء - الذين حكى عنهم فضيلته الأقوال الحماسية الملتهبة بقتل منكر الرؤية - لم يثبت عنهم أنهم قاموا بذلك، أو أمروا به في مواجهة الجورّة الظلمة الذين استعبدوا عباد الله، واتخذوهم خولاً ومال الله دولاً...» إلى آخر ما قال.

- نقول: هذا القول يتمشى مع منطق الخوارج الذين يرون الخروج على الأئمة الظلمة، وأهل السنة لا يرون ذلك؛ امتثالاً لأوامر الرسول ﷺ بالسمع

(١) «المفتاح» (٢١) ط٣/الجامعة الإسلامية.

(٢) انظر: «الرسالة» (٦/٢٢٥) وقارن مع «الأم» (٧/١٥ - المعرفة).

والطاعة لولاية الأمور، وإن جاروا، وإن ظلموا؛ ما لم يصدر منهم كفر بواح^(١).

وأيضاً هو سؤى بين جور الولاية وبين القول بنفي الرؤية، وهذا يدل على جهله أو على تلييسه؛ فإن جور الولاية لا يقتضي الكفر، ونفي الرؤية يقتضي الكفر؛ لأنه تكذيب لله ولرسوله ولما عليه أئمة المسلمين.

□ إنكار السيّابي لعلاقة الإباضية بالجهمية والرد عليه:

قال السيّابي:

«يركز صاحب الفتوى (يعني: الشيخ عبد العزيز) على أن كل من ينكر رؤية الله تعالى؛ فهو جهمي، فما علاقة الإباضية بالجهمية؟! إن جهم بن صفوان وأصحابه لم تظهر آراؤهم إلا في الربع الأول من القرن الثاني الهجري، وأئمة الإباضية وعلمائهم كانوا في القرن الأول الهجري».

إلى أن قال:

«وهل موافقة الجهمية للإباضية في إنكار الرؤية - ولعلها المسألة الوحيدة التي وُفق الله الجهمية إلى قول الحق فيها - تجعل الجهمية من الإباضية أو الإباضية من الجهمية»؟.

- والجواب عن ذلك:

أولاً: أن الذي قال: «من لم يؤمن بالرؤية؛ فهو جهمي»، ليس هو صاحب الفتوى، وإنما هو سفيان بن عيينة والإمام أحمد، والشيخ عبد العزيز نقل ذلك عنهم.

ثانياً: أن الجهمية هم الذين شهروا ونشروا القول بنفي الأسماء والصفات من الرؤية وغيرها، فنُسب القول إليهم بهذا الاعتبار، وإن كان الإباضية - كما قال المعترض - لهم السبق في نفي الرؤية قبل وجود الجهمية، وأن الله وُفق (!) الجهمية لاتباعهم في هذا الضلال؛ فهو شرٌّ لا يُحسدون عليه كلهم، وبئس التابع وبئس المتبوع في مخالفة كتاب الله وسنة رسوله، وما عليه أئمة

(١) انظر: البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت.

المسلمين، ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وقد ذكر الله عن الأحزاب الضالَّة أنها تفرح بما عندها من الضلال، فقال: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

□ نظرة السيابي إلى أدلة أهل السنة على إثبات الرؤية والرد عليه:
قال السيابي:

«إن الحجة التي يستند إليها كثير من أولئك العلماء الذين ذكروهم الشيخ ابن باز نقلاً عن ابن القيم هي قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

والشيخ ابن باز يستأنس بهذا الاحتجاج أيما استئناس، والسؤال هو: أي دليل له في هذه الآية بثبوت رؤية الله ﷻ، ومذهبه قائم على إنكار المجاز في القرآن، والمتأمل يرى أن الآية الكريمة قد أسندت النَّظَرَ إلى الوجوه؟ فهل تكون الرؤية بالوجه؟ إن هذا لم يثبت في كلام العرب على الإطلاق، وإنما تكون الرؤية بالعين...» إلى آخر ما قال.

- والجواب عن ذلك أن نقول:

أولاً: ليست الحجة التي يستند إليها العلماء في إثبات الرؤية مقصورة على الآية المذكورة، وإن كانت كافية، بل هناك آيات وآيات وأحاديث متواترة في إثبات الرؤية.

ثانياً: قوله: «إن الآية الكريمة قد أسندت النظر إلى الوجوه، فهل تكون الرؤية بالوجه؟» هذا من المغالطة المضحكة؛ لأن أحداً مهما بلغ من الغباوة لا يفهم هذا الفهم الذي ذكره، وإنما يفهم كل أحد أن الوجوه تنظر بأعينها؛ كما إذا قلت: رأيت زيداً ونظرت إليه، فهل يفهم أحد أنك رأيت بجسمك؟! أو لا يفهم إلا أنك رأيت بعينك؟! لكنها المغالطة الفارغة.

□ اعتراض بارد ورده:

قال السيابي متسائلاً:

«ما هي المناسبة بين هذه الآية: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾

[القيامة: ٢٢ - ٢٣]، وبين الآية التي بعدها: ﴿وُجُوهُ يُؤْمِنُ بِأَسْرَةٍ ﴿٢٤﴾ تَنْظُرُ أَنْ يُفَعَّلَ بِهَا فَاقْرَأْ﴾ [القيامة: ٢٤ - ٢٥] إذا فسر قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] بالرؤية، وإن خير ما يُفسر القرآن هو القرآن، فالله تعالى يقول في آخر سورة عبس: ﴿وُجُوهُ يُؤْمِنُ مُسْفِرَةً ﴿٢٨﴾ ضَاحِكَةٌ مُتَسَبِّحَةٌ﴾ [عبس: ٣٨ - ٣٩]؛ مفسراً لقوله تعالى: ﴿وُجُوهُ يُؤْمِنُ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

- والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المناسبة بين قوله تعالى: ﴿وُجُوهُ يُؤْمِنُ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣] وبين الآية التي بعدها: ﴿وُجُوهُ يُؤْمِنُ بِأَسْرَةٍ﴾ [القيامة: ٢٤]: أنه سبحانه لما ذكر ما يكرم به أوليائه من نضرة الوجوه وحسنها وما تنعم به زيادة على ذلك من النظر إلى وجهه الكريم؛ ذكر حالة أعدائه، وما يلقونه من العذاب الأليم الذي يظهر أثره على وجوههم، وأعظم ذلك حرمانهم من رؤية ربهم ﷻ؛ كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

وكثيراً ما يُقارن الله سبحانه في كتابه بين حال أهل السعادة وحال أهل الشقاوة في الآخرة؛ ليُذكّر عباده، حتى يأخذوا بأسباب السعادة، ويتركوا أسباب الشقاوة.

الوجه الثاني: أن آية عبس: ﴿وُجُوهُ يُؤْمِنُ مُسْفِرَةً﴾ [عبس: ٣٨] ليست مفسرة لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]؛ كما يقول؛ لأن النظر غير الإسفار، فالنظر يكون بالعين، والإسفار لون يظهر على الوجه، وربما يكون نتيجة للنظر إلى الشيء السار المفرح فالمؤمنون يجمع الله لهم بين نضرة الوجوه وإسفارها، ونظر العيون إلى وجهه الكريم.

ثم إن هذا التفسير الذي ذكره لم يقل به أحدٌ يعتمد على قوله من المفسرين.

□ تعلّقه بنفي عائشة رضي الله عنها رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج؛ ليحتج به على نفي الرؤية في الآخرة:

ثم يمضي السيابي في مغالطاته فيقول:

«كما أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها استدلت بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] على نفي رؤية

النبي ﷺ ربه في جوابها لمسروق في الحديث الذي رواه الربيع والبخاري ومسلم^(١).

ثم إنه أراد دفع الإجابة الصحيحة عن هذه المغالطة، فقال:
«فإن قيل: إن ذلك الاستدلال كان على نفيها في الدنيا لا في الآخرة فالجواب عن ذلك من وجهين.

الوجه الأول: أن صفات الله تعالى لا تتغير ولا تتبدل، فهي في الأزل، وفيما لا يزال، إذ إن التغير من سمات الحدوث، وهو شأن المخلوقين.

الثاني: أن منزلة الرسول ﷺ في قاب قوسين أو أدنى يمكن أن تُقاس على منزلته في الآخرة؛ لأن رحلة الإسراء والمعراج كانت نقلة من جو إلى جو آخر، ومن مقام إلى مقام آخر، فلو كانت رؤيته تعالى ممكنة وجائزة؛ لرأى الرسول ﷺ ربه ليلة الإسراء والمعراج^(٢).

- والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن عائشة رضي الله عنها قطعاً تريد من هذا النفي نفي رؤيته في الدنيا، ولا تريد نفي ما ثبت بالأدلة القاطعة من رؤيته في الآخرة، وصانها الله عما نَسَبَتْهُ إليها من مخالفة كتاب الله وسنة نبيه، وقد ظَنَنْتُ بها سوءاً، وحَمَلْتُهَا ما لم تقل، ولو كانت أرادت ما ذكرت - وحاشاها من ذلك -؛ لردَّ عليها الصحابة بالآيات والأحاديث المثبتة للرؤية في الآخرة، فهم أجل من أن يسكتوا على ما يخالف الكتاب والسنة، وأن يجاملوا أحداً في ذلك.

قال الإمام ابن كثير رحمته الله:

«ولهذا كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تثبت الرؤية في الدار الآخرة وتنفيها في الدنيا، وتحتج بهذه الآية^(٣).

الوجه الثاني: أن نفي رؤية الله في الدنيا وإثباتها في الآخرة ليس تغييراً أو تبديلاً في صفات الله؛ كما توهمت، وإنما هو تغيير لصفات المخلوق؛ من كونه

(١) رواه البخاري (٣٢٣٤)، ومسلم (١٧٧).

(٢) رواه ابن أبي حاتم؛ كما في «تفسير ابن كثير» (١٦٢/٢).

(٣) «التفسير» (١٦٣/٢).

لا يقوى على رؤية الله في الدنيا؛ لضعف قواه وحواسه، ثم يقوى على ذلك في الآخرة؛ لما يمنحه الله من الاستعداد لذلك، وأحوال الآخرة غير أحوال الدنيا، فقياسك لحالة الدنيا على حالة الآخرة قياس مع الفارق، والقياس إذا كان مع الفارق؛ فهو قياس باطل بالإجماع.

الوجه الثالث: أن قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ليس نفيًا للرؤية، وإنما هو نفي للإدراك، وهو الإحاطة، فالأبصار تراه في الآخرة، ولا تُحيط به سبحانه.

ولهذا استدل أهل السنة بهذه الآية على إثبات الرؤية؛ لأن نفي الإدراك يلزم منه وجود الرؤية، والإدراك أخص من الرؤية، ولا يلزم من نفي الأخص انتفاء الأعم.

قال الإمام ابن كثير:

«ونفي الإدراك الخاص لا ينفي الرؤية يوم القيامة، يتجلى لعباده المؤمنين كما يشاء، فأما جلاله وعظمته على ما هو عليه تعالى وتقدس وتنزه؛ فلا تدركه الأبصار، ولهذا كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تثبت الرؤية في الدار الآخرة، وتنفيها في الدنيا، وتحتج بهذه الآية: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فالذي نفته الإدراك الذي هو بمعنى رؤية العظمة والجلال على ما هو عليه؛ فإن ذلك غير ممكن للبشر ولا للملائكة ولا لشيء...» انتهى.

والمؤمنون وإن رأوا ربهم في الآخرة؛ فإنهم لا يدركون جلاله وعظمته إدراك إحاطة؛ كما أن من رأى القمر لا يدرك حقيقته وكنهه وماهيته، فالعظيم أولى بذلك، وله المثل الأعلى.

قيل لعكرمة: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. قال: ألسنت ترى السماء؟ قال: بلى. قال: فكيف ترى؟

الوجه الرابع: وأما قوله: «فلو كانت رؤيته تعالى ممكنة وجائزة؛ لرأى الرسول ﷺ ربه ليلة الإسراء والمعراج».

نقول: لا تلازم بين هذا وهذا، فلا يلزم من عدم رؤيته ليلة المعراج عدم رؤيته في الآخرة؛ لأن المعراج وقع في الدنيا قبل الموت، ورؤية المؤمنين له تقع في الآخرة بعد الموت، وحالة الدنيا غير حالة الآخرة كما سبق.

□ رد ادعائه أن الأدلة دلت على نفي الرؤية في الدنيا والآخرة:

قال السيابي:

«وهناك الكثير من الأدلة النقلية والعقلية على نفي رؤية الله تعالى دنيا وأخرى».

- أقول: أما نفي رؤيته في الدنيا؛ فهو صحيح، فقد دلت عليه الأدلة.

وأما نفي رؤيته في الآخرة؛ فالأدلة تدل عليه في حق الكفار، أما المؤمنون؛ فالأدلة تدل على ثبوتها لهم، والواجب نفي ما نفاه الله وإثبات ما أثبتته... هذا هو سبيل المؤمنين.

□ زعمه أن سؤال رؤية الله فكرة يهودية، والرد عليه:

ثم استمر السيابي في مغالطته وتضليله، فقال ما ملخصه:

«إن سؤال الرؤية قد صدر عن اليهود حيث قالوا لموسى ﷺ: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥]، وعن المشركين حيث قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُوتُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١]، وقد حذر الله عباده المؤمنين ونهاهم عن سؤال الرؤية، فقال: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٠٨].»

قال: «فعلق ﷺ على سؤال الرؤية والطمع فيها استبدال الكفر بالإيمان الذي يتحتم عليه الضلال عن الطريق السوي، ألا وهو دين الله، وكفى بذلك تنفيراً للمؤمنين.

فإن قيل: امتناع وقوعها إنما هو في الدنيا؛ فالجواب قد تقدم بأن صفات الله لا تتغير؛ فهي في الأزل وفيما لا يزال.

فإن قيل: إن امتناعها عن اليهود والمشركين إنما هو لكفرهم؛ فالجواب أيضاً أن الله لم يعدهم بها لو اهدوا واستقاموا وإنما وجه إليهم الزجر والتوبيخ، وأرسل على اليهود الصاعقة».

- والجواب عن ذلك أن نقول:

ما أعظم تلبيس هذا الرجل، حيث جعل سؤال المؤمنين ربهم أن يمنَّ

عليهم برؤية وجهه الكريم يوم القيامة محبة له وشوقاً إليه مثل سؤال اليهود والمشركين لأنبيائهم أن يُروههم الله جهرة في الدنيا من باب التكبر والعناد.

هل هذا إلا عين المكابرة!؟

﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

إن كلامه هذا باطل من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بالآية - كما قال المفسرون - النهي عن أسئلة التعتُّ التي كان يوجِّه مثلها اليهود إلى موسى، ومنها السؤال عن الأشياء قبل وقوعها.

ولم يكن المؤمنون يسألون النبي ﷺ أن يريهم الله في الدنيا حتى يصحَّ له حمل الآية عليه.

الوجه الثاني: أن طلب اليهود والمشركين رؤية الله في الدنيا هو من باب التحدي للرسول، وعدم الإيمان، برسالتهم: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥]، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَتِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا﴾ [الفرقان: ٢١]، والمطلوب منهم الإيمان بالغيب، وتصديق الرسل؛ لأنهم إذا رأوا الله تعالى في الدنيا لم يكن إيمانكم به إيماناً بالغيب، ولا تصديقاً للرسول.

الوجه الثالث: أن سؤال رؤية الله تعالى في الآخرة والنظر إلى وجهه الكريم ليس من جنس سؤال اليهود المشركين رؤيته في الدنيا، فالأول مشروع، وهذا ممنوع.

وقد سأل النبي ﷺ في دعائه ربه النظر إلى وجهه الكريم؛ كما روى الإمام أحمد وابن حبان والحاكم في «صحيحهما» أنه كان يقول:

«اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق؛ أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك؛ من غير ضراء مضرّة، ولا فتنة مضلّة، اللهم زيناً بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»^(١).

(١) رواه النسائي (١٢٢٨)، والبخاري (١٣٩٣ - البحر)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢٥) =

فيكون الرسول على مقتضى قول السيابي قد طلب من الله ما لا يجوز له طلبه، واعتدى في دعائه كاعتداء اليهود والمشركين لمَّا طلبوا أن يروا الله جهرة!!

ما أعظم هذه الفرية!
نسأل الله العافية.

الوجه الرابع: أما قوله: «فإن قيل: إن امتناعها عن اليهود والمشركين إنما هو لكفرهم... فالجواب أيضاً أن الله لم يعدهم بها لو اهتدوا واستقاموا». فعنه جوابان:

الأول: أن امتناعها عنهم ليس لكفرهم فقط، بل ولأنها غير ممكنة لا لهم ولا لغيرهم في الدنيا.

الثاني: قوله: «إن الله لم يعدهم لو اهتدوا واستقاموا» قول باطل، وكذب على الله، فقد وعد الله من آمن به واهتدى أن يُكْرِمَهُ بالنظر إلى وجهه الكريم، ورؤيته يوم القيامة؛ كما دلَّ على ذلك القرآن، والسنة المتواترة، وإجماع أهل الحق، وفيها تكذيب لهذه النصوص، وإهدار لتلك الأدلة، وتعطيل لها.

□ زعمه أن القول بعدم تخليد العصاة في النار فكرة يهودية، والرد عليه:

ثم انتقل السيابي إلى مسألة تخليد أهل الكبائر من المؤمنين في النار، فقال: «إن الإباضية يقولون بخلود مرتكب الكبيرة في نار جهنم إذا مات ولم يتب، ولنظرهم الفاحص ولرؤيتهم العميقة بأن عقيدة خروج العصاة من النار أو وعدهم بمغفرة ذنوبهم من غير توبة وإقلاع عن ارتكاب المعاصي تترتب عليها مفسد اجتماعية خطيرة، وعدم التزام بمنهج الإسلام وتعليمه، وأي فائدة من إسلام مسلم وهو لا يمثل أوامر الإسلام ولا ينتهي عن نواهيهِ؟!»

= «والآحاد» (٢٧٧) وعبد الله في «السنة» (٤٦٦، ١١٨٩) وابن نصر في «القيام» (٧٩ - المختصر) وصححه ابن حبان (١٩٧١) والحاكم (٧٠٥/١) من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عمار بن ياسر. ورواه محمد بن فضيل في «الدعاء» (٨٢) وعنه أبو يعلى (١٦٢٤): عن عطاء به نحوه. قال في «المجمع» (١٧٧/١٠): رجاله ثقات، إلا أن عطاء اختلط. قال الألباني: حماد بن زيد سمع منه قبل الاختلاط، وصححه.

والإباضية يقولون بأن عذاب النار دركات؛ كما أن نعيم الجنة درجات، والمنشأ التاريخي لهذه الفتنة تبينه لنا الآيات الكريمة التالية: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۗ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٠ - ٨١]. ﴿الَّذِينَ تَرَىٰ إِلَى الدَّيْرِ أَوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعُونَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَوِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿١٢٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَزَعَمُوهَا فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُقِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣ - ٢٥].

قال: لقد بينت الآيات الكريمة السالفة الذكر أن أماني اليهود - أخزاهم الله تعالى - هي كانت المنشأ والمبدأ لفكرة التعلق بوعد الله للحصول على ثوابه وهم يرتكبون المعاصي: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُم كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّا جَعَلْنَاهُمْ وَمَآ تَهُم سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

وجاء قول الرسول ﷺ مؤكداً لهذا المعنى: (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحمق (كذا يقول، والصواب: العاجز) من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني)^(١).

قال: «فهل يليق بالمسلم أن يعتقد عقيدة اليهود الباطلة التي أنكرها الله عليهم إنكاراً شديداً، وشنع عليهم فيها، حيث اعتبرها ناشئة عن افتراءهم وغرورهم؟!»

- انتهى كلامه، وقد نقلته بطوله؛ ليعلم الناظر فيه ما عند الرجل من الجهل والتخليط والتغليط ولبس الحق بالباطل، فيكون في ذلك عبرة لأولي الأبصار.

والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أنه جعل منشأ القول بعدم تخليد العصاة المؤمنين بالنار

(١) رواه أحمد (٤/١٢٤)، والترمذي (٢٤٥٩) وقال: حسن. وابن ماجه (٤٢٦٠)، واليزار (٣٤٨٩ - البحر)، وصححه الحاكم (١/١٢٥) و (٤/٢٨٠).

ناشئاً عن مقالة اليهود، وهذا جحدٌ لما في كتاب الله وسنة رسوله من الأدلة على هذه المسألة كما نبينه.

الوجه الثاني: أنه سوَّغ القول بتخليد مرتكب الكبيرة من المؤمنين في النار بأن هذا فيه دفع مفساد اجتماعية، وحث على التزام منهج الإسلام وتعاليمه، وهذا التسويغ باطل؛ لأنه في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على خروج مرتكب الكبيرة من النار إذا كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، وقد يعفو الله عنه، فلا يدخلها أصلاً؛ قال تعالى:

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِي بِلِذَنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٢ - ٣٣] الآية.

فأخبر أن كل هذه الأصناف الثلاثة تدخل الجنة، ومنهم الظالم لنفسه، وهو العاصي معصية دون الشرك.

وإن كان دخول هذه الأصناف في الجنة يتفاوت.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ٤٨].

فوعد بمغفرة ما دون الشرك من المعاصي لمن يشاء، وهذا يدخل فيه أصحاب الكبائر.

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. قال أبو ذر: وإن زنى وإن سرق؟! وكررها. فقال رسول الله ﷺ: «وإن زنى وإن سرق رغم أنف أبي ذر»^(١).

وأما التنفير من المعاصي والتحذير منها؛ فهو مطلوب، لكنه لا يكون بجحود ما أنزل الله وبيَّنه رسوله من سعة مغفرة الله وعفوه عن العصاة، وإخراج أصحاب الكبائر من النار، وإنما يكون بالوعظ، والتذكير، وتنفيذ الحدود الشرعية؛ برجم الزاني، أو جلده، وجلد الشارب والقاذف، وقطع يد السارق، وقتل القاتل قصاصاً، وتفسيق أصحاب الكبائر، وإسقاط عدالتهم حتى يتوبوا،

(١) رواه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤) من أبي ذر.

وتعزير أصحاب المعاصي التي لا حد فيها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل... وغير ذلك.

ودخول النار - والعياذ بالله - ليس بالهين، ولو أخرج منها بعد ذلك؛ فإنه شديد وخطير، يحمل المسلم على الابتعاد عن المعاصي.

الوجه الثالث: مساواته بين قول أهل السنة بخروج عصاة الموحدين من النار وعدم الخلود فيها - كما تقتضيه نصوص الكتاب والسنة - وبين قول اليهود: ﴿كُن تَمَسَّنَا الْكَارُ إِلَّا أُنْيَامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، و﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]!!
وهذا باطلٌ من وجهين:

الأول: أن اليهود كفار، والكافر مخلدٌ في النار، وأما عصاة الموحدين؛ فهم مؤمنون ناقصو الإيمان وموحدون، ولا مساواة بين مشرك وموحد ومؤمن وكافر؛ قال تعالى: ﴿فَتَجْعَلُ الْمُتَّبِعِينَ كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنعام: ٣٥-٣٦].

والثاني: أن اليهود - لعنهم الله - ليس لهم حجة فيما قالوه، ولهذا قال سبحانه: ﴿قُلْ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَقُولُونَ﴾ [البقرة: ٨٠].

وأما عصاة الموحدين؛ فقد وردت الأدلة من الكتاب والسنة، وقامت الحجة لهم على عدم تخليدهم في النار، فأين هذا من ذلك؟!
والذي يسوّي بين مؤمن وكافر قد سوّى بين ما فرق الله، وحادّ الله في أمره.

الوجه الرابع: أنه لا حجة له في قوله تعالى: ﴿بِكُلِّ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١]؛ لأن المراد بالخطيئة المحيطة خطيئة الكفر، لا مطلق الخطيئة؛ لأن الله قيدها بقوله: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾، فدلّ على أن الخطيئة غير المحيطة - وهي ما دون الكفر - لا يخلد صاحبها في النار.
ففي الآية ردٌّ عليه.

وهكذا لا يستدلُّ مُبطلٌ بدليل من الشرع؛ إلا وفيه ردٌّ عليه، فسبحان العليم الحكيم الذي جعل كلامه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الوجه الخامس: أنه لا حجة له في قول الرسول ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني»^(١)؛ لأن معناه الحث على العمل الصالح، والتحذير من الكسل، وليس فيه أن العاصي يخلد في النار.

□ تحذيره من عقيدة أهل السنة ووصفها بالتجسيم والإرجاء:

ثم وقف السيابي موقف الناصح والمحذّر للمسلمين من عقيدة أهل السنة، فقال:

«إن المسلمين في حرب دائمة ومستمرة مع أعداء الله اليهود، وعليهم أن يتخلّصوا أولاً من عقائدهم الفاسدة؛ فإن تصحيح العقيدة عامل مهم من عوامل النصر».

ثم بيّن العقيدة التي يحذّر منها، حيث قال:

«ويحذروا عقيدة التجسيم والإرجاء».

- وهو يقصد بذلك عقيدة أهل السنة الذين يثبتون رؤية الله ﷻ، ويسمي هذا تجسيمياً، ويقولون بعدم تخليد المؤمن العاصي في النار، يسمي هذا إرجاء. وهذا من جهله بمعنى الإرجاء، وبمن قال به؛ فإن الإرجاء معناه تأخير الأعمال عن مسمى الإيمان، وليس هو عقيدة أهل السنة، وإنما هو عقيدة الجهمية، وهو القول بأن الإيمان مجرد المعرفة بالقلب، ولو لم يحصل عمل، أو أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط؛ كما يقوله الأشاعرة أو هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان، وهذا الأخير قد يقول به بعض أهل السنة، وجمهورهم على خلافه، يقولون: إن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وأما قول أهل السنة: إن مرتكب الكبيرة من المؤمنين لا يخلد في النار؛ فليس إرجاءً - وإن سماه إرجاءً -، وكذلك رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة كما أثبتها الله في كتابه وأثبتها رسوله ﷺ في سنته - وإن سماها تجسيمياً -، فهو لا يغير من الحق شيئاً.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٩٨).

فأهل السنة لا يهْمهم مثل هذه التشنيعات ما داموا على الحق، متمسكين بالكتاب والسنة، فما زال أهل الحق في كل زمان يلقَّبون بأشنع الألقاب، وهذا مما يرفع درجاتهم عند الله، ﴿وَلَا يَجِئُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

□ زعمه أن الحنابلة هم الذين اهتموا بإنكار القول بخلق القرآن تعصباً لإمامهم:

ثم قال السيابي تحت عنوان خلق القرآن:

«إن الحنابلة يهتمون بهذه المسألة اهتماماً بالغاً».

وأرجع هذا الاهتمام عندهم إلى أنه مسألة عاطفة؛ لكون الإمام أحمد عُدِّبَ عليها؛ قال:

«ومن الخطأ أن تكون العاطفة مقياس الخطأ والصواب، وربما عاب الحنابلة على بعض المذاهب عاطفتهم وتقديسهم للأشخاص، ولكنهم وقعوا في أنفسهم فيما عابوا به الآخرين».

- وجوابنا على ذلك أن نقول: إن الذين أنكروا القول بخلق القرآن ليسوا هم الحنابلة فقط، بل جميع أهل السنة؛ من المحدثين، وفقهاء المذاهب الأربعة، وغيرهم، غيرة لكتاب ربهم ﷻ، ومؤلفاتهم في ذلك كثيرة مشهورة. قال الإمام الطحاوي الحنفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «عقيدته»^(١) ما نصه:

«وأن القرآن كلام الله؛ منه بدأ بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحيأً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة؛ ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر؛ فقد كفر، وقد ذمَّه الله وعابه وأوعده بسقر، حيث قال تعالى: ﴿سَأَصْلِيهِ سَقَرًا﴾ [المدثر: ٢٦]، فلما أوعده الله بسقر لمن قال: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥]؛ علمنا وأيقننا أنه قول خالق البشر، ولا يشبه قول البشر». انتهى.

وهذه العقيدة متلقاة بالقبول عند جميع أهل السنة.

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (١٧٩).

قال السبكي الشافعي:

«جمهور المذاهب الأربعة على الحق يقرّون عقيدة الطحاوي التي تلقّاها العلماء بالقبول».

وقال شارحها ابن أبي العز الحنفي على هذه الجملة التي نقلناها^(١):

«هذه قاعدة شريفة، وأصل كبير من أصول الدين، ضلّ فيه طوائف كثيرة من الناس، وهذا الذي حكاه الطحاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الحق الذي دلّت عليه الأدلّة من الكتاب والسنة لمن تدبّرهما، وشهدت به الفطرة السليمة التي لم تتغيّر بالشبهات والشكوك والآراء الباطلة».

وقال الإمام محمد بن جرير الطبري إمام المفسرين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في عقيدته المشهورة^(٢):

«أول ما نبدأ القول فيه من ذلك عندنا أن القرآن كلام الله وتنزيله، إذا كان من معاني توحيده فالصواب من القول في ذلك عندنا أنه كلام الله؛ غير مخلوق، كيف كتب، وحيث تُلي، وفي أي موضع قُرئ، في السماء وجد، وفي الأرض حيث حفظ، في اللوح المحفوظ كان مكتوباً، أو في القلب حفظ، وباللسان لفظ، فمن قال غير ذلك أو ادّعى أن قرآنا في الأرض أو في السماء سوى القرآن الذي نتلوه بألسنتنا ونكتبه في مصاحفنا، أو اعتقد غير ذلك بقلبه، أو أضمره في نفسه، أو قاله بلسانه دائماً به فهو بالله كافر؛ حلال الدم والمال، بريء من الله، والله منه بريء». انتهى.

وقال إمام الأئمة أبو بكر محمد بن خزيمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب «التوحيد»^(٣):

«باب: ذكر البيان من كتاب ربنا المنزّل على نبيه المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن سنة نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الفرق بين كلام الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي به يكون خلقه، وبين خلقه الذي يكون بكلامه وقوله، والدليل على نبد قول الجهمية الذين يزعمون أن كلام الله مخلوق جل ربنا وعز عن ذلك»...

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (١٧٩).

(٢) «صريح السنة» (١٢/١٨).

(٣) «كتاب التوحيد» (١/١٣٩).

ثم ساق الأدلة، وقال أيضاً:

«باب: من الأدلة التي تدل على أن القرآن كلام الله الخالق، وقوله غير مخلوق، لا كما زعمت الكفرة من الجهمية المعطلة». انتهى.

وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب «الإبانة»^(١):

«ومن قال: (إن القرآن غير مخلوق، وإن من قال بخلقه كافر) من العلماء وحملة الآثار ونقله الأخبار لا يُحصون كثرة؛ منهم: الحمادان، والثوري، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ومالك بن أنس، والشافعي وأصحابه، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وهشام، وعيسى بن يونس، وحفص بن غياث، وسعيد بن عامر، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو بكر بن عياش، ووكيعة، وأبو عاصم النبيل، ويعلى بن عبيد، ومحمد بن يوسف، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن داود، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ويزيد بن هارون... وغيرهم. ولو تتبعنا ذكر من يقول بذلك؛ ل طال الكلام بذكرهم، وفيما ذكرنا من ذلك مقنع، والحمد لله رب العالمين.

وقد احتججنا لصحة قولنا: (إن القرآن غير مخلوق) من كتاب الله ﷻ

وما تضمنته من البرهان، وأوضحه من البيان.

ولم نجد أحداً ممن تُحمَل عنه الآثار، وتُنقل عنه الأخبار، ويأتى به المؤتمون من أهل العلم يقول بخلق القرآن، وإنما قال ذلك رعاي الناس، وجُهاًل من جهالهم، لا موقع لقولهم». انتهى.

فهل هؤلاء حنابلة حملتهم العاطفة كما يقول السيابي لإمامهم، أو أنهم قالوا ذلك غيره على كتاب ربهم من أقوال الزنادقة والمبتدعة؟!

وقوله: «فالقضية هي قضية عاطفية نفسية، ليست إلا».

نقول: هذا اتهام لعلماء المسلمين بأنهم يغارون للأشخاص، ولا يغارون لكتاب الله.

□ ذكر مقابلتهم للشيخ ابن باز وما جرى فيها، والرد عليه:

ثم ختم السيابي حديثه الممل بذكر مقابلة شيخه الخليلي مفتي عُمان

(١) «الإبانة» (٩٥ - ٩٦).

بالشيخ عبد العزيز بن باز، وما جرى بينهما من المناقشة حول هذه المسائل،
وقال:

«إن الشيخ ابن باز جعل يسب ويشتم، فضلل وكفر، وعبس وبسر، ولما
دعاه الخليلي إلى المباهلة؛ احرنجم وتلوى».

- والجواب عن ذلك أن نقول: مهما وصفت الشيخ عبد العزيز بن باز
بصفات السوء؛ فإن الناس يعرفونه، ويعرفون أخلاقه الكريمة، وعلمه الغزير،
وأنه لن يعجز بحول الله أن يفحم شيخك وغيره بكلمة الحق، ولا سيما في
هذه المسائل التي يعرف الحكم فيها طلاب المدارس عندنا.

وقد بين الشيخ عبد العزيز السبب الذي منعه من المناظرة، وهو أنه كره
المناظرة المعلنة التي تضر بعض الناس، وتدخل عليهم بعض الشكوك، لأنه
والحمد لله في مجتمع سالم من هذه الأفكار المنحرفة، فلا يريد أن يفتح على
الناس باب شرهم في سلامة وعافية منه.
وهذا غاية الحكمة.

وإذا كان باستطاعة السيابي وشيخه الخليلي أن يجيبا عما كتبه علماء أهل
السنة في هذه المسائل: مسألة ثبوت الرؤية، ومسألة عدم تخليد عصاة المؤمنين
في النار، ومسألة بطلان القول بخلق القرآن... وغيرها من المسائل التي
خالف فيها الإباضية أهل السنة والجماعة؛ إذا كان باستطاعة المذكورين أن
يجيبا عما كتبت في ذلك من مؤلفات مستقلة - وهي بالمئات والحمد لله -،
وعما في كتب عقائد أهل السنة التي تدرّس في المساجد والجامعات وغيرها؛
فالمجال أمامهما مفتوح.

ولكن أنى لهما ذلك ودونه خرط القتاد، والعلماء لهما بالمرصاد؟
وخير لهما الرجوع إلى الصواب، بدل اللجاج والمنازعة اللتين لا طائل
تحتهما...

والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.



نزهوا الصحافة عن نشر مثل هذه الترهات الباطلة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.

وبعد:

لقد قرأت في «جريدة الندوة» (العدد ٨٦٥٨/ تاريخ ٢٦ من ذي الحجة ١٤٠٧هـ) عنواناً بالحرف الكبير هو: (نهاية العالم عام ٢١١٥!!) فلفت نظري هذا العنوان العجيب الغريب، الذي يتضمّن ادّعاء علم الغيب الذي اختصّ الله به، ولم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأً، وهو وقت قيام الساعة؛ هل أطلعت عليه «جريدة الندوة» حين كتبت هذا العنوان؟

ثم قرأت ما تحت العنوان، فإذا هو أشد وأدهى، وهو بالحرف الواحد: «ليما - صرح يوم الثلاثاء جوستافو أستريمادويرو، رئيس مؤسسة علماء الفلك في بيرو، بأن نيزك (كذا) بقطر ألف كم سيصطدم بالأرض عام (٢١١٥م).

وقال عالم الفلك: إن اصطدام هذا الجسم الفضائي الهائل المكوّن من معادن منصهرة قد يؤدي إلى فناء الحياة على الأرض، وإلى حدوث كوارث مماثلة لتلك التي نجم عنها انقراض الحيوانات الزاحفة الضخمة فيما قبل التاريخ، واختفاء قارة أتلانتيس.

وقد أطلق على النيزك المذكور اسم (١٩٨٣ تي في)، وهو أكبر من النيزك (سيريس) أكبر نيزك معروف حتى الآن.

وقال استريمادويرو: إن هناك عالم فلك سوفيتياً، وهو ألكسندر فويتشسليجوفسكي يتابع كل ليلة مسار النيزك؛ إلا أنه يتوقع أن الارتطام بعد (١٢٨) سنة.

وقال عالم الفلك: إن الفرصة ما زالت سانحة لتوحيد الجهود من أجل القضاء على النيزك، ربما باستخدام مجسّمات خاصة مجهزة بقنابل نووية».

انتهى ما ذكرته الجريدة، وقد نشرته «جريدة المدينة» في عددها ٧٤١٨ - الصادر يوم الخميس تاريخ ٢٦/١٢/١٤٠٧هـ) تحت عنوان: (كذب المنجمون).

ولم يرد في الجريدتين بعد سياق الخبر أي تعليق عليه بما يبطله، بل اكتفت «جريدة المدينة» بتكذيبه في العنوان فقط!

وأما «جريدة الندوة» فساقته مساق المسلم به!!

ولا يخفى ما في هذا من خطر على العقيدة، وتغريب بالقراء، وترويج للباطل، نرجو أن تُنَزَّه صحافتنا عن مثله.

ثم إن ما جاء في العنوان: «نهاية العالم...» إلخ؛ يتضمن الإنكار لعالم الآخرة.

وما جاء في مضمون الخبر من ذكر تصادم هذه الأجرام وفناء العالم يقتضي عدم الإيمان بأن الله ﴿يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٤١].

وتحديد نهاية العالم لعام (٢١١٥م) معناه ادعاء العلم بوقت قيام الساعة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]... إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على انفراد الله بعلم ذلك.

ونرجو أن لا يتكرر نشر مثل هذه الأباطيل في صحفنا وفي مجتمعنا.

والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



تعقيب على ما كتبه المستشار سالم البهناوي في موضوع العقيدة السلفية ودعوة الشيخ حسن البنا

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن
اهتدى بهداه.

وبعد:

فقد اطلعت في «مجلة المجتمع» (في عددها ٦٠٩ - بتاريخ ١٤٠٣/٥/٩ هـ) على مقال بعنوان: (سلفية حسن البنا في ذكرى استشهاده) بقلم المستشار سالم البهناوي.

وحاصل هذا المقال هو الدفاع عن حسن البنا، ومحاولة إثبات أنه سلفي العقيدة في موضوع صفات الله ﷻ، والرد على الذين أدانوه بموجب ما نقلوه من كلامه.

ونحن لا نحب أن نتعرض للشيخ حسن البنا؛ لأنه أفضى إلى ربه، ونرجو له المغفرة والرحمة، ولكننا نريد أن نناقش صاحب المقال فيما خلط وغلط فيه من النقولات، وفيما نسبه إلى بعض الأئمة نسبة خاطئة؛ قاصدين بذلك بيان الحق وإزالة اللبس.

ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق.

وإليك بيان ما جاء في مقاله مع مناقشته:

□ أولاً:

يحاول أن يسوّغ ما قاله حسن البنا من أن آيات الصفات من المتشابه، ويقول:

«إن جمهوراً من الفقهاء قد قالوا: إن آيات الصفات من المتشابه، ولم يقل أحدٌ من أهل السنة بفساد عقيدتهم».

قال: «وقد نُقِلَ هذا عن أحمد بن حنبل، والسيوطي، وابن كثير، والشاطبي، والجصاص...» إلخ.

- والجواب: أن نقول:

١ - أما كون بعض الفقهاء وليس جمهورهم (- كما يقول -) ظنوا أن آيات الصفات من المتشابه؛ فهو شيء حاصل، لكن هو ظنٌ فاسد، مخالف لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، واعتقاد أهل السنة والجماعة من أن آيات الصفات من المحكم لا من المتشابه، وقد ضلُّوا بهذا الظن الباطل.

٢ - وأما قوله: «إن أهل السنة لم يقولوا بفساد عقيدتهم»؛ فهو خلاف الواقع؛ فإن أهل السنة بيَّنوا بطلان قول هؤلاء، وردُّوا عليهم إما تصريحاً وإما ضمناً.

من ذلك - على سبيل المثال - ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسائله، وما كتبه ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» و«الصواعق المرسلية» و«القصيدة النونية»، وصاحب «العقيدة الطحاوية»، وشارحها... وغير ذلك من كتب أهل السنة والجماعة.

٣ - وأما نسبته هذا القول إلى الإمام أحمد وابن كثير وأنها من جملة من يقول بأن آيات الصفات من المتشابه؛ فهي نسبة كاذبة وقرينة خاطئة؛ لأن هذين الإمامين في طليعة من يثبت الصفات على حقيقتها، ويؤمن بما دلَّت عليه الآيات الواردة فيها، وأنها من المحكم الذي يُعَلِّم معناه ويُفَسِّر، لا من المتشابه الذي لا يُعَلِّم تأويله إلا الله.

وإليك ما قاله الأئمة في ذلك:

أ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب «العقل والنقل» (١)

(٢٠٤):

«وأما على قول أكابرهم: إن معاني هذه النصوص المشككة المتشابهة لا يعلمه إلا الله، وإن معناها الذي أراده الله بها هو ما يوجب صرفها عن ظواهرها؛ فعلى قول هؤلاء يكون الأنبياء والمرسلون لا يعلمون معاني ما أنزل الله عليهم من هذه النصوص، ولا الملائكة، ولا السابقون الأولون، وحينئذ؛ فيكون ما وصف الله به نفسه في القرآن، أو كثير مما وصف الله به نفسه لا يعلم الأنبياء معناه، بل يقولون كلاماً لا يعقلون معناه...».

إلى أن قال:

«ومعلوم أن هذا قدح في القرآن والأنبياء، إذا كان الله أنزل القرآن، وأخبر أنه جعله هدى وبيانا للناس، وأمر الرسول أن يُبَلِّغَ البلاغ المبين، وأن يُبَيِّنَ للناس ما نُزِّلَ إليهم، وأمر بتدبر القرآن وعقله، ومع هذا؛ فأشرف ما فيه وهو ما أخبر به الرب عن صفاته، أو عن كونه خالفاً لكل شيء، هو بكل شيء عليم، أو عن كونه أمراً ونهياً ووعداً وتوعداً، أو عما أخبر به عن اليوم الآخر - لا يعلم أحد معناه، فلا يعقل ولا يتدبر، ولا يكون الرسول بين الناس ما نُزِّلَ إليهم، ولا بلغ البلاغ المبين». انتهى.

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الرسالة المسماة بـ «الإكليل في المتشابه والتأويل»^(١):

«وأما إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله؛ فنقول: ما الدليل على ذلك؛ فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأئمة ولا من الأئمة لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه الداخِل في هذه الآية، ونفى أن يعلم أحد معناه، وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يُفْهَم، وإنما قالوا كلمات لها معان صحيحة، قالوا في أحاديث الصفات: تَمَرُّ كما جاءت، ونهوا عن تأويلات الجهمية، وردوها، وأبطلوها، التي مضمونها تعطيل النصوص عمّا دلَّت عليه، ونصوص أحمد والأئمة قبله بيّنة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية، ويقرؤون النصوص على ما دلَّت عليه من معناها...».

إلى أن قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«فهذا اتفاق من الأئمة على أنهم يعلمون معنى هذا المتشابه، وأن لا يسكت عن بيانه وتفسيره، بل يُبَيِّنُ ويفسّر باتفاق الأئمة؛ من غير تحريف له عن مواضعه، أو إلحاد في أسماء الله وآياته». انتهى باختصار.

هذا ما حكاه شيخ الإسلام عن الأئمة أنهم لا يجعلون نصوص الصفات من المتشابه الذي لا يُفْهَم معناه ويجب تفويضه، بل كانوا يعلمون معاني الصفات، ويفسرونها وإنما يفوضون كيفيتها إلى الله تعالى.

(١) «المجموع» (١٣/٢٩٤).

وهذا الإمام مالك وغيره من الأئمة يقولون:
«الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة».

والنقولات عن الإمام أحمد في مثل هذا كثيرة معلومة في كتب أهل السنة.

ب - وإليك ما قاله ابن كثير الذي عدّه البهناوي من جملة القائلين بأن آيات الصفات من المتشابهة؛ قال في «تفسيره» (١/٢٣٠) ما نصه:

«وأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ فللناس في هذا المقام مقالات كثيرة جداً، ليس هذا موضع بسطها، وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، وهو إمرارها كما جاءت؛ من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله؛ فإن الله لا يشبهه شيء من خلقه، وليس كمثل شيء، وهو السميع البصير، بل الأمر كما قال الأئمة؛ منهم نعيم بن حماد الخزازي شيخ البخاري؛ قال: من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه، فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلاله، ونفى عن الله تعالى النقائص؛ فقد سلك سبيل الهدى». انتهى كلامه ﷺ.

وقوله: «إمرارها كما جاءت من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل»؛ يريد به الرد على المعطلة والمشبهة. فقولته: «إمرارها كما جاءت»: ردٌّ على المعطلة الذين يحرفونها عما دلَّت عليه من المعاني الحقيقية إلى معان باطلة. وقوله: «من غير تكييف»: ردٌّ على الممثلة الذين يشبهون الله بخلقه، والله أعلم.

□ ثانياً:

خلط البهناوي في معنى التفويض، حيث قال:
«إن معناه في اللغة العربية عدم التأويل والتعطيل، وترك الأمر إلى الله تعالى».

- فتفسيره التفويض بأنه ترك التأويل والتعطيل تفسير ناقص؛ لأن معناها الحقيقي هو عدم التعرُّض لتفسير النصوص وبيان معناه الحقيقي، لا أنه ترك التأويل والتعطيل فقط.

فالسلف ومن سار على نهجهم يفسِّرون آيات الصفات، ويبيِّنون معناها، ويردُّون التأويل والتعطيل، ولا يكونون بهذا مفوِّضين؛ لأن المفوض هو الذي يجحد معناها الذي تدل عليه، ويظنُّ أن لها معنى لا يعلمه إلا الله، وهذا مذهب باطل لا تجوز نسبته إلى السلف كما توهمه الكاتب حين قال:

«والشيخ حسن البنا عندما أشار إلى التفويض؛ قال: إنه عقيدة السلف».

فقد أخطأ حسن البنا وأخطأ الكاتب في نسبته هذا المذهب الباطل إلى

السلف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في رد هذه النسبة الباطلة في «مجموع الفتاوى» (٩/٥) ما نصه:

«فإن هؤلاء المبتدعين الذين يفضِّلون طريقة الخلف من المتفلسفة ومن حذا حذوهم على طريقة السلف إنما أتوا من حيث طنُّوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث؛ من غير فقه لذلك، بمنزلة الأميين الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيً﴾ [البقرة: ٧٨]، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات». انتهى.

ثم من عدم تأمل البهناوي وتناقضه العجيب أن يحاول التفريق بين التفويض وأهل التفويض، فيقول:

«إن التفويض في اللغة عدم التأويل والتعطيل، وترك الأمر إلى الله».

وأما أهل التفويض عنده:

«فهم فئة معلومة، تعارفوا على تأويل آيات الصفات، وهؤلاء يخالفون

السلف».

وقد تناقض في هذا مع نفسه، حيث قال في الأول: إن التفويض معناه ترك التأويل»، وقال في الآخر: «إن أهل التفويض فئة تعارفوا على تأويل الصفات».

فكيف يكون هؤلاء أهل تفويض وهم متعارفون على تأويل الصفات، وأنت تقول: إن التفويض هو ترك التأويل؟! كيف يكون التأويل تفويضاً وتركه تفويضاً؟!
تفويضاً؟!

□ ثالثاً:

نقل البهناوي عبارة الشيخ حسن البنا في موضوع التوسل، حيث قال: «والدعاء إذا قُرِنَ بالتوسل إلى الله بأحد من خلقه خلافاً فرعي في كيفية الدعاء وليس من مسائل العقيدة».

ثم نقل قول المعترضين على هذه العبارة، حيث قالوا بأنها توقع في الشرك الصريح، ثم قال:

«ليس صحيحاً أن كلام الشيخ حسن البنا عن التوسل يؤدي إلى الشرك الصريح، وأن من أثبت وسائط بين الله وخلقه فهو مشرك يقتل ردة كما يقولون».

- والجواب عن ذلك:

١ - قول الشيخ حسن البنا بأن التوسل إلى الله بأحد خلقه خلاف فرعي، وليس من مسائل العقيدة قول ظاهر البطلان؛ لأن الدعاء من صميم العقيدة، بل هو أعظم أنواع العبادة؛ كما قال النبي ﷺ: «الدعاء هو العبادة»^(١).

قد سماه الله ديناً، وأمر بإخلاصه له؛ كما قال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤].

وسمّاه عبادة في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وكيفية الدعاء لا خلاف فيها بين أهل العلم، وهي أن ندعو الله سبحانه مباشرة؛ من غير واسطة أحد، فالله قال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، ولم يقل: ادعوني بواسطة أحد من خلقي.

(١) رواه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٢٦٧/٤، ٢٧١)، وصححه ابن حبان (٨٩٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤٩/١): سنده جيد. وصححه النووي؛ كما في «الفيض» للمناوي.

فالتوسل بذات المخلوق أو بحقه أو بجاهه هو إقسام على الله ﷻ بأحد خلقه، وهو مبتدعٌ محدث، وهو بالتالي وسيلة إلى الشرك بتلك الوساطة؛ كما فعل المشركون الأولون الذين قال الله فيهم:

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾
[الزمر: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

ففي البداية يسألون الله بحقهم وبجاههم، ثم ينتهي بهم الأمر إلى أن يتقربوا إليهم بأنواع العبادة، ويطلبوا منهم المدد والشفاعة؛ كحال عبَاد القبور اليوم.

٢ - قول البهناوي: «ليس صحيحاً أن كلام الشيخ حسن البنا عن التوسل يؤدي إلى الشرك الصريح، وأن من أثبت وسائط بين الله وخلقته؛ فهو مشرك يقتل ردة».

نقول: هذا مغالطة وجحودٌ للواقع، فالتوسل بالمخلوق أدى إلى الشرك بالتوسل به، وما يفعل عند قبور الأولياء اليوم - أو من يُظنُّ أنهم أولياء - أكبر شاهد على ذلك، ومن أثبت الوسائط بين الله وبين خلقه في قضاء الحاجات وتفريج الكربات وإجابة الدعوات؛ فهو مشرك يقتل ردة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مجموع الفتاوى» (١/١٢٤):

«فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار؛ مثل أن يسألهم؛ غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفريج الكرب، وسد الفاقات؛ فهو كافر بإجماع المسلمين...».

إلى أن قال (١/١٤٦):

«وإن أثبتهم وسائط بين الله وبين خلقه؛ كالحجاب الذي بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي خلقه ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك؛ لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج، فمن أثبتهم وسائط

على هذا الوجه؛ فهو كافر مشرك يجب أن يُستتاب، فإن تاب؛ وإلا قتل، وهؤلاء مشبهون، شبهوا المخلوق بالخالق، وجعلوا لله أنداداً، وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لم تتسع له هذه الفتوى». انتهى.

□ رابعاً:

نسب البهناوي لبعض الأئمة أنهم يجيزون التوسل بالأنبياء، حيث قال: «قال جمهور من الفقهاء: إنه يجوز التوسل بالأنبياء والصالحين حال حياتهم وبعد مماتهم؛ قاله مالك والسبكي والكرمانى والنوري والقسطلاني والسمهودي وابن الحاج وابن الجزري».

فقد روي أن مالكا رحمته الله سأله أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس، فقال: يا أبا عبد الله: أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدعو أم أستقبل القبلة وأدعو؟ فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى يوم القيامة، بل استقبل واستشفع به؛ فيشفعه الله»، انتهى كلامه.

ونقول أولاً: أما التوسل بالأحياء؛ وإن كان المراد به التوسل بدعائهم؛ فهو جائز، إن كان المراد به التوسل بذواتهم أو بحقهم أو جاههم؛ فهو غير جائز، وقد بيناه فيما سبق.

وأما التوسل بالأموات؛ فلا يجوز بحال من الأحوال، وقد عدل عمر بن الخطاب والصحابة معه عن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته إلى التوسل بدعاء عمه العباس رضي الله عنه في قصة الاستسقاء، وما فعلوا ذلك إلا لعلمهم أن التوسل بالميت لا يجوز.

ونقول ثانياً: ما نسبته إلى الإمام مالك من إجازة التوسل اعتماداً على القصة الذي ذكرتها له مع المنصور؛ فهو باطل من أساسه؛ لأن الحكاية المذكورة مكذوبة على مالك، ومالك وغيره من الأئمة يرون أن الرجل إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وأراد أن يدعو لنفسه؛ فإنه يستقبل القبلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (١/٣٥٣):

«والحكاية التي تُذكر عن مالك أنه قال للمنصور لَمَّا سأله عن استقبال الحجرة، فأمره بذلك، وقال: «هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم»: كذب على

مالك، ليس لها إسناد معروف، وهو خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقة من كتب أصحابه». انتهى.

وأما بقية الذين نسبت إليهم القول بجواز التوسل بالصالحين بعد موتهم؛ فإن صح ذلك عنهم؛ فقد أخطؤوا وخالفوا الأدلة، وحينئذ لا عبرة بقولهم، وإن العبرة بقول من يوافق الدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣١٨/١):

«فأما المتوسل بذاته (أي: النبي ﷺ) في حضوره أو مغيبه أو بعد موته - مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم - فليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتابعين، بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ومن بحضرتهما من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا؛ استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حياً؛ كالعباس، وكيزيد بن الأسود، ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا في هذه الحال بالنبي ﷺ؛ لا عند قبره، ولا عند غير قبره، بل عدلوا إلى البدل؛ كالعباس، وكيزيد، بل كانوا يصلون عليه في دعائهم، وقد قال عمر:

«اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا؛ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا؛ فاسقنا»^(١).

فجعلوا هذا بدلاً عن ذلك لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه، وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره فيتوسلوا به ويقولوا في دعائهم في الصحراء بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التي تتضمن القسم بمخلوق على الله ﷻ أو السؤال به، فيقولون: نسألك أو نقسم عليك بنبيك أو بجاه نبيك ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس». انتهى.

والحاصل أن التوسل المشروع هو التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وكذا التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة؛ كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا...﴾ [آل عمران: ١٩٣]

(١) رواه البخاري (١٠١٠).

الآية، وكما في حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة^(١)، فتوسَّلوا إلى الله بصالح أعمالهم، ففرَّج عنهم، وكان التوسل بدعاء الصالحين، الأحياء، كما توسَّل الصحابة بدعاء العباس ويزيد بن الأسود في الاستسقاء.

أما التوسل بالأموات والغائبين؛ فإنه ممنوع غير مشروع، من أجازته؛ فإنه لا دليل معه، والعبادات مبناهما على التوقيف، فقول من أجازته مردود عليه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

والله أعلم.

□ خامساً:

نقل البهنساوي مقاطع من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من فتاويه متفرقة في موضوع التوسل، واستنتج منها أن الشيخ لا يقول بكفر المتوسِّل إلى الله بالأشخاص، بل نسب إليه أنه يقول بجواز التوسل، ولم ينقل هذه النقول أيضاً بأمانة، بل نقلها ناقصة مبتورة، وهذا مما يتنافى مع أمانة العلم، وإليك بيان ذلك:

١ - قال: «والإمام ابن تيمية لا يقول بكفر من توسل بالدعاء، مع إنكاره لأكثره، فقد قال: (يقول بعضهم إذا كانت لك حاجة استوص الشيخ فلاناً؛ فإنك تجده، أو توجه إلى ضريحه خطوات وناده، يقض حاجتك، وهذا غلط لا يحل فعله). ويقول: (والعجب من ذي عقل سليم يستوصي من هو ميت؛ يستغيث به ولا يستغيث بالحي الذي لا يموت، ويقوِّي الوهم عنده أنه لولا استغاثته بالشيخ الميت؛ لما قضيت حاجته، فهذا حرام فعله)».

هكذا ساق البهنساوي هذا النقل عن الشيخ ليستشهد به على أنه لا يقول بكفر المتوسِّل في الدعاء، ولعله أخذ هذا من قول الشيخ: «وهذا غلط لا يحلُّ فعله»، ومن قوله: «فهذا حرامُّ فعله».

وتعقبنا على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن كلام الشيخ هذا في حق المستغيث بالأموات، وليس

(١) رواه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣) عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

هو في التوسل في الدعاء كما ظنَّ البهنساوي، والاستغاثة بالأموات شرك أكبر، وكفر بالله ﷻ؛ لأن الاستغاثة نوع من العبادة، وصرفها لغير الله شرك أكبر عند الشيخ وغيره.

الوجه الثاني: أن الشيخ ذكر هذا الكلام تمثيلاً لما فعله المشركون، وهو تابع لكلام سابق عليه قطعه البهنساوي وأخذ ما يراه صالحاً له فقط، ونحن نسوق كلام الشيخ بكامله حتى يتضح المقصود:
قال ﷻ^(١):

«والأسباب التي يفعلها العباد مما أمر الله به وأباحه؛ فهذا يسلك، وأما ما ينهى عنه نهياً خالصاً، أو كان من البدع التي لم يأذن الله بها؛ فهذا لا يسلك؛ قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا نُنْفَعُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أْذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢ - ٢٣].

بيِّن سبحانه ضلال الذين يدعوه المخلوق من الملائكة والأنبياء وغيرهم، المبيِّن أن المخلوقين لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، ثم بيِّن أنه لا شركة لهم، ثم بيِّن أنه لا عون له ولا ظهير؛ لأن أهل الشرك يشبهون الخالق بالمخلوق؛ كما يقول بعضهم: إذا كانت لك حاجة استوص الشيخ فلاناً...» إلى آخر الكلام الذي نقله البهنساوي.
ثم قال الشيخ:

«وإن كان من هؤلاء الداعين لغير الله من يرى صورة المدعو أحياناً؛ فذلك شيطانٌ تمثَّل له، ونظير هذا قول بعض الجهَّال من أتباع الشيخ عدي وغيره: كل رزق لا يجيء على يد الشيخ لا أريده، والعجب من ذي عقل سليم يستوصي...» إلى آخر ما نقله البهنساوي.

وبسياق كلام الشيخ بتمامه اتَّضح مقصده، وأنه في موضوع الشرك الأكبر لا في موضوع التوسل في الدعاء.
٢ - قال البهنساوي:

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٢٦ - ٥٢٧)، وقارن مع (٣٢٢/١٨).

«وعن التوسل بمخلوق إلى الله تعالى قال ابن تيمية: (ولو قال قائل لمن يستغيث به: أسألك بفلان أو بحق فلان؛ لم يقل أحد: إنه استغاث بما توسل به، بل إنما استغاث بمن دعاه وسأله)».

ثم علق البهناوي بقوله:

والمعنى أنه يكون قد استغاث بالله وليس المخلوق الذي توسل به إلى الله؛ لهذا قال: لا وجه لتكفير من قال بالتوسل سالف الذكر؛ لأنها مسألة خفية، وأدلتها ليست جليّة وظاهرة. ولكن ابن تيمية يرى أن هذا النوع من التوسل جائز إن كان توسلاً بالأنبياء، وغير جائز لمن عداهم^(١). انتهى.

وهذا النقل كسابقة، أورده البهناوي في غير موضعه، ولم يورده بكامله حتى يُعرف مراد الشيخ منه، وذلك أن هذا الكلام ذكره الشيخ في سياق جواب عن سؤال حاصله: هل الاستغاثة بالنبي ﷺ والتوسل إلى الله به شيء واحد أو بينهما فرق؟ وأول الجواب هو بهذا النص:

«الحمد لله رب العالمين، لم يقل أحد من علماء المسلمين: إنه يستغاث بشيء من المخلوقات في كل ما يُستغاث فيه بالله تعالى، لا بنبي، ولا بملك، ولا بصالح، ولا غير ذلك بل هذا مما يُعَلَّم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز إطلاقه، ولم يقل أحد: إن التوسل بنبي هو استغاثة به، بل العامة الذين يتوسلون في أدعيتهم بأمور؛ كقول أحدهم: أتوسل إليك بحق الشيخ فلان، أو بحرمة، أو أتوسل إليك باللوح والقلم أو بالكعبة، أو غير ذلك مما يقولونه في أدعيتهم؛ يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور؛ فإن المستغيث بالنبي ﷺ طالب منه وسائل له، والمتوسل به لا يدعو ولا يطلب منه شيئاً ولا يسأل، وإنما يطلب به، وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به...».

إلى أن قال:

«ولو قال قائل لمن يستغيث به: أسألك بفلان أو بحق فلان...» إلى آخر ما نقله البهناوي.

فاتضح أن مراد الشيخ بيان الفرق بين التوسل والاستغاثة؛ رداً على مَنْ

(١) «المجموع» (١/١٠٣).

سوى بينهما، وليس مراده أن التوسل بالمخلوق جائز؛ كما توهمه البهناوي، ونسبه إلى الشيخ بقوله:

«ولكن ابن تيمية يرى أن هذا النوع من التوسل جائز إن كان توسلاً بالأنبياء غير جائز لمن عداهم».

وإليك ما قاله الشيخ في هذا الموضوع من «مجموع الفتاوى» (٣١٨/١)، قال ﷺ:

«وأجمع أهل العلم على أن الصحابة كانوا يستشفعون به ويتوسلون به في حياته بحضوره؛ كما ثبت في «صحيح البخاري»^(١) عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا أقحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال:

«اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا».

والتوسل بالنبي ﷺ الذي ذكره عمر بن الخطاب قد جاء مفسراً في سائر أحاديث الاستسقاء، وهو من جنس الاستشفاع به، وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة...».

إلى أن قال:

«لكن هذا الاستسقاء والاستشفاع والتوسل به وبغيره كان يكون في حياته بمعنى أنهم يطلبون منه الدعاء، فيدعوا لهم، فكان توسلهم بدعائه، والاستشفاع به: طلب شفاعته، والشفاعة دعاء، فأما التوسل بذاته في حضور، أو مغيبة أو بعد موته؛ مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء، أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم؛ فليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتابعين...».

إلى أن قال:

«وأما بعد موته؛ فلم يكن الصحابة يطلبون منه الدعاء، لا عند قبره، ولا عند غير قبره؛ كما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين؛ يسأل أحدهم الميت حاجته».

(١) «الصحيح» (١٠١٠).

سادساً:

يسوغُ البهنساوي إدخال التصوف في منهج الإخوان المسلمين؛ تبعاً لما قاله الشيخ حسن البناء، حين قال:

«إن منهج الإخوان المسلمين دعوة سلفية، وطريقة سنية، وحقيقة صوفية».

ويرد على الذين انتقدوا التصوف وقالوا: إنه داء عضال، وسم قاتل، يجب على المسلم أن يغيره بيده، أما تجميده وأن ندعو إلى إقامة ديننا عليه؛ فلا يقبله مسلم.

يرد البهنساوي لهذا الانتقاد بأن مراد حسن البناء هو التصوف الذي يتفق مع تصوف إبراهيم بن أدهم، وليس مراده بالتصوف التصوف المذموم، ثم يتقلد قطعة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان آراء الناس في الصوفية، وأن الصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله... إلى آخر ما نقله.

- وتعقيبنا على ذلك أن نقول: نحن مع الذين انتقدوا حسن البناء في إدخاله الفكر الصوفي في منهج الإخوان، وخلطه له مع الدعوة السلفية والطريقة السنية؛ لأن ذلك جمع بين المتضادات، خصوصاً بالنظر إلى ما آل إليه التصوف من انحراف عن الدعوة السلفية والطريقة السنية.

ومن ناحية أخرى؛ ففي الطريقة السنية غنى عن الطريقة الصوفية.

وأيضاً؛ التصوف المعروف الآن هو التصوف المنحرف، والشيخ حسن البناء حينما قال ذلك؛ فهو لا يعيش في زمن إبراهيم بن أدهم والجُنيد والفُضيل، وإنما يعيش في زمن الصوفية المنحرفين، والتصوف الموجود الآن في جميع العالم الإسلامي غالبه ليس هو تصوف ابن أدهم وأقرانه.

ومعلوم أننا إذا فتحنا الباب لهذا اللون، وأدخلناه في منهجنا؛ فإنه سيتمشى مع التصوف المعاصر، شئنا أم أبينا، وإذا كان أوائل الصوفية لم ينحرفوا عن منهج الكتاب والسنة كما قال البهنساوي؛ فهذا لا يسوغ الدعوة إلى الطريقة الصوفية بعد معرفتنا لما آلت إليه من انحراف وشذوذ.

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن أوائل الصوفية لا يؤخذ منه مدح

الطريقة الصوفية والدعوة إليها، ولا ينسحب على كل الصوفية، حتى يُسْتَعْلَمَ
هَذَا الاستغلال السيئ، والشيخ تقي الدين عقب كلامه هَذَا الذي نقله عنه
البهنساوي بقوله:

«فَهَذَا أصل التصوف، ثم إنه بعد ذَلِكَ تشعَّب وتنوع»^(١). انتهى.

هَذَا ما أردنا التعقيب به على كلمة المستشار سالم البهنساوي لأجل بيان
الحق، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه.



(١) «المجموع» (١١/١٨).

تعقيب وبيان^(١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه.

وبعد:

فقد أطلعت في «مجلة الدعوة» (العدد ٩٢٥ - الصادر في يوم الاثنين ١٣ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ) على مقال لفضيلة الشيخ سالم البهناوي يعقب به على مناقشتي له في موضوع الصفات، والتي سبق نشرها في «مجلة الدعوة» (في العددين ٩١٦ و٩١٧)، ووجدت تعقيب فضيلته يتكون من جزأين:

الجزء الأول: يتعلق بكتاب «الجماعات الإسلامية» وما ذكر فيه عن الشيخ حسن البنا، وهذا لا شأن لي به.

والجزء الثاني: يتعلق بمناقشتي له، وهذا ما سأعلق عليه على النحو التالي:

١ - لا يزال فضيلته مصرّاً على أن التفويض في الصفات معناه ترك تأويلها وتعطيلها فقط.

- وقد بيّنا أن هذا خطأ، وأن تفويض نصوص الصفات هو جحد ما تدل عليه من المعاني الحقيقية، وتفويض تفسيرها وبيان المراد منها إلى الله تعالى؛ كما نقله فضيلته عن السيوطي أنه قال:

«ومن المتشابه آيات الصفات؛ نحو: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وجمهور أهل السنة منهم السلف وأهل

(١) نبيه: ذكر الشيخ البهناوي في كتابه «شبهات حول الفكر الإسلامي» أنني لم أعقب عليه في مقاله الثاني، والواقع أنني عقيبت عليه بهذا الرد، فلعله لم يطلع عليه، وقد نُشر في «مجلة الدعوة» عقب رده مباشرة.

الحديث على الإيمان بها، وتفويض معناها المراد إلى الله تعالى، ولا نفسرها، مع تنزيها له عن حقيقتها».

فهذه الجملة التي نقلها هو عن السيوطي تحدّد معنى التفويض، لكن السيوطي أخطأ في نسبة هذا المذهب إلى السلف وأهل السنة والحديث؛ لأن هذا مذهب بعض الخلف، أما السلف؛ فكما نقل فضيلته أيضاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية من قوله: «ما أخبر به الرب عن نفسه؛ مثل استوائه على عرشه، وسمعه، وبصره، وكلامه، غيره ذلك؛ فإن كفيات ذلك لا يعلمها إلا الله؛ كما قال ربعة بن [أبي] عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وسائر أهل العلم، وكذلك سائر السلف؛ كابن الماجشون، وأحمد بن حنبل، وغيرهما يبيّنون أن العباد لا يعلمون كيفية ما أخبر الله به عن نفسه، فالكيف هو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله، وأما نفس المعنى الذي بيّنه الله؛ فيعلمه الناس، كل على قدر فهمه؛ فإنهم يفهمون معنى السمع، ومعنى البصر، وأن مفهوم هذا ليس مفهوم هذا، ويعرفون الفرق بينهما».

فهذا النقل الذي نقله فضيلته عن شيخ الإسلام يحدّد بدقة مذهب السلف في الصفات، وأنهم يعلمون معانيها، ويؤمنون بها، ولا يفوّضونها، بل يشبّونها على حقيقتها اللاتمة بجلال الله.

ومن العجيب أنه جمع بين هذين النقلين المتضادين عن السيوطي وعن الشيخ تقي الدين، ولم يتبّه لذلك!!
وليس هذا شأن الباحث.

٢ - ما نقله فضيلته عن الشيخ ناصر الدين الألباني أنه علق على قول شارح الطحاوية: «ليس المراد من إحاطته بخلقه أنه كالملك، وأن المخلوقات داخل ذاته المقدسة»، حيث قال الألباني:

«وهو من التأويل الذي ينقمه الشارح، مع أنه لا بد منه أحياناً...»^(١).

- فالجواب عنه: أن هذا ليس من التأويل كما توهمه الشيخ الألباني؛ لأن الإحاطة لها معان كثيرة، ذكرها الراغب في «مفرداته» (ص ١٣٥)؛ منها أنها

(١) «شرح الطحاوية» (٣١٤) ط / ٤ الإسلامي.

تستعمل بمعنى العلم؛ نحو: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]،
وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

قال الراغب:

«والإحاطة بالشيء علماً هي أن تعلم: وجوده، وجنسه، وكيفيته، وغرضه المقصود به وبإيجاده، وما يكون به ومنه، وذلك ليس إلا لله تعالى». انتهى.

٣ - يقول أيضاً عن الشيخ الألباني: «إنه لا يعتبر التوسل بحق الأنبياء وجاههم من العقيدة».

وهو يريد بذلك أن يسوّغ قول الشيخ حسن البنا: إن التوسل بالمخلوق في الدعاء أمر فرعي.

والواقع أن الشيخ الألباني لا يقصد ذلك، وإنما يقصد أن التوسل بحق الأنبياء وجاههم ليس مما يجوز عمله واعتقاده؛ لأنه بدعة؛ لأنه عدد قبله أشياء هي من مسائل العقيدة قد ذكرها شارح «الطحاوية»؛ مثل اعتقاد أن القرآن كلام الله، وأن الله مستغني عن العرش وما دونه، محيط بكل شيء وفوقه، وإثبات الفوقية لله، وأن الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان، وجواز الاستثناء في الإيمان، ثم ذكر التوسل بحق الأنبياء وجاههم، فقال:

«المسألة السابعة... ذهب شارح «الطحاوية» تبعاً لإمامه أبي حنيفة وصاحبيه إلى كراهة التوسل بحق الأنبياء وجاههم...».

إلى أن قال: «فهذه سبع مسائل هامة؛ كلها في العقيدة؛ إلا الأخيرة منها».

فهو يريد أن الأخيرة ليست من العقيدة، ولا من الفروع؛ لأنها بدعة؛ لأنه قال:

«وهذا - يعني: مسألة التوسل - مما خالف فيه الكوثري إمامه أبا حنيفة؛ اتباعاً لأهواء العامة، ونكايه بأهل السنة».

٤ - نقل جملة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وهي قوله: «يقول بعضهم: إذا كانت لك حاجة استوص الشيخ فلاناً؛ فإنك تجده، أو توجه إلى ضريحة خطوات وناده؛ يقض حاجتك. وهذا غلط لا يحل فعله»، ثم قال بعد سياق هذه الجملة:

«فالإمام ابن تيمية يخطئُ هذا ولا يُجِلُّه، ولكنه لا يرمي صاحبه بالكفر، ولو كان ذلك من الشرك الصريح؛ لصرَّح بذلك».

- وهو يريد بهذا أيضاً تسويغ قول الشيخ البنا: «إن التوسل بالمخلوق في الدعاء أمر فرعي».

وجوابنا عن ذلك من وجهين:

أولاً: إن هذا المذكور ليس توسلاً، وإنما هو استغاثة بالأموات، حيث يقول: «توجه إلى ضريحه خطوات، وناده يقض حاجتك»، والاستغاثة بالأموات شرك أكبر.

ثانياً: إن الشيخ قد صرَّح بأن هذا شرك، ولو أن فضيلة الشيخ البهنساوي فتح عينيه على الكلمة التي قبل الجملة التي نقلها؛ لوجد ذلك حيث قال الشيخ رحمته الله:

«لأن أهل الشرك يشبهون الخالق بالمخلوق؛ كما يقول بعضهم: إذا كانت لك حاجة؛ استوص الشيخ فلاناً».

فأي تصريح أكثر من ذلك؟

٥ - ختم مقالته بالدعوة إلى تعاون المسلمين فيما اتَّفَقوا عليه، وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه.

- وهذه الدعوة يمكن أن ينادي بها أي مخالف، ولو عظمت مخالفته؛ كالرافضة ونحوهم، لكنها لا تجدي مع البقاء على المذاهب الباطلة.

وكان الأحرى بفضيلته أن ينادي بالرجوع إلى الكتاب والسنة، ونبذ التعصُّب للمذاهب الباطلة، وقد قال الله تعالى:

﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وصلى الله على محمد وآله وصحبه.



لا تسبوا أصحابي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد.

وبعد:

فمما لا شك فيه أن صحابة نبينا هم كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

ومن أصول عقيدة أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألستهم لأصحاب رسول الله ﷺ كلهم؛ كما وصفهم الله بذلك في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: 10].

وطاعة لرسول الله ﷺ في قوله: «لا تسبوا أصحابي؛ فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً؛ ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه». متفق عليه^(١).

قال الإمام الشوكاني في «تفسيره»^(٢) على الآية الكريمة.

«فَمَنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لِلصَّحَابَةِ، وَيَطْلُبْ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ فَقَدْ خَالَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

فإن وجد في قلبه غلاً لهم؛ فقد أصابه نزغ من الشيطان، وحلّ به نصيب وافر من عصيان الله بعداوة أوليائه وخير أمة نبيه ﷺ، وانفتح له باب من الخذلان ما يفد به على نار جهنم إن لم يتدارك نفسه باللجوء إلى الله سبحانه والاستغاثة به بأن ينزع من قلبه ما طرقة من الغل لخير القرون وأشرف هذه الأمة.

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد. ورواه مسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) «فتح القدير» (٢٠٢/٥).

فإن جاوز ما يجده من الغل إلى شتم أحد منهم؛ فقد انقاد للشيطان بزمام، ووقع في غضب الله وسخطه، وهذا الداء العضال يصاب به من ابتلي بمعلم من الرافضة، أو صاحب من أعداء خير الأمة الذين تلاعب بهم الشيطان، وزين لهم الأكاذيب المختلفة والأقاصيص المفتراة والخرافات الموضوعية، وصرفهم عن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه». اهـ كلام الشوكاني.

وإنما نقلته بعدما ذكرته في مطلع هذه الكلمة من مكانة صحابة رسول الله ﷺ في عقيدة المسلمين في حبهم وإجلالهم والعمل بوصية الله ووصية رسوله باحترامهم والاستغفار لهم وتطهير القلوب والألسنة من سبهم والوقوع فيهم وتجنيب ما دس في بعض كتب الضلال أو الكتب غير المعتمدة، من تنقُّصهم بالحكايات المكذوبة والأخبار الملفقة.

أقول: إنما ذكرت ذلك ونقلت ما نقلت بمناسبة ما نشرته جريدة «الشرق الأوسط» (بتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٩هـ) في صفحة: دين وتراث، في زاوية: قضية ورأي، بقلم محمد حسن الريفى، تحت عنوان: (بين معاوية والأنصار)، حيث أورد الكاتب حكاية مكذوبة، تتضمن أن بعض الأنصار ﷺ تنقَّصوا معاوية ﷺ في مقابلة جرت بينهم لما قدم المدينة، حيث لمزه بعضهم كما تقول الحكاية بالحرب التي جرت في طلب أبي سفيان والد معاوية وأصحابه في بدر، وأن معاوية ﷺ سكت مفحماً، ولمزه بعضهم بأنه لم يأمنه الله ورسوله على كتابة الوحي.

ويعلق الكاتب بأن أبا سفيان كان مشركاً، ثم أسلم، وأصبح من المؤلفة قلوبهم، وأن معاوية كان رأس الفتنة الباغية، وأتهمه في موقفه من صحابة رسول الله - يعني: الأنصار الذين قابلوه -!!

ولم يذكر الكاتب المرجع الذي استقى منه تلك القصة، ولعله فعل ذلك؛ لئلا يُعرَف من أين صدرت، مع أن الكتب التي تضم مثل تلك الحكاية الساقطة الحاقدة معروفة، ولو تستر عليها وتحفظ من ذكرها.

وليس العجيب من وجود مثلها في مزابل بعض الكتب المشبوهة، وإنما العجيب أن يلتقطها كاتب يحترم نفسه، ويتنصب للتحقيق الصحفي، وينفخ

فيها، وينشرها في جريدة عالمية هي الأخرى تحترم نفسها، ويفترض فيها أن تتحرى فيما تنشره الحقيقة البناءة لا نشر الطعن في خير رجال الأمة من صحابة رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون، والكذب على الأنصار.

ثم ماذا على أبي سفيان فيما جرى منه قبل أن يسلم وقد تاب إلى الله وأسلم، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]!

وماذا على ابنه معاوية في ذلك، حتى لو لم يسلم أبوه ويتب إلى الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا نُزِرْ وَأَزْرُهُ وَذَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]!.

ثم من جهلٍ واضح هذه الحكاية وجهل الكاتب الذي نقلها أنهما خالفا الحقائق التاريخية؛ فإن أبا سفيان لم يحضر قتال بدر؛ لأنه قد ذهب مع العير إلى مكة، وكتب إلى قريش يشير عليهم بالرجوع لما سلمت العير من المسلمين.

وكذلك جهلا أن معاوية رضي الله عنه من كُتَّاب الوحي المشهورين، وقد ائتمنه الله ورسوله على ذلك، لا كما تقول الحكاية المكذوبة.

وجهلا أن رأس الفتنة هو عبد الله بن سبأ اليهودي الذي ادعى التشيع لأهل البيت كذباً وزوراً.

ولكن يأبى الله إلا أن يفضح الكاذبين.

والذي نرجوه من جريدة «الشرق الأوسط» ألا تنشر مثل هذه الترهات والأباطيل، ولا سيما ما يجرح شعور المسلمين في سلفهم الصالح وصحابة نبيهم ﷺ ورضي عنهم، وأن تتحف قراءها فيما هو نافع ومفيد.

سَدَّدَ اللهُ خَطَى الْجَمِيعِ فِي دُرُوبِ الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله ونبيه محمد وآله وصحابه أجمعين.



الإسلام لا يقر نخوة الجاهلية والتفرقة العنصرية

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد نُشر في «مجلة المستقبل» (١٩٨١/٥/٥م) لقاء مع الكاتب السوري محمد سالم تحت عنوان: (الإسلام والعروبة والقومية أشكال مجازية لمضمون واحد)، وهذا العنوان هو خلاصة ما أجاب به الكاتب على تساؤلات المجلة، وهو يفصح عن اعتقاده بأن هذه الأمور الثلاثة شيء واحد، ويفسر الإسلام بتفسير بعيد عن معناه، حيث يفسره بأنه اعتقاد روحي ومادي لحقيقة الكون والحياة على حد سواء، ويقارن بينه وبين العروبة، فيقول:

«فإذا كان الاعتقاد الإسلامي تحرري المضمون وأخلاقي السلوك؛ فإن العروبة هي كذلك، وإلا لما كُتِب لها البقاء والاستمرار على الشكل الحضاري والإنساني».

ويخلص في نهاية بحثه إلى قوله:

«وهكذا نرى أن تلك المسميات الثلاثة؛ الإسلام، والعروبة، والقومية؛

ليست سوى أشكال مجازية لمضمون واحد».

- وملاحظتنا عليه من وجوه:

الوجه الأول: تفسيره الإسلام بأنه: «اعتقاد روحي ومادي لحقيقة الكون والحياة...». إلخ؛ تفسير باطل، فالإسلام ليس هو مجرد اعتقاد، بل هو اعتقاد وعمل، وليس هو اعتقاد لحقيقة الكون كما يقول، بل هو اعتقاد وإيمان بالخالق وبما له من الأسماء والصفات، وما يجب له من العبادة، وعمل بما شرع من الطاعات، وترك لما منع منه من المحرمات، فهو بهذا المعنى استسلامٌ لله بالطاعة والخضوع والتذلل، وانقيادٌ لشرعه، وهو الدين الذي لا يقبل من أحد سواه؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَلَدِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران:

[١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقد فسره النبي ﷺ في الحديث الصحيح بأنه:

«شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»^(١).

الوجه الثاني: زعمه أن الإسلام والعروبة والقومية شيء واحد!!

وهذا من الخلط الناشئ عن الجهل بحقيقة كل من هذه الأمور الثلاثة أو التجاهل، فحقيقة الإسلام كما بينّاها سابقاً في الوجه الأول، وحقيقة العروبة أنها انتماء إلى طائفة من البشر تنحدر من أصول معينة وتنطق لغة معينة، وحقيقة القومية كذلك انتماء ونخوة، فهما شيء واحد معناهما العنصرية والنخوة الجاهلية، ولا يجتمعان مع الإسلام في شيء، فالإسلام دين وتشريع؛ يُسْتَمَدُّ من الوحي الإلهي الذي جاءت به الرسل، ويترتب عليه الثواب العاجل والآجل، والقومية والعروبة انتماء بشريٌّ من فعل البشر، يقومان على العنصرية والنخوة اللذين ينشأ عنهما التفرق والاختلاف بين أجناس البشر، مما يؤدي بالتالي إلى التطاحن والتناحر والتفكك؛ كما هو الواقع في الجاهلية الأولى والجاهلية المعاصرة التي اتخذت من القوميات والعنصريات أساساً لحكمها وتضامنها.

وهذا بخلاف الإسلام الذي يجمع بين الجنسيات المختلفة، ويوحد بينهما، ويؤلف بين قلوبها، حتى تكون جماعة واحدة، لا فضل لعربها على عجميها، ولا لأبيضها على أسودها؛ إلا بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

الوجه الثالث: في قوله: «إن المسميات الثلاثة الإسلام والعروبة والقومية ليست سوى أشكال مجازية لمضمون واحد».

هذا القول فيه تمويه على الجهال والأغرار بأن الإسلام يقرُّ الانتماء إلى العنصريات والقوميات، وأن العروبة والقومية تسدُّ مسدَّ الإسلام!!

ولا يخفى ما في هذا الدس من المغالطة والخطورة على من لم يعرف حقيقة الإسلام وحقيقة الجاهلية، ورضي الله عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حيث يقول:

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

«إنما تُنْقَضُ عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية».

فالإسلام لا يقرُّ العنصريّات والنعرات القومية، بل يحاربها، ويندّد بها. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. فأرجع البشر كلهم إلى أب واحد وأم واحدة، لا فضل لأحد منهم على آخر إلا بالتقوى.

وقال النبي ﷺ: «إن الله قد أذهب عنك عبية الجاهلية، وتفاخرها بالآباء، كلُّكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»^(١).

ولما حصل شجارٌ بين رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال المهاجري: يا للمهاجرين! وقال الأنصاري: يا للأنصار! أنكر النبي ﷺ عليهما هذه النخوة الجاهلية، وقال: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟!». وقال: «دعوها؛ فإنها متينة»^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

ولم يفرق بين جنسياتهم.

ولم تنفع أبا جهل وأبا لهب عروبتهما، ولم تضرَّ بلالاً الحبشيَّ، وسلمان الفارسيَّ، وعمار بن ياسر؛ لم يضرَّ هؤلاء عدم عروبتهم، حيث أصبحوا من سادة المسلمين، فكيف يُقال بعد هذا: إن الإسلام والعروبة والقومية شيءٌ واحدٌ وأشكالٌ مجازيةٌ لمضمون واحد؟!!

هل هذا إلا جمع بين ما فرق الله؟!!

(١) إلى قوله: من تراب؛ حديث رواه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٦) وصححه، وأحمد (٣٦١/٢، ٥٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٢٧، ٥٢١٨). وحسنه المنذري في «الترغيب» (٣٧٦/٣). وقوله: لا فضل؛ رواه أحمد (٤١١/٥) والحاثر (٥١ - الزوائد)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٩). قال الهيثمي (٢٦٦/٣) و(٨٤/٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤) عن جابر بن عبد الله.

ثم إذا كانت بمعنى واحد؛ فلأي شيء جاء الإسلام؟! وما وظيفته في الحياة؟! وهل هو على هذا الاعتبار إلا تحصيل حاصل، وتكرار لمضمون واحد؟!

ثم إذا كانت العروبة والقومية هما والإسلام شيء واحد؛ فلماذا لم تؤدّ القومية والعروبة دور الإسلام قبل وجوده؟! ألم يكن العرب قبل الإسلام ضالّين في عقائدهم، منقسمين على أنفسهم، لا تجمعهم رابطة، ولا تهدأ بينهم حرب، يتسلط قويهم على ضعيفهم، ولا يراعون فيما بينهم عروبة ولا قومية، وقد ذكرهم الله تعالى بهذا في قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

إن مساواة الإسلام بالعروبة والقومية مساواة بين الشيء وضده، مساواة بين الهدى والضلال، وبين الضياء والظلام، بل لو قيل: إن الإسلام أحسن من القومية والعروبة؛ لكان في هذا تنقُّص وهضم له؛ كما قيل:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرَهُ إِذَا قِيلَ إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَى مِنَ الْعَصَا

فكيف إذا قيل: إن الإسلام والعروبة والقومية ليست سوى أشكال لمضمون واحد؟!

هل هذا إلا من أعظم المغالطة والخلط والتضليل؟! وهل يقول هذا إلا من لا يفرِّق بين الإسلام والجاهلية، أو يقصد الإيهام والتضليل؟!

نسأل الله أن يهدينا إلى معرفة الحق، والعمل به، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا.

ثم يمضي الكاتب في تسويته بين المتضادات، فيزعم أن اختلاف العقائد يمثل بحد ذاته عنصراً تكاملياً، حيث يقول:

«إن الدين في مضمونه إنساني، واختلاف التعاليم من اعتقاد إلى آخر يمثل بحد ذاته عنصراً تكاملياً ضمن واقع الانطلاق الفكري والحركي المستمر علواً حتى أفضل مسيرة إنسانية».

وهذا معناه التسوية بين عقيدة التوحيد وعقيدة الشرك، وعقيدة المسلمين وعقيدة النصارى الذين يقولون: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَالِكٌ لِّدُنُوِّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٣]!!

وإلا؛ فأى معنى لقوله: «واختلاف التعاليم من اعتقاد إلى آخر يمثل بحد ذاته عنصراً تكاملياً»؟!

أليس معناه أن كل اعتقاد يلتقي مع الاعتقاد الآخر ويكمله؟!
إن الاعتقاد الصحيح اعتقاد واحد لا اختلاف فيه، هو عقيدة التوحيد التي بعث الله بها جميع رسله.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وأي عقيدة تخالف هذه العقيدة؛ فهي باطلة، وهي عقيدة الطاغوت الذي أمر الله باجتنابه.

ولو كانت كل عقيدة تمثل عنصراً تكاملياً كما يقول الكاتب؛ فما الفائدة من بعثه الرسل، وإنزال الكتب، وأمر الناس بعقيدة واحدة؟!

هل هذا إلا عين المغالطة في أوضح الواضحات ومما يعلم بالضرورة؟!
وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتِيَاجَ النَّهَارِ إِلَى دَلِيلٍ
هذا ما أردتُ التَّنبيه عليه مما جاء في مقالة الكاتب المذكور، خشية الاغترار بها، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

والحمد لله رب العالمين.



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

(٣)

حول البدع وإنكارها

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

في إنكار الوصية المكذوبة والمنسوبة إلى الشيخ أحمد خادم المسجد النبوي

الحمد لله وحده.

أما بعد:

يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسُخِّدْلَهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ [النساء: ١٧٤ - ١٧٥].

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

﴿وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

في هذه الآيات الكريمة يذكر الله عباده بنعمته عيولهم بإنزال كتابه الذي أخرجهم به من الظلمات إلى النور، ويأمرهم بالاعتصام والتمسك به، ويحذرهم من مخالفته وطلب الهداية من غيره من الآراء والأهواء المضلة؛ مما يدل على أنه سيكون هناك محاولات تُبذل من شياطين الجن والإنس لصرف الناس عن كتاب ربهم وسنة نبيهم، وإخراجهم من النور إلى الظلمات، وصرفهم عن طريق الجنة إلى طريق النار.

وما زال هذا الخبث والمكر السيئ يُبذل من أعداء الله ورسوله منذ بعث الله نبيه محمداً ﷺ إلى يومنا هذا.

ومن ذلك ما ظهر منذ سنوات في هذه البلاد من خرافة صاغها شيطان مضل على صورة رؤيا منسوبة إلى الشيخ أحمد خادم المسجد النبوي الشريف،

وقصده بهذه النسبة ترويح هذه الفرية، وقد ضَمَّن هذه الرؤيا المزعومة أكاذيب وتهديدات وتخويفات زعم أنه تلقَّها من النبي ﷺ حين رآه في المنام، وقال له. «أخبر أمّتي بهذه الوصية؛ لأنها منقولة بقلم القدر من اللوح المحفوظ، ومن يكتبها ويرسلها من بلد إلى بلد ومن محل إلى محل؛ بُني له قصر في الجنة، ومن لم يكتبها ويرسلها؛ حرمت عليه شفاعتي يوم القيامة، ومن كتبها وكان فقيراً؛ أغناه الله، أو كان مديوناً؛ قضى الله دينه، أو عليه ذنب؛ غفر الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية، ومن لم يكتبها من عباد الله؛ اسودَّ وجهه في الدنيا والآخرة، ومن يصدق بها؛ ينجو (كذا، والصواب: ينجُ) من عذاب الله، ومن كذَّب بها كفر».

هذا بعض ما جاء في هذه الوصية المكذوبة التي تجرَّأ مخترعها على الكذب على رسول الله ﷺ الذي قال:

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

وهذه الوصية المكذوبة قديمة، فقد ظهرت في مصر منذ أكثر من ثمانين سنة، وقد دحضها أهل العلم، وزيفوها وبينوا ما فيها من الكذب والباطل؛ منهم الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ، وقد قال في رده عليهم:

«قد أجبنا عن هذه المسألة سنة (١٣٢٢هـ)، وإننا نتذكر أننا رأينا مثل هذه الوصية منذ كنا نتعلم الخط والتهجِّي إلى الآن مراراً كثيرة، وكلها معزوة إلى رجل اسمه الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية، والوصية مكذوبة قطعاً، لا يختلف في ذلك أحدٌ شَمَّ رائحة العلم والدين، وإنما يصدقها البلداء من العوام والأمين».

ثم ردَّ عليها رَحِمَهُ اللهُ رداً مطوّلاً مفيداً دحض فيه كل ما جاء فيها من الافتراءات.

ثم إن هذه الوصية اختُصِرَت وجيء بها إلى هذه البلاد على يد بعض المخرِّفين والدَّجالين؛ بقصد إفساد عقائد الناس، وصرفهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم، حتى يسهل تضليلهم بمثل هذه الوصية الكاذبة.

(١) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة.

وقد تلقَّفها بعض الجهلة، وأخذوا يطبعونها ويوزعونها؛ متأثرين بما فيها من الوعود والوعيد؛ لأن هذا الفاجر الذي اخترعها قال فيها:

«فمن طبع منها كذا من النسخ ووزعها؛ حصل على مطلوبه، إن كان مذنباً؛ غفر الله له، وإن كان موظفاً؛ رُفِعَ إلى وظيفة أحسن من وظيفته، وإن كان مديناً؛ قُضِيَ دينه، ومَن كذب بها؛ اسودَّ وجهه، وحصل عليه كذا وكذا من العقوبات».

فإذا قرأها بعض الجهلة؛ تأثر بها، وعمل على نشرها خوفاً وطمعاً.

وقد قام العلماء ببيان كذب هذا الوصية، وحذروا الناس من نشرها والتصديق بها، ومن هؤلاء العلماء الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله، فقد ردَّ عليها بردُّ جيد مفيد، وبيَّن ما فيها من الكذب والتدجيل.

ولما رأى مروِّجوها أن المسلمين قد تنبَّهوا لدسهم، وعرفوا حقيقتهم؛ أخذوا ينشرونها خفية، ويغرون بعض الجهال بنشرها وتوزيعها.

- وهذه الوصية باطلة من عدة وجوه:

أولاً: إن أحكام الدين والوعد والوعيد والإخبار عن المستقبل؛ كل هذه الأمور لا تثبت إلا بوحي من الله إلى رسله، والوحي قد انقطع بموت الرسول ﷺ بعدما أكمل الله به الدين، وقد ورث لنا الكتاب والسنة، وفيهما الكفاية والهداية.

أما الرؤيا والحكايات؛ فلا يثبت بها شيء؛ لأن غالبها من وضع الشياطين؛ لإضلال الناس عن دينهم.

ومفتري هذه الوصية يعدُّ من صدقها ونشرها بدخول الجنة، وقضاء حوائجهم، وتفريج كرباتهم، ويتوعَّد مَنْ كذب بها بدخول النار، وأنه يسودُّ وجهه.

وهذا تشريع دين جديد، وكذب على الله ﷻ، نعوذ بالله من ذلك.

ثانياً: إن مفتري هذه الوصية جعلها أعظم من القرآن الكريم؛ لأن من كتب المصحف الشريف وأرسله من بلد إلى بلد؛ لا يحصل له هذا الثواب الذي قال في الدجال: إنه يحصل لمن ينشر هذه الوصية. ومن لم يكتب القرآن ويرسله من بلد إلى بلد؛ لا يحرم من شفاعة النبي ﷺ إذا كان مؤمناً!!

فكيف يُحرَم المؤمن من الشفاعة إذا لم يكتب هذه الوصية ويرسلها من بلد إلى بلد كما يقول مفتريها؟!!

ثالثاً: إن هذه الوصية فيها ادعاء علم الغيب، حيث جاء فيها: «إنه من الجمعة إلى الجمعة مات مئة وستون ألفاً على غير دين الإسلام».

فهذا من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله؛ فإنه هو الذي يعلم عدد من يموت على الإسلام ومن يموت على الكفر، ومن ادعى علم الغيب؛ فهو كافر بالله.

رابعاً: أن الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة لا يشبتان إلا بنص من كتاب الله وسنة رسوله، وهذا المفتري في هذه الوصية جعل الثواب لمن صدقها، والعقاب لمن كذب بها ولم ينشرها، وقد فضحه الله - والحمد لله - فكثير من المسلمين كذبوها وزيفوها ولم يحصل لهم إلا الخير، والذين صدقوها ونشروها لم يحصل لهم إلا الخيبة والخسارة.

ثم إن هذا المفتري أراد أن يوهم العوام والجهال بصدق هذه الوصية، فحلف بالله أيماناً مكررة إنه صادق، وإنها حقيقة، وإنه إن كان كاذباً؛ يخرج من الدنيا على غير الإسلام، وأراد أن يتظاهر بحب الإسلام، وبغضه للمعاصي والمنكرات، حتى يحسن به الظن ويصدق.

وهذا من مكره وخبثه، بل ومن غباوته وجهله؛ فإن الحلف وكثرة الأيمان لا تدل على صدق كل حالف، فكثير من الكذابين يحلفون للتغريب بالناس، فهذا إبليس حلف للأبوين عليهما السلام: ﴿إِنِّي لَكُمَا لَئِنِ التَّصَّحَّيْتُ﴾ [الأعراف: ٢١].

والله تعالى قال لنبيه: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

وأخبر أن المنافقين يحلفون على الكذب وهم يعلمون، ويقول عنهم: ﴿وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

فهل يظن هذا الغبي الأحمق أنه إذا افتري الكذب على الله وسوله في هذه الوصية، وحلف في آخرها؛ أن المسلمين سيصدقونه ويقبلون أقواله؟ حاشا وكلا.

وأما تظاهره بالغيرة على الدين، والتألم من المنكرات؛ فهو من التغريب الذي يقصد من ورائه أن يُحسِن الناس به الظن، ويقبلوا قوله، ولم يدر أن فرعون اللعين تظاهر لقومه بالنصح والشفقة حينما قال لهم يحذِّرهم من أتباع موسى ﷺ:

﴿إِنَّ آعَافُ أَنْ يُبَدَّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهَرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادُ﴾ [غافر: ٢٦].

فما كل من تظاهر بالمناصحة والغيرة يكون صادقاً.

ويكفي ما جاء في الكتاب والسنة من التحذير من المنكرات والمعاصي،
وبيان العقوبات المترتبة عليها، ففي ذلك الكفاية لأهل الإيمان...

هذا؛ وربما يسأل سائل: ما هو الهدف الذي يقصده صاحب هذه
الوصية؟ وما هو الدافع لقيامه بافترائها وترويجها؟

والجواب: أن هدفه من ذلك تضليل الناس عن كتاب ربهم وسنة نبيهم،
وصرفهم إلى الخرافات والحكايات المكذوبة، فإذا صدَّقوه في هذه وراجت
بينهم؛ اخترع لهم أخرى وأخرى، حتى ينشغلوا بذلك عن الكتاب والسنة،
فيسهل الدس عليهم، وتغيير عقائدهم؛ فإن المسلمين ما داموا متمسكين بكتاب
ربهم وسنة نبيهم: فلن يستطيع المضللون صرفهم عن دينهم، لكنهم إذا تركوا
الكتاب والسنة، وصدَّقوا الخرافات والحكايات والرؤى الشيطانية؛ سهل قيادهم
لكل مضلل ومبلحد.

وقد يكون من وراء ذلك منظمات سرية من الكفار، تعمل على ترويج
هذه المفتريات؛ لصرف المسلمين عن دينهم.

ومما يدل على ذلك أن هذه الخرافة موجودة منذ قرن من الزمان، وبعده
أن يكون مخترعها على قيد الحياة، فلولا أن هناك من يعمل على ترويجها من
بعده؛ لم تظهر.

فياكم أيها المسلمون والتصديق به المفتريات، ولا يكن لها رواج بينكم،
واسألوا أهل العلم عما أشكل عليكم، ومن رأيتموه يكتب هذه الوصية
المكذوبة ويروجها؛ فبلغوا عنه أهل العلم، وبلغوا عنه أهل الحسبة والسلطة؛
للأخذ على يده، وردعه، وكف شره عن المسلمين.

إن أعداء الله ورسوله من الكفار والمنافقين وشياطين الجن والإنس دائماً
يحاولون صرف الناس عن الدين الحق إلى الدين الباطل، وعن طريق الجنة إلى
طريق النار، وعن أتباع الرسل إلى اتباع الشياطين والمضلين، فكانوا يحرفون
شرائع الأنبياء، ويغيرون الكتب المنزلة على الرسل؛ كما فعلوا في التوراة
والإنجيل.

ولما بعث الله خاتم النبيين محمداً ﷺ، وأنزل عليه القرآن العظيم والشرع القويم؛ تكفل سبحانه بحفظ القرآن العظيم من التغيير والتبديل، فقال سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

وحفظ سنة نبيه ﷺ من كذب الكذابين؛ بما أقام عليها من الحراس الأمناء، وصفوة العلماء، الذين حفظوها ونقلوها بأمانة، ونفّوا عنها كل ما حاول إدخاله فيها الكذابون والدجالون، فوضعوا الضوابط والقواعد التي يُعرف بها الحديث الصحيح من الحديث المكذوب، ودوّنوا الأحاديث الصحيحة وحَمَوْها، وحشروا الأحاديث المكذوبة وحاصروها وحذّروا منها.

فلما لم يجد أعداء الله ورسوله لهم منفذاً للدسّ في كتاب الله وسنة رسوله؛ لجؤوا إلى محاولة صرف الناس عن الكتاب والسنة، وإشغالهم بالحكايات المكذوبة والمنامات المزوّرة، التي تشتمل على الترغيب والترهيب والوعود الكاذبة التي تُغري وتغرّ ضعاف الإيمان والجهلة، فصرفوا كثيراً منهم إلى الشرك والإلحاد والبدع باسم الدين والعبادة والزهد جرّياً وراء تلك الخرافات.

فدين هؤلاء المنحرفين لا يبني على الكتاب والسنة، وإنما يبني على الحكايات المكذوبة والمنامات المزعومة، فضلّوا عن الهدى، وتركوا كتاب الله وسنة رسوله إلى وساوس الشياطين، وهذا جزاء من أعرض عن الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٦ - ٣٧].

فيا عباد الله! تمسّكوا بكتاب ربكم وسنة نبيكم، واحذروا الدسائس المضلّة التي يروّجها أعداء الملة.

وفق الله الجميع للاعتصام بالكتاب والسنة.

وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وآله وصحبه.

نظرات في كتاب «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

لمعالي الدكتور محمد عبده يماني

أطلعت على كتاب ألفه معالي الدكتور محمد عبده يماني تحت عنوان: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ»، وطبعه عدة طبعات، وجاء على غلاف الطبعة الثالثة منه ما نصه:

«طُبِعَ بموافقة وزارة الإعلام رقم ١١١٢/م ج»، وتاريخ (٣٠/٣/١٤٠٥هـ).

ولم يذكر معاليه موافقة مراقبة المطبوعات في الإفتاء، مع أن هذا أمر لازم، يجعل لهذه الجهة بتخطيه لها المطالبة بحقها نحو هذا الإجراء المخالف لنظام المطبوعات.

ونحن وكل مسلم نتفق مع معالي الدكتور على أن محبة الرسول ﷺ واجبة على كل مسلم، بل هي من أعظم أصول الإيمان ومسائل العقيدة، وتأتي في الدرجة الثانية بعد محبة الله تعالى، وبغض الرسول ﷺ أو بغض شيء مما جاء به ردة عن دين الإسلام.

ونتفق كذلك مع معاليه على أن بيان هذا للناس أمر واجب.

ولكن بيانه يكون بالطريقة الشرعية، والأدلة والصحيحة من الكتاب والسنة، وعلى ضوء العقائد المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، وهذا ما لم يتوفر في كتاب معاليه كما يأتي بيانه، وذلك على النحو التالي:

١ - قوله في العنوان:

«عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ».

هل المحبة تُعَلِّمُ تعليماً، أو هي عمل قلبي يُقَوَّى وَيُنَمَّى؟!

كان الأولى بالدكتور أن يقول: بيِّنوا لأَوْلَادَكُمْ وجوب محبة الرسول ﷺ،

ونمّوها في قلوبهم؛ ببيان صفاته وخصائصه، وما جاء على يديه من هداية الأمة وإخراجها من الظلمات إلى النور، وإنقاذها من الخرافات والبدع والشركيات إلى التوحيد الخالص والعقيدة الصحيحة.

٢ - لماذا اقتصر معاليه على محبة الرسول ﷺ ولم يذكر محبة الله تعالى التي هي الأصل الذي تتبعه محبة الرسول ﷺ؟!
لماذا يذكر الفرع ويترك الأصل؟!

ألم تكن محبة الرسول ﷺ تأتي بعد محبة الله تعالى في الكتاب والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِنَاؤُكُمْ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٢٤]. وقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ وَجَدَ بَهْنَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا...»^(١) الحديث؟!

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

٣ - ما علاقة محبة الرسول ﷺ بابتداء الاحتفال في اليوم الذي يُقال: إنه اليوم الذي وُلِدَ فيه، وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، حيث ذكر معالي الدكتور ذلك في كتابه، ودعا إليه من صفحة (٩٥) إلى صفحة (١٠٣)، وحاول في هذه الصفحات أن يسوِّغ هذا الاحتفال؛ دون أن يبرز دليلاً صحيحاً واحداً أو استدلالاً صحيحاً على ما قال، سوى أنه عادة أحدثها بعض الناس؛ ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

ولسنا بصدد مناقشة الشبهات التي ذكرها هنا؛ لأن هذا له موضع آخر، وقد نوقشت والحمد لله في أكثر من كتاب، ويبيّن أن الاحتفال بالمولد بدعة محدثة.

ونحن نسأل معالي الدكتور: هل شرع الرسول ﷺ هذا الاحتفال لأُمَّته أو هو شيءٌ محدثٌ بعده؟

وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣) عن أنس.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة.

وهل فعله صحابته وخلفاؤه الراشدون الذين لا يساويهم أحدٌ في
محَبَّته ﷺ؟!

هل كانوا مقصِّرين في محَبَّته حين لم يفعلوه؟

لا؛ بل إنهم لم يفعلوه؛ لأنه بدعة، وقد نهى ﷺ عن البدع، وفعل
البدعة معصية له ﷺ، يتناقض مع محَبَّته؛ لأنه محبته تقتضي متابعتها وترك ما
نهى عنه.

فيا معالي الدكتور! كيف نعلِّم أولادنا محَبَّة رسول الله ﷺ، ثم ندعوهم
لمخالفته بفعل البدع؟! أليس هذا تناقضاً؟

ليتك قلت: علِّمهم متابعة رسول الله ﷺ، وانهم عن مخالفته،
وألزمهم بطاعته؛ كما قال ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ
عَلَيْهَا لَعَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

٤ - ما علاقة تحديد المكان الذي وُلِد فيه الرسول ﷺ بموضع محَبَّته؟
حيث شغل الدكتور حيناً كبيراً من كتابه في البحث عن تحديده من صفحة
(١٧٩) إلى (١٩١)، وأتعب فكره وقلمه في ذلك بما لا جدوى من روائه، ولم
نكلّف بمعرفته.

هل عيّن رسول الله ﷺ هذا المكان لأُمَّته؟!

هل اعتنى الصحابة والتابعون ومن بعدهم من القرون المفضّلة وأئمة
الإسلام المعتبرون بتعيين هذا المكان؟!
وماذا يرجع على الأمة من تعيينه؟!

لو كان في ذلك ما يعود على الأمة بخير؛ ما تركه الرسول ﷺ
وصحابته، بل إن الرسول ﷺ لم يهتمّ بشأن بيته الذي كان يسكنه في مكة قبل

(١) رواه أبو داود (٤٩٥، ٤٩٦)، وأحمد (١٨٧/٢)، والدارقطني (٢٣٠/١)، والبيهقي
(٢٢٩/٢) و(٨٤/٣)، وصححه الحاكم (٣١١/١) من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص. ورواه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣/
٢١٠)، والدارقطني (٢٣٠/١)، وصححه الحاكم (٣١٧/١) من حديث عبد الملك بن
الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده. وانظر: «فيض القدير» (٥٢١/٥) للمناوي. ورواه
أبو داود (٤٩٧) من حديث معاذ بن عبد الله بن خبيب، وحسنه ابن صاعد.

الهجرة، ولما سُئِلَ ﷺ لما قدم مكة، فقيل له: أتزل في دارك؟ قال ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من رباح أو دور؟»^(١).

ما كان ﷺ يهتم بالأمكنة التي سكنها وعاش فيها؛ فضلاً عن أن يهتم بالمكان الذي ولد فيه، ولم يكن صحابته يفعلون ذلك؛ لأن ذلك يُفْضِي إلى أن تتخذ هذه الأمكنة مُتَعَبَّدَاتٍ ومعتقدات فاسدة.

إن النبي ﷺ بعد البعثة لم يهتم بشأن غار حراء الذي ابتداء نزول الوحي عليه فيه؛ لأن الله لم يأمره بذلك.

ولما رأى عمر رضي الله عنه الناس يذهبون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان؛ قطعها مخافة أن يُفْتَنَ الناس بها.

فلا تفتحوا للناس باباً مغلقاً، وتذكروا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولهذا لا نجد في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ إشارة إلى البقعة التي وُلِدَ فيها رسول الله ﷺ؛ لأنه لا فائدة من ذلك، وليس في الاعتناء بذلك دلالة على محبته ﷺ، وإنما علامة محبته ﷺ أتباعه، والعمل بسنته، وترك ما نهى عنه؛ كما قال الشاعر الحكيم في ملازمة المحبة للطاعة:

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لِأَطْعَمْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ

٥ - حشد معالي الدكتور في كتابه هذا أموراً وأشياء كثيرة فيها نظر، وذكر فيه أحاديث لم يبيِّن درجتها، ولم يوثقها من دواوين السنة المعتبرة.

والواجب عليه - كباحث يحمل أكبر درجة علمية - أن لا يهمل ذلك؛ لأن القراء ينتظرون منه ومن أمثاله أن يقدم لهم بحثاً مستوفياً للجوانب العلمية والمعنوية.

ومما جاء في كتابه:

أ - أبيات: «طلع البدر علينا»^(٢)؛ قال عنها:

(١) رواه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٦١ - ٢٦٢): وأخرج أبو سعيد في «شرف المصطفى»

ورويناه في «فوائد الخلعي» من طريق عبيد الله بن عائشة منقطعاً: لما دخل النبي ﷺ

المدينة جعل الولا ئد يقلن:

«هذا نشيد سمعه رسول الله ﷺ دون شك ولا ريب»!

إلى أن قال:

وقد ارتفع هذا النشيد لأول مرة من حناجر المسلمين المهاجرين والأنصار منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

ونقول: ما الذي يجعلك يا معالي الدكتور تجزم بسماع الرسول ﷺ لهذا النشيد دون شك ولا ريب؟ وما الذي يجعلك تجزم بنسبته إلى المهاجرين والأنصار؟ أين سندك في هذا؟ أيظن معاليكم أن القراء يقتنعون بمثل هذا الكلام دون تحقيق وتوثيق؟
كلا.

ب - في (ص ١١١) قال معالي الدكتور:

«وقد سئل ﷺ عن سنته؟ فقال: المعرفة رأس مالي، والحب أساسي، والشوق مركبي...» إلخ.

ولا ندري من أين جاء الدكتور بهذا الحديث، فهو لم يذكر له سنداً، ولم يعزه إلى كتاب ولا تجوز النسبة إلى الرسول ﷺ دون تثبت؛ لأن ما يُنسب قد يكون مكذوباً على رسول الله ﷺ، فيدخل تحت قول رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٦ - في الكتاب مبالغات في حقه ﷺ قد نهى عنها، حيث قال عليه الصلاة والسلام:

«لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله». رواه البخاري وغيره^(٢).

ومن هذه المبالغات:

أ - ما جاء (ص ١١٣):

= طلع البدر علينا من ثنية الوداع
وجب الشكر علينا ما دعى الله داع
وهو سند معضل.

(١) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر.

«واجب على كل مؤمن متى ذكره أو ذُكر عنه أن يخضع ويخضع... إلخ». ونقول تعقيباً على ذلك: أليس الخضوع والعبادة حقاً لله؟ وكذلك الخضوع، إذا كان القصد منه الخضوع بالجسم؛ فهو لا يكون إلا لله؛ لأنه سبحانه هو الذي يُرْكَع له ويُسَجَد، وإذا كان المراد به الانقياد لطاعته؛ فالتعبير خطأ؛ لأنه موهم.

والمشروع عند ذكره ﷺ هو الصلاة عليه، لا ما ذكره معالي الدكتور، وإن كان قد نقله عن غيره؛ فهو قد أقره.

ب - جاء في (ص ٢٠٨) قوله:

«ومما تجدر الإشارة إليه أنه ﷺ أول الأنبياء خلقاً، وإن كان آخرهم مبعثاً».

هكذا قال! ولم يذكر له مستنداً ولا دليلاً!!

وهل هناك أحد من بني آدم يخلق قبل خلق أبيه وأمه بألاف السنين؟!!

أليس نسل آدم كلهم من ماء مهين و﴿مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٦، ٧]؟!!

كيف يُخْلَقُ محمد ﷺ قبل الأنبياء، ثم يُخْلَقُ مرة ثانية، ويولد بعدما تزوج أبوه بأمه، وحملت به عن طريق انتقاله ماءً دافقاً من صلب أبيه إلى رحم أمه؛ كما هي سنة الله في بني آدم؟! هل خُلِقَ مرتين؟!!

ويصر الدكتور على هذه المقالة المنكرة، حيث يقول في (ص ٢١١):

«ولقد أنكر بعض المحدثين (يعني: المعاصرين) من الغيورين على الإسلام أن يكون سيدنا محمد ﷺ خُلِقَ قبل آدم ﷺ... إلخ».

ويرد على هذا المنكر برداً لا طائل تحته.

ومعنى كلامه أن أكثر المعاصرين موافقون له على هذه المقالة، أما السابقون؛ فلم يستثن منهم أحداً.

وهذا من التلبيس والمجازفة؛ فإن هذا القول لم يقل به أحدٌ يُعْتَدُّ به من الأمة لا قديماً ولا حديثاً.

وإذا كان محمد ﷺ خُلِقَ قبل آدم؛ فهو إذن ليس من بني آدم.

وأيضاً؛ لماذا تحتفلون بولادته وهو مخلوق قبل آدم؟!

هذا تناقض عجيب .

وليت الدكتور بدل أن يقدم للقراء مثل هذه المعلومات الخاطئة قدّم لهم معلومات صحيحة تفيدهم وتنفعهم من الحث على الاقتداء بالرسول ﷺ، وأتباعه، وترك ما نهى عنه وحذّر منه من البدع، فذلك خيرٌ وأبقى .

هَذَا؛ وسيكون لي - إن شاء الله - مع هذا الكتاب جولة أخرى لمناقشته، وليس لي قصد من وراء ذلك إلا بيان الحق والنصيحة .
والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل .



محبة رسول الله ﷺ ومستلزماتها

تعقيباً على ما نشره معالي الدكتور محمد عبده يماني في «مجلة أهلاً وسهلاً» (العدد السابع، ذو القعدة ١٤٠٧هـ).

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.
وبعده:

فمما لا يشك فيه أي مسلم وجوب محبة رسول الله ﷺ أعظم من محبة النفس والولد والوالد والناس أجمعين، وأن بغضه ﷺ أو بغض شيء مما جاء به ردة عن الإسلام، وأن محبته ﷺ تستلزم طاعته، واتباعه، وحسن الأدب معه، وتقديم قوله على قول كل أحد من الخلق، وتستلزم عدم الغلو في حقه، والإطراء في مدحه، والابتداع في دينه بإحداث شيء لم يشره أو عمل شيء لم يأمر به.

أقول هذا بمناسبة أنني قد قرأت مقالاً للدكتور محمد عبده يماني في موضوع مدح الرسول ﷺ، ووصفه بأوصاف خرج في بعضها إلى حد الإطراء الممنوع؛ كما سأبين ذلك.

ولكنني قبل هذا البيان أتساءل: ما الذي حمل معالي الدكتور محمد على نشر هذا المقال بين ركاب الطائرات؟ هل هو لتعريف المسلمين بشخصية الرسول ﷺ وبيان خصائصه وصفاته؟ فما أظن مسلماً يجهل ذلك ولو بصفة إجمالية، وإنما الذي يجهله غالب المسلمين اليوم ويجب أن يُبين لهم هو هديه ﷺ في دعوته وعبادته والشريعة التي جاء بها في الأمور التي حذر منها، هذا هو الذي يحتاج الناس إلى بيانه وشرحه، وهو الذي ينبغي للدكتور محمد عبده وغيره من أصحاب الأقلام أن يشرحوه ويوضحوه للناس في مختلف الوسائل الإعلامية وغيرها، خصوصاً ما يتعلق بأمور العقيدة.

هذا، ونأتي الآن على بيان الأخطاء التي وقعت في مقال معالي الدكتور محمد، وفقنا الله وإياه للصواب، وهي:

١ - قوله: «ما أجمل أن ترتبط بذكرى رسول الله ﷺ!»!

أقول: هذا كلام مجمل؛ فإن كان يريد ما يفعله المبتدعون من إحياء الموالد والهناف بالأناشيد الجماعية المتضمنة للغلو في مدحه أو الاستغاثة به ودعائه من دون الله؛ فهذا منكر وباطل، لا يجوز لمسلم أن يفعله أو يرضى به، بل يجب منعه وإنكاره.

وإن كان يريد بذلك الاقتداء برسول الله ﷺ والتمسك بسنته؛ فهذا حقٌ وواجب، لكن لا يسمى ذكرى، وليس المقصود منه إحياء الذكرى، بل المقصود منه طلب الهداية والنجاة، ويسمى أتباعاً لا ذكرى؛ لأن تسميته ذكرى - ولا سيما في وقتنا هذا - توهم ارتباطه بوقت معين هو يوم مولده، فيكون هذا من الدعوة لإحياء الموالد المبتدعة، فيحسن أن يقال: ما أجمل أن نتبع سنة نبينا.

٢ - قوله يخاطب النبي ﷺ:

«وإنه سوف يعطيك حتى ترضى، ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥].»

لو قال: يعطيك ربك فترضى؛ كما هو لفظ الآية التي ساقها؛ بدل: «حتى ترضى»؛ لكان ذلك هو الصواب المطابق للآية، لأن التقيد باللفاظ الكتاب والسنة أضمن للصواب، وأبعد عن الغلو والمخالفة، وفرق بين المعنيين.

٣ - قوله: «يذكرني يا رسول الله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا

أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].»

قال الدكتور:

«ما هذه العظمة؟! ما هذه المقامات العلى؟! استغفارهم لا يجديهم شيئاً ما لم يجيئوك أولاً، ثم تستغفر لهم بعد أن يستغفروا، عندها يجدون الله تواباً رحيماً.»

ونقول للدكتور محمد:

أولاً: ليس في الآية الكريمة أن استغفارهم لا يجديهم شيئاً ما لم يجيئوا إلى الرسول ﷺ ليستغفر لهم كما قلت، وليس فيها أنهم لا يجدون الله تواباً رحيماً إلا إذا فعلوا ذلك، وإنما فيها إرشادهم أن يستغفروا، ويذهبوا إلى الرسول ﷺ، ويطلبوا منه الاستغفار لهم؛ ليكون ذلك أرجى للقبول وحصول المغفرة والرحمة، وإلا فَمَنْ استغفر الله صادقاً مخلصاً؛ غفر الله له، ولو لم يستغفر له الرسول ﷺ؛ كما تدلُّ عليه الآيات الأخرى والأحاديث النبوية.

ثانياً: المجيء إلى الرسول وطلب الاستغفار منه خاصٌ في حال حياته، أما بعد موته عليه الصلاة والسلام؛ فلا يجوز الذهاب إلى قبره، وطلب الاستغفار منه؛ لأن هذا شيء لم يفعله صحابة رسول الله ﷺ، بل كانوا إذا أجدبوا؛ طلبوا من عمه العباس - أو من غيره من الصالحين - أن يدعو الله لهم بالسقيا؛ كما فعل عمر^(١) ومعاوية^(٢)، ولم يكونوا يذهبون إلى قبره، ويطلبون منه الدعاء والاستغفار؛ كما كانوا يفعلون ذلك في حال حياته.

وإطلاق الدكتور محمد هذا الكلام الذي قاله قد يُفهم منه العموم، فيغترَّ به الجهال، ويظنون أن ذلك مستمرٌّ بعد وفاة الرسول ﷺ.

٤ - قوله: «وناهيك من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلُهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].»

نأخذ عليه في ذلك مأخذين:

المأخذ الأول: أنه لم يكمل الآية الكريمة بذكر بقيتها، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلُهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

المأخذ الثاني: أنه لم يبيِّن المراد من الآية، وأن المقصود منها أن وجود النبي ﷺ حياً بين أظهرهم ضماناً لهم من وقوع العذاب، أما بعد خروجه من بين أظهرهم بالهجرة أو بوفاته ﷺ؛ فقد قُذِّت هذه الضمانة، ولم يبق إلا الضمانة الثانية، وهي الاستغفار.

قال ابن عباس^(٣):

(١) رواه البخاري (١٠١٠).

«كان فيهم أمانان: النبي ﷺ والاستغفار، فذهب النبي ﷺ، وبقي الاستغفار»^(١).

وقال أيضاً:

«إن الله جعل في هذه الأمة أمانين، لا يزالون معصومين مجارين من قوارع العذاب ما دام بين أظهرهم، فأمانٌ قبضه الله إليه، وأمان بقي فيكم (يعني: الاستغفار)»^(٢).

ذكر ذلك ابن كثير، ثم ذكر ما رواه الترمذي بسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنزل الله عليّ أمانين لأمتي: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعَذَابِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّمُعَذِّبِهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فإذا مضيت؛ تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة»^(٣).

٥ - قوله يخاطب النبي ﷺ:

«وما اختص الله تعالى أحداً ممن شاء أو يشاء ببعض ما اختصك به».

هذا القول فيه غلوٌ وتقول على الله تعالى بلا علم، ثم هو مخالف للواقع، فقد اختص الله تعالى بعض أنبيائه بخصائص عظيمة، فخلق آدم بيده، وأسجد له ملائكته، وجعل إبراهيم إماماً للناس، وجعل في ذريته النبوة والكتاب، واتخذ خليلاً، وكلم موسى تكليماً، وخلق عيسى من أم بلا والد، وأيده بروح القدس، وجعله يكلم الناس في المهد، ويحيى الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص بإذن الله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

ولا شك أن أكملهم وأفضلهم سيدنا محمد ﷺ، وقد اختصه الله بخصائص عظيمة، لكن القول بأنه ما اختص أحداً ببعض ما اختصه به كلام

(١) رواه الطبري (٢٣٥/٩)، والبيهقي (٤٥/٥)، وابن أبي حاتم؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٣٠٦/٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٠٦/٢).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٨٢) وقال: غريب.

غير سليم؛ لأن الأنبياء يشتركون في بعض الصفات، ويتفاضلون في بعضها، فالخلة مثلاً مشتركة بين إبراهيم ومحمد ﷺ.

٦ - قوله: «وكما أدّبك ربك يا رسول الله فأحسن تأديبك، ولم يختص بذلك أحداً غيرك».

نقول: هذا النفي فيه نظر، إن كل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد أدّبهم ربهم، وهبأهم لجمل رسالته، وأهلهم لكرامته؛ قال تعالى: ﴿وَأَجْبَبْتُمْ وَهَدَيْتُهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٨٧].

وقال في حق يوسف ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْنِبُكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُرِيكَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَتْهَا عَلَىٰ أَبِيكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف: ٦].

وقال في حق موسى ﷺ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، وقال: ﴿وَأَمَّا طَبْعُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١].

ولم يقل نبينا ﷺ إن ربه اختصه بأن أدّبه فأحسن تأديبه؛ حتى يصح ما قاله الدكتور محمد، وإنما أخبر أن الله أدّبه فأحسن تأديبه - إن صح الحديث^(١) -، ولم ينف ذلك عن غيره من الرسل.

٧ - قوله: «ولم يُعرَف رسول من الرسل أمر الله بغض الصوت عنده إلا سيد الأولين والآخرين».

نقول: بل كل الرُّسل يجب احترامهم وتوقيرهم، وتحرم إساءة الأدب معهم؛ برفع الصوت وغيره من أنواع الأذى.

قال تعالى عن موسى ﷺ أنه قال لقومه: ﴿يَقْوِرَ لِمَ تُؤذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥].

وقال الله لبني إسرائيل: ﴿لَئِن أَفْتَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢].

والتعزير: معناه التوقير والمناصرة، وهذا يعني تحريم أذيتهم بالقول والفعل.

(١) انظر من قال بضعفه، وأشد من ذلك في «فيض القدير» (١/٢٢٥) للمناوي، و«كشف الخفاء» (٧٢/١١).

٨ - قوله: «فجعل أمره ﷺ من أمر الله؛ كما جعل طاعته هي عين طاعته، من أطاع الرسول؛ فقد أطاع الله».

أما قوله: «إن أمر الرسول ﷺ من أمر الله»؛ فهذا صحيح؛ لأن الرسول ﷺ لا يأمر إلا بما أمره الله به؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وأما قوله: «إن طاعة الرسول هي عين طاعة الله»؛ فهو محل نظر؛ لأن طاعة الرسول مستقلة عن طاعة الله، لكنها تابعة لها ومرتبطة بها، ولهذا عطفها الله عليها في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والعطف يقتضي المغايرة.

وطاعة الله تعني الأخذ بكتابه، وطاعة الرسول تعني الأخذ بستته.

قال ابن كثير:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾؛ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾؛ أي: خذوا بستته. انتهى.

وطاعة الله تعني العبودية له سبحانه، وطاعة الرسول ﷺ تعني المتابعة له والإقرار برسالته، وبينهما فرق واضح.

وقول الدكتور: «من أطاع الرسول؛ فقد أطاع الله»؛ إن كان يقصد به تلاوة الآية؛ فليس هذا لفظها، وإنما لفظها: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

قال الإمام ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه؛ فقد أطاع الله، ومن عصاه؛ فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].»

٩ - قوله: «كما جعل مبايعته هي عين مبايعته»؛ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠].

نقول: وهذا من جنس ما قبله، فليست مبايعة الرسول ﷺ هي عين مبايعة الله؛ كما يقول الدكتور، بل هي من جنس قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وهذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ؛ لأنه الوسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ رسالته.

قال الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللهُ فِي معنى الآية:

«أي: هو معهم، يسمع أقوالهم، ويرى مكانهم، ويعلم ضمائرهم وظواهرهم، فهو تعالى هو المبايع بواسطة رسول الله ﷺ؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...﴾ [التوبة: ١١١] الآية».

ثم ساق الحديث بسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سلَّ سيفه في سبيل الله؛ فقد بايع الله»^(١).

وساق الحديث عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في الحجر الأسود: «من استلمه؛ فقد بايع الله تعالى»^(١).

ثم قرأ رسول الله ﷺ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠].

فالآية الكريمة إنما تدل على أن مبايعة الرسول ﷺ هي بمنزلة مبايعة الله ﷻ لا أنها عين مبايعة الله؛ بدليل أنه ذكر مبايعتين: مبايعة الرسول، ومبايعة الله، فدل على التغاير؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فذكر طاعتين، وهذا واضح بحمد الله لكل من تأمله.

والذي نريده من معالي الدكتور تجنُّب هذه الإيهامات التي قد يُفهم منها خلاف المقصود، وتكون سبباً لبلبله الأفكار.

والله الموفق، لا رب لنا سواه، ولا نعبد إلا إياه.

وصلَّى اللهُ على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.



(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/١٨٦).

تعقيب على ما كتبه الدكتور أحمد جمال العمري في موضوع زيارة المسجد النبوي الشريف

ينشط بعض كتابنا وشعرائنا في أول ربيع الأول في كتابة المقالات وإنشاء القصائد في مدح النبي ﷺ وذكر سيرته، وتساعدهم بعض الصحف والمجلات بنشر تلك المقالات والقصائد؛ على ما فيها من غلو وخطأ في المعلومات والأحكام الشرعية، ولا نرى لهذا سبباً ظاهراً سوى مشاركة المبتدعة في إحياء ذكرى المولد النبوي في أول هذا الشهر، والتي أحدثها الفاطميون الشيعة في آخر القرن الرابع، وتوارثها من لا يميز بين السنة والبدعة.

وإن المفروض في صحفنا ومجلاتنا أن تكون يقظة، لا تنشر إلا ما هو جادٌ ومثمر ومفيد للأمة؛ لأنها تصدر من بلاد التوحيد، ومهبط الوحي، فهي محلُّ القدوة للعالم الإسلامي كله، فيجب أن لا تُنشر ما يُخلُّ بالعقيدة، ويشجّع البدعة.

وكان من جملة ما نُشر بهذا الصدد كلمة للدكتور أحمد جمال العمري في جدة، نشرتها «مجلة القافلة» التي تصدر من الظهران في (العدد الثالث، المجلد الثالث والثلاثون - في ربيع الأول ١٤٠٥هـ)، هذه الكلمة بعنوان: (في رحاب المسجد النبوي الشريف).

وقد اشتملت على أخطاء ومغالطات لا يسع من قرأها من أهل العلم السكوت عليها، فكان لا بد من بيانها؛ نصحاً لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، وهي كما يلي مع الرد عليها:

١ - قال: «والذي لا شك فيه أن من أبرز فضائل المدينة المنورة أنها تحوي المسجد النبوي الشريف، الذي يضم قبر النبي ﷺ وقبر خليفته أبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

هكذا قال!!

ونحب أن ننبه الدكتور وغيره إلى أن مسجد الرسول ﷺ لم يكن يضم قبراً في عهد رسول الله ﷺ، وأنه ﷺ قد حذر من بناء المساجد على القبور، وشدد في ذلك، ولعن من فعله وهو في سياق الموت.

ولما توفي ﷺ دفنه الصحابة في بيته في حجرة عائشة خارج المسجد، ودفن فيما بعد معه الخليفان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهكذا كان المسجد الشريف على حدة، والقبور في بيت النبي ﷺ على حدة، وقد بينت عائشة رضي الله عنها الحكمة من دفنه ﷺ في بيته بقولها:

لما نزل برسول الله ﷺ؛ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها؛ كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؛ يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك؛ لأبرز قبره؛ غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. رواه البخاري ومسلم^(١).

وقد بقي قبره ﷺ منعزلاً عن المسجد، والمسجد خال من القبور؛ كما كان على عهد الرسول ﷺ وخلفائه، حتى جاء عهد الوليد بن عبد الملك بعد موت الصحابة، وأراد توسعة المسجد، فشملت التوسعة الجهة الشرقية، ودخلت بسببها الحجرة النبوية في المسجد.

ولم يكن هذا بمشورة أهل العلم وموافقتهم، وإنما نُفذ بقوة السلطة.

وكان الخلفاء قبل الوليد يوسعون المسجد من الجهات الأخرى، ويتركون الجهة الشرقية؛ تفادياً لدخول الحجرة النبوية.

فلم يكن تفضيل المسجد النبوي من أجل القبر، بل لأنه أحد مساجد الأنبياء التي تُشدُّ الرحال للصلاة فيها، وفضيلته ثابتة قبل إدخال الحجرة فيه، والذين أدخلوا الحجرة فيه إنما قصدوا التوسعة، وحصل دخولها تبعاً لا قصداً.

٢ - استدلل على مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَجِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

وبالحكاية المروية عن العتبي أن أعرابياً جاء إلى قبر النبي ﷺ، فقال:

(١) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

السلام عليك يا رسول الله! سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ...﴾ [النساء: ٦٤] الآية... إلى آخر القصة.

والجواب أن نقول:

أما الآية؛ فلا يصح الاستدلال بها على مشروعية زيارة القبر؛ لأن المقصود بها المجيء إليه ﷺ في حياته، وذلك لأمر:

١ - أنه سبحانه قال: ﴿جَاءُوكَ﴾، ولم يقل: جاؤوا إلى قبرك. ومعلوم أنه لو قال شخص لآخر: ائتني لأعطيك كذا، أو لأعمل لك كذا؛ لم يفهم المخاطب المراد المجيء إلى قبر القائل بعد موته، وإنما يفهم أن المراد المجيء إليه في حياته خاصة.

٢ - أنه سبحانه قال: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾، استغفار الرسول ﷺ إنما يكون في حياته لا بعد موته؛ لأن الميت لا يتأتى منه الاستغفار لأحد؛ لأنه عمل، والميت قد انقطع عمله؛ كما في الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله...»^(١).

٣ - أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا هذا الفهم، فلم يكونوا يأتون إلى قبره عليه الصلاة والسلام ويطلبون منه أن يستغفر لهم، بل إنهم لما قحطوا؛ لم يذهبوا إلى قبره ويطلبوا منه أن يدعو الله لهم بالغيث، وإنما ذهبوا إلى عمه العباس، وطلبوا منه أن يدعو الله لهم بالغيث، والقصة مشهورة، فعدلوا عن الفاضل إلى المفضول؛ لعلمهم أنه لا يُشْرَع طلب الدعاء من الميت.

وأما قصة العتبي وما فعله الأعرابي؛ فلا تصلح دليلاً؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بالقصص والحكايات والمنامات، وإنما تثبت بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وفعل هذا الأعرابي مخالف لمدلول الآية التي ذكرها كما قلنا؛ لأن الله قال: ﴿جَاءُوكَ﴾، ولم يقل: جاؤوا إلى قبرك، ومخالف أيضاً لهدي الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فلم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول ﷺ، ويطلب منه الاستغفار والشفاعة؛ كما فعل هذا الأعرابي، فلو كان الصحابة يفهمون من الآية أنها تطلبهم بهذا؛ لتبادروا إليه.

(١) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة.

٣ - تناقض الدكتور في حكم زيارة قبر النبي ﷺ، فتارة يقول: «وقد أجمع العلماء في كافة الأزمان والعصور على وجوب زيارة قبره الشريف».

وقال: «ومهما يكن من أمر؛ استنبط الأئمة من الآية الكريمة ومن أحاديث رسول الله ﷺ وجوب زيارته».

وتارة يقول:

«وهنا يتجلى سؤال هام: هل هذه الزيارة واجبة؟».

ثم ساق أقوال العلماء في ذلك.

وهذا تناقض واضح أتركه بدون تعليق.

مع أننا لا نشك في مشروعية زيارة قبره ﷺ الزيارة الشرعية وفضيلتها، لكن بدون غلو، وبدون سفر، بل كما كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يفعل، فقد كان ابن عمر إذا قدم من سفر يقول:

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت»، ثم ينصرف^(١).

ولم يكن يفعل هذا دائماً، بل يفعله إذا قدم من سفر، ولم يكن هو ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي ﷺ ويترددون عليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ قبره عيداً^(٢) بالتردد عليه.

٤ - ثم قال الدكتور:

«وقد وردت أحاديث كثيرة تنصُّ على زيارة النبي ﷺ؛ منها: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»^(٣)، و«من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(٤)،

(١) رواه البيهقي (٢٤٥/٥)، وابن أبي شيبة (١١٧٩٣)، وعبد الرزاق (٦٧٢٤)، وابن سعد (١٥٦/٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤١/٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٣٦٧/٢)، وصححه النووي في «الأذكار» (٣٤٨).

(٣) رواه الدارقطني (٢٧٨/٢)، والبيهقي (٢٤٦/٥) وضعفه، وكذلك وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٢/٤).

(٤) رواه الدارقطني (٢٧٨/٢)، واستنكره البيهقي في «الشعب» (٤١٥٩)، والذهبي في «الميزان» (٥٦٧/٦).

و«من حجَّ ولم يزرنني؛ فقد جفاني»^(١)، وهذه الأحاديث وإن طُعنَ في أسانيدِها؛ إلا أنها بتعدُّدها وكثرتها تتقوى وتعضد كما يقول رجال الحديث. انتهى كلامه.

والجواب عنه أن نقول:

أولاً: لم يبيِّن الدكتور نوعية الطعن في أسانيد هذه الأحاديث؛ لأنه يخشى أن ينكشف أمرها للقراء؛ لأنها قد طعن فيها الحفاظ بالضعف المتناهي في بعضها، وبعضها الآخر قالوا: إنه موضوع.

قال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي في رده على السبكي:

«وجميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب وزعم أنها بضعة عشر حديثاً ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة واهية، وقد بلغ الضعيف ببعضها إلى أن حكم عليه الأئمة الحفاظ بالوضع».

وقال أيضاً:

«فقد تبين أن جميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة أو موضوعة لا أصل لها». انتهى من «الصارم المنكي» (ص ٣٠ و ٢٤٤).

ومن جملة هذه الأحاديث ما ذكره الدكتور في هذه المقالة.

ثانياً: قوله: «إلا أنها بتعدُّدها وكثرتها تتقوى وتعضد».

نقول: كثرتها لا تفيدها شيئاً ما دامت كلها واهية أو موضوعة.

قال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي:

«وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرها المعترض، وهو موضوع عند أهل هذا الباب»^(٢)، فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعدُّدها، وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها».

وقال أيضاً:

(١) حكم عليه الذهبي في «الميزان» (٣٦/٧) بالوضع، وضعفه جداً ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٦٧).

(٢) كذا في الأصل.

«وعلى كل تقدير؛ فلم يكن عند أحدٍ من العلماء الذين استحَبُّوا سلام التحيّة في المسجد حديثٌ في استحباب زيارة قبره يحتجُّون به، فعُلم أن هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم، ولهذا لما تُبَّعَتْ؛ وُجِدَتْ رواها إما كذاب وإما ضعيف سيئ الحفظ». انتهى.

وقد بيّن ﷺ طرق هذه الأحاديث واحداً واحداً، وأجرى عليها دراسة دقيقة في هذا الكتاب القيم، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وهو كتاب مطبوع ومتداول، ينبغي لطالب الحق الاطلاع عليه.

٥ - ثم قال الدكتور:

«وإذا دخل المسجد النبوي الشريف؛ فعل ما يفعله في سائر المساجد...».

إلى أن قال:

«ثم يصلي عند منبره ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن، وهو موقفه عليه الصلاة والسلام وهو بين القبر الشريف والمنبر، ثم يسجد لله شكراً على ما وقَّفه». انتهى كلامه.

ولنا عليه ملاحظات:

الأولى: تحديده مكان الصلاة عند المنبر، وأن يجعل عموده بحذاء منكبه الأيمن تحديداً لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

فكلُّ ما بين بيته ﷺ ومنبره فاضلٌ، بل قال النبي ﷺ:

«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد؛ إلا المسجد الحرام»^(١).

فجعل المسجد النبوي كله مكاناً للفضيلة.

فلماذا تحجَّرتَ واسعاً أيها الدكتور، وحصرتَ الفضيلة في مكان ضيق؛

من غير دليل؟!!

(١) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

ثم لماذا قلت: «بين القبر الشريف والمنبر»، والرسول ﷺ يقول: «ما بين بيتي ومنبري»^(١)، ولم يصح أنه قال: «ما بين قبري ومنبري»؟! وإنما هذه رواية؛ قالوا: إنها رويت بالمعنى.

والملاحظة الثانية: على قوله: «ثم يسجد لله شكراً»، فما دليله على مشروعية سجود الشكر في هذا الموضع؟ فإن العبادات لا تثبت إلا بدليل، وقد كان الصحابة وسائر المسلمين يدخلون المسجد النبوي، وما ذُكر أنهم كانوا يسجدون سجود الشكر.

الملاحظة الثالثة: ما الذي يُدريه أن هذا المكان بالذات هو موقف الرسول؟ ثم لو كان؛ فما الدليل على أنه يُشرع الصلاة فيه خاصة؟

٦ - ثم قال الدكتور:

«ويقف (يعني: عند السلام على النبي ﷺ) كما يقف في الصلاة».

وأقول: هذا من الغلو الذي نهى عنه الرسول ﷺ، إذ كيف يقف عند السلام على الرسول؛ كما يقف في الصلاة أمام الرب سبحانه.

٧ - ثم بعدما ذكر الدكتور صفة السلام على الرسول ﷺ وعلى أبي بكر وعمر؛ قال:

«ثم يدعو لنفسه ووالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين».

وهذا الذي قاله الدكتور لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولا من عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فلم يكونوا يتحرّون الدعاء عند قبر الرسول ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:

«الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه؛ استقبل القبلة، ودعا في مسجده، لا يقصدون الدعاء عند الحجرة».

وقال أيضاً:

«لم يقل أحدٌ من العلماء: إن الدعاء مستجابٌ عند قبره، ولا إنه يستحبُّ

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن زيد.

أن يتحرّى الدعاء متوجّهاً إلى قبره، والمشروع عند زيارة القبر السلام والدعاء للميت فقط».

٨ - ثم قال الدكتور:

«ويستحبُّ أن يزور شهداء أحد يوم الخميس، ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص».

ونحن نسأل الدكتور: بأي دليل خصّصت يوم الخميس لزيارة الشهداء؟! وما دليلك على مشروعية قراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص عند زيارة قبورهم؟!

والذي قرره العلماء أن القراءة على القبور بدعة، والمشروع عند زيارتها السلام على أموات المسلمين، والدعاء لهم، والاعتبار والاتعاظ، هذا هو الثابت من سنة الرسول ﷺ.

٩ - ثم ختم الدكتور مقاله بقوله:

«وإذا أراد الرجوع إلى بلده؛ استحبَّ له أن يودع المسجد بركعتين، ويدعو بما أحب».

وهذا كالذي قبله يفتقر إلى دليل؛ لأن العبادات توقيفية. والله أعلم.

وختاماً: نحن لا نعترض على مدح النبي ﷺ من غير غلو ولا إطراء ما دام لم يخصّص في وقت معين، وكذا لا نعترض على دراسة سيرته ﷺ على مدار السنة كلها؛ لأجل أخذ القدوة منها، وإنما نعترض على تخصيص وقت معيّن هو أول ربيع الأول فقط.

ونسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا أتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.



توضيح حول الاحتفال بالمولد النبوي

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وعزّزوه ونصروه واتبَعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون.

وبعد:

فقد اطلّعت في «جريدة المدينة المنورة» (العدد ٥٤٢٧، وتاريخ ١/٤/١٤٠٢هـ) على ما كتبه الأخ الأستاذ أسعد أبو الجدايل حوى تعقيبي على الاحتفال بالمولد النبوي، وقد طلب مني سعادته توضيح الأمور التالية:

١ - يقول: «إذا سميّا الاحتفال بالمولد جدلاً لعبادة؛ باعتباره ذكراً، والذكر من العبادات، فما الذي يمنع من أن نعتبره نوعاً من التنظيم لبعض أحوال هذه العبادة ينجرُّ عليه ما انجر على عبادة التراويح التي نظمها الخليفة الراشد سيدنا عمر بن الخطاب...».

٢ - «ما المانع أن يكون الاجتماع لتذكُّر وتدارس سيرته العطرة ﷺ بدعة حسنة خاصة وقد استحسّن ذلك الكثير من المسلمين في شتى أصقاع الدنيا منذ مئات السنين، وقد ورد في الحديث الذي رواه الإمام أحمد مرفوعاً إلى الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً؛ فهو عند الله قبيح»^(١)...».

٣ - «إذا كان من فضل يوم الجمعة أنه ولد فيه أبو البشر آدم ﷺ، فشرف به الزمان - أعني: الزمن المتجدد بيوم الجمعة -؛ فما الذي يحول دون أن يُشرف يوم الاثنين الذي وُلد فيه أكرم خلق الله على الله ﷺ، وأن يحتفل

(١) روي موقوفاً؛ رواه أحمد (٣٧٩/١)، والبزار (١٨١٦/٥)، والحاكم (٨٣/٣) وصححه، وقال: وله شاهد أصح منه، إلا أن فيه إرسالاً. قال الهيثمي (١٧٨/١): رجاله موثقون. وانظر ما سيأتي (ص: ٢٦٥).

المسلمون بذكر مولده فيه، سواء فيه أو بعده، خاصة وقد أشاد به ﷺ - عندما سُئل عن صومه فيه - بقوله: (ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَفِيهِ أُوجِي إِلَيَّ) (١) .

٤ - «ثم إن البدعة يجب أن تُعرض على أدلة الشرع، فإن كان فيها مصلحة؛ فهي واجبة، وإن اشتملت على محرّم؛ فهي محرمة...» إلى آخر الأحكام الخمسة.

٥ - «علاوة على أنه ليس كل بدعة محرّمة، وإلا لحرم جمع أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت ﷺ القرآن وكتبه في المصاحف بأوسع مما كتب في عهد الرسول ﷺ...» .

ثم راح يمثّل بأمر استجدّت؛ مثل ما استجد من أدوات القتال، والأذان على المنائر، واتخاذ الربط والمستشفيات والمدارس.

٦ - «استُحدثت أمور كثيرة لم تكن على عهد السلف؛ منها جمع الناس على إمام واحد في آخر الليل لإقامة صلاة التهجد بعد صلاة التراويح، وقراءة دعاء ختم القرآن.

وكما يقال مما يشبه الخطبة من الإمام بالحرمين الشريفين ليلة سبع وعشرين في صلاة التهجد، وكنداء المنادي بقوله: صلاة القيام أثابكم الله. فكل هذا لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من السلف، فهل يكون فعلنا له بدعة؟!» .

هذا حاصل ما وجهه إلي الأستاذ أنور من إشكالات، أو ما يعده مسوغات للاحتفال بالمولد النبوي.

- وجوابي عن ذلك:

أنني أولاً: أشكر الأخ الأستاذ أنور على حرصه على معرفة الحق للعمل به، وهذا شأن المؤمن، وأسأل الله لنا وله ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح الخالص لوجهه، وأقول:

١ - إذا كان الاحتفال بالمولد عبادة، وهو عبادة لا شك؛ فالأصل في العبادات التوقيف، فلا يثبت منها شيء إلا بدليل ولا دليل على مشروعيتها

(١) رواه مسلم (١١٦٢) نحوه من حديث أبي قتادة.

الاحتفال بالمولد حتى يثبت له أصل ينجرُّ عليه التنظيم الذي ذكرت، مع أن العبادة توقيفية في أصلها وفي صفتها التي تؤدَّى عليها وفي توقيت أدائها.

أما ما ذكرت من أن عمر ﷺ نَظَم عبادة التراويح؛ فالواقع أن عمر لم يحدث في التراويح أيَّ زيادة عما كانت عليه في عهد النبي ﷺ، وإنما أحيائها كما كانت على عهد الرسول ﷺ، حيث جمع الناس على إمام واحد فيها.

٢ - وأما الاجتماع لتدارس سيرته ﷺ إذا لم يقيد بوقت خاص كيوم مولده؛ فهو شيء طيب، وليس هو من البدعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ودراسة سيرته العطرة وسيلة للاقتداء به، لكن لا يخصَّص ذلك بوقت معين؛ لأنه لا دليل على التخصيص.

وأما ما ذكرتم من استحسان الكثير من الناس لهذا؛ فلا يصلح دليلاً على جواز الاحتفال ما دام أن ذلك حدث بعد عهد الخلفاء الراشدين والقرون المفضلة.

وأما الأثر الذي ذكرتموه عن عبد الله بن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً...» إلخ؛ فهو يعني ما أجمع عليه المسلمون. وهل الاحتفال بالمولد كذلك قد أجمع عليه المسلمون؟! لا.

ثم قولكم عن هذا الأثر: «رواه الإمام أحمد مرفوعاً إلى الصحابي»^(١)؛ لا أدري كيف غاب عنكم أن المرفوع هو ما كان ينتهي إلى النبي ﷺ، أما ما كان إلى الصحابي فيسمى موقوفاً.

٣ - قولكم عن يوم الجمعة: «إنه ولد فيه آدم»؛ مع أن آدم ﷺ لم يولد، وإنما خُلِق، فلعل هذا سبق قلم، ومقصودكم - حفظكم الله - أن يعظَّم يوم مولد الرسول ﷺ كما عُظِّم يوم الجمعة؛ لوقوع خلق آدم فيه.

والجواب عن ذلك أن يوم الجمعة فضِّل لمزايا كثيرة تزيد عن أربعين مزية ذكرها ابن القيم في «زاد المعاد»، وألَّف في خصائص يوم الجمعة مؤلفات.

ثم إن تعظيم يوم الاثنين الذي وُلِد فيه الرسول ﷺ يكون بما شرعه ﷺ

(١) انظر ما سبق (ص: ٢٦٣).

من صيام هذا اليوم، فلا يُحدَث فيه عبادة لم يشرعها، مع أن مزية يوم الاثنين لا تقتصر على حصول ولادة النبي ﷺ فيه، بل له مزايا أخرى ذكرها النبي ﷺ.
٤ - قولكم: «إن البدعة يجب أن تُعرض على أدلة الشرع، فإن كان فيها مصلحة؛ فهي واجبة... إلخ».

نقول: أولاً: الوجوب حكم شرعي، ولا بد له من دليل شرعي، وهذا التقسيم الذي ذكرته لا دليل عليه، بل الدليل يدل على أن كل البدع حرام.
ثانياً: مجرد وجود المصلحة في الشيء لا يكفي؛ حتى ينظر: هل هي راجحة على المفسدة أو بالعكس؟

والاحتفال بالمولد؛ إن قُدِّر أن فيه مصلحة؛ فمضرته أرجح؛ لأنه بدعة، ومفاسد البدع كثيرة، وليس بالإمكان حصرها، وأكتفي لبيانها بالإحالة على كتاب «السنن والمبتدعات» لعبد السلام خضر، وكتاب «البدع والنهي عنها» لابن وضاح، ومثله للطرطوشي، وكتاب «الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ، وكتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب «المدخل» لابن الحاج، ورسالة في حكم الاحتفال بالمولد النبوي لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، و«التحذير من البدع» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وغيرها.

والواقع يؤيد ما ذُكر في تلك الكتب من مفاسد الموالد.

٥ - وأما قولكم: «علاوة على أنه ليس كل بدعة محرمة»، واستشهادكم بجمع أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم للقرآن وكتبه في المصاحف بأوسع مما كتب في عهد النبي ﷺ وتمثيلكم بالأمر التي استجدت؛ أقول عنه:

أ - قولكم: «ليس كل بدعة محرمة» قول يخالف قول النبي ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

وقوله ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها».

والمراد بـ (المحدثات) المذكورة في الحديثين: المحدثات في الدين وأمور العبادة، لا المحدثات في أمور العادات.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠٩).

فمقتضى الحديثين أن كل بدعة في الدين ضلالة محرّمة، وأنت تقول: ليس كل بدعة محرّمة! فعليك إعادة النظر فيما تقول، وفّقنا الله وإياك للصواب.
ب - استشهدكم بجمع الخلفاء الراشدين للمصحف لا دليل لكم فيه من ناحيتين:

أولاً: أن أصل كتابة القرآن كان في عهد النبي ﷺ، فكان عمل الخلفاء ﷺ تكميلاً لذلك، وهو من وسائل حفظ القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ثانياً: أن هذا من عمل الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...»^(١) الحديث.

والاحتفال بالمولد ليس له أصل من سنة الرسول ﷺ، ولا هو من عمل الخلفاء الراشدين.

ج - وأما ما ذكرتم من الأمور التي استجدت؛ فهي ليست بدعاً، بل هي أمورٌ بعضها عبادة لها أصل في الشرع، وليس هو مما استجد، فأدوات القتال يقول الله فيها: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وكلمة ﴿قُوَّةٍ﴾ نكرة في سياق الأمر تعم كل ما يسمّى قوة في كل زمان بحسبه.

والأذان على شيء مرتفع كان موجوداً على عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، والأذان على المنائر من ذلك. واتخاذ الربط والمستشفيات والمدارس هو من العادات المباحة، أو الوسائل التي تعين على طلب العلم المشروع.

٦ - أما الأمور التي ذكرتم أنها استُحدثت ولم تكن على عهد السلف، وذكرتم منها جمع الناس على إمام واحد في آخر الليل لإقامة صلاة التهجد بعد صلاة التراويح؛ فالجواب: أن صلاة التهجد في آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان ليست أمر مستجداً، بل كان الرسول ﷺ في العشر الأواخر من رمضان يجمع الناس على إمام واحد^(٢)، فعله النبي ﷺ بأصحابه في رمضان،

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠٩).

(٢) انظر: البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة.

ويستوي في ذلك ما كان أول الليل أو آخره، كل ذلك يدخل في صلاة التراويح المشروع أداؤها جماعة، غاية ما يقال: إنها قُسمت على فترتين؛ طلباً لزيادة الأجر، وكلا الفترتين تراويح. أما تسمية العوام للفترة الأولى بالتراويح والفترة الثانية بالقيام؛ فهي تسمية ليس فيها حجة.

وأما دعاء ختم القرآن الذي يُدعى به عند الانتهاء من قراءة القرآن؛ فهو من فعل السلف.

كان أنس رضي الله عنه إذا ختم؛ جمع أهله وعياله ودعا^(١).

واستحبه الإمام أحمد وغيره، ونقله عن عثمان وغيره.

وللطبراني عن العرياض مرفوعاً: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة»^(٢).

وقال مجاهد^(٣): «كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون: عنده تنزل الرحمة».

راجع كتاب «التبيان» للنووي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وروي عن طائفة عن السلف: عند كل ختمة دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختمة لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات؛ كان هذا من الجنس المشروع، وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل وغير ذلك من مواطن الإجابة». انتهى من «مجموع الفتاوى» (٣٢٢/٢٤).

أما ما ذكرته مما يُفعل في الحرمين ليلة سبع وعشرين مما يشبه الخطبة من الإمام في صلاة التهجد ونداء المنادي بقوله: صلاة القيام أثابكم الله؛ فهذا مما لا أعرف له أصلاً، ولعل رئاسة الحرمين تنظر في هذا الموضوع، مع أن عمل بعض الناس لا يصلح حجة؛ لأنه عرضة للخطأ.

وأقول: إن محبة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على المؤمن، بحيث يكون أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين، بل لا يكون مؤمناً إلا إذا كان كذلك؛

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٠٣٨)، موقوفاً، ورواه أبو نعيم (٢٦٠/٧) مرفوعاً.

(٢) رواه الطبراني (٦٤٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٠٤٢).

كما أن ذكره ﷺ يتردد في المناسبات المشروعة في اليوم واللييلة بأعلى صوت في الأذان والإقامة خمس مرات، و يتردد ذكره ﷺ في التشهد الأول والأخير من الصلاة المفروضة، وفي التشهد في صلاة النافلة، بل عند جمع من العلماء لا تصح صلاة فريضة أو نافلة حتى يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأخير منها.

وقد أمرنا الله تعالى في محكم كتابه بالصلاة والسلام عليه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فقد رفع الله له ذكره، ومن شروط الخطبتين في الجمع والأعياد الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهادة له بالرسالة، بل يستحبُّ الابتداء بذلك بعد حمد الله والشهادتين في مطلع كل حديث له أهميَّة.

وكما أشرنا في ابتداء هذه المقالة: إنه ينبغي مطالعة وقراءة سيرته العطرة، وقراءتها على المسلمين، وتقريرها في المدارس والجامعات؛ لاقتباس القدوة الحسنة منها.

هذا هو المشروع في حقه ﷺ، مع إجلاله، واحترامه، وتوقيره، وتعظيم كلامه وأحاديثه، وامتنال أوامره، واجتناب مناهيه، فكل طاعة يفعلها المسلم؛ فإنه يتذكر بها رسول الله ﷺ، ويجدد محبته له؛ لأنه هو الذي دلَّ عليها وأرشده إليها، وله ﷺ من الأجر مثل أجر من عملها؛ من غير أن ينقص من أجره شيئاً.

إذا فعل المسلمون ذلك؛ لم تزل ذكرى الرسول ﷺ معهم ليلاً ونهاراً، في كل يوم، وفي كل شهر، لا في يوم مولده أو شهر مولده خاصة.

بل إن المسلم حين يقرأ القرآن الكريم تتردد عليه ذكرى الرسول ﷺ في الآيات التي فيها مخاطبته، والآيات التي فيها الثناء عليه، والآيات التي فيها أمر الأمة بطاعته وأتباعه، وغير ذلك.

ثم ليُعَلِّم أن عمل المولد مع كونه بدعة؛ فهو تشبُّه بالنصارى الذين يحتفلون بذكرى مولد المسيح عليه الصلاة والسلام، وقد نُهينا عن التشبه بهم في هذا وفي غيره مما هو من خصائصهم وصفاتهم.

قال ﷺ: «لا تُظروني كما أطرت النصارى ابن مريم»^(١).

وعمل المولد في الإسلام إنما حدث بعد القرون المفضلة في القرن السادس، ولم يكن الذي أحدثه من علماء المسلمين، ولم يكن بفتوى من علماء المسلمين بل أحدثه ملك من الملوك قلّد به من حوله من دول النصارى، وقيل: إن أول من أحدثه الفاطميون.

وعلى كل حال؛ فالحق اتباع السنة، واجتناب المخالفة؛ أيّ كان مصدرها.

ونحن لم نر شيئاً من المحاسن والمزايا التي يزعمها المؤيدون لإقامة المولد، لم نر شيئاً من ذلك ظهر عليهم من التأسي، فالغالب عليهم الكسل عن الطاعات، والزهد في السنن.

وهذا شأن كل من يشتغل بالبدع؛ فإنها تصرفه عن السنن والعمل، ولا يكون العمل صالحاً مقبولاً عند الله إلا إذا توفّر فيه شرطان:

الأول: أن يكون صواباً على شرع الله.

الثاني: أن يكون خالصاً لوجه الله ﷻ.

قال الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

فقوله: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾: فيه وجوب الإخلاص. وقوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾: فيه وجوب المتابعة والتحذير من البدع.

هذا؛ وملاحظة أخيرة هي أن الأستاذ أنور أورد الأثر الذي رواه البخاري في قصة جمع عمر بن الخطاب للناس على إمام واحد في صلاة التراويح بعد أن كانوا يصلونها أوزاعاً متفرّقين، ولم يورد الحديث الثابت عن النبي ﷺ في أصل مشروعية الجماعة خلف إمام واحد، وما أنا أورده لتكامل الصورة أمام القارئ الكريم، ويعرف أن عمل عمر ﷺ لم يكن إحداث شيء جديد في هذه العبادة:

فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة ؓ أنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر.

فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدّثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدّثوا، فكثُر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى وصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة؛ عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى؛ أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال:

«أما بعد؛ فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيتُ أن تُفترَضَ عليكم، فتعجزوا عنها»^(١).

وكان رسول الله ﷺ يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»^(٢).

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما.

فعلِم من ذلك أن دور عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح إنما هو إحياء ما فعله رسول الله ﷺ في الليالي الثلاث المذكورة في الحديث، ولم يحدث شيئاً جديداً منها، وأن معنى قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»^(٣)، هو البدعة اللغوية لا البدعة الشرعية: لأن التراويح ليست بدعة، واجتماع الناس فيها على إمام واحد ليس بدعة.

هذا؛ وأسأل الله لي وللأخ أنور ولجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



-
- (١) رواه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة.
 - (٢) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة.
 - (٣) رواه البخاري (٢٠١٠).

الاحتفال بمناسبة الإسراء والمعراج بدعة يجب إنكارها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.
وبعد:

فقد أطلعت في «مجلة الدعوة» (العدد ٩٤٠ - الصادر في يوم الاثنين ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ) على مقال للسيد حسن قرون يحاول فيه أن يسوّغ الاحتفال بمناسبة الإسراء والمعراج، ويلتمس من كلام ابن القيم ما يؤيد رأيه، حيث يقول في معرض كلامه ما نصه:

«وأعود إلى الأشهر الحُرْم، وأقف وقفة مناسبة من شهر رجب، وهو من الأشهر الحرم كما قرنا، فنجده خُصَّ بحدّين عُني بهما المؤرخ والمتعبد:

أما الحدث الأول؛ فقد حرّره المتأخرون من المؤرخين؛ مثل صاحب «السيرة الحلبية»، فقد عيّن ليلة الإسراء والمعراج بأنها وقعت في ليلة السابع والعشرين من رجب، ويحتفل المسلمون في ديار الإسلام بتلك الليلة، وابن قيم الجوزية في كتابه «زاد المعاد» يدير بحثاً طويلاً في الأيام المفضلة، ويجعل منها ليلة الإسراء والمعراج، ويضع موازنة بينها وبين ليلة القدر؛ قائلاً في ختامها:

وقد قال بعض الناس: إن ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء، فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم، وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ أفضل له».

ثم يقول الكاتب:

«وأنا وإن كنت لا أحب البحث في التفضيل؛ إلا أن ما ذكره يدل على عنايته بليلة الإسراء». انتهى كلامه.

وأقول: أولاً: قول الكاتب: «ويحتفل المسلمون في ديار الإسلام بتلك الليلة»؛ قول باطل، حيث ادّعى أن المسلمين جميعهم يحتفلون بتلك الليلة، والحق أن المسلمين المتمسّكين بالسنة لا يحتفلون بتلك الليلة، ويعدّونها كسائر الليالي، حيث لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ومن جاء بعدهم من القرون المفضلة الاحتفال بتلك الليلة، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

وإنما يحتفل بتلك الليلة المبتدعة من المسلمين ومن يقلدهم من الجهال، وهؤلاء لا يمثلون المسلمين في هذا العمل المبتدع.

وأقول ثانياً: ما نقله عن ابن القيم لم ينقله بأمانة؛ لأنه حذف أول الكلام الذي فيه ردٌّ عليه في تعيين ليلة الإسراء والمعراج، وفي حكم الاحتفال بها وتخصيصها بعبادة دون غيرها...

وإليك كلام ابن القيم من أوله بنصه، حيث يقول ﷺ:

«فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ عن رجل قال: ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، وقال آخر: بل ليلة القدر أفضل؛ فأيهما المصيب؟

فأجاب: الحمد لله: أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر؛ فإن أراد به أن تكون الليلة التي أُسري فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر، بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل من ليلة القدر؛ فهذا باطل، لم يقله أحد من المسلمين، وهو معلوم الفساد بالاطّراد من دين الإسلام، هذا إذا كانت ليلة الإسراء تُعرف عينها، فكيف ولم يَقم دليل معلوم لا على شهرها ولا على عَشْرِها ولا على عَيْنِها، بل التُّقول في

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

ذلك متقطعة مختلفة، ليس فيها ما يُقَطَّع به، ولا شُرِعَ للمسلمين تخصيص الليلة التي يُظَنُّ أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره؛ بخلاف ليلة القدر؛ فإنه قد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»^(١).

وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

وقد أخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر، وأنه أنزل فيها القرآن.

وإن أراد أن الليلة المعيّنة التي أُسري فيها بالنبي ﷺ، وحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها؛ من غير أن يُشَرَعَ تخصيصها بقيام ولا عبادة؛ فهذا صحيح، وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضيلة في مكان أو زمان يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة، لهذا إذا قُدِّرَ أنه قام دليل على أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر، وغير ذلك من النعم التي أنعم عليه بها.

والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور، ومقادير النعم التي لا تُعْرَفُ إلا بوحى، ولا يجوز لأحد أن يتكلَّم فيها بلا علم، ولا يُعْرَفُ عن أحد من المسلمين أنه جعل ليلة الإسراء فضيلة على غيرها، لا سيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها، ولهذا لا يُعْرَفُ أي ليلة كانت، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ، ومع هذا؛ فلم يُشَرَعَ تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية، بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي، وكان يتحرَّاه قبل النبوة؛ لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خصَّ اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خصَّ المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء.

ومن خصَّ الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله؛ كان

(١) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة.

من جنس أهل الكتاب، الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات؛
كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله.

وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جماعة يتبادرون مكاناً يصلُّون فيه،
فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أتريدون أن
تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؛ إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فمن أدركته
الصلاة فيه؛ فليصل، وإلا؛ فليمض^(١).

وقد قال بعض الناس: إن ليلة الإسراء... الخ.

ومن هنا يبدأ نقل كاتب المقال، وإنما نقل ما يظنُّ أنه يؤيد رأيه مفصلاً
عن سابقه، وهذا من الخيانة والتلبيس في النقل، فلا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم.

وادعى أن ابن القيم بكلامه هذا يعتني بليلة الإسراء، ولا أدري من أين
فهم هذا الفهم، وابن القيم يورد كلام شيخه ابن تيمية مقرأً له ومحتجاً به على
أنه لا يجوز تخصيص تلك الليلة بشيء من العبادات ولا غيرها، ومن ذلك
الاحتفال، وأن هذه الليلة لم يتعيَّن وقتها من الزمان، ولو كان يُشرع تخصيصها
بشيء؛ لبيَّنت لنا وحددت؟

هَذَا؛ وأسأل الله عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل
باطلاً ويرزقنا اجتنابه...

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) رواه عبد الرزاق (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٧٥٥٠)، وثبته الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٩).

بدعة الاحتفال بذكرى المولد النبوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه
 أجمعين وبعد:

فلا يخفى ما ورد في الكتاب والسنة من الأمر باتباع ما شرعه الله ورسوله
 والنهي عن الابتداع في الدين، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
 يُحِبِّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ
 إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال
 تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ
 سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال ﷺ: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير
 الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها»^(١)، وقال ﷺ: «من أحدث في
 أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [رواه البخاري ومسلم]، وفي رواية لمسلم: «من
 عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

وإن من جملة ما أحدثه الناس من البدع المنكرة الاحتفال بذكرى المولد
 النبوي في شهر ربيع الأول وهم في هذا الاحتفال على أنواع:
 فمنهم من يجعله مجرد اجتماع تقرأ فيه قصة المولد، أو تقدم فيه خطب
 وقصائد في هذه المناسبة.

ومنهم من يصنع الطعام والحلوى وغير ذلك ويقدمه لمن حضر.

ومنهم من يقيمه في المساجد، ومنهم من يقيمه في البيوت.

ومنهم من لا يقتصر على ما ذكر، فيجعل هذا الاجتماع مشتملاً على
 محرمات ومنكرات من اختلاط الرجال بالنساء والرقص والغناء، أو أعمال

(١) أصله في مسلم (٨٦٧)، ورواه بتمامه أبو نعيم في «المستخرج» (١٩٥٣)، والنسائي (١٧٨٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

شركية كالاستغاثة بالرسول ﷺ وندائه والاستنصار به على الأعداء وغير ذلك، وهو بجميع أنواعه واختلاف أشكاله واختلاف مقاصد فاعليه لا شك ولا ريب أنه بدعة محرمة محدثة بعد القرون المفضلة بأزمان طويلة، فأول من أحدثه الملك المظفر أبو سعيد كوكبوري ملك إربل في آخر القرن السادس أو أول القرن السابع الهجري، كما ذكره المؤرخون كابن كثير وابن خلكان وغيرهما.

وقال أبو شامة: وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل وغيره.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية» (١٣٧/١٣) في ترجمة أبي سعيد كوكبوري: وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً... إلى أن قال: قال السبط: حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد، كان يمد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس مشوي وعشرة آلاف دجاجة ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى... إلى أن قال: ويعمل للصوفية سماعاً من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم. اهـ.

وقال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٢٧٤/٣): «فإذا كان أول صفر زينوا تلك القباب بأنواع الزينة الفاخرة المتجملة، وقعد في كل قبة جوق من الأغاني، وجوق من أرباب الخيال ومن أصحاب الملاهي، ولم يتركوا طبقة من تلك الطبقات (طبقات القباب) حتى رتبوا فيها جوقاً.

وتبطل معاش الناس في تلك المدة، وما يبقى لهم شغل إلا التفرج والدوران عليهم... إلى أن قال: فإذا كان يوم المولد بيومين أخرج من الإبل والبقر والغنم شيئاً كثيراً زائداً عن الوصف وزفها بجميع ما عنده من الطبول والأغاني والملاهي، حتى يأتي بها إلى الميدان... إلى أن قال: فإذا كانت ليلة المولد عمل السماعات بعد أن يصلي المغرب في القلعة. اهـ.

فهذا مبدأ حدوث الاحتفال بمناسبة ذكرى المولد، حدث متأخراً ومقترناً باللغو والسرف وإضاعة الأموال والأوقات، وراء بدعة ما أنزل الله بها من سلطان. والذي يليق بالمسلم إنما هو إحياء السنن وإماتة البدع، وأن لا يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه.

هذا وقد يتعلق من يرى إحياء هذه البدعة بشبهه أو هي من بيت العنكبوت، ويمكن حصر هذه الشبه فيما يلي:

١ - دعواهم أن في ذلك تعظيماً للنبي ﷺ.

والجواب عن ذلك أن نقول: إنما تعظيمه ﷺ بطاعته وامتثال أمره واجتناب نهيه ومحبهته ﷺ، وليس تعظيمه بالبدع والخرافات والمعاصي، والاحتفال بذكرى المولد من هذا القبيل المذموم، لأنه معصية. وأشد الناس تعظيماً للنبي ﷺ هم الصحابة رضي الله عنهم، كما قال عروة بن مسعود لقريش: «يا قوم! والله لقد وفدت على كسرى وقيصر والملوك، فما رأيت ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً ﷺ، والله ما يمدون النظر إليه تعظيماً له»، ومع هذا التعظيم ما جعلوا يوم مولده عيداً واحتفالاً، ولو كان ذلك مشروعاً ما تركوه.

٢ - الاحتجاج بأن هذا عمل كثير من الناس في كثير من البلدان.

والجواب عن ذلك أن نقول: الحجة بما ثبت عن الرسول ﷺ، والثابت عن الرسول ﷺ النهي عن البدع عموماً، وهذا منها، وعمل الناس إذا خالف الدليل فليس بحجة، وإن كثروا: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، مع أنه لا يزال بحمد الله في كل عصر من ينكر هذه البدعة ويبين بطلانها، فلا حجة بعمل من استمر على إحيائها بعد ما تبين له الحق.

فمن أنكر الاحتفال بهذه المناسبة شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»، والإمام الشاطبي في «الاعتصام»، وابن الحاج في «المدخل»، والشيخ تاج الدين علي بن عمر اللخمي، ألف في إنكاره كتاباً مستقلاً، والشيخ محمد بشير السهسواني الهندي في كتابه «صيانة الإنسان»، والسيد محمد رشيد رضا، ألف فيه رسالة مستقلة، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ألف فيه رسالة مستقلة، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، غير هؤلاء ممن لا يزالون يكتبون في إنكار هذه البدعة كل سنة في صفحات الجرائد والمجلات، في الوقت الذي تقام فيه هذه البدعة.

٣ - يقولون: إن في إقامة المولد إحياء لذكر النبي ﷺ.

والجواب عن ذلك أن نقول؛ إحياء ذكر النبي ﷺ يكون بما شرعه الله من ذكره في الأذان والإقامة والخطب والصلوات وفي التشهد والصلاة عليه وقراءة سنته واتباع ما جاء به، وهذا شيء مستمر يتكرر في اليوم واللييلة دائماً، لا في السنة مرة.

٤ - قد يقولون: الاحتفال بذكرى المولد النبوي أحدثه ملك عادل عالم، قصد به التقرب إلى الله.

والجواب عن ذلك أن نقول: البدعة لا تقبل من أي أحد كان، وحسن القصد لا يبرر العمل السيئ، وكونه عالماً وعادلاً لا يقتضي عصمته.

٥ - قولهم: إن إقامة المولد من قبيل البدعة الحسنة، لأنه ينبئ عن الشكر لله على وجود النبي الكريم.

ويجاب عن ذلك بأن يقال: ليس في البدع شيء حسن، فقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، ويقال أيضاً: لماذا تأخر القيام بهذا الشكر على زعمكم إلى آخر القرن السادس، فلم يقم به أفضل القرون من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وهم أشد محبة للنبي ﷺ وأحرص على فعل الخير والقيام بالشكر، فهل كان من أحدث بدعة المولد أهدي منهم وأعظم شكراً لله ﷻ؟ حاشا وكلا.

٦ - قد يقولون: إن الاحتفال بذكرى مولده ﷺ ينبئ عن محبته فهو مظهر من مظاهرها وإظهار محبته ﷺ مشروع.

والجواب أن نقول: لا شك أن محبته ﷺ واجبة على كل مسلم أعظم من محبة النفس والولد والوالد والناس أجمعين، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه، ولكن ليس معنى ذلك أن نبتدع في ذلك شيئاً لم يشره لنا، بل محبته تقتضي طاعته واتباعه، فإن ذلك من أعظم مظاهر محبته، كما قيل:

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

فمحبته ﷺ تقتضي إحياء سنته والعض عليها بالنواجذ ومجانبة ما خالفها من الأقوال والأفعال، ولا شك أن كل ما خالف سنته فهو بدعة مذمومة ومعصية ظاهرة، ومن ذلك الاحتفال بذكرى مولده وغيره من البدع، وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين، فإن الدين مبني على أصلين: الإخلاص والمتابعة، قال تعالى: ﴿بَلْ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، فإسلام الوجه هو الإخلاص لله، والإحسان هو المتابعة للرسول وإصابة السنة.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

وخلاصة القول: إن الاحتفال بذكرى المولد النبوي بأنواعه واختلاف أشكاله بدعة منكرة يجب على المسلمين منعها ومنع غيرها من البدع، الاشتغال بإحياء السنن والتمسك بها، ولا يغتر بمن يروج هذه البدعة ويدافع عنها، فإن هذا الصنف يكون اهتمامهم بإحياء البدع أكثر من اهتمامهم بإحياء السنن، بل ربما لا يهتمون بالسنن أصلاً، ومن كان هذا شأنه فلا يجوز تقليده والافتداء به، وإن كان هذا الصنف هم أكثر الناس، وإنما يقتدى بمن سار على نهج السنة من السلف الصالح وأتباعهم وإن كانوا قليلاً، فالحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق.

قال ﷺ: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(١)، فبين لنا ﷺ في هذا الحديث الشريف بمن نقتدي عند الاختلاف، كما بين أن كل ما خالف السنة من الأقوال والأفعال فهو بدعة وكل بدعة ضلالة.

وإذا عرضنا الاحتفال بالمولد النبوي لم نجد له أصلاً في سنة رسول الله ﷺ، ولا في سنة خلفائه الراشدين، إذأ فهو من محدثات الأمور ومن البدع المضلة، وهذا الأصل الذي تضمنه هذا الحديث قد دل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرجوع إلى سنته بعد وفاته، فالكتاب والسنة هما المرجع عند التنازع، فأين في الكتاب والسنة ما يدل على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي؟ فالواجب على من يفعل ذلك أو يستحسنه أن يتوب إلى الله تعالى منه ومن غيره من البدع، فهذا هو شأن المؤمن الذي ينشد الحق، وأما من عاند وكابر بعد قيام الحجة فإنما حسابه عند ربه.

هذا؛ ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا التمسك بكتابه وسنة رسوله إلى يوم نلقاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠٩).

(٤)

فقهيّات

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ظاهرة الإعلان عن الكسوف قبل حدوثه وما يترتب على ذلك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين:

وبعد:

فقد تكررت في بعض الصحف ظاهرة الإعلان عن الكسوف قبل حدوثه؛
اعتماداً على قول بعض أهل الحساب، ونظراً لما يترتب على هذا العمل من
الآثار السيئة؛ أحببت أن أكتب هذا التنبيه، لعل هذه الصحف تمتنع عن نشر
مثل هذا الإعلان؛ لأنه لا يترتب عليه مصلحة دينية ولا دنيوية، وإنما هو من
باب الفضول والتتطع المنهي عنه، ويترتب عليه من بلبلة الأفكار والتشويش
على الناس وذهاب روعة هذا الحدث وعدم الخوف والخشية عند حصوله؛ لأن
كثيراً من العوام إذا قرأ هذا الإعلان أو سمع به؛ عد الكسوف أمراً عادياً، لا
تأثير فيه على نفسه، ولأن بعض أئمة المساجد قد يعتمدون هذا الخبر،
ويبدؤون في صلاة الكسوف قبل حدوثه وقبل ابتداء وقت الصلاة، وخبر
الحاسب قد يصيب وقد يخطئ.

ولم يكن أهل الحساب فيما سبق يخبرون الناس عن الكسوف قبل
حصوله، مع أنهم يدركون هذا بالحساب، ويعرفون متى يحصل.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رحمته الله:

«وأما الذين يعلنون بقولهم: الشمس يُكسف بها أو القمر؛ فهم مخطئون
في إعلانهم وجزمهم بذلك في الوقت الذي عينوه، وإن كان ذلك يدرك
بالحساب؛ لأن له أسباباً معلومة عند علماء الهيئة؛ إلا أن الحساب يخطئ
ويصيب، وفرق بين من يعلن ذلك ويجزم به وبين من يخبر عن أهل الحساب
أنهم يقولون ذلك، ولا سيما إذا لم يخبر به العوام، وإنما يخبر به الخواص.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن قول أهل الحساب: الشمس سيكسف بها في وقت كذا؟ فأفتى أن حكم ذلك حكم أخبار بني إسرائيل التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أخبركم أهل الكتاب؛ فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم)^(١).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم:

«والعلة في النهي عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم هي احتمال أن يكون ما ذكروه حقاً، فيكون من كذبهم مكذباً بحق، واحتمال أن يكون ما أخبروا به كذباً، فيكون من صدقهم مصدقاً بالكذب.

فهكذا أخبار المخبرين عن الكسوف والخسوف، قد يكونون مصيبين في حسابهم، فيكون مكذبهم مكذباً، بصدق، وقد يكونون مخطئين، فيكون مصدقهم مصدقاً بالباطل والكذب.

وأما إنكار الجزم بوقت الكسوف والتحدث بذلك؛ فهذا صنيع المشايخ مع من صدر منه ذلك ينكرون عليه جزمه بذلك وإفشاءه.

بل كان من المستفيض أن رجلاً حاسباً في بلد الدرعية وقت أبناء الشيخ محمد قدس الله روحه وأرواحهم جميعاً - أظنه يقال له: ابن جاسر - كان ساكناً في أعالي الدرعية، فتوضأ في نخلة، وركب حماره، ونزل إلى مسجد البجيري أو غيره من المساجد الكبار في الدرعية، وكان يخبر من لقيه في الطريق أنه إنما نزل إلى المسجد لكون الشمس سيكسف بها وقت كذا وكذا من ذلك اليوم، فلما بلغ المشايخ من أولاد الشيخ محمد رحمهم الله وغيرهم؛ أنكروا عليه جزمه بذلك، وتوضؤه وركوبه وسيره إلى المسجد لذلك». انتهى من «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله» (١/١٦٨ - ١٧٠).

وعلى هذا؛ فإن الإعلان عن الكسوف في الصحف قبل حصوله والجزم بذلك أمرٌ لا يجوز؛ لأنه لم يكن من عمل السلف، ولا يترتب عليه فائدة، بل يترتب عليه مفسد؛ كما ذكرنا من ذهاب الخوف من قلوب بعض العوام عند حدوث هذه الآية، وعد ذلك أمراً عادياً.

(١) رواه البخاري (٧٥٤٢) من حديث أبي هريرة، رواه أبو داود (٣٦٤٤)، وأحمد (٣/٤١٧)، وصححه ابن حبان (٦٢٥٧).

بل إن بعضهم يقول: ما دام أن هذا شيء معروف؛ فلماذا نصلي؟!
وبعضهم الآخر يحدث عندهم تشويش وتكذيب لهذا الخبر الذي قد يكون صادقاً.

وبعض أئمة المساجد يستعجل ويبدأ بصلاة الكسوف قبل حدوثه؛ اعتماداً على ما حُدِّد في الخبر من بداية الكسوف ونهايته، وقد لا يحصل كسوف أصلاً، فيكون قد صلى صلاة غير مشروعة.

فالمطلوب من أهل الحساب ومن الصحفيين ألا ينشروا هذا الخبر على العوام، وأن يحتفظوا به ولا يتحدثوا عنه إلا مع المختصين.
وفق الله الجميع لما فيه الخير والسداد.

كما يطلب من أئمة المساجد الثبُّت وعدم التسرع في هذا الأمر.
وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه.



تعقيب على اعتراض

اطلعت في «جريدة المدينة» (الصادرة يوم الاثنين ٢١/٩/١٤٠٧هـ العدد ٧٣٣٠) على تعقيب لفضيلة الأستاذ الشيخ أحمد محمد جمال على ما أجبتُ به عن حكم تناول البخاخ عن طريق الحلق أثناء الصيام للمصاب بمرض الربو، حيث قلت:

«إن مثل هذا إذا كان لا يستطيع الصيام إلا بتعاطي البخاخ عن طريق الفم ليصل إلى حلقه وينفذ إلى ما وراء ذلك؛ فإن هذا يعدُّ مريضاً يُباح له تناول هذا البخاخ، ويقضي اليوم الذي تناوله فيه؛ لأن الأصل أن الصائم ممنوعٌ من إدخال شيء إلى حلقه؛ سواء كان طعاماً وشراباً أم غيرهما؛ لأن الصيام معناه الإمساك عن ذلك وعن غيره من المفطرات، والأصل أيضاً أن المريض الذي يحتاج لتناول الدواء يفطر ويقضي».

ولكن الأستاذ تحامل علي، ووصف هذا الجواب بالتشدد، مع أنه اعترف أن جمهور فقهاء السلف يرون أن الصائم يفطر بوصول أي شيء إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف أو الأذن؛ لنهي الصائم عن المبالغة في الاستنشاق؛ لئلا يصل الماء إلى حلقه.

ومثله البخاخ، فهو شيء أدخل إلى الجوف عن طريق الفم.

والأستاذ أحمد معترف أيضاً أن البخاخ فيه مادة يفرزها في الحلق، وتنفذ

إلى الداخل، حيث قال:

«إن المادة التي تفرزها البخاخة لا تتجاوز منطقة الرئتين».

فإذا كان البخاخ يفرز مادة في الحلق تتجاوزه؛ فهو ضمن الأشياء

الممنوع تعاطيها للصائم.

وأما قوله: «إن هذه المادة لا تتجاوز منطقة الرئتين»؛ فنقول عنه:

أولاً: الفقهاء لم يفرّقوا فيما يدخل إلى الحلق، ويتجاوزه إلى الداخل،

وإنما أعطوه حكماً واحداً هو المنع.

ثانياً: إن قول الأستاذ أحمد: «إن هذه المادة لا تتجاوز منطقة الرئتين» هو مجرد دعوى منه.

ثالثاً: لا نسلم له هذا الحصر، وهو عدم تجاوز مادة البخاخ منطقة الرئتين، بل نقول: وإن كان مفعول المادة مختصاً بالرئتين، وأن هذا هو المقصود من تعاطيها؛ فإن ذلك لا يمنع من تمدها وانتشارها في غير هذه المنطقة من الجوف والجسم، ومثل هذا يُخلُّ بالصيام.

وأما قول الأستاذ أحمد عني: إنه فاتني أن نوبات الربو ملازمة للمريض طوال حياته، وبذلك لا يستطيع القضاء؛ فنقول عنه: بل أنت الذي فاتك أن مثل هذا المريض يعدُّ من ذوي الأمراض المزمنة الذين لا يكلفون بالصيام، وإنما يكفيهم تقديم الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعلى هذا؛ فيكون المتشدد في الحقيقة هو الذي طالبهم بالصيام مع تناول البخاخ، لا الذي أفتاهم بالقضاء إذا كانوا يطيقونه، أو تقديم الفدية إذا كانوا لا يطيقون الصيام أداء ولا قضاء إلا مع تناول البخاخ؛ لأن هذا من التكلف الذي لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ، فلم يُعهد في الشرع أن مريضاً يكلف بالصيام وهو مضطرب لتناول الدواء عن طريق الحلق أثناء النهار.

ومن العجيب أيضاً كون الأستاذ أحمد وفقه الله ينعي على المتشددين في الفتوى، وهو ينحو هذا المنحى كما سبق بيانه، وينعي أيضاً على المتساهلين فيها، وهو يتساهل، وذلك حين يقول:

«إذ ليس من المعقول أن يكون ما يصل من قطرات الدواء عن طريق الأنف والشم أو الأذن أكلاً أو شرباً يفطر به الصائم».

ويعتمد في قوله هذا على ظاهرية ابن حزم الذي ذكر عنه قبل ذلك أنه يقصر المفطرات على الأكل والشرب والجماع.

فأي تساهل في الفتوى أعظم من هذا التساهل؟!

وأي تناقض أعظم من هذا التناقض؟!

وأخيراً؛ أشكر للأستاذ أحمد إتاحة هذه الفرصة للمناقشة، وأرحب منه بكل نقد هادف، لكن لا أسمح له أن يصفني بالتشدد ما دمْتُ لم أخرج عن

مقتضى قول جمهور فقهاء السلف باعترافه، وما دمت أمشي على الأصل، وهو أن الصائم مأمور بالإمساك عن سائر المفطرات، ومنها الأكل والشرب وما في حكمهما مما يصل إلى الحلق لغرض التداوي وغيره، لا سيما وهو لم يعتمد في فتواه إلا على قول ابن حزم وفتوى الشيخ صالح بن سعد اللحيان، ومع احترامي للجميع؛ إلا أن قول مثل هؤلاء لا يقوى على مقابلة: الأصل، وقول الجمهور، والحفاظ على الصيام، مع دلالة الحديث - وهو النهي عن المبالغة في الاستنشاق خشية وصول الماء إلى حلقه -.

والمصابون بالربو إذا اضطروا إلى استعمال البخاخ أثناء الصيام؛ فإنهم مرضى يُفْتَوْنَ بما تدل عليه الأدلة الشرعية من وجوب القضاء عليهم إذا كانوا يطبقونه، أو على الإطعام إذا كانوا لا يطبقون القضاء، وهذا هو اليسر الذي قال الله عنه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد حاول الأستاذ أحمد دفع دلالة حديث نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق على إفطار الصائم بما يصل إلى حلقه من الماء وما في حكمه - كالبخاخ - إذا كان متعمداً، حاول دفع دلالة الحديث على ذلك بقوله:

«أما حديث الرسول ﷺ الذي ينهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق^(١) لثلا يصل من الماء شيء إلى جوفه؛ فمفهومه طلب استكمال آداب الصوم، والحذر من وصول الماء إلى الجوف».

يعني: ولا يفطر بذلك.

هكذا قال! وهذا صرفٌ للحديث عن مدلوله من غير دليل ذلك، ومقتضاه أن الصائم لا يفطر بما يصل إلى جوفه ولو كان ماء، وهذا تصرفٌ غريبٌ وتساهلٌ عجيبٌ نرجو من الأستاذ أن يعيد النظر فيه.

ونسأل الله لنا وله التوفيق لقول الحق والعمل به.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه.

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الحاكم (٢٨٤/١)، وابن حبان (١٠٥٤)، وابن خزيمة (١٥٠)، وصححه الحافظ أيضاً.

تنبيه حول الأناشيد

قرأت في «مجلة الدعوة» (العدد ١٠٤٦ - الاثنين ١٧ شوال ١٤٠٦ هـ - ص ٢٩) رسالة مَمَّن سميت نفسها: تغريد العبد العزيز، وجَّهتها إلى مديري المراكز الصيفية والمدارس الأخرى؛ ترحو منهم بذل المزيد من الجهود في إخراج الأناشيد - التي سمَّتها إسلامية -، وتقول: إنها تُلهب الحماس، وتوقد في النفس جذوة الإيمان؛ كما تزعم كذلك أنها تُغني الفرد عن سماع الأشرطة التافهة، والأغاني الماجنة، وعن ترديد الكلمات الهابطة، وتقول: إن بعض الفتيات اهتدين إلى الطريق المستقيم بسبب هذه الأشرطة الطيبة.

هذا ما تضمَّنته رسالة الأخت المذكورة.

- وأقول: يا أخت! كان الأجدر بك أن توصي هذه الجهات بدراسة كتاب الله وسنة رسوله، والعناية بدراسة العقيدة الصحيحة والأحكام الشرعية؛ كما أوصى النبي ﷺ أمته بذلك في قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١).

وقال ﷺ: «إني تاركٌ فيكم ما إن تمسَّكتم به لن تضلُّوا: كتاب الله، وسنتي»^(٢).

فهذا هو الذي يقوِّي الإيمان في النفوس، وهو الذي يهدي إلى الطريق المستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبَيُّنًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَأَتَيْنَهُمْ مِن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿النساء: ٦٦ - ٦٨﴾.

(١) سبق (ص: ١٠٩).

(٢) رواه مالك بلاغاً (١٥٩٤)، ووصله ابن عبد البر (٣٣١/٢٤)، وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٢٤٣/٦) وصححه، والحاكم (١٧٢/١)، والبيهقي (١١٤/١٠)، والدارقطني (٢٤٥/٤)، واللالكائي (٩٠)، والخطيب في «الجامع» (٨٨)، ورواه ابن حزم (٢٤٣/٦) من حديث ابن عباس، وصححه.

وأخبر سبحانه أن القرآن يهدي للتي هي أقوم، وأنه يهدي إلى الحق،
وإلى طريق مستقيم، وأن الرسول ﷺ يهدي إلى ذلك.

وأما الأناشيد؛ فإنها لا تفقه في دين الله، ولا تُبصّر بالعقيدة الصحيحة،
ولا تقوّي الإيمان في النفوس، وإنما يطرب لسماعها ويتلذذ بنغمها وترانيمها
السذج.

هذا إذا كانت خالية من الأهداف السيئة؛ كإثارة الفتنة، والتحريش بين
الناس، والإغراء بشهوات النفس، وغير ذلك من المقاصد السيئة لمروّجها.

وتسمية هذه الأناشيد بأنها إسلامية يعطيها شيئاً من المشروعية، وأنها من
الدين، وهذا شيء لم يقل به إلا ضلال الصوفية ومبتدعتهم، الذين يجعلون
الأناشيد من الذكر والعبادة؛ تشبهاً بالنصارى الذين يجعلون الأهازيج والترانيم
جزءاً من صلواتهم، فتسمية هذه الأناشيد بأنها إسلامية هو من باب التزييف،
والترويح لها، والمجارة لمذاهب الصوفية.

والصواب أنها تسمى أناشيد عربية، ولا تُجعل لها صبغة الديانة، ولا
تُجعل ضمن البرامج الدينية، بل ضمن البرامج العربية التي يُقصد بها تقوية لغة
الأولاد، وتعليمهم الحكم العربية؛ كما كان المسلمون في مختلف العصور
يحفظون أولادهم الجيد من الشعر العربي؛ ليستفيدوا منه في لغتهم، وتنمية
مداركهم، وكما هو موجود في محفوظات المدارس.

وكان المسلمون ينشدون الشعر لأجل روايته وحفظه، أو لإزالة السأم
والفتور عند مزاوله بعض الأعمال، أو لهداء الإبل في السفر، وقد حصل شيء
من هذا بحضرة الرسول ﷺ فأقره، فدل على إباحته في تلك الأحوال. وعلى
هذا النمط، فغاية ما يقال: إنه يُباح؛ ما كان من هذا النوع، ولا يسمى نشيداً
إسلامياً، ولا يُجعل ضمن البرامج الدينية ويسجل في الأشرطة؛ كما يسجل
القرآن أو العلوم الدينية؛ لأجل تداوله، والتوسع في نشره؛ لأن هذا يكسبه
الصبغة الشرعية، وحينئذ يروج دين الصوفية والمبتدعة، فهذا يجب التنبيه له،
والتنبيه عليه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وقولها عن هذه الأناشيد التي طالبت بإخراجها: «إنها تُغني الفرد عن

سماع الأشرطة التافهة والأغاني الماجنة وعن ترديد الكلمات الهابطة».

نقول: إن هذه الأشياء لا يجوز سماعها والاشتغال بها، لكن ليس البديل منها أناشيد أخرى قد يكون استماعها أشدَّ إثماً إذا عدّناها دينية، وسميناها إسلامية؛ لأن هذا يعدُّ ابتداءً وتشريعاً لم يأذن الله به.

والبديل الصحيح هو تسجيل القرآن الكريم والأحاديث النبوية والمحاضرات المفيدة في الفقه والعقيدة والمواعظ النافعة.

هذا هو البديل الصحيح، لا أناشيد الصوفية وأشباههم. والله أعلم. وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه.



تعقيب حول ما نُشِر في «مجلة الدعوة السعودية» حول الأناشيد

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.
وبعد:

كنتُ قد عَقَّبْتُ على ما كتَبْتَهُ الأخت تغريد العبد العزيز في «مجلة الدعوة» من الثناء على ما سمته بالأناشيد الإسلامية، ومطالبتها المراكز الصيفية بالإكثار من إنتاجها، فبيَّنتُ لها أن هذا الثناء في غير محله، وأن هذا الطلب غير وجيه، وأن الأولى بها أن تطالب بالعناية بالكتاب والسنة، وتعليم العقيدة الصحيحة والأحكام الشرعية، فانبرى بعض الإخوان - وهو الأخ أحمد بن عبد العزيز الحلبي سامحه الله - ينتصر لهذه الأناشيد، ويدَّعي أنها شيء طيب، وعمل جميل، ويستدلُّ لإثبات دعواه بأموور؛ هي:

أولاً: أن هذه الأناشيد تُلحَق بالحُداء الذي رَخَّص فيه الشارع، وكذلك تلحق بالارتجاز الذي رَخَّص فيه النبي ﷺ عند مزاوله الأعمال الشاقة.

ثانياً: أن العلماء؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن الجوزي، وابن حجر الهيتمي؛ نَصَّوا على جواز الحداء، والارتجاز، وسماع الشعر الذي فيه الثناء على الله ورسوله ودينه وكتابه والرد على أعداء الله وهجاؤهم. والنشيد الإسلامي - كما يسميه - لا يخرج عن هذه المعاني، فهو شعرٌ ملتزم بالأدب الإسلامي، يرفع بصوت حسن.

ثالثاً: تسمية الأناشيد بالإسلامية لا تعني المشروعية والابتداع في الدين، وإنما هي وصفٌ وتوضيحٌ وتمييزٌ عن غيرها من الأناشيد والأهازيج المحرَّمة، وهو من المصطلحات الحديثة؛ مثل: الحضارة الإسلامية، والعمارة الإسلامية.

رابعاً: فرَّق الكاتب بين هذه الأناشيد التي سمَّاها إسلامية وبين الصوفية التي تُعدُّ من البدع في الدين من وجهين:

الأول: أنهم أضفوا على أناشيدهم صفة القربة والطاعة .

والثاني: أن سماعهم لا يخلو من الآلة التي تُقَرَن بتلحين الغناء .

هَذَا حَاصِل مَا كَتَبَهُ أَخُونَا أَحْمَد فِي تَسْوِيفِهِ مَا سَمَاهُ بِالْأَنَاشِيدِ
الإسلامية .

وجوابنا عنه من وجوه .

الوجه الأول: أن هناك فروقاً واضحة بين ما تسمونه بالأناشيد الإسلامية وبين ما رخص فيه الشارع من الحداء في السفر، والارتجاز عند مزاولة الأعمال الشاقة، وإنشاد الأشعار التي فيها مدح الإسلام، وذم الكفر، وهجاء المشركين، ومع وجود هذه الفروق لا يصح لكم إلحاق هذه الأناشيد بتلك الأشياء .

والفروق كما يلي:

١ - أن الحداء في السفر، والارتجاز عند الضجر، وإنشاد الشعر المشتمل على مدح الإسلام وذم الكفر وهجاء الكفار لا يسمى نشيداً إسلامياً - كما تسمون نشيدكم بذلك - وإنما يسمى نشيداً عربياً .
إذا؛ فبينهما فرق من جهة التسمية والحقيقة .

٢ - أن الحداء إنما يُباح في السفر لأجل الحاجة إليه في السير في الليل؛ لطرد النعاس، واهتداء الإبل إلى الطريق بصوت الحادي، وكذا الارتجاز عند مزاولة الأعمال الشاقة؛ كالبناء ونحوه، أبيع للحاجة إليه بصفة مؤقتة، وبأصوات فردية لا أصوات جماعية .

وما تسمونه بالأناشيد الإسلامية يختلف عن ذلك تماماً، فهو يُفعل في غير الأحوال التي يُفعل فيها النوع الأول، وبنظام خاص، وأصوات جماعية منعمة، وربما تكون أصواتاً فاتنة؛ كأصوات المردان وحدثاء الأسنان من البنين والبنات، والأصل في الغناء التحريم؛ إلا ما وردت الرخصة فيه .

٣ - أن الحداء والارتجاز وإنشاد الشعر الذي جاء الدليل بالترخيص فيه بقدر معين وحالة معينة لا يأخذ كثيراً من وقت المسلم، ولا يشغله عن ذكر الله، ولا يزاحم ما هو أهم .

أما ما تسمونه بالأناشيد الإسلامية، فقد أُعطي أكثر مما يستحق من الوقت والجهد والتنظيم، حتى أصبح فتناً من الفنون يحتلُّ مكاناً من المناهج الدراسية والنشاط المدرسي، ويقوم أصحاب التسجيل بتسجيل كميات هائلة منه للبيع والتوزيع، حتى ملأ غالب البيوت، وأقبل على استماعه كثير من الشباب والشابات، حتى شغل كثيراً من وقتهم، وأصبح استماعه يزاحم استماع تسجيلات القرآن الكريم والسنة النبوية والمحاضرات والدروس العلمية المفيدة.

فأين هذا من ذلك؟!!

ومعلوم أن ما شَعَلَ عن الخير؛ فهو محرّم وشر.

الوجه الثاني: أن محاولة تسويغ تسمية هذه الأناشيد بالأناشيد الإسلامية محاولة فاشلة؛ لأن تسميتها بذلك يعطيها صبغة الشرعية، وحينئذٍ نضيف إلى الإسلام ما ليس منه.

وقول أخينا أحمد: «إن هذه التسمية لأجل التمييز بينها وبين الأناشيد والأهازيج المحرّمة»؛ قول غير صحيح؛ لأنه يمكن التمييز بأن يقال: الأناشيد المباحة؛ بدلاً من الأناشيد الإسلامية؛ كغيرها من الأشياء التي يُقال فيها: هذا مباح، وهذا محرّم، ولا يقال: هذا إسلامي، وهذا غير إسلامي، ولأن تسميتها بالأناشيد الإسلامية تسمية تلتبس على الجهّال، حتى يظنّوها من الدين، وأن في استماعها أجراً وقربة.

وقول الأخ أحمد: «إن هذه التسمية من المصطلحات الحديثة؛ مثل: الحضارة الإسلامية، والعمارة الإسلامية».

نقول له: النسبة إلى الإسلام ليست من الأمور الاصطلاحية، وإنما هي من الأمور التوقيفية، التي تعتمد على النص من الشارع، ولم يأت نصٌّ من الشارع بتسمية شيء من هذه الأمور إسلامياً، فيجب إبقاء الشعر على اسمه الأصلي، فيقال: الشعر العربي، والأناشيد العربية، وأما تسمية العمارة والحضارة بالإسلامية؛ فهي تسمية الجهّال، فلا عبرة بها، ولا دليل فيها.

الوجه الثالث: أن تفريق الأخ أحمد بين ما يسمّيه بالأناشيد الإسلامية وبين أناشيد الصوفية تفريق لا وجه له؛ لأن بإمكان الصوفية أن يدّعوا في أناشيدهم ما تدّعونه في أناشيدكم من الفائدة، والترغيب في الخير، والتنشيط

على العبادة والذكر، فكما أنكم تدعون أن في أناشيدكم الحث على الجهاد،
وأنها كلام طيب بصوت حسن، وفيها مدح الإسلام وذم الكفر... إلى غير
ذلك؛ فيمكنهم أن يقولوا مثل ذلك في أناشيدهم.

وقولكم: «إن أناشيد الصوفية لا تخلو من الآلة التي تُقرَن بتلحين
الغناء».

هذا فارق مؤقَّت، فربما يأتي تطوير جديد لأناشيدكم يدخل فيه استعمال
الآلة فيها، وتسمَّى موسيقى إسلامية، أو دقاً إسلامياً إسلامي، ويزول الفارق
عند ذلك، كما ورد أنه في آخر الزمان تُغيَّر أسماء بعض المحرَّمات، وتستباح؛
كاسم الخمر، واسم الربا... وغير ذلك^(١).

فالواجب على المسلمين سدُّ هذه الأبواب، والتنبيه للمفاسد الراجعة
والوسائل التي تفضي إلى الحرام، والتنبيه كذلك لدسائس الأعداء في الأناشيد
وغيرها.

ونحن لا ننكر إباحة إنشاد الشعر النزيه وحفظه، ولكن الذي ننكره ما
يلي:

١ - ننكر تسميته نشيداً إسلامياً.

٢ - ننكر التوسُّع فيه حتى يصل إلى مزاحمة ما هو أنفع منه.

(١) ولقد حصل ما خشينا منه من التطور فيما يسمى بالنشيد الإسلامي، فقد أخبرني بعض
الإخوة من طلاب العلم عن انتشار أشرطة كثيرة جداً في بلاد الشام اليوم؛ يصاحب
المنشد فيها الآلة، حتى أصبحت أقرب إلى الغناء؛ من أمثال أشرطة (السرميني،
والترمذي، وأبي راتب، والبراعم المؤمنة...). وغيرهما من الأسماء التي لا يحصرها
عدد، والتي تعمل مراكز الأشرطة والفيديو عندهم ليل نهار عليها، وبأرباح تفوق
أرباحها من الغناء الماجن، حتى إن بعض دور النشر في عمان قد فرَّغت نفسها لنشر
هذه الأشرطة على أنه عمل إسلامي دعوي!! والذين يتبعون هذه الأشرطة من شباب
المسلمين من الأحزاب المختلفة لا يقبلون أي غمز أو اتهام في شأنها؛ فهي عندهم
حل إسلامي ضروري ومُلمح، ويكاد يكون جزءاً من الدين، وكل من يتناول هذه
الأشرطة بالنقد فهو متحجِّر ومتشدد وأصولي ولا يعيش واقع عصره!!
وأشد من ذلك أنه قد حدثني أحد المشايخ أنه سمع شريطاً قد لُحنت فيه بعض سور
القرآن مع الموسيقى على شكل أناشيد؛ نعوذ بالله من هذا العمل ومن أهله.

٣ - ننكر أن يُجعل ضمن البرامج الدينية، أو يكون بأصوات جماعية، أو أصوات فاتنة.

٤ - ننكر القيام بتسجيله وعرضه للبيع؛ لأن هذا وسيلة لشغل الناس به، ووسيلة لدخول بدع الصوفية على المسلمين من طريقه، أو وسيلة لترويج الشعارات القومية والوطنية والحزبية عن طريقه أيضاً.

وأخيراً؛ نسأل الله ﷻ أن يوفق المسلمين لما هو أصلح وأنفع لدينهم ودنياهم، ونقول ما قاله الإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها»، وذلك باتباع الكتاب والسنة، والاعتصام بهما، لا بالأناشيد والأهازيج والترانيم.

والله ولي التوفيق.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.



تعقيب ثالث وأخير حول الأناشيد

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.
وبعد:

فقد قرأت في «مجلة الدعوة» (العدد ١٠٦٠ - تاريخ ١٤٠٧/٢/٣هـ) تعقيب فضيلة الشيخ أحمد عبد العزيز الحليبي على ردنا عليه فيما كتبه في عدد سابق من هذه المجلة في تسويغه لما سماه بالأناشيد الإسلامية التي شغلت بال كثير من شباب المسلمين اليوم وافتنوا بها. ويعلم الله أن قصدنا تخليصهم من هذه الفتنة التي أوقعتهم فيها هذه التسمية الظالمة: (الأناشيد الإسلامية).

والحقيقة أنني لم أجد في تعقيبه المذكور سوى ترديد لما ذكره في الأول من التماس المسوغات لهذه الأناشيد بما نقله من الترخيص بالهداء لرعاة الإبل، والارتجاز في حالة مزاوله الأعمال الشاقة، وإنشاد حسن لبعض أشعاره عند النبي ﷺ.

وقد بينت أن بين هذه الأنواع التي ذكرها وبين الأناشيد التي هي محل بحثنا فروقاً تجعلها منها مناط الثريا، ولا داعي لتكرار ذلك، فليراجعه من شاء في مقالنا السابق.

وأقتصر هنا على مناقشة الشيخ أحمد في بعض النقاط الزائدة المهمة في تعقيبه، فأقول:

يا فضيلة الشيخ أحمد:

١ - قولك عن النشيد الذي سمّيته إسلامياً:

«إنك لم تقف على من سماه بالنشيد العربي، ووقفت على من ألحقه

بالهداء».

ثم ذكرت كلام ابن حجر في الحداء، وأنه يلحق به غناء الحجيج
المشتمل على التشويق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد.
- وأقول لك:

أولاً: كلام ابن حجر فيه نظر من ناحية جواز الغناء للحجيج، هل ورد ما
يدل عليه من الكتاب والسنة؟!

إن الذي ورد أن الحجيج في عبادة يناسبهم الاشتغال بذكر الله والتلبية لا
بالغناء، ولا سيما في حالة الإحرام، قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا
رَفْعَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وهل كان الحجيج يغنون وهم مع رسول الله، ويقرهم على ذلك حتى
يكون دليلاً؟!

ثانياً: ابن حجر لا ينطبق كلامه على الأناشيد التي نحن بصدد الكلام
عنها؛ لأنه يتكلم عن إنشاد بعض الحجاج، ويلتمس دليلاً على جوازه بإلحاقه
بالحدا، وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال له؛ إن قلت: نحن نقيس على
ذلك. قلنا: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الأناشيد التي يعينها ابن حجر ليست
بأصوات جماعية، يصطف لها طوابير يؤذونها، ثم تسجل بألاف الأشرطة
للتوزيع والبيع والحفظ في المكتبات الصوتية؛ كما تعملونه في أناشيدكم.

وكذلك الإنشاد الذي ورد ذكره في الأحاديث على صفة حداء أو ارتجاز
أو إلقاء من حسان وغيره؛ هل كان ذلك جماعياً كما هو الحال في إنشادكم؟!
لا؛ بل هو كما يقول الرواة مثلاً: أنشد حسان، أو أنشد ابن رواحة، أو
أنشد بلال، أو أنشد عامر بن الأكوع؛ كل شخص ينشد بمفرده.

ثم هل كانوا يسمون هذه المنشادات: أناشيد إسلامية؛ كما تسمون
أناشيدكم بذلك؟!

وهل كانوا يملؤون بها بيوتهم، ويشغلون بها شبابهم؛ كما تفعلونه؟!

ثالثاً: قولك عن أناشيدكم هذه:

«لم أفق على من سماها بالنشيد العربي».

نقول لفضيلتك: إذا كان الأمر كذلك؛ فكيف يصح لك أن تستدل على

جوازها بإنشاد النشيد العربي الذي وردت بجوازه الأحاديث وأقوال أهل العلم وهي لا تسمى نشيداً عربياً على حد قولك؟!

وكيف جاز لك أن تسميه نشيداً إسلامياً، ونحن وأنت لا نجد في دواوين الإسلام ما يسمى بهذا الاسم، اللهم إلا ما عند الصوفية مما يقارب هذه التسمية مما هو من جملة شطحاتهم؟!

٢ - قولكم: «فهذه الأدلة تدل على أن سماع النشيد كان كثيراً، وبأصوات فردية وجماعية».

- نسأل فضيلتكم: أين وجه الدلالة منها على أن ذلك كان بأصوات جماعية حتى نسلم لكم هذه الدعوى؟ وأين وجه الدلالة على هذه الكثرة التي ادّعتها؟

٣ - قول فضيلتكم: «ولا مانع عندي من سماعه (أي: النشيد) في المجالس والنوادي المدرسية؛ للنصوص السابقة».

- أقول: هذا هو بيت القصيد لديكم.

ولكن؛ ما وجه الدلالة من النصوص السابقة على جوازه في هذه الأمكنة؟

وهل كان السلف يعلمونه أولادهم في المدارس والكتاتيب والحلقات العلمية والربط المدرسية التي هي بمثابة الجامعات الحالية؟

هل كانوا يجعلون الأناشيد الجماعية من ضمن دروسهم وأعمالهم العلمية التي يتلقونها في هذه الدور العلمية؟

عليك أن تثبت لنا ذلك، وأين؟ ومتى؟

٤ - قول فضيلتكم: إنك لم تقف على ما يدل على منع سماع الأصوات الفاتنة من المردان ونحوهم.

- أقول لفضيلتكم: نحن وجدنا هذا في كتاب الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٥/٤٥١ - طبعة دار الأندلس) ما

نصه:

«قال السدي وغيره: يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطب الرجال...». إلى أن قال:

«ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم...». انتهى.
فدلاً هذا على أن الصوت قد يكون فيه فتنة أشد من فتنة النظر إذا كان من امرأة، ومثل ذلك صوت الشاب الأمرد.
قال الشاعر:

يَا قَوْمِ أَذُنِي لِبَعْضِ الْحَيِّ عَاشِقَةٌ وَالْأُذُنُ تَعَشَّقُ قَبْلَ الْعَيْنِ أَحْيَانًا
وقال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/٢٤٨):

وأما سماعه (يعني: الغناء) من المرأة الأجنبية أو الأمرد؛ فمن أعظم المحرمات، وأشدّها فساداً للدين...». انتهى.

فهذا ابن القيم يعدّ صوت الأمرد مثل صوت المرأة في الفتنة به.

٥ - قول فضيلتكم: «إن القاعدة الأصولية أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم».

- وتريدون بهذا القول أن الأصل في الغناء الإباحة؛ إلا ما حرمه الدليل. ونقول لفضيلتكم:

أولاً: هذه القاعدة مختلف فيها، فهناك من يرى العكس، وهو أن الأصل في الأشياء التحريم؛ إلا ما دلّ الدليل على إباحته، فهي ليست قاعدة مسلمة.

ثانياً: وعلى القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ فالغناء دلّ الدليل على تحريمه، فالأصل فيه التحريم إلا ما دلّ الدليل على إباحته منه.

والدليل على أن الأصل في الغناء التحريم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَلْتَأَسَ مِنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

ولهو الحديث المذكور في الآية هو الغناء بجميع أنواعه، فيحرم كله؛ إلا ما دلّ الدليل على إباحته منه.

قال العلامة ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «إغاثة اللهفان» (١/٢٥٧):

«قال الواحدي وغيره: المراد بـ ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾: الغناء. قاله ابن

عباس، وقاله ابن مسعود^(١)...».

إلى أن قال:

«أكثر ما جاء في التفسير أن ﴿لَهُوَ الْحَكِيثُ﴾: الغناء. قاله ابن عباس،

وقاله ابن مسعود...».

إلى أن قال:

«وقد جاء في تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبي ﷺ.»

وذكر الأحاديث الواردة في ذلك، ثم قال:

«إذا عُرِفَ هذا؛ فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيبٌ من هذا الذم بحسب

اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعه... انتهى.

وإذا كان الأصل في الغناء التحريم؛ فإنه لا يحل منه إلا ما دل الدليل

على جوازها؛ من حداء الإبل، والارتجاز عند مزاولة العمل المتعب، وما أشبه

ذلك مما وردت به الأدلة الصحيحة، فَيُقْتَصَرُ فيه على ما ورد قدراً وكيفية، كما

مرَّ بيانه؛ لأن الرخصة تقتصر على ما رُخِّص فيه، ولا يسمى ما رُخِّص به نشيداً

إسلامياً، وإنما يسمَّى نشيداً عربياً، ولا يُنشر في المدارس والبيوت وبيع في

محلات التسجيل، لأن هذا تجاوزٌ للرخصة.

٦ - ثم إننا نسألکم يا فضيلة الشيخ أحمد: ما هدفکم من هذه الأناشيد؟

هل هو لأجل ترويح النفوس بها والتلذذ بإنشادها؟ فيكون الهدف منها

غير ديني، ولا يُقصد بها التقرب إلى الله، وإنما هو هدف تروحي فقط، فهذا

إنما يُباح منه ما رُخِّص به، وفي مثل الأحوال التي وردت فيها الرخصة، لا

على الشكل الذي عليه الأناشيد لديکم، فقد أخذت أناشيدکم طابعاً غير الطابع

المرخَّص فيه كما بيَّناه.

وإن كان هدفکم منها هدفاً دينياً - كما توحى به تسميتکم لها بالإسلامية -؛

فهذا لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن تكون من جنس أناشيد الصوفية التي يعدونها من دينهم، ومن

(١) رواه عن ابن مسعود وابن عباس: الطبري (٦١/٢١)، والبيهقي (٢٢٣/١٠)، وصححه

الحافظ عن الأول منهما ﷺ، في «التلخيص» (٢٠٠/٤)، وله حكم الرفع.

الأمر التي تقرّبهم إلى الله ﷻ، فتأخذ حكمها في الابتداع والحرمة.
وإما أن تكون من الأمور المبتدعة التي عدتّموها من وسائل الدعوة
واجتذاب الشباب إلى الخير؛ كما يصرّح به بعضكم، ووسائل الدعوة لا تكون
بالأغاني والأهازيج، وإنما تكون بالكتاب والسنة ومنهج الرسول ﷺ الذي سار
عليه في دعوته للناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى» (١١/٦٢٠ -
٦٣٥) لما سُئِلَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَجْتَذِبَ الْعَصَاةَ، فَأَقَامَ لَهُمْ سَمَاعاً (يعني: نشيداً)
يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ النَشِيدَ بِشَعْرٍ مَبَاحٍ بَغَيْرِ (شَبَابَةٍ) كَمَا يَقُولُ السَّائِلُ،
فَلَمَّا فَعَلَ هَذَا، تَابَ جَمَاعَةٌ، وَأَصْبَحَ مِنْ لَا يَصَلِّي وَيَسْرُقُ وَلَا يَزْكِي يَتَوَرَّعُ عَنِ
الشَّبَهَاتِ، وَيُوَدِّي الْمَفْرُوضَاتِ، وَيَجْتَنِبُ الْمَحْرَمَاتِ. قَالَ السَّائِلُ: فَهَلْ يُبَاحُ
فَعْلُ هَذَا السَّمَاعِ لِهَذَا الشَّيْخِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ،
مَعَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ دَعْوَتُهُمْ إِلَّا بِهَذَا؟
فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

«الحمد لله رب العالمين.

أصل جواب هذه المسألة وما أشبهها أن يُعْلَمَ أن الله بعث محمداً بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً...».

ومضى رَحِمَهُ اللهُ فِي بيان أن الله أكمل الدين، وأمر الخلق بردّ ما تنازعوا فيه
إلى ما بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ
الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ الْخَبَائِثَ... إِلَى أَنْ قَالَ:

«إِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا يَهْدِي اللهُ بِهِ الضَّالِّينَ، وَيُرْشِدُ بِهِ الْغَاوِينَ،
وَيَتُوبُ بِهِ عَلَى الْعَاصِينَ؛ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِيمَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَكْفِي ذَلِكَ؛ لَكَانَ دِينَ
الرَّسُولِ نَاقِصاً مَحْتَاجاً تَتِمَّةً.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ أَمَرَ اللهُ بِهَا أَمْرَ إِجْبَابٍ أَوْ
اسْتِحْبَابٍ، وَالْأَعْمَالَ الْفَاسِدَةَ نَهَى اللهُ عَنْهَا، وَالْعَمَلُ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَصْلَحَةٍ
وَمُفْسَدَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ، فَإِنْ غَلِبَتْ مَصْلَحَتُهُ عَلَى مَفْسَدَتِهِ؛ شَرَعَهُ، وَإِنْ
غَلِبَتْ مَفْسَدَتُهُ عَلَى مَصْلَحَتِهِ؛ لَمْ يَشْرَعْهُ، بَلْ نَهَى عَنْهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ

عَلَيْكُمْ أَلْقَالَ وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢١٦﴾.

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

ولهذا حرّمهما الله بعد ذلك .

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرّباً إلى الله ولم يشرعه الله ولا رسوله؛ فإنه لا بدّ أن يكون ضرره أكبر من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره؛ لم يهمله الشارع؛ فإنه ﷺ حكيم لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين .

إذا تبين هذا؛ فنقول للسائل: إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين عن الكبائر، فلم يمكنه إلا بما ذكر من الطريق البدعي، وهذا يدلّ على أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها يتوب العصاة، أو عاجز عنها؛ فإن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شرٌّ من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية، فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيّه ما يتوب به العصاة؛ فإنه قد علّم بالضرورة والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ما ذُكر من الاجتماع، بل السابقون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - وهم خير أولياء الله المتّقين من هذه الأمة - تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية، وأمصار المسلمين وقراها قديماً وحديثاً مملوءة ممّن تاب إلى الله واتّقاه، وفعل ما يُحبّه الله ويرضاه، بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية .

فلا يمكن أن يُقال: إن العصاة لا يمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية، بل قد يقال: إن من الشيوخ من يكون جاهلاً بالطرق الشرعية، عاجزاً عنها، ليس عنده علم بالكتاب والسنة وما يخاطب به الناس ويسمعهم إياه مما يتوب الله عليهم، فيعِدُّ لهذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية، إما مع حسن القصد إن كان له دين، وإما أن يكون غرضه التروّس عليهم وأخذ

أموالهم بالباطل؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ
وَالرَّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ رِضْدُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

فلا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعة؛ إلا لجهل، أو عجز، أو
غرض فاسد، وإلا؛ فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين والعارفين
والمؤمنين.

قال تعالى في النبيين: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ
وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ
الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا﴾ [مريم: ٥٨].

وقال تعالى في أهل المعرفة: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ
تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وقال تعالى في حق أهل العلم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ
يَخْرُجُونَ لِلآذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَتْ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٧٨﴾ وَيَخْرُجُونَ
لِلآذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

وقال في المؤمنين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا
تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]
إلى أن قال ﷻ:

«إِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَحَقِيقَةُ السُّؤَالِ: هَلْ لِلشَّيْخِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي
هِيَ إِمَّا مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ أَوْ مَبَاحَةٌ قَرِيبَةٌ وَعِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ وَطَرِيقَةٌ إِلَى اللَّهِ، يَدْعُو
بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَيَتُوبُ الْعَاصِينَ، وَيُرْشِدُ بِهِ الْغَاوِينَ، وَيَهْدِي بِهِ الضَّالِّينَ؟

ومن المعلوم أن الدين له أصلان، فلا دين إلا ما شرعه الله، ولا حرام
إلا ما حرّمه الله، والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرّموا ما لم يحرّمه الله،
وشرعوا ديناً لم يأذن به الله.

ولو سئل العالم عمّن يعدو بين جبلين؛ هل يُباح له ذلك؟ قال: نعم.
فإذا قيل: إنه على وجه العبادة؛ كما يُسعى بين الصفا والمروة؛ قال: إن فعله
على هذا الوجه حرامٌ منكراً؛ يُستتاب فاعله، فإن تاب، وإلا قُتل.

وذكر ﷻ أمثلة من هذا النوع. . ثم قال:

«والبدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية؛ لأن العاصي يعلم أنه عاصٍ، فيتوب، والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة، فلا يتوب، ولهذا من حضر السماع للهو واللعب لا يعدُّه من صالح عمله؛ فلا يرجو به الثواب، وأما من فعله على أنه طريقٌ إلى الله تعالى؛ فإنه يتَّخذُه ديناً، وإذا نُهي عنه؛ كان كمن نُهي عن دينه، ورأى أنه قد انقطع عن الله، وحُرِّم نصيبه من الله إذا تركه، فهؤلاء ضالُّون باتفاق علماء المسلمين، ولا يقول أحد من أئمة المسلمين: إن اتَّخاها ديناً وطريقاً إلى الله تعالى أمرٌ مباح، بل من جعل هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى؛ فهو ضالٌّ مفرِّ مخالفٌ لإجماع المسلمين». انتهى المقصود من كلام الشيخ رحمته الله.

وقال الشاطبي رحمته الله في كتاب «الاعتصام» (١/ ٢٧٠ - ٢٧٣) في ردِّه على بعض المبتدعة ما ملخصه:

«وأما ما ذكره من الإنشادات الشعرية؛ فجائز للإنسان أن ينشد الشعر الذي لا رفث فيه، ولا يذكر بمعصية وأن يسمعه من غيره إذا أنشد على الحدِّ الذي كان ينشد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله، أو عمل به الصحابة والتابعون ومن يُقتدى به من العلماء، وذلك أنه كان ينشد ويسمع لفوائد؛ منها: المنافحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الإسلام وأهله، ولذلك كان حسان بن ثابت رضي الله عنه قد نُصِبَ له منبر في المسجد يُنشد عليه إذا وفدت الوفود، حتى يقولوا: خطيبه أخطب من خطيبنا، وشاعره أشعر من شاعرنا، ويقول صلى الله عليه وآله: «اهجهم، وجبريل معك»^(١).

وهذا من باب الجهاد في سبيل الله.

ومنها أنهم كانوا يتعرَّضون لحاجاتهم، ويستشفعون بتقديم الأبيات بين يدي طلباتهم؛ كما فعل ابن زهير رضي الله عنه، وأخت النضر بن الحارث؛ مثل ما يفعل الشعراء مع الكبراء، لهذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكر ما لا يجوز...».

إلى أن قال:

(١) رواه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦) من حديث البراء.

«ومنها أنهم ربما أنشدوا الشعر في الأسفار الجهادية تنشيطاً لكلال النفوس، وتنبهاً للرواحل أن تنهض في أثقالها، وهذا حسن.

لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً من غير أن يتعلموا هذه الترجيحات التي حدثت بعدهم، بل كانوا يرققون الصوت ويمططونه على وجه يليق بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى، فلم يكن فيه إلذاذ ولا طرب يلهي، وإنما كان لهم شيء من النشاط؛ كما كان أنجشة وعبد الله بن رواحة يحدوان بين يدي رسول الله ﷺ.

ومنها أن يتمثل الرجل بالبيت أو الأبيات من الحكمة من نفسه؛ ليعظ نفسه، أو ينشطها، أو يحركها لمقتضى معنى الشعر».

ثم ذكر الشاطبي عن القرافي أنه قال:

«في الماضين من الصدر الأول حجة على من بعدهم، ولم يكونوا يلحنون الأقطار، ولا ينغمونها بأحسن ما يكون من النغم؛ إلا من وجه إرسال الشعر واتصال القوافي، فإن كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه؛ كان ذلك مردوداً إلى أصل الخلقة، ولا يتصنعون ولا يتكلفون». انتهى.

وقد تبين لنا من كلام هذين الإمامين الجليلين أن من اتخذ هذه الأناشيد وسيلة من وسائل التعبد والدعوة إلى الله وقال: إنه لا يمكن جمع الشباب واستقطابهم إلا بهذه الأناشيد؛ فهو ضالٌ مبتدع؛ كما ذكره الشيخ تقي الدين في أمثاله ممن زعم أنه يستجلب توبة العصاة بما يقيم لهم من السماع الذي هو النشيد، وقد أنكر الشيخ فعله هذا، وعده من البدع المنكرة؛ لأن طريق الدعوة هو ما شرعه الله ورسوله، لا ما نهى الله عنه ورسوله، والله ورسوله لم يشرعا الغناء والأناشيد طريقاً للدعوة.

فالواجب على من يفعل ذلك أن يتوب إلى الله، ويرجع إلى الصواب والحق؛ فإن الرجوع إلى الحق فضيلة، ولا يغتر بمن يفعل ذلك؛ فإنهم إما جهال أو أصحاب أهداف مغرضة وشعارات مضللة.

٧ - وقولكم يا شيخ أحمد: «إن تسمية الأناشيد بالإسلامية لا تعني الابتداع والمشروعية، ولا غضاضة في إطلاقها على المباح؛ لأن المباح من الشرع...».

نقول: أولاً: لا نسلم أن أناشيدكم من المباح.

وثانياً: هذا فيه إجمال وخلط؛ لأنه إن كان القصد اتّخاذ الأناشيد أسلوباً من أساليب الدعوة وتثبيت العصاة؛ فهذا بدعة وضلال؛ كما بيّنه شيخ الإسلام فيما نقلنا عنه، وحينئذٍ لا يجوز أن يقال عن هذه الأناشيد: إنها أناشيد إسلامية، بل يقال: أناشيد بدعية.

وإن كان القصد من اتّخاذ الأناشيد الترويح عن النفوس، فهذا إنما يُباح منه ما وافق المرخص فيه الغناء؛ كما سبق، وحينئذٍ لا يسمى إسلامياً أيضاً؛ لأن المباح لا يقال له: إسلامي، وإنما يقال: مباح فقط، فلا يقال: الطعام والشراب الإسلامي، ولا السيارة الإسلامية، والخشبة الإسلامية، واللحم الإسلامي، ولا غير ذلك من سائر المباحات.

وإن قدامة الذي نقلت عنه قوله: «إن المباح من الشرع» لم يسم المباح إسلامياً، حتى يتم لك الاستشهاد بقوله، ومعنى قوله: «وهو من الشرع» يوضحه في أول كلامه في حد المباح بأنه ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله ولا مدحه، إذ ليس معنى كونه من الشرع أن الشرع أمر به أمر إيجاب، أو استحباب، وإنما معناه أن الشرع أذن فيه، والمأذون به من غير أمر بفعله لا يسمى إسلامياً، وإنما يسمى بذلك المأمور به أمر إيجاب أو استحباب.

ثم إنهم يعنون بهذه العبارة قسماً من المباح يرى المعتزلة أن إباحته ثبتت بالعقل، فأرادوا الرد عليهم بذلك، ولا يعنون أن المباح مشروع شرعية إيجاب أو استحباب، أو أنه إسلامي.

وقولك: «فيصح التسمية بالأناشيد المباحة أو الشرعية أو الإسلامية».

هذا الكلام فيه تسوية بين أمور مختلفة، وهو أخطر مما قبله؛ لأنك أجزت أن يقول: الأناشيد الشرعية، والشرعية تعني: الواجب أو المستحب، فعلى هذا تكون الأناشيد واجبة أو مستحبة، وهذا شرع دين جديد من جنس دين الصوفية الذين يتقربون إلى الله بالأناشيد، أو من جنس عمل الذي يجعل الأناشيد من طرق الدعوة إلى الله، وقد ردّ عليه شيخ الإسلام فيما نقلنا عنه، ولا يكون مشروعاً إلا ما أمر الله به ورسوله.

فما هذه المغالطة المكشوفة يا شيخ أحمد هداك الله؟!

ثم إنك تناقضت مع نفسك، فقد قلت فيما سبق: «إن التسمية بالإسلامية لا تعني الشرعية»، وهنا تقول: «تجوز تسميتها بالشرعية».

٨ - قولكم: «إن النساء يُباح لهن استخدام الدف مع الأناشيد»!

- هل ترون يا فضيلة الشيخ أن النساء يُباح لهنَّ ذلك مطلقاً كما هو ظاهر عبارتكم، إن رأيتم ذلك؛ فقد أخطأتم خطأ كبيراً؛ لأن النساء لا يجوز لهن ذلك إلا في مناسبات محدودة بيَّنها الشارع؛ كإعلان النكاح، وبشرط خلوهن عن الرجال، مع عدم رفع أصواتهن بحيث يُسمِعَنَّ الرجال، نصَّ على ذلك الفقهاء، وأظنك غير بعيد العهد بالفقه، ولا يخفى عليك ذلك إن شاء الله.

قال في «الزاد» وشرحه (١٢٤/٣) بحاشية العنقري:

«ويسن الدف)؛ أي: الضرب به إذا كان لا حِلَقَ به ولا صنوج فيه؛

أي: في النكاح للنساء، وكذا ختان، وقدم غائب، وولادة، وإملاك...».

هَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرِينَا الْحَقَّ حَقًّا وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَنْ يَرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَهْمُ.

كما أسأله أن يرزقنا جميعاً العلم النافع، والعمل الصالح...

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* تكملة:

قد اطلعت على مقالة للأستاذ علي محمد العيسى في كتابه «حوار مع الأفكار»، يدافع فيها عمّا يسمى بالأناشيد الإسلامية، وهذه المقالة لا تزيد عما قاله الأستاذ أحمد الحلبي؛ إلا أنها تمتاز عنه بالغموض وركاكة الأسلوب والإغراب في الاستدلال، حيث استدللَّ على إباحة هذه الأناشيد بأنها نوع من الشعر، والنبى ﷺ ردَّد الشعر وأعجب به، وأن من الأناشيد ما يُفقه في الدين، ومثَّل لذلك بـ«المنظومة الرحبية في الفرائض»، و«نونية ابن القيم»، و«الألفية في النحو».

والجواب عن ذلك:

أولاً: كون الأناشيد نوعاً من الشعر لا يكفي في إباحتها؛ إلا إن كان

يكفي الاستدلال لحل الخمر بكون أصلها من التمر أو الزبيب .
وثانياً: لا أعلم أحداً صار فقيهاً بسبب الأناشيد، بل الأقرب أنه يصير
مطرباً .

ولا أعلم أحداً من الأمة سمى الرحبية أو النونية أو الألفية أناشيد
إسلامية، فلم يقولوا: الأنشودة الرحبية أو الأنشودة النونية، وإنما يقولون:
«المنظومة الرحبية»، و«القصيدة النونية»، ولم يكونوا ينشدونها إنشاداً جماعياً
بقصد التطريب، بل كانوا يحفظونها ويقرؤونها في حلقات التدريس .

ثم إن الأستاذ علياً في ختام مقاله الطويل طول الليل الدامس قال:
«لا يطالب مؤيد وجودها - أي: الأناشيد - بأدلة شرعية» .

وكأنه قال ذلك حينما أحس بعجزه عن إقامة الدليل، وكفى بهذا اعترافاً
منه بعدم جوازها .
والله أعلم .



حكم حلق اللحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله
وصحبه . . .

وبعد:

فقد اطلعت على مقال نُشر في «مجلة المجتمع الكويتية» (العدد ٥١ -
تاريخ ١٨ محرم ١٣٩١هـ) في موضوع حلق اللحية، قد حاول فيه كاتبه التقليل
من شأن حلق اللحية، والتماس المسوغات لذلك بشبهه أوردها يظنها تدلُّ لما
ذهب إليه.

فأردتُ بمقالي هذا الإجابة عن هذه الشبه؛ لئلا يغتر بها بعض من يطلع
عليها، والحق ضالة المؤمن، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.
فأقول:

١ - استنكر الكاتب على من قال من أهل العلم بأن حلق اللحية حرام.
- ونحن نقول للكاتب: إن القول بتحريم حلق اللحية ليس قولاً لأفراد،
بل قد حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض،
واستدل بحديث ابن عمر: «خالفوا المشركين؛ أحفوا الشوارب، وأعفوا
اللحي»^(١).

وغيره من الأحاديث. انظر (ص ١٥٧) من «مراتب الإجماع».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:

«يحرم حلق اللحية». انظر: «الاختيارات» (ص ١٠).

وقال القرطبي:

(١) انظر: البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

«لا يجوز حلقها ولا قصها ولا نتفها».

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٦١/١) لما ذكر بعض الأحاديث الواردة في ذلك، قال:

«وهذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم».

والكاتب نفسه قد اعترف أن كثيراً من الفقهاء قد أطلق الحرمة على حلق اللحية في أثناء مقاله.

٢ - ثم إن الكاتب قد افتتح مقاله وختمه بقوله:

«إن المسلمين مهتدون من عدوهم، فلا ينبغي لهم الانشغال بالفروع عن دفاع عدوهم».

ومثل لذلك بالذي يسأل عن زجاج قد انكسر وبيته مهتد بالنسف بالبارود... إلى آخر ما قال.

- والجواب أن تقول له: إن دفاع العدو لا يتم إلا بعد إصلاح الحصون، أما إذا تركت الحصون مهتمة؛ تمكن العدو من الهجوم على المساكن وغيرها، فيجب تطهير المجاهدين أنفسهم من المعاصي والمخالفات، والتزامهم لطاعة الله ورسوله، حتى يتم لهم النصر على عدوهم؛ قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

أما إذا قابلوا عدوهم وهم متلبسون بالمعاصي، ومتساهلون بمخالفة الأوامر؛ كان ذلك سلاحاً لعدوهم عليهم.

٣ - ثم قال الكاتب:

«فالحرام ما نهى عنه الشارع بنص قطعي الورد، قطعي الدلالة، يفهم منه أن الشرع يراه قبيحاً لذاته...».

- والجواب عن ذلك أنه يلزم على هذا القول أن لا يبقى محرّم - لا حلق اللحية ولا غيره -؛ لأنه يلزم عليه بطلان مدلول الظاهر ومدلول الآحاد ومدلول العموم؛ لأنها لا تصلح للاستدلال؛ لأنها ليست قطعية، وأيضاً الوسائل المفضية إلى محرّم لا تكون محرّمة؛ لأن الشرع لا يراها قبيحة لذاتها، كل هذه الأشياء في نظر الكاتب لا تفيد التحريم إذا أخذنا بلازم قوله.

٤ - ثم قال الكاتب:

«والذي ورد في اللحية هو الأمر بإعفائها؛ مخالفة للمجوس، وأنا أرى أن ذلك لا يفيد حرمة الحلق».

ثم علّل لذلك بثلاثة أمور:

أحدها: أن الأمر بالشيء على المختار عند الحنفية لا يستلزم حرمة ضد المأمور به.

الثاني: أن الأمر بالشيء إذا اقترن بعلّة معقولة المعنى؛ أي: أن الشارع لم يطلبه لذاته، بل لأمر آخر مقترن به عند صدور الأمر إذا انفكّ هذا المقصد عنه؛ لم يفد الأمر الوجوب، والأمر بالإحفاء والإعفاء المقصود منه مخالفة المجوس؛ كما قال ابن حجر في «فتح الباري».

الثالث: أن مخالفة المسلمين غيرهم مطلوبة فيما هو من شعائر دينهم، لا مطلقاً، والرسول ﷺ كان يلبس الألبسة التي يلبسها الكفار، وترد من بلادهم، وليست من شعائر دينهم، راجع: «زاد المعاد». وفي «سبل السلام» (١٥٦/٢): أن التعليل بكون الوصال من فعل النصارى لا يقتضي التحريم...

- والجواب عن ذلك من وجوه:

أ - قوله: «إن الأمر بالشيء لا يقتضي حرمة ضد المأمور به على المختار عند الحنفية»:

جوابه أن نقول:

أولاً: الأمر بالشيء يقتضي وجوب المأمور به، فالأمر بإعفاء اللحية يقتضي وجوب إعفائها، وهذا هو المطلوب.

ثانياً: كون الأمر يقتضي حرمة ضد المأمور به أو لا يقتضي، هذا ينبنى على الخلاف بين الأصوليين: هل الأمر بالشيء نهى عن ضده أو لا؟ وفي المسألة ثلاثة أقوال: أصحّها أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب؛ لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده؛ لاستحالة اجتماع الضدين.

ب - وأما قوله: «إن الأمر إذا اقترن بعلّة معقولة المعنى... إلخ».

فالجواب عنه أن نقول:

أولاً: لا نسلم أن الأمر بالإحفاء والإعفاء المقصود منه مخالفة المجوس فقط، بل المقصود مخالفة المجوس وكون ذلك من خصال الفطرة التي فطر الله عليها رسوله وسائر الأنبياء، ففي «صحيح مسلم» عن عائشة^(١): «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية...» الحديث.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/١٤٧ - ١٤٨):

«وأما الفطرة؛ فقد اختلّف في المراد بها هنا، فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذلك ذكره جماعة غير الخطابي؛ قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي من الدين». اهـ.

ثانياً: لو سلمنا جديلاً أن المقصود من الأمر بها مخالفة المجوس فقط؛ فهذا المقصد باق، لم ينفك عن الأمر؛ لأن مخالفة المجوس مطلوبة دائماً، فيلزمه وجوب إعفاء اللحي وإحفاء الشوارب، وهذا هو المطلوب.

ج - قوله: «والأمر بالإحفاء والإعفاء المقصود منه مخالفة المجوس؛ كما قال ابن حجر في «فتح الباري»...»

نقول: عبارة ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٣٤٩) هذا نصها:

«قوله: «خالفوا المشركين»؛ في حديث أبي هريرة عند مسلم: «خالفوا المجوس»^(٢)، وهو المراد من حديث ابن عمر؛ فإنهم كانوا يقصّون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها». اهـ.

فتبيّن أن ابن حجر يقصد تفسير لفظة المشركين الواردة في حديث ابن عمر أن المراد بهم المجوس؛ كما في حديث أبي هريرة، ولم يرد بيان العلة وحصرها في المخالفة.

د - قوله: «ومخالفة المسلمين غيرهم مطلوبة فيما هو من شعائر دينهم لا مطلقاً... إلخ».

(١) «صحيح مسلم» (٢٦١).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠).

جوابه: أن الأمر بمخالفة المشركين والنهي عن التشبه بهم كل منهما عام فيما هو من شعائر دينهم وغيره مما انفردوا به من عاداتهم، ومَن ادَّعى التخصيص؛ فعليه الدليل.

راجع: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٧٧ - ١٨٠).

وقد راجعت «زاد المعاد» لابن القيم حيث أحال الكاتب عليه، فلم أجد فيه مستنداً له فيما ذكره. انظر (١/٣٤ - ٣٧) في ذكر ملابسه ﷺ: فيه أن النبي ﷺ نهى ابن عمر عن لباس الكفار.

هـ - وأما ما أشار إليه في «سبل السلام» من أن كون الوصال من فعل النصرارى لا يقتضى التحريم؛ فقد ذكره صاحب «السبل» من ضمن أجوبة الذين لا يرون تحريم الوصال؛ لأن الرسول ﷺ واصل، وهو جواب فيه نظر، وخاص في هذه المسألة؛ لتعارض الأدلة فيها، وليس هذا مما نحن فيه.

٥ - ثم إن الكاتب جعل مدلول حديث: «أعفوا اللحى وخالفوا المجوس»^(١) مثل مدلول حديث: «صلوا بالنعال وخالفوا اليهود»^(٢)؛ لأن الحديثين متماثلان في الصحة والورود والتعليل، وحديث الصلاة بالنعال لم يفهم أحدٌ منه الوجوب، وحديث: «أعفوا اللحى» مثله^(١)، وأيضاً حديث: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون؛ فخالفوهم»^(٣) قد فهم منه الصحابة الندب. ومقصود الكاتب من هذا كله أن يحمل مدلول حديث: «أعفوا اللحى» على الندب كهذين الحديثين.

- ونجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أنا قد بيَّنا أن المقصود بالإعفاء كونه من خصال الفطرة ومخالفة الكفار.

والجواب الثاني: أن نقول: حديث الأمر بإعفاء اللحى لم يصرفه صارف عن الوجوب إلى الندب؛ بخلاف الحديثين المذكورين معه.

(١) «صحيح مسلم» (٢٦١).

(٢) رواه الطبراني (٧١٦٤)، وانظر: «الميزان» (٢/٩٨) و (٧/٢٨٥)، و«الكامل» (٢/١٠٤).

(٣) رواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

وإليك ما قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٣٥) على حديث الصلاة بالنعال بعد أن ذكر الأحاديث التي بينها وبينه شبه تعارض؛ قال:

«ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب؛ لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب». اهـ.

وقال أيضاً على حديث: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»^(١)، بعد ذكر ما يعارضه (١/ ١٣٢) في «نيل الأوطار»:

«قال الطبري: الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهى^(٢) عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شبيه كشيبي أبي قحافة، والنهى لمن له شمط فقط».

قال: «واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم، مع أن الأمر والنهى في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولذا لم ينكر بعضهم على بعض». اهـ. وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٥).

ثم قال الكاتب:

«وقد يرد على هذا الاحتجاج بأنه لم يرد أن أحداً من الصحابة حلق لحيته ليفهم منه الندب».

قال: «والجواب: أن إعفاء اللحي عادة العرب كلهم قبل الإسلام وبعده، فيحتمل أنهم أعفوها لهذا لا للوجوب، ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال؛ بطل به الاستدلال».

والجواب أن نقول: ما تخوّفته لازم لك؛ فإن كون الصحابة ﷺ أعفوا لحاهم؛ لأنهم فهموا الوجوب من أمر نبيهم ﷺ، وهذا مما يدلّ على حمل الحديث على الوجوب، وعدم وجود الصارف له عن ذلك.

(١) رواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢) النهي عن التغيير؛ انظر: «السنن» لأبي داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٩٣٦٣)، وأحمد

(٣٨٠/١)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٢)، والحاكم (٤/ ٢١٦). والأمر بالتغيير؛ كما في

حديث أبي قحافة، رواه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر.

والجواب الذي ذكرته يلزم منه أن الصحابة ما أعفوا لحاهم امتثالاً لأمر الرسول، وإنما أعفوها اقتداءً بعادة العرب، وهذا اتِّهام ينزّه عنه الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وهو تشكيك وليس احتمالاً، فلا يسقط به الاستدلال.

٦ - ثم قال الكاتب:

«وإذا ذُكرت أفعال متعددة، وأعطيت حكماً واحداً؛ سرى هذا الحكم على جميعها، وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، واستنشاق الماء، وقص الأظافر...»^(١) إلى آخر الحديث. وقال ابن دقيق العيد في «العدة شرح العمدة» (١/٣٥٧): الفطرة لفظ واحد استعملت في الكل، فلو أفادت مرة الوجوب ومرة الندب؛ لاستعمل اللفظ الواحد في معنيين. وقال محشيه الأمير الصنعاني (١/٣٥٣): وكلها سواء في الحكم، والقول بأن بعضها واجب وبعضها غير واجب تحكم».

يريد الكاتب من هذا أن إعفاء اللحية ليس بواجب.

- الجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أنه لم يذكر كلام ابن دقيق العيد بلفظه، وإنما نقله بمعناه بعبارة من عنده، وهذا فيه خيانة في النقل، وغلط في اسم الشرح، فسماه باسم الحاشية، واسم الشرح «إحكام الأحكام».

وأما كلام الأمير الصنعاني صاحب الحاشية؛ فقد تصرف فيه وزاد ونقص، والواقع أن الصنعاني يتكلم في تقرير أحد أدلة القائلين بأن الختان سنة، وهذا نص كلامه؛ قال:

«الثاني: أن قرائنه التي ضُمَّ إليها وشاركتها في الحكم غير واجبة، فيكون غير واجب، وإلا لكان الحكم بأن بعضها واجب وبعضها غير واجب تحكماً، وهذا ينهض على من يقول: إنها غير واجبة». اهـ.

فقد قرأنا القارئ بين عبارة الصنعاني والعبارة التي ذكرها الكاتب ونسبها للصنعاني؛ لترى:

أولاً: أن الكاتب جعل هذا رأياً للصنعاني وهو رأي لغيره حكاه عنه.

(١) رواه مسلم (٢٦١) من حديث عائشة.

وثانياً: أن الكاتب زاد لفظة: «وكلها سواء في الحكم» من عنده، وأضافها للصنعاني!

وثالثاً: أن الكاتب بتر آخر العبارة، وهو قول الصنعاني: «وهذا ينهض على مَنْ يقول: إنها غير واجبة»؛ يعني: قرائن الختان؛ لأنه لا يناسبه. وليس هذا لائقاً بأهل العلم والأمانة.

الوجه الثاني: أن نقول: إن الأشياء المذكورة مع إعفاء اللحية في الحديث لم يتفق على أنها سنن، ففي بعضها خلاف قوي؛ كالمضمضة والختان والاستنشاق. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤٨/٣):

«ولا يمتنع قرن الواجب بغيره؛ كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب.

الوجه الثالث: أن وجوب إعفاء اللحية مستفاد من غير هذا الحديث؛ من أحاديث الأمر بالإعفاء وما بمعناه.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٣١/١):

«قد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات: أعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وأرجوا، ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها»^(١).

٧ - ثم قال الكاتب:

«وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها ومن عرضها»^(٢)!

يشير إلى حديث ورد بذلك.

- والجواب: أن الحديث في ذلك لم يثبت كما زعم، وقد كفانا الشيخ

(١) لفظ: اعفوا: رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩). ولفظ: أوفوا: رواه مسلم (٢٥٩). ولفظ: أرخوا: رواه مسلم (٢٦٠). ولفظ: وفروا: رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩). ولفظ: أرجوا، أرجئوا؛ انظر له: «فتح الباري» (٣٥٠/١٠).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٦٢)، وانظر ضعفه في: «العلل المتناهية» (١١٤٢)، و«فيض القدير» (١٩٣/٥).

حمود التويجري - وفقه الله - ببيان درجة هذا الحديث في رده على مفتي «مجلة العربي»؛ قال في (ص ١١) من الرد المذكور:

«والحديث المروي في ذلك ضعيف جداً، وألحقه بعض العلماء بالموضوعات، وهو ما رواه الترمذي من طريق عمر بن هارون البلخي عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

قلت^(١): وقد تكلم العلماء في عمر بن هارون البلخي وأسامه بن زيد الليثي، فأما عمر بن هارون؛ فقال الذهبي: أجمعوا على ضعفه. وقال ابن حجر العسقلاني: ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة. قلت^(١): وقال النسائي: متروك. وكذا قال الحافظ ابن حجر في موضع آخر إنه: متروك. وقال الذهبي في موضع آخر: كذبه ابن معين وتركه جماعة.

قلت^(١): وكذبه أيضاً صالح بن محمد الحافظ المعروف بجزرة، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات. ثم أورد له هذا الخبر، وقال ابن الجوزي: حديث لا يثبت، والمتهم به عمر بن هارون. قال العقيلي: لا يُعرف إلا به. وذكر الترمذي عن البخاري أنه قال: لا أعرف لعمر بن هارون حديثاً ليس له أصل - أو قال: يتفرد به - إلا هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون.

وأما أسامة بن زيد الليثي؛ فقد ضعفه القطان، وقال أحمد: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي». اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/١٣١) بعد ذكر كلام الحافظ في عمر بن هارون هذا: فعلى هذا لا تقوم بالحديث حجة».

فانظر أيها القارئ ما قاله الحافظ في درجة هذا الحديث الذي عدّه الكاتب ثابتاً، واستدل به، وكان في أول كتابته لا يجيز الاستدلال إلا بقطعي الورد قطعي الدلالة... إلى آخره، لترى التناقض العجيب.

(١) القائل هو الشيخ حمود.

٨ - ثم قال الكاتب :

«والذي أقوله: إن حلق اللحية ليس حراماً حرمة صريحة، فضلاً عن أن يكون كبيرة من الكبائر، وليس مباحاً جائزاً، ولكنه مكروه».

ومثل هذا ما ذكر في مطلع كتابته.

- والجواب عن ذلك أن الأحاديث الصحيحة تدل على حرمة حلق اللحية، ولم يقم الكاتب دليلاً على رأيه، فلا يلتفت إليه، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره: «يحرم حلق اللحية».

انظر: «الاختيارات» (ص ٢٦).

٩ - ثم ختم الكاتب بقوله: إنه ذهب إلى أوروبا للتداوي، ورأى أن إعفاء اللحية صار شعار الطائفة الهيبين الفاسدين، وأنها حلية المنحرفين.

فكأنه بقوله هذا يرى أن إعفاء اللحية صار مهزلة وشعار فساد وموضة انحراف، فلم يثبت على رأيه أن حلق اللحية مكروه، فما هذا التناقض؟!

- وهذا مصداق ما جاء في الخبر من عود المعروف منكرأ، والمنكر معروفأ، والسنة بدعة، والبدعة سنة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

اللهم حبّب إلينا الإيمان وزينّه في قلوبنا، وكرّه إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين.

وقد سبق إلى هذه الشبهة مفتي «مجلة العربي» حيث قال:

«ونحن لو تمسّينا مع التحريم لمجرّد المشابهة؛ لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحي؛ لأنه شأن الرهبان ورجال الكهنوت في سائر الأمم التي تخالفنا في الدين».

فكان من رد الشيخ حمود التويجري عليه باختصار:

١ - أن إعفاء اللحية من خصال الفطرة التي كان عليها الأنبياء المرسلون وأتباعهم، فموافقة الرهبان ورجال الكهنوت في إعفاء اللحي لا تضر المسلمين شيئاً، وليس ذلك من المشابهة المذمومة؛ لأن المسلمين لم يقصدوا مشابهة الرهبان وتقليدهم في إعفاء اللحي، وإنما أعفَوْها امتثالاً لأوامر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ - أن يقال: الرهبان ورجال الكهنوت هم المتشبهون بالمسلمين في إعفاء اللحي؛ إما قصداً، وإما اتِّفاقاً، ومَنْ تشبَّه بالمسلمين؛ فهو أحسن حالاً ممَّن خالفهم.

٣ - مرجع الأحكام إلى الكتاب والسنة، لا إلى الرأي والنظر، فما وافق الكتاب والسنة؛ فهو حق، وما خالفهما؛ فهو باطل مردود.

هَذَا، ونسأل الله سبحانه أن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يثبتنا على الإسلام.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وجهة نظر

حول التقارض بين الجماعة من الموظفين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.

وبعد:

فقد جرت عادة بعض الموظفين أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً محدداً من المال، ثم مجموع المبالغ يأخذه واحد منهم بالدور على شكل قرض، وبعضهم يشترط أن مات بعد أخذ هذه المبالغ؛ فإنها تسقط عنه، ولا يطالب ورثته بشيء منها.

وهذه المعاملة يجتمع فيها عدة محاذير، كل واحد منها يقتضي تحريمها،

وهي:

١ - أن كل واحد يدفع ما يدفع بصفة قرضٍ مشروط فيه قرضٌ من الطرف الآخر، فهو قرضٌ جرّ نفعاً.

٢ - أنه شرط عقد في عقدٍ، فهو بيعتان في بيعة، المنهي عنه في الحديث.

٣ - أن في ذلك مخاطرة؛ بحيث لو مات المدين لزملائه، أو نُقل من العمل في الجهة التي تعامل مع زملائه فيها تلك المعاملة إلى العمل في جهة أخرى، أو فصل من الوظيفة، أو تقاعد؛ لضاع على زملائه حقهم الذي لديه، أو صعبت مطالبته به.

وننقل بعض أقوال العلماء في حكم نظير هذه المعاملة:

١ - قال في «المغني» (٤/٣٥٥):

«وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه

المقترض مرة أخرى؛ لم يجز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف^(١)، ولأنه شرط عقد في عقد؛ فلم يجز؛ كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره». انتهى.

ومثله في «الشرح الكبير» (٤٨٣/٢).

٢ - سُئل سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله: ما حكم الإقراض على أن يرد ذلك المبلغ خلال مدة معينة، ومن ثم يقرضك مثل المبلغ لنفس المدة الأولى؟ وهل يدخل هذا تحت حديث: «كل قرض جر نفعاً؛ فهو ربا»؟ علماً بأنني لم أطلب زيادة.

فأجاب: «هذا قرض لا يجوز؛ لكونه قرضاً قد شُرط فيه نفع، وهو القرض الآخر، وقد أجمع العلماء على أن كل قرضٍ شُرطت فيه منفعة؛ فهو ربا».

وقد أفتى جماعة من أصحاب النبي ﷺ بما يدلُّ على ذلك.

أما الحديث المذكور، وهو: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»؛ فهو ضعيف^(٢)، ولكن العمدة على فتوى الصحابة في ذلك، وعلى إجماع أهل العلم على منعه، والله أعلم. انتهى من جزء الفتاوى الذي نشرته مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية عام (١٤٠٨هـ).

٣ - وقال في «الإقناع وشرحه» (٢٦٠/٣):

«وإن من شرط المقترض الوفاء أنقص مما اقترض؛ لم يجز؛ لإفضائه إلى فوات المماثلة، أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه؛ لم يجز ذلك؛ لأنه كبيعتين في بيعة المنهي عنه»: اه المقصود منه.

٤ - وقال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٣٦١/١ - ٣٦٢).

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٠٢٧)، (٦٢٠٤)، وصححه ابن حبان (٤٣٢١)، والحاكم (٢١/٢)، وابن الجارود (٦٠١)، وصححه ابن عبد البر (٣٨٤/٢٤).

(٢) رواه البيهقي (٣٤٩/٥) وضعفه جداً، وصوب وقفه (ص: ٣٥٠ - منه)، والحاثر في «مسنده» (٣٤٧ - البغية)، قال السخاوي: إسناده ساقط.

«واختلفوا فيما إذا اقترض رجل من آخر قرضاً؛ فهل يجوز له أن ينتفع من جانبه بمنفعة لم تجر له بها عادة، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز، وهو حرام. وقال الشافعي: إذا لم يشترط؛ جاز. واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه، وأنه لا يحل ولا يسوغ بوجه ما». اهـ.

٥ - وقال المرداوي في «الإنصاف» (١٣١/٥).

«أما شرط ما يجز نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه؛ فلا خلاف في أنه لا يجوز». اهـ.

٦ - وقال في متن «الزاد»:

«ويحرم كل شرط جر نفعاً».

٧ - وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله:

«فاشترط القرض في عقد المساقات يفسدها؛ لدخوله في الحديث: «كل قرض جر نفعاً؛ فهو ربا»^(١) وعلة المنع ظاهرة؛ لأنه لولا هذا القرض؛ لم يقبل النخل مساقاة». انتهى من «مجموع الفتاوى» (٢٠٩/٧).

وله رحمته الله كلام في الرد على من أباح النفع المشترط في القرض ابتداء من صفحة (١٢٣) إلى صفحة (١٦٠) من الجزء بالخامس من «مجموع الفتاوى»، ونقل كلام أهل العلم من مختلف المذاهب، وأقوال شراح الحديث والمفسرين في هذه المسألة.

٨ - قال العلامة ابن القيم في بيان بيع الغرر المنهي عنه؛ قال:

«لأن الغرر تردّد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاضين يجعل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا هو الذي لا يجوز». انتهى من «زاد المعاد» (٢٦٨/٤).

وهذا ينطبق على ما لو تعذّر الاستيفاء في مسألتنا من أحد المتقارضين؛ لموت، أو انتقال من الوظيفة؛ كما ذكرنا.

(١) رواه البيهقي (٣٤٩/٥) وضعفه جداً، وصوب وقفه (ص: ٣٥٠ - منه)، والحاثر في «مسنده» (٣٤٧ - البغية)، قال السخاوي: إسناده ساقط.

وبناء على ما سبق؛ فإن هذه المعاملة محرمة لا يجوز فعلها.
والله الموفق.

وأما الشبهة التي احتج بها من أجاز هذه المعاملة، وهي أن المنفعة مشتركة بين الأطراف المتقارضين، والمنفعة إنما تحرم إذا كانت مختصة بالمقرض.

- فالجواب عنها من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث والقاعدة والمجمع عليها في أن «كل قرض جر نفعاً؛ فهو ربا» لم يخصصا التحريم بما إذا كان النفع من طرف واحد.

الوجه الثاني: أن الذين خصصوا هذا التخصيص إنما ذكروه في مسألة السفتجة، والسفتجة ليس فيها تقارض من الطرفين، وإنما فيها قرض من طرف واحد، وذلك بأن يقرضه دراهم، على أن يرد عليه بدلها من بلد آخر؛ ليسلم من خطر الطريق، هذا ينتفع بالدراهم، وهذا ينتفع بالأمن من خطر الطريق، والقرض من طرف واحد.

وقولهم: «إن هذا من باب التسديد، وليس من باب التقارض».

- نقول: هذا إنما يُتصوّر لو كان هذا العمل ينتهي عندما يتكامل عدد الجماعة، لكنه يبدأ مرة ثانية من جديد، فيكون تقارضاً.

والله أعلم.



حكم الجهاد وقتل المرتد في الإسلام

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وآله وصحبه.

وبعد:

فقد نشر الدكتور معروف الدواليبي في «مجلة الشرق الأوسط» (العدد ٤٠٥١ - يوم الأحد ٣ جمادى الآخرة ١٤١٠هـ) مقالاً بعنوان: «الإسلام والتيارات القومية والعلمية».

وقد اشتمل هذا المقال على مغالطات كثيرة؛ من أعظمها: زعمه أن الجهاد إنما شرع في الإسلام من أجل الدفاع فقط.

وقوله: إن المسلم إذا ارتد لا يقتل، وإنه ليس هناك حديث في موضوع قتل المرتد إلا حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، وهو ليس نصاً في ردة المسلم عن دينه، وإنما هو عامٌّ في كل رجل بَدَّلَ دينه؛ كما لو بَدَّلَ يهوديُّ دينه إلى النصرانية؛ مثلاً.

ثم إنه نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه فهم من حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(٢)، وذكر في الثالثة أنه هو المارق من الدين المفارق للجماعة، وزعم أن ابن تيمية قال فيه: إنه أراد المحارب لا المرتد؛ قال: «وهكذا ينبغي أن نفهم حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»؛ بأنه يريد فيه المحارب لا المرتد».

- وحيال هذه المغالطات نقول:

أولاً: الجهاد شرع في الإسلام دفاعاً وطلباً، يكون دفاعاً فقط في حال

(١) رواه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

ضعف المسلمين، ويكون طلباً في حال قوة المسلمين؛ لأجل إعلاء كلمة الله، ونشر دينه؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقال النبي ﷺ: «اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله»^(١).

وقد مر الجهاد في الإسلام بأربع مراحل:

المرحلة الأولى: كان فيها محرماً، وذلك لما كان المسلمون بمكة قبل الهجرة.

الثانية: كان فيها مأموراً به إذناً لا أمراً، وذلك بعد الهجرة مباشرة؛ كما في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

الثالثة: كان فيها مأموراً به في حق من قاتل المسلمين فقط، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

الرابعة: كان مأموراً به أمراً مطلقاً في حق الكفار والمشركين، حتى يكون الدين لله وحده؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُواهُمُ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ذكر معنى هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في «زاد المعاد».

ثانياً: لم يكن الدليل على وجوب قتل المرتد هو حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» فقط، مع أنه كاف في ذلك، بل هناك نصوص كثيرة تدل على وجوب قتل المرتد، ذكرها العلماء في كتب الحديث والفقه، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتاب «بلوغ المرام» وهو أقرب مرجع لثلاثة أحاديث في السنن والصحاح.

وقول الدكتور الدواليبي: «إن حديث: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢) ليس نصّاً في ردة المسلم، وإنما هو عام في كل رجل بدل دينه؛ كما لو بدل يهودي دينه إلى النصرانية».

(١) رواه مسلم (١٧٣٠) من حديث بريدة.

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس.

نقول: كونه عامّاً لا يمنع الاستدلال به على قتل المرتد المسلم؛ لأن عموم النص حجة مُسَلِّمة إذا لم يأت ما يخصصها، وغالب الأدلة من الكتاب والسنة كذلك.

وما زعمه الدكتور الدواليبي أن قتل المرتد لا يتناسب مع ما أعلنه القرآن الكريم من القول المحكم: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] زعمٌ في غير محله، فليس المراد من قتل المرتد إكراهه إلى الدين، وإنما المراد رد عدوانه على الدين بدخوله فيه مختاراً، ثم رفضه إياه، فقتله من باب حماية العقيدة من العبث، وحماية العقيدة هو أول الضروريات الخمس التي تجب حمايتها، وفي قتله أيضاً ردعٌ لغيره أن يفعل مثل فعله؛ كما قال بعض اليهود: ﴿ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفِّرُوا ءَاخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

ثالثاً: وما نسبته الدكتور إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه حمل حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(١)، وذكر في الثالثة أنه هو التارك لدينه المفارق للجماعة، وأن الشيخ حمل ذلك أن المراد به المحارب.

نقول: ما نسبته إلى الشيخ لم نجده في كتبه التي بين أيدينا، فإن كان الدكتور وجده في كتاب له لم نطلع عليه؛ فهو لا يقتضي أن الشيخ يرى تخصيص الحكم بالمحارب، وأن غيره من المرتدين لا يقتل، وإليك ملخص كلام شيخ الإسلام في حكم المرتد وأنواع الردة من كتاب «الاختيارات الفقهية» (ص ٥٢٧ - وما بعدها) في باب: حكم المرتد، قال:

«والمرتد من أشرك بالله تعالى، أو كان مبغضاً للرسول ﷺ، ولما جاء به، أو ترك إنكار منكر بقلبه، أو توهم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك، أو أنكر مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم...» إلى أن قال:

«وإذا أسلم المرتد؛ عصم دمه وماله». انتهى.

ومعنى هذا أنه إذا لم يسلم بعد رده؛ أنه يقتل.

وفي «مجموع الفتاوى» (٢١٣/٣٤) لما تكلم عن تحريم الحشيش؛ قال:

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

«ومن استحل ذلك؛ فهو كافر، يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتدّاً، لا يغسّل، ولا يصلّى عليه، ولا يدفن بين المسلمين، وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني».

وقال أيضاً: (١٠٢/٢٠) في بيان الحكمة في قتل المرتد:
«فإنه لو لم يقتل؛ لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين».

وقال أيضاً (٤١٣/٣٤ - ٤١٤):

«وطائفة كانت مسلمة، فارتدت عن الإسلام، وانقلبت على عقبها من العرب والفرس والروم وغيرهم، وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة؛ فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يُفادى بمال ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تُنكح نساؤهم، ولا يُسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل؛ كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء، وكذا نساؤهم عند الجمهور». انتهى.

هذا رأي الشيخ ابن تيمية في المرتدين، لا كما نسبته إليه الدكتور الدواليبي من أنه يخص القتل بالمرتد المحارب.

ثم إن قول الدكتور: لم يثبت قط عن رسول الله ﷺ أنه عاقب على الردة بالقتل». نقول عنه: هذه الدعوى فيها نظر، ولو قُدِّرَ أن رسول الله ﷺ لم يقتل المرتد؛ فإن ذلك يُحمَل على أنه كان هناك مانع من قتله؛ كما قال ﷺ لما طلب منه قتل بعض المنافقين لأذاه؛ قال:

«لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١).

ونقول أيضاً: سنة النبي القولية بالأمر بقتل المرتد كافية في وجوب قتله، وفعل الصحابة بقتل المرتدين حجة قاطعة.

والحمد لله على وضوح الحق، وبيان الحجة.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١) رواه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر.

حكم الذبيحة التي تُذبح عن الهدي أو الأضحية ثم يكتشف فيها مرض بعد ذبحها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
أما بعد:

فلما كان الهدي والأضحية عبادتين عظيمتين، يجب على المسلم أن يهتم بهما وأن يؤدّيتهما على الوجه المشروع كسائر العبادات؛ فقد استعنتُ بالله سبحانه، ونقلتُ ما تيسّر من كلام أهل العلم في حكم الذبيحة التي تُذبح عن الهدي أو الأضحية ونحوهما، ثم يُكتشف بعد ذبحها أن بها مرضاً يوجب إتلافها حذراً من ضررها، وذلك ليكون المسلم على بينة من أمره عند تأديته هاتين العبادتين العظيمتين.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله في كتابه: «إرشاد ذوي البصائر والألباب» (ص ٨٩ - ٩٠):

«ولا شك أن النحر لله تعالى من أجل العبادات وأشرفها، ولذلك قرنه الله تعالى بالصلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وهذه عبادة شُرعت في كل شريعة؛ لمحبة الله لها، ولكثرة نفعها، ولكونها من شعائر دينية، ولذلك اقترن الهدي والأضاحي بعيد النحر؛ ليحصل الجمع بين الصلاة، والنحر، والإخلاص للمعبود، والإحسان إلى الخلق.

وشُرِع الهدي أن يُهدى لخير البقاع في أشرف الأزمان في أجل العبادات، فصار الذبح أحد أنساكها الواجبة أو المكملة، وصار تمام ذلك أن تُساق من الحل، وأكمل من ذلك أن تساق قبل ذلك، ويُجعل لها شعاراً تُعرف به؛ من التقليد والإشعار؛ تعظيماً لحرمات الله وشرائعه وشعائره دينه.

وفيه من الحكمة الاقتداء بالخليل ﷺ، حيث فدى ابنه بذبح عظيم، وأمر الله هذه الأمة بالاقتداء به؛ خصوصاً في أحوال البيت الحرام، إذ هو بانيه ومؤسسه.

وفيه توسيع على سكان بيته الحرام، حيث شرع لهم من الأرزاق، وساق لهم من قدره وشرعه ما به يرتزقون وبه يتمتعون، إذ قد تكفل الله بأرزاقهم برهم وفاجرهم؛ كما تكفل بأرزاق جميع خلقه؛ كما في دعوة الخليل ﷺ.

ومن الحكمة فيها أنها شكرٌ لنعمة الله تعالى بالتوفيق لحج بيته الحرام، ولهذا وجبت في المتعة والقران، وشملت توسعته فيها للأغنياء والفقراء لمن ذبحها وغيرهم؛ وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

ثم إن هذه العبادة لم تختص بحجاج بيته الحرام، بل شملت مشروعيتها جميع المسلمين في هذه الأيام، فشرع لهم الأضاحي؛ تحصيلاً لفوائد هذه العبادة الفاضلة». انتهى.

فالأضحية والهدي عبادتان عظيمتان في مناسبتين كريمتين مما يوجب الاهتمام بهما.

ولا يجزئ في الهدى والأضاحي إلا ما توفرت فيه الشروط الشرعية التي منها السلامة من المرض؛ كما قال النبي ﷺ: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضلعها، والكبيرة التي لا تنقى». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان^(١). والهدي مثل الأضحية في ذلك.

لكن؛ ما نوع المرض الذي يمنع الإجزاء في الهدى والأضحية؟ سأنقل ما تيسر لي من عبارات الفقهاء، ولعلّه من خلالها يتضح المقصود - إن شاء الله - بالمرض البيّن الذي يمنع الإجزاء:

١ - قال الدردير في «الشرح الكبير» من كتب المالكية (١٠٧/٢) - بحاشية الدسوقي):

(١) رواه أحمد (٢٨٤/٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) وصححه، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه ابن حبان (٥٩٢٢).

«كَبَّيْنِ مَرَضٍ؛ أَي: مَرَضٌ بَيِّنٌ، فلا تجزئ، وهو ما لا تتصرف معه تصرف السليمة؛ بخلاف الخفيف». انتهى.

ومقتضاه أن المرض الذي لا يمنع البهيمه من المشي والأكل ونحوهما لا يمنع الإجزاء.

٢ - قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٢٩٩/٨ و٣٠٤):

«لا تجزئ التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم؛ كالمريضة، فإن كان مرضها يسيراً؛ لم يمنع الإجزاء، وإن كان بيئاً يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم؛ لم يجزه، لهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور». وقال أيضاً:

«فعب الأضحية المانع من إجزائها ما نقص اللحم». انتهى.

ومعناه: أن ما لا ينقص اللحم لا يمنع الإجزاء.

٣ - وقال الموفق في «المغني» (٦٢٤/٨):

«وأما المريضة التي لا يُرجى برؤها؛ فهي التي بها مرض قد يُئس من زواله؛ لأن ذلك يُنقص لحمها وقيمتها نقصاً كبيراً. والذي في الحديث: «المريضة البيّن مرضها»^(١)، وهي التي يبين أثره عليها؛ لأن ذلك يُنقص لحمها ويفسده، وهو أصح». انتهى.

ومعناه أن المرض العارض لا يمنع الإجزاء.

٤ - وقال ابن مفلح في «المبدع» (٢٧٩/٣):

«والمريضة البيّن مرضها»^(١)؛ لأن ذلك يفسد اللحم وينقصه، فدلّ على أنه إذا لم يكن بيئاً؛ أنها تجزئ لأنها قريبة من الصّحة». انتهى.

٥ - قال ابن هبيرة في «الإفصاح»:

«واتفقوا على أنه لا يجزئ فيها ذبح مَعِيْبٍ يَنْقُصُ عَيْبُهُ لِحْمَهُ؛ كالعمياء،

والعوراء، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة التي لا يُرجى برؤها».

٦ - وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢٤/٥ - ١٢٥):

«قوله: (أربع لا تجوز)^(١)... إلخ) فيه دليل على أن متبينة العور والعرج

والمرض لا يجوز التضحية بها؛ إلا ما كان ذلك يسيراً غير بيّن».

(١) انظر الحديث السابق.

ثم نقل عن النووي أنه قال:

«وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهي: المرض، والعجف، والعمور، والعرج البيئات؛ لا تجزئ التضحية بها». انتهى.

٧ - وقال الشيخ عبيد الله المباركفوري في «شرح المشكاة» (٢/٣٦٠):

«و(المریضة البین مرضها)^(١): هي التي لا تعتلف؛ قاله القاري».

ثم نقل كلام الموفق السابق، ثم قال بعده:

«والحديث يدلُّ على أن العيب الخفي في الضحايا معفوٌّ عنه؛ قاله ابن

الملك».

٨ - وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في «شرح أصول الأحكام» (٢/

٥٢٨): «و(المریضة البین مرضها)؛ أي: الذي بان أثره عليها، وهو المفسد

للحمها بقروح وجرب وغيره». انتهى.

٩ - وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٨٤/٥).

«(المریضة البین مرضها)؛ أي: التي يظهر مرضها لمن يراها». انتهى.

لكنه لم ينسب هذا التفسير إلى أحد.

ومن خلال ما سبق من النقولات في تفسير المرض الذي يمنع الإجزاء

في الأضحية والهدي يتبين:

١ - أن الأكثر على أنه المرض الذي يؤثر في اللحم؛ فعليه: إذا ذبحها؛

فوجد فيها عيباً يؤثر في اللحم بحيث يجب إتلافه حذراً من ضرره ولا يمكن

اكتشافه إلا بعد الذبح؛ فهذه الذبيحة لا تجزئ؛ لفقدان شرط سلامة اللحم،

فإذا كان لحمها فاسداً بسبب المرض؛ لم تجزئ لعدم نفعها.

٢ - وأما على رأي مَنْ فسّر المرض بأنه المرض الظاهر الذي يمنع

الحيوان من أن يتصرف تصرف السليم؛ كما قاله صاحب «الشرح الكبير»

المالكي، أو يمنعها من أكل العلف؛ كما قاله شارح «المشكاة»؛ فعلى هذين

القولين إذا كان المرض خفياً لا يعلم إلا بعد الذبح؛ فإنه لا يمنع الإجزاء،

(١) انظر الحديث السابق.

خصوصاً وأن صاحبه قد اجتهد وأدَّى العبادة حسب ما يستطيع، ولهذا نظائر؛ كمن اجتهد في تحريّ القبلة وصلى، ثم تبين له الخطأ... وغير ذلك من المسائل.

وقد وجدتُ كلاماً حول هذا الموضوع لأبي محمد ابن حزم رحمته الله أحببت أن أنقله بكامله؛ قال رحمته الله في «المحلى» (٦١ / ٨ - ٦٢):

«مسألة: من وجد في الأضحية عيباً بعد أن ضحّى بها ولم يكن اشترط السلامة؛ فله الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة، وذلك لأنه كان له الرد أو الإمساك، فلما بطل الردُ وبخروجها بالتضحية إلى الله تعالى؛ لم يجز للبائع أكل مال أخيه بالخدیعة والباطل؛ فعليه ردُّ ما استزاد على حقها الذي يساويه؛ لأنه أخذه بغير حق؛ إلا أن يُحِلَّ له ذلك المبتاع، فله ذلك؛ لأنه حقه تركه لله تعالى، ولهذا مُتَّفَضَى في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩]، فالخدیعة أكل المال بالباطل».

ثم قال:

«مسألة: فإن كان اشترط السلامة؛ فهي ميتة، ويضمن مثلها للبائع، ويسترد الثمن، ولا تؤكل؛ لأن السالمة - بيقين لا شك فيه - هي غير المعيبة، فمن اشترى سالمة وأعطى معيبة؛ فإنما أعطى غير ما اشترى، وإذا أعطى غير ما اشترى؛ فقد أخذ ما ليس له، ومن أخذ ما ليس له؛ فهو حرام عليه؛ قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والتراضي لا يكون إلا بالمعرفة بقدر ما يتراضيان به، لا بالجهل به، فمن لم يعرف العيب؛ فلم يرض به، والرضى لا يكون إلا في عقد الصفقة لا بعده، ومن ذبح مال غيره بغير إذن مالكة؛ فقد تعدى، والتعدى معصية لله وظلم، وقد أمر الله تعالى بالذكاة، فهي طاعة له تعالى، ولا شك في أن طاعة الله تعالى غير معصيته، فالذبح الذي هو طاعة وذكاة غير الذبح الذي هو معصية وعدوان، ولا يحل أكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التي أمر الله تعالى بها، لا مما نهى عنه العدوان، فليست ذكية، فهي ميتة، ومن تعدى بإتلاف مال أخيه؛ فهو ضامن، والصفة فاسدة، فالثمن مردود». انتهى المقصود.

وحاصله أن العيب الخفيّ الذي لا يظهر إلا بعد الذبح لا يمنع الإجزاء إذا كان الذابح لم يشترط السلامة؛ لأنها ملكه، وإذا اشترط السلامة؛ لم تُجزأ؛ لأنها ليست ملكاً له، والله أعلم.

٣ - ومن أصحاب هذه الأقوال المنقولة من يفضّل بين المرض العارض الذي يُرجى زواله، فلا يمنع من الإجزاء؛ لأنه لا ينقص اللحم، وبين المرض المزمن الذي لا يُرجى زواله، فيمنع من الإجزاء؛ لأنه ينقص اللحم؛ كما قاله الموفق في «المغني».

وهذا ما تيسر جمعه، والحمد لله رب العالمين.
وصلّى الله على نبينا وآله وصحبه.



حكم ذبح الأضحية عن الميت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت على الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود، رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر حول الاستفتاء المقدم إليه من محمد الأحمد الرشيد، عن حكم تنفيذ ما أوصى به والده بأن يضحى عنه وعن والديه كل سنة، حيث إن المستفتي نفذ هذه الوصية من سنين طويلة كل سنة يضحى عنه وعن والديه، فأجابه فضيلة الشيخ عبد الله بأنه مأجور على ما فعله في الماضي عن حسن ظن، ولكن الحق أحق أن يتبع وأن الوصية بالأضحية عن الوالدين لا صحة لها ولا يؤجر عليها ولا يؤجر صاحبها على تنفيذها، لكونه لا أضحية لميت، والنبي ﷺ ضحى عنه وعن جميع أمته^(١).

ولا يؤجر الموصى إليه في تنفيذ هذه الوصية، لكونه لا أضحية لميت، وإنما شرعت الأضحية في حق الحي، والوصية بالأضحية عن الميت إنما وقعت خطأ من بعض علماء الحنابلة حيث قالوا: وأضحية عن ميت أفضل منها عن حي.

وقد تراجع علماء نجد عن تنفيذ مثل هذه الوصية لكونه لا أضحية لميت، فصرف هذه الوصية إلى الفقراء والمضطرين أفضل لكونها بدأت خطأ من أحد الفقهاء، والرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل.

قال: وبأجرك الله (يعني المستفتي) على ما أسلفت وقدمت من الأضاحي حيث لم تعرف طريق الحلال والحرام فيها، لكونها شرعت في حق الحي ولم

(١) رواه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وأحمد (٣٦٢/٢)، والبيهقي (٢٦٤/٩).

تشرع عن الميت ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ثم قال: وإنني أتحنك برسالة من مؤلفاتنا للنظر فيها.

* وقد انتهى علماء نجد عن الأضححية عن الميت من بعد نشر هذه الرسالة، هذا حاصل ما في الفتوى المذكورة، والملاحظ على هذه الفتوى من عدة وجوه:

الوجه الأول:

إنكاره لصحة الأضححية عن الميت وحصره مشروعيتها في حق الحي، وهذا لا دليل عليه إنما الأدلة تدل على خلافه وهو شرعيتها عن الميت والحي، ومن هذه الأدلة ما ذكره هو في فتواه من أن النبي ﷺ ضحى عنه وعن أمته، فإن هذا يدخل فيه الأحياء والأموات من أمته ﷺ، ثم هو قد تناقض مع نفسه حيث قال في فتواه: فصرف هذه الوصية إلى الفقهاء والمضطربين أفضل، فمعنى هذا أن تنفيذها جائز ولكن الصدقة بثمانها أفضل عند شدة الحاجة ووجود الضرورة.

الوجه الثاني:

قوله: والوصية بالأضححية عن الميت إنما وقعت خطأ من بعض علماء الحنابلة، وهذا إما جهل منه بأقوال غير الحنابلة في الموضوع، وكان الواجب عليه أن يبحث ويراجع ليرى أن علماء الحنابلة لم ينفردوا بالقول بمشروعية الأضححية عن الميت، بل قال بها علماء كثيرون من الحنفية والشافعية والحنابلة كما هو مصرح به في كتبهم، وإما أنه قال هذا مع علمه بأقوال غير الحنابلة في الموضوع، فيكون هذا من التغرير والكتمان، وكلا الأمرين لا يليق بأمثاله ممن يرجع إليهم في الفتوى والأمور الشرعية.

الوجه الثالث:

قوله: وقد تراجع علماء نجد عن تنفيذ مثل هذه الوصية بعد نشر رسالته التي استنكر فيها الأضححية عن الميت وزعم أنها غير مشروعة، وهذا القول خلاف الواقع والحقيقة، فإن علماء نجد لم يتراجعوا عن القول بصحة الأضححية عن الميت وصحة الوصية بها عن الميت ووجوب تنفيذ هذه الوصية لكونها

وصية شرعية، وقد ردوا على الرسالة المذكورة في رسائل ومقالات نشرت في الصحف والمجلات، منها: رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمته الله، وهي بعنوان: «غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود»، وقد جاء في مقدمتها ما نصه:

وبعد: فقد اطلعت على كتاب ألفه فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود رئيس محاكم قطر سماه: «الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الضحية، وهل الضحية عن الميت شرعية أو غير شرعية»، حاد فيه عن الطريق، وسلك فيه غير مسلك أولي التحقيق؛ حيث زعم أن الأضحية عن الميت عمل غير مشروع، وأنه يعد خطأ في التصرف: تضحية الإنسان عن أبويه الميتين، وأن الأضحية عن الميت بدعة، وفي الكتاب المذكور من التناقض والعبارات البشعة في حق أفاضل العلماء ما لا ينبغي ذكره. انتهى.

ومنها رسالة للشيخ: عبد العزيز بن ناصر الرشيد رحمته الله، وقد نشرت في بعض الصحف، أثبت فيها صحة الأضحية عن الميت ورد على هذه الرسالة برد واف مفصل.

ومنها كتاب بعنوان: «كتاب الحجج القوية والأدلة القطعية في الرد على من قال: إن الأضحية عن الميت غير شرعية» للشيخ علي بن حواس جاء فيه: وبعد فقد اطلعت على رسالة ألفها بعض المشائخ وسماها «الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الضحية، وهل الضحية عن الميت شرعية أو غير شرعية»، ولما قرأتها وتأملتها وحققتها وجدت الكثير منها محتوياً على الأخطاء والأغلاط المخالفة لنص السنة والكتاب.

ومنها رسالة للشيخ عبد الرحمن بن حمد الجطيلي رحمته الله، وهي بعنوان: «الدلائل الواضحات على مشروعية الأضحية عن الأموات»، هذا ولا يزال العمل مستمراً في نجد على ذبح الأضاحي عن الأموات تبرعاً من الأحياء أو تنفيذاً لوصايا من الأموات بذلك من غير نكير، فلا حقيقة لقول الشيخ ابن محمود أن علماء نجد تراجعوا عن تنفيذ الوصية بالأضحية عن الميت وانتهوا عن ذلك بعد صدور ونشر رسالته، فهذا تقوّل على العلماء وتغريب بالجهال

وتزيد في القول يتنزه عنه المسلم فضلاً عن العالم الذي يتصدى للفتوى ويرجع إليه في معرفة الأحكام الشرعية.

الوجه الرابع:

أنه تجازف في بعض العبارات، كقوله: والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل، وقوله للسائل: ويأجرك الله على ما أسلفت وقدمت من الأضاحي حيث لم تعرف طريق الحلال والحرام، واستشهاده بالآية الكريمة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فاعتبر الأضحوية عن الميت في هذه الكلمات من الباطل ومن الحرام ومما يجب الانتهاء عنه في المستقبل ويعفى عما سلف منه، ويتوعد من استمر عليه كالربا الذي نزلت فيه الآية التي استشهد بها، وهذا إنما يقال فيما أجمع على تحريمه أو دلت عليه أدلة صحيحة صريحة، أما مسائل الخلاف والاجتهاد فلا يقال فيها مثل تلك التعبيرات القاسية.

هذا؛ ونسأل الله أن يرينا وإياه الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



زكاة الفطر

العاطفة لا تكون على حساب الدين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

وبعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

[الحشر: ٧].

وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

وإن بعض الناس في هذا الزمان يحاولون تغيير العبادات عن وضعها الشرعي، ولذلك أمثلة كثيرة، فمثلاً: صدقة الفطر، أمر رسول الله ﷺ بإخراجها من الطعام في البلد الذي يوجد فيه المسلم عند نهاية شهر رمضان، بأن يخرجها في مساكن ذلك البلد من المسلمين، وقد وجد من يفتي بإخراج القيمة بدلاً من الطعام، ومن يفتي بدفع دراهم يشتري بها طعام في بلد آخر بعيد عن بلد الصائم وتوزع هناك، وهذا تغيير للعبادة عن وضعها الشرعي، فصدقة الفطر لها وقت تخرج فيه؛ وهو ليلة العيد أو قبله بيومين فقط، ولها مكان تخرج فيه؛ وهو البلد الذي يوافي تمام الشهر والمسلم فيه، ولها أهل تصرف فيهم وهم مساكن ذلك البلد من المسلمين، ولها نوع تخرج منه وهو الطعام، فلا بد من التقيد بهذه الاعتبارات الشرعية وإلا فإنها لا تكون عبادة صحيحة ولا مبرئة للذمة.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب إخراج صدقة الفطر في البلد الذي فيه الصائم ما دام فيه مستحقون لها، وصدر بذلك قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة، فالواجب التقيد بذلك وعدم الالتفات إلى من ينادون بخلافه، لأن المسلم يحرص على براءة ذمته والاحتياط لدينه، وهكذا كل العبادات، لا بد

(١) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

من أدائها على مقتضى الاعتبارات الشرعية نوعاً ووقتاً ومصرفاً، فلا يغير نوع العبادة الذي شرعه الله إلى نوع آخر، فمثلاً: فدية الصيام بالنسبة للكبير الهرم والمريض المزمن اللذين لا يستطيعان الصيام قد أوجب الله عليهما الإطعام عن كل يوم بدلاً من الصيام، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، وكذلك الإطعام في الكفارات، كفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة اليمين، وكذلك إخراج الطعام في صدقة الفطر، كل هذه العبادات لا بد من إخراج الطعام فيها ولا يجزئ عنه إخراج القيمة من النقود، لأنه تغيير للعبادة عن نوعها الذي وجبت منه، لأن الله نص فيها على الإطعام، فلا بد من التقيد به، ومن لم يتقيد به فقد غير العبادة من نوعها الذي أوجبه الله.

وكذلك الهدى والأضاحي والعقيقة عن المولود، لا بد في هذه العبادات أن يذبح فيها من بهيمة الأنعام النوع الذي يجزئ منها، ولا يجزئ عنها إخراج القيمة أو التصدق بثمنها؛ لأن الذبح عبادة، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُخْرَ﴾ [الكوثر: 2]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 162]، والأكل من هذه الذبائح والتصدق من لحومها عبادة، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: 28]، فلا يجوز ولا يجزئ إخراج القيمة أو التصدق بالدرهم بدلاً من الذبح، لأن هذا تغيير للعبادة عن نوعها الذي شرعه الله، ولا بد أيضاً أن تذبح هذه الذبائح في المكان الذي شرع الله ذبحها فيه، فالهدى يذبح في الحرم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ [الحج: 33]، وقال تعالى في المحرمين الذين ساقوا معهم الهدى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، والأضحية والعقيقة يذبحهما المسلم في بلده وفي بيته ويأكل ويتصدق منهما، ولا يبعث بقيمتها ليشتري بها ذبيحة تذبح وتوزع في بلد آخر؛ كما ينادي به اليوم بعض الطلبة المبتدئين أو بعض العوام؛ بحجة أن بعض البلاد فيها فقراء ومحتاجون.

ونحن نقول: إن مساعدة المحتاجين من المسلمين مطلوبة في أي مكان، لكن العبادة التي شرع الله فعلها في مكان معين لا يجوز نقلها منه إلى مكان آخر، لأن هذا تصرف وتغيير للعبادة عن الصيغة التي شرعها الله بها.

وهؤلاء شَوْشُوا على الناس حتى كثر تساؤلهم عن هذه المسألة، ولقد

كان النبي ﷺ يبعث بالهدي إلى مكة^(١) ليذبح فيها وهو مقيم بالمدينة، ويذبح الأضحية والعقيقة في بيته بالمدينة ولا يبعث بهما إلى مكة، مع أنها أفضل من المدينة، وفيها فقراء قد يكونون أكثر حاجة من فقراء المدينة، ومع هذا تقيّد بالمكان الذي شرع الله أداء العبادة فيه، فلم يذبح الهدي بالمدينة ولم يبعث بالأضحية والعقيقة إلى مكة، بل ذبح كل نوع في مكانه المشروع ذبح فيه، «وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

الذبح لا بد أن يكون في المكان المخصص له شرعاً، ومن أراد نفع المحتاجين من إخواننا المسلمين في البلاد الأخرى فليساعدهم بالأموال والملابس والأطعمة وكل ما فيه نفع لهم، أما العبادات فإنها لا تغير عن وقتها ومكانها بدعوى مساعدة المحتاجين في مكان آخر، والعاطفة لا تكون على حساب الدين وتغيير العبادة.



(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١).

مهلاً... يا دعاة التجديد

صرنا نسمع في الآونة الأخيرة دعوات للتجديد من هنا وهناك ومن أناس ليسوا أهل اختصاص بمعرفة دواعي التجديد ومقوماته ومجالاته - أعني التجديد للدين لا التجديد في الدين - فإن التجديد للدين مطلوب من أهل الاختصاص، بأن يعيدوا للدين جدته وإشراقه ويميطوا عنه الحجب التي اصطنعها الجهال والمغرضون أو الضلال الملحدون، وقد بشر النبي ﷺ بأن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها^(١).

أما التجديد في الدين فمعناه الابتداع وإحداث في الدين ما ليس منه، وهذا تجديد مرفوض ومردود على صاحبه بنص الحديث، والأول تجديد مطلوب ولا يقوم به إلا العلماء العاملون والمجاهدون الصابرون، فمن أي النوعين يا ترى ما ينادي به دعاة التجديد اليوم ممن هم ليسوا من ذوي الاختصاص الشرعي؟ وإنما كانت تخصصاتهم في علوم الكيمياء والفيزياء أو علوم الطب والهندسة، إن التجديد الذي ينادون به هو التجديد في الدين بإحداث فقه جديد معاصر كما يسمونه، لأن الفقه القديم بزعمهم لا يناسب هذا العصر بشكله ومضمونه. ويدعون إلى الاعتياض عنه بما يسمونه فقه الواقع.

وسمعنا بعضهم يقول في محاضرة له وينادي فيها إلى التجديد في الفقه والفكر، يقول: «إن الدين شريعة وفقه، فالشريعة هي الكتاب والسنة وهما لا يقبلان التجديد، وأما الفقه فهو يقبل التجديد»، ويا سبحان الله! من أين جاء الفقه؟ أليس هو مستنبطاً من الكتاب والسنة! بل هو تفسير للكتاب والسنة، وهل هو مخالف للكتاب والسنة؟ نعم قد يكون في بعضه مخالفة لهما، وهذا

(١) رواه أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٥٦٧/٤)، قال العجلوني (١/٢٨٢): صحح الحديث واعتمده الأئمة.

النوع يجب أن يستبعد، لكن هو في جملته موافق للكتاب والسنة، قد قام باستنباطه ذوو الرواية والدراية من علماء الأمة، ومن هو الذي سيخلفهم ويأتي بفقهِ جديد؟ أهو خريج كلية الهندسة أو الصيدلة أو خريج كلية التربية أو عالم الفيزياء أو الكيمياء؟ كلا.

ولو أن واحداً من علماء الشريعة تكلم في الطب أو الفيزياء أو غيرهما مما ليس من تخصصه لأقمت الدنيا وأقعدتموها بالإنكار عليه، ولكم الحق في ذلك، فكيف سمحتم لأنفسكم في أن تتدخلوا فيما هو ليس من اختصاصكم؟

إذا كان الذي حمل هؤلاء على المناذاة بالتجديد هو ما يروونه من تأخر المسلمين - وهذا أمر واقع - فظنوا أن سببه هو البقاء على الفقه القديم - وهذا منهم وإيم الله جهل بتشخيص الداء ومعرفة الدواء - لأن سبب تأخر المسلمين هو عدم أخذهم بهذا الفقه وتطبيقهم له، واستبدال الكثير منهم به أنظمة البشر وقوانين البشر، فالسبب هو تركهم له لا أخذهم به، ولكن كما قيل:

نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا

نحن لا ننكر وجود قضايا مستجدة تحتاج إلى دراسة ومعالجة، لكن ليس علاجها بأن نحدث فقهاً جديداً ونرفض الفقه القديم وإنما علاجها بأن نعرضها على الفقه القديم بقواعده ومرونته وشموله، وهو قادر بإذن الله على إعطاء الحل الناجح لهذه القضايا المشكّلة، إذا تولى ذلك أهل الاختصاص من علماء الشريعة.

ولا أقول ذلك تنقاصاً لغيرهم، لكن رحمة بهم وبالأمة أن يدخلوا أنفسهم فيما ليس من اختصاصهم، نعم من حقهم أن يقولوا: إن واقع بعض المسلمين يحتاج إلى علاج، وأن يطلبوا من العلماء النظر فيما يجد من مشكلات، لكن ليس من حقهم أن يطالبوا بإحداث فقه جديد وترك الفقه القديم، لأن هذا معناه فصل حاضر الأمة عن ماضيها والتنكر لموروثاتها ورصيدها العلمي العظيم، وفتح مجال للمتطفلين على العلم والمعرفة أن يغيروا ويبدلوا.

وأنا ما أردت بهذه الكلمة إلا النصح ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وأنا أعلم أن غالب من تبنى هذه الفكرة - فكرة التجديد - يريدون الخير

للمسلمين وانتشالهم من واقعهم المرير، ولكن ليس العلاج ما ذكروا، بل العلاج إسناد الأمور إلى أهلها، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قال العلامة الشيخ ابن سعدي في «تفسيره»: وفي هذا دليل لقاعدة أدبية، وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولي من هو أهل لذلك، ويجعل إلى أهله ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ. انتهى.

وأقول: إن فتح المجال لغير ذوي الاختصاص مصدرٌ لأن يتلاعب بدين الله أنصاف المتعلمين والمتعلمون؛ الذين ملؤوا الدنيا بالاجتهادات الخاطئة مما يسمونه الفقه الجديد، وهذا مصداق ما أخبر به ﷺ من أنه إذا فقد العلماء اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا^(١)، ومن أنه في آخر الزمان يكثر القراء ويقبل الفقهاء، فقراء الكتب اليوم كثيرون لكن الفقهاء منهم قليلون والعبرة بالفقه لا بكثرة القراءة والاطلاع.

لقد بلغ الأمر ببعضهم إلى أن يفتخر بأنه لم يتخرج من جامعة إسلامية، ولم يقرأ على عالم، وإنما كون نفسه بنفسه، وتلمذ على كتبه، وعندما يسمع هؤلاء هذه الدعوة إلى التجديد وأن المجال مفتوح لكل أحد فسيصدر عنهم العجائب - وقد صدر - كما قيل:

لقد هزلت حتى بدت من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس
فليس بين أحدهم وبين أن يكون عالماً إلا أن يكون عنده مكتبة ويقرأ
كتاباً أو كتابين ثم يتصدر للفتوى والتدريس والتأليف، فمهلاً يا دعاة التجديد!
ورفقاً بأممكم، ورحم الله أمراً عرف قدر نفسه، والسلام عليكم.



(١) انظر: البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------------------------------------------------------|
| ٥ | * المقدمة |
| | (١) |
| | حول التعليم والمناهج |
| ٩ | فضل تعلم العلم وتعليمه، والرد على بعض الأفكار المنحرفة |
| ١٦ | طريق الوصول إلى العلم النافع |
| ٢٠ | قضية المناهج الدينية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية |
| ٢٧ | مكانة المرأة ووظيفتها في الإسلام |
| | (٢) |
| | حول العقيدة |
| ٣١ | تعقيبات على مقالات الصابوني في الصفات |
| ٤٩ | تعقيبات وملاحظات على كتاب «صفوة التفاسير» |
| | التعقيب على ما ذكره الأستاذ عبد الكريم الخطيب في كتاب الدعوة الوهابية |
| ٧٩ | ومحمد بن عبد الوهاب |
| | رد ما توهمه الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو من صحة نسبة ما في كتاب «نهج |
| ٩٨ | البلاغة» إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب |
| ١١٣ | نظرات وتعقيبات على ما في كتاب «السلفية» لمحمد سعيد رمضان من الهفوات |
| | رد أوهام أبي زهرة في حق شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن |
| ١٤٥ | عبد الوهاب رحمهما الله تعالى |
| ١٧١ | تعقيب على ملاحظات الشيخ محمد المجذوب بن مصطفى |
| ١٧٨ | إبطال نسبة كتاب أحكام «تمني الموت» إلى الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب |
| | الرد على السيابي في تعقبه على فتوى شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز في |
| ١٩١ | حكم من نفى الرؤية وقال بتخليد العصاة في النار وأن القرآن مخلوق |
| ٢١٧ | نزها الصحافة عن نشر مثل هذه الترهات الباطلة |
| | تعقيب على ما كتبه المستشار سالم البهنساوي في موضوع العقيدة السلفية |
| ٢١٩ | ودعوة الشيخ حسن البنا |

- ٢٣٤ تعقيب وبيان
 ٢٣٨ لا تسبوا أصحابي
 ٢٤١ الإسلام لا يقرُّ نخوة الجاهلية والتفرقة العنصرية

(٣)

حول البدع وإنكارها

- ٢٤٩ في إنكار الوصية المكذوبة والمنسوبة إلى الشيخ أحمد خادم المسجد النبوي نظرات في كتاب «علموا أولادكم حبَّ رسول الله ﷺ» لمعالي الدكتور محمد عبده يمانى»
 ٢٥٥
 ٢٦٢ محبة رسول الله ﷺ ومستلزماتها
 تعقيب عل ما كتبه الدكتور أحمد جمال العمري في موضوع زيارة المسجد النبوي الشريف
 ٢٦٩
 ٢٧٧ توضيح حول الاحتفال بالمولد النبوي
 ٢٨٦ الاحتفال بمناسبة الإسراء والمعراج بدعة يجب إنكارها
 ٢٩٠ بدعة الاحتفال بالمولد النبوي

(٤)

فقهيات

- ٢٩٧ ظاهرة الإعلان عن الكسوف قبل حدوثه وما يترتب على ذلك
 ٣٠٠ تعقيب على اعتراض
 ٣٠٣ تنبيه حول الأناشيد
 ٣٠٦ تعقيب حول ما نُشر في «مجلة الدعوة السعودية» حول الأناشيد
 ٣١١ تعقيب ثالث وأخير حول الأناشيد
 ٣٢٤ حكم حلق اللحية
 ٣٣٥ وجهة نظر حول التقارض بين الجماعة من الموظفين
 ٣٣٩ حكم الجهاد وقتل المرتد في الإسلام
 حكم الذبيحة التي تُذبح عن الهدي أو الأضحية ثم يكتشف فيها مرض بعد ذبحها
 ٣٤٣
 ٣٤٩ حكم ذبح الأضحية عن الميت
 ٣٥٣ زكاة الفطر... العاطفة لا تكون على حساب الدين
 ٣٥٦ مهلاً... يا دعاة التجديد
 ٣٥٩ * فهرس الموضوعات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْبَيْتَانِ

لاخطاء بعض الكتاب

بِقَامِ

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

الطبعة الثالثة وفيها زيادات

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

البيات

لاخطاء بعض الكتاب

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

رمضان ١٤٢٧ هـ

طبعة مزيّدة منقّحة

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك نهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -

جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

البَيِّنَات

لاخطاء بعض الكتاب

بقام

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة
الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الطبعة الثالثة وفيها زيادات

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى»

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِلِ اللَّهِ مُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظَلِّمُونَ فِتْنًا﴾ [النساء: ٤٩] والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، نهى عن الشرك ووسائله نصحاً للأمة وحماية لها مما يضرها ويخل بعقيدتها، وتبعه على ذلك صحابته الأكرمون ومن جاء بعدهم من أئمة الدين، فحذروا من الغلو في الصالحين، ومن إحياء آثار المعظمين لما يفضي إليه من الشرك بالله ﷻ، فقد نهى ﷺ عن البناء على القبور وعن تجسيصها والكتابة عليها وإسراجها كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة كل ذلك من أجل سد الطرق المفضية إلى الشرك وخوفاً على الأمة من الوقوع فيه. كما وقعت فيه الأمم السابقة عن طريق هذه الوسائل.

أقول هذا بمناسبة أنني اطلعت على مقالة للدكتور الشيخ: عمر كامل في الرسالة (عدد الجمعة ١٨ محرم ١٤٢٤هـ، ملحق جريدة المدينة) عنوانها: لا خوف على بلاد الحرمين من الشرك والوثنية، وكيف يقول هذا وإبراهيم الخليل الذي بنى الكعبة وكسر الأصنام بيده لم يأمن على نفسه من الوقوع في الشرك ودعا ربه بقوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۗ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلَنِي كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾؟! [إبراهيم: ٣٥ - ٣٦] ونبينا محمد ﷺ يقول لأصحابه: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» وقال وهو في سياق الموت: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. وقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» وكل هذا وقع منه ﷺ وهو في المدينة ثانياً الحرمين فقد خاف على أهلها من الوقوع في الشرك.

ولما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ناساً يختلفون إلى الشجرة التي وقعت

تحتها بيعة الرضوان أمر بقطعها سداً لوسيلة الشرك وذريعته. والشجرة في الحديدية في الحرم المكي أو قرية منه، فلماذا يقول الدكتور عمر - وفقه الله -: لا خوف على بلاد الحرمين من الشرك والوثنية؟! أليس هذا الذي ذكرناه فيه الخوف على أهل الحرمين من الشرك قبل غيرهم؟! فليس هناك مكان يعصم أهله من الشرك، ثم إن الدكتور - هداه الله - حمل على الذين يحذرون من إحياء آثار العظيمين خوفاً على الأمة من العواقب الوخيمة لأن ذلك من وسائل الشرك بل اتهمهم - سامحه الله - بأنهم يكفرون المسلمين، وحاشاهم من ذلك ولكنهم يخافون عليهم من الشرك ولو على المدى البعيد إذا وجدت وسائله. فإن قوم نوح لما غلوا في الصالحين ونصبوا صورهم على مجالسهم بقصد الاقتداء بهم في العبادة وتذكر أحوالهم، لم يطمع الشيطان بصرفهم إلى الشرك لوجود العلماء فيهم، فلما هلك هذا الجيل ومات العلماء وجاء من بعدهم جيل جهال زين لهم الشيطان عبادتها من دون الله فعبدوها. ثم نقول للدكتور: هل النبي ﷺ وأصحابه والقرون المفضلة اهتموا بهذه الآثار وأحيوها أو أمروا بإحيائها؟ - حاشا وكلا وألف كلا - فلم يكن النبي ﷺ بعد البعثة يذهب إلى غار حراء وغار ثور ولا إلى الدار التي ولد فيها ولم يكن الصحابة يذهبون إليها ولا يحيونها. بل إن بيوتهم تباع وتشترى وقد تحول إلى مزارع أو غيرها كما بيعت دار النبي ﷺ التي بمكة حيث قال النبي ﷺ لما قيل له: أتزل في دارك غداً؟ قال ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» إن الجدير بالدكتور عمر كامل - وفقه الله - وبأمثاله أن يسخروا أقلامهم وكلماتهم في نصرة سنن رسول الله ﷺ التي هي آثاره الحقيقية والتي حث على إحيائها والتمسك بها فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» ومن البدع إحياء الآثار التي ما أنزل الله في إحيائها من سلطان. وإنما عرف البكاء على الأطلال وآثار الديار عن الشعراء الذين يتبعهم الغاؤون، ونحن حينما نحذر من إحياء الآثار فإننا لا نكفر الناس ولا نتهمهم بالكفر كما يقول الدكتور ولكننا نحذرهم نصيحة لهم من وسائل الشرك وأسبابه.

ولما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض الناس يذهبون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان، قال رضي الله عنه: (إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم). ثم أمر بالشجرة فقطعت سداً لذريعة الشرك وخوفاً على الأمة من الوقوع فيه. وإنما ننصح إخواننا هؤلاء الذين يدعون إلى إحياء الآثار من أمثال الدكتور عمر أن يرجعوا إلى صوابهم لئلا يوقعوا الأمة فيما وقعت فيه الأمم السابقة من الشرك بسبب الغلو في الآثار وتعظيمها. وأن يكون لهم قدوة بسلف الأمة الذين لم يهتموا بهذه الآثار بل حذروا من الغلو فيها.

ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. وأما قول الدكتور: بعد أن انتصر الدين الإسلامي في أرجاء الأرض ودخل الناس في دين الله أفواجاً تكفل الله بحفظ مهد رسالة الإسلام من عودة الكفر والوثنية والشرك إليها - فنقول نعم - والله الحمد - فإن الأمة المحمدية رغم ما تمر به من المحن ستبقى منها طائفة منصوره ظاهرة على الحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى وهي على ذلك. ولكن هذا لا يعني أن لا ينحرف من الأمة أحد ولا يقع في الشرك منها أحد. بل أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. وسأله الصحابة من هذه الواحدة الناجية من النار؟ فقال: هم من كان على ما أنا عليه وأصحابي. وأخبر صلى الله عليه وسلم أنها لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمته بالمشركين وحتى يعبد فئام من أمته الأوثان.

فالأمة المحمدية بمجموعها لا تجمع على ضلالة ولكن ينحرف منها من ينحرف ويقع في الشرك منها من يقع. فعلينا جميعاً أن نحذر من الشرك وأسبابه ووسائله ولا ندعي العصمة لأنفسنا ونأمن الوقوع في الشرك. وإلا فبماذا يفسر الدكتور ما وقع في كثير من البلدان الإسلامية من البناء على القبور والاستغاثة بالأموات والذبح لهم ودعائهم من دون الله أليس هذا هو الشرك؟! قد وقع فيه ناس من المسلمين بسبب الغلو في الصالحين، وإنما إذا سكتنا عن تعظيم الآثار والعناية بها وإحيائها فسيؤول ذلك إلى عبادتها ولو على المدى البعيد لأن هذا العمل تمهيد لذلك - شئنا أم أبينا - وسيأتي جيل جاهل يزين لهم الشيطان عبادة

تلك الآثار المهيأة كما فعل بقوم نوح . فاتقوا الله أيها الكتاب ولا تكونوا دعاة فتنة . بل كونوا دعاة خير وسنة، كما قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥]، ومن أعظم الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر النهي عن الشرك وأسبابه ومن ذلك إحياء الآثار . والذين يدعون إلى إحياء الآثار أو يقومون بإحيائها وإن كانوا لا يقصدون شراً - نحسبهم كذلك إن شاء الله - إلا أنهم مهدوا السبيل لمن يريد الشر في المستقبل ولو غير القريب فيتحملون الإثم . وإن بلاد الحرمين هي أولى البلاد أن تطهر من الشرك ووسائله لأنها محط أنظار المسلمين وقلوبهم وقوتهم . وأخيراً، أسأل الله لي وللدكتور عمر ولجميع المسلمين معرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . .



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الله فضل صحابة رسوله على سائر الأمة. وأخبر أنه رضي عنهم وأرضاهم. وشرع اتباعهم بإحسان فقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِن مَّوَدِّعِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدِ هَؤُلَاءِ سَنَجْزِي أُولَئِكَ أَجْرَهُم بِمَا كَانُوا يْعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] وأثنى على الذين يتولونهم ويستغفرون لهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدِ هَؤُلَاءِ سَنَجْزِي أُولَئِكَ أَجْرَهُم بِمَا كَانُوا يْعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٠] وقال النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» ولهذا كان مذهب أهل السنة والجماعة موالاته أصحاب رسول الله ﷺ والترضي عنهم والافتداء بهم والكف عن الخوض فيما شجر بينهم لأنهم فيه مجتهدون؛ إما مصيبون فلهم أجران، وإما مخطئون فلهم أجر واحد والخطأ مغفور. ولن تأبى فئات الحاقدين على الإسلام والمسلمين من اليهود والنصارى والمجوس إلا أن تظهر ما في نفوسها من الحقد على صحابة رسول الله ﷺ من فجر التاريخ حين ظهر اليهودي الحاقد: عبد الله بن سبأ اليهودي الذي ادعى الإسلام مكرراً وخداعاً وصار يتكلم في الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه. وصار ينفث سمومه بين المسلمين حتى التف إليه جماعة من الأوباش والحقاقدين وهجموا على عثمان في بيته فقتلوه شهيداً صابراً محتسباً. ومن وقتها حصلت الفتنة العظيمة بين المسلمين إلى أن حسمت بتنازل الحسن بن علي ﷺ لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ وسمي ذلك العام عام الجماعة وتحقق بذلك قول النبي ﷺ في الحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين

من المسلمين، ولكن الشيعة اليهودية والمجوسية لا تزال على منهج ابن سبأ تسب الصحابة وتوقد الفتنة، وتأثر بهم بعض الكتاب الجهال فصاروا يتكلمون فيما شجر بين الصحابة مخالفين بذلك منهج أهل السنة والجماعة من الكف عن ذلك، فقيض الله من قام بالرد عليهم والذب عن أعراض صحابة رسول الله ﷺ ومن هؤلاء أخونا فضيلة الشيخ: ذياب بن سعد بن حمدان الغامدي في كتابه: (تسديد الإصابة فيما شجر بين الصحابة) سالكاً منهج أهل السنة والجماعة في ذلك، فجاء كتابه هذا وافياً بالمقصود واضحاً في مباحثه ومضامينه فجزاه الله خير الجزاء عما وضع وبين، ونفع الله بجهوده وبارك فيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في: ١٥/٦/١٤٢٣هـ



نظرة في الأحداث

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد: فلا شك أن توفر الأمن مطلب ضروري. والإنسانية أحوج إليه من حاجتها إلى الطعام والشراب. ولذا قدمه إبراهيم عليه الصلاة والسلام في دعائه على الرزق فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَائِعِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] لأن الناس لا يهنئون بالطعام والشراب مع وجود الخوف، ولأن الخوف تنقطع معه السبل التي بواسطتها تنقل الأرزاق من بلد لآخر؛ ولذلك رتب الله على قطاع الطرق أشد العقوبات فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] وجاء الإسلام بحفظ الضرورات الخمس. (وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، ورتب حدوداً صارمة في حق من يعتدي على هذه الضرورات سواء كانت هذه الضرورات لمسلمين أو لمعاهدين. فالكافر المعاهد له ما للمسلم وعليه ما على المسلم قال النبي ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّلِعْهُ مَائِمَةً﴾ [التوبة: ٦] وإذا خاف المسلمون من المعاهدين خيانة للعهد لم يجز لهم أن يقاتلوهم حتى يعلموهم بإنهاء العهد الذي بينهم ولا يفاجئوهم القتال بدون إعلام قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، والذين يدخلون تحت عهد المسلمين من الكفار ثلاثة أنواع: المستأمن وهو الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم لأداء مهمة ثم يرجع إلى بلده بعد إنهاؤها. والمعاهد الذي يدخل تحت صلح بين المسلمين والكفار وهذا يؤمن حتى ينتهي العهد الذي بين الفئتين، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، كما لا

يجوز له أن يعتدي على أحد من المسلمين. والذمي الذي يدفع الجزية للمسلمين ويدخل تحت حكمهم. والإسلام يكفل لهؤلاء الأنواع من الكفار الأمن على دمائهم وأموالهم وأعراضهم. ومن اعتدى عليهم فقد خان الإسلام واستحق العقوبة الرادعة. والعدل واجب مع المسلمين ومع الكفار حتى لو لم يكونوا معاهدين أو مستأمنين أو أهل ذمة. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] والذين يعتدون على الأمن إما أن يكونوا خوارج أو قطاع طرق أو بغاة، وكل من هذه الأصناف الثلاثة يتخذ معه الإجراء الصارم الذي يوقفه عند حدوده ويكف شره عن المسلمين والمستأمنين والمعاهدين وأهل الذمة.

فهؤلاء الذين يقومون بالتفجير في أي مكان ويتلفون الأنفس المعصومة والأموال المحترمة لمسلمين أو معاهدين ويرملون النساء ويبتمون الأطفال هم من الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَصَاصُ ۗ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسَآدِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦] ومن العجيب أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسلام يسمون عملهم هذا جهاداً في سبيل الله. وهذا من أعظم الكذب على الله، فإن الله جعل هذا فساداً ولم يجعله جهاداً، ولكن لا نعجب حينما نعلم أن سلف هؤلاء من الخوارج كفروا الصحابة وقتلوا عثمان وعلياً رضي الله عنهما وهما من الخلفاء الراشدين ومن العشرة المبشرين بالجنة. قتلوهما وسموا هذا جهاداً في سبيل الله. وإنما هو جهاد في سبيل الشيطان قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦] وهؤلاء إن لم يكونوا كفاراً فإنه يخشى عليهم من الكفر وهم يقاتلون في سبيل الطاغوت.

ولا يحمل الإسلام فعلهم هذا، كما يقول أعداء الإسلام من الكفار

والمنافقين: إن دين الإسلام دين إرهاب. ويحتجون بفعل هؤلاء المجرمين، فإن فعلهم هذا ليس من الإسلام ولا يقره إسلام ولا دين، وإنما فكر خارج قد حث النبي ﷺ على قتل أصحابه وقال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم ووعد بالأجر الجزيل لمن قتلهم». وإنما يقتلهم ولي أمر المسلمين كما قاتلهم الصحابة بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وبعض المنافقين أو الجهال يزعم أن مدارس المسلمين هي التي علمتهم هذا الفكر، وأن مناهج التدريس تتضمن هذا الفكر المنحرف ويطالبون بتغيير مناهج التعليم. ونقول: إن أصحاب هذا الفكر لم يتخرجوا من مدارس المسلمين، ولم يأخذوا العلم عن علماء المسلمين؛ لأنهم يحرمون الدراسة في المدارس والمعاهد والكلليات، ويحتقرون علماء المسلمين ويجهلونهم ويصفونهم بالعمالة للسلطين، ويتعلمون عند أصحاب الفكر المنحرف وعند حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام من أمثالهم، كما جهل أسلافهم علماء الصحابة وكفروهم، والذي نرجوه بعد اليوم أن يلتفت الآباء لأبنائهم فلا يتركونهم لأصحاب الأفكار الهدامة يوجهونهم إلى الأفكار الضالة والمناهج المنحرفة لا يتركونهم للتجمعات المشبوهة والرحلات المجهولة والاستراحات التي هي مراتع لأصحاب التضليل ومصائد للذئاب المفترسة، ولا يتركونهم يسافرون إلى خارج المملكة وهم صغار السن، وعلى العلماء أن يقوموا بالتوجيه السليم وتعليم العقائد الصحيحة في المدارس والمساجد ووسائل الإعلام حتى لا يدعوا فرصة لأصحاب الضلال الذين يخرجون في الظلام وعند غفلة المصلحين. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



تعلم العلوم الدنيوية لا يمنع من بقاء المناهج الشرعية

الحمد لله وحده وبعبده:

فقد اطلعت على ما كتبه الأستاذ عبد العزيز القاسم في صحيفة «الوطن» خلال عددين من مداخلة تعقيبية على ما كتبه في مجلة الدعوة من استنكار للحملة الشعواء المطالبة بتغيير المناهج الدراسية في مدارسنا تأثراً بالدعايات المضللة التي تزعم أن هذه المناهج تغذي الإرهاب.

وقد أطال الكاتب المقال بما مضمونه تأكيد ما قلته أن هناك حملة شعواء تشن ظلماً وعدواناً على مناهجنا الدراسية التي ترسخ العقيدة الصحيحة، وتربي على الأخلاق الفاضلة، وتزود الطلاب بالمعلومات الشرعية واللغوية الصحيحة. ولقد أثبت القاسم ضمن تلك المداخلة وجود تلك الحملة على هذه المناهج القيمة من داخل بلادنا وهو أحد أفراد القائمين بها هداانا الله وإياهم للصواب، ولم يبين هو ولا زملاؤه في تلك الحملة ما هي المآخذ على تلك المناهج، وحتى ينظر فيها من قبل أهل البصيرة والعلم.

وقد يسمون ما ينادون به تغييراً وقد يسمونه تطويراً، وهذا التغيير والتطوير مجمل، فإن كان تطويراً إلى مستوى أعلى، وذلك بأن تكثف دراسة العلوم الشرعية ويختار لها الكتب الأصلية والمفيدة حتى يلم الطلاب بمعرفة العقيدة والأحكام الشرعية، فهذا تغيير وتطوير من حسن إلى أحسن وهو مطلوب ومرغوب؛ بشرط أن يتولى النظر في ذلك علماء الأمة وحملة الشريعة؛ كما كان الأمر في عهد الملك عبد العزيز عند تأسيس تلك المدارس والمعاهد والكليات، وكما هو الحال في عهد ولاية أمورنا المعاصرين - حفظهم الله ونصر بهم دينه - وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين، أما إن كان التغيير

والتطوير يحولان المناهج إلى مستوى أدنى وأقل - كما يطالب به دعاة التغيير اليوم - بحيث تقلل حصص العلوم الشرعية والعربية ويوضع لها كتب جديدة ضحلة لا تسمن ولا تغني من جوع، فهذا تطوير وتغيير مرفوض يأباه ولاية أمورنا - حفظهم الله - وتأباه الأمة بأجمعها، ولن يكون ولن يحصل إن شاء الله. وأما تقليل الأستاذ الكاتب من شأن الحفظ وتشويهه له كما جاء في مقاله، فلن يقلل ذلك من شأنه عند المسلمين ولن يلتفتوا إليه. وأما خلط الكاتب - هداه الله - بين تغيير المناهج وتغيير اختيار الكتب المناسبة وجعلها شيئاً واحداً، فهذا من المغالطة؛ لأن تغيير الكتاب الدراسي إلى كتاب أحسن منه أمر مطلوب وليس هو من تغيير المنهج. فأرجو من الكاتب الأستاذ عبد العزيز القاسم أن يعيد النظر فيما كتب، فالرجوع إلى الحق فضيلة ولا نشك أنه يريد الخير والحق ولكن الإنسان عرضة للخطأ «وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون». وبقاؤنا على مناهجنا الشرعية لا يمنع أن يكون هناك مناهج دراسية تختص بتعليم العلوم الدنيوية النافعة، من صناعات ومهارات مفيدة للأمة تغنيهم عن الاحتياج إلى غيرهم، ويكون هذا في دور تعليم خاصة، ككليات الطب وكليات الصيدلة وكليات الهندسة وكليات الصناعة والكليات المهنية، وتبقى المؤسسات الدينية محتفظة بمناهجها وكتبها الأصلية؛ لأن الأمة الإسلامية بحاجة ماسة إلى بقائها والمحافظة عليها فهي العين الباصرة للأمة. هذا ما أردت توضيحه بياناً للحق وإزالة للبس والتليس. وفق الله الجمع لما فيه الخير والصلاح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



سؤال وجوابه

سائل يقول: إن بعض البنوك يبيع على الزبائن سلعاً خارج البلاد بثمان مؤجل على أقساط، ثم يقول البنك للمشتري: وكلنا في بيع سلعتك التي اشتريتها منا، وبعد ذلك يدفعون له دراهم يقولون: هذه ثمن سلعتك التي بعناها لك.

الجواب: هذا البيع غير صحيح من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه إن كانت السلعة المذكورة معينة فإن المشتري لم يسبق له أن رآها، فتكون مجهولة له وبيع المجهول لا يصح، وإن زعموا أنه يراها من خلال الشاشة فإن هذه الرؤية محل شك، فقد تكون من باب التمثيل الذي لا حقيقة له لأجل الاحتيال.

الوجه الثاني: إن كانت السلعة غير معينة وإنما هي معلومة بالوصف الذي يكفي في السلم، فإنه يشترط في هذا البيع تسليم كامل ثمنها في مجلس العقد لئلا تكون بيع دين بدين المنهي عنه كما نص على ذلك الفقهاء، وهذا لم يحصل.

الوجه الثالث: أنه لا يصح تصرف المشتري في السلعة المشتراة حتى يقبضها، وذلك بنقلها من محل البائع إلى محل المشتري، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. حديث صحيح. والمشتري هنا لم يقبض السلعة ولا يكفي عن القبض توكيل البنك ولا غيره، وإنما يجوز التوكيل في بيع السلعة بعد قبضها بحوزها إلى محل المشتري.



احذروا البدع

الحمد لله . والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه
وبعد: فقد قال النبي ﷺ محذراً من البدع: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل
محدثنة بدعة، وكل بدعة ضلالة». وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً
ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو
رد». وقال عليه الصلاة والسلام: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي
هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها». والبدعة ما أحدث في الدين مما ليس
منه، وقد أكمل الله لنا ديننا وقال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:
3] فلسنا بحاجة إلى البدع والمحدثات؛ لأنها ليست من الدين، ولأنها تبعد
عن الله سبحانه، والتشريع حق لله تعالى. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا
لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]. نقول هذا بمناسبة أنه ظهر
أناس يروجون البدع بيننا. ومن ذلك ما شاع في هذه الأيام من الأمر بصيام
آخر يوم من العام الهجري، ومن الدعوة إلى الإفطار الجماعي في يوم
عاشوراء. وغير ذلك مثل ما يروج عن طريق الجوالات من الأمر بأذكار معينة
ومحددة بأعداد لا دليل عليها. فاحذروا أيها المسلمون من هذه البدع ومن
مروجيها ولا تتساهلوا فيها، بل أنكروها وازجروا من يروج لها أو يدعو إليها.
وقانا الله وإياكم شر الفتن، ما ظهر منها وما بطن، ووفقنا وإياكم للزوم السنة
 واجتناب البدعة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



لا تنكروا ما لا تعلمون

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

لقد تعودنا مرات عديدة من المدعوة د. عزيزة المانع كتابات غريبة، وفي هذه المرة كتبت في جريدة عكاظ في يوم الأحد ٢٠/٣/١٤٢٠هـ، مقالاً تحت عنوان: أفياء. تنتقد فيه وسائل الإعلام بنشرها ما تسميه نماذج فكرية سيئة تعمل على تعميق الخرافات ونشر الخزعبلات، مثل: رجل بقي مدفوناً في قبره عدة أيام ثم خرج منه سليماً معافئ. وشخص مصاب بالسرطان على وشك الوفاة يتناول بضع رشفات من العسل المخلوط بالحبة السوداء فيشفى تماماً. أو مثل أخبار طرد الجن من جسد الإنسان بالضرب والبصق على وجه المريض، ونظرة واحدة من عين شخص ما تصيبه بالهلاك. وزعمت الدكتورة أن هذه الأشياء وما شابهها تتنافى مع العقل - إلخ ما قالت - ونقول للدكتورة عزيزة:

أولاً: العقل لا يدرك كل شيء فهناك أشياء كثيرة لا تدركها العقول، وإنما تعلم بالوحي المنزل من الله ﷻ. على أن العقل الصريح لا يتعارض مع النقل الصحيح وما لا يدركه العقل فإنه يسلم به للوحي.

ثانياً: الرقية على المريض بالجنون أو غيره بقراءة شيء من القرآن الكريم والأدعية الشرعية مع النفث على محل الإصابة - الذي سمته بصقاً للتفسير منه - ثابت عن النبي ﷺ ويحصل به الشفاء بإذن الله، فإن الله جعل القرآن شفاء من الأمراض الحسية والمعنوية والأدعية سبب للإجابة بإذن الله. قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ويجوز الضرب إذا احتيج إليه ولا يضر المصروع كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وذكره غيره.

ثالثاً: الإصابة بالعين حق، كما قال النبي ﷺ فيما صح عنه من الأحاديث مع قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١] فالآية تدل على حصول الإصابة بالعين وقوله تعالى في آخر سورة الفلق: ﴿وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، ومن أنواع الحسد الإصابة بالعين، والله سبحانه يجعل في نظر بعض الأعين شراً يتأثر به ما وقعت عليه بإذن الله، وذلك يعالج بالاستعاذة بالله.

رابعاً: قد جعل الله في العسل والحبة السوداء شفاء، كما قال تعالى عن العسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وقال النبي ﷺ: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام يعني الموت». وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»، ولا شك أن هذه الأمور أسباب للشفاء بإذن الله فبمجرد السبب لا تحصل به النتيجة إلا بإذن الله.

خامساً: وأما قولها: ومما يزيد في تعميق الانشغال بهذه الأمور وإبقائها مزروعة في عقول الناس أن يتم الربط بينها وبين الدين، فيبدو إنكار وقوع بعض القصص والحكايات التي تروى حول ذلك والتشكك في صدقها مرتبطاً بإنكار الدين - إلخ ما قالت - ونقول لها: إن ما ثبت في الكتاب والسنة من مشروعية الرقية الشرعية وجدواها في شفاء المرض بإذن الله، وما ثبت في الكتاب والسنة من جدوى العلاج بالعسل وما ثبت بالسنة من جدوى العلاج بالحبة السوداء فالإيمان بكل ذلك وتصديقه واجب وهو من الدين، والتكذيب به يخل بالدين.

وختاماً نقول: ليت الدكتورة انتقدت ما يعرض في وسائل الإعلام من الأفلام المخلة بالأخلاق، والأغاني الماجنة، والملاهي المحرمة، وصور النساء الفاتنة، والتمثيلات الهابطة، بدل أن تستنكر ما ثبت وروده بالشرع. هذا ونسأل الله لنا وللدكتورة ولجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به إنه سميع مجيب.



الوهابية وما يراد بها

الحمد لله . . والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فمن المعلوم عند القاصي والداني ما من الله به على هذه البلاد خصوصاً وعلى المسلمين عموماً من ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله بمؤازرة آل سعود - حفظهم الله - والتي أعاد الله بها إلى العقيدة صفاءها وخلوصها من الشرك، وإلى الدين قوته وخلوه من البدع، وإلى الشريعة حاكميتها بين الناس ومنازعتها لأحكام الجاهلية. ففرت بذلك أعين المؤمنين، وعاشت هذه البلاد - والله الحمد - في أمن واستقرار، وازدهرت فيها حركة علمية مباركة مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن هذا غاظ ويغيب أعداء الدين من الكفار والمنافقين وأعداء السنة من المبتدعة والخرافيين. فما زالوا يكيدون لهذه الدعوة صنوف الكيد والحيل لصدها والقضاء عليها، تارة بالسلاح والحرب، وتارة بالتشويه والدس والكذب، ولا يزيد هذا هذه الدعوة إلا قوة وتألقاً وثباتاً ووضوحاً وامتداداً وانتشاراً. كما قال الله تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُسَمَّرَ نُورُهُمْ وَأَن يُكْفَرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

ومن جملة ما يكيدون به لهذه الدعوة المباركة، أنهم يقولون: إنها مذهب خامس، وإنها على منهج الخوارج، ولذلك سموها بالوهابية نسبة إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي قام بها، يريدون بذلك التلبس على الناس أن هذه الدعوة مذهب مستقل خارج عن المذاهب الأربعة، ومنهج مخالف لمنهج السلف المبني على الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة. وفي وقتنا الراهن وصفوها بأنها دعوة إرهابية وألصقوا بها ما يحدث من بعض الأشخاص أو الجماعات المشبوهة من اعتداء على الناس، ومن تخريب وتفجيرات. والذين

ألصقوا هذه الأعمال الإجرامية بالدعوة يريدون بذلك تشويهها وتنفير الناس منها. ويقولون إن الذين يقومون بهذه الأعمال الإجرامية وهابيون، وقد انطلت هذه الفكرة على بعض الناس فصار ينفر من اسم الوهابية، وهو لا يدري ما وراء الأكمة من كيد وصد عن هذه الدعوة المباركة، وهي بريئة كل البراءة من الإرهاب والتخريب؛ لأنها دعوة إصلاح وخير وأمن وإيمان، لا دعوة إفساد في الأرض. واسم الوهابية إن كان يراد به اتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب في منهجه في الدعوة إلى الله على ضوء الكتاب والسنة وما عليه السلف الصالح فهو اسم لا محذور فيه، بل هو شرف لمن سار عليه واتبعه. كما قال الشيخ ملا عمران رحمته الله:

إن كان تابع أحمد متوهباً فليشهد الثقلان بأنني وهابي
وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله:

نعم نحن وهابية حنفية حنيفية نسعى لمن غاضنا المرا
ومن هاضنا أو غاضنا بمغيضة سنصعقه صعقاً ونكسره كسرا

وإن كان القصد من هذه التسمية أن دعوة الشيخ مذهب خامس، وأنها إرهابية وخارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة فهذا كذب، ولا تضرنا هذه الإشاعة الكاذبة، والفرية المكشوفة، والدعوى التي لا حقيقة لها، والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



إذا حذرت من الغلو فلا تنس التساهل وإذا أمرت بالولاء فلا تنس البراء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فقد اطلعت في جريدة الجزيرة عدد الأحد ١٠ رمضان المبارك على مقال للأستاذ حماد بن حامد السالمي يحذر فيه من الغلو - والغلو قد حذر منه الله ورسوله ﷺ - ولكن الذي يؤخذ على الكاتب - هداه الله - عدة أمور:

الأمر الأول: أن الذي يقرأ كلامه يظن أن هذه البلاد تنحو منحى الغلو، وهذا شيء قد عافانا الله منه. فهذه البلاد وعلمائها وأهلها - والله الحمد - تسير على منهج الاعتدال، وإن وقع من بعض الأفراد ما يخالف ذلك فهو غير محسوب على البلاد بجملتها والنادر لا حكم له. وهذه البلاد تسير على منهج الدعوة والتوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو منهج السلف الصالح.

الأمر الثاني: أنه اعتمد على جانب واحد فحذر من الغلو ولم يحذر من التساهل، وهما طرفا نقيض حذر منهما الله ورسوله وأمر الله ورسوله بالوسطية والاعتدال - فالله كما أنه غفور رحيم فهو شديد العقاب - والناس اليوم يعانون من التساهل والتحلل أكثر مما يعانون من الغلو، والله جلّ وعلا حذر من الغلو وحذر من التساهل في آية واحدة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] فكما لا يجوز التشدد في التحريم لا يجوز التساهل باستباحة المحرمات والتعدي على حرمان الله.

الأمر الثالث: أن الكاتب اعتبر أن البراءة من الطوائف الضالة والمبتدعة يُعدُّ من الغلو والتشدد، ولذلك طلب التسامح والصفاء مع كافة البشر بما فيهم

الكفار واليهود والنصارى والطوائف الضالة، فقال: (بل وصل الأمر إلى أن يجد السني في نفسه على الشيعي). هكذا بجميع طوائف الشيعة! هل يرى الكاتب - سامحه الله - أن السني والشيعي سواء في الاعتقاد، وبينهما من الفروق الاعتقادية ما لا يخفى إلا على جاهل أو مغرض؟! ومن كان في شك فليرجع إلى كتب الفريقين. وأين عقيدة الولاء والبراء التي هي من أصول الدين ومن ملة إبراهيم؟! إنه يجب على الكاتب هداه الله أن يراجع نفسه، وإن كان يخفى عليه ذلك فلا يدخل فيما لا يحسنه، فإن القول على الله بلا علم عدل الشرك أو هو أشد منه، وفقنا الله وإياه لمعرفة الحق والعمل به إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



السحر والشعوذة

حرم الله ورسوله السحر والشعوذة لما فيهما من الكفر والشرك فإن الساحر يستعين بالشياطين ويتعلم السحر منهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فالساحر لا يتمكن من عمل السحر إلا إذا خضع للشيطان وأطاعه في معصية الله والكفر به، ولذلك صار تعلم السحر وتعليمه كفراً وشركاً بالله ﷻ ووجب قتل الساحر قتل ردة، كما قتله الصحابة رضي الله عنهم.

فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال الراوي: فقتلنا ثلاث سواحر، وقتلت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها جارية لها سحرتها، وقتل جندب بن كعب رضي الله عنه الساحر الذي كان يلعب أمام الناس بسحره. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، وبذلك أخذ العلماء رحمهم الله فحكموا بقتل الساحر.

وحرم السحر والشعوذة أيضاً لما فيهما من الإضرار بالناس في عقائدهم وفي أبدانهم وعقولهم وأموالهم، فالسحر يقتل ويمرض ويخبل العقل، والساحر والمشعوذ يأكلان أموال الناس بالباطل.

وحرم السحر والشعوذة لما فيهما من إفساد عقائد الناس؛ فإن من صدق السحرة والمشعوذين صار مثلهم، ومن ذهب إليهم ولم يصدقهم فقد ارتكب معصية كبيرة من كبائر الذنوب بذهابه إليهم.

وعلى كل حال فالساحر من المفسدين في الأرض. قال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿مَا جِئْتُ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

هذا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



استخدام العمال وسبيلاته

الحمد لله وحده وبعد: فيجب التقييد بالنظام الذي وضعه أولي الأمر للاستخدام؛ لأنه في صالح المسلمين ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم» وبناء على ذلك فإن الذي يخالف هذا النظام قد عصى هذه الأوامر الشرعية واستحق العقوبة المناسبة التي يراها ولي الأمر كقيلة بجلب المصلحة ودرء المفسدة. من ذلك الأحوال المذكورة:

١ - الذي يؤوي أو يستخدم من انتهت تأشيرته؛ لأن هذا العمل فيه إعانة لهذا العامل على مخالفة النظام والبقاء في البلاد بغير حق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ولما في ذلك من أكل المال بالباطل لأن ما يأخذه من هذا العامل في مقابل التستر عليه حرام.

٢ - الذي يستخدم مقيماً نظامياً على كفالة غيره؛ حيث لا يجوز للإنسان أن يستخدم عمالاً هو ليس بحاجة إليهم، وإنما يتركهم يعملون عند غيره لأنه إنما سمح له باستخدام العمال بقدر حاجته بحيث يعملون عنده. فإذا لم يكن عنده عمل لم يجز له استخدام العمال لما في ذلك من المفساد التي تنجم عن كثرة الأجانب في البلد، والجرائم التي تحصل من بعضهم.

٣ - لا يجوز بيع التأشير وأكل ثمنها؛ لأن التأشير إنما تصرف لمن يريد استخدام عمال يحتاج إليهم لعمل لديه ولم تمنح التأشير للمتاجرة بها وأخذ ثمنها، فهذا كسب حرام لأنه مبني على الكذب والاحتيال.

٤ - لا يجوز للإنسان أن يستقدم عمالاً هو ليس بحاجة إليهم ليعملوا عنده، وإنما يتركهم يعملون عند الناس مقابل أموال يدفعونها إليه؛ لأنه إنما سمح له باستقدام العمال من أجل أن يعملوا عنده ويقدر حاجته. ففي عمله هذا كذب واحتيال ومخالفة للأنظمة وأكل لمحصول هؤلاء العمال بالباطل؛ لأنه يستغل حاجتهم وضرورتهم ويخضعهم لمطامعه. وقد صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بتحريم هذا العمل، وبالله التوفيق.



من منكرات الأفراح

عمل الوليمة بمناسبة عقد الزواج سنة نبوية يقصد بها إعلان النكاح وإظهار البهجة والسرور بهذه المناسبة الشريفة، ولكن لا بد أن يكون ذلك في حدود آداب الشريعة الغراء من غير إسراف ولا تبذير، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] فالإقتصاد في النفقة وعدم الإسراف والتبذير واجب في حفلات الزواج وغيرها.

وليتذكر هؤلاء المترفون الذين يفسدون اللحوم والأطعمة ويلقونها في الزبالات؛ أن هناك أنفساً جائعة تمنى لقمة العيش وكسرة الخبز، وليتقوا الله في أنفسهم وفي مجتمعهم ولا يكونوا سبباً في زوال النعمة وحلول النقمة.

ولا بد أيضاً أن تكون حفلات الزواج خالية من المنكرات والمحرمات؛ كالأغاني المطربة والمزامير وآلات اللهو المحرمة، وتبرج النساء بالزينة وإخلالهن بالستر والحجاب. وكذا يجب على المسؤولين عن إقامة هذه الحفلات من أولياء المرأة وأقارب الزوج الاحتراس من هذه المنكرات وعدم مطاوعة السفهاء من الرجال والنساء، وعدم مجارة الآخرين ممن لا يقيمون للآداب والمروءة وزناً، وعلى من علم بوجود هذه المنكرات ألا يحضر هذا الحفل إلا إن كان سيمنع حضوره وجود هذه المنكرات؛ فإن إنكار المنكر واجب على الجميع. ويجب على ولاة الأمور وفقهم الله أن يضعوا حداً لهذه التصرفات السيئة، ويمنعوا ما يتنافى مع الدين والخلق في هذه الحفلات. ومما يجب التنبيه عليه والتحذير منه منع السهرات الطويلة التي يصاحبها إخلال بالآداب والحياء والحشمة وتعرض لأسباب الفتنة، ولا يترك للنساء الحبل على الغارب في هذه السهرات المشبوهة، فعلى أوليائهن الأخذ على أيديهن وضبط

تصرفاتهن، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، والرجل راع على أهل بيته ومسؤول عن رعيته. ولا يجوز للمسلمين أن يتركوا هذه المناسبة الكريمة - مناسبة الزواج - تتحول على أيدي السفهاء إلى مباءات فساد وإفساد وفرصة لأعداء الأمة لأن يفعلوا ما شاؤوا، نسأل الله تعالى للجميع التوفيق والإعانة على الخير، والوقوف في وجه كل ما يضر بالأمة الإسلامية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



الموقف الصحيح من الصحوة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه

وبعد:

فالصحوة الإسلامية ليست وليدة هذه الأيام أو هذا العصر، وإنما بدأت منذ بعث الله نبيه محمداً ﷺ بدين الإسلام ودخل الناس فيه أفراداً وجماعات. وما زال الخير - والله الحمد - يتوالى في هذه الأمة كما قال النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى وهم على ذلك» فرغم الصراع المستمر بين الحق والباطل فلا يزال دعاة الحق وأنصاره سائرين على المنهج الصحيح وقائمين بالدعوة إليه. ولم تكن الأمة في وقت من الأوقات نائمة كلها أو ضالة كلها إلى أن يستيقظ فئة من الناس تسمي نفسها أو يسميها غيرها بالصحوة الإسلامية، إذ هذا معناه تضليل العالم الإسلامي كله قبل أن يصحو هؤلاء، وهذا مخالف لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»، وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وقد ظهر مصداق ما أخبر به النبي ﷺ من استمرار الخير في هذه الأمة وعدم انقطاعه في وقت من الأوقات إلى أن تقوم الساعة بظهور الدعاة المصلحين والأئمة المجددين من أمثال الأئمة الأربعة والمحققين من أتباعهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، والحكومة السعودية، وجماعة أنصار السنة في مصر والسودان وغيرهما من بلاد الإسلام، وجماعة أهل الحديث السلفيين في الهند وغيرها، وغيرهم من دعاة الحق والعاملين به في مختلف البلاد الإسلامية. وما حصل الآن في بلاد المسلمين من إقبال كثير من الشباب على الإسلام والتمسك به فإنما هو من ثمرات جهود هؤلاء الدعاة المصلحين والأئمة المجددين وأتباعهم، فهو لم يحصل فراغاً ولا نتيجة صدفة، وإنما هو استمرار للخير في

هذه الأمة. وإنما تزكو هذه الصحوة وتسلم من الانتقاد متى ما سارت على منهج هؤلاء الدعاة المصلحين والسلف الصالحين، مستمدة منهجها من الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، بعيدة عن الانتماءات المخالفة لمنهج السلف، وأن يكون هدفها معرفة الحق والعمل به والدعوة إليه، ومعرفة الباطل واجتنابه والتحذير منه. لا يكون هدفها طلب الرئاسة والعلو في الأرض والخروج على جماعة المسلمين وشق عصا الطاعة. فإن هذا ليس هو منهج الدعوة الصحيحة ولا هو منهج السلف، وإنما هو منهج الخوارج والمعتزلة المنحرفين عن منهج الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح. فكانوا سبة في التاريخ وجرحاً في جسم الأمة، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين إلى الصواب. ويثبت مهتديهم على الهدى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وجوب المحافظة على الجسم والعقل

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ١٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿[النساء: ٢٩ - ٣٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال النبي ﷺ: «من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم، ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها نفسه في نار جهنم، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم». وهذا يشمل قتل الإنسان نفسه مباشرة أو قتلها بالتسبب، بأن يتعاطى ما يفضي إلى هلاكها كالمسكرات والمخدرات والمفترات كالحشيش والخمر والقات والتبغ؛ لأن هذه المواد تفضي إلى هلاك النفس. وكما حافظ الإسلام على النفس بنهيه عن تعاطي ما يفضي إلى هلاكها من هذه الأشياء وغيرها، فإنه أيضاً حافظ على العقل الذي يتميز به الإنسان عن الحيوانات، فحرم المخدر والمسكر والمفتر، ورتب على تعاطي المخدر والمسكر إقامة الحد بالجلد ثمانين جلدة، وحرم بيع هذه المواد وأكل ثمنها، ولعن من فعل ذلك لأن بيعها وترويجها وسيلة إلى تعاطيها، وقرر الفقهاء أن من يجلب المخدرات أو يقوم بترويجها أنه يقتل حماية للمجتمع من أخطارها وردعاً لهذا المجرم وأمثاله من القضاء على أفراد المجتمع، وهذا من باب سد الوسائل التي تفضي إلى المحذور، ومن باب الوقاية (والوقاية خير من العلاج)، ولكن من ابتلي بتناول هذه المحظورات ووقع فريسة لها، فإن أمامه باب التوبة والإقلاع عنها والرجوع إلى عقله ودينه ورشده ومن تاب تاب الله عليه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ١﴾ وَرِزْقًا غَيْرَ مَحْسُوبًا وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ٢ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿[الطلاق: ٢ - ٣]، والله جل وعلا يقول: ﴿قُلْ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ

الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَيُّوبَ إِذْ رَبَّيْنَاهُ إِلَىٰ رَبِّكُمُ وَأَسْلَمْنَا لَهُ الْكُرْسِيُّ [الزمر: ٥٣ - ٥٤] الآية . ثم إنه
يجب على المسلم أن يتعد عن رفقة السوء ومجالسة أهل الفساد لأنهم يؤثرون
على من خالطهم وجالسهم وبئس المجلساء وبئس الأصدقاء :

إذا صحبت قوماً فاصحب خيارهم ولا تصحب الأردى فترى مع الردي
هذا وأسأل الله لي ولإخواني المسلمين السلامة والعافية من كل سوء وأن
يعافي المبطلين ويوفقهم للتوبة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .



حول ظاهرة التسول

قال الله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقال النبي ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله» وشرع سبحانه لعباده طلب الرزق ويسر لهم أسبابه، وهذا عز للمسلم وشرف له. ووجه النبي ﷺ إلى العمل باليأس والاستغناء بذلك عن سؤال الناس وأخبر أن الصدقة لا تحل لقوي مكتسب، وأنه لا يحل سؤال الناس شيئاً من أموالهم إلا في نطاق ضيق، كغلبة الضرورة الملحة حتى يصيب ما يكفيه ثم يكف عن السؤال، وأخبر ﷺ أن من يسأل الناس وعنده ما يكفيه أنه إنما يسأل جمرأ فليقل أو ليستكثر، وأن هذا النوع من الناس يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم وأن مسألته تظهر خموشاً في وجهه يوم القيامة فضيحة له بين الخلائق. فيجب على المسلم أن يكف عن سؤال الناس شيئاً من أموالهم إلا في حدود الضرورة، وأن يتجه إلى العمل الشريف والكسب النزيه وهو مأجور على ذلك بل قد عده النبي ﷺ في سبيل الله. وأخبر ﷺ أن من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر عقوبة له.

وإن من الناس في وقتنا الحاضر من اتخذوا المسألة حرفة لهم وطريق تكسب، حتى في المساجد التي هي بيوت العبادة، يضايقون المصلين ويرفعون أصواتهم بالمسألة من غير حياء ولا خوف ويشغلون المصلين عن ذكر الله ويتظاهرون بالعجز البدني والفقير، وربما يحملون معهم تزكيات مزيفة ولا هم لهم إلا التجوال بين المساجد وبين البلدان. وهذه ظواهر سيئة يجب علاجها والمنع منها وإيقاف الكاذب والمتحايل عند حده. وقد يكون غالب هؤلاء من الوافدين من خارج البلاد ويحسبهم من لا يعرف حقيقتهم من البلاد. وقد نتج عن هذا العمل حرمان المستحقين وجس الصدقات عن أهلها وعدم الثقة بكل تزكية وكل إثبات.

إنها ظاهرة خطيرة تستدعي موقفاً حازماً لعلاجها حتى تختفي أو تقل،
وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح والإصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآله وصحبه.



التعقيب يجب أن يكون بعد التروي وفهم الكلام

الحمد لله وبعد: فقد رأيت تعقيباً للأخ: عبد الله فراج الشريف على مقالتي المنشورة في جريدة الوطن بعنوان: الفتوى وآدابها. وكنت أود لو كان هذا التعقيب مفيداً لأستفيد منه ويستفيد منه غيري، ولكنني وجدته دفاعاً عمّن يتصدرون للفتوى وهم لا يحسنونها أو يفتون بحسب أهوائهم طلباً للشهرة أو لقصد التضليل. ويقول: لا ينبغي أن نغضب على من أشاد بهؤلاء ومنحهم لقب الإمامة ولقب الاجتهاد. وأقول: إن لم نغضب لدين الله وانتهاك حرمانه فعلى ماذا نغضب؟!

ثم قال - هداه الله - مؤكداً دفاعه عن هؤلاء: فما الذي يغضبه - يقصدني - أن نقول: إن الإشادة بفضله وعلمه وجهاده حين الرد عليه إنصافاً له وعدلاً. وأقول: يا سبحان الله هل نشيد ونفضل من تجرأ على الفتوى بغير علم أو بهوى ونشجعه على فعله، من يقول هذا؟!

ثم يتجرأ الكاتب - هداه الله - ويلغي شروط الاجتهاد ويقول: إن شروط الاجتهاد ليست ملزمة، بل يقول بعضنا: إنها شروط ما أنزل الله بها من سلطان. وهو وإن كان ينسب هذا القول لغيره فهو ساقه مساق المقر له وإلا فلماذا يسوقه. ثم قال - هداه الله -: وعلمائنا مثل بقية علماء المسلمين في هذا العصر ولكن ذلك لا يدفعنا إلى انتقاص غيرهم من علماء المسلمين حفاظاً على وحدة صف الأمة.

وأقول: نحن لا نفرق بين علمائنا في هذه البلاد وعلماء البلاد الأخرى من علماء المسلمين. فالمخطئ مخطئ من علمائنا وغيرهم، يجب الرد عليه وبيان منزلته من العلم حتى يعرف قدر نفسه - ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه -

لا أن نسبغ عليه ثوب المديح ونصفه بالإمامة وأنه مجتهد العصر مما يسبب له
الغرور والتمادي في الخطأ والقول على الله بلا علم.

ووحدة الأمة لا تتم مع المداهنة في دين الله ﷻ ومع كتمان الحق
والمجاملة فيه، ثم قال الكاتب - هداه الله - على قولي: إن مسائل العقيدة
ليست مجالاً للاجتهاد. قال: هذا قول فيه نظر؛ فقد وقع الاجتهاد والاختلاف
فيها منذ قرون. وأقول: إن علماء أهل السنة لم يقع بينهم اختلاف في مسائل
العقيدة منذ عصر الصحابة إلى وقتنا هذا - والحمد لله - وإنما خالف فيها فرق
الضلال كالقدرية والجهمية والمرجئة والمعتزلة والأشاعرة ومشتقاتهم. ولذا
أنكر عليهم أهل السنة. ولو كان الاجتهاد فيها سائغاً ما أنكروا عليهم. وقوله:
إن شيخ الإسلام ابن تيمية ساق مسائل عقدية كثيرة وقع الاجتهاد والاختلاف
فيها. هذا قول فيه تليس على الناس لأن الشيخ رحمته الله لم يذكرها مقرأ لها بل
ذكرها كغيره للرد عليها وإبطالها.

ثم إن الكاتب قال قولاً يضحك منه العقلاء، حيث قال على قولي: لا
اجتهاد مع النص، قال: إن كان المراد بالنص ما لا يحتمل غيره فلا اجتهاد مع
النص، وأما إن كان يحتمل إلخ.. وأقول: وهل الذي يحتمل غير معنى واحد
يسمى نصاً - هذا عند من؟ بين لنا هداك الله. وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه.



«تعقيب»

على ما كتبه الدكتور عمر كامل في الرد على الحصين والفوزان
في موضوع إحياء الآثار في الرسالة ملحق جريدة المدينة»

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه وتمسك بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين. وبعد، فقد اطلعت كما اطلع غيري على ما كتبه الدكتور: عمر كامل في موضوع إحياء الآثار وليته صرف مجهوده في إحياء السنن النبوية حتى يكون له أجر ويكون لعمله فائدة، ونرجو أن يوفقه الله لذلك مستقبلاً، فإن الإنسان مسؤول عما يقول ويكتب. قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، إن الأمة ليست بحاجة إلى إحياء الآثار الترايبية وإنما هي بحاجة إلى إحياء السنة النبوية، واقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، وإن من تأمل فيما يكتبه الدكتور يجده يجري فرسه في غير ميدان. ويتعب القارئ في غير فائدة، ومن العجيب استغلاله النصوص في غير مدلولها ولي أعناقها في غير اتجاهها، ومن ذلك استدلاله في رده على الشيخ سعد الحصين على مشروعية إحياء الآثار، بما كان يفعله الصحابة، من التبرك بما انفصل من جسد النبي ﷺ من شعر وريق وثياب وعرق، لما لذلك من الخصوصية التي لا توجد في غيره من الآثار الترايبية، بدليل أن الصحابة ﷺ ما كانوا يتبركون في المواضع التي يريد الدكتور إحياءها والاحتفاظ بها؛ لأنها لا توجد فيها الخصوصية التي تكون فيما انفصل من جسده الشريف، فقياس غيرها عليها قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق. ومن ذلك أيضاً استدلال الدكتور في رده على الشيخ على إحياء الآثار، بقياسها على المواضع التي صلى فيها الرسول ﷺ بطلب من أصحابها، بقصد أن يصلي فيها من طلب منه ذلك، كصلاته في موضع من بيت عتيان بن مالك ﷺ لما طلب من النبي ﷺ صلاته في ذلك المكان. وكصلاته

في موضع من بيت أم سليم رضي الله عنها حينما طلبت منه ذلك. فهذه مواضع قصد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها، وهي خاصة بأصحابها، بدليل أن الصحابة لم يكونوا يذهبون إلى بيت عتبان وبيت أم سليم ليصلوا في تلك المواضع ويتبركوا بها ولم يحتفظوا بأمكنتها بعد وفاة أصحابها، وفرق بينها وبين الأمكنة التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً ولم يرد أن تتخذ مصليات من بعده. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأني مسلم أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»، فهو صلى في تلك المواضع اتفاقاً من غير قصد ولم يرد أن تتخذ من بعده مواضع للصلاة والتبرك. بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقصدونها من بعده ويترددون عليها ولم يحتفظوا بها. وما كان من فعل ابن عمر رضي الله عنهما فإنه اجتهد انفراد به ولم يوافق الصحابة عليه، بل خالفه فيه من هو أفضل منه كأبيه وغيره من المهاجرين والأنصار. ومن كان يريد الخير فهذه بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه مفتوحة للمصلين والمعتكفين والذاكرين، ولم يشرع الله لنا إحياء الآثار، والبكاء على الأطلال والديار، ولم يأذن برفعها والتردد عليها. ثم من العجيب الغريب استدلال الدكتور عمر على مشروعية إحياء الآثار، بأن الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى، وشرع لنا السعي بين الصفا والمروة، والوقوف في مشاعر الحج. فهل يريد منا الدكتور أن نزيد على هذه المشاعر مشاعر أخرى للحج ونتخذ ديناً لم يشرعه الله لنا، وهو يعلم أن العبادات وأمكنة العبادات الخاصة توقيفية لا يجوز لنا، أن نزيد فيها أو ننقص منها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وقال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ثم استدل الدكتور في معرض رده على مقالتي استدلال على مشروعية إحياء الآثار، بأن الملائكة جاءت بالتابوت الذي فيه آثار موسى وهارون إلى بني إسرائيل. ونقول للدكتور: أولاً: هذا شرع من قبلنا وقد جاء شرعنا بخلافه، فلم يأمرنا شرعنا بالاحتفاظ والعناية بالآثار بل نهانا عن إحداث شيء في الدين واعتبره بدعة، ونقول ثانياً كما أسلفنا: إن الآثار التي هي من مستعملات النبي الخاصة وما انفصل من جسده يجوز التبرك بها. وما ترك آل

موسى وآل هارون هو من هذا القبيل. بخلاف الأمكنة والمنازل والبقاع التي نزل فيها النبي أو جلس أو صلى فيها من غير قصد لتخصيصها فإنها لا يجوز إحيائها ولا التبرك بها؛ لأن الرسول ﷺ لم يشرع ذلك ولم يفعله الصحابة ولا القرون المفضلة، ونحن متبعون لا مبتدعون. وأما قول الدكتور: إن الذي زكى جزيرة العرب على العموم والحجاز على الخصوص وطهرها من عبادة الأوثان هو رسول الله ﷺ. فنقول للدكتور: هل البقاع يتصور منها أن تشرك حتى تحتاج إلى التزكية من الشرك أو الذي يشرك هو ساكن البقاع من الإنسان. إن الذي يشرك هو الإنسان سواء كان في جزيرة العرب أو في الحجاز أو في غير ذلك. والبقاع لا تقدر أحداً كما قال الشاعر:

إن المواطن لا تقدر ساكناً ولا تهديه إن لم يهتد
خرج النبي المصطفى من مكة وبقي نحو أبي جهل الشقي الأترد

والإنسان مهما كان سواء كان في الجزيرة العربية أو في الحجاز هو عرضة للفتن إن لم يحمه الله ﷻ، وأما قولك يا دكتور: إنك لم تتعرض إلى ذكر القبور أو بناء المساجد عليها لا من قريب ولا من بعيد. فنقول لك: إنك تحث على إحياء الآثار ومن أعظم الآثار قبور الصالحين فهي داخلة من باب أولى في الآثار. فإذا فتحت الباب لإحياء الآثار دخل في ذلك إحياء القبور والناس لا يقفون عند حد. بل هم أحرض على الغلو في القبور من الغلو في غيرها، وقولك يا دكتور عن حديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» إن هناك تساؤلات واستفسارات وإشكالات حول متن هذا الحديث، نقول: الحمد لله لم يحصل عند العلماء المعبرين استشكال حول هذا الحديث. ولا يسوغ لأحد أن يعارض الحديث الصحيح بأراء الناس واستشكالاتهم. وأما قولك في بيان الإشكال الذي زعمته. أن النصارى ليس لهم إلا نبي واحد وقد رفع إلى السماء. فنقول: إن النصارى من بني إسرائيل وبنو إسرائيل لهم أنبياء كثيرون آخرهم عيسى ﷺ. وأما قولك: إن اليهود يقتلون الأنبياء ويكفرون بآيات الله. فنقول عنه: ليس كل بني إسرائيل كذلك بل منهم من يكفر بالأنبياء ويقتلهم، ومنهم من يغلو فيهم ويعبدهم من دون الله،

ومنهم من يؤمن بهم ويوقرهم. ونبينا ﷺ لا ينطق عن الهوى عندما قال عنهم ما قال.

ثم إن الدكتور يحصر وسائل الشرك في اتخاذ الصور والتماثيل في المساجد ويريد أن يحرف حديث الرسول ﷺ وهو قوله: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» بأن معنى ذلك أنهم اتخذوا تماثيلهم وصورهم، ونقول للدكتور: - سامحك الله - وهل الصورة والتماثيل يسميان قبراً؟! وأغرب من ذلك أن يحمل قول إبراهيم ﷺ: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَيْتِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] على غير عبادة القبور. قال: لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: أن نعبد القبور أو الآثار فيتضح أن ذريعة الشرك هي اتخاذ الصور والتماثيل والأصنام - هكذا قال - ونقول: سبحان الله ألم تقل يا دكتور: إنك لم تطرق إلى ذكر عبادة القبور أو بناء المساجد عليها فما أنت تطرقت الآن إلى ذلك وأخرجته من أنواع الشرك، وأيضاً نقول لك يا فضيلة الدكتور: الشرك هو عبادة غير الله صنماً كان أو تماثلاً أو صورة أو قبراً أو حجراً أو شجراً أو ملائكة أو جنأ أو إنساً، ووسائل الشرك عامة لكل ما يوصل إلى الشرك من إحياء الآثار والبناء على القبور والصلاة عندها واتخاذ الصور والتماثيل، وإبراهيم ﷺ دعا ربه أن يجنبه الشرك بجميع أنواعه سواء في الأصنام أو القبور أو غير ذلك. وإنما خص الأصنام بالذكر لأنها هي معبودات قومه كما قال لهم: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

ثم قال الدكتور عن قطع عمر ﷺ للشجرة التي غلا فيها الناس وصاروا يذهبون إليها يتبركون بها فقطعها عمر ﷺ سداً للذريعة واستنكاراً لفعلهم، قال الدكتور - سامحه الله - ما معناه: إن عمر ﷺ لم يقطعها من أجل سد الذريعة ومنع الغلو فيها، وإنما قطعها؛ لأن الناس ظنوا أنها الشجرة الحقيقية أي التي وقعت فيها البيعة وهي ليست كذلك... أقول: ألم يقرأ الدكتور سبب قطع عمر للشجرة، وهو أنه رأى الناس يذهبون إليها فقال: أين يذهبون، قالوا: يذهبون للشجرة التي بايع الصحابة رسول الله ﷺ تحتها فأمر ﷺ بقطعها سداً لوسيلة الشرك، وقال: إنما هلك من كان قبلكم بتبعهم آثار أنبيائهم. وقد نهى

النبي ﷺ عن التبرك بالأشجار كما سيأتي. فما هذه المغالطة الباردة يا فضيلة الدكتور في أمر واضح؟!.

ثم أجاب الدكتور عن عدم ذهاب الرسول ﷺ بعد البعثة إلى غار حراء وغار ثور والدار التي ولد فيها، بأن الرسول ﷺ لا يتبرك بنفسه لكنه لم يمنع الناس من التبرك بتلك الآثار... والرد على ذلك أن نقول: الرسول ﷺ هو القدوة لنا فما فعله فعلناه وما تركه تركناه قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وتركه للنهي بمثابة النهي عنه إذا كان ما تركه مما يتصل بالدين؛ ولذلك ترك الصحابة ﷺ الذهاب إلى هذه الأماكن؛ لأن الرسول ﷺ ترك الذهاب إليها عملاً بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ولو كان خيراً لسبقونا إليه. ثم يقال: ألم ينه الرسول ﷺ عن التبرك بالأشجار ونحوها، كما في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين صدرة عكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط. فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، إنها السنن. قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة».. الحديث أليس هذا استنكاراً ونهياً من رسول الله ﷺ عن التبرك بالأشجار وغيرها من الآثار والأماكن من البيوت والغيران والبقاع التي لم يشرع لنا الله ورسوله قصدها للعبادة فيها. وأجاب الدكتور عن احتجاجي عليه على عدم شرعية الاحتفاظ بالآثار ببيع عقيل بن أبي طالب لدار النبي ﷺ بمكة بأن عقيلاً حين فعل ذلك لم يكن قد أسلم، كذا قال!. وأقول للدكتور: الحجة هي في عدم استرجاع النبي ﷺ لتلك الدار، ولو كان بيعها غير صحيح وأنها يجب الاحتفاظ بها لأجل أنها أثر من آثار النبي ﷺ لأبطل ﷺ البيع واسترجعها.

ثم قال الدكتور ولقد ثبت أن النبي ﷺ في رحلة الإسراء والمعراج قد صلى في بعض الأماكن تبركاً بأصحابها، فروى النسائي في المجتبى حديث الإسراء والمعراج بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الصلاة. باب فرض الصلاة، وفيه: «... فسرت. فقال: انزل فصلً فصليت، فقال: أتدري أين

صليت؟ صليت بطيبة وإليها المهاجرة. ثم قال: انزل فصلً فصليت؟ فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى. ثم قال: انزل فصلً فصليت. فقال: أتدري أين صليت؟. صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى ﷺ...» إلى آخر الحديث. قال الدكتور: وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها.. إلى أن قال: وفي هذا الحديث نرى النبي ﷺ صلى بطور سيناء وبيت لحم مولد عيسى ﷺ، فسن لنا بذلك سنة الصلاة لله في الأماكن المباركة. وما مكان مولد عيسى ﷺ بأفضل من مكان مولد محمد ﷺ. فهذا الحديث أصل كبير في تتبع المواطن المباركة والصلاة فيها لله... انتهى كلامه.

والجواب عما قاله الدكتور أن نقول:

أولاً: هذا الحديث الذي بنيت عليه هذه الأحكام قال عنه الإمام ابن كثير في التفسير: هذه الرواية فيها غرابة ونكارة جداً وهي في سنن النسائي في المجتبى ولم أرها في الكبير. وقال أيضاً عن صلاة النبي ﷺ في بيت لحم إنها رواية منكورة، وعلى هذا فلا يصح للدكتور الاستدلال بهذا الحديث وببطل قوله بإنه حديث صحيح.

وثانياً: لو صح هذا الحديث فإن ما جاء فيه يكون من خصائص النبي ﷺ؛ لأن الإسراء وكل ما وقع فيه خاص بالنبي ﷺ، بدليل أن الصحابة ﷺ ومن جاء بعدهم لم يكونوا يذهبون إلى هذه الأماكن للصلاة فيها والتعبد فيها.

ثم ذكر الدكتور أحاديث لا علاقة لها بالموضوع من كون النبي ﷺ وأصحابه جلسوا في كذا. ونزل عليه شيء من القرآن وهو في كذا. ثم قال يخاطبني: ولا يخفى على فضيلتكم أن الله ﷻ شرع لنا المحافظة على الآثار وذكرها في كتابه الكريم، بل وربط الكثير من العبادات بإمكانة وأزمنة لها سابقة في الذكر لأمم سابقة مما يعد محافظة على الآثار، ومثل لذلك بمقام إبراهيم والسعي بين الصفا والمروة بالإضافة إلى الرمل أثناء السعي - كذا قال - والرمل إنما يكون في الطواف لا في السعي، قال: والنبي ﷺ أول من حث على المحافظة على آثار المدينة. وأقول للدكتور: هذا من التقول على الله ورسوله

بغير علم، فأين الدليل في الكتاب والسنة على المحافظة على الآثار؟ اذكر لنا دليلاً صحيحاً يدل على ذلك، وأما الصلاة عند مقام إبراهيم والسعي بين الصفا والمروة فلأنهما من شعائر الله. وهل الآثار التي تريد إحياءها تكون من شعائر الله؟ إن هذا من الزيادة في الدين، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١] ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. وأما قولك: إن النبي ﷺ نهى عن آطام المدينة أن تهدم، فعليك إقامة الدليل الصحيح على ذلك لا مجرد نقل الروايات دون تصحيح من أهل الحديث المعتمدين، وأين هي آطام المدينة الآن لقد هدمت من أزمان طويلة وكثير منها لليهود، وقد قال الله تعالى عنهم: ﴿يُخْرِجُونَ يُؤْتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا بِأُولَى الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]. ولقد هدمت بيوت الصحابة وزالت منذ زمن طويل ولو كان النبي ﷺ قد أمر بالمحافظة على الآثار لم تهدم هذه البيوت والحارات بأكملها؛ لأنه لا يجوز للمسلمين أن يخالفوا أمر الرسول ﷺ.

وأما ما ذكرته في الحلقة الأخيرة من ردك من أن المراد في اتخاذ القبور مساجد بأن الراجع عندك أن المراد السجود لها على وجه تعظيمها بنية عبادتها كما يسجد المشركون للأصنام، فهذا رأيك الخاص. وأما معناه عند العلماء المحققين فهو الصلاة عندها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك وقد جاء الشرع بسد الذرائع المفضية إلى الشرك، فالسجود لها شرك أكبر، والسجود إليها وسيلة إلى الشرك. وأما إنكارك أنه لم يبين على القبور في البلاد المجاورة، فهذا يكذبه الواقع المشاهد من كثرة الأضرحة المبنية في تلك البلاد وما يجري حولها من الشرك الأكبر الذي لا ينكره إلا مكابر، وخير لك الرجوع إلى الحق. فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل ومن الإطالة في الكلام مما لا فائدة فيه. . والله يوفقنا وإياك للعلم النافع والعمل الصالح ومعرفة الحق والعمل به. ومعرفة الباطل وتجنبه. وأن يقينا وإياك شر الأهواء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



التلقين في التعليم سبيل الفهم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. . . وبعد: فقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ رحمة للعالمين، فهدى به من الضلالة، وبصر به من العمى، وهدى به إلى الصراط المستقيم وأكمل الله له ولأمته الدين، فترك أمته على البيضاء، حيث قال: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي» فسار صحابته من بعده على سيرته، يحملون هذا الدين، ويدعون إليه ويجاهدون في سبيله حتى بلغ المشارق والمغارب، ودخل الناس فيه أفواجا فعم أرجاء المعمورة بعدله وحكمته ونوره، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] حتى شهد العالم كله إلا من عاند بغياً وحسداً بفضل هذا الدين، وإنه الصالح لكل زمان ومكان، ولكن بقي من أعمى الله بصائرهم وأكل الحسد والحقد قلوبهم من اليهود والنصارى والمشركين يحاولون أن يصدوا عن سبيل الله ويطفئوا نور الله بأفواههم ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنصِرَهُ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢] إنهم ما زالوا يرمون هذا الدين وأهله بكل نقيصة وعيب، وما نسمعه الآن ونقرؤه من افتراءاتهم على هذا الدين بأنه يربي الإرهابيين وإنه منشأ التطرف ما هو إلا غيظ من فيض وامتداد لحقد قديم وداء دفين، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ بِلْتَمِهِمْ قُلُوبَ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، إن ما نسمعه الآن من افتراء على الإسلام والمسلمين عموماً، وعلى هذه البلاد، «بلاد الحرمين

الشريفيين» خصوصاً لأنها منبع الإسلام ومنطلق العقيدة الصحيحة ليس بغريب ولا جديد فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقِنُّوكُمْ حَتَّىٰ يُرَدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِن مَّا سَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، ويقول: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، ويقول: ﴿وَإِذَا لَقُّوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَابِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، إنهم لا يرضيهم عنا إلا أن ننسلخ من ديننا ونترك قرآننا وسنة نبينا ونمشي على مخططاتهم، ولذلك هم يدعوننا إلى أن نغير مناهجنا الدراسية القائمة على الكتاب والسنة، ونغير برامج إعلامنا حتى تنقطع صلتنا بالإسلام فيسهل لهم قيادنا، ويحتلوا بلادنا، حتى قال أحد أقطابهم في مؤتمر من مؤتمراتهم الإجرامية ما معناه: «لا تطمعوا في زحزحة المسلمين عن دينهم إلا بإزالة الكعبة وإبعاد المصحف عن أيديهم» وليس العجب بأن يصدر هذا العداء منهم فالشيء من معدنه لا يستغرب، وإنما العجب من قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا تأثروا بهذه الفكرة فصاروا الآن ينادون بتغيير المناهج الدراسية، وتغيير برامج الإعلام الإسلامية زاعمين - كذباً - أن هذه المناهج مصدر الإرهاب والتطرف تأثراً بدعايات الكفار والمنافقين: تشابهت أقوالهم فصاروا ينفرون من حفظ كتاب الله وسنة رسول الله في المدارس ويسمونهم بالتلقين البيغائي، فحكموا على مدارسنا عموماً وعلى علماء الأمة وقادتها الذين درسوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحفظوا المتون العلمية في هذه المدارس مع شرحها بأنهم بيغاوات، ولم يدروا أن الحفظ هو أساس الفهم وإنه لا علم بدون حفظ وليس في المدارس تلقين بدون شرح وتفهم، وهل نال سلف الأمة وأئمتها المنازل العالية في العلم إلا عن طريق التلقين والحفظ والفهم، ولقد صار الحفظ لقب فخر واعتزاز لهم حيث يقال: الحافظ ابن كثير والحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر وغيرهم وغيرهم. وقال أحدهم في الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله وغير: روى ألف ألف من أحاديث أسندت، وأثبتها حفظاً بقلب محصل وشبه رسول الله ﷺ الحفظة لسنته والفقهاء فيها بالأرض التي تمسك الماء وتنبت الكلاً للناس، وإذا قدر أن بعضاً ممن يحفظون النصوص ولا يفهمون معناها؛ فهذا راجع إلى إنهم لم يؤتوا فهماً، أو إنهم حفظوها بقصد النجاح في الامتحان لا يقصد معانيها، أو لغير ذلك من المقاصد التي حرمتهم

من الفهم، وهؤلاء ليسوا حجة على الأمة المحمدية في حفظها لكتاب الله وسنة رسوله.

ثم إن البيغاء في الحقيقة هو الذي يردد أقوال أعداء الإسلام في التزهيد بالتلقين وحفظ كتاب الله وسنة رسوله ومختصرات الفنون مع شرحها ويريدون من وراء ذلك إبعاد المسلمين عن دينهم كي لا يفهموه ويقوموا بنشره، فصار هؤلاء يرددون هذه المقالات دون أن يفهموا المقصود منها، فمن هو البيغاء إذًا؟! لكن كما يقال: «رمتني بدائها وانسلت». إنه يجب على المسؤولين عن التعليم في بلاد المسلمين عموماً وفي بلادنا «بلاد الحرمين ومنبع العلم والإسلام» خصوصاً ألا ينخدعوا بهذه المقالات الحاقدة، وإن سيروا على ما سار عليه سلفهم الصالح في مدارسهم، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وليعلم الجميع أن هذا الدين دين الرحمة للبشرية ودين العدل والإنصاف حتى مع أعدائه وليس دين الإرهاب قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۙ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] فهو رحمة لمن آمن به أو دخل تحت عهده وأمانه من الكفار قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»، وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وإذا قدر أن بعض المنتسبين إلى الإسلام ممن لم يفهموا حقيقته ولم يتفهموا فيه يحصل منهم اعتداء على الآخرين، فإن عملهم هذا ليس من الإسلام وليسوا حجة على المسلمين؛ لأن ديننا دين الإيمان والأمن لمن تمسك به، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ۙ إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْأَمَنُ ۗ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَيُغَيِّرَنَّ لَهُمْ مِن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي ۙ لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

ودين الإسلام قائم على الإنصاف والعدل وتحريم الظلم والبغي والعدوان قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِتْيَآئِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْعَدْوَانِ﴾

الْفَحْشَاءَ وَالْمُنْكَرَ وَالْبَغْيَ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿ [النحل: ٩٠] ، ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ
 اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: ٩١] . ونحن ندرس هذا
 لأبنائنا في مدارسنا ونريهم عليه ضمن كتب العقائد التي يدرسونها ويتخرجون
 عليها، فليست مناهجنا ومدارسنا تخرج الإرهابيين كما يقول أعداء الله وأعداء
 الإنسانية الذين يستعملون الإرهاب ويصدرونه في فلسطين والشيشان وكشمير
 ويؤوون الإرهابيين المظلومين من قبل دولهم والفارين من العدالة، وما قلته إنما
 هو قليل من كثير، ﴿ وَسِعَاظُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] ،
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



الدين لا ينقسم إلى ثوابت ومتغيرات

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه، وبعد: فقد صرنا نسمع أخيراً من يقول: إن الدين ينقسم إلى ثوابت
ومتغيرات. وهذه عبارة لا وجود لها فيما نعلم في كلام أهل العلم؛ لأن
دين الله كله ثوابت فما توفي رسول الله ﷺ إلا بعد ما أكمل الله به الدين
واستقرت الأحكام، فلا تبدل ولا تغير إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها،
وليس لأحد صلاحية بعد الرسول ﷺ أن يبدل أو أن يغير، قال الله تعالى:
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]،
فالدين برخصه وعزائمه قد استقر وثبت بعد وفاة النبي ﷺ فلا يغير منه شيء
ولا يزداد فيه ولا ينقص منه ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ
حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] وهذه الكلمة: (الثوابت والمتغيرات) التي تجري على
السنة بعض طلبة العلم ربما يستغلها أصحاب الأهواء في محاولة تغيير بعض
الأحكام التي لا تتوافق مع رغباتهم وأهوائهم التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَوْ
اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وإن
كان لهذه الكلمة التي قد يقولها بعض طلبة من محمل صحيح، فهم يريدون
اجتهادات العلماء فيما لم يرد فيه نص، فإن اجتهاد المجتهد قد يتغير من حين
لآخر حسبما يظهر له من الأدلة في كل وقت وفي حق كل نازلة. وقد قال
عمر رضي الله عنه لما اختلف اجتهاده في قضية ميراث: (ذاك فيما قضينا وهذا فيما
نقضي). واجتهاد المجتهد إنما هو رأيه ولا يقال: إنه هو حكم الله، بل قد
يوافق حكم الله وقد يخالفه وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ.
واجتهادات المجتهدين لا تنقسم إلى ثوابت ومتغيرات؛ لأنها كلها قابلة للتغيير
متى ثبت أنها مخالفة للدليل، أما أحكام الله ودينه فإنها لا تقبل التغيير ولا
التبديل فيجب على طلبة العلم أن يتحفظوا في كلامهم ولا يدعوا فيه مجالاً

لأهل الأهواء والنزعات الباطلة؛ لأنهم يتكلمون بلسان العلماء ويحتج بقولهم
في أمور الدين.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه.



الدعوة إلى الله حقيقتها وشروطها

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق. وأمره بقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥] وصلى الله وسلم على نبينا محمد خير من دعا إلى الله على بصيرة، وعلى آله وأصحابه وكل من سار على نهجه في الدعوة والقول والعمل، أما بعد: فإن الدعوة إلى الله ﷻ هي الدعوة إلى دينه وشرعه والنهي عما خالف ذلك في الاعتقاد والقول والعمل والسلوك، والغرض منها إخراج الناس من الظلمات إلى النور وهداية الخلق وإظهار الحق. وقد مدح الله بها هذه الأمة، كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعوة إلى الله ﷻ. وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

والدعوة إلى الله هي وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام، فإنهم جميعاً يدعون إلى الله ﷻ خصوصاً إمامهم وخاتمهم نبينا محمد ﷺ. فقد قال الله ﷻ له: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]. بل إنه سبحانه أخبر عن نفسه أنه يدعو عباده إلى صلاحهم وفلاحهم وإلى جنته، فقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ومعنى دعوة الله سبحانه لعباده، أنه يطلب منهم الدخول في دينه وطاعته لأجل صلاحهم وفلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، وإذا تأملت أوامر الله ونواهيه في القرآن وجدتها كلها تحمل هذا المعنى العظيم، فالله ورسوله وعباده المؤمنون يدعون إلى كل صلاح وفلاح وسعادة في الدنيا والآخرة. وأعداء الله وفي مقدمتهم الشيطان يدعون إلى النار وإلى كل شفاء

وهلاك في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، وقال في الكفار: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ آيَةً يَذُوقُونَ إِلَى الْكَارِ﴾ [القصص: ٤١]، وقال النبي ﷺ في هؤلاء: «دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها». فالحذر الحذر من مثل هؤلاء الدعاة المضلين! ولنرجع إلى دعاة الحق وسبيل النجاة. فالدعوة إلى الله سبحانه لها مقومات تقوم عليها ذكرها الله في كتابه، وبينها رسول الله ﷺ في سيرته وسنته، وسار على ذلك أتباعه من علماء أمته.

وأهم مقومات وشروط هذه الدعوة ما يلي:

١ - أن يكون الداعية على علم بما يدعو إليه، فإذا دعا إلى الإسلام فليكن على معرفة تامة بالإسلام حتى يوضحه للناس، وإلا كيف يدعو إلى شيء وهو يجهله، ولا يكفي مدح الإسلام والترغيب فيه من غير معرفة لحقيقته، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، والبصيرة هي العلم والمعرفة التامة بما يدعو إليه. ولما أعطى رسول الله ﷺ الراية لعلي يوم خيبر قال له: «أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه». لم يقل: ادعهم إلى الإسلام فقط. بل قال له: «وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه». أي وضع لهم حقيقته. والجاهل لا يستطيع القيام بذلك ولأن المدعو قد يكون على ضلال ويظن أن ما هو عليه هو الإسلام فيحتاج إلى بيان، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وذلك بالرد على شبهاتهم وبيان ضلالاتهم والجاهل لا يستطيع الجدل بالتي هي أحسن.

٢ - أن يكون الهدف من الدعوة طلب مرضاة الله ونفع العباد، لا الرياء والسمعة وطلب العلو والرئاسة، أو التعظيم، أو الطمع في العرض العاجل، فهذه كلها أهداف شخصية وأغراض ردية وليست دعوة إلى الله وإنما هي دعوة إلى النفس، وقد قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وكذلك لا

تكون الدعوة إلى متبوع غير رسول الله ﷺ، ولا إلى حزب أو مذهب أو مبدأ غير سنة رسول الله ﷺ ولا تكون الدعوة لأجل الحصول على نفع مادي، ولهذا يقول تعالى لنيبه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان: ٥٧].

٣ - أن يبدأ في دعوته الناس بإصلاح العقيدة ثم يتدرج إلى إصلاح ما سواها، كما قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». وكل رسول يدعو قومه أول ما يدعوهم إليه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ [النساء: ٣٦]. فالذي يدعو الناس إلى إصلاح بعض الجوانب الفرعية ويترك الدعوة إلى إصلاح العقيدة وهو يرى الناس واقعين في الشرك عند الأضرحة والقبور مخالف لمنهج الرسل في دعوتهم ولن تثمر دعوته شيئاً؛ لأنه كالذي يعالج جسماً مقطوع الرأس.

٤ - أن يكون الداعية عاملاً بما يدعو إليه في نفسه قبل دعوة غيره، وإلا كان ممن قال الله فيهم: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَتَكُونُوا مِنَ الْكٰذِبِينَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال تعالى ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا لِمَ تَقُوْلُوْنَ مَا لَا تَفْعَلُوْنَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللّٰهِ اَنْ تَقُوْلُوْا مَا لَا تَفْعَلُوْنَ﴾ [الصف: ٢، ٣] وقال شعيب عليه السلام لقومه: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيْ إِلَّا بِاللّٰهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

٥ - على الداعية أن يتحلى بالصبر وتحمل الأذى الذي يلاقه في سبيل الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنْ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ وَتَوَّصَّوْا بِالحَقِّ وَتَوَّصَّوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣]، وقال لقمان لابنه: ﴿يَبْنِيْ أَقْرَبَ الصّٰلُوْةِ وَأَمْرٍ بِالمَعْرُوْفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلٰى مَا أَصَابَكَ إِنْ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُوْرِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال تعالى لنيبه: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيْلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥] إلى قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللّٰهِ﴾ [النحل: ١٢٧].

٦ - على الداعية أن لا ييأس من هداية المدعوين وقبولهم للنصيحة ولو بعد حين، كما قال تعالى في قصة أصحاب السبت: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ لِّكُم مَّا كُنْتُمْ تَعِظُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤] فالداعية إلى الله إذا صبر لا بد أن يحصل له أحد الأمرين: إما هداية المدعو، وإما براءة ذمته من الكتمان والسكوت على الباطل. مرة استأذن ملك الجبال رسول الله ﷺ في أن يطبق الأخشبين على أعدائه الذين آذوه وتمردوا على دعوته. قال النبي ﷺ: «بل استأني بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً».

هذا وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح والدعوة إلى سبيله على بصيرة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



تحويل الكنائس إلى مساجد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فإن تحويل الكنائس إلى مساجد في هذا الزمان ظاهرة طيبة تنبئ عن انتصار الإسلام وظهوره على غيره من الأديان، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]. وهذا يدل على أن دين الإسلام هو دين البشرية كلها وأنه صالح لكل زمان ومكان، وأن أهل العقول السليمة من الديانات الأخرى إذا تأملوا في الإسلام وجدوه هو الدين الحق فانتقلوا إليه راغبين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ أَوْفُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٨]، ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣ - ٨٤]. إن في تحويل الكنائس إلى مساجد وتحويل الكتابيين إلى مسلمين شهادة صادقة لهذا الدين الإسلامي ولنبيه محمد ﷺ بأنهما حق وصدق جاء من عند الله لإسعاد البشرية فلا نجاة للبشرية إلا بالإسلام ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



ضرر المخدرات

دين الإسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ورتب على الاعتداء على هذه الضرورات حدوداً رادعة حماية للفرد والمجتمع من الفساد، وتعاطي المخدرات أو ترويجها فيه اعتداء على جميع هذه الضرورات، فهو من أعظم الإفساد في الأرض فيجب قتل من يجلبها إلى بلاد المسلمين أو يروجها بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

واستعمال المخدرات من أعظم الفساد في الأرض؛ لأنه يقضي على الدين والبدن والعقل والعرض ويصبح متعاطيها ميتاً في صورة حي. بل لو مات فاستراح وأراح لكان خيراً له. ولذلك اتخذها أعداء الإسلام سلاحاً ضد المسلمين لإفساد شبابهم ورجالهم وفتيت مجتمعهم وسلب أموالهم. فيجب على عموم المسلمين محاربة هذا الفساد بكل وسيلة والتعاون على الحيلولة دون تسربه إليهم، وإيقاع العقوبات الرادعة بمن عمل على إدخاله إلى بلاد المسلمين أو ترويجه بينهم، ولا يتم ذلك إلا بالتعاون بين الأفراد والجماعات والدول الإسلامية.



ما الإنسان وما حقوقه؟

تظهر بين كل أونة وأخرى نداءات بحقوق الإنسان ومطالبة بها، من دول لا تحكم بشرع الله الذي خلق الإنسان وجعل له حقوقاً وأوجب عليه حقوقاً، وشرع عقوبات رادعة يجب تطبيقها عليه إذا هو أخل بأداء ما عليه من الحقوق أو تعدى على حقوق غيره؛ لأن الواجب على هذا الإنسان الذي خلقه الله وكرمه وفضله على غيره أداء تلك الحقوق كاملة واحترام حقوق غيره من بني جنسه. إن الله خلق هذا الإنسان وأنعم عليه وأوجب عليه حقوقاً كثيرة وهي: حق الله سبحانه بعبادته وحده لا شريك له، وحق رسوله ﷺ بطاعته واتباعه ومحبته، وحق الوالدين بالبر بهما والإحسان إليهما، وحق الأقارب بصلاتهم والإحسان إليهم، وحق اليتامى بالإحسان إليهم وتربيتهم على الخير وحفظ أموالهم، وحق المساكين بدفع زكاة ماله إليهم لمواساتهم، وحق الجيران بالإحسان إليهم وكف الأذى عنهم، وحق الصديق والصاحب في السفر، وحق ابن السبيل وهو المسافر المنقطع الذي ليس معه ما يبلغه في سفره، وحق المماليك بالإنفاق عليهم وعدم تكليفهم من الأعمال ما يشق عليهم، فهذه هي الحقوق العشرة المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]. وأوجب على المسلم حقوقاً لإخوانه المسلمين عموماً، فالمسلم أخو المسلم لا يحقره ولا يخذله ولا يسلمه ولا يتعدى على حقوقه، فهناك حق للراعي على الرعية وذلك بالسمع والطاعة له بالمعروف والنصيحة له. وحق للرعية على الراعي بإقامة العدل بينهم وإلزامهم بطاعة الله ورسوله، وكف عدوان بعضهم على بعض، وكف عدوان عدوهم عليهم وإنصاف، المظلوم من الظالم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر،

وإقامة الحدود والتعازير على أصحاب الجرائم لردعهم عن جرائمهم، فقد رتب الله ﷻ عقوبات رادعة على من تعدى على هذه الحقوق، فشرع حد الردة على من تعدى على حق الله ورسوله بالردة وذلك بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام. قال ﷻ: «من بدل دينه فاقتلوه». ورتب حداً على من تعدى على دماء الناس بالقصاص في النفس والأطراف أو الدية. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178]. ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45].

ورتب حداً على من تعدى على الأعراس، فأوجب رجم الزاني المحصن وجلد الزاني غير المحصن وقتل اللوطي وهو الذي يعمل الفاحشة بالذكور، وأوجب حد القذف على من رمى عفيفاً بالزنا أو اللواط ولم يأت بأربعة شهداء يشهدون على صحة ما قال، وأوجب قطع يد السارق حماية لاحترام أموال الناس، وأوجب جلد شارب المسكر حماية للعقل الإنساني، وأوجب حد الحرابة حماية للأمن في الحضر والسفر، وأوجب قتال البغاة الذين يخرجون عن طاعة ولي الأمر حماية لجمع الكلمة واستتباب الأمن في المجتمع، ومن خلال استعراض هذه الحقوق وحمايتها نجد أن الإسلام هو الذي كفل حقوق الأفراد والجماعات، ولم تحمها أنظمة الدول الكافرة التي تدعي الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وهي تهدر حق الله وحق رسوله بالكفر والشرك، وتهدر حقوق الشعوب المسلمة فتقتلها بالجملة وتشردا من ديارها وأموالها، وتغير إقامة شرع الله بمعاينة المجرمين والمفسدين فتمنع إقامة الحدود وتعتبرها انتهاكاً لحقوق الإنسان، فكأن الإنسان الذي تحمي حقوقه في عرف هذه الدول الكافرة هو المجرم المفسد الظالم، وأما المسلم والمظلوم والمعتدى عليه فليس بإنسان يستحق الدفاع عن حقوقه، إنها الفطر المنكوسة والأفكار المنحرفة التي ترى الحق باطلاً والباطل حقاً: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: 8].

إن الإنسان المحترم عند الله وعند المؤمنين من خلقه هو القائم بحق الله

وحقوق عباده، المتجنب للإثم والعدوان على الناس، وأما المجرم والمفسد في الأرض والمنحرف عن عبادة الله فقد جنى على إنسانيته وصار أخط من البهائم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْتُهُ أَسْفَلَ سَفَلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿٦﴾﴾ [التين: ٤ - ٦]. وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤].

والواجب على المسلمين أن لا يلتفتوا إلى ما تروجه هذه الدعايات المغرضة من هذه الدول الكافرة، من ادعاء لحفظ وحماية حقوق الإنسان، دون نظر إلى ما هو الإنسان؟ وما هي حقوقه التي يجب احترامها وحفظها عندهم؟ إن الإنسان في عرف هؤلاء هو الإنسان الكافر والمجرم والمفسد في الأرض، فهم يريدون حفظه من إقامة شرع الله عليه، ويريدون إطلاق سراحه في البغي والعدوان، وانتهاك حقوق الإنسان الكريم على الله هذا ما يريدون وما يفعلون، وأما المسلم فإنه متطرف ومتشدد لا حقوق له عندهم. ﴿رِيدُونَ ليطفئوا نور الله بأفواههم والله مميمٌ نورهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨]. فالواجب على المسلمين أن يتمسكوا بدينهم ويطبقوا شريعة ربهم ولا يلتفتوا إلى شنشنة أعدائهم فهم ﴿وَلَا يَخَافُونَ يَوْمَهُمْ لَا يُعِيرُهُمْ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]. وفق الله المسلمين للعمل بكتابه وتحكيم شرعه، ورزقهم القوة في إيمانهم والثبات على دينهم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه



لا عبرة بمن خالف من غير دليل

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد: اطلعت على ما كتبه الأستاذ: فريد عبد الحفيظ مياجان في جريدة الوطن المنشور في ٣/٤/١٤٢٢هـ، في رده على من أنكر الاحتفال بمناسبة المولد النبوي وغيره من الاحتفالات المبتدعة. واعتمد الكاتب المذكور في رده على وجود مخالفة من بعض الكتاب وعلى سبيل المثال مقالة للأستاذ أحمد محمد جمال، ونقول لهذا الكاتب:

أولاً: الإجماع منعقد في الصدر الأول - وهو عهد القرون المفضلة - على ترك هذه الاحتفالات؛ وإنما ابتدعت بعد مضي المائة الرابعة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله. فهل باستطاعة هذا الكاتب أن يأتينا بقول أو فتوى عن أحد من أهل القرون المفضلة بجواز هذا الاحتفال وأمثاله؟ ولماذا تركوه وهم أحرص الناس على الخير، والنصارى حولهم يقيمونه لميلاد عيسى عليه السلام؟! ما تركوه إلا لأنه غير مشروع، ومن أحدثه فهو مبتدع وكل بدعة ضلالة.

ثانياً: إذا حصل اختلاف في مسألة ما فالعبرة بالقول الذي يقوم عليه الدليل من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. والدليل إنما هو مع من أنكر هذه الاحتفالات، مثل قوله عليه السلام: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، وقوله عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا الاحتفال بالمولد وأمثاله عمل محدث لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسوله عليه السلام فهو مردود ﴿هَكَأُتُوا بِرُءُوسِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فعلى هذا الكاتب وأمثاله هداهم الله الرجوع إلى الحق وترك التعصب للباطل، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الحوار بين الأديان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، الواجب طاعته واتباعه على جميع العالمين، وبعد: فقد ظهرت في الآونة الأخيرة مقولة: الحوار بين الأديان. وهي فكرة لاقت رواجاً وصار يعقد لها لقاءات ومؤتمرات وهي فكرة خطيرة يجب التأمل فيها وفي أهدافها على النحو التالي:

١ - إن كان المحاورون يؤمنون برسالة محمد ﷺ ويؤمنون بما أنزل عليه من ربه، وجب عليهم اتباعه وترك ما هم عليه؛ لأنه ﷺ رسول الله إلى العالمين كافة. قال الله تعالى له: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] والرسول يطاع ويتبع: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

٢ - إن كانوا لا يؤمنون برسالة محمد ﷺ وكان الهدف من الحوار معهم بيان بطلان ما هم عليه ودعوتهم إلى الإيمان بمحمد ﷺ واتباعه، فهذا الحوار مشروع وقد جاء به القرآن الكريم: ﴿قُلْ يَتَأَهَّلِ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وقال النبي ﷺ لمعاذ: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» الحديث.

٣ - إن كانوا لا يؤمنون بمحمد ﷺ ولا يقبلون الدعوة إلى الإسلام، بل يريدون منا أن نعترف بصحة دينهم ونوافقهم عليه، فإنه لا يجوز الحوار معهم لعدم الجدوى منه ولما في ذلك من إقرار الباطل. وهم لا يكفون عن شرهم

وعداوتهم للمسلمين، ولا يرضون إلا أن نترك ديننا وندخل في دينهم ﴿وَقَالُوا
 كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
 قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ
 يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ
 الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، والذين يدعون إلى الحوار منهم هم الذين يقتلون
 المسلمين شر قتلة الآن ويشردونهم من ديارهم. ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا
 النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ بِلْمِهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، هذا ما أردت توضيحه حول هذه
 المسألة، وبالله التوفيق.



«احترام الآراء والتفصيل فيه»

الحمد لله الذي رفع من شأن العلماء العاملين المتقين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فقد تكررت عبارة: «احترام الرأي الآخر» في وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة، وصارت كأنها قاعدة. وهذه العبارة ليست على إطلاقها، فإن أمور الدين مبناها على الكتاب والسنة لا على الآراء، فأبي واحد أخطأ فيها فإنه لا يجوز احترام رأيه والسكوت عنه؛ لأن ذلك غش للإسلام والمسلمين وكتمان للحق والله تعالى يقول: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ولو كان المخطئ من أفضل الناس وأعلام منزلة، فإن الحق أعلى منه. وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه يرى رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في فسح الحج إلى العمرة لما خالفا الدليل ويقول: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. أقول: قال رسول الله. وتقولون: قال أبو بكر وعمر!» لأنه لا اجتهاد مع النص فلا يجوز احترام الرأي على حساب الدين. والرد على الخطأ لا يعني تنقص المردود عليه والخط من قدره، إلا إذا كان المردود عليه ليس من أهل العلم، فإنه يبين حاله حتى يعرف قدر نفسه وحتى لا يحسب على العلماء وهو ليس منهم. والعلماء رحمهم الله لا يجيزون السكوت عن أخطائهم، ولا يترفعون عن قبول الحق ممن جاء به، فهذا الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: (إذا جاء الحديث عن رسول الله فعلى الرأس والعين، وإذا جاء الحديث عن الصحابة فعلى الرأس والعين، وإذا جاء الحديث عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال)، يعني: هم علماء ونحن علماء ما دامت المسألة اجتهادية. فمسائل الاجتهاد التي لم يتضح فيها الحق لا إنكار فيها إذا كان القائل بها من أهل الاجتهاد الذين يحملون مؤهلاته المعروفة في كتب الأصول، وليس من المتعالمين الجاهلين. فليس الاجتهاد لكل أحد.

والإمام مالك رحمته الله يقول: (كلنا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر). يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس هناك أحد فوق الرد عليه إذا أخطأ. وليس لأحد أن يتعصب لرأيه.

والإمام الشافعي رحمته الله يقول: (إذا خالف قولي قول رسول الله فاضربوا بقولي عرض الحائط). أي اتركوه، والإمام أحمد رحمته الله يقول: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]). ثم إن هؤلاء الذين يطلقون هذه العبارة: (احترام الرأي الآخر) إنما يحترمون ما يوافق أهواءهم ويتمشى مع رغباتهم ولو كان مخالفاً للكتاب والسنة، ولا يحترمون الرأي الموافق للكتاب والسنة إذا كان مخالفاً لأهوائهم ورغباتهم، بل يصفونه بالجمود والتشدد والسطحية إلى غير ذلك من الأوصاف المذمومة.

ولا يلزم في الرد على المخالف أن تذكر حسناته، كما يقوله أصحاب الموازنات؛ لأنه ليس القصد تقويمه وإنما القصد بيان أخطائه لئلا يغتر بها وليس القصد تقويم الشخص.

والرد على المخالف في أمور الدين أمر واجب لئلا يلتبس الحق بالباطل. وقد رد الله تعالى على مقالات الكفار والمنافقين في كتابه الكريم. ولما قال أبو سفيان يوم أحد للمسلمين: (لنا العزى ولا عزى لكم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة: «ألا تجيبونه؟» قالوا: وما نقول. قال: «قولوا: (الله مولانا ولا مولى لكم)» وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر حسان بن ثابت رضي الله عنه أن يرد على المشركين بشعره. ويقول: «أجب عني وروح القدس معك». فيرد عليهم صلى الله عليه وسلم بما هو أشد عليهم من وقع السهام والنبل. وما زال العلماء رحمهم الله يردون على المخالفين، وكتبهم في ذلك معروفة.

إلا أنه يجب أن يكون الرد متمشياً مع الآداب الشرعية، ويكون الهدف منه نصره الحق لا الانتصار للنفس والتشفي من المردود عليه. وألا يتناول شخصية المردود عليه بالتجريح والتنقص إلا إذا كان ضالاً أو مبتدعاً أو متعالماً يقول على الله وعلى رسوله بغير علم. فلا بد حينئذٍ من بيان حال المردود عليه

العلمية والدينية حتى لا يُعوَّل على قوله ولا يغتر بما يصدر عنه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والله تعالى قال في أهل الكتاب الذين يسبون المسلمين ويستهزئون بدينهم ويصفونهم بالشر: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠]، وعلى كل حال فلا يجوز لأهل العلم السكوت عن أقوال المغرضين، أو المتعالمين الذين يهرفون بما لا يعرفون، بل لا يجوز السكوت عن أخطاء العلماء الفضلاء، بل لا بد من بيان الحق ورد ما خالفه، نصرًا لله وكتابيه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]. وقد قال الإمام أحمد في مقدمة رده على الجهمية: (الحمد لله الذي جعل في كل فترة من الزمان بقايا من أهل العلم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، فكم من ضال قد هدوه، وكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم). هذا ونسأل الله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وأن يجعلنا وإخواننا المسلمين هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين. وأن يصلح ولاية أمورنا وولاية أمور المسلمين في كل مكان، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وألاً يجعله ملتبساً علينا فنضل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .



ظاهرة غريبة

تظهر في بعض الصحف في مثل هذه الأيام من ربيع الأول من كل عام مقالات لكاتب معروف حول محبة الرسول ﷺ والتحدث عن بعض صفاته الكريمة وأنه ينبغي التحدث عن سيرته العطرة في هذه الأيام. وإنني حيال ذلك أتساءل:

- ١ - لماذا لا يتحدث هذا الكاتب أولاً عن محبة الله ﷻ التي هي من أعظم أنواع عبادته سبحانه والتي تكون محبة الرسول ﷺ تابعة لها.
- ٢ - هل من المسلمين من لا يحب الرسول ﷺ حتى يحتاج إلى تذكيره بها وحثه عليها وهي من شروط الإيمان، فمن لا يحب الرسول ﷺ فليس بمؤمن، فكل مؤمن يحب الرسول ﷺ.
- ٣ - إن محبته ﷺ تقتضي طاعته بامثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، ومن أشد ما نهى عنه وأمر باجتنابه البدع والمحدثات في الدين، ومن ذلك إحداث الاحتفال بمولده ﷺ، فإنه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» والاحتفال بالمولد ليس من أمر الرسول ﷺ فهو بدعة مردودة.
- ٤ - لا شك أن تخصيص هذه الأيام بالتحدث عن سيرته وصفاته الكريمة وذكر محبته وسيلة إلى ارتكاب البدعة بالاحتفال بمولده، وكل وسيلة تفضي إلى الحرام فهي محرمة.
- ٥ - إن هذا الكاتب هداه الله لا يحترز من ذكر بعض الأحاديث التي لا تصح من أجل تبرير ما يهدف إليه، وليس هذا من النصيحة للمسلمين. وفقنا الله جميعاً لقول الحق والعمل به وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الرد على من يقول بحرية الأديان

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فإن محمداً ﷺ خاتم النبيين لا نبي بعده إلى أن تقوم الساعة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وقال ﷺ: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي». وشريعته خاتمة الشرع لا شريعة معها ولا شريعة بعدها إلى أن تقوم الساعة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، والإسلام هو: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله. وهو: بهذا المعنى دين جميع الأنبياء، فالإسلام هو توحيد الله وطاعة رسله والعمل بما شرعه في كل زمان بحسبه، فعقيدة الأنبياء واحدة، وهي التوحيد، وشرائعهم مختلفة؛ لأن الله سبحانه يشرع لكل أمة ما يصلح لها في وقتها: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنثِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٨ - ٣٩] وإذا نسخ شيء من الشرائع فإنه يجب العمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ؛ لأن العمل بالمنسوخ ليس عبادة لله، وإنما هو اتباع للهوى والشيطان. وشريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع، فيجب العمل بها وترك ما سواها لأنه منسوخ، وهي مشتملة على ما يصلح البشرية في كل زمان ومكان: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] والمراد بالإسلام هنا هو دين محمد ﷺ لأنه بعد بعثته صار الإسلام ما جاء به وهو رسول الله إلى الناس كافة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، ﴿قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] فالذي يبقى على دين من الأديان السابقة اليهودية أو النصرانية أو غيرها ما يكون كافراً بالله؛ لأنه ليس على الدين الذي أمر الله

باتباعه وهو دين محمد ﷺ، وقد قال الله له: ﴿يَأْتِيَا الرَّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] فكتاب ﷺ ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام واتباعه ويحملهم مسؤولية اتباعهم إن استمروا على الكفر. وأرسل الدعاة إلى مختلف الجهات.

فأرسل معاذاً إلى اليمن وقال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» الحديث. وقال الله له: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣] فبادر ﷺ بفعل ما أمر به فقاد الجيوش وشكل السرايا للجهاد في سبيل الله، وواصل أصحابه الجهاد من بعده حتى فتحوا مشارق الأرض ومغاربها وظهر دين الله على الدين كله ولو كره المشركون.

فالقول بحرية الأديان قول باطل يلزم عليه تعطيل الجهاد في سبيل الله، وقد قال الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] ويلزم عليه أنه لا حاجة إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب للأمر بعبادة الله وحده. ويلزم عليه أنه لا يجوز قتل المرتد الذي أمر النبي ﷺ بقتله في قوله: «من بدل دينه فاقتلوه». إنما يقول بحرية الأديان أهل وحدة الوجود الذين يرون أن كل معبود هو الله تعالى الله عما يقولون، ويلتقي هذا القول الباطل مع قول المشركين لما أمرهم أنبياءهم بعبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه فقالوا: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرَأُ الْهَتَكُ وَلَا تَدْرَأُ وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] وقالوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

وأما قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] الذي يتعلق به أهل هذا القول بغير حق، فالآية لا تعني ما يريدون، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه. بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة. ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا

يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار وإن كان حكمها عاماً، وذكر عن ابن جرير أن قوماً من الأنصار كان لهم أبناء على دين النصراني فأراد آباؤهم إكراههم على الدخول في الإسلام. ثم قال ابن كثير: وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه الآية محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية. وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال وأنه يجب أن تدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول ولم ينقل له أو يبذل الجزية قوتل حتى يقتل. انتهى المقصود من كلامه ﷺ.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ﷺ على قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: هذا بيان لكمال هذا الدين الإسلامي، وأنه لكمال براهينه واتضح آياته وكونه هو دين العقل والعلم ودين الفطرة والحكمة ودين الصلاح والإصلاح ودين الحق والرشد. فلكمال وقبول الفطرة له لا يحتاج إلى الإكراه عليه؛ لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب ويتنافى مع الحقيقة والحق، أو لما تخفى براهينه وآياته. وإلا فمن جاءه هذا الدين ورده ولم يقبله فإنه لعناده؛ فإنه قد تبين الرشد من الغي فلم يبق لأحد عذر ولا حجة إذا رده ولم يقبله. ولا منافاة بين هذا المعنى وبين الآيات الكثيرة الموجبة للجهاد؛ فإن الله أمر بالقتال ليكون الدين كله لله ولدفع اعتداء المعتدين على الدين. وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر، وأنه من الفروض المستمرة الجهاد القولي والفعلي... انتهى. فتبين أنه ليس معنى قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ترك الناس على أديانهم الكفرية والشركية والإلحادية. فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ومن أبى أن يعبد الله فإنه يقاتل حتى يكون الدين كله لله ﷻ. نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



الفتوى وآدابها

كانت الفتوى في الإسلام لها أهميتها ومكانتها ولا يقدم على القيام بها إلا من هو مؤهل لها علمياً، مع تقوى الله والخوف منه؛ لأنها إخبار عن الله أنه أحل كذا أو حرم كذا وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾.

ولهذا كان السلف الصالح يتهيئون الفتوى ولا يفتي أحدهم إلا عند الضرورة إذا لم يوجد غيره. وكانوا يتدافعون الفتوى ويقول قائلهم: أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار. لكن في عصرنا الحاضر صارت الفتوى مجالاً فسيحاً يتسابق فيه من يريد الشهرة أو من يلتمس رضا الناس بسخط الله. ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهناك من يشجعه على هذا الإجماع ويلقبه بلقب: الإمام ومجتهد العصر، بدلاً من أن ينصحه ويخوفه بالله. بل يعد من ينصحه ويبين أخطائه آكلاً للحوم العلماء ومتنقصاً لأهل الفضل وحاسداً لهم إلى غير ذلك من صنوف اللوم.

إن الإمامة في الدين لا تنال إلا بالعلم الراسخ والعمل الصالح والصبر على الجهاد في سبيل الله ببيان الحق ورد الباطل. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ يَا مَرْغِبًا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] وإن الاجتهاد المطلق لا ينال إلا بمؤهلاته العلمية وشروطه المعروفة في كتب أصول الفقه، وهناك مسائل ليست مجالاً للاجتهاد وهي:

أولاً: مسائل العقيدة؛ لأن العقيدة توقيفية لا يدخلها الاجتهاد.

ثانياً: المسائل التي فيها نص من الشارع لا يدخلها الاجتهاد؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

ثالثاً: المسائل المجمع عليها لا اجتهاد فيها؛ لأنه لا يجوز مخالفة الإجماع.

وأما الاجتهاد المذهبي فهو أن يختار المفتي من مسائل المذهب الذي ينتسب إليه أو من غيره ما ترجح لديه بالدليل، ولا يختار ما تهواه نفسه أو ما يرضى به الناس ولو خالف الدليل. فمن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس.

ويجب الرد على من خالف الدليل ولا يجوز السكوت عنه؛ لأن الرد بيان للحق، والسكوت كتمان للعلم وإقرار للباطل. والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْذَبَاتِ مِنَ بَدِّ مَا بَيَّنَّكَ لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَئِكَ أُولُو نُبٍ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] ولا يعتبر الرد على المخطئ تنقيصاً له، وإنما هو من باب النصيحة والتعاون على البر والتقوى. وقد قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة». قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». و ضد النصيحة هو الغش والكتمان. والذي نوصي به إخواننا الذين يكتبون في الصحف مقالات يؤيدون بها الفتاوى الخاطئة، ويشنون على أهلها ويصفونهم بالأئمة ومجتهدى العصر أن يتقوا الله ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان، وأن يكلوا النظر في مسائل العلم إلى أهله ويعطوا القوس باريها وأن لا يدخلوا فيما لا يحسنون.

وأن لا يأنفوا من أن يقال للمخطئ: أخطأت. نسأل الله للجميع التوفيق للعمل النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



عمل المرأة في ضوء الإسلام

كثر في الآونة الأخيرة الكلام في الصحف والمجلات في بلادنا عن عمل المرأة، وأنها معطلة عن العمل وهي نصف المجتمع إلى آخر ما يقولون ويغالطون به الحقائق، ونقول لهؤلاء: لا شك أن الله ﷻ خلق الرجال وخلق النساء وجعل لكل من الصنفين عملاً يليق به وينسجم مع خلقته ومقدرته، وأن أي محاولة لتغيير ذلك النظام وجعل الرجل يقوم بعمل المرأة والمرأة تقوم بعمل الرجل فإنها محاولة تتعارض مع الفطرة والدين والعقل، وتعطل المجتمع كله، وتتعارض مع الشرع الذي شرعه الله لعباده على وفق تلك الفطرة، فالله جل وعلا: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]، وبالتالي فإن هذه المحاولة ستفشل وتنتهي إلى عواقب وخيمة ونهاية أليمة.

فالمرأة لا تستطيع القيام بعمل الرجل مهما تخلت عن آدابها وجبلتها. وزوجة عمران لما نذرت ما في بطنها من الولد ليعلم بيت المقدس ثم ظهر المولود أنثى قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَصَّعْتُهَا أَنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَصَّعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] أي أن الأنثى لا تستطيع القيام بعمل الرجل. وفي قصة موسى ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّكَاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٣٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا﴾ [القصاص: ٢٣ - ٢٤] مما يدل على أن المرأة لا تستطيع القيام بعمل الرجل ولو كثر عدد النساء، والمرأة أيضاً لا تستطيع المدافعة والمخاصمة حينما تتعرض لمواقف تحتاج فيها إلى ذلك. وقد قال ﷺ: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وقال تعالى: ﴿أَوْ مَن يُسُوْأُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَابِ عَيْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٨] وأيضاً تولي المرأة لعمل الرجل يحوجها إلى نزع الحجاب وإلى السفر والتنقل، ولذلك صار المطالبون بتوليها هذا العمل يطالبون بنزع الحجاب ومنحها جواز سفر وبطاقة شخصية يحملان

صورتها، ويطلبون أيضاً بقيادتها للسيارة لتتمكن من مزاولة أعمال الرجال ولو كان ذلك على حساب أنوثتها وعفتها وحشمتها، محتجين بأنها إذا لم تُمكن من ذلك فستبقى معطلة وما علموا - أو تجاهلوا - أن الله جعل لها عملاً داخل البيوت يليق بها ولا يقوم به غيرها، وأنها إذا أبعدت عن هذا العمل الجليل وأسند إليها غيره ستتعلل أعمال البيوت وتضيع الأسر، فيحتاج أصحاب البيوت إلى استقدام النساء الأجنبية للقيام بهذا العمل مع ما يصاحبه من سلبيات ومخاطر يندى لها الجبين. إن ترك المرأة لعملها اللائق بها وتوليها عمل الرجل هو التعطيل الحقيقي لدورها في المجتمع. وقد أدرك الشاعر حافظ إبراهيم هذه الحقيقة المُرّة حين قال:

والأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق
أنا لا أقول دعوا النساء سوافراً مثل الرجال يجلن في الأسواق
في دورهن شؤونهن كثيرة كشؤون رب السيف والمزراق

ليس الله جل وعلا قد قال لنساء نبيه وهن قدوة نساء المؤمنين: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقد قال النبي ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها». ومما هو مشاهد وملموس أن تولي المرأة للأعمال التي تحوجها إلى تعطيل أعمال بيتها قد عرض الكثير من النساء إلى الكساد والعنوسة وعدم رغبة الخطاب فيها؛ لأن الرجل يريد زوجة يسكن إليها لا زوجة يسكن معها فقط. وتعرض المتزوجات منهن إلى الطلاق وفقد الأزواج، وتعرض الكثير منهن إلى ترك الحشمة والوقار وجعلهن مسترجلات ممقوتات. فاتقوا الله يا من تدعون إلى الفتنة ولا تكونوا من ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] فقد قال النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وقال عليه الصلاة والسلام: «واستوصوا بالنساء خيراً»، وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فتوليها لأعمال الرجال لا يجوز شرعاً وعقلاً. وعملها اللائق بها هو عملها في البيت، وهو عمل يستغرق وقتها ويستنفد طاقتها،

وإذا احتاجت المرأة إلى العمل خارج بيتها فلا بأس بذلك بشروط وضوابط
نلخصها فيما يلي:

- ١ - أن لا يتعارض هذا العمل مع حشمتها وعفتها وسترها وحجابها.
- ٢ - أن يكون عملها منعزلاً عن الرجال بعيداً عن الاختلاط والفتنة
والخلوة مع الرجل الأجنبي عنها.
- ٣ - أن لا يتعارض هذا العمل مع قيامها بعمل بيتها وتربية أسرتها
وحقوق زوجها.
- ٤ - أن يكون لها حاجة إلى هذا العمل أو يكون المجتمع محتاجاً إلى
عملها.
- ٥ - أن لا تسافر من أجل هذا العمل إلا مع ذي محرم يصونها ويحافظ
عليها. ومع توفر هذه الشروط فبقاؤها في بيتها وقيامها بعملها فيه خير لها،
وإذا كانت صلاتها في بيتها خيراً من صلاتها في المسجد كما صح في الحديث
فهذا في العمل الدنيوي أولى، والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



كتاب أحكام تمنى الموت ليس للشيخ محمد بن عبد الوهاب

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه،
أما بعد فقد نشرت جريدة عكاظ في عددها: ١٢٠٣١ الصادر يوم الخميس ٢٣
ربيع الأول ١٤٢٠هـ. جواباً للأستاذ: عبد الله عمر خياط عن سؤال من علي بن
صنيتان من الطائف عن التلقين للميت وما ورد فيه. وقد نسب الأستاذ عبد الله
عمر خياط في هذا الجواب كتاب تمنى الموت إلى الشيخ الإمام المجدد:
محمد بن عبد الوهاب. وهذه نسبة خاطئة يبتتها في نبذة فصلت فيها إبطال نسبة
هذا الكتاب إلى الإمام المذكور من عدة أوجه، وقد طبعت الرسالة عدة مرات
ووزعت، ولكن لعلها لم تصل إلى الأستاذ ومن أبرز تلك الأوجه:

١ - أن النسخة التي طبع عنها الكتاب لم يذكر فيها أنه من تأليف ذلك
الإمام وإنما فيها: أنه بخط محمد بن عبد الوهاب ولا يتعين أن يكون المعنى
بذلك هو الشيخ لأن هناك من يشارك الشيخ في هذا الاسم، راجع كتاب علماء
 نجد خلال ثمانية قرون لفضيلة الشيخ عبد الله البسام.

٢ - أن ما ورد في هذا الكتاب لا يتفق مع منهج الشيخ ودعوته من
التحذير من البدع والشركيات.

٣ - أن أحداً ممن ترجموا للشيخ لم يذكر هذا الكتاب من جملة مؤلفاته.

٤ - أن حديث التلقين ضعيف شديد الضعف لا يحتج به ومن العلماء من
يرى أنه موضوع، وأما بقية الأحاديث التي ذكرها الأستاذ في جوابه فلا تمت
إلى موضوع التلقين بصلة، وعليه فالمرجو من الأستاذ عبد الله الرجوع إلى
الصواب وتحريه في الإجابة إبراء لدمته، والله الموفق.

تنبيه على بطلان نشرة عقوبة تارك الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد: فقد اطلعت على خبر في بعض الصحف يذكر حادثة وقعت في بقيع الغرقد بالمدينة النبوية في شهر صفر عام ١٤٢٠هـ، عنوانها عقوبة تارك الصلاة.

وتحت العنوان صورة جنازة ملفت عليها ثعبان كبير كاشر عن أنيابه. وقد ذكرت الصحيفة أنها سألت أحد طلبة العلم فأيد صحة وقوع هذه الحادثة وقال: إن لها نظائر، وقال: إن ذلك مصداق لما أخبر به النبي ﷺ من أن هذا الثعبان يسمى الشجاع الأقرع الذي يقوم بتعذيب تارك الصلاة في قبره من بعد وفاته إلى يوم القيامة، ثم بعد ذلك يخلد في جهنم أبد الآبدين. وموجود هذه الصورة يريدون الزجر عن التهاون بالصلاة بزعمهم. وأقول لهؤلاء الذين يستعملون مثل هذه الطريقة من الدعوة إلى الله:

أولاً: يكفي في عقوبة تارك الصلاة ما جاء في القرآن العظيم والسنة النبوية الصحيحة، ففي ذلك غنية عن ترويح مثل هذه الصورة، قال تعالى: ﴿كَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ۝٥٩ إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٥٩ - ٦٠] الآية، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥] وأخبر تعالى عن أهل النار أنهم إذا سئلوا: ﴿مَا سَأَلْتُمْ فِي سَفَرٍ ۝٤٣ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣] الآيات.

وفي الحديث: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» وحديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» إلى غير ذلك من الأحاديث، ومن لم تؤثر فيه هذه النصوص فلن يتأثر بهذه الصورة وأمثالها مما لا تعلم صحته. فيجب على الوعاظ والدعاة والمرشدين أن يذكروا الناس بما جاء في الكتاب والسنة وفي ذلك الكفاية لمن وفقه الله للهداية قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَذِكْرِي لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ [ق: ٣٧]، ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥].

ثانياً: هذه الصورة صورة ثعبان حي وتصوير ذوات الأرواح كبيرة من كباثر الذنوب فهل يجوز اتخاذه وسيلة من وسائل الدعوة وترويجه بين الناس .
ثالثاً: جاء في تعليق الجريدة المذكورة قولها عن ذلك الميت: إنه انتقل إلى الرفيق الأعلى. وتارك الصلاة متعمداً كافر لا ينتقل إلى الرفيق الأعلى، وإنما ينتقل إلى سجين في أسفل سافلين مع نظائره من الكافرين، فهذا تعبير سيئ لا يصلح من الجريدة.

رابعاً: جاء في الخبر عن هذا الميت المضيق للصلاة، والذي كان من عقوبته ما كان أنه دفن في البقيع مع المسلمين، مع أن الكافر لا يدفن في مقابر المسلمين بعدما كان من أمره ما كان.

خامساً: الحديث الذي أشار إليه طالب العلم الذي سألته الجريدة حيث قال: هذا الأمر مصداق لما أخبر به النبي ﷺ من أن هذا الثعبان يسمى الشجاع الأقرع الذي يقوم بتعذيب تارك الصلاة.

بريد الحديث الذي فيه: (من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة) إلخ. وهذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ. قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء العاشر، صفحة (٢٧٧) ما نصه: هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ لا أساس له من الصحة، كما بين ذلك الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ فِي الميزان والحافظ ابن حجر في لسان الميزان. فينبغي لمن وجد هذه الورقة (يعني المنشور فيها هذا الحديث) أن يحرقها وينبه من وجده يوزعها دفاعاً عن النبي ﷺ من كذب الكذابين. اهـ.
وأقول: يجب على العلماء التصدي لمثل هذه النشرات التي تشتمل على مثل هذا الكذب بالاستنكار والتكذيب. ويجب على ولاة أمور المسلمين - وفقهم الله - ردع من يروج مثل هذه النشرات المضللة حتى يصاب الحديث عن كذب الكذابين وتصان عقيدة المسلمين عن دجل الخرافين والكذابين. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بل الدعوة إلى التوحيد في كل المجتمعات

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد: فقد
اطلعت على كلمة قيمة تحت عنوان: (أولويات الدعوة إلى الله).

بتوقيع الأخ الفاضل: أحمد بن فائع أحمد الألمعي؛ وذلك في مجلة
الدعوة العدد: (١٥٩١) ٩/ محرم/ ١٤١٨هـ. قال فيها: ومن يفسو فيهم حب
الشهوات والملذات لا نقاومهم بالدعوة إلى التوحيد؛ لأن التوحيد متمكن
لديهم فعليه أن يحارب هذه الشهوات وينزعها من نفوسهم، وأقرب مثال على
ذلك عندما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له رسول الله:
إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فأول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله...
إلخ. ما قال - وفقه الله -، والملاحظة هي على قوله: ومن يفسو فيهم حب
الشهوات والملذات لا نقاومهم بالدعوة إلى التوحيد. وأقول:
أولاً: يا أخ أحمد هل مجرد حب الشهوات والملذات يكون محرماً
يدعون إلى تركه؟

ثانياً: قولك لا يقاومها بالدعوة إلى التوحيد، هل هناك مسلم يستغني عن
بيان التوحيد ومعرفته ومعرفة ما يضاده أو ينقصه لا سيما عوام المسلمين. بل
لا أحد أمن على نفسه من الوقوع في الشرك لا سيما إذا كان يجهله. وقد قال
الخليل عليه الصلاة والسلام في دعائه لربه: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ
﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنِّي نَسِيتُ الْإِيمَانَ رَبِّيُّنَا وَأَنَا نَسِيتُ الْإِيمَانَ رَبِّيُّنَا﴾ [إبراهيم: ٣٥ - ٣٦]. وقال حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن
الشر مخافة أن أقع فيه. فلا أحد يستغني عن الدعوة إلى التوحيد وبيانه.
والحديث الذي ذكرته يدل على ذلك حيث إن أهل الكتاب جهلوا لا إله إلا الله
 واحتاجوا للدعوة إليها والله الموفق.

حكم التصفيق للرجال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه وبعد:

فقد كثر السؤال عن حكم التصفيق للرجال؛ لأنه عادة وافدة إلى مجتمعنا وغريبة علينا لم تكن معروفة فينا، وكان من علمائنا من يحرمه ومنهم من يجيزه أو يتوقف فيه، فكثر السؤال عنه لمعرفة الصحيح في حكمه.

والجواب: عن ذلك وعن غيره مما أشكل؛ أنه يعرض على الكتاب والسنة ويأخذ حكمه منهما كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وإذا رجعنا إلى كتاب الله وجدناه ذكر أن التصفيق من عادة الكفار في الجاهلية، وقد نهينا عن التشبه بالكفار كما قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». وقد قال تعالى عن الكفار: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] أي ما كانت صلاة كفار قريش عند الكعبة إلا صغيراً وتصفيقاً. كما بين ذلك أهل التفسير رحمهم الله، وكما أن تصفيق الرجال فيه تشبه بالكفار الماضين والمعاصرين في محافلهم وتجمعاتهم، ففيه أيضاً تشبه بالنساء، فقد قال ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء». وإذا كان الرجال لا يصفقون عند الحاجة وهي تنبيه الإمام في الصلاة، إذا فكيف يصفقون في خارجها لغير حاجة؟! وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، وأيضاً كان النبي ﷺ إذا أعجبه شيء فإنه يكبر ولم يكن يصفق، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد صدر من اللجنة الدائمة للإفتاء فتوى في أن التصفيق من خصائص

النساء ومن خصال الجاهلية. وأقول: إنه وافد إلينا من عادات الكفار المعاصرين وقد نهينا عن التشبه بهم بقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». وهذه ظاهرة دنيئة لا تليق بالرجال ذوي الشهامة والمروءة والرجولة، وإني أسأل من يفتى بجواز التصفيق للرجال هل سيصفق مع من يصفقون أو يترفع عن ذلك ويمتنع منه؟! هذا ونسأل الله التوفيق لقول الحق والعمل به. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



ما هكذا تكون الملاحظة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه. وبعد فقد اطلعت في جريدة المدينة العدد ١٢٤٢٦ الصادر في يوم الثلاثاء ١٥/١٢/١٤١٧هـ، على ما لاحظته الأستاذ: رجاء بن أحمد جمال على منهج التوحيد والفقهاء المقررين على طالبات الصف السادس الابتدائي، وقد جاء فيه ما يلي مع التعقيب عليه:

١ - قوله: إن غاية العلم تهذيب النفس وتبصير القلب وتنوير العقل، وأقول: إن هذه الأشياء التي ذكرها ليست هي الغاية من العلم، بل الغاية من العلم تصحيح الاعتقاد وتقويم العمل على المنهج السليم، ولذا فإن العلم بدون العمل الصالح لا يجدي شيئاً. وإنما يكون حجة على صاحبه ويكون أول من تسعر بهم النار يوم القيامة كما صح في الحديث.

٢ - قول الأستاذ: فبعض المواضيع المقررة فيهما إما أنها مع سوق أدلتها من القرآن والسنة تحتاج إلى شرح واف؛ لأن الاكتفاء بذلك الدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لا يجدي نفعاً ولا يرسخ علماً.

وأقول: أولاً: - سامحك الله - يا أخ رجاء كيف يكون سوق الأدلة من القرآن والسنة لا يجدي نفعاً؟! فإن الله سبحانه جعل كتابه وسنة نبيه هدى وشفاء ينتفع بهما من يسمعهما ويقرؤهما إذا كان السامع والقارئ عربياً، والشرح والتوضيح يحصل بهما زيادة فهم لا أن الانتفاع بالنصوص يتوقف عليهما، إلا في حق الأعجمي الذي لا يفهم لغة الكتاب والسنة.

وأقول ثانياً: هذه المقررات لا يكتفى بتسليمها للطلاب والطالبات بدون أن يكون هناك مدرسون ومدرسات يشرحونها فما يقترحه الأستاذ رجاء تحصيل حاصل.

٣ - قول الأستاذ رجاء: في رأيي أن علينا أولاً العمل على غرس حب الله في نفوسهن ودواعي تفضيله ﷺ وبشكل مطلق على من سواه؛ ليستطعن فهم وتطبيق دواعيه على أنفسهن خلقاً وسلوكاً، لا تحفيظهن أنواع التوحيد وأنواع الشرك وأدلة ذلك فحسب.

وأقول أولاً: إن تعليم الطالب والطالبة أنواع التوحيد وما يضادها من أنواع الشرك هو أول ما أوجبه الله بقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد: ١٩] وهذا هو الذي يرسخ حب الله سبحانه وتعالى، وحب توحيده والإخلاص له وبغض الشرك وأهله. وهذا هو أساس الدين ومعنى كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦] وذلك لا يكون إلا بمعرفة التوحيد بأنواعه والعمل به، ومعرفة الشرك بأنواعه وتجنبه ومعاداة أهله.

وأقول ثانياً: قولك ودواعي تفضيله (تعني الله) على ما سواه، وهذه العبارة فيها زلة عظيمة؛ لأنه لا يكفي تفضيل الله على ما سواه، بل لا بد من البراءة مما سواه؛ لأن التفضيل يقتضي الاشتراك بين شيئين أحدهما أفضل من الآخر، والله سبحانه لا شريك له بوجه من الوجوه في شيء من خصائصه ﷻ. وأظنك لم تظن لهذا المعنى وإلا لما قلت هذه العبارة على إطلاقها. ثم هل حب الله يكفي أو لا بد من جميع أنواع العبادة. إن الاكتفاء بحب الله عن بقية أنواع العبادة هو دين الصوفية الضالة.

٤ - قول الأستاذ رجاء في ختام كلمته: كما أرى تعليمهم ذكوراً وإناثاً الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ وأذكار الصباح والمساء وكيفية الحجاب الإسلامي فهي الأولى والأفضل، وأقول: يا سبحان الله هل هذه الأشياء أولى وأفضل من التوحيد الذي هو الأساس للدين والخلق والسلوك، والذي بدونه لا تصح جميع الأعمال ولا تقبل، وهل يسوغ أن ينشأ الطالب والطالبة وهما لا يعرفان التوحيد وما يضاده ويشتغل بالدعاء والأذكار قبل ذلك، إنني أرجو يا أستاذ رجاء منك ومن غيرك الكتابة عن روية وتفكير عميق حتى يكون لذلك

التأثير النافع والتوجيه السليم، والله يوفقنا وإياك وجميع المسلمين لما فيه الخير
والصلاح، وأن يرزقنا جميعاً العمل النافع والعمل الصالح.
وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه.



الآن حصحص الحق

بعد التفجير الذي حصل في الرياض منذ أشهر بأيدي بعض شبابتنا، وبعد الاستماع إلى اعترافات مرتكبيه وبيان الأسباب التي دعتهم إلى تنفيذه، ظهر مصداق ما كان يحذر منه الدعاة المخلصون والعلماء الناصحون من الأسباب التي أدت إلى ذلك والمطالبة بوضع حد لها؛ لأن القضاء على الشر لا يتم إلا بقطع أسبابه وسد الذرائع الموصلة إليه. فذلك أسهل وأنجح من معالجه بعد وقوعه. لقد كان الدعاة المخلصون والعلماء الناصحون المشفقون على هذه البلاد وعلى عقيدتها وأمنها يحذرون من البوادر المشبوهة، ومن بذور الشر التي تنتشر بين الناس عموماً والشباب خصوصاً من مناهج مخالفة واجتماعات مشبوهة ورحلات غامضة ونشاطات مختلفة، أو تقبل للأفكار الوافدة والثقة العمياء بكثير من الوافدين من غير تمحيص لمعتقداتهم ومعرفة لاتجاهاتهم، وتوجهاتهم أو غض النظر عنها بعد معرفتها، ومن إفساح المجال لكل من يملك جرأة في الكلام ومقدرة على الخطابة؛ لأن ينضم إلى صفوف الدعاة والعلماء ولو لم يكن عنده من العلم ما يزن مثقال ذرة ولا من العقل لما يميز به بين الضار والنافع، لقد اتهم العلماء الذين يحذرون من هذه البوادر ومن نتائجها بشتى الاتهامات، اتهموا بعض الناس بأنهم عملاء أو بأنهم لا يفقهون الواقع أو بأنهم أعداء للدعوة وللصحوة الإسلامية وبأنهم علماء حيض ونفاس فقط أو علماء جزئيات، وبأنهم يفرقون الأمة وبأنهم جامدون محنطون يعيشون القرون الوسطى إلى غير ذلك من الاتهامات، والآن ظهر مصداق ما تخوفه وما يقوله هؤلاء العلماء الناصحون كما قال الشاعر:

أمرتهموا أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الأضحى الغد

فهل آن الأوان لأن نتعقل في أمورنا ونرجع إلى صوابنا وأن نعيد الثقة في علمائنا والناصحين؟! حان الأوان للمسؤولين منا - كل بحسبه - أن يحفظوا

الثغور التي هم عليها أن يؤتى الإسلام من قبلها، قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». لقد آن الأوان لولاة الأمر وللعلماء والقائمين على التعليم وللآباء وللمدرسين أن يكون كل من هؤلاء على مستوى المسؤولية على من تحت يده بإيصال الخير إليهم ومنع الشر ووسائله عنهم، وأن نكون يداً واحدة ضد الأفكار الدخيلة والدعوات المضللة التي تغزو بلادنا وشبابنا، وأن يكون توجيه شبابنا بأيدينا لا بأيدي غيرنا، وفق الله الجميع لما فيه الخير وما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.



محبة الرسول ﷺ والافتداء به لا يؤخذان من مناسبة معينة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله
وصحبه وبعد:

فقد قرأت في جريدة المدينة في يوم ١٢ ربيع الأول مقالاً للكاتب خالد
عبد الرحمن المعين تحت عنوان: فلنعلم أبناءنا حب رسول الله ﷺ. وجاء في
المقال: ولنتخذ من ذكرى مولده ﷺ فرصة للتذكر والاعتبار واتخاذ القدوة.
وجاء فيه: ولنتخذ من ذكرى مولده ﷺ فرصة لتعليم أطفالنا محبته ﷺ
والافتداء به.

وأقول لهذا الكاتب ولغيره:

أولاً: إن محبة الله ﷻ هي الأساس ومحبة الرسول ﷺ تابعة لها وفرع
عليها، فلماذا نركز على الفرع فقط ونترك الأساس. إنه يجب عليها تحقيق
الأساس أولاً.

ثانياً: لماذا نقصر فرصة التذكر والاعتبار واتخاذ القدوة بالرسول ﷺ
وتعلم محبته على مناسبة مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان. وقد أمرنا بالتذكر
والاعتبار والافتداء به ﷺ مطلقاً في كل وقت. إن التعلق بالمناسبات المبتدعة
وتكرار إحيائها لا يولد إلا شراً؛ لأن البدعة لا تنتج إلا شراً ووبالاً، وقد قال
النبي ﷺ: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر
الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في
النار».

ثالثاً: ألم يكن في إعلان الشهادة برسالته ﷺ في الأذان والإقامة والشهد
في الصلاة كل يوم خمس مرات وفي الخطب وفي الصلاة والتسليم عليه من

ذكره، ألم يكن في ذلك كله باعثاً على الاقتداء به وأخذ العبرة والتذكر. أليس في ذلك ما يغني ويكفي عن إحياء المناسبات البدعية التي لا تجر على الأمة إلا شراً وبعداً عن سنة المصطفى ﷺ. ألم يكن في سيرة المسلمين يوم أن كانوا يعيدون عن البدع والمحدثات و متمسكين بالكتاب والسنة خير قدوة وعبرة. وإن الواجب علينا أن نربي أولادنا على إحياء السنة، لا على إحياء البدعة.

ألم يكن فيما حدث في المسلمين من فرقة وتشتت وضعف حينما دبت إليهم البدع والمحدثات أكبر زاجر عن تلك البدع.

إن الأمر كما قال الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها». فعوداً إلى هدي السلف الصالح ليعود لنا العز والرفعة - وبعداً عن البدع والمحدثات فإنها لا تزيدنا إلا شراً. وأقول لمن يهتمون بإحياء هذه المناسبات البدعية: عودوا إلى رشدكم؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل - وبالله تعالى التوفيق ومنه الإعانة والتسديد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



التحذير من كتاب «هزيمة الفكر التكفيري» لخالد العنبري

مجلة الدعوة عدد ١٧٤٩ - ٤ ربيع الآخر ١٤٢١ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد
وعلى آله وصحبه، وبعد:

[وضوح عقيدة أهل السنة]

فإن عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدة واضحة صافية، لا لبس فيها ولا
غموض؛ لأنها مأخوذة من هدي كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، قد دونت
أصولها ومبانيها في كتب معتمدة توارثها الخلف عن السلف، وتدارسوها
وحرروها وتواصوا بها وحثوا على التمسك بها، كما قال عليه الصلاة
والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم
ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى»^(١)، وهذا أمر لا شك فيه ولا
جدال حوله.

[ظهور نابتة تنازع عقيدة أهل السنة في الإيمان]

إلا أنه ظهرت في الآونة الأخيرة نابتة من المتعاملين جعلت بعض أصول
هذه العقيدة مجالاً للنقاش والأخذ والرد، ومن ذلك قضية الإيمان وإدخال
الإرجاء فيه، والإرجاء - كما هو معلوم - عقيدة ضالة تريد فصل العمل
وإخراجه عن حقيقة الإيمان، بحيث يصبح الإنسان مؤمناً بدون عمل، فلا يؤثر

(١) رواه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة. والبخاري (٣٦٤١)،
ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية. ومسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان، و(١٩٢٣) من
حديث جابر.

تركه في الإيمان انتفاءً ولا انتقاصاً، وعقيدة الإرجاء عقيدة باطلة قد أنكرها العلماء وبيّنوا بطلانها وآثارها السيئة ومضاعفاتها الباطلة، وآل الأمر بهذه النابتة إلى: أن تُشنع على من لا يجارِبها ويوافقها على عقيدة الإرجاء، ويسمونهم بالخوارج والتكفيريين، وهذا قد يكون لجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة، التي هي وسط بين مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر - التي هي دون الكفر - وهو مذهب باطل، وبين مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان - الذي هو عندهم مجرد التصديق - لا يضر معه معصية وإن كانت كبيرة.

فأهل السنة والجماعة يقولون: إن مرتكب الكبيرة - التي هي دون الكفر - لا يكفر كما تقوله الخوارج، ولا يكون مؤمناً كامل الإيمان كما تقوله المرجئة، بل هو عند أهل السنة مؤمن ناقص الإيمان، وهو تحت المشيئة - إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه بِقَدْر ذنوبه - كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

[نقد كتاب «هزيمة الفكر التكفيري»]

وقد وصل إليّ كتاب بعنوان «هزيمة الفكر التكفيري» تأليف خالد العنبري، قال فيه: «فما زال الفكر التكفيري يمضي بقوة في أوساط شباب الأمة منذ أن اختلقته الخوارج الحرورية».

وأقول: التكفير للمرتدين ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم، وليس هو فكراً - كما تقول - وإنما هو حُكْم شرعي، حَكَمَ به الله ورسوله على من يستحقه، بارتكاب ناقضٍ من نواقض الإسلام القولية أو الاعتقادية أو الفعلية، والتي بيّنها العلماء في باب «أحكام المرتد»، وهي مأخوذة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فالله قد حَكَمَ بالكفر على أناس بعد إيمانهم، بارتكابهم ناقضاً من نواقض الإيمان، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)،
 وقال: «فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢)، وأخبر تعالى أن تَعَلَّمَ السِحْرَ كُفْرٌ، فقال عن
 الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَعْلَمَانِ السِحْرَ: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا
 تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ
 كَفَرُوا ثُمَّ ءَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ يَكُنِيَ اللَّهُ يَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

وفرق بين من كَفَّرَهُ اللهُ ورسوله، وكفره أهل السنة والجماعة؛ اتباعاً
 لكتاب الله وسنة رسوله، وبين من كَفَّرَتْهُ الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم بغير
 حق، وهذا التكفير - الذي هو بغير حق - هو الذي يسبب القلاقل والبلايا من
 الاغتيالات والتفجيرات. وأما التكفير الذي يُبْنَى على حكم شرعي؛ فلا يترتب
 عليه إلا الخير ونصرة الحق على مدار الزمان، وبلاذنا بحمد الله على مذهب
 أهل السنة والجماعة في قضية التكفير، وليست على مذهب الخوارج.

ثم قال العنبري: «فالواجب في الكفر البواح وهو الكفر المجمع عليه
 التكفير، والتوقف عنه إرجاء خطير».

أقول: الكفر البواح هو كما بيّنه النبي ﷺ: ما عليه برهان من الكتاب
 والسنة. والإجماع يأتي الاستدلال به بعد الاستدلال بالكتاب والسنة. نعم إذا
 كان الدليل محتملاً فهذا لا يجزم بأحد الاحتمالات من غير مرجح، أما إذا
 كان الدليل نصاً فهذا هو البرهان الذي لا يُعَدَّلُ عن القول بموجبه، كما قال
 النبي ﷺ: «عندكم فيه برهان»^(٣).

والعلماء المعتبرون مجمعون على تكفير من كَفَّرَهُ اللهُ ورسوله، ولا
 يقولون بخلاف ذلك ولا عبرة بمن خالفهم.

ثم جاء في الكتاب المذكور في حاشية (ص ٢٧): «التبديل في الحكم في
 اصطلاح العلماء هو: الحكم بغير ما أنزل الله، على أنه من عند الله، كمن

(١) رواه مسلم (٨٢) من حديث جابر.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٣٢٩)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٤٦/٥)، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (٤٨/١).

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) بعد (١٨٤٠).

حَكَمَ بالقوانين الفرنسية وقال: هي من عند الله أو من شَرَعِهِ تعالى. ولا يخفى أن الحُكَّامَ بغير ما أنزل الله اليوم لا يزعمون ذلك، بل هم يصرحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر القاصرة، والتبديل بهذا المعنى لا بالمعنى الذي يذهب إليه أهل الغلو كُفِّرَ بإجماع المسلمين». كذا قال.

ونقول: هذا التبديل الذي ذكرت أنه كُفِّرَ بإجماع المسلمين، هو تبديل غير موجود، وإنما هو افتراضي من عندك، لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل اليوم، وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية، وإلغاء المحاكم الشرعية، وهذا كفر - أيضاً -؛ لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحّيها نهائياً، ويُحِلُّ محلها القوانين الوضعية، فماذا يبقى للإسلام؟!

وما فَعَلَ ذلك إلا لأنه يعتنقها ويراهها أحسن من الشريعة، وهذا لم تذكره، ولم تبين حكمه، مع أنه فَضِّلَ للدين عن الدولة، فكان الحكم قاصراً عندك على التبديل فقط، حيث ذكرت أنه مُجْمَعٌ على كفر من يراه، وكان قسيمه وهو: الاستبدال، فيه خلاف حسبما ذكرت، وهذا إيهام يجب بيانه.

ثم قال العنبري في رده على خصمه: إنه يدعي الإجماع على تكفير جميع من لم يحكم بغير ما أنزل الله بجحود أو بغير جحود.

وأقول: كفر من حكم بغير ما أنزل الله لا يقتصر على الجحود، بل يتناول الاستبدال التام، وكذا من استحل هذا العمل في بعض الأحكام ولو لم يجحد، أو قال: إن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو قال: يستوي الأمران، كما نص على ذلك أهل العلم. حتى ولو قال: حكم الله أحسن ولكن يجوز الحكم بغيره، فهذا يكفر مع أنه لم يجحد حكم الله وكفره بالإجماع.

ثم ذكر الكاتب في آخر كتابه هذا: أن هناك فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يُكْفِّرُ فيها من حكم بغير ما أنزل الله مطلقاً ولا يفصل فيها، ويستدل بها أصحاب التكفير على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله مستحلاً ومن ليس كذلك، وأن الشيخ ابن باز سئل عنها،

فقال: محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من العلماء. . إلى آخر ما ذكر.

ولم يذكر العنبري نصّ فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم التي أشار إليها، وهل قرئ نصها على الشيخ ابن باز أو لا؟! ولا ذكّر المرجع الذي فيه تغليط ابن باز لشيخه، وإنما نقل ذلك عن «مجلة الفرقان»، و«مجلة الفرقان» لم تذكر نصّ فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ولم تذكر في أي كتب الشيخ ابن باز تغليطه لفتوى شيخه، ولعلها اعتمدت على شريط، والأشرطة لا تكفي مرجعاً يُعتمد عليه في نقل كلام أهل العلم؛ لأنها غير محررة، وكم من كلام في شريط لو عُرضَ على قائله لتراجع عنه. فيجب الثبوت فيما ينسب إلى أهل العلم.

هذا بعض ما ظهر لي من الملاحظات على الكتاب المذكور، وعلى غيره ممن يتكلمون ويكتبون في هذه الأصول العظيمة، التي يجب على الجميع الإمساك عن الخوض فيها، والاستغناء بكتب العقائد الصحيحة الموثوقة التي خلفها لنا أسلافنا من أهل السنّة والجماعة، والتي تدارسها المسلمون جيلاً بعد جيل في مساجدهم ومدارسهم، وحصل الاتفاق عليها والاجتماع على مضمونها، ولسنا بحاجة إلى مؤلفات جديدة في هذا.

وختاماً نقول: إننا بريئون من مذهب المرجئة، ومن مذهب الخوارج والمعتزلة، فمن كفره الله ورسوله فإننا نكفره، ولو كرهت المرجئة، ومن لم يكفره الله ولا رسوله فإننا لا نكفره، ولو كرهت الخوارج والمعتزلة. هذه عقيدتنا التي لا نتنازل عنها ولا نساوم عليها - إن شاء الله تعالى - ولا نقبل الأفكار الوافدة إلينا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الإيمان والكفر

مجلة الدعوة عدد ١٦٤٨ - ٨ ربيع الأول ١٤١٩ هـ

دينان متضادان، فالإيمان هو: دين الله الذي شرعه لعباده وخلق الخلق من أجله وأعد لأهله الهداية في الدنيا والأمن في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَبْسُؤُوا بِظُلْمِهِمْ بِظُلْمِ أَوْلِيَّتِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

والكفر هو: دين الشيطان، وهو ضلال في الدنيا وشقاء في الآخرة. كما قال تعالى في الكفار الذين لم يقبلوا هدى الله وأعرضوا عنه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]. وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من معرفة الدينين: الإيمان والكفر.

فالإيمان هو: الدخول في دين الله عن رغبة وانقياد، وهو قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فالعاصي بما دون الشرك لا يُسلب اسم الإيمان بالكلية، ولا يُعطى اسم الإيمان الكامل، فهو مؤمن ناقص الإيمان.

وأما الكفر فهو: الامتناع من الدخول في الإسلام أو الخروج منه واختيار دين غير دين الله، إما تكبراً وعناداً، وإما حمية لدين الآباء والأجداد، وإما طمعاً في عرض عاجل من مال أو جاه أو منصب.

والكفر يكون بالتكذيب كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٤٧].

ويكون الكفر بالقول باللسان كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الكُفْرِ

وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴿التوبة: ٧٤﴾ ومن ذلك دعاء غير الله والاستغاثة بالأموات.

ويكون بالاستهزاء بالله ورسوله وكتابه. كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿التوبة: ٦٥ - ٦٦﴾. ويكون بالاستكبار والامتناع عن طاعة الله تعالى. كما قال تعالى عن إبليس: ﴿إِنِّي وَأَسْتَكْبَرُ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٣٤﴾.

ويكون بالإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴿الأحقاف: ٣﴾. فلا يتعلم التوحيد ولا يعرف ما يضاده.

ويكون الكفر بالعمل كالذبح لغير الله والسجود لغير الله وعمل السحر وتعلمه وتعليمه كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لِي وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿الأنعام: ١٦٢، ١٦٣﴾. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجْدُوا وَعَابَدُوا رَبَّهُمْ وَأَقْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿الحج: ٧٧﴾.

فمن صرف شيئاً من هذه الأعمال لغير الله فإنه يكون مشركاً كافرأ يُعامل معاملة الكفار إلا أن يتوب إلى الله.

وقال في السحر: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴿البقرة: ١٠٢﴾ إلى غير ذلك من أنواع الكفر الذي يكون بالقول والفعل. كما يكون بالاعتقاد والشك والتردد، كما قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُتَقَلِّبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴿الكهف: ٣٥ - ٣٧﴾. فلا يكون الكفر بالتكذيب فقط.

ثم إنه قد يكون الكافر كافرأ أصلياً لم يدخل في الإسلام أصلاً. وقد يكون كافرأ كفر ردة إذا دخل في الإسلام ثم ارتكب ناقضاً من نواقضه التي هي من أنواع الكفر سواء كان جاداً أو هازلاً أو قاصداً الطمع من مطامع الدنيا من

الحصول على مال أو جاه أو منصب، إلا من فعل شيئاً من ذلك أو قاله مُكرهاً بقصد دفع الإكراه مع بقاء قلبه على الإيمان، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدَداً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٦، ١٠٧].

قال شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: «فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أُكْرِهَ مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة أو شحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره، والآية تدل على هذا من جهتين:

الأولى: قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦] فلم يستثن الله إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها.

والثانية: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧] فصرّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر؛ وإنما سببه أن له حظاً من حظوظ الدنيا فأثره على الدين». انتهى من «كشف الشبهات».

وقال رحمته الله لما ذكر نواقض الإسلام العشرة: «ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المُكْرِه، وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه». اهـ.

وقد وُجِدَ في هذا الزمان من المنتسبين إلى العلم من يقول: «إنه لا يكفر الإنسان مهما قال أو فعل من أنواع الكفر إلا إذا كان مكذباً في قلبه».

وعلى هذه المقولة الشنيعة يكون أبو جهل وأبو طالب وغيرهما من أصناف الكفرة مؤمنين؛ لأنهم لا يكذبون الرسول ﷺ في قرارة أنفسهم وإنما يجحدون رسالته في الظاهر تكبراً وعناداً كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ

لِحَرَّتِكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿[الأنعام: ٣٣]،
 وقال فيمن قبلهم من أعداء رسالات الرسل: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ
 ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤] ومن عجيب أمر
 بعض من كتب أو تكلم من المعاصرين في هذه المسألة الخطيرة وتبنى
 مسألة الإرجاء الشنيع: أنهم ينسبون هذا إلى السلف ويجمعون بين
 المتضادات من الأقوال المختلفة ظانين أنها تؤيدهم في مسلكهم، فهم
 كالذي يجمع بين الضب والنون. ونسأل الله لنا ولهم الهداية للعلم النافع
 والعمل الصالح وأن يجنبنا جميعاً القول عليه بلا علم ويوفقنا لقول الحق
 والعمل به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



البيان بالدليل لما في نصيحة الرفاعي ومقدمة البوطي من الكذب الواضح والتضليل

لمعالي الدكتور/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اطلعت على ورقات كتبها الأستاذ/ يوسف بن السيد هاشم الرفاعي بعنوان: (نصيحة لإخواننا علماء نجد)، وقدم لها الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي. ومضمون هذه النصيحة هو الحث على التخلي عن التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والأخذ بأقوال الفرق الضالة التي حذرنا الله سبحانه وتعالى منها بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وحذر منها النبي ﷺ بقوله: «فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١). وبقوله ﷺ: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٢). وبقوله ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وستتي»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) وأبو داود (٢٩٥٤ - ٢٩٥٦)، والنسائي (١٥٧٨)، وابن ماجه (٤٥).

(٢) رواه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر.

(٣) رواه مالك بلاغاً (١٥٩٤)، ووصله ابن عبد البر (٣٣١/٢٤)، وابن حزم في «الإحكام» =

إن الرفاعي والبوطي يدعوان إلى ترك ذلك كله، والأخذ بما عليه الفرق الضالة المنحرفة التي قال فيها النبي ﷺ: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»^(١)، وهذه الواحدة هي الفرقة المتمسكة بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه بخلاف غيرها من قبورية وصوفية وجهمية ومعتزلة وغيرها. وهذا الافتراق هو الذي سبب التناحر والشقاق بين الأمة.

والبوطي والرفاعي يريدان للأمة البقاء على هذا الافتراق تحت مظلة اسم الإسلام. إنني تذكرت بتأمرهما هذا علي من تمسك بالسنة وترك البدعة قول الشاعر:

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم والمنكرون لكل فعل منكر
وبقيت في خلف يزكي بعضهم بعضاً ليدفع معور عن معور
وأقول: لماذا خصًا علماء نجد بنصيحتهما هذه مع أن المتمسكين بالسنة والحمد لله كثيرون في أقطار الأرض وفي مختلف البلاد، ما ذاك إلا ليوهما الأغرار أن أهل نجد أهل شذوذ وخروج عن الحق، على قاعدة من يرى أن كل متمسك بالحق فهو متطرف. ولكن هذا لا يضير، فالحق واضح يراه كل بصير، وأما الأعمى فلا حيلة فيه كما قال الشاعر:

وقل للعيون الرمذ للشمس أعين سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح عيوناً أطفأ الله نورها بأهوائها فلا تفيق ولا تعي
وقال الآخر:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمذ وينكر الفم طعم الماء من سقم
وإذا كانا يغاران على الأمة الإسلامية - كما زعما - فلماذا لا يحذرانها من البدع والانحرافات التي تفرقها وتصددها عن سبيل الله وتقضي على وحدتها

= (٢٤٣/٦) وصححه، والحاكم (١٧٢/١)، والبيهقي (١١٤/١٠)، والدارقطني (٤/٢٤٥)، واللالكائي (٩٠)، والخطيب في «الجامع» (٨٨). ورواه ابن حزم (٢٤٣/٦) من حديث ابن عباس، وصححه.

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٩٣)، وأبو يعلى (٣٩٣٨)، والضياء (٢٤٩٩)، وصححه البوصيري.

وقوتها. وخذ مثلاً من عجرفة هذا البوطي في مقدمته لتلك النصيحة لتستدل به على مبلغ ما عنده من العلم؛ حيث قال في صفحة ١٩ - ٢٠ يخاطب علماء نجد: «وإذا لأقلعتم عن ترديد تلك الكلمة التي تظنونها نصيحة وهي باطل من القول، وتحسبونها أمراً هيناً وهي عند الله عظيم، ألا وهي قولكم للحجيج في كثير من المناسبات: إياكم والغلو في محبة رسول الله ﷺ، ولو قلتم كما قال رسول الله: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»^(١) لكان كلاماً مقبولاً، ولكان نصيحة غالية». وهذا كلامه بنصه، وقد بخل فيه أن يصلي على النبي ﷺ عندما ذكره، وعاب على أهل السنة إنكارهم للغلو الذي أنكره الله بقوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ لَا تَسْأَلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]. وأنكره النبي ﷺ بقوله: «وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»^(٢). ثم ما الفرق بين الغلو والإطراء الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في حقه. إن معناهما واحد إلا عند البوطي اختراعاً من عنده حملة عليه الحقد والبغضاء لأهل الحق.

والحمد لله أنه لم يجد على أهل الحق ما يعابون به سوى هذه الكلمة التي زعمها باطلاً وهي حق.

هذا وإن ما ذكره الأستاذ/ يوسف الرفاعي في أوراقه التي سماها «نصيحة» ينقسم إلى قسمين: القسم الأول حق وعلماء نجد وغيرهم من أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً قائلون به. لكنه رآه باطلاً ونصح بتركه لعمى بصيرته. ومن أعمى الله بصيرته فإنه يرى الباطل حقاً والحق باطلاً: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ أَلُوهِ شَيْئاً﴾ [المائدة: ٤١]، وما كل من تظاهر بالنصيحة يكون ناصحاً؛ فإبليس قال لآدم وحواء حينما أغراهما بالأكل من الشجرة التي نهاهما الله عنها كما قال الله تعالى عنه: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِنَاصِحٍ﴾ [الأعراف: ٢١]. وفرعون قال لقومه حينما حذرهم من اتباع موسى ﷺ: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]. فأحياناً يظهر

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) رواه النسائي (٣٠٧٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وصححه ابن حبان (٣٨٧١)، والضياء (٢١/١٠).

العدو بصورة الناصح خداعاً ومكراً، أو يخيل إليه أن عمله فيه إصلاح: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢]. فيجب الحذر من أمثال هؤلاء؛ لأنهم كما قال الشاعر:

وما كل ذي لب بمؤتيك نصحه وما كل مُبِدٍ نصحه بلبيب

وقد رأيت الرد عليهما لأنه لو ترك الرد على المبطلين لالتبس الحق بالباطل ولتشجع أهل الباطل على باطلهم، والله تعالى قد رد في كتابه على أهل الباطل في مواضع كثيرة من القرآن. ولما قال أبو سفيان يوم أحد للمسلمين: لنا العزى ولا عزى لكم. قال النبي ﷺ لأصحابه: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»^(١).

وإليك نماذج مما قاله الرفاعي في نصيحته عن علماء نجد كذباً وزوراً: قال: سلطتم من المرتزقة الذين تحتضنونهم من رمى بالضلالة والغواية الجماعات والهيئات الإسلامية العاملة في حقل الدعوة، والناشطة لإعلاء كلمة الله تعالى والآن بالمرءة والمعروف والناحية عن المنكر، كالتبليغ والإخوان المسلمين والجماعات الديوبندية التي تمثل أبرز علماء الهند وباكستان وبنغلاديش، والجماعة البريلوية التي تمثل السواد الأعظم من عامة المسلمين في تلك البلاد؛ مستخدمين في ذلك الكتب والأشرطة ونحوها. وقمتم بترجمة هذه الكتب إلى مختلف اللغات وتوزيعها بوسائلكم الكثيرة مجاناً. كما نشرتم كتاباً فيه تكفير أهل أبو ظبي ودبي والإباضية الذين معكم في مجلس التعاون. أما هجومكم على الأزهر الشريف وعلمائه فقد تواتر عنكم كثيراً.

وقال: إذا اختلف معكم أحد في موضوع أو أمر فقهي أو عقدي أصدرتم كتباً في ذمه وتبديعه أو تشريكه (كذا قال).

وقال: سمحتم للصغار وسفهاء الأحلام بمهاجمة السلف الصالح الأعلام

(١) رواه البخاري (٣٠٣٩) من حديث البراء.

لهذه الأمة. ومنهم حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمته الله بعد التهجم بشتى وسائل مطبوعاتكم على الإمام أبي الحسن الأشعري وأتباعه من السواد الأعظم من المسلمين منذ مئات السنين، حيث وصفتموهم بالضالين المضلين. وقال: لا يجوز اتهام المسلمين الموحدين الذين يصلون معكم ويصومون ويزكون ويحجون البيت مليون مرددين (ليبك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) لا يجوز شرعاً اتهامهم بالشرك كما تطفح به كتبكم ومنشوراتكم. وكما يجار خطيبكم يوم الحج الأكبر من مسجد الخيف بمنى صباح عيد الحجاج وكافة المسلمين، وكذلك يروع نظيره في المسجد الحرام يوم عيد الفطر بهذه التهجمات والافتراءات على أهل مكة والمعتمرين فانتهوا هداكم الله. انتهى.

وكان الرفاعي بهذا لا يرى أن عبادة القبور ودعاء الأموات وغيرها من أنواع الشرك الذي يصدر من كثير ممن يصومون ويصلون ويزكون ويحجون لا يراه كفراً ولا شركاً، ولا يرى أن ذلك يبطل الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الأعمال. وإذا حذر المسلمين من الوقوع في الشرك والبدع خطيب المسجد الحرام أو غيره من الخطباء؛ نصيحة لهم فإن الرفاعي يراه تكفيراً لهم واتهاماً لهم بالشرك، فما هذا الفهم المنكوس، والعقل المطموس^(١)!

وقال أيضاً: لقد كفرتم الصوفية ثم الأشاعرة، وأنكرتم واستنكرتم تقليد واتباع المذاهب الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل. ونقول لهذا المفتري: بأي كتاب كفرنا هؤلاء وبأي كتاب أنكرنا اتباع المذاهب الأربعة، لكن الأمر كما قيل:

لي حيلة فيمن ينم وليس لي في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

(١) وإبراهيم الخليل عليه السلام خاف على نفسه، وعلى بنيه من الشرك، فقال في دعائه: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

ثم زاد في الكذب والافتراء فقال: تمنعون دفن المسلم الذي يموت خارج المدينة المنورة ومكة المكرمة من الدفن فيهما.

وقال أيضاً: تمنعون النساء من الوصول إلى الواجهة الشريفة أمام قبر النبي ﷺ والسلام عليه أسوة بالرجال، ولو استطعتم لمنعتم النساء من الطواف مع محارمهن بالبيت الحرام.

وقال: دأبتم على أن تحذفوا ما لا يعجبكم ويرضيكم من كتب التراث الإسلامي التي لا تستطيعون منع دخولها المملكة؛ لأن عامة المسلمين يحتاجون إليها، وفي هذا اعتداء شرعي وقانوني على آراء المؤلفين من علماء السلف الصالح... إلى آخر هرائه.

ولا يخفى ما في هذا من الافتراء؛ فنحن والحمد لله من أشد الناس محافظة على كتب السلف الصالح ونشرها وإحيائها. وقال - عامله الله بما يستحق على افتراءه وكذبه - قال: إن ما يحصل من مذابح ومجازر ومآسي تشوه سمعة الإسلام وتفتك بالمسلمين خاصة، كالتي في الجزائر ومصر أو التي حدثت في الحرم المكي ما هي إلا ثمرة خريجيكم وآرائكم وقراء كتبكم ومطبوعاتكم التي بنيت على التكفير والتشريك والتبديع وسوء الظن بالمسلمين.

وأقول له: لقد كذبت وافتريت، فعلماء نجد - والحمد لله - من أشد الناس إنكاراً للغلو وسفك الدماء بغير حق، وما زال يصدر منهم الإنكار والتحذير من مثل هذه الأعمال القبيحة، وانظر إلى القرارات الصادرة من هيئة كبار العلماء في هذا الموضوع، وقد نشرت في مختلف وسائل الإعلام، وانظر إلى كتبهم المقررة في مراحل الدراسة. وهؤلاء الذين أشار إليهم هذا الكذاب ممن يزاولون هذه القبائح لا يمتون إلى علماء نجد بصلة، ولم يتلمذوا عليهم، وكتب علماء نجد ومطبوعاتهم بريئة كل البراءة مما افتراه عليهم هذا الكذاب، وهي منشورة ومتداولة بحمد الله تنبئ عن نفسها. وإليك صورة من بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في استنكار الإرهاب والتخريب ترد على ما افتراه هذا الكذاب عليهم:

بيان من هيئة كبار العلماء

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة
بالبطائف ابتداء من تاريخ ٢/٤/١٤١٩هـ. ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية
وغيرها من التكفير والتفجير وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت،
ونظراً إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف
أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى
المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك؛ نصحاً لله ولعباده، وإبراء للذمة،
وإزالة لللبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك، فنقول وبالله
التوفيق:

أولاً: التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل
والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف
بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجوز أن نكفر إلا من دل
الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة
والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدرأ
بالشبهات - مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير - فالتكفير أولى
أن يدرأ بالشبهات - ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص
ليس بكافر، فقال: «أیما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن
كان كما قال وإلا رجعت عليه»^(١). وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن
هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع
يمنع من كفره، وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها
وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة - مثلاً - وقد لا يرث

(١) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر.

بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»^(١) أخطأ من شدة الفرح. والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟

وإذا كان هذا في ولاية الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من مناياهم فقال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»^(٢). فأفاد قوله: «إلا أن تروا»، أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة. وأفاد قوله: «كفراً» أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار والاستئثار المحرم. وأفاد قوله: «بواحاً» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح، أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: «عندكم فيه من الله برهان» أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وأفاد قوله: «من الله» أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ. وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: إن التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْإِنْتِمَ وَالْبَغْيَ يَغْيِرَ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ثانياً: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطيء من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت. فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما

(١) رواه مسلم (٢٧٤٧) من حديث أنس، وانظر: البخاري (٦٣٠٩).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) بعد (١٨٤٠).

في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك، وكان من آخر ما بلغ به النبي ﷺ أمته فقال في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». ثم قال ﷺ: «ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد». متفق عليه^(١). وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٣). وقد توعد الله سبحانه من قتل نفساً معصومة بأشد الوعيد فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَذِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»^(٤).

ثالثاً: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخطورة إطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وأثام، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطيء، وأن ما يجري في

(١) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (٦٧) من حديث أبي بكر.

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩) من حديث ابن عمر.

(٤) رواه البخاري (٣١٦٦).

بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين. وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمُهَادُّ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق والتناصح والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن كما قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَقِفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال ﷻ: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣]. وقال النبي ﷺ: «الدين النصيحة. قيل لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢). والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(١) رواه مسلم (٥٥) من حديث تميم.

(٢) رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن یکف البأس عن جمیع المسلمین، وأن یوفق جمیع ولاة أمور المسلمین إلى ما فیہ صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدین، وأن ینصر بهم دینہ ویعلی بهم کلمتہ، وأن یصلح أحوال المسلمین جمیعاً فی کل مکان، وأن ینصر بهم الحق، إنه ولی ذلك والقادر علیه، وصلى الله وسلم على نبینا محمد وآله وصحبه. انتهى.

وأنا أبین أهم ما عابه الرفاعي على علماء نجد مع الرد علیه؛ لأن الرد على الباطل وبيان الحق جاء به الكتاب والسنة وأوجه الله على علماء الأمة. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. فأقول:

١ - عاب على علماء نجد: استدلالهم على إنكار البدع عملاً بقول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(١). وأقول: ماذا عليهم إذا استدلوا بقول نبيهم ﷺ وأنكروا البدع والضلالات نصيحة للأمة ومحافظة على الدين؟ والنبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢). فالبدع تضل الأمة وتغير معالم الدين، ولا يليق بالعلماء الناصحين أن يسكتوا عنها ويتساهلوا فيها.

٢ - مما عابه على علماء نجد: منع النساء من زيارة القبور. وأقول: هذا أمر قد منعه النبي ﷺ بقوله: «لعن الله زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٣)، وإذا لعن النبي ﷺ على شيء فإن هذا يدل على تحريمه والمنع منه وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، فماذا إذا أنكره علماء نجد ومنعوه؟ عملاً بسنة النبي ﷺ ونصيحة لنساء الأمة وإبعاداً لهن عن موجب اللعنة؟ وإذا كان هناك من يرى جواز زيارة النساء للقبور فرأيه هذا مردود بسنة الرسول ﷺ ولا يلتفت إليه.

٣ - ومما عابه على علماء نجد: منع الناس من الغلو عند الحجرة

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

(٣) رواه الترمذي (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٧٤ - ١٥٧٦).

النبوية. وأقول: هذا المنع هو الحق، فإن منع الغلو بالقبور والاقْتصار عند قبر النبي ﷺ وغيره على السلام المشروع، كالذي كان يفعله الصحابة ﷺ مع قبر النبي ﷺ عند قدومهم من سفر، وكما كان يفعله ابن عمر ﷺ وغيره من الصحابة ﷺ من الاقتصار على السلام عليه؛ فهذا هو الحق والسنة. فهم بذلك متبعون للسنة كما أمرهم الله بذلك. وهذا مما يحمد عليه علماء نجد ولا يعابون به والحمد لله، فقد قال ﷺ: «لا تجعلوا قبوري عيداً»^(١)، وقال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٣)، وقال ﷺ وهو في سياق الموت: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤) يحذر ما صنعوا ولولا ذلك لأبرز قبره ﷺ غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. والرفاعي وأمثاله لا يرضيهم الاقتصار على السنة؛ لأنهم يريدون الغلو في القبر واتخاذة عيداً ومحلاً للدعاء عنده وغير ذلك من البدع.

٤ - ومما عابه عليهم: منع الغلو في الأموات عند زيارة قبورهم، والاقْتصار على السلام عليهم والدعاء لهم - كما هي الزيارة المشروعة - وتذكر الآخرة بزيارتهم والاستعداد لها. وأقول: هذا هو السنة في زيارة القبور لا ما يفعله المشركون حولها من الشرك بالله والغلو فيها. وقد لعن النبي ﷺ اليهود والنصارى لاتخاذهم القبور مساجد؛ يحذر ما صنعوا، ونهى عن الصلاة عند القبور والدعاء عندها، ومنع من البناء عليها وعن تجسيصها والكتابة عليها؛ كل ذلك من أجل منع الغلو فيها؛ لأن ذلك يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله، كما حصل في الأمم السابقة وفي متأخري هذه الأمة لما غلوا في القبور.

٥ - ومما عابه عليهم: منع البناء على القبور عملاً بقول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ: «لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٥)، وقوله ﷺ: «إن من كان

(١) رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٣٦٧/٢/٢)، وصححه النووي في «الأذكار» (٣٤٨).

(٢) رواه مالك (٤١٤) مرسلًا، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢/٥) من وجه آخر.

(٣) رواه البخاري (٣٤٤٥) عن عمر.

(٤) رواه مسلم (٩٦٩) من حديث علي.

قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). وذلك لأن هذا من وسائل الشرك، فهم منعه عملاً بسنة نبيهم ﷺ ولو كره المشركون والمبتدعة والمخرفون، فعلماء نجد وغيرهم يتبعون هدي الرسول ﷺ في القبور ويخالفون المبتدعة والمشركين.

٦ - ومما عابه عليهم: منع كتاب «دلائل الخيرات» وأمثاله من الكتب الضالة من دخول المملكة؛ لما فيه من الشريكيات والغلو في حق النبي ﷺ. وأقول: هذا هو الواجب، وذلك لحماية عقيدة المسلمين من الغلو الذي حذر منه ﷺ، وقد علمنا ﷺ كيف نصلي عليه فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...» إلى آخر الحديث^(٢). فلسنا بحاجة إلى صلاة مبتدعة في كتاب «دلائل الخيرات» أو غيره. وإنما نصلي عليه كما أمرنا وعلمنا صلوات الله وسلامه عليه، وفي ذلك الخير والاتباع وما عداه فهو الشرك والابتداع.

٧ - ومما عابه عليهم: منع الاحتفال بمناسبة مولد النبي ﷺ. وأقول: منعهم لهذا الاحتفال لأنه بدعة لم يفعله ﷺ ولا أحد من أصحابه والتابعين لهم بإحسان. وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٣). ويدخل في ذلك بدعة الاحتفال بمناسبة المولد، فمن فعله فهو مبتدع. ونحن وغيرنا من أهل السنة في كافة الأقطار ننكره ونحذر منه ومن غيره من البدع. والاحتفال بأعياد الموالد من إحداث الشيعة الفاطميين ومن قلدتهم من المتصوفة والقبورية. والاحتفال بمناسبة مولد النبي ﷺ لم يفعله النبي ولا صحابته ولا القرون المفضلة.

(١) رواه مسلم (٥٣٢) من حديث سمرة بن جندب، وقوله ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله». [رواه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) عن عائشة].

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب.

(٣) سبق (ص: ٩٦).

٨ - ومما عابه عليهم: تركهم للقنوت في صلاة الفجر إلا في حالة النوازل. وأقول: منعهم له لأنه لا دليل عليه في غير هذه الحالة، ولا يقول به جمهور علماء الأمة، والواجب اتباع الدليل. ولما سئل عنه بعض الصحابة قال: إنه محدث، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها. والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والسنة القنوت في صلاة الوتر وفي الفرائض عند النوازل كما كان النبي ﷺ يفعل، والمرجع في هذا إلى الأحاديث الصحيحة. ومن خالفها من أصحاب المذاهب فلا عبرة بخلافه، كما قال الشاعر:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر
وقال آخر:

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي فقيه

٩ - ومما عابه عليهم: منعهم من إحياء الآثار المنسوبة للنبي ﷺ، أو لأحد من أصحابه. وأقول: هذا المنع متعين من أجل سد الطرق المفضية إلى الشرك، من التبرك بها والاعتقاد فيها. وهذا هو عمل النبي ﷺ وأصحابه معها، فلم يكونوا يهتمون بهذه الآثار ولا يذهبون إليها، فلم يكن ﷺ بعد البعثة يذهب إلى غار حراء، ولا إلى غار ثور، ولا إلى موضع غزوة بدر، ولا إلى المكان الذي ولد فيه من مكة، ولا كان يفعل ذلك أحد من أصحابه، بل إن عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان عام الحديبية لما رأى بعض الناس يذهبون إليها، فقطعها خشية الغلو بها. ولما قال بعض الصحابة حديثي العهد بالإسلام للنبي ﷺ: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»^(١)؛ أي: شجرة يتبركون بها كما يفعله المشركون، قال: قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. فالتبرك

(١) رواه الترمذي (٢١٨٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١١٨٥)، وأحمد (٢١٨/٥)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٢).

بالآثار وإحيائها وسيلة إلى الشرك وعبادة غير الله ﷺ، كما حصل لقوم نوح لما غلوا بآثار الصالحين حتى آل بهم الأمر إلى عبادتها من دون الله ﷻ، وهذا ما أنكره علماء نجد وغيرهم من أهل السنة. وإذا عمل على إحيائها وتتبعها أدى هذا إلى الشرك بحجة أنها آثار أنبياء أو أناس صالحين، وما هلك من هلك من الأمم إلا بتتبع آثار أنبيائهم والغلو فيها وهذا ما يريده شياطين الإنس والجن.

١٠ - ومما عابه عليهم: منع كتابة «بردة البوصيري» على الجدران. وأقول: هذا المنع هو الصواب، لما فيها وفي أمثالها من الغلو والشركيات التي لا تخفى على ذي بصيرة مثل قوله في حق النبي ﷺ:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم

وقوله: إن الدنيا والآخرة من جود النبي ﷺ، وإن ما كتبه القلم في اللوح المحفوظ هو بعض علم النبي ﷺ. إلى غير ذلك من الكفریات والشركيات التي جره إليها الغلو. والكتابة على الجدران لا سيما في المساجد ليست من هدي الإسلام ولو خلت من الشرك؛ فما بالك إذا اشتملت على الشرك؟ وهل كتابتها على الجدران ونحوها إلا إعلان للشرك الصريح ودعوة إليه. فالواجب منع كتابتها وأمثالها ومنع تداولها وإتلاف المكتوب منها.

١١ - ومما عابه عليهم: فصل النساء عن الرجال في المسجد الحرام والمسجد النبوي وفي غيرهما من المساجد. وأقول: هذا المنع واجب؛ عملاً بسنة النبي ﷺ حيث كانت النساء تقف في عهده ﷺ في الصلاة خلف صفوف الرجال؛ ولأجل صيانتهم وصيانة الرجال من الفتنة والافتتان بهن، فماذا على علماء نجد في ذلك؟ هل يريد الرفاعي اختلاط النساء بالرجال وانتشار الفتنة وشيوع الفاحشة؟ أو ماذا يريد؟! ألم يكفه ما وصلت إليه المجتمعات من انحذار وانسلاخ بسبب اختلاط النساء بالرجال؟!!

١٢ - قال: إن علماء نجد يتركون المذهب الحنبلي وينكرون اتباع المذاهب الأربعة ادعاءً للسلفية. وأقول: هذا كذب عليهم؛ لأنهم لم يتركوا المذهب الحنبلي، وإنما يعملون بما قام عليه الدليل منه ومن غيره من المذاهب

الأربعة، ولا يقلدون تقليداً أعمى. وهذا ما أوصى به الأئمة الأربعة وغيرهم رحمهم الله كما هو معلوم من كلامهم. واتباع المذهب الحنبلي أو غيره من المذاهب الأربعة لا يتعارض مع السلفية، كما نسب الرفاعي إلى علماء نجد أنهم يرونه مخالفاً للسلفية، بل هو عين السلفية وعلماء نجد حنابلة يدرسون المذهب الحنبلي ويفتون ويقضون به فيما لم يخالف الدليل فهم حنابلة سلفيون، وكل من اتبع الدليل واتبع سنة الرسول ﷺ فهو سلفي، سواء كان حنبلياً أو غير حنبلي. ولما سئل النبي ﷺ عن الفرقة الناجية: من هم؟ قال: «هم من كان على ما أنا عليه وأصحابي»^(١).

١٣ - وكذلك من العجائب ما استنكره الرفاعي من تعليقات الشيخ ابن باز رحمته الله على كتاب: «فتح الباري»!. وأقول: هذا لا نكارة فيه، فما زال العلماء يعلقون على الكتب ويبينون الحق للناس من الخطأ، سواء كان الخطأ في «فتح الباري» أو في غيره، فليس هناك كتاب معصوم من الخطأ إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وأسوق خبراً إلى الرفاعي وغيره، وهو: أن حاشية الشيخ ابن باز على فتح الباري قد يسر الله إكمالها إلى آخر الكتاب على يد بعض المشايخ من تلامذة الشيخ ابن باز، وستظهر قريباً إن شاء الله كاملة.

وأما القسم الثاني مما يتضمنه ما يسمى بالنصيحة فهو كذب وبهتان. والجواب عنه أن نقول كما قال رحمته الله: ﴿سُبْحٰنَكَ هٰذَا بُهْتٰنٌ عَظِيْمٌ﴾ [النور: ١٦]. وذلك مثل قوله:

١ - إن علماء نجد يكفرون المسلمين ويتهمونهم بالشرك. وأقول: سبب هذا الاتهام لعلماء نجد عند الرفاعي لأنهم يوزعون الكتب التي فيها التحذير من الشرك والكفر. ويرى الرفاعي أن إرسال علماء نجد للدعاة إنما هو للإرهاب والتدمير والتكفير؛ كذا قال الرفاعي عامله الله بما يستحق. وهذا كذب؛ لأن علماء نجد لا يكفرون إلا من دل الكتاب والسنة على تكفيره، كمن

(١) رواه الترمذي في (٤١) كتاب الإيمان، (١٨) باب ما جاء في اقتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١) ٢٦/٥ وحسنه.

يدعو غير الله أو يستغيث بالأموات والغائبين، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. وأما توزيعهم للكتب التي فيها التحذير من الشرك والكفر والبدع فهذا من النصيحة للمسلمين وتبصيرهم بدين الله، ولا يعني هذا أنهم يكفرون من لم يقيم الدليل الصحيح على كفره، وإنما هو من باب التنبيه والتحذير والمحافظة على العقيدة. ومن أجل هذه المهمة يرسلون الدعاة إلى الله لتعليم الناس أمور دينهم والدعوة إلى الإسلام والعمل بالسنة وترك البدع والمحدثات، ولم يرسلوهم لإثارة الفتنة كما زعم الرفاعي في نصيحته والبوطي في مقدمته، ولهم في ذلك قدوة: فقد كان الرسول ﷺ يرسل الدعاة إلى الله، كما أرسل معاذاً إلى اليمن وغيره من الدعاة إلى الأقطار، وكان ﷺ يكاتب الملوك والرؤساء فلهم به أسوة. وأما المخربون الذين يروعون الناس ويقتلون الأبرياء ويحدثون الرعب باسم الدعوة إلى الإسلام، فهؤلاء لا صلة لهم بعلماء نجد ولا بغيرهم من علماء السنة، وعلماء نجد برآء منهم، وإنما ألصقهم الرفاعي بعلماء نجد من أجل التشويه والكذب. ولم ترسل الحكومة السعودية - والله الحمد - للدعوة إلى الله إلا من تثق بعلمه ودينه وأمانته وهذا معروف - والله الحمد - لدى كل منصف، ودعاتها متميزون بالعلم وصحة العقيدة والإخلاص في الدعوة.

٢ - ومن الكذب الصريح قول الرفاعي: إن علماء نجد يمنعون التدريس في الحرمين إلا من يوافق مذهبهم. وأقول: هذا من الكذب الواضح، فالتدريس في الحرمين - والله الحمد - وفي غيرها من مساجد المملكة لا يزال قائماً على خير ما يرام، ولم يمنع من التدريس إلا من كان مبتدعاً معروفاً بذلك، أو مخرفاً في عقيدته فمثل هذا منعه حق وواجب؛ حماية لعقيدة المسلمين وتلافياً لنشر البدع والخرافات، وكان السلف يمنعون دعاة السوء من نشر دعوتهم وشرهم كما هو معروف في كتب التاريخ والسير.

٣ - ومن كذبه قوله: إن علماء نجد يمنعون من زيارة القبور. وأقول: وهذا كذب واضح؛ لأنهم لا يمنعون الزيارة الشرعية، ولكنهم يمنعون الزيارة البدعية والشركية التي فيها دعاء الأموات والاستغاثة بهم، كما منعها النبي ﷺ ومنع غيرها من الشرك ووسائله، وعلمنا ﷺ ما نقول إذا زرنا القبور من السلام

على الأموات والدعاء لهم. هذا ونسأل الله لنا وللأستاذ الرفاعي والدكتور البوطي وسائر المسلمين الهداية للحق وقبوله، وأن يجعلنا من العاملين بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي سَنَةٍ مُّؤَدَّةٍ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. فزيارة القبور على قسمين: زيارة شرعية وهذه سنة، وزيارة شركية أو بدعية وهذه يجب منعها.

٤ - وأما قول الرفاعي: إنهم غيروا اسم المدينة من المدينة المنورة إلى المدينة النبوية. فالجواب عنه:

أولاً: أن اسم المدينة جاء في الكتاب والسنة مجرداً من أي وصف لا بالمنورة ولا بالنبوية، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ١٢٠]. وقال النبي ﷺ: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(١).

وثانياً: أن وصفها بالنبوية أشرف وأولى من وصفها بالمنورة؛ لأن ذلك نسبة إلى النبي ﷺ ولأن النبي ﷺ هاجر إليها وسكن فيها، ولهذا كان العلماء يسمونها دار الهجرة، ومدينة الرسول، وسماها النبي ﷺ طيبة وطابة كما هو معروف في كتب السنة، وليس فيها تسميتها بالمدينة المنورة. والأمر في هذا سهل وواسع لا مجال فيه للنقد إلا عند صاحب الهوى.

٥ - يعيب الرفاعي على حكام المملكة قتل المفسدين في الأرض بترويح المخدرات. وهم إنما قتلوهم عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا...﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، حيث قال الرفاعي في نصيحته: «وطوعتموها - يعني الآية المذكورة - لضرب أعناق الأغرار من الغرباء والمستضعفين ولو بقطعة حشيش أو قات... كأنكم تناسيتم ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»^(٢). إلى أن قال: ونسيتم قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْتَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية [المائدة: ٣٢]. انتهى كلامه.

(١) رواه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨) من حديث سفيان بن أبي زهير.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي (٧٢٩٣)، وأحمد (١٨١/٦)، وصححه ابن حبان

(٩٤)، وحسنه ابن حجر.

فانظر كيف يستدل بما هو مخالف لما يقول؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢] ومن أعظم فساداً ممن يروج المخدرات؟! ولم يقتل في المملكة من عنده حبة حشيش أو قات - كما قال الرفاعي كذباً وبهتاناً - وإنما يقتل المهرب للمخدرات أو من تكرر منه ترويجها؛ حماية للمجتمع المسلم من الفساد والإفساد، وعملاً بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

كما يستنكر الرفاعي إقامة الحد على السحرة بقتلهم، مع أنهم إنما قتلوا لكفرهم وإفسادهم ولتطهير الأرض من شرهم؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «حد الساحر ضربه بالسيف»، وعملاً بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة». قال الراوي: فقتلنا ثلاث سواحر. وكذلك ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، حيث أمرت بقتل جارية لها سحرتها. وكذلك جندب الصحابي قتل الساحر الذي وجده يدجل على الناس بأنه يقتل الشخص ثم يحييه، فقتله جندب رضي الله عنه، وقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ. يعني عمر وابنته حفصة وجندب رضي الله عنه. فكيف يتأسف الرفاعي على قتل هؤلاء المفسدين المجرمين الذين يدمرون الشعوب ويخربون البلاد؟ بل لم يقتصر الحكم بقتلهم على المملكة العربية السعودية، فكل دول العالم حتى الدول الكافرة تقتل المروجين للمخدرات دفعاً لشرهم وإفسادهم. فالرفاعي يشفق على هؤلاء المجرمين المفسدين، ولا يشفق على الشعوب التي يفتك بها هؤلاء فساداً ودماراً، ويستدل الرفاعي لقوله هذا بحديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود». فيعتبر المفسدين في الأرض من ذوي الهيئات. ويعتبر ترويج المخدرات من العثرات اليسيرة التي يقال أصحابها، ونسي أو تناسى أنهم ينطبق عليهم حد الحرابة والإفساد في الأرض المذكور في الآية الكريمة، وأن الحديث المذكور خاص بالتعزير على المعاصي التي لا حد فيها، بدليل قوله ﷺ: «إلا في الحدود». على أن التعزير قد يصل إلى القتل إذا لم يرتدع المخالف عن مخالفته إلا به؛ لأنه أصبح من المفسدين في الأرض كما ذكر ذلك المحققون من أهل العلم، كشيخ الإسلام

ابن تيمية وغيره. مع العلم بأن هذا الحديث الذي استدل به وإن جاء من عدة طرق فإنها كلها لا تخلو من مقال، كما قال ذلك الصنعاني رحمته الله في كتاب: «سبل السلام شرح بلوغ المرام». وليت الرفاعي صرف عطفه وشفقته إلى ضحايا هؤلاء المفسدين الذين فسدت عقولهم وأبدانهم حتى أفضوا إلى الموت أو أصبحوا عالة على مجتمعاتهم بسبب هؤلاء المفسدين المروجين للمخدرات في المجتمعات البشرية؛ بدلاً من أن يعطف ويشفق على المفسدين في الأرض من السحرة ومروجي المخدرات، ولكن حملة على هذا الحقد الأسود الذي يقلب الموازين فيجعل الحق باطلاً والباطل حقاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٦ - كذب البوطي في مقدمته على معالي الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حيث قال: إنه اتفق معه على تشكيل لجنة للتحاور في حل الوضع السيئ الذي عليه علماء نجد بزعمه، ثم قال: لكن لم يتم هذا التشكيل. وقد سألت الدكتور: عبد الله التركي عن صحة هذا الكلام الذي قاله عنه، فأجاب - يحفظه الله - بخطه: بأن ما ذكر غير صحيح، وليس بمستغرب ما دام الكلام - والعياذ بالله - ضلالاً وافتراء على الإسلام وأهله السائرين على منهاج النبوة والمتابعين لمن سلف من صالحي الأمة. انتهى ما قاله الدكتور: عبد الله التركي - حفظه الله - في رد هذه الفرية. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَاذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]. ولكن هؤلاء لا يتحاشون الكذب في نصرة باطلهم ويرون أن الغاية تبرر الوسيلة، وبئست الغاية وبئست الوسيلة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وختاماً: هذا ما أحببنا التنبيه عليه مما احتوت عليه نصيحة الأستاذ الرفاعي، وهو تنبيه على سبيل الاختصار، وندعو الأستاذ الرفاعي وزميله البوطي إلى الرجوع إلى الحق، فالرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل، والله يتوب على من تاب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرد على فيصل مراد علي رضا
فيما كتبه
عن شأن الأموات وأحوالهم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام للمملكة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم صاحب
الفضيلة الشيخ/صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله لما فيه رضاه. أمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبه فضيلتكم في الأوراق المرفقة من الرد على
المدعو فيصل مراد علي رضا، فألفيته رداً قيماً مباركاً، وأرى أن يطبع.
شكر الله سعيكم وضاعف مثوبتكم، وجعلنا وإياكم من دعاة الهدى وأنصار
الحق، إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي العام للمملكة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

فقد اطلعت على نبذة كتبها المدعو: (فيصل مراد علي رضا) بعنوان: «العلماء وأقوالهم في شأن الموتى وأحوالهم» نقل فيها جملاً من «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، وكتاب «الروح» لابن القيم، وفي الكتاب المنسوب خطأ للإمام محمد بن عبد الوهاب، بعنوان: «أحكام تمني الموت»^(١) ليستدل بتلك النقول على أن الموتى يسمعون كلام من خاطبهم، ويعرفون من مرّ بهم، أو وقف عند قبورهم، وهذا لا شك فتح باب لدعاء الأموات والاستغاثة بهم من دون الله، كما يفعل عباد القبور، وديننا جاء بسد الذرائع التي تفضي إلى الشرك، وأحوال الأموات في قبورهم هي من أحوال البرزخ وأمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله، ويتوقف القول فيها على الدليل الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ويقصر الاستدلال بها على ما وردت فيه فقط، ولا تعمم على أحوال لم ترد فيها.

وما فائدة المسلمين من هذا البحث؟ هل سيستفيد منه الأموات أو الأحياء؟ إن الأموات لا ينفعهم إلا أعمالهم، أو ما ورد به الدليل في ثواب أعمال غيرهم، من دعاء، وصدقة، وحج، أو عمرة، كما قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد

(١) ولا ندري ما وجه تخصيص هؤلاء الأئمة الثلاثة هل هو لمحبتهم أو لغرض آخر - الله أعلم - وهو محاولة إقناع الناس بما نقله عنهم ولو كان النقل في غير محله.

صالح يدعو له»^(١). وما ورد بمعناه، وما عدا ذلك فإنه لا يستفيد من أعمال الأحياء شيئاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْزَنْتُمْ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. وأما الأحياء فإنهم لا يستفيدون من زيارة القبور إلا أجر الزيارة، والعمل بالسنة، والاتعاظ بأحوال الموتى، لا كما يقوله الخرافيون: إنهم يحصلون على مدد من الأموات، أو بركة من تربتهم، فإن هذا من اعتقاد الجاهلية، ومن الشرك الذي حرمه الله ورسوله.

وقد بين لنا نبينا ﷺ ما نفعه مع أمواتنا؛ قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٣٩): كان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدى، مخالفاً لهدى سائر الأمم، مشتملاً على الإحسان للميت، ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي لله وحده فيما يعامل به الميت.

وكان من هديه ﷺ في الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفاً، يحمدون الله، ويستغفرون له، ويسألونه المغفرة والرحمة والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يودعه في حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره، سائلين له التثبيت أحوج ما يكون إليه، ثم يتعاهده بالزيارة له في قبره، والسلام عليه، والدعاء له . انتهى . هذا هديه ﷺ الذي كان يفعله، والذي علمنا إياه في أموات المسلمين، والذي يطلب منا تطبيقه. أما البحث عن سماع الأموات، ومعرفتهم بمن يأتيهم، إلى غير ذلك فهو من الفضول الذي لا فائدة فيه، وهو كما ذكرنا قد يجر إلى ما لا تحمد عقباه، من التعلق بالأموات، ودعائهم من دون الله.

المؤلف

صالح بن فوزان الفوزان

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٦٣١) ٣/١٢٥٥.

مناقشة الكاتب في بعض نقولته

ثم نأتي إلى نقولات كاتب هذه النبذة عن المشايخ الذين سماهم لمناقشته فيها، فنقول:

أولاً:

قال كاتب النبذة:

الفصل الأول: معرفة الميت بمن يغسله ويحمله ويكفنه ويدليه في قبره.

ثم كتب تحت هذا العنوان ما يلي: يقول ابن القيم في كتاب «الروح»: وقد ثبت في الصحيح: أن الميت يستأنس بالمشيعين لجنازته بعد دفنه، فروى مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث عبد الرحمن بن شماس المهرري، قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياق الموت - إلى آخر القصة، والتي ملخصها أن يبقوا عند قبره بعد دفنه بمقدار ما تنحرجزور ويوزع لحمها ليستأنس بهم عند سؤال الملكين له في قبره - وقال بعدها: فدل أن الميت يستأنس بالحاضرين عند قبره ويُسرّ بهم، انتهى.

بيان الخطأ في ذلك القول:

ونقول: ما ذكر في هذه القصة ليس حديثاً عن الرسول ﷺ وإنما هو من كلام عمرو بن العاص رضي الله عنه، والحجة بما ثبت عن الرسول ﷺ. ثم القصة خاصة بما بعد الدفن، وليست عامة في الحضور عند القبر في أي وقت. ولعل عمراً رضي الله عنه يريد من الحاضرين في تلك اللحظة أن يفعلوا ما أمر به النبي ﷺ.

(١) «صحيح مسلم» (١٢١) ١/١١٢.

بقوله: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(١).

ثم أين المطابقة بين هذه القصة وبين العنوان الذي وضعه الكاتب، وهو قوله: (معرفة الميت بمن يغسله ويحمله ويكفنه ويدليه في قبره)؟ إلا ما نقله الكاتب من كتاب: «أحكام تمنى الموت» المنسوب للإمام محمد بن عبد الوهاب من أن الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه... إلخ.

فهذا الكتاب مجهول المؤلف، ونسبته للإمام محمد بن عبد الوهاب خطأ وقع فيه بعض منسوبي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حينما قامت الجامعة بحصر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وسبب هذا الخطأ أنهم وجدوا على ظهر مخطوطة هذا الكتاب: أنه بخط رجل اسمه محمد بن عبد الوهاب، وظنوا أنه للشيخ، وعند التحقيق ظهر أن هذا الكتاب ليس للشيخ محمد بن عبد الوهاب: لأن ما فيه يتنافى مع طريقة الشيخ، ودعوته القائمة على الكتاب والسنة، والتحذير من الشرك والبدع والخرافات، وغير ذلك مما يشتمل عليه هذا الكتاب من المخالفات الشرعية في حق الأموات.

وقد نشرت الجامعة رسالة لي، صغيرة بعنوان: «إبطال نسبة كتاب أحكام تمنى الموت إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب» ووزعت هذه الرسالة، ثم تكرر طبعها، وهي موجودة الآن في المكتبات، وقد قدم لها مدير الجامعة بمقدمة، جاء فيها: (وقد تلقت الجامعة مجموعة من الملحوظات المتصلة بمؤلفاته رحمته الله، ومن بينها أن: رسالة «أحكام تمنى الموت» المنشورة في المجلد الثاني من قسم الفقه، ليست من تأليف الشيخ، لتعارضها مع مؤلفاته الأخرى، ورسائله وأجوبته، وأن نسبتها إليه حدثت بطريق الخطأ)، وجاء فيها أيضاً: (وأن ما حدث كان مرده الخطأ، وسببه ما ورد على ظهر المخطوطة: بأنها كتبت بخط محمد بن عبد الوهاب، فالتبس الأمر على القائمين على هذا العمل، وجلّ من لا يخطئ. والله يعفو عن الخطأ والسيان).

(١) رواه أبو داود في «سننه» من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه (عون المعبود ٤١/٩)، والحاكم في مستدرکه ٣٧٠/١، وصححه، وواقفه الذهبي.

وقد بادرت الجامعة بإصدار هذه الرسالة التي تثبت عدم صحة نسبة كتاب: «أحكام تمنى الموت» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ليكون فيها البيان الواضح، والجواب الكافي لإزالة أي شك، وليعرف الجميع أن هذا الكتاب ليس من مؤلفات الشيخ، وأن الجامعة لا تسمح لأحد بطباعته أو توزيعه. انتهى.

ومع هذا البيان الواضح والنفي القاطع يأتي كاتب هذه النبذة فينسب إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ما هو بريء منه، ويخرجه للناس، وهذا من باب التلبيس والكذب على العلماء. ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

ويعتبر هذا البيان عن بطلان نسبة هذا الكتاب إلى الإمام محمد بن عبد الوهاب مبطلاً للنقل عنه في هذا الموضوع، وفي غيره من مواضع هذا الكتيب الذي نحن بصدد الرد عليه؛ لأن هذا الكتاب صار مجهول المؤلف، فهو كمجهول النسب، فلا يعول عليه.

ثانياً:

ثم قال كاتب النبذة:

الفصل الثاني: معرفة الميت بزيارة الحي له واستبشاره.

ونقل مقتطفات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، من الجزء الرابع والعشرين، ومن كلام ابن القيم في كتاب «الروح»، لا تتفق مع العنوان الذي وضعه وهو: معرفة الميت بزيارة الحي له واستبشاره لأن شيخ الإسلام رحمته الله لما ساق النصوص التي استدلت بها، قال: فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع دائماً، بل قد يسمع في حال دون حال. هذا ما قاله الشيخ.

بيان الخطأ في ذلك القول:

والكاتب أطلق في عنوانه الذي وضعه: أن الميت يعرف الحي الذي

(١) وما أظنه يخفى عليه هذا الأمر فقد وزعت الرسالة التي بينت بطلان نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ وعممت على المؤسسات العلمية.

يزوره ويستبشر به، ولم يقيد ذلك بما قيد به شيخ الإسلام. هذا على أن أحوال الموتى في القبور من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله، فلا يجوز الكلام فيها إلا في حدود ما تدل عليه النصوص الصحيحة، وما عدا ذلك فيمسك عن الكلام فيه.

ثالثاً:

ثم قال كاتب النبذة:

الفصل الثالث: معرفة الميت بعمله الحي وعرض أعمال الأحياء على الأموات.

ونقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية وللإمام ابن القيم لا يتفق مع العنوان الذي وضعه؛ لأن الذي في كلام الشيخين: أن الأموات يسألون الميت إذا توفي، وقدم عليهم، عن أحوال الأحياء، وأن أعمال الأحياء تعرض عليهم.

بيان الخطأ في ذلك القول:

ليس في كلامهما: أن الأموات يعلمون بأحوال الأحياء تلقائياً، وإنما يعلمونها بسبب إخبار القادم عليهم، وبسبب عرض الأعمال عليهم.

ثم إن الشيخين رحمهما الله لم يوردا في ذلك أدلة صحيحة عن النبي ﷺ وإنما ذكرا آثاراً عن بعض السلف، وأقوالاً لبعض أهل العلم، تحتاج إلى أدلة صحيحة من الكتاب والسنة.

رابعاً:

ثم قال كاتب النبذة:

الفصل الرابع: تلقين الميت عند الدفن.

ونقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية، حاصله: أن التلقين بعد الدفن من الأمور المختلف فيها، وأنه لم يكن من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه، وأن الحديث الوارد فيه لا يحكم بصحته^(١)، ولم يكن

(١) حديث التلقين؛ مروى من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وضعفه الحفاظ الناقدون، منهم: ابن الصلاح، والنووي في «المجموع»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، =

كثير من الصحابة يفعل ذلك، وأعدل الأقوال عنده أنه مباح. وأقول: هذه الإشارات من الشيخ رحمته الله تكفي لمنع التلقين بعد الدفن، وأنه ليس مشروعاً. وأما قوله رحمته الله: وأعدل الأقوال فيه أنه مباح، فهو قول فيه نظر؛ لأن التلقين حكم شرعي فيحتاج إلى دليل صحيح من الكتاب والسنة، ولم يصح فيه دليل فهو عمل ممنوع.

وأما فعل بعض السلف له، كما ذكر الشيخ رحمته الله فلا يكفي دليلاً، لا سيما وقد خالفهم الأكثر.

وأما ما نقله الكاتب عن ابن القيم أنه قال في كتاب «الروح»: أن التلقين جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن، وأن الحديث الوارد فيه وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأعصار والأمصار من غير إنكار كاف في العمل به... إلخ. فهو كلام منه رحمته الله، وفيه مجازفة شديدة، ويرد عليه كلام شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله الذي سبق، وهو: أنه لم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، وأنه ما كان عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وأن الحديث الوارد فيه لا يحكم بصحته.

خامساً:

ثم قال كاتب النبذة:

الفصل الخامس: قراءة القرآن على القبر ووصول ثواب الأعمال إلى الأموات.

ونقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، لا يتطابق مع هذا العنوان، حيث إن العنوان: قراءة القرآن على القبر مطلقاً، والذي في كلام الشيخ رحمته الله هو قوله: (فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة. وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر. والله أعلم). انتهى كلامه.

= وابن القيم في «زاد المعاد» ١/٥٢٣، تحقيق الأرنؤوط، والعراقي، والهيشمي في «مجمع الزوائد» ٣/٤٥، والحافظ ابن حجر حيث قال: حديث غريب، وسند الحديث من الطريقتين ضعيف جداً.

ثم إن الذين أجازوها عند الدفن ليس معهم دليل من الكتاب والسنة،
ومجرد العمل من البعض لا يحتج به.

وأيضاً قول الكاتب في العنوان: (ووصول ثواب الأعمال من الأحياء إلى
الأموات) ليس على إطلاقه، فالذي يصل منها هو ما قام الدليل على وصوله،
كالصدقة، والدعاء، والصوم عنه، والحج عنه، ويكون ذلك مخصصاً لقوله
تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وما لم يقر على وصوله دليل
فإنه يدخل فيما نفته الآية الكريمة، ومن ذلك القراءة.

وأما ما نقله الكاتب من توسع الإمام ابن القيم رحمته الله في وصول جميع
الأعمال إلى الميت ففيه نظر ظاهر، إذ الأصل عدم انتفاع الميت إلا بعمله،
كما في الآية الكريمة: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ويخص من
عمومها ما دل الدليل على أن الميت ينتفع به، من عمل الحي، كالصدقة،
والدعاء، والعتق، وصيام الفرض، والحج والعمرة، ويبقى ما عداه على النفي،
ولا عبرة بمن خالف في ذلك، فالصواب يكون مع من معه الدليل.

سادساً:

ثم قال كاتب النبذة:

الفصل السادس: معرفة الأموات بزوارهم يوم الجمعة.

ولم يجد ما يستدل به إلا رؤيا ذكرها الإمام ابن القيم، وقصة عن
محمد بن واسع، ومعلوم أن الأحلام والقصص لا يستدل بها على إثبات
الأحكام الشرعية والمغيبات، وإنما يستدل على ذلك بالأدلة الصحيحة من
الكتاب والسنة.

ثم ختم الكاتب كتيبه بخلاصة الفوائد التي استنتجها مما كتب، فقال:

١ - إن الميت لا ينقطع عن عالم الأحياء بموته، بل هو يعرف من يغسله
ويحمله ويدليه في قبره، ويسمع أقوالهم، كما أنه يراهم.

ونقول له: هات الدليل على ما ذكرت من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ،
قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ولو

كان الميت لا ينقطع عن عالم الأحياء فلماذا يدفن ويقسم ماله وتزوج نساؤه؟

٢ - قال: إن الميت يعرف ويسمع ويرى من يزوره، فهو يخاطب مخاطبة من يرى ويسمع ويعقل.

نقول: هذا من جنس ما قبله، يحتاج إلى دليل. ولو كان يخاطب مخاطبة من يرى ويسمع، كما قلت لذهب الصحابة يسألون رسول الله ﷺ عما أشكل عليهم، ولذهب الناس إلى علمائهم الأموات يتعلمون منهم، ويستفتونهم في مشكلاتهم، إذ لا فرق حينئذ بين الأحياء والأموات عندك، والله يقول: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ٢٢].

٣ - قال: إن أعمال الأحياء تعرض على الأموات، وأنهم على علم بما يفعله الحي من أقاربه، ويستبشر ويفرح بعمله الصالح، كما أنه يدعو له إن رأى غير ذلك.

ونقول: لم يثبت هذا عن النبي ﷺ وإنما الوارد فيه أقوال لبعض العلماء تحتاج إلى دليل. وقد صح أن النبي ﷺ يوم القيامة إذا صُرف بعض أمته عن حوضه يقول: «أمتي... أمتي...» فيقال له: «إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك»^(١).

ثم قولك: إن الميت يدعو للحي، فيه فتح لباب الشرك، وذلك بطلب الأحياء من الأموات قضاء حاجاتهم، والدعاء لهم.

٤ - قال: إن التلقين للميت عمل قد عمله عدد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وفيه حديث عن النبي ﷺ وإن اختلف في درجة صحته فقد جرى عليه عمل الناس من قديم إلى الآن، كما قال ابن القيم.

ونقول: سبق الجواب عن هذا. وقولك: قد عمله عدد من الصحابة. نقول لك: والمخالفون لهم من الصحابة أكثر. وعمل الصحابي لا يحتاج به إذا خالفه غيره من الصحابة، فكيف والمخالفون هم أكثر الصحابة؟

وقولك عن حديث التلقين: قد اختلف في صحته. نقول: ليس في كلام

(١) جاء ذلك في أحاديث الشفاعة في الصحاح وغيرها.

الشيخين اللذين نقلت كلامهما - ابن تيمية وابن القيم - ذكر للاختلاف في صحته، وإنما قلت: قال الشيخ تقي الدين: لا يحكم بصحته. وقال ابن القيم: ويروى فيه حديث ضعيف. وسبقت الإجابة عن قول ابن القيم: عليه عمل الناس. وأن الأمر ليس كذلك وإنما عليه عمل بعض الناس، وليس ذلك بحجة.

٥ - قال: إن إهداء الأموات ثواب الأعمال الصالحة من قراءة القرآن وذكر وصدقة وصيام ونحوها وانتفاع الميت بذلك قد أجمع عليه هؤلاء العلماء الثلاثة في حصوله ووصوله، وأنه ليس للمنكر على ذلك دليل يستطيع أن يحتج به.

نقول: تقدمت الإجابة عن ذلك، وأنه لا يصل إلى الميت من ثواب عمل الحي إلا ما صح به الدليل من الصدقة، والدعاء، والحج والعمرة، وصيام الفرض عنه. وما عدا ذلك فلا يصل إليه شيء، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

ومن العجيب قولك: وأنه ليس للمنكر على ذلك دليل يستطيع أن يحتج به، مع وجود هذه الآية الكريمة والحديث الصحيح. بل الصواب العكس، وهو أن يقال: ليس مع المجيز دليل يحتج به.

وقولك: وانتفاع الميت بذلك قد أجمع عليه الثلاثة، تعني شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، فيما نقلت من كلامهم.

نقول لك: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ليس له في ذلك كلام، والكلام الذي نقلته من الكتاب المنسوب إليه ليس له، ولا يعرف قائله، حيث لا يعرف مؤلف الكتاب، كما سبق بيانه، وقولك: أجمع عليه الثلاثة، تعبير غير صحيح؛ لأن اتفاق عدد من العلماء - لو صح - لا يسمى إجماعاً. وإنما

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/١٦٣١) ٣/١٢٥٥.

الإجماع: اتفاق علماء الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي، وهذا لم يحصل في هذه المسألة.

٦ - قال: إن زيارة الأحياء للأموات يوم الجمعة فيه مزية جلييلة، وفائدة طيبة لهم، وذلك لما في الجمعة من فضيلة يعرفها الناس.

ونقول: تخصيص يوم الجمعة لأفضلية زيارة القبور لا دليل عليه. وقد قال النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت»^(١)، ولم يخص يوم الجمعة. ومن قال بتخصيص يوم الجمعة بالزيارة فعليه الدليل. وكون يوم الجمعة يوماً فاضلاً ليس دليلاً لتخصيص الزيارة فيه، وأنها أفضل من الزيارة في غيره.

هذا آخر ما يسره الله من مناقشة هذا الكاتب. وما أردنا بهذا إلا الوصول إلى الحق، وإزالة اللبس. والله الهادي إلى سواء السبيل.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

(١) رواه مسلم في صحيحه (٩٧٦) ٢/٦٧١.

وجوب احترام القرآن الكريم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وآله وصحبه،
ومن وآله.. ويعد:

فإن القرآن كلام الله ﷻ يجب أن يُصان ويُحترم، ويُعتنى به تعلماً وتعليماً
وتلاوة وتدبراً - وعملاً بما فيه - ويحرم أي عمل يؤدي إلى إهانته وعدم
احترامه .

ومن ذلك ما عمله بعض محلات التسجيل من جعل تلاوات القراء عبر
مكبرات الصوت وسيلة للدعاية لتلك المحلات وجلب الزبائن لشراء
التسجيلات، بل ربما يكون إلى جانب ذلك أصوات الأناشيد والقصائد
الشعرية، وهذا العمل يُصان عنه القرآن الكريم . وإذا كان جمع من العلماء لا
يجيزون بيع المصاحف احتراماً للقرآن من أن يتخذ وسيلة للكسب الدنيوي، فإن
ما عمله بعض دور التسجيل الآن أشد محذوراً . فالواجب على تلك الدور
تجنُّب تلك الطريقة، والاكتفاء بكتابة إعلانات بأسماء القراء والتلاوات
الموجودة لديها، وتضع تلك الإعلانات على أبوابها ويحصل بذلك المقصود
- إن شاء الله - دون اتخاذ أصوات التلاوة وسيلة للإعلان، احتراماً لكتاب الله
من الابتذال، وتلاوته في الشوارع والضيضاء من غير إنصات واستفادة من
تلاوته سوى الدعاية للطمع الدنيوي .

وفق الله الجميع لاحترام كتابه والعمل بما فيه وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٤/٦/٦هـ

التفجيرات وتحليلات المنافقين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّه الأمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه لما جرى الحادث المروّع، حادث التفجيرات في مدينة الرياض عاصمة بلاد التوحيد على أيدي وحوش ضارية خرجوا على الدين وعلى الإنسانية، واتخذهم الكفار مطية لهم للنيل من الإسلام والمسلمين، وكان فعلهم هذا نتيجة لجهلهم وغرورهم ونشأتهم السيئة وعزلتهم عن المجتمع وإعراضهم عن تعلّم العلم النافع وأخذه عن أهله واقتصارهم على أفهامهم الخاطئة وآرائهم الكاسدة، فشأنهم في ذلك شأن الخوارج المارقين الذين قتلوا الخليفيتين الراشدين: عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وهتمهم بقتل معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقتل غيرهما من قادة المسلمين.

أقول: لما حصل في أيامنا هذا الفعل الشنيع تنفس المنافقون الصعداء وحملوا مسؤولية فعلهم هذا على الدين وأنه السبب في تجرّتهم على المسلمين وعلى البشرية جميعاً.

وقالوا - قبحهم الله -: إن فعلهم هذا بسبب اعتناقهم لأراء شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيرهما من أئمة الإسلام.

هكذا يتطيرون بالإسلام وعلماء الإسلام، مثل آل فرعون الذين قال الله فيهم: ﴿وَأَن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وكما تطيّر المشركون بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما قال الله عنهم: ﴿وَأَن تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ [النساء: ٧٨]، وكما قال المنافقون في غزوة الأحزاب لما أصاب المسلمين ما أصابهم من الشدة والضيق كما ذكر الله عنهم: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ

وَرَسُولُهُ إِلَّا عُرُودًا ﴿الأحزاب: ١٢﴾، وكما قالوا يوم بدر في المسلمين: ﴿عَرَّ هَوَالًا وَيَهُمًّا﴾ [الأنفال: ٤٩]، وقالوا يوم أحد: ﴿لَوْ كَانْنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فما مقالة هؤلاء المنافقين في هذه الأحداث إلا كمقالة أسلافهم في الأحداث السابقة ولكل قوم وارث. إن دين الإسلام يحرم الاعتداء بجميع أنواعه وأشكاله. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وإن هؤلاء المخربين إنما أخذوا فكرهم الهدام من فكر الخوارج الخارجيين من قبل على الإسلام، وأخذوه من دعاة الضلال الذين وصفهم رسول الله ﷺ بأنهم دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها، قيل: صفهم لنا يا رسول الله؟ قال: «هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا». ولقد طالب هؤلاء المنافقون بإلغاء الولاء والبراء اللذين هما أوثق عرى الإسلام، وطالبوا بإلغاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين هما ضمانتا بقاء المجتمع الإسلامي، وطالبوا بإلغاء الجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام، وطالبوا بتصفية المناهج من المواد الشرعية، ودعوا إلى موالاتة الكفار والمشركين وعدم التفريق بينهم وبين المسلمين، فماذا أبقوا للمسلمين من أسباب النجاة؟! إنهم ما قالوا هذه المقالات القبيحة إلا لأنهم متضايقون من الإسلام وأهله ولما سنحت لهم الفرصة أبدوا ما عندهم من الحقد والبغضاء للإسلام والمسلمين، كما قال الله في وصفهم: ﴿وَلَنَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠]، ولكن سيكون شأنهم شأن أسلافهم من الذلة والهوان ولا يضرون إلا أنفسهم ﴿قُلْ مُؤْتُوا بِعَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

وإن الشدائد والمصائب لا تزيد المسلمين إلا تمسكاً بدينهم واقتداء بنبيهم وبأئمتهم أئمة الهدى، ومصاييح الدجى؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، اللذين جعلهما هؤلاء المنافقون نموذجاً للغلو والتطرف، وهكذا لعمى بصيرتهم اعتبروا مصادر الخير والهداية مصادر للشر والغواية، كما تطير أسلافهم بالأنبياء وأتباعهم.

- وقل للعيون الرمد للشمس أعين
وسامح عيوننا أطفأ الله نورها
- ومن يك ذا فم مر مريض
يجد مرأً به العذب الزلالا
سواك تراها في مغيب ومطلع
بأهوائها فلا تفيق ولا تعي

وإن من عمى البصيرة أن يعتقد الإنسان الباطل حقاً والحق باطلاً، وإننا ندعو هؤلاء أن يثوبوا إلى رشدهم ويكفوا ألسنتهم، وإلا فإنهم لا يضرّون إلا أنفسهم، وللإسلام ربّ يحميه وللعلماء رب ينتصر لهم ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج: ٨، ٩]، وليسامحني القارئ الكريم إن وجد في كلامي هذا قسوة، فإن كلام هؤلاء أقسى والبادئ أظلم، والله حسبنا ونعم الوكيل.

وإن مما يشرح الصدر ويريح القلب ما أجاب به صاحب السمو الملكي وزير الداخلية - حفظه الله - لواحد من هؤلاء حين اقترح هذا الشخص إلغاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأجابه - حفظه الله - بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيبقى في هذه البلاد ما بقي فيها الإسلام.

وقد سدّد - حفظه الله - ووفق في هذا الجواب الحاسم، فإن هذه الدولة قامت على الإسلام وأسسها ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا بقاء لهذه الدولة إلا ببقاء الأساس الذي قامت عليه.

اللهم احفظ علينا ديننا وأمننا واستقرارنا في ديارنا، ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا، وقنا شر الفتن ما ظهر منها وما بطن، واحفظ ولاية أمورنا، ووقفهم لما فيه صلاحهم وصلاح الإسلام والمسلمين، اللهم من أرادنا وأراد الإسلام والمسلمين بسوء فأشغله بنفسه واردد كيده في نحره إنك على كل شيء قدير، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو

اللجنة الدائمة للإفتاء

أكثر من قضية

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فهذه قضايا تروج في الساحة، وتختلف وجهات النظر حولها، ويتناولها الكبير والصغير والعالم والجاهل والناصح والمغرض؛ مما يسبب تشويشاً على الأفكار وحيرة بين الناس. وهذه القضايا:

أولاً: قضية توجيه الشباب:

لا شك أن الشباب هم عماد الأمة بعد الله، والأعداء يركزون عليهم أكثر ليضلّوهم عن سواء السبيل حتى تخسرهم أمتهم، تارة بترويج الأفكار الهدامة، وتارة بترويج المخدرات، وتارة بالإغراء بالشهوات، وتارة بالخروج على مجتمعهم ومحاولة تدميره والإخلال بأمنه، وتارة ببث المناهج الحزبية والتفرقات الجماعية حتى يصبح ﴿كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

ولا شك أنه يجب على الأمة حيال هذه التوجهات المختلفة حماية شبابها منها، وأول من يخاطب بذلك الوالدان فهما المربيان الوحيدان للطفل في أول نشأته. قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه». والله تعالى يقول لهذا المولود إذا كبر: ﴿وَقُلِ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]. ثم على المدرسين قسط أكبر من توجيه الشباب وهم على مقاعد الدراسة؛ فالطالب يتأثر بأستاذه وتنطبع فيه ممارساته؛ لأنه يرى فيه القدوة والموجه. فعلى المدرس أن يغرس في الطالب العقيدة الصحيحة والمنهج السليم والأخلاق الفاضلة والسير على منهج السلف الصالح، كما قال الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها)، ثم على المجتمع عموماً وعلى العلماء خصوصاً العناية بتوجيه الشباب ومقاومة الأفكار الوافدة والمناهج

المنحرفة وبيان ما فيها من تضليل وتليبس ومكر وخداع، وعلى ولاة الأمور - وفقهم الله - بما أعطاهم الله من السلطة وحملهم من المسؤولية المحافظة على شباب الأمة ومنع تسريبات الأفكار الدخيلة والمناهج المشبوهة ودعاة الضلال إليهم، فإذا تضافرت الجهود وبذلت الأسباب حصلت النتائج الطيبة - بإذن الله - ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ثانياً: قضية الحوار والمناظرة:

نسمع في هذه الأيام المطالبة بفتح باب الحوار والمناظرة، وأن ذلك سبيل للإصلاح والتفاهم، ونقول: لا شك أن الحوار المثمر والمناظرة الجادة إذا كان يقصد بهما بيان الحق والدعوة إليه أن ذلك مما أمر الله به. قال تعالى: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. فنحاور ونناظر المخالف ليرجع إلى الحق ويشوب إلى الرشد. قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] ومن لم يرجع إلى الحق بعدما تبين له؛ فإننا نقيم عليه الحجة ولا نتنازل عن شيء من الحق إرضاء للمخالف، فإن هذا من المداهنة. قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِعِ الْمُكْذِبِينَ ﴿٨﴾ وَذُوَا لُؤْسٍ تُدْمِنُ يَدَيَهُمْ قِيَدُهُمْ﴾ [القلم: ٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿أَفِيهِذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرًا وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَنْ نَبُنْتَنَّكَ لَقَدْ كِدْتُمْ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٣ - ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

ثالثاً: قضية الولاء والبراء:

ومعناها محبة المؤمنين ومناصرتهم وبغض الكافرين ومقاومتهم، والله تعالى أمرنا بموالاتة المؤمنين ومعاداة الكافرين. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَدَّعَى اللَّهُ رَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمْ وَالْقَالِبُونَ ﴿٥٥﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴿المتحنة: ١﴾، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿المجادلة: ٢٢﴾. . إلى غير ذلك من الآيات. وليس معنى معاداة الكفار وبغضهم أننا نظلمهم أو نعتدي عليهم. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿المائدة: ٨﴾؛ بل يجب علينا الوفاء بالعهود معهم، وأن نعقد الهدنة بيننا وبينهم إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك، وأن نحترم دماء المعاهدين والمستأمنين والذميين وأموالهم، وأن لا نقتل نساءهم ولا صبيانهم ولا شيوخهم إذا دارت المعركة بيننا وبينهم، ولا مانع من التعامل مع الكفار بتبادل المنافع والتجارة والاستفادة من خبراتهم ومصنوعاتهم ولا مانع من مكافأة المحسنين منهم إلينا؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوهُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَنْ يَبْرُوهُمُ وَقَدْ أُخِذُوا بِالْإِيمَانِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿المتحنة: ٨﴾، لا مانع أن نأكل من ذبائح أهل الكتاب ونتزوج من نسائهم المحصنات. وهذه تعاملات دنيوية لا تقتضي محبتهم في القلوب؛ بل نتعامل معهم هذه التعاملات مع بغضهم في القلوب.

فدين الإسلام ليس دين محبة فقط، كما يقوله بعض الجهال، وإنما هذا دين النصارى، ولا دين بغض فقط كما يقوله المتطرفون والغلاة، وإنما هو دين محبة للمؤمنين وبغض للكافرين؛ فالناس على ثلاثة أقسام: منهم من يحب محبة خالصة وهو المؤمن المستقيم، ومنهم من يبغض بغضاً خالصاً وهم الكفار، ومنهم من يحب من وجه ويبغض من وجه وهو المؤمن الفاسق، يحب لما فيه من الإيمان، ويبغض لما فيه من المعصية.

رابعاً: قضية اختلاف العلماء والموقف من ذلك:

الاختلاف على أقسام:

القسم الأول: الاختلاف في العقيدة، وهذا لا يجوز؛ لأن العقيدة ليست

مجالاً للاجتهاد والاختلاف؛ لأنها مبنية على التوقيف ولا مسرح للاجتهاد فيها والنبي ﷺ لما ذكر افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة قال: «كلها في النار إلا واحدة»، قيل: من هم يا رسول الله! قال: «هم من كان على ما أنا عليه وأصحابي».

القسم الثاني: الخلاف الفقهي الذي سببه الاجتهاد في استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية، إذا كان هذا المجتهد ممن توفرت فيه مؤهلات الاجتهاد، ولكنه قد ظهر الدليل مع أحد المجتهدين، فإنه يجب الأخذ بما قام عليه الدليل وترك ما لا دليل عليه. قال الإمام الشافعي رحمته الله: أجمعت الأمة على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ليدعها لقول أحد، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنُزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. قال الإمام ابن القيم رحمته الله:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة هم أولو العرفان
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين قول فلان
وقال آخر:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر
وقال آخر:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي فقيه

القسم الثالث: الاجتهاد الفقهي الذي لم يظهر فيه دليل على أحد المختلفين، فهذا لا ينكر على من أخذ بأحد القولين، ومن ثم جاءت العبارة المشهورة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) وهذا الاختلاف لا يوجب عداوة بين المختلفين، لأن كلاً منهم يحتمل أنه على الحق.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٤/٥/١٣ هـ

تفجير الأفكار سبب لتفجير الديار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإنه لما حصل التفجير والتخريب من جماعة من الشباب غرر بهم ولقنوا أفكاراً فاسدة من قبل أعداء الإسلام والمسلمين، أجمع كل المحللين على أن سبب هذا العمل الإجرامي هو بعد الشباب عن العلماء الراسخين الموثوقين. وقال بعض هؤلاء المحللين: إن العلماء مقصرون في توجيه هؤلاء الشباب وتحسينهم من تلك الأفكار الهدامة، وأقول: لا شك أن على العلماء واجباً عظيماً في هذا المجال، ولكني أقول:

أولاً: هؤلاء الشباب الذين تلقنوا تلك الأفكار الهدامة ينفرون من العلماء ومن المجتمع كله، بل من والديهم وأقاربهم ولا يُرَوَّن في المساجد ولا في ملتقى الناس وتجمعاتهم، وإنما يفرّون إلى أمكنة مجهولة يتلقون فيها التوجيهات من قاداتهم وزملائهم، فكيف يتمكن العلماء من اللقاء بهم وهم يفرّون ويتحاذرون منهم.

ثانياً: هناك من يسقط منزلة العلماء في المجتمع من خلال الفضائيات ومن خلال بعض الصحف المحلية، فهناك من يسب الأئمة القدامى؛ كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيرهم، ويفضل عليهم علماء الجهمية والمعتزلة والباطنية، وهناك من يقلل من شأن العلماء المعاصرين ويصفهم بالتشدد والسطحية في التفكير وقصور النظر، وأنهم لا يفهمون فقه الواقع، وأنهم علماء جزئيات وأصحاب مناصب أو علماء سلاطين أو عملاء، وغير ذلك من الألقاب المنقّرة عنهم، ويلمّعون للشباب أصحاب المناهج الجديدة والمفكرين الذين ليس عندهم علم بالأحكام الشرعية

وإنما عندهم ثقافة عامة لا تفرّق بين صحيح وسقيم في العقيدة، ولا تفرق بين بدعي وسني، فكيف يُلقى باللائمة مع هذه المعوقات على العلماء؟! أو يقال: إنهم في بروج عاجية لا يلتقون بالشباب ولا ينزلون في الميادين... إلخ!

ثالثاً: هناك من يقولون إذا أفتى العلماء بخلاف ما يهوون: إن العلم ليس مقصوراً على علماء المملكة، فهناك علماء يرون غير هذا الرأي الذي رآه علماء المملكة، وكأن الشريعة في نظر هؤلاء تؤخذ من آراء الرجال، والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالله لم يكلنا عند الاختلاف إلى آراء العلماء، وإنما أمرنا بالرد إلى كتابه وسنة رسوله والأخذ بالذي يعضده الدليل من أقوال العلماء، فإن لم يظهر الدليل مع أحدهم وصارت الأقوال متساوية، فإن العمل على ما عليه القضاء والفتوى في البلد، على القاعدة التي تقول: (حكم الحاكم يرفع الخلاف)؛ فالأمور الشرعية - والله الحمد - منضبطة وليست فوضى بحسب الأهواء والرغبات. والذين يقولون هذه الأقوال في حق العلماء يريدون نزع الثقة بهم وفصل المجتمع - وخصوصاً - الشباب عنهم، وهذا هدم وتضييع، والشاعر يقول:

متى يبلغ البنيان يوم تمامه إذا كنت تبني وغيرك يهدم
ويقول الآخر:

أرى ألف بان لا تقوم لهادم فكيف ببان خلفه ألف هادم
وإذا لم ترد الأمور إلى أهل العلم الراسخين وأهل الرأي الحصيف من
العقلاء ضاعت الأمور واختلطت المعايير كما قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]. فالواجب أن لا يتدخل في القضايا العامة وحلّ المشكلات المعضلة إلا أهل العلم وساسة الأمة، ولا تتدخل في ذلك الرويضة والرعاغ وأصحاب الأهواء والنزعات.

نسأل الله أن يوفق علماءنا وولاة أمورنا لما فيه الخير والصلاح، وأن يجعلهم هداة مهتدين، وأن يصلح بطانتهم ويبعد عنهم بطانة السوء والمفسدين، وأن يصلح ولاة أمور المسلمين في كل مكان، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١١/٧/١٤٢٤هـ

السياحة وما عليها من ملحوظات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.

وبعد:

فقد منّ الله على هذه البلاد بمنن عظيمة، حيث جعلها مهبط الوحي ومبعث الرسول ﷺ، وجعل فيها قبلة المسلمين ومشاعر حجبهم وعمرتهم؛ وجعلها تحت ولاية مسلمة تحكم فيها بشرع الله، وطهرها من مظاهر الكفر والوثنية، ولذلك يجب على أهلها أن يقدرُوا هذه النعم حق قدرها، ويشكروها حق شكرها ويعلموا أنهم محط أنظار العالم وأنهم القدوة للمسلمين في كل مكان، وقد أوجب الله عليهم الدعوة إلى سبيله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وهذا وإن كان خطاباً من الله لجميع المسلمين في أي مكان إلا أن المسلمين في هذه البلاد لهم الأولوية فيه؛ لأنهم في أرض مهبط الوحي ومنبع الرسالة وجيران البيت العتيق وجيران مسجد الرسول ﷺ، وقد توعد الله من لم يشكر نعمته بالعذاب الشديد. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى: ﴿ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرِيبَةً أَمْرًا مُتَرَفِّفًا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦]. وقد حدث في هذا الزمان ما يسمى بالاصطياف والسياحة، وصار الناس يتهيئون له ويعدون له عدته ويحسبون له حسابه، حتى صار جزءاً

من حياتهم يرصدون له المبالغ من دخلهم، حتى إذا حان وقته رحلوا بعائلاتهم وثقلهم وتركوا بيوتهم وبلدهم. وهذا في حد ذاته لا غبار عليه إذا كان القصد منه تغيير الجو، والاستمتاع بما أنعم الله به من المناظر الجميلة وطيب الهواء وبرودة الجو مع المحافظة على الدين ومكارم الأخلاق والبعد عن سفاسف الأمور، ويكون ذلك داخل بلاد المسلمين، ويكتفى به عن السفر إلى خارج البلاد تفادياً لما في ذلك السفر من مخاطر دينية وأمنية وأخلاقية، ولكننا نرى مع الأسف أناساً يريدون أن يغيروا صَفْوَ هذا الاصطياف، ويدخلوا فيه ما يتنافى مع الدين والأخلاق وخصائص هذه البلاد؛ طمعاً في المادة واجتذاب الناس ولو على حساب الدين، فتراهم يتسابقون إلى أشكال من الدعايات الغريبة المريبة من إقامة الحفلات الغنائية، واجتلاب المطربين والمطربات، وإقامة السهرات للرجال والنساء، وتنويع الملاهي والألعاب المسفهة للأخلاق، وأخطر من ذلك جلب السحرة والمشعوذين باسم الألعاب البهلوانية والسرك مما حقيقته السحر التخيلي والقمرة، وادّعاء أن المشعوذ يسحب السيارة بشعره ويثني الأسيخ بعينه. وهذا كذبٌ وتدجيلٌ، وسحرٌ وتخييلٌ، وهو من جنس سحر قوم فرعون الذي قال الله فيه: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ بِخُلُقِهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ أَنَّهُمْ سَاحِرُونَ﴾ [طه: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]. إن هذا الدجال لو طعن عينه بدبوس صغير لانفقت، والسيارة لا يجرها إلا سيارة مثلها أو قوة تعادلها، ولو ساخت سيارته في الرمل أو الطين ما استطاع أن يجرها بشعره؛ لأنها لا تجر إلا بأمراس الحديد، ولكن العجب ممن يصدّقون أمثال هذه الترهات ويعجبون بها ويزعمون أنها من أعمال الفن والمهارة فيغالطون العقول، إن كانت لهم عقول.

ونحن نقول: اللهم إن هذا منكر ونحن له منكرون، ويجب على ولاة الأمور - أعزهم الله بطاعته - أن يمنعوا هذه المنكرات من المصايف وغيرها؛ محافظة على كرامة البلاد، وتنزيهاً للمصايف في بلاد الحرمين مما يسخط الله ويشوه سمعة البلاد ويشير غير الغيورين من المؤمنين، وأعداء هذه البلاد

يتربصون بها الدوائر ويفرحون بمثل هذه الفرص لينالوا من هذه البلاد وأهلها،
فالواجب الانتباه لهذه الأمور وسدّ الطريق على المغرضين وأعداء الدين الذين
يريدون هلاك العباد والبلاد.

ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلّم
على نبيّنا محمد وآله وصحبه..

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

التأصيل العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٤٢]؛ إن المعلم الأول هو رسول الله ﷺ، تلقى العلم عن ربه وتلقاه عنه أصحابه وتلقاه عنهم التابعون وأتباع التابعين، كل جيل يتلقى العلم عن قبله خلفاً عن سلف؛ فكان هذا العلم يتوارث بين أجيال الأمة، يحمله علماؤها ويعلمونه جهالها.

كان العلماء يجلسون للطلاب في المساجد عملاً بقول النبي ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده». واستمرت المساجد هي بيوت العلم ومقصد الطلاب يؤمنونها من كل حذب وصوب، عملاً بقوله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة». وامتنالاً لقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وإلى جانب المساجد أسست دور العلم في المدارس والمعاهد والكليات والجامعات، وكان يتخرج من المساجد ومن دور العلم أجيال من العلماء يتولون المسؤوليات العلمية القيادية في الأمة، وكان الأمر منسجماً تمام الانسجام، وكان العلم منضبطاً محفوظاً من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، لا يتكلم به إلا من هو مؤهلٌ مشهودٌ له بالأهلية والأمانة.

ومن خرج عن هذا المنهج وتلقى العلم من غير مصادره وفي غير أمكنته

المعروفة صار منبوذاً لا يوثق به، مثل: فرقة الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، ومن سار في ركبهم من الفرق الضالة، فإن الخوارج لما اعتزلوا مجالس العلماء واقتصروا على فهمهم الكاسد، ضلّوا وأضلّوا وكفّروا خيار الأمة واستحلّوا دماءهم، وصاروا سبة في التاريخ الإسلامي ولم ينالوا خيراً، وقد سار على نهجهم المنحرف طوائف من حدّثاء الأسنان وسفهاء الأحلام وصاروا يعيدون تاريخهم الضال الأسود.

وخير شاهد على ذلك ما نشاهده الآن من جماعات ابتعدت عن الدراسة على المشائخ، والدراسة في المؤسسات العلمية، وانطوت على نفسها، واقتصرت على فهمها المنحرف الذي لم يُبَيَّنْ على أصول علمية ولا على قواعد فقهية ولم يكن له أمكنة معروفة، فكان لذلك آثاره السيئة عليهم وعلى الأمة، وأصبحوا سبة على الإسلام والمسلمين.

إن العلم الشرعي بحمد الله واضح المعالم لا يستحيى من الجهر به وإعلانه على الملأ في المساجد والمدارس، لا يكون في اجتماعات سرية وأمكنة خفية إنه حق للجميع، وإن الأمة الإسلامية جسد واحد وبنیان واحد لا افتراق فيه ولا انقسام. قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، لا بد أن تجتمع الأمة على قيادتها السياسية وقيادتها العلمية. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال النبي ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد»، والخروج على الأمة يشمل الخروج على القيادة السياسية والخروج على القيادة العلميّة، والخوارج معروف حكمهم في الإسلام. فيجب على شباب الأمة التنبّه لما يحاك لهم من التضليل لفصلهم عن أمّتهم وقادتهم وعلمائهم، وأن يكون المرجع لهم كتاب الله وسنة رسوله وكتب علماء السنة المعروفين بعلمهم ودينهم، وأن لا يعتمدوا على الكتب الفكرية

الثورية الحماسية الخالية من العلم النافع والفقہ الصحيح المستمد من كتاب الله
وسنة رسوله، وأن يتفقهوا على العلماء في المساجد والمدارس والجامعات
الإسلامية، ويحذروا من الانعزال إلى الأمكنة المشبوهة وإلى أصحاب الفكر
المنحرف المبني على الجهل والتطرف.

كفى ما حصل من جرّاء ذلك من الويلات، والسعيد من وعظ بغيره.
كيف يعود الشباب يضرب في أمته ويخرّب بلده ويروّع أهله وقرابته إلا
لانهراف في فكره واختلاف في عقله ولوثة في ثقافته وضلال في عقيدته، ولن
يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلّم على نبينا
محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

في ١٤٢٤/٤/٧هـ

حول تغيير المناهج الدراسية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وآله وصحبه
ومن والاه. وبعد:

فقد تعالت الصيحات منذ زمان بالمطالبة بتغيير المناهج الدراسية، وزادت
هذه الصيحات والمطالبات في هذا الوقت لدوافع الله أعلم بها وبمقاصد
أصحابها، ولا شك أن المناهج تشتمل على مواد دينية ولغوية ومواد دنيوية،
وتشتمل على كتب مؤلفة في كل مادة؛ فأما المواد الدنيوية - أي العلوم
الدنيوية - فلا مانع من تغييرها أو تغيير الكتب المقررة فيها؛ لأنها عمل بشري
يتغير حسب المتطلبات.

وأما العلوم الدينية بما فيها من توحيد وتفسير وحديث وفقه وعلوم عربية
فلا يمكن تغييرها بحذف شيء منها أو استبداله؛ لأن الأمة بحاجة إلى
معرفتها، وما زال المسلمون يدرسون هذه العلوم ويهتمون بها في الدراسة
النظامية والدراسة غير النظامية في المساجد وحلق العلم؛ لأن بها تحصل
معرفتهم بعقيدتهم ودينهم الذي هو ضمانتهم بقائهم وعزهم، فأى خلل يحصل
فيها سترتب عليه خلل في دينهم وبقائهم، لذا فإنه يجب على المسلمين
الاهتمام بهذا المنهج والحفاظ عليه وعدم الإخلال بشيء منه، وإن كان
الأعداء يحاولون التأثير عليه ويطالبون بتغييره، فليس ذلك بغريب منهم، فقد
قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ
كُفَّارًا حَسْبًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال
تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ أَلْحَقُوا بِكُمُ الْكُفْرَ لَئِنْ لَمْ يَأْتِكُمْ
مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥].

وأما الكتب الدراسية في تلك العلوم الدينية فيجب أن يكون النظر فيها

بما يرقّيها إلى أحسن مستوى وأكثر فائدة، فإذا كان لا بد من النظر فيها فلا بأس أن يتولى النظر فيها أهل العلم المختصون، ويعرض على هيئة كبار العلماء ما توصلوا إليه ضماناً لبقاء تلك العلوم وإنمائها، باختيار الكتب الملائمة المفيدة من الكتب المؤلفة القديمة، أو تأليف كتب جديدة على نمطها تتلاءم مع مدارك الطلبة، ولا يجوز التغيير في الكتب المؤلفة القديمة بحذف شيء أو زيادة أو شطب شيء أو تقديم أو تأخير - ولا حذف أسماء مؤلفيها؛ لأن ذلك خيانة للأمانة العلمية، وهو من جنس تحريف أهل الكتاب لكتبهم، وهو ما ذمهم الله به وعابه عليهم، فلا يجوز التصرف في كتب الأئمة كالإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالتغيير والتبديل والحذف مع حذف اسمه، كما حصل من بعض العابثين؛ لأن هذا خيانة للأمانة العلمية وإساءة إلى علماء الأمة.

فالمرجو من وزارة التربية والتعليم ومن وزارة التعليم العالي - وهما المؤتمنتان من قبَل ولي الأمر على العلم والتعليم وثقافة الأمة - المرجو منهما العناية بهذا الأمر والمحافظة على مؤلفات الأئمة من العبث، والمحافظة على أن تكون المؤلفات الجديدة مسايرة لتلك المؤلفات الأصيلة، وألا يلتفتوا إلى الدعايات المضلّلة والصيحات المغرضة التي تهدف إلى صرف الأمة عن دينها وموروثاتها العلميّة الأصليّة، حتى تنشأ أجيالها على الجهل والبعد عن الدين حتى يسهل على الأعداء اجتثاثها والتحكّم فيها، لا حقّق الله لهم مطلوبهم، وكفى المسلمين شرهم، وردّ كيدهم في نحورهم.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
في ١٤٢٤/٦/٥هـ

الشيخ ابن باز بريء من أن يقرّ ما يخالف اعتقاد أهل السنّة والجماعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإن سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله إمامٌ جليلٌ
من أئمة أهل السنّة والجماعة يقول: إن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد
بالطاعات وينقص بالمعاصي، وإن التوحيد ثلاثة أنواع لا يصح إلا بمجموعها
وهي: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات. ويقرر
ذلك في دروسه ومحاضراته ومؤلفاته وأشرطته وتلقّى عنه هذه العقيدة الألوفاً
من تلاميذه مما لا يدع مجالاً للشك في بطلان ما نسبته إليه (محمد رضا
نصر الله) فيما كتبه في جريدة الرياض العدد (١٢٧٧٧) وتاريخ (١٨/٤/١٤٢٤هـ)
من أن الشيعة عندما زاروا الشيخ ابن باز وقرّروا عنده توحيد
الربوبية، استبشر بذلك واعتبره زوالاً للحاجز بيننا وبينهم، ولا مهم على عدم
بيان ذلك وإظهاره للناس حتى لا يفترضوا فيهم الفرضيات التي تقضي
بإقصائهم.

قال محمد رضا نصر الله: في نهاية اللقاء قد انكسر الحاجز. وأقول:
هذا الكلام لو صدر في حياة الشيخ ابن باز رحمته الله لبادر برده وإنكاره كعادته رحمته الله
في المسارعة في إنكار الباطل لو نسب إلى غيره فكيف إذا نسب ذلك إليه،
ونحن دفاعاً عن الشيخ رحمته الله وحماية لعرضه وقياماً بحقه علينا نشهد الله وجميع
خلقه أن هذا الكلام لم يصدر عن الشيخ إطلاقاً؛ لأن توحيد الربوبية قد أقرّ به
المشركون من قبل فلم يدخلهم في الإسلام، ولم يعصم دماءهم وأموالهم، ولا
ينجيهم من النار يوم القيامة لما لم يعترفوا بتوحيد الألوهية الذي هو أفراد الله

بالعبادة وترك عبادة ما سوى الله من الأصنام والأحجار والأشجار والقبور والأولياء والصالحين .

قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨]، ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٦ - ٨٧] والآيات في هذا كثيرة تدل على أن الاختصار على الإقرار بتوحيد الربوبية دون الإقرار بتوحيد الألوهية لا يصير به العبد مسلماً ولا يزول به الحاجز بين المسلم وغيره. قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَقْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥] هذا هو التوحيد المطلوب الذي تزول به الحواجز وتتحد به الأمة ويحقق الله به الأمن والاستقرار وهو عبادة الله وحده لا شريك له. أما توحيد الربوبية فلم ينفع إبليس حين قال: ﴿رَبِّ يَمَّا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]، ولم ينفع أبا جهل وأبا لهب وغيرهما من المشركين. قال تعالى: ﴿وَقَلْبُلُوهُمْ حَتَّى لَا تُكُونَ فَتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَانَكُمْ نِعَمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعَمَ النَّصِيرِ﴾ [الأنفال: ٣٩، ٤٠].

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ..

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

الإرهاب ما يسوغ منه وما لا يسوغ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه
 أجمعين. وبعد:

فقد كثر الحديث عن الإرهاب في هذا الزمان والتحذير منه، فكان لا بد
 لي من كلمة حوله أوضح فيها ما يبدو لي حوله؛ إزالة للبس الذي حصل في
 هذا الموضوع، فأقول مستعيناً بالله تعالى: الإرهاب معناه: التخويف مأخوذ من
 رهب إذا خاف. قال الله تعالى في وصف أنبيائه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي
 الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]؛ أي: خوفاً وطمعاً. كما قال
 تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]، والإرهاب منه ما هو حق مأمور
 به شرعاً وهو إرهاب العدو المعتدي من الكفار وغيرهم، لكف عدوانه ومنع
 شره عن المسلمين.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ
 بِهِمُ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]،
 فإرهاب عدو الله وعدو المؤمنين من الكفار الذين لا عهد لهم والمنافقين
 مطلوب شرعاً؛ لأنه إرهاب بحق. أما الإرهاب بغير حق وهو إرهاب المؤمنين
 وإرهاب المعاهدين من الكفار فهو محرم وممنوع شرعاً؛ لأنه بغير حق. وقد
 جاء النهي الأكيد عن ترويع المؤمن وكذلك ترويع المعاهد؛ لأنه له ما للمؤمن
 وعليه ما على المؤمن.

والوفاء بالعهد واجب والخيانة في العهد محرمة. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا
 بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، ومن أشد أنواع الإرهاب ما يجري الآن
 من التفجيرات المروعة والتخريبات المدمرة في بلاد المسلمين وبلاد المعاهدين
 من الكفار، وكذلك في بلاد المحاربين إذا كان يترتب عليها الإضرار بالمسلمين

وتشويه صورة الإسلام. وليس من الإرهاب المطالبة بالحقوق بالطرق المشروعة التي لا يترتب عليها إضرار بالمسلمين ولا تشويه لصورة الإسلام، وإنما الإرهاب هو الظلم واغتصاب الحقوق بالقوة والبطش، واحتلال بلاد المسلمين وقتلهم وتخريب ممتلكاتهم إذا طالبوا بحقوقهم بالطرق المشروعة.

وكذلك ليس من الإرهاب جهاد الكفار لإزالة الكفر والشرك وإقرار العدل في الأرض ونشر الدين الحق الذي تحصل به سعادة البشرية وإخراجها من الظلمات إلى النور، إذا توفرت إمكانيات الجهاد في سبيل الله على وفق ما شرعه الله؛ وكم سعدت البشرية من جرّاء الجهاد في سبيل الله، وكم شقيت من جرّاء فقد الجهاد المشروع. والكافر الذي يقاوم الدعوة إلى الله ويقاوم الجهاد في سبيل الله هو الإرهابي الذي يجب كفه شره عن البشرية.

نسأل الله أن يعيد للإسلام قوته وللحق مكانته، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

حكم الانتخابات والمظاهرات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فقد كثر السؤال عن حكم الانتخابات والمظاهرات بحكم أنهما أمر مستجد ومستجلب من غير المسلمين. فأقول وبالله - تعالى - التوفيق:

١ - أما الانتخابات ففيها تفصيل على النحو التالي:

أولاً: إذا احتاج المسلمون إلى انتخاب الإمام الأعظم، فإن ذلك مشروع بشرط أن يقوم بذلك أهل الحل والعقد في الأمة والبقية يكونون تبعاً لهم، كما حصل من الصحابة رضي الله عنهم حينما انتخب أهل الحل والعقد منهم أبا بكر الصديق رضي الله عنه وبايعوه، فلزمت بيعته جميع الأمة، وكما وكّل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختيار الإمام من بعده إلى الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة فاخاروا عثمان بن عفان رضي الله عنه وبايعوه، فلزمت بيعته جميع الأمة.

ثانياً: الولايات التي هي دون الولاية العامة، فإن التعيين فيها من صلاحيات ولي الأمر بأن يختار لها الأكفاء الأماناء ويعينهم فيها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وهذا خطاب لولاة الأمور، والأمانات هي: الولايات والمناصب في الدولة، جعلها الله أمانة في حق ولي الأمر؛ وأداؤها اختيار الكفاء الأمين لها. وكما كان النبي صلى الله عليه وآله وخلفاؤه وولاة أمور المسلمين من بعدهم يختارون للمناصب من يصلح لها ويقوم بها على الوجه المشروع.

وأما الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول فليست من نظام الإسلام، وتدخلها الفوضى والرغبات الشخصية، وتدخلها المحاباة والأطماع، ويحصل

فيها فتن وسفك دماء ولا يتم بها المقصود، بل تصبح مجالاً للمزايدات والبيع والشراء والدعايات الكاذبة.

٢ - وأما المظاهرات فإن الإسلام لا يقرّها لما فيها من الفوضى واختلال الأمن وإتلاف الأنفس والأموال والاستخفاف بالولاية الإسلامية. وديننا دين النظام والانضباط ودرء المفسد، وإذا استخدمت المساجد منطلقاً للمظاهرات والاعتصامات، فهذا زيادة شر وامتهان للمساجد، وإسقاط لحرمتها، وترويع لمرتاديها من المصلين والذاكرين الله فيها، فهي إنما بنيت لذكر الله والصلاة والعبادة والطمأنينة.

فالواجب على المسلمين أن يعرفوا هذه الأمور ولا ينجرفوا مع العوائد الوافدة والدعايات المضلّة والتقليد للكفار والفضويين.

وَقَفَّ الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصَلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه..

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

الغلوّ والتساهل والمفهوم الخاطئ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وتمسك بسنته وسار على نهجه. أما بعد:

فإن الله أمر بالاستقامة والاعتدال ونهى عن الغلوّ والانحلال، فقال سبحانه لنبية والمؤمنين معه: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْفَؤْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]، فأمر بالاستقامة من غير طغيان، والطغيان هو الغلوّ الذي يخرج عن الاستقامة، كما أنه نهى عن التساهل والإخلال في أمور الدين بالنقصان منه فقال سبحانه: ﴿فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦] أي: اطلبوا منه المغفرة لما يقع منكم من تقصير ومن إخلال بالاستقامة بالنقص من اتباع أوامره واجتناب نواهيه؛ لأن الإنسان محل الخطأ والتقصير فهو بحاجة إلى الاستغفار من ذلك، وهذه الأمة وسط بين تساهل اليهود وغلوّ النصارى في العبادة، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والتساهل قد يكون بترك الواجبات وفعل المحرمات واتباع الشهوات، والغلوّ هو الزيادة في التدين عن الحد المشروع مأخوذ من: (غلى القدر: إذا ارتفع ماؤه وفار بسبب شدة الحرارة) ويقال: غلا السعر إذا ارتفع عن الحد المعروف، والغلوّ قد يكون في الأشخاص بأن يرفعوا فوق منزلتهم ويجعل لهم شيء من حق الله في العبادة، كما غلت النصارى في المسيح ﷺ فقالوا: هو ابن الله أو هو الله أو ثالث ثلاثة فعبده مع الله، ولهذا قال نبينا ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله» وكما غلا قوم نوح في الصالحين فعبدهم من دون الله: ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرُنَّ الْهَتَكُ وَلَا نَدْرُنَّ وَدًّا وَلَا سَوَاعًا وَلَا يَفُوتَ وَيُوقَ وَتَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، وهذه أسماء رجال صالحين كانوا فيهم. ولهذا نهى نبينا ﷺ أمته من الغلوّ في الصالحين والبناء على قبورهم واتخاذ قبورهم مساجد؛ لأن هذا

يؤول إلى عبادتهم من دون الله، كما نشاهده اليوم من بناء الأضرحة على القبور وعبادة الأموات من دون الله والاستغاثة بهم في الشدائد، وقد يكون الغلو في عبادة الله والتقرب إليه ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، ولما بلغ النبي ﷺ أن ثلاثة نفر قال أحدهم: أنا أصلي ولا أنام. وقال الثاني: أنا أصوم ولا أفطر. وقال الثالث: أنا لا أتزوج النساء. غضب النبي ﷺ وتبرأ من فعلهم واستنكر ذلك وقال: «أما أنا فأصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، ومن رغب عن سنتي فليس مني». وقد يكون الغلو في الحكم على أصحاب الذنوب الكبائر التي هي دون الشرك، فيحكم على أصحابها بالكفر والخروج من الملة، كما فعلت الخوارج من هذه الأمة، فكفروا أصحاب الكبائر التي هي دون الكفر والشرك، وكما قال رجل ممن كان قبلنا لرجل يراه يرتكب بعض الذنوب فقال: والله لا يغفر الله لفلان. فقال الله تعالى: «من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان إني قد غفرت له وأحببت عملي». وقد يكون الغلو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما حصل من الخوارج والمعتزلة حين غلو في الإنكار على ولاة المسلمين فخرجوا عن طاعتهم، وحملوا السلاح لقتالهم وشقوا عصا الطاعة وفرّقوا الجماعة مما ترك آثاراً سيئة على الأمة.

وقد يكون الغلو في التقليد الفقهي والحزبي، وذلك بالتعصب لآراء الأئمة حتى تجعل كأنها وحي منزل لا يجوز العدول عنها إلى الرأي الصحيح الراجح بالدليل كما هو حاصل من متعصبة الفقهاء، ومن قادة الحزبيين اليوم الذين يتعصبون لجماعاتهم وحزبياتهم ويحذرون ممن سواهم وإن كان من سواهم على الحق، وقد يكون الغلو في الولاء والبراء فيظن أهل الغلو أن البراءة من الكفار تعني تحريم التعامل معهم فيما أباح الله مما فيه منفعة بدون مضرة ولا تنازل عن شيء من الدين، وأنها تعني الاعتداء على المعاهدين منهم والمستأمنين بتفجير مساكنهم وسفك دمائهم وقتل عوائلهم وإتلاف أموالهم متناسين قوله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة». وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]،

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِبَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْهِ ۭ أَلَّا تَعَدِلُوۡا ۖ أَعَدِلُوۡا هُوَ ۤأَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وربما يحتجون خطأً بقول النبي ﷺ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» ولم يعلموا أولاً: أن هذا خطاب لولاة الأمور وليس خطاباً لعامة الناس، ولم يعلموا ثانياً: أن الله أمر بإخراجهم بأمان لا بقتلهم وتفجير مساكنهم وإتلاف ممتلكاتهم وعوائلهم، ولم يعلموا ثالثاً: أن إخراجهم يعني عدم تمكينهم من السكن والتملك في جزيرة العرب، ولا يمنع من استفادتهم وقدمهم للمصالح المتبادلة ثم يرجعون إلى بلادهم، إن الغلو داء خطير، وشر مستطير له آثار قبيحة، منها:

- ١ - أنه يجرّ إلى الشرك بالله، وذلك كالغلو في الأشخاص فإنه يفضي إلى عبادتهم من دون الله، كما حصل لقوم نوح لما غلوا في الصالحين، وكما حصل للنصارى لما غلوا في المسيح، وكما حصل لعباد القبور من هذه الأمة لما غلوا في الأولياء والصالحين، فأصبحت قبورهم أوثاناً تعبد من دون الله في كثير من البلاد حتى آل الأمر إلى من أنكر ذلك يعد من الغلاة الذين يكفرون المسلمين.
- ٢ - أنه يحمل على تكفير المسلمين وسفك دمايهم كما حصل للخوارج من هذه الأمة حتى قتلوا خيارها؛ كعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وكثير من صحابة رسول الله ﷺ.
- ٣ - أنه يحمل على الخروج على وليّ أمر المسلمين وشق عصا الطاعة وتفريق كلمة المسلمين كما حصل ويحصل من الخوارج على مدار التاريخ، وقد أمر النبي ﷺ بقتل من يفعل ذلك في قوله: «من جاءكم وأمركم جميع على واحد منكم يريد تفريق جماعتكم فاقتلوه كائناً من كان».
- ٤ - أنه يزهد في السنّة والوسطية والاعتدال واعتبار ذلك تساهلاً في الدين والعبادة كما في قصة الثلاثة الذين تقالوا عمل النبي ﷺ.
- ٥ - أنه يحمل على القنوط من رحمة الله كما حصل من الذي قال: (والله لا يغفر الله لفلان).
- ٦ - أنه يسبب الانقطاع عن العمل الصالح، وقد يحمل على الزيف والانسلاخ

من الدين، فإن النفس تضعف مع شدة العمل وقد تعجز أو تمل من العمل فتركه، ولهذا قال ﷺ عن المتشدد في الدين: «كالمبنت لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع». وقد رأينا من هذا نماذج في وقتنا الحاضر.

هذا ويقابل الغلو في خطورته وشره التساهل في ميوعته وضرره، فالتساهل في أمور الدين لا يقل خطورة عن الغلو بل هو شر منه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿كَلَفَ مِنْ بَئِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (٥٦) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿[مريم: ٥٩ - ٦٠]؛ فالمتساهلون يصفون المتمسكين بالدين والوسطية بأنهم متشددون وغلاة ومتطرفون، ويرون الإباحية والتحلل من الدين والأخلاق تقدماً ورقياً وحضارة، ويقولون: إن التمسك بالدين فيه كبت للحريات وعائق عن الانطلاق مع الحضارة العالمية. وربما يقول بعضهم: الدين يسر. يريد بذلك التحلل من شرائعه، ونقول: نعم الدين يسر في تشريعاته ورخصه الشرعية، فهو يشرع لكل حالة ما يناسبها من حالة المرض والسفر والخوف والضرورة، لا أنه يسر في التحلل من أحكامه فهذا ليس يسراً وإنما هو حرج وإثم والنبي ﷺ: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً» فالتيسير الذي يوقع في الإثم خروج عن سماء الدين وهديه، وشرور الانحلال من الدين أشد من شرور الغلو فيه، وهؤلاء الجهال والمعرضون ليسوا هم الذين يبينون معنى الغلو، وإنما الذين يبينون حدود الغلو والتطرف هم العلماء الأتقياء الراسخون في العلم على ضوء الكتاب والسنة، لا الصحفيون وأصحاب الشهوات والجهال أو المتعالمون أو أهل الضلال والله جلّ وعلا يقول: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ويقول جلّ وعلا: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩] فمتى خرجنا عن بيان أهل العلم إلى بيان أهل الأهواء وأهل الضلال أمعنا في الضلال والخطأ، وإنما اليوم نسمع ونقرأ في وسائل الإعلام المختلفة أقوال من يتكلمون في أمور الدين وأمور الغلو والتساهل وهم لا يحسنون القول في ذلك، إما عن قصد سيئ وإما عن سوء فهم، يقولون

حسب أهوائهم ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]؛ فيصفون التمسك بالدين بأنه تشدد، ويصفون المتمسكين بالدين وبالعقيدة الصحيحة بأنهم متطرفون وغلاة - وهكذا، فالغالي يرى أن المعتدل متساهل والمتساهل يرى المعتدل غالياً ومتشدداً، والحمد لله أن الله لم يجعل هؤلاء ولا هؤلاء هم الذين يحكمون في هذا الباب وتقبل أقوالهم، وإنما وكله الله إلى العلماء الراسخين المعتدلين في حكمهم على ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح؛ لأن الحكم بالغلو أو بالتساهل حكم شرعي تترتب عليه آثاره، فلا يتولاه كل من هب ودب على حسب هواه؛ لأن ذلك قول على الله وعلى رسوله بغير علم أو بهوى، والعلماء - والله الحمد - قد بينوا هذا ووضعوا ضوابطه قديماً وحديثاً في كتب العقائد وفي كتب التفسير وشرح الحديث وكتب الفقه، والواجب أن يقرر ويدرس هذا الحكم الشرعي بضوابطه للطلاب في المدارس وحلق العلم بدلاً من تدريسهم اللغة الإنجليزية والتربية الغربية، وأن يتولى تدريس ذلك علماء أتقياء معتدلون ناصحون حتى يقضى على هذه الظاهرة المخيفة. وأن يبعد المدرسون الذين ينشرون هذه الظاهرة التي انتشرت بين الطلاب، وهي ظاهرة الانقسام والحزبيات والتراشق بالكلام والتهم لأهل العلم إلا من يوافق أهواءهم، وكذلك يُقضى على الظاهرة المنتشرة في الفضائيات والشبكات العنكبوتية والصحف والمجلات من وصف المتمسكين بالدين بالغلاة والمتشددين والمتطرفين، حتى وصل الأمر إلى وصف الأئمة المصلحين - كشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - بالغلو والتطرف. وإن لم يبادر باجتثاث هذه الظاهرة من وسائل الإعلام بسرعة فسوف يكون لها عواقب وخيمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نسأل الله أن يصلح شأن الإسلام والمسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
في ١٧/١٠/١٤٢٤هـ

كشف شبهة وتصحيح مفهوم حول الولاء والبراء في الإسلام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين،
 وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الله تعالى أوجب علينا موالاتة المؤمنين ومعاداة الكافرين، قال
 تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾
 وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾، وقال
 تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ
 مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿قَدْ
 كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ
 مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾
 [المتحنة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأبيه وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ
 ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدُنِي ﴿٦٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾
 [الزخرف: ٢٦ - ٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ
 عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]
 إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وهذا الأصل وهو الولاء والبراء
 متقرر في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد شرع قبل الأمر بالجهاد والنبى ﷺ
 في مكة، فهو واجب في حال السلم وحال الحرب، ليس هو شيئاً جديداً في
 الإسلام ولا قولاً محدثاً، ونحن إنما نذكره لنذكر به ونبين ما حصل حوله من
 التباس، حيث إن بعض الغلاة الذين يمشون على خط الخوارج فهموا أن
 العداوة والبراءة من الكفار وبغضهم يقتضيان تحريم التعامل معهم نهائياً، ولم
 يفهموا أن المراد البراءة من دينهم في محبتهم، لا أن المراد ترك التعامل معهم

فيما أباح الله، والاعتداء عليهم بتفجير مساكنهم، وقتل المسالمين منهم وقتل أولادهم ونسائهم وإتلاف ممتلكاتهم، وأن هذا هو الجهاد في سبيل الله عند هؤلاء، ولو كان هؤلاء الكفار لهم أمان من المسلمين وهم في بلادهم أو في بلاد المسلمين، وفريق من الناس ظنوا أن بغض الكفار والبراءة منهم إرهاب وعدوان عليهم، يقولون: لأن دين الإسلام دين المحبة والولاء لكل الناس. كما ظهر ذلك في بعض المحادثات والمحاورات والكتابات التي تنشر في بعض الصحف وغيرها، وقد استغل هذا الوهم الكفار والمنافقون فقالوا: إن دين الإسلام دين إرهاب ووحشية. لما رأوا وسمعوا من تصرفات بعض المنتسبين إليه عن سوء فهم لأصل الولاء والبراء.

ونقول لهؤلاء وأولئك: الإسلام دين الرحمة لاتباعه ودين الوفاء والعدل مع أعدائه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدُوِّ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، فالإسلام وإن كان يأمر بمعاداة الكفار لأجل دينهم لئلا يسري على المسلمين شيء منه، وذلك من باب سد الذريعة، فإنه يحرم الاعتداء عليهم بغير حق، ويحترم حقوق المعاهدين والذميين والمستأمنين منهم، ويحرم دماءهم وأموالهم، ويجعل لهم من الحقوق ما للمسلمين وعليهم منها ما على المسلمين، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَاهِدُهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]. قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى خيبر لخرص الثمار من أجل استحصال الخراج من اليهود فأراد اليهود أن يرشوه من أجل أن يتساهل معهم فقال ﷺ: يا إخوان القردة لأنتم أبغض شيء إلي في هذه الدنيا، ولا يحملني بغضي لكم على أن أظلمكم. فقالوا:

بهذا قامت السموات والأرض. وكذلك لا مانع من التعامل مع الكفار بالبيع والشراء والمؤاجرة، وقد اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً لأهله ورهن درعه عنده، وكان يأكل من طعام اليهود ويجيب دعوتهم، وكان ﷺ يعقد المصالحات مع الكفار؛ كصلح الحديبية مع المشركين، والصلح مع اليهود في المدينة، والصلح مع نصارى نجران، ويأمر بحسن الجوار، والإحسان إلى الأسرى كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وكان ﷺ يفي لهم بعهده معهم، وقد أمر الله الولد بالإحسان إلى والديه الكافرين فقال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ﴾ [لقمان: ١٥]، وحتى في حالة غزونا للكفار لقتالهم كان النبي ﷺ يأمرنا بدعوتهم إلى الله قبل قتالهم، وينهى عن قتل شيوخهم ورهبانهم وصبيانهم ونسائهم، وينهى عن التمثيل بقتلاهم؛ فأبي تعامل على وجه الأرض مع العدو أحسن من هذا التعامل، وحرّم ﷺ قتل المعاهدين منهم فقال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة». مع أنهم هم يبغضوننا أشد البغض كما قال تعالى: ﴿إِن يَتَفَوَّكُم بِكُفْرَانِكُمْ أَعدَاءُكُمْ أَعْدَاءُكُمْ وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [المتحنة: ٢]، وقال تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وِلَا ذِمَّةٍ﴾ [التوبة: ٨]، وقال تعالى: ﴿هَاتِئِنَّ أَوْلَاءَهُمْ شُجُونُهُمْ وَلَا يُجِيبُونَكَمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقُوكُمْ قَالُوا ءَأَمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَىٰ كُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ النَّيْظِ قُلْ مُؤْمِنُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١١٩ - ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وهذا ظاهر من تصرفاتهم مع المسلمين اليوم من التقتيل والتشريد والتنكيل وتدمير البلدان على من فيها دون هوادة أو رحمة.

ومع هذا فالمسلمون إذا تمكنوا منهم لم يعاملوهم بالمثل؛ عملاً بما يمليه عليهم دينهم القيم فكيف يقال: إن دين الإسلام دين الإرهاب والوحشية؟

وأن الدعوات الإصلاحية في الإسلام - كدعوة الشيخ الإمام ابن تيمية ودعوة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب وغيرهما من دعوات المصلحين - إنها دعوات إرهابية؟! هل هذا إلا من قلب الحقائق والتلبيس على الناس؟! إن الوحشية والإرهاب في الحقيقة هما عمل الكفار مع المسلمين إذا تمكنوا منهم كما هو الواقع اليوم.

والولاء والبراء في الإسلام ليس معناهما الإرهاب والتعدي على أصحاب الديانات السماوية، وإنما معناهما معاداة أعداء الله كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْتُمْ لِيْتِمَّ بِالْمُؤَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، وليحصل التمايز بين المسلم والكافر، حتى يحتفظ المسلم بإسلامه وعقيدته ويعتز بدينه كما قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَحَبُّ النَّارِ وَأَحَبُّ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِيكُمُ الْإِنْبَاءُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُشْرِكِينَ كَالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢٥] مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥ - ٣٦]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]؛ فالمسلم يعتز بإسلامه ولا تذوب شخصيته في غير المسلمين بل يقول: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] ويقول: ﴿أَنْتُمْ بَرِيْعُونَ مِمَّا آعَمَلُ وَأَنَا بَرِيْعٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١]، ولذا قد نهى المسلم أن يتشبه بغير المسلمين، قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن. وليس المقصود بالولاء والبراء الإرهاب أو الاعتداء على الناس بغير حق؛ فالمسلم يدعو الناس إلى الإسلام بحاله قبل أن يدعوهم بمقاله، والدعوة بالمقال تكون بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، كما أمر الله نبينا محمداً ﷺ بذلك وكما أمر الله بذلك موسى وهارون ﷺ لما أرسلهما إلى فرعون وقال لهما: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]؛ فالمسلم وإن أبغض الكفار من أجل دينهم فإنه يتحلى بالأخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة والعدل في القول والعمل معهم ومع غيرهم قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ

﴿فَاعْتَدِلُوا﴾ [الانعام: ١٥٢]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾
[النحل: ١٢٦]؛ هذا ونسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل
باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
في ١٠/٢٦/١٤٢٤هـ

قضية التكفير والخلط فيها

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فإن قضية التكفير وما دار فيها هذه الأيام من أخذ ورد وهي مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وقد حصل فيها الخلط واللبس من قديم بين مفرد ومفرد، بين غال وجاف من أصحاب الأفكار المنحرفة البعيدة عن فهم الكتاب والسنة. فأهل الإفراط والغلو من الخوارج ومن سار في ركابهم من المعاصرين عن قصد أو عن جهل، يرون أن مرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك والكفر يكفر بها الكفر المخرج عن الملة، بناء على أخذهم بنصوص الوعيد وتركهم لنصوص الوعد. وبناءً على أن الإيمان عندهم لا يتجزأ إلى إيمان كامل وإيمان ناقص فإذا زال بعضه زال كله عندهم، وقد سار على هذا الخط خوارج اليوم من حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام الذين يكفرون بلا ضوابط شرعية؛ والمعتزلة قالوا: مرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك والكفر يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر فهو في المنزلة بين المنزلتين، ليس بمؤمن ولا كافر. معتمدين في ذلك على نصوص الوعيد وترك نصوص الوعد، شأنهم في ذلك شأن الخوارج، وقابل الفريقين فريق المرجئة على اختلاف فرقهم فقالوا: من دخل في الإسلام فإنه لا يكفر بأي فعل فعله، وأي واجب تركه. بناء على أن الأعمال لا تدخل عندهم في مسمى الإيمان، واعتماداً منهم على نصوص الوعد وترك نصوص الوعيد عكس ما عليه الخوارج والمعتزلة. وقالوا: الإيمان في القلب وهو شيء واحد لا يزيد ولا ينقص أو في القلب واللسان ولا تدخل الأعمال في مسماه فلا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وقد تبنى هذا المذهب بعض الكتاب في وقتنا الحاضر، فصاروا ينكرون التكفير مطلقاً من غير تفصيل ولا يكفرون حتى بنواقض الإسلام. وهذا لا شك أنه

خطأ واضح إن كان صاحبه لا يعرف تفاصيل المسألة بل دخل فيها عن جهل وعدم تمييز. أو هو ضلال وتلبيس إن كان يعرف التفاصيل لكنه أراد التعمية والتلبيس، لأن الله سبحانه حكم بالكفر بعد الإيمان على من فعل فعلاً منافياً للإيمان؛ كالذبح لغير الله وعبادة القبور والأضرحة. أو قال قولاً ينافي الإيمان؛ كدعاء غير الله من الأموات والجن والشياطين، أو سب الله أو رسوله أو سب دين الإسلام. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]. وقال تعالى: ﴿قُلْ أَبِإِلَهِهِمْ وَإِلَهِنَّاءِ رَبُّهُمْ وَرَبُّكُمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [١٥] لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا لِي بِهِ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَاُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ . . .﴾ [المائدة: ٥٤] الآية. وقال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة». فدللت هذه النصوص على أنه قد يحصل كفر بعد إيمان وردة بعد إسلام. ومن ثم ألّف العلماء كتباً بينوا فيها نواقض الإسلام وجعلوا في كتب الفقه باباً سموه: باب حكم المرتد. قالوا: والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك. وذكروا أدلة ذلك من الكتاب والسنة تحذيراً للمسلمين من الوقوع في شيء من هذه النواقض، ورداً على من يزعم أنه لا يرتد أحد بعد إسلامه ولا يحكم على أحد بالردة مهما قال ومهما فعل ومهما اعتقد. والصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة رسول الله ﷺ قاتلوا المرتدين الذين امتنعوا من أداء الزكاة وزعموا أن وجوب أدائها انتهى بوفاة الرسول ﷺ. وهؤلاء الكتاب المعاصرون يرون أن بيان هذا الأمر للناس وأن الحكم على من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام بالردة يعتبر من الغلو والتشدد والتكفير للناس بغير حق، ولا يعتبرون ارتكاب شيء من نواقض الإسلام مروفاً من الدين وخروجاً من الملة. وهذا المسلك الذي سلكوه يعتبر مخالفاً للكتاب والسنة ولما أجمع عليه علماء الأمة من الحكم بالردة والكفر على من يستحقهما، وأن هذه من

النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم هذا من حيث العموم .
وأما الحكم بالردة على شخص معين فإنما يرجع فيه إلى العلماء المعبرين
والقضاة الشرعيين؛ دفعاً للفوضى في الأحكام وحماية للمسلمين من أحكام
الجهلة والطغام، لأن الحكم بالردة على شخص يقتضي مفارقة زوجته له
ومصادرة أمواله وحرمانه من الإرث من قريبه وحرمان قريبه من إرثه منه . ثم إن
المرتد إذا ثبتت ردة فإنه يستتاب فإن تاب قبلت توبته، فالله تعالى يتوب على
من تاب . قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا
نَفَعُونَ ﴾ (٢٥) وَسَتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ
عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ [الشورى: ٢٥، ٢٦]، وإن لم يتب وجب قتله لقول النبي ﷺ: «من
بدل دينه فاقتلوه» . حماية للدين من التلاعب به . وأما الذنوب التي هي دون
الكفر والشرك والردة وإن كانت كبائر وموبقات، فأهل السنة والجماعة لا
يحكمون على مرتكبها بالكفر والخروج من الملة كما تقوله الخوارج والمعتزلة،
ولا يقولون: إنها لا تضر صاحبها، كما تقوله المرجئة، بل يقولون: إنها تنقص
الإيمان وهي تحت مشيئة الله إن شاء الله غفرها لصاحبها، وإن شاء الله عذبه
بقدر ذنوبه ثم يخرج من النار إلى الجنة . قال تعالى: ﴿ إِنْ أَلَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ
بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] . فأهل السنة جمعوا بين نصوص
الوعد ونصوص الوعيد، ولم يأخذوا بطرف منها ويتركوا الطرف الآخر كما
يفعله أهل الضلال والذين في قلوبهم زيغ . هذا ما أحببت التنبيه عليه في هذه
المسألة التي أصبحت حديث المجالس وتناولها الجهال والمتعالمون بالأحكام
الخاطئة الخطرة، مما زاد الشرّ شراً وفتح الباب لأعداء الإسلام والمغرضين .
اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا
تجعله ملتبساً علينا فنضل . وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه . .

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢١/١٠/١٤٢٤هـ

مناهجنا الدراسية لا تعلم التكفير والإرهاب ردّ اتهامات وتصحيح مفاهيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تمسك بسنته واهتدى بهداه. وبعد:

فقد عوّدنا الأستاذ عبد الله أبو السمح - هداه الله - أن ينشر مقالات قصيرة تنفت سموماً وتنشر حقداً على أهل الخير، واتهاماً لهم بالغلوّ والتشدد ممّا هم منه بريئون كل البراءة. فأهل الخير دائماً يحملون النصيحة ومحبة الخير لإخوانهم، وإن قدر أن أحداً يتسمى بالخير ويصدر منه خلافه فهو ليس منهم. وقد غاب عن أبي السمح - هداه الله - قول الرسول ﷺ: «ما من مسلم يقول لأخيه: يا كافر، يا فاسق، يا عدو الله، يا خبيث، وهو ليس كذلك إلا حار عليه» يعني رجع إليه إثم ما قال. وآخر ما قرأته لأبي السمح ما نشره في جريدة عكاظ العدد (١٣٦١١) في يوم الثلاثاء ٨/١٠/١٤٢٤هـ. تحت عنوان: (المطلوب أولاً) وجاء فيه قوله: (لا بد لنا من إزالة كل ما اختلط في مناهج التعليم من فكر التكفير والمعاداة وتقريب العالم والمجتمع الإنساني إلى قلوب وعقول الناشئة). وأقول: إنني أتحدّى الأستاذ أبا السمح أن يبرز لنا ما في مناهجنا الدراسية من فكر التكفير، إلا إن كان يقصد أن لا يحكم على أحد بالكفر مهما فعل ومهما اعتقد من الشرك والكفر والإلحاد، فالله سبحانه هو الذي حكم على هؤلاء بالكفر وأعدّ لهم النار، كما هو واضح في كتاب الله وستة رسوله وإجماع المسلمين: أن من عبد غير الله أو كفر بالله ورسوله أو ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فهو كافر مخلد في النار إذا لم يتب قبل موته. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وطالب الأستاذ أبو السمح في مقاله هذا بتقريب العالم

والمجتمع الإنساني إلى قلوب وعقول الناشئة، وإعادة تأهيل المعلمين بإسلام المحبة والمبادأة بالتحية والمعروف. وأقول: هل يريد الأستاذ منا أن نحب الكفار والله تعالى نهانا عن ذلك فقال: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثَلُمْتُمْ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١]. وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا قَوْمًا يُمُونُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنَّا﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٢٠]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. والآيات في هذا المعنى كثيرة. لكن مع وجوب بغضنا لهم نهانا الله أن نعتدي عليهم أو نظلمهم وأمرنا بالعدل فيهم. فقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وأمرنا ببرّ من أحسن إلينا منهم فلم يقاتلنا ولم يخرجنا من ديارنا فقال سبحانه: ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُجْرِكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨] وأمرنا بالوفاء بالعهود معهم ما وفوا معنا فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤] وحرّم النبي ﷺ قتل المعاهد من الكفار، فقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة». هذا هو التعامل مع الكفار على ضوء الكتاب والسنة، وهو تعامل يتضمن حفظ الدين وحفظ ذمة المسلمين، وكذلك يجوز للمسلمين التعامل مع الكفار بالبيع والشراء والاتجار لمباح. وأباح الله لنا الاستفادة من خبرات الكفار، وكل هذه الأمور مع البغض لهم في القلوب لأن الله يبغضهم. قال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] ولا يجوز الخلط بين ما أباح الله وما حرّم الله في حق الكفار بل لا بد من التفصيل والبيان. قال الأستاذ أبو السمح: (فنحن وهم خلفاء الله

في الأرض لإعمارها ومعرفة أسرار الكون وتطويعها دون تفرقة) ونقول:

أولاً: قولك: خلفاء الله: هذا اللفظ لا يجوز؛ لأن الله ليس له خليفة كما نبّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره، وإنما الناس هم الذين يخلف بعضهم بعضاً في الأرض. كما قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢] هذا معنى الخليفة.

ثانياً: الأرض كلها لله يورثها من يشاء من عباده كما قال موسى عليه السلام: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ولما قال مسيلمة الكذاب للنبي صلى الله عليه وسلم: (إن الأرض بيني وبينك نصفان). قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الأرض لله يورثها من يشاء من عباده». وعمارة الأرض تكون بالطاعة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]. وقال الأستاذ أبو السمح: (فالدين لله صلى الله عليه وسلم): ﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. ونقول: هذا الكلام ظاهره أن كل الأديان لله حتى دين الكفر والشرك وهذا باطل فالله سبحانه إنما له الدين الخالص من الشرك، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] وجميع الجن والإنس مأمورون باتباع محمد صلى الله عليه وسلم بعد بعثته. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣] قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣١، ٣٢]، وقال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِلنَّاسِ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي بعثت به إلا دخل النار». وأخذ الله الميثاق على الأنبياء جميعاً أن من وجد منهم بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ليتبعه. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١]. وأما ما أشار إليه أبو السمح من أن مناهجنا

الدراسية تتضمن فكر التكفير. فنحن نطالبه أن يبيّن في أيّ منهج من مناهجنا الدراسية فكر التكفير ونتحدّاه في ذلك. فمناهجنا والله الحمد فيها أن الكبائر التي دون الشرك والكفر مرتكبها لا يكفر كفراً يخرج من الملة ما لم يستحلها، وإنما هو تحت المشيئة إذا لم يتب منها، إن شاء الله عذبه وإن شاء عفا عنه، وإذا عذبه بها فإنه لا يخلد في النار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فمرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك والكفر يعتبر مؤمناً ناقص الإيمان أو مؤمناً فاسقاً. هذه عقيدة أهل السنة والجماعة التي تدرّس في مناهجنا، لكن أظن أبا السمع لم يطلع عليها، وإنما يتكلم من فراغ! وكذلك مناهجنا الدراسية تحرّم العدوان على الدين والنفس والعقل والعرض والمال وذلك بما يسمى بحفظ الضرورات الخمس؛ لأن الله حرّم الاعتداء عليها ووضع على ذلك الحدود الرادعة، وكل هذا يدرّس في مناهجنا - والله الحمد - وكذلك يدرّس في مناهجنا وجوب قتال البغاة والخوارج وقطاع الطرق لأجل حفظ الأمن وجمع الكلمة وتأمين السبل. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، وهذا كله محاربة للإرهاب والإخلال بالأمن. وكل ذلك يدرّس في مناهجنا فكيف يقال: إن مناهجنا الدراسية تعلّم الإرهاب والفكر التكفيري وهي تحارب أهله وتقضي على فكرهم، هل هذا إلا من الكذب والافتراء أو الجهل بمضامين هذه المناهج؟!

وكذلك مناهجنا تعلّم السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية الله عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وعملاً بأحاديث الرسول ﷺ التي تحث على السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين وتحرم الخروج عليهم ولو جاروا وظلموا. وتأمّر بقتال الخارجين عن طاعة ولي الأمر، فمناهجنا الدراسية تحرّم الإرهاب والتكفير

بكل صورهما وأشكالهما، وتخرّج عليها أجيال مؤمنة، وتخرّج منها علماء ثقة
ثقة على منهج أهل السنّة والجماعة، وأما الشواذ الذين تعدّوا حدود الله
وقاموا بعمليات الإرهاب والتخريب؛ فإنهم لم يتربوا على هذه المناهج
السليمة، وإنما تربّوا على المناهج المنحرفة التي تلقوها من أعداء الإسلام
والمسلمين، وهم قوم هربوا من المجتمع المعتدل، وهربوا من دور التعليم،
وهربوا حتى من المساجد ومن العلماء، ونشأوا متوحشين مع أشكالهم من
منحرفي المجتمعات، وحقّدوا على آبائهم وأمهاتهم وقرابتهم وعلى مجتمعهم
وزين لهم شياطين الجن والإنس ما هم فيه كما قال تعالى: ﴿زَيْنٌ لَهُمْ سُوءٌ
أَعْمَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]، وهؤلاء ليسوا محسوبين
على أهل الدين والصلاح والاستقامة والاعتدال، ولا يحسبهم منهم إلا جاهل
أو ضال مغرض. وأخيراً أدعو الأستاذ أبا السّمح إلى أن يراجع صوابه ويعتدل
في قوله وأن تكون كتاباته بناءة لا هدامة.

وفّقنا الله وإياه لمعرفة الحق والعمل به. وسلّى الله وسلّم على نبينا

محمّد...

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

بل السلفية الحققة هي الإسلام

الحمد لله وبعد:

فقد قرأت في جريدة عكاظ في يوم الأحد ٢٨/٤/١٤٢٦ هـ العدد ١٤١٦٢، عنواناً سيئاً للقاء أجري مع بعض المشايخ الفضلاء هذا نصه: سلفي وتبليغي وإخواني تسميات ليست من الإسلام، وتعجبت كيف عدّ كاتب العنوان السلفية بأنها ليست من الإسلام، وهي تعني اتباع مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة. والله تعالى يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْتَمَرُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية. ويقول تعالى للصحابة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وقال تعالى في سورة الحشر: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨ - ٩] إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] الآية. وقال النبي ﷺ: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي». وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

إذاً فالسلفية هي المنهج الحق الذي يجب علينا أن نسير عليه ونترك ما خالفه من المناهج، وأصحابه هم الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، وهم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة، جعلنا الله منهم. ولكن الانتساب إلى هذه المناهج يحتاج إلى معرفة بأصوله ليلتزمه المسلم، وتجب معرفته بالمناهج

المخالفة له حتى يجتنبها، فالتمسك بمنهج السلف يكون عن علم وبصيرة. ولا يكفي مجرد الانتساب إليه مع الجهل به أو مخالفته، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَلْحَسِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] أي إحسان بمعرفته وإحسان في الاتباع من غير غلو ولا جفاء ومن غير إفراط وإلا تفريط، كالذين ينتسبون إلى مذاهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهم يسرون على غير منهجهم في العقيدة والعبادة. وكذا الذي ينتمي إلى منهج السلف وهو يكفر المسلمين أو يخرج على ولاية أمور المسلمين أو ينحو أي ناحية من الغلو، فهذا ليس سلفياً. بل يسمى خارجياً أو معتزلياً وكذا الذي ينتسب إلى مذهب السلف وهو يقول بقول المرجئة في مسألة الإيمان والكفر هذه ليست السلفية.

فالواجب التنبيه لهذه المسألة وأن لا يخلط منهج السلف مع المناهج الأخرى المخالفة له ويقال: هذه المناهج ليست من الإسلام جميعها، هذا من المجازفة في القول والجور في الحكم والتلبس على الناس.

هذا ما أردت التنبيه عليه، والله ولي التوفيق.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

الرجوع إلى الحق فضيلة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه. وبعد:

فقد قرأت مقالاً في جريدة الوطن، الاثنين ٢٧ جمادى الأولى العدد
(١٧٣٩) الصفحة (١٤) للكاتب: علي سعد الموسى ينفي فيه ما نشر في
بعض الصحف، ومنها على سبيل المثال صحيفة: (الوطن): الخميس ١٦
جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، تحت عنوان: لقاء أربها للحوار الوطني) يدعو إلى
تغيير الخطاب الذي يصف غير المسلم بالكافر. وهذا تغيير للفظ الصريح
الوارد في القرآن بلفظ: (غير المسلمين) أو لفظ: (الآخر)، وترك لما ورد في
الكتاب والسنة من تسميتهم بالكفار والمشركين والمنافقين والتحذير من شرهم
ومن مخططاتهم، وهذه المحاولة اليائسة لتغيير هذه المسميات لا تزال تتردد
على ألسنة كثير من الكتاب بما يسمونه: تغيير الخطاب الديني. وما نسب منه
إلى الحوار الوطني طرف مما يدور في الساحة، وأنا لم أنسبه إلى الحوار
الوطني من عندي وإنما بنيته على ما نشر في الصحف عما جرى في
الاجتماع للتمهيد لعقد الحوار الوطني من اقتراح لبعض المشاركين لهذا
التغيير تأثراً بهذه الدعوات المضللة، وإذا كان ما نسب إلى الحوار ونشر في
بعض الصحف غير صحيح ولم يحصل فلماذا لم ينه القائمون على الحوار؟
وأنا أرجو أن يكون غير صحيح. ويسرني سلامة الحوار الوطني منه ومن غيره
من الأفكار المخالفة لديننا وعقيدتنا، وهذا هو المأمول من المشاركين في
الحوار، ثم إن الكاتب استعمل هذا التعبير نفسه في قوله: حوارنا مع الآخر
- وهذا من التناقض - ثم أكد ذلك في آخر مقاله، حيث قال: ألفت نظر
فضيلة الشيخ إلى اللوحات المعلقة على مداخل المنطقة الحرام بالحرمين
الشريفين، حيث طريق المسلمين وأخرى لغير المسلمين، فهل نحن بهذا

اللفظ غيرنا مسمى شرعياً، وهل على هؤلاء الذين وصفوها أن يتوبوا ويستتابوا. وأقول له:

أولاً: أنت تعلم أن هذا ليس بحجة شرعية على ما تريد، لأن الحجة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإذا وضعت لوحة أو لوحات بهذه العبارة فليست حجة.

ثانياً: هذا يتناقض مع تبرئك في أول كلامك من تغيير المسميات الشرعية.

ثالثاً: اللوحات التي على الطرق يقصد بها إرشاد السائرين من مسلمين وغيرهم المخصص للسائرين، ولا يقصد بها أن يعمم ذلك في كل الخطابات والمحاورات كما ينادي بذلك أصحاب هذه الفكرة، وبين الأمرين فرق واضح.

رابعاً: قوله: وهل على هؤلاء الذين وضعوها أن يتوبوا؟ نقول له: وهل الذين وضعوا هذه اللوحات معصومون من الخطأ ولا يحتاجون إلى التوبة. والله تعالى يقول: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ويقول النبي ﷺ: «أبها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب إلى الله في اليوم أكثر من سبعين مرة». فالتوبة مطلوبة من كل مسلم. هذا ما أردت إيضاحه على تعقيب الكاتب: علي سعد موسى. وأسأل الله لي وله ولجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢٨/٥/١٤٢٦هـ

لا تتدخلوا فيما ليس من اختصاصكم

الحمد لله . والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . ومن والاه
 وبعده . .

فقد خلق الله الخلق لعبادته وفطرهم على توحيد وطاعته: ﴿وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوْا فَمِنْهُمْ مَنْ اٰمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ﴾ فالله أراد لهم بإرادته الدينية الإيمان والخير، وأراد لهم الشيطان ودعاة السوء الكفر والشر. قال تعالى: ﴿يُرِيْدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الْاٰلِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوْبَ عَلَيْكُمْ وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللّٰهُ يُرِيْدُ اَنْ يَتُوْبَ عَلَيَكُمْ وَيُرِيْدُ الَّذِيْنَ يَشْعُرُوْنَ الشَّهَوَاتِ اَنْ يَمِيْلُوْا مِيْلًا عَظِيْمًا﴾ [النساء: ٢٦ - ٢٧].

ولذلك أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وأقام الحجج فمن الناس من قبل الحق ودخل في الإيمان طائعاً مختاراً، ومن الناس من رفض قبول الحق ودخل في الكفر طائعاً مختاراً.

وقد وضع الله فوارق بين المؤمنين والكفار في الدنيا والآخرة ونهى عن التسوية بين الفريقين وجعل لكل فريق جزاءً وأحكاماً في الدنيا والآخرة. ووضع لكل فريق اسماً مميزاً؛ كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والمشرک والموحد، والفاسق والمنافق، والمطيع والعاصي. ونهى عن التسوية بين المختلفين في هذه الأسماء والسلوكيات فقال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِيْنَ اٰجْرَحُوْا السَّيْفَاتِ اَنْ يَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِيْنَ ءَامَنُوْا وَعَمِلُوْا الصَّٰلِحٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا وَعَمِلُوْا الصَّٰلِحٰتِ كَالْمُفْسِدِيْنَ فِي الْاَرْضِ اَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِيْنَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٣٨]. يعني: لا نجعلهم سواء؛ لأن ذلك لا يليق بعدل الله.

وأمر المؤمنين بالبراءة من الكفار والمشرکين ولو كانوا من أقاربهم. قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ اُسُوَةٌ حَسَنَةٌ فِيْ اِبْرٰهِيْمَ وَالَّذِيْنَ مَعَهُۥ اِذْ قَالُوْا لِقَوْمِهِمْ اِنَّا بُرءُوْا

مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْغَدَاةُ وَالْبَعْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ. [الممتحنة: ٤]. وهذا أصل من أصول الإيمان والدين متقرر في الكتاب والسنة وكتب العقيدة الصحيحة لا يماري فيه مسلم، ولكننا في هذه الأيام صرنا نقرأ في بعض الصحف نقلاً عما دار في مؤتمر الحوار الوطني محاولة واقتراحاً من بعض المشاركين، نرجو أن تكون تلك المحاولة والاقتراح صادرين عن جهل، وذلك كما نشر في بعض الصحف أن يترك لفظ (الكافر) ويستبدل بلفظ (مسلم، وغير مسلم)، أو يقال: المسلم والآخر. وهل معنى ذلك أن نترك ما ورد في القرآن والسنة وكتب العقيدة الإسلامية من لفظ الكفر والشرك والكفار والمشركين، فيكون هذا استدراكاً على الكتاب والسنة، فيكون هذا من المحادة لله ولرسوله. ومن تغيير الحقائق الشرعية فنكون من الذين حرّفوا كتاب ربهم وسنة نبيهم، ثم ما هو الدافع لذلك هل هو إرضاء الكفار؟ فالكفار لن يرضوا عنا حتى نترك ديننا. قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ بِلْتِمِهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَابِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَظْلَمُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، ثم إنه لا يجوز لنا إرضاء الكفار والتماس مودتهم لنا وهم أعداء لله ولرسوله. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ لَقُلْتُمْ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]. وإن كان مراد هؤلاء المنادين بتغيير هذه المسميات الشرعية التلطف مع الكفار وحسن التعامل معهم، فهذا لا يكون على حساب تغيير المسميات الشرعية؛ بل يكون ذلك بما شرعه الله نحوهم، وذلك بالأمر التالية:

١ - دعوتهم إلى الإسلام الذين هو دين الله الذي شرعه للناس كافة. قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمُرُوعَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فنحن ندعوهم لصالحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

٢ - عقد الصلح معهم إذا طلبوا ذلك. قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] وكذلك إذا احتاج المسلمون إلى عقد الصلح معهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين، كما

صالح النبي ﷺ الكفار في الحديدية، وبموجب الصلح يتم التمثيل الدبلوماسي بينهم وبين المسلمين.

٣ - عدم الاعتداء عليهم بغير حق. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۭٓ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

٤ - الإحسان إلى من أحسن منهم إلى المسلمين فلم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَكَمْ يَخْرُجُكُمْ مِّنْ دِيْنِكُمْ اَنْ تَبْرُوْهُمْ وَنَقَسْتُمْ اِلَيْهِمْ اِنْ اللّٰهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ﴾ [المتحنة: ٨].

٥ - التعامل معهم في المنافع المباحة من تبادل التجارة، وتبادل الخبرات النافعة، والاستفادة من علومهم الدنيوية والمفيدة لنا في حياتنا.

٦ - الوفاء بالعهود معهم واحترام دماء المعاهدين وأموالهم وحقوقهم؛ لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. قال تعالى: ﴿فَمَا اَسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاَسْتَقِيْمُوْا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا اَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. والنفس التي حرم الله هي نفس المسلم ونفس المعاهد. ومن قتل معاهداً متعمداً، فقد قال فيه النبي ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة» رواه البخاري. ومن قتل معاهداً خطأ فهو كمن قتل مؤمناً خطأ عليه الدية الكفارة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰ اَهْلِيْهِ وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢].

وأخيراً، إنني أنصح هؤلاء المنادين بتغيير المسميات الشرعية أن يتوبوا إلى الله وأن لا يدخلوا في شيء لا يحسنونه وليس هو من اختصاصهم؛ لأنه من القول على الله بغير علم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوْحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْاِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَاَنْ تُشْرِكُوْا بِاللّٰهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطٰنًا وَاَنْ تَقُوْلُوْا عَلٰى اللّٰهِ مَا لَا نَعْمٰوْنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فجعل القول عليه بغير علم فوق الشرك لخطورة ذلك، إذا كان

هؤلاء يعترفون بالتخصصات وعدم دخول المرء فيما ليس هو من تخصصه،
فكما لا يتدخلون في الطب مثلاً؛ لأنه ليس من تخصصهم، فلماذا يتدخلون في
أمور الشرع؛ بل وفي أخطر أمور الشرع، وهو العقيدة وليس من تخصصهم؟ ما
أردت بهذا إلا النصيحة والبيان. والله ولي التوفيق.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢٣/٥/١٤٢٦هـ

هل الدولة تخالف العلماء

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمعروف أن هذه الدولة السعودية المباركة قامت على الكتاب والسنة وتحكيم الشريعة والرجوع إلى العلماء في كل ما يتصل بالدين، وذلك منذ بايع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله الإمام محمد بن سعود رحمته الله على الكتاب والسنة، واستمر هذا العهد ساري المفعول في ذريته إلى يومنا وسيظل بإذن الله، ولكن هناك من يريدون أن يفرقوا بين هذه الدولة وبين علمائها ويدعون أن الدولة خالفت العلماء في مسائل منها:

١ - مسألة التلغراف (البرقية) في وقت الملك عبد العزيز، ونحن نطالب هؤلاء بإبراز الفتوى التي صدرت من العلماء في تحريم التلغراف وأن الملك عبد العزيز خالفها.

٢ - قالوا: في عهد الملك فيصل حصل فتح مدارس البنات بدون أخذ رأي العلماء، ونقول لهؤلاء: هذا من الكذب، فالملك فيصل لم يفتح مدارس البنات إلا بعد أن وضعها بيد العلماء، والعلماء هم الذين وضعوا مناهجها وتولوا رئاستها وجعلوها منفصلة تماماً عن تعليم الذكور. ولا تزال والله الحمد تسير على هذا المنهج الفريد، وستظل بإذن الله تعالى وإن حاول من حاول تغيير مسارها.

٣ - بنوا على هذه الأوهام أن الدولة يجب عليها أن تسمح بقيادة المرأة للسيارة دون أخذ رأي العلماء، ونقول لهم: الدولة - والله الحمد - دولة إسلامية لا تقدم على شيء لا يُجيزه الشرع. ولم يكن من سياستها التي قامت عليها مخالفة العلماء؛ بل هي أسست داراً للإفتاء وهيئة لكبار العلماء للنظر في كل ما يجدر من النوازل والأخذ بما يتوصل إليه

العلماء، وستظل بإذن الله على هذه الخطة المباركة وإن رغمت أنوف
وتكلمت السنة وكتبت أقلام، فإنها تنظر إلى ما يرضى الله لا إلى ما
يرضى الناس.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

يا من تدعون إلى موادة الكفار أفيقوا من غفلتكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإن الله حذرنا في كتابه المبين من موالة الكافرين وموادتهم، فقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١]. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ءَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وبناءً على هذه الآيات وغيرها عقد العلماء باباً في كتب العقائد يسمونه باب الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين، ولكن وجد من بين أظهرنا في الآونة الأخيرة من ينادي بحذف هذا الباب من كتب العقائد المقررة في المدارس إرضاءً للكفار، وقالوا: هذا الباب يزرع الغلو والتطرف في الطلاب وكره الآخر احتجاجاً بما يحصل من بعض المتطرفين الجهال من اعتداء على المعاهدين والمستأمنين والمسالمين من الكفار. ولم يعلموا أن ديننا يحرم هذا التصرف ويأمر بالوفاء بالعهود ويحرم دماء هؤلاء وأموالهم ويأمر ببرّ الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا، فلا يحملنا بغضنا لهم على الاعتداء عليهم. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨]. وكون هؤلاء المتطرفين الجهال حصل منهم ما حصل ليس حجة على الإسلام؛ لأنهم أخذوا بطرف من النصوص وتركوا الطرف الآخر شأنهم شأن الذين في قلوبهم زيغ فأخذوا بالمتشابه وتركوا المحكم؛ بل إن هؤلاء الذين ينادون بإلغاء الولاء والبراء هم مثل أولئك

أخذوا بطرف من الأدلة وتركوا الطرف الآخر، وطريقة الراسخين في العلم هي الجمع بين الأدلة والأخذ بالكل قائلين: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] وإن ما حصل وتكرر من الكفار الآن من سوء التعامل مع المسلمين الأسراء وغير الأسراء في البوسنة والهرسك وفي سجن (أبو غريب) وفي سجن (جوانتنامو) من التعذيب؛ بل استطال شرهم وامتدت أيديهم إلى القرآن الكريم فدسّوه وأهانوه كما نشر ذلك في صحفهم. وهذا مصداق قول الله تعالى: ﴿إِن يَشَقُّوكُم بِكُفْرَانِكُمْ لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢].

في حين أن الله سبحانه وصف المؤمنين فقال: ﴿وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَيْدٍ مِّسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، فلم يعاملوا أسرى المسلمين بمثل معاملة المسلمين لأسراهم، وما حصل من الكفار الآن هو امتداد لما ذكره الله عنهم في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. فكيف يسوغ لهؤلاء المخدوعين ممّا أن يدعوا إلى موادتهم وعدم الكره لهم وهم يظهرن عداوتنا وعداوة ديننا وعداوة كتاب ربنا، ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ﴿يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٨]، ﴿وَإِذَا حَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأَنْبَالَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩]. فما حصل منهم هذه الأيام نحو القرآن إنما هو غيض من فيض مما عندهم.

وإن مطالبة بعض المسلمين لدول الكفر بالتحقيق في هذه الجريمة ومعاقبة من وقعت منهم ومع أن هذا لن يتحقق، فإنه لا يزال ما بنفوسهم نحو المسلمين. فعلى المسلمين أن يأخذوا حذرهم من مكر الكافرين وخداعهم ولا يثقوا بما يظهرن لهم بالسنتهم وتآباه قلوبهم، وأن يأخذوا بوصية ربهم لهم بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] ولا مانع أن يتعاملوا مع الكفار بما أباح الله لهم التعامل به دون محبتهم في القلوب ودون الثقة بهم في أمور الدين. هذا هو الواجب على المسلمين في كل زمان ومكان وإذا لم يفعلوه

حصلت فتنة في الأرض وفساد كبير من زوال الفوارق بين المسلمين والكفار واستطالة الكفار على المسلمين وعلى دينهم بالأذى.. وقفنا الله وجميع المسلمين للعمل بما يرضيه، وجنبنا طريق معاصيه، ولا ننس قوله تعالى: ﴿هَآئِنْتُمْ أُولَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه..

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
في ١٠/٤/١٤٢٦هـ

العلماء ما غابوا عن المجتمع

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين، يردون من ضلّ إلى الهدى، ويصرون أهل العمى، والصلاة والسلام على نبينا محمد ترك أمته على البيضاء، لا يزيغ عنها إلا هالك. وبعد:

فقد كثُر الكلام في هذا الوقت في حق العلماء، وأنهم غابوا عن الساحة وعن الشباب ولم يقوموا بواجب النصح والبيان، حتى إن من سمع هذا الكلام فإنه تنخفض عنده منزلة العلماء وسيء الظنّ بهم، وأقول تجاه هذا:

١ - العلماء - والله الحمد - ما غابوا عن الساحة، بل هم قائمون بواجبهم خير قيام، حسب الإمكان في مكاتبتهم، وفي دروسهم في محاضراتهم، وفي خطب الجمع، وفي كتاباتهم ومؤلفاتهم، كما يعرف ذلك من يتابع نشاطهم.

٢ - الشباب في الحقيقة هم الذين غُيِّبوا عن العلماء ونُفِّروا منهم، وقيل لهم: إنهم لا يعرفون فقه الواقع وليس عندهم سعة أفق... إلخ، ما يلمزون به من قِبَل دعاة الضلال بقصد فصل الشباب وفصل المجتمع عن العلماء.

٣ - العلماء يعتّم على نشاطهم ويهتمّش ولا ينشر للناس، وإنما ينشر ما يخالفه من المحاضرات والخطب الحماسية الخالية من العلم.

٤ - العلماء لا تهتم بنشاطهم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، بل إن كثيراً من الصحف لا تنشر مقالاتهم وردودهم على المخالفين، بينما تنشر بتوسع الآراء والمقالات المخالفة التي تنشر الشبه والتهجم على الأحكام الشرعية، فهل هذا العمل هو وظيفة الصحافة التي تدعي أنها للجميع وتدعو إلى حرية الآراء.

٥ - وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لا تبتث دروس العلماء ولا خطبهم في الجمع إلا من خلال دائرة ضيقة كالاقتصار على دروس الحرميين الشريفين وخطبهما أو دروس أو خطب عدد محصور من غير الحرميين من نوعيات خاصة مما حرم الناس من كثير من العلم وجعله محصوراً في الحلقات أو في جماعة المسجد مما ضيّع كثيراً من الجهود.

فلماذا لا توسع دائرة الاختيار وتنوع لربط الناس بالعلماء وإيصال الخير لهم، ولماذا لا يكون الاختيار لما يبث من الخطب والمحاضرات عن طريق لجنة علمية؟

وختاماً أقول: نرجو من المسؤولين في وسائل الإعلام النظر الجاد في هذا الأمر؛ لأن وسائل الإعلام أصبحت هي الواسطة في نشر التوجيه. وفق الله القائمين عليها لما فيه الخير والنفعة للمسلمين، ولا أقصد توسيع دائرة الاختيار بإطلاق، وإنما أقصد اختيار ما يفيد وينفع وينشر الخير ويقمع الشر ويرد شبهات المغرضين والمضللين، ويكون اختيار ما يبث عن طريق لجنة علمية لا عن طريق اختيار أفراد.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢٢/٣/١٤٢٦هـ

رَفَعُ

عبد الرحمن الفيدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

الإعلام
بنقد
كتاب الحلال والحرام

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدَمَةُ الطَّبَعَةِ الرَّابِعَةِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ويعد: فهذا كتاب «الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام»، نقدمه للطبعة الرابعة، سائلين الله أن يجعله مساهمة في بيان الحق ومناراً على سبيل الرشاد. كما نسأله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ويعيذنا من شر أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه قريب مجيب. وصلّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

١٤٠١/٣/٩هـ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

عَلَى نَفَقَةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين، وبعد:

فمن المعلوم ما يجتازه المسلمون في عصرنا الحاضر من محن قاسية،
بسبب تيار الحضارة الغربية المسمومة، وما يحمل إلينا من أخلاق وعادات
يتنافى كثير منها مع أحكام ديننا. فكان يجب على المسلمين عامة والعلماء
منهم خاصة، أن يقفوا من هذا التيار الخبيث موقف الدفاع عن دينهم ودحض
شبهات المشبهين، ولكن يا للأسف نجد بعض مثقفينا وحملة الأقلام منا بدلاً
من أن يقفوا هذا الموقف المشرف، راحوا يروجون لكثير من هذه الأباطيل
الوافدة، ويلتمسون لها المسوغات ولو على حساب الدين. فصاروا يبحثون عن
الأقوال الشاذة وأغلاط المجتهدين؛ ليقيموا منها مستنداً لهم فيما يفعلون.

ومن هذا الصنف صاحب كتاب «الحلال والحرام»، فقد ضمن كتابه هذا
كثيراً من هذا النوع. وكنت قد نبّهت على سقطاته في هذه الرسالة، التي أقدمها
للقراء في طبعتها الثانية، وقد سبقني إلى الرد عليه فضيلة الشيخ عبد الحميد
طهماز فكتب في ذلك رسالة قيمة طبعت منذ سنوات، نقلنا منها جملاً طيبة في
هذا الرد. وكذلك دار الاعتصام، عندما قامت بنشر الكتاب المذكور في طبعته
الثامنة تفضلت مشكورة فأبدت تعقيبات وملاحظات عليه، أرفقتها في آخره تبلغ
أربعة عشر تعقيباً، وهي تعقيبات قيمة جزى الله من قام بها خير الجزاء؛ لأن
هذا مما يقتضيه واجب النصيحة.

وفي الختام، أتقدم بوافر الشكر لله سبحانه، ثم لجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية التي قامت بنشر هذه الرسالة، ضمن ما تنشر من كتب التراث
النافع والبحوث القيمة، وفق الله القائمين عليها لما فيه نصر الإسلام، ونفع
المسلمين، وأثابهم خير الثواب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

وسلم.

المؤلف

٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٩٦هـ

* تنبيه:

اعلم أن أرقام الصفحات التي أشرنا إلى وقوع الأخطاء فيها من كتاب «الحلال والحرام» هي على حسب الطبعة الثانية لهذا الكتاب عام ١٣٨٢هـ، من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق على نفقة آل ثاني، وقد طبع الكتاب بعد ذلك عدة مرّات وتوسّع المؤلف في تلك الأخطاء توسعاً لم يكن موجوداً في الطبعة المشار إليها فافتضى التنبيه. والله الموفق. كما اقتضى توسعه في تلك الأخطاء أن نضيف إلى هذه الطبعة زيادة تعليقات، ننبه فيها على ما زاده من الأخطاء في بقية طبعات كتابه.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «إِنَّ الحلال بَيِّنٌ وَإِنَّ الحرام بَيِّنٌ وبينهما أمور مشبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»^(١)؛ فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وبعد، فقد اطلعت على كتاب قد أُلّفه فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي وسَمَّاهُ: (الحلال والحرام في الإسلام)، تناول فيه كثيراً من المسائل الفقهية في أحكام المعاملات والأطعمة وغيرها، فوجدته قد أخطأ في مواضع كثيرة منه: كما في موضوع مادة بعض الكفار، وموضوع لبس الحرير للرجال، وموضوع التصوير، وموضوع حكم كشف المرأة لوجهها ويديها بحضرة الرجال الأجانب، وموضوع الغناء والموسيقى، وموضوع حلق اللحية والأخذ منها، وموضوع الزكاة، وموضوع اللعب بالشطرنج^(٢)، وموضوع السينما. فافتضى

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) حيث يقول في (ص ٩ ط / الثامنة): والفريق الثاني جمد على آراء معينة في مسائل من الحلال والحرام تبعاً؛ لنص أو عبارة في كتاب، وظن ذلك هو الإسلام فلم يتزحزح عن رأيه قيد شعرة، ولم يحاول أن يمتحن أدلة مذهبه أو رأيه ويوازنها بأدلة الآخرين، ويستخلص الحق بعد الموازنة والتمحيص فإذا سئل عن حكم الموسيقى أو الغناء أو الشطرنج أو تعليم المرأة أو إبداء وجهها وكفيها، أو نحو ذلك من المسائل كان أقرب شيء إلى لسانه أو قلمه كلمة «حرام» اه. فانظر كيف عد تحريم هذه الأشياء جموداً لأنه تمسك برأي معين بزعمه، بينما نراه يبيح أشياء في كتابه تبعاً لرأي الغزالي وابن حزم وابن العربي دون نظر في أدلتهم وموازنتها بأدلة مخالفهم، فكيف يعيب على غيره ما وقع هو فيه.

ثم تسمية كتابه: (الحلال والحرام في الإسلام) تسمية فيها نظر؛ لأنها تشعر بحصر =

واجب النصيحة والتعاون على البر والتقوى أن ننبه على تلك الأخطاء. لعل المؤلف يعيد النظر في ذلك الكتاب، ويصحح هذه الأخطاء على مقتضى الدليل، حتى تتم الفائدة بكتابه، ويحصل على الأجر والثواب، فقد قال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١).

وبعد تسجيل ملاحظاتي وجدت الأستاذ الشيخ عبد الحميد طهماز قد سبقني إلى التعقيب على ذلك الكتاب بنبذة جيدة سماها: «نظرات في كتاب الحلال والحرام في الإسلام»، جاء في مقدمتها بعد كلام ذكره في بيان اجتهاد الأئمة في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها وما لهؤلاء الأئمة من جهود طيبة جاء في تلك المقدمة قوله: «ولا مناص لكل باحث في أحكام الشريعة الإسلامية من الرجوع إلى آرائهم، وأقوالهم، وإن كل من سولت له نفسه مخالفة أقوالهم، والخروج على آرائهم وقع في الخلط والخبط والتناقض والتهافت؛ لأنه ما أحاط بالأدلة إحاطتهم، ولا فهم النصوص فهمهم، وهم أقرب منه إلى عصور الخير والصفاء تلقياً وفهماً. وكان عليه قبل أن يخالفهم أن يدرس أدلة أقوالهم، ليجد أنهم رحمهم الله تعالى ما خرجوا عن الكتاب، وما خالفوا السنة، بل صدروا عنهما في كل أقوالهم وآرائهم»^(٢)؛ وبين أيدينا مثال عملي لهذا وهو كتاب «الحلال والحرام في الإسلام»؛ فقد خرج مؤلفه الشيخ يوسف القرضاوي عن آراء الأئمة في كثير من مسائله إلى أقوال شاذة أو ضعيفة الثبوت أو منحولة مدسوسة على قائلها. وليته قبل أن يسجلها في كتابه

= المحرمات والمباحات فيما ذكره في كتابه، ولا يخفى ما في ذلك. ثم نسبة ذلك إلى الإسلام مع أنها آراء تخطئ وتصيب، نسبة فيها تقول على الإسلام. والله يغفر له.

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) وإن وقع لبعضهم خطأ في بعض الأقوال فهو لم يتعمد هذا الخطأ، بل هو مجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، ولا يجوز لنا أن نتابعه على هذا الخطأ، كما لا يجوز لنا أن نتقصهم بسبب ذلك الخطأ، أو نزهد في علومهم والاستفادة من اجتهادهم.

وازن بينها وبين الأقوال المعتمدة عند الأئمة، وقارن بين أدلة هذه وأدلة تلك، ولو فعل هذا لظهر له ضعفها وشذوذها، وبالتالي ما ثبتها في كتابه كراي معتمد يفتي به جمهور المسلمين وأجيالهم اللاحقة. أقول هذا لأنني على يقين من حسن نيته وصفاء طويته؛ فما ذكر هذه الأقوال الشاذة إلا بدافع إظهار الإسلام بمظهر اليسر والمرونة، وليس يسر الإسلام ومرونته في مجارة أهواء الناس وميولهم، إنما يسر الإسلام في مرونة نصوصه وسهولة تكاليفه التي يستطيع القيام بها أي إنسان في أي زمان ومكان. أما أن نلجأ تحت شعار التيسير، والتسهيل على الناس إلى الأقوال الشاذة والضعيفة والمنحولة، فنخرق أسوار الشريعة، ونتجاوز حدودها فلا يجوز لنا أبداً سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية.

ولقد قرر المؤلف بنفسه هذا عندما قرر المبادئ التالية:

- النية الحسنة لا تبرر الحرام.
- التحايل على الحرام حرام.
- ما أدى إلى الحرام فهو حرام.
- في الحلال ما يغني عن الحرام.

وكما أخذ المؤلف على المقلدين الذين يسارعون إلى إطلاق كلمة حرام، بدون أن يكون معهم دليل، ولا شبه دليل؛ نأخذ عليه إسراعه إلى الأقوال الضعيفة والشاذة وتسجيلها في كتابه كأنها آراء معتبرة ومحققة يجوز الأخذ بها والعمل بمقتضاها». اهـ.

وقد أجاد فضيلة الشيخ عبد الحميد في هذا الرد، وفي هذه الكلمة الضافية التي تعطي فكرة واضحة عن نهج المؤلف القرضائي في كتابه، فجاءه الله خيراً على هذا الصنيع الذي بين به الحق؛ وإليك بيان الأخطاء التي لاحظناها على المؤلف مع الرد عليها.



١ - تجويزه خلو التكاليف والشعائر الدينية والحلال والحرام من الحكمة والعلل المعقولة

قال في صفحة (٢١) ما نصه: من حق الله تعالى كخالق للناس، منعهم عليهم بنعم لا تحصى، أن يحل لهم، وأن يحرم عليهم ما يشاء، كما له أن يتعبدهم من التكاليف والشعائر بما يشاء، وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا، فهذا حق ربوبيته لهم ومقتضى عبوديتهم له. ولكنه تعالى رحمة منه بعباده جعل التحليل والتحرير لعلل معقولة... إلى آخر ما قال.

ووجه الخطأ في هذا الكلام أن المؤلف جَوَّزَ أن يشرع الله لعباده، وأن يكلفهم لا لحكمة في ذلك، بل لمجرد ربوبيته لهم وعبوديتهم له. وهذا باطل لأنه يلزم عليه تجويز خلو شرع الله من الحكمة، وأن يأمر وينهى لا لحكمة، وهو من تجويز العبث على الله، تعالى الله عن ذلك!

ومذهب أهل السنة والجماعة أن الله ﷻ يحلل ويحرم، ويأمر وينهى لحكمة يعلمها هو، وقد بيّن لخلقه تلك الحكمة، أو هم يدركونها بتأملهم في أحكامه التي شرعها لهم، وقد تخفى عليهم تلك الحكمة، أو تخفى على بعضهم^(١). فقوله: (لعلل معقولة)؛ غير مسلم، لأن العلة قد لا يدركها العقل.

(١) وقول المؤلف هذا هو من جنس قول القائل:

وجاز للمولى يعذب الورى من غير ما ذنب ولا جرم جرى
قال العلامة ابن القيم: «فعلم أنه سبحانه منزّه عن فعل السوء مقدس عنه، كما أنه مقدس عن وصف السوء والوصف المعيب المذموم وذلك كقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَهِنَا لَا تَرْجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]؛ فإنه سبحانه نزّه نفسه عن خلق الخلق عبثًا وأنكر على من حسب ذلك، وقوله: ﴿أَفَتَجْعَلُ الشَّيْبَانَ كَالْمُتَّخِرِينَ﴾ [٣٥- ٣٦]، وقوله: ﴿أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُتَّخِرِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وهذا إنكار منه سبحانه على من جَوَّزَ عليه أن يسوي بين هذا وهذا، =

٢ - مَوَادَّةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

قال المؤلف في صفحة (٤٧): وقد شرعت لنا موادّتهم - أي أهل الكتاب؛ بمؤاكلتهم ومعاهدتهم وحسن معاشرتهم. وفي صفحة (٢٤٧) أورد المؤلف تساؤلاً فقال: كيف يتحقق البر والمودة وحسن العشرة مع غير المسلمين، والقرآن نفسه ينهى عن موادّة الكفار واتخاذهم أولياء وحلفاء؟ ثم أجاب عن هذا التساؤل بأن هذه الآيات - أي التي تنهى عن موادّة الكفار - ليست على إطلاقها ولا تشمل كل يهودي أو نصراني أو كافر. ولو فهمت هكذا لناقضت الآيات والنصوص الأخرى التي شرعت موادّة أهل الخير والمعروف من أي دين كانوا! إلى أن قال: إنما جاءت تلك الآيات في قوم معادين للإسلام محاربين للمسلمين. اهـ.

✽ وتعقبنا على فضيلة المؤلف من وجهين:

الأول: أن الآيات التي فيها ذكر مواصلة بعض الكفار بالبر والإحسان من سورة الممتحنة، قد قال عنها بعض المفسرين: إنها منسوخة؛ قال الإمام القرطبي في «تفسيره»^(١): هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. قال ابن زيد: كان هذا أول الإسلام عند المودعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ. قال قتادة: نسختها ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقيل: كان هذا الحكم لعله وهي الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم، وبقي الرسم يتلى. اهـ.

= وكذلك قوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنَ السِّنَاءِ أَنْ يَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَعَهُمْ وَمِمَّا هُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]؛ إنكار منه سبحانه على من حسب أن يفعل هذا، وإخبار بأن هذا الحكم سيء قبيح، وهو ما ينزّه الرب عنه. انتهى من حاشية «شرح عقيدة السفاريني» (١/٣٢١، ٣٢٢).

(١) «التفسير» (١٨/٥٩).

وذكر ابن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولاً آخر في الآية وهو: (أن الآية خاصة بالمؤمنين الذين لم يهاجروا)^(١)؛ أي: ليست في الكفار، فعلى هذين القولين: أن الآية منسوخة أو خاصة بالمؤمنين الذين لم يهاجروا؛ لا يبقى إشكال بينها وبين الآيات التي تحرم موادة الكفار عموماً.

الثاني: أن نقول: وعلى القول بأن آية الممتحنة محكمة، أو غير خاصة بالمؤمنين الذين لم يهاجروا، فليس فيها ما زعمه المؤلف من إباحة موادة أحد الكفار، وإنما فيها الرخصة بصلة نوع من الكفار ومعاملتهم بالبر والإحسان من باب المكافأة على صنيعهم، وهذا لا يستلزم مودتهم في القلوب، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/٢٣٣): (ثم البرُّ والصلة والإحسان لا يستلزم التحاب والتوادد المنهبي عنه في قوله: ﴿لَا يَحُدُّ قَوْمًا يَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل. والله أعلم). اهـ. ومثله قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/٦)، وبهذا إن شاء الله يزول الإشكال الذي أورده المؤلف^(٢).

(١) «التفسير» (٦٥/٢٨).

(٢) وهناك فرق ظاهر بين الإحسان في المعاملة وبين موادة القلوب، والله تعالى يقول: ﴿أَنْ تَبَرَّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨] ولم يقل: أن توادوهم. قال الشيخ عبد العزيز بن باز في كتابه «نقد القومية العربية» ما نصه: (وإنما معنى الآية المذكورة - يعني قوله تعالى -: ﴿لَا يَتَّهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] - (الآية) عند أهل العلم الرخصة في الإحسان إلى الكفار والصدقة عليهم إذا كانوا مسالمين لنا بموجب عهد أو أمان أو ذمة، وقد صح في السنة ما يدل على ذلك كما ثبت في الصحيح^(١) أن أم أسماء بنت أبي بكر قدمت عليها في المدينة في عهد النبي ﷺ، وهي مشركة تريد الدنيا، فأمر النبي ﷺ أسماء أن تصلها، وذلك في مدة الهدنة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، وصح عن النبي ﷺ أنه أعطى عمر جبة من حرير فأهداها إلى أخ له بمكة مشرك^(٢)، فهذا وأشباهه من الإحسان الذي قد يكون سبباً في الدخول في الإسلام والرغبة فيه وإيثاره على ما سواه، وفي ذلك صلة للرحم وجود على المحاويع وذلك ينفع المسلمين ولا يضرهم، وليس من موالة الكفار في شيء كما لا يخفى على ذوي الألباب والبصيرة. اهـ.

(١) رواه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) رواه البخاري (٨٨٦، ٥٨٤١)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث ابن عمر.

٣ - حُكْمُ تَنَاوُلِ التَّبِغِ «الدَّخَانِ»

في صحيفة (٦٢) بعد ذكر المؤلف تحريم كل ما يقتل أو يضر قال:
ووفقاً لهذا المبدأ نقول: إن تناول التبغ - الدخان - ما دام قد ثبت أنه يضر
بم تناوله فهو حرام وخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين.
وفي صحيفة (٩٣) قال تحت عنوان: الزراعة المحرمة: ومثل ذلك التبغ
- الدخان - إن قلنا: تناوله حرام فزراعته حرام وإن قلنا: مكروه فمكروهة.

❖ والجواب: أن نقول: ما هذا التناقض من المؤلف والتردد في حكم
الدخان الذي قد ثبت ضرره على متعاطيه بالتجربة وبشهادة المختصين من
الأطباء وإقرار كثير ممن يتعاطونه بعظيم ضرره، فمنهم من تخلص من وطأته
وتركه ومنهم من بقي تحت وطأته على مضض. وما كان كذلك فلا شك في
تحريمه على الجميع لا في حق من قرر له طبيب مختص فقط.

والمؤلف في أول كتابه يقرر أن التحريم يتبع الخبث والضرر. فهل
الدخان غير خبيث وغير مضر؟ ويقول أيضاً: الحرام حرام على الجميع؛ فما
بأله هنا خص تحريم الدخان بمن قرر ضرره في حقه طبيب مختص وبالنسبة
لشخص معين؟ وهل الدخان يضر بعض الناس دون بعض؟ أو ضرره عام لكل
من تناوله؟ كل يعرف عموم ضرره لكل من تناوله؛ فلا وجه لما قاله.

= ومما يوضح هذا أن الله سبحانه نهي عن مادة الآباء والأبناء إن استحبا الكفر على
الإيمان حيث يقول جل شأنه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ...﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية. مع
أنه أوصى بالإحسان إلى الوالدين الكافرين بقوله: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾
[لقمان: ١٥] فدل على أن الإحسان لا يستلزم المودة في القلب. ثم قوله: (موادتهم
بمؤاكلتهم... إلخ) غير مسلم لأنه لا تلازم بين المادة وما ذكره من مؤاكلتهم
ومعاهدتهم وحسن عشرتهم؛ لأن ذلك من باب المعاملة معهم بالتي هي أحسن لا من
المودة.

(ذكر نموذج من فتاوى العلماء في حكم الدخان)

ونحن ننقل هنا نموذجاً من فتاوى العلماء رحمهم الله في حكم تناول الدخان. قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ اللهُ:

(وقد سئلت عن حكم التنباك الذي أولع بشربه كثير من الجهال والسفهاء، مما يعلم كل تحريمنا إياه نحن ومشائخنا ومشائخ مشائخنا، وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية، من لدن وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا، إلى أن قال: وتحريمه بالنقل الصحيح والعقل الصريح وكلام الأطباء المعتمدين. ثم ذكر الأدلة من النقل على تحريمه. وذكر من حرّمه من علماء المذاهب الأربعة، ثم قال: وأما العقل الصريح فلما علم بالتواتر والتجربة والمشاهدة ما يترتب على شربه غالباً من الضرر في صحته وسمعه وعقله، وقد شوهد موت وغشي وأمراض عسرة كالسعال المؤدي إلى مرض السل الرئوي ومرض القلب والموت بالسكتة القلبية وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف وغير ذلك مما يحصل به القطع العقلي أن تعاطيه حرام...، إلى أن قال: وأما كلام الأطباء فإن الحكماء الأقدمين مجمعون على التحذير من ثلاثة أشياء ومتفقون على ضررها، أحدها: التنن، الثاني: الغبار، الثالث: الدخان وكتبهم طافحة بذلك). اه باختصار.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في جواب له عن حكم الدخان: (أما الدخان شربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام، ولا يحل لمسلم تعاطيه شرباً واستعمالاً واتجاراً. وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، كما يجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب. وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم داخل في لفظها العام وفي معناها وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت).

ثم أخذ يفصل مضاره ثم قال: والميزان الحقيقي هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده، وقد دلت على تحريم الدخان لما يترتب عليه من المفساد والمضار المتنوعة وكل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير

نفع فهو محرم فكيف إذا تنوعت المفاسد وتجمعت، أليس من المتعين شرعاً وعقلاً وطباً تركه والتحذير منه ونصيحة من يقبل النصيحة). اهـ.

وقال الشيخ مصطفى الحمامي في كتاب «النهضة الإصلاحية» صفحة (٤٨٦):

وأما التباك والدخان فهما من فصيلة واحدة تقريباً، ولهما من السلطان على معتادهما ما يعجب له الإنسان كل العجب، وأي سلطان أقوى من أن معتاد الدخان - كما رأينا - إذا لم يكن معه هذا البلاء وشعر بالحاجة إليه يمد يده لأي امرئ يلقاه متكففاً طالباً منه ولو نفساً واحداً! هذا شيء نحكيه عن رؤية عيان لا عن نقل سمعناه عن أحد، وقد يكون هذا المتكفف من ذوي المقامات الرفيعة، ولكن قوة هذا الكيف وشدته ترغمه على أن يتنازل عن وقاره ومقامه السامي إلى حيث يمد يده يستجدي (سيجارة) أو على الأقل نفساً منها.

والدخان ضار للبدن قطعاً ثم له شيء من التأثير على العقل. أما أنه ضار فقد فرغ منه الحكماء. وأنا أحكي للقارئ ما كان لي منه وهو الحكم بعد ذلك: كنت أمشي يوماً مع أحد طلبة العلم، فخرج على بائع دخان اشترى منه سيجارتين، أشعل إحداهما، وأقسم عليّ يميناً غليظاً أن أخذاها منه وأستعملها، حلف ذلك اليمين لما امتنعت أولاً عن أخذها وإفهامه أنني لم أتعاط الدخان في حياتي فرحمة به، وبحرمه التي يتعلق بها اليمين تناولت السيجارة، وأخذت أجدب في دخانها وأنفخه من فمي دون أن يتجاوز الفم للدخال رأى هو ذلك فقال: ابتلع ما تجذبه فإن قسمني على هذا. لم أمانع وفعلت ما قال نفساً واحداً، والله ما زدت عليه وإذا دارت الأرض حولي دورة تشبه دورة المغزل فبادرت إلى الجلوس على الأرض وظننت بنفسي أنني انتهيت وظننت بصاحبي الظنون، وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب وهو معي يحافظ عليّ، وبعد ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالي تقريباً حتى أحسست بخفة ما كنت أجده. فحكيت هذا لكثير من الناس أستكشف ما كان مخبوءاً لي في السيجارة فأخبروني أن الدخان يعمل هذا العمل في كل من لم يعتده. فقلت: إذا كان نفس واحد فعل بي كل هذا فماذا تفعله الأنفاس التي لا تعد كل يوم يجذبها

على كل بدن؟ يراجع الطب في ذلك، وأنا أعلم أنهم قالوا فيه ما قالوا من المضار وكان لبعضهم فيه تشديد عظيم حتى كان لا يداوي من لم يتركه. أما إن له تأثيراً على العقل فبدلك عليه أن شاربه إذا نزل به مكدر يفزع إلى شربه، ويكثر منه فيتسلى، ويخفف عنه ما كان من ألم الحزن، ولولا أنه يحصل منه شيء من التغطية على العقل ما حصل ذلك التسلي الذي يشعر بأن السبب الذي من أجله كان الحزن، ذهل عنه العقل بعض الذهول حتى خف حزنه، هذا معنى لا يحتاج لطول تفكير فيه. انتهى.

وقد ذكر الأستاذ محمد عبد الغفار الهاشمي الأفغاني في شرب الدخان تسعة وتسعين مرضاً وبينها واحداً واحداً في رسالة سماها «مصائب الدخان».

(ذكر نموذج من أقوال الأطباء في مضار الدخان)

وبعد أن نقلنا جملة من أقوال علماء الشريعة في حكم الدخان يحسن أن ننقل أيضاً جملة من أقوال الأطباء في بيان أضراره وما يسببه من الأمراض الخطرة.

للدكتور الألماني هربرت ويلسن كتاب عنوانه: «كيف تبطل التدخين» كتب على غلافه هذه العبارة: إذا قرأت هذا الكتاب ولم تترك الدخان فإن ثمنه سيعاد لك... قال في هذا الكتاب بعد أن ذكر إحصائيات عن الإصابة بسرطان الرئة بسبب تعاطي الدخان ما نصه: «ومما لا يمكن تصديقه أن شخصاً يتمتع بعقل صحيح ويطلع على هذه الإحصاءات يستمر في التدخين. ولكن من الظاهر أن عادة التدخين تكاد تكون من حيث مضارها مثل عادة شرب الخمر». اهـ.

وقال أيضاً في صفحة (٤٧): وقد وجد الأطباء الثلاثة: (آرب. وميز. وبرجر) في التجارب التي أجروها على المدخنين أن التدخين يسبب تقلص الأوعية الدموية في الأطراف. وفوق ذلك وجدوا أن تدخين سيجارة واحدة أو سيكارتين كاف لأن يخفض حرارة الجلد في أطراف الأصابع. اهـ.

وقال في صفحة (٥٢) من الكتاب المذكور بعد أن ذكر معلومات عن

تأثير التدخين على الأوعية الدموية ما نصه: «فيظهر من المعلومات المذكورة أعلاه أن كل مصاب بمرض السكري إذا استمر في التدخين معرض للفالج أو فقدان عضو من أعضاء جسده، ومن الحقائق الطبية العلمية التي لا تدحض أن للتدخين علاقة مباشرة بالضرر الذي يلحق بالدورة الدموية، كما أنه السبب الأساسي في مرض سرطان الرئة، وعنصر هام في مرض شريان القلب التاجي». اهـ.

وقال أيضاً في صحيفة (٦٢ - ٦٤) في مبحث: التدخين ومرض القلب والموت بالسكتة القلبية، ما نصه: «وقد أوضح بجلاء عدد كبير ممن يوثق بهم من الباحثين الطبيين أن للتدخين تأثيراً ظاهراً في نبضات القلب وضغط الدم. فقد دلت الأبحاث التي قام بها مستشفى مايو المشهور أنه في الأشخاص الذين ضغط دمهم طبيعي يرتفع على معدل (٢١) درجة عند انقباض القلب وفي الأشخاص الذين ضغط دمهم عالٍ يرتفع على معدل (٣١) درجة عند انقباض القلب، وذلك بعد تدخين سيكارتين فقط؟ إلى أن قال: يزعم بعض المدخنين المدمنين أنهم يفضلون أن يعيشوا خمسين سنة برفقة السيكاراة لا سبعين سنة بدونها. ولكنهم ينسون عندما يصرحون بهذا القول الطائش أنه قد تعثر بهم أمراض مؤلمة قتالة كمرض برجر أو سرطان الرئة أو الشريان التاجي؛ فيهصر غصن حياتهم دون إنذار قبل أن يبلغوا الخمسين من العمر، وما يغفل عنه مدمنو النيكوتين (مادة سامة في الدخان) هؤلاء أنه قد تصيبهم أمراض، وإن كانت لا تذهب بهم بل تقعدهم عن العمل، فيخلقون المشاكل لذويهم وعيالهم ونسائهم؛ لأنه متى قعد رب البيت عن العمل أصبحت العائلة بجملتها عالية على غيرها، ففي حالات كثيرة أصبح المصابون بمرض برجر أو الشريان التاجي؛ عاجزين عن العمل معتمدين في معيشتهم على الصدقة والإحسان». اهـ.

وقال في صحيفة (٦٥): في ختام تلك المباحث ما نصه: «عزيزي القارئ لا بد أنك وعيت كل ما مر في الفصول السابقة، وعرفت ما قاله علماء الطب في التدخين وأضراره والأمراض التي يخلفها؛ فماذا أنت فاعل؟ أظنك فاعل

ما فيه الخير لنفسك، وستقلع عن التدخين، والآن أعطني يدك، ولا تدعها ترتجف، ولتكن يداً قوية لأسلمك الأسلحة؛ الأسلحة ستنتقلك من التدخين إن عرفت كيف تستعملها كما سنعلمك». (ثم ذكر هذه الأسلحة في بقية الكتاب).

وهناك كتاب آخر اسمه: «الدخين^(١) في نظر طبيب» لمؤلفه الدكتور: دانيال. ه. كرس اختصاصي للأمراض العصبية في مصحح ومستشفى مدينة وشتون. د. سي. جاء في صحيفة (٢٦ - ٣٠) تحت عنوان: «تأثير التبغ على المدخن» من هذا الكتاب ما نصه: «إن جسم المدخن وإن كان يمتص هذه السموم بالتدريج وبكميات قليلة إلا أنه يتأثر بها تأثراً بليغاً، لا شك أن التدخين يضعف حاستي الشم والذوق. (وآلام الحلق) وفقد الصوت والبهة التي يشكوها المدخن هي من الحالات المعروفة التي تتسبب عن فتك هذه السموم بالأغشية الرقيقة الملتفة حول الأوتار الصوتية. ولا مرأى في أن التبغ يؤدي البصر بدليل ما يشكوه مدمنو التدخين من اختلال النظر وعدم القدرة على تمييز الألوان، وعجزهم بنوع خاص عن تبيين اللون الأحمر واللون الأخضر وتضعف أعصاب بواصرهم، من تصاعد غاز الأمونياك عليها فيتراءى لهم أن نقطاً سوداء تظهر أمام عيونهم».

ويقول: (سير باركلي موينهان) وهو عَلم بين جراحي إنكلترا المعروفين: (أن للتدخين اليد الطولى في إحداث قروح المعدة، فهو يؤثر في غدد المعدة تأثيراً بليغاً ويزيد إفرازها للعصارة التي تحتوي على حامض (الهيدروكلوريك) وهذه الزيادة لا تدعو إلى تقرح المعدة فقط بل تمنع شفاءها في حالة حدوثها. ومن أفعاله أيضاً إحداث قروح في العفج (أي المصران الاثني عشري) وبأبى كثير من الأطباء في العالم معالجة أية حالة من حالات القروح المعوية والمعدية إلا إذا امتنع المصاب بها عن التدخين. هذا وقد تحقق الأطباء منذ عهد بعيد أن للتبغ علاقة قوية بمرض السل، ويلاحظ من السجلات الطبية أن دم مدمني التدخين تكون مقاومته لفتكات جراثيم السل أضعف من مقاومة

(١) الدخين: السيجارة.

غيرهم، وأن شفاءهم يتوقف إلى حد عظيم على هجر التبغ هجراً تاماً. ونقول بالإجمال: إن جميع الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي هي أكثر انتشاراً بين المدخنين، إلى أن قال: ويجمع الثقات المتضلعون من علم وظائف الأعضاء أن التبغ سم قتال للقلب ويقولون: إن الذبحة الصدرية (وجع يكون في الحلق والصدر) والقطع (البهر وانقطاع النفس) يصيبان المدخنين أكثر مما يصيبان غيرهم، إلى أن يقول: ولا شك في أن التأثير السيئ الذي يحدثه التبغ في القلب والشرايين هو من أقوى العوامل التي دعت إلى استفحال أمراض القلب والأوعية الدموية وتفاقمها تفاقماً ذريعاً في هذه الأيام، وقد كثرت شهادات الوفيات التي نقرأ فيها هذه الكلمات: (السكتة القلبية) أو (فلس القلب وهبوطه) وكان يجب أن نقرأ فيها (السكتة القلبية) أو (فلس القلب الناشئ عن إدمان النيكوتين).

ولرب معترض يقول: إذا كان التبغ مميتاً قتالاً فلم لا يموت المدخنون سريعاً؟ إنهم لا يموتون سريعاً؛ لأن الأعضاء تجد وتكافح للتخلص من السموم المتغلغلة في الجسم على الدوام كفاحاً جريئاً، وأكبر دليل على أضرار التبغ ما يظهر بعد تدخين اللفافة الأولى، فإنها تحدث الصداع والغثيان والقيء، ولكن إذا تشبث الإنسان بعادة التدخين، وتمادى في تعاطيه صار لجسمه طاقة على احتمال مفعوله الضار على أن هذه الطاقة لا تكفل للجسم المناعة والتحرز من النيكوتين الذي يواصل نفث سمومه الخفية، ويسعى سعيه الحثيث للضرر بالحياة، ولا بد أن يأتي الوقت الذي تقف فيه تلك الإطاقة عند حدها الأخير، فيعروها الوهن، وينتهي ذلك الكفاح الطويل الجاهد، ويحاول الجسم الكليل العاني أن يتذرع بحول مصطنع لمواجهة موقفه العصيب، وكأنني بالطبيعة تنظر إليه إذ ذاك آسفة وتقول: هو ذا المدخن يستسلم للأوهام والخيالات فلنتركه لحال سبيله»، ثم يواصل الكلام إلى أن يقول: «فإن المدخن الذي لا يستطيع أن يبصر بالعين المجردة فداحة الأضرار اليومية التي يلحقها التبغ بالقلب والأوعية الدموية والكلية والكبد والمعدة والدماغ، ولا يموت على الفور بعد تدخين لفافة صغيرة بحسب أنه ينهض، ويرتقي بذلك النشاط الوقتي الذي يبعثه

إليه التدخين. على أن التبغ إن كان يقضي على الحياة يبطله إلا أن قضاءه عليها مبرم محتوم لا مفر منه، والمدخن يسرف في العبث بصحته، ويتحر بيده على مهل، ولكن يوم الحشر العظيم ينتظره، ولا بد أن يقدم فيها حساباً عمماً جنت يدها. ومتى بلغ التبغ مداه من الإضرار بكثير من الأعضاء الحيوية كالقلب والكبد والكلى يقف الطب موقف الحائر الأسف لاستعصاء الداء على الدواء، ويعلم أن مثل هذه الحالات لا يرجى لها شفاء ولا يجد الآسي (الطبيب) من ثم سبيلاً إلى مهادنة أخطارها وتلطيف ويلاتها إلا بإرشاده إلى اتباع النصيحة القائلة: (حد عن الشر. وافعل الخير. اطلب السلامة واسع وراءها) والإلحاح عليه بالإقلاع عن عادة التدخين كي يتاح لأعضائه البالية أن تسير به بضعة أعوام أخرى.

إلى أن قال في صحيفة (٤٣): إن الدكتور (أ. س. كلنتون) الطبيب المباشر لطائفة من مدارس البنين (بفرانسيسكو) يقول: «لقد كثر ما قيل عن شرو الدخينة وآفاتهما إلا أن نصف الحقيقة لم يقرر في كل ما قيل؛ فإن تعاطي الدخينة يوهن الأخلاق، ويضعف الإرادة، ويهدم الصحة، ويخدر الأعصاب بعد أن ينشطها، وينبها ويعد الأحداث لمرض السل، ويقلل من مقاومتهم له، ويبتليهم بتضخم القلب، ويرسلهم إلى مستشفى المجاذيب، وكثيراً ما طلب مني أن أصف علاجاً لأحداث مصابين بخفقان القلب وشدة وجيبه، وكان تسعة أعشار هذه الحالات ناجماً عن عادة التدخين، فهي حلقة متصلة الأطراف قوامها البؤس ومصيرها المستشفيات والملاجئ والسجون. وأنا أقرر الحقيقة التي يعرفها كل طبيب ومعلم». انتهى المقصود منه.

وبعد: فهذه مقتطفات من كلام الأطباء في أضرار الدخان طيباً، سقناها بعد كلام العلماء في بيان حكم تعاطيه شرعاً. فهل يليق بمنصف بعد هذا أن يتردد في تحريمه والمنع منه، اللهم إلا مكابر لا عبرة به ولا بقوله؟



٤ - تَحْرِيمُ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ

في صحيفة (٦٥) قال المؤلف: (الذهب والحريير الخالص حرام على الرجال) وكرر هذه العبارة مرة أخرى في نفس الصفحة^(١)، فتقييده الحريير بالخالص يفهم منه أن الحريير غير الخالص وهو المشوب مع غيره لا يحرم عنده مطلقاً. وهذا خطأ واضح وإجمال لا بد من تفصيله، ذلك أن الحريير غير الخالص لا يخلو من إحدى حالتين:

❖ الحالة الأولى: أن يكون الحريير هو الغالب، فهذا حكمه حكم الحريير الخالص في التحريم على الرجال.

الحالة الثانية: أن يكون الحريير مغلوباً مع غيره، فهذا مباح للرجال عند الجمهور تعليقاً للحكم بالغالب. واختار ابن دقيق العيد والشوكاني تحريمه في هذه الحالة كالحالة الأولى إلا إذا كان الحريير قدر أربع أصابع فما دون. وإليك أقوالهم في ذلك:

قال الحافظ في «الفتح» (٢٩٤/١٠): وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحريير إذا كان غير الحريير أغلب، وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السَّيراء^(٢) وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب إذا كان من حريير كما تقدم تقريره في حديث عمر^(٣)؛ وقال ابن دقيق العيد: هو قياس

(١) وانظر صفحة (٧١) حيث قال: (حرم الإسلام أواني الذهب والفضة ومفارش الحريير الخالص في بيت المسلم).

(٢) السَّيراء؛ بكسر السين وفتح الياء وبالمد: ضرب من البرود فيه خطوط صفراء. «مصباح»، هو الحديث الآتي تخريجه.

(٣) هو ما رواه البخاري وغيره عن عمر: (نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحريير إلا هكذا، وصف لنا النبي ﷺ أصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال فيما علمنا: أنه يعني الأعلام «فتح الباري» (٢٨٤/١٠)، حديث عمر؛ رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

في معنى الأصل، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة. اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٩٤/١): وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة في تحريم الحرير سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص، وسواء وجد ذلك مجتمعاً كما في القطعة الخالصة أو مفرقاً كما في الثوب المشوب، وحديث ابن عباس - (يعني حديث: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز، قال ابن عباس: أما السدي والعلم فلا نرى به بأساً)^(١) - لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت. ولا مستمسك للجمهور القائلين بحل الثوب إذا كان الحرير مغلوباً إلا قول ابن عباس - فيما أعلم - فانظر أيها المنصف هل يصلح جسراً تزداد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده؟ وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل مع ما في إسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات. فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسألة أمة نبيه عن الإجماع على خطأ. اهـ.



(١) رواه أبو داود (٤٠٥٥)، ومن طريقه البيهقي (٤٢٤/٢)، وكذلك من طريق غيره (٣/٢٧٠)، والطحاوي (٢٥٥/٤)، وأحمد (٢١٨/١)، (٣١٣).

قال الزيلعي: فيه خفيف؛ ضعفه غير واحد. وكذا قال الشوكاني (٨٣/٢).

وله طريق أخرى (بدون الموقوف)؛ عند أحمد (٣١٣/١)، وصححها الحاكم (٤/٢١٢)، والضياء (٣٢٩/١٠)، قال الحافظ في «الفتح» (٢٩٤/١٠): سنده صحيح، وعند الطبراني (نحوه) بسند حسن، وصححه ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٦٨١).

٥ - حُكْمُ إِعْفَاءِ اللَّحِيَةِ

ثم بحث المؤلف في موضوع إعفاء اللحية في صفحة (٨١) من الطبعة الرابعة لكتابه، ووقع منه أخطاء في هذا الموضوع إليك بيانها:

❖ الخطأ الأول: قوله: (وليس المراد بإعفائها ألا يأخذ منها شيئاً أصلاً، فذلك قد يؤدي في طولها طولاً فاحشاً يتأذى به صاحبها. بل يأخذ من طولها وعرضها كما روي ذلك في حديث عند الترمذي وكما كان يفعل بعض السلف). اهـ.

فقوله: (ليس المراد بإعفائها أن لا يأخذ منها شيئاً)؛ هذا رأيه وحده. ونحن نقول: بلى والله إن المراد بإعفائها الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، وقال به الأئمة هو تركها على حالها بأن لا يأخذ منها شيئاً^(١).

قال النووي في «شرحها لصحيح مسلم» (٣/١٩٤): وأما إعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى: (أوفوا) في الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك. إلى أن قال: فحصل خمس روايات: (اعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وأرجوا، ووفروا)^(٢)، ومعناها كلها تركها على

(١) والمؤلف قرر هذا في مطلع كلامه حيث قال: وتوفيرها هو إعفاؤها كما في رواية أخرى (أي تركها وإبقاؤها)، وقد بين الحديث علة هذا الأمر وهو مخالفة المشركين والمراد بهم السجوس عباد النار، فقد كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها اهـ. فكيف تناقض كلامه؟

(٢) لفظ: (اعفوا)؛ رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر.

ولفظ: (أوفوا)؛ رواه مسلم (٢٥٩)، والطبراني (١١٧٢٤).

ولفظ: (أرخوا)؛ رواه مسلم (٢٦٠)، والطحاوي (٤/٢٣٠)، والبيهقي (١/١٥٠).

ولفظ: (أرجوا)؛ ينظر: «الفتح» (١٠/٣٥٠).

ولفظ: (وفروا)؛ رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

حالتها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تفتضيه ألفاظه. اه. وقال مثل ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/١٣١).

وقول المؤلف: بل يأخذ من طولها وعرضها كما روي ذلك في حديث عند الترمذي^(١). نقول: هذا الحديث الذي أشار إليه: حديث لا تقوم به حجة لأنه حديث ضعيف جداً وألحقه بعض العلماء بالموضوعات، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٢): وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا. اه. وقد ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة. انتهى كلام الحافظ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/١٣٨): ولكنه قد أخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، وقال: غريب، قال: سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: عمر بن هارون - يعني المذكور في إسناده - مقارب الحديث ولا أعرف له حديثاً ليس له أصل، أو قال: ينفرد به إلا هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديثه. انتهى. وقال في التقريب: إنه متروك. قال الشوكاني: فعلى هذا (أنها) لا تقوم بالحديث حجة^(٣). اه.

وقال النووي في «المجموع شرح المهذب»: وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها؛ فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به. اه (١/٢٩٠)^(٤).

وقول المؤلف: (وكما كان يفعل بعض السلف)؛ نقول: الحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ لا فيما خالفه؛ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/١٣٨) على قول صاحب «المنتقى»: (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما

(١) رواه الترمذي (٢٧٦٢)، وقارن مع «فيض القدير» (٥/١٩٣) لزيادة الاطلاع على أقوال العلماء في الحديث.

(٢) «الفتح» (١٠/٣٥٠).

(٣) ببعض اختصار.

(٤) فلا يجوز للمؤلف وهو يدعي لنفسه تحري الصواب أن يستدل بمثل هذا الحديث ليغز به من يقرأ كتابه من الذين لا يعرفون أحوال الأدلة.

فضل أخذه^(١)، قال: وقد استدل بذلك بعض أهل العلم. والروايات المرفوعة ترده. انتهى؛ ونقول أيضاً: لم ينقل عن أحد من سلف الأمة أنه كان يأخذ من لحيته مطلقاً، بل هم متمسكون بما صح عن النبي ﷺ من الأمر بإعفاء اللحية. نعم جاء عن ابن عمر كما تقدم: أنه إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، وأخذ ما زاد على القبضة، وليس في هذا دلالة على الأخذ من اللحية مطلقاً، وإنما يفعلها ابن عمر إذا أدى نسكاً حجاً أو عمرة، مع حلقه لشعر رأسه أو تقصيره يأخذ ما زاد على القبضة. فنطالب الأستاذ القرضاوي بصحة ما نقله عن السلف المعتبرين من أخذ شيء من لحاهم، غير ابن عمر في تلك الحالة خاصة اجتهاداً منه. والحق ما وافق الدليل من اجتهاد ابن عمر وغيره. وقد علمت أن الدليل بخلافه.

الخطأ الثاني: قول المؤلف: (وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقوال: قول بالتحريم وهو الذي ذكره ابن تيمية وغيره. وقول بالكراهة وهو الذي ذكر في «الفتح» عن عياض ولم يذكر غيره. وقول بالإباحة وهو الذي يقول به بعض علماء العصر. ولعل أوسطها أقربها وأعدلها وهو القول بالكراهة؛ فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزماً، وإن علل بمخالفة الكفار، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى^(٢)؛ فإن بعض الصحابة لم يصبغوا فدل على أن الأمر للاستحباب. صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها وهي عادتهم). اهـ^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) هكذا قال! ونحن نسوق لك كلامه في مطلع بحثه لتبيين تناقضه حيث قال: (أقول: لقد أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاهم، تقليداً لأعداء دينهم ومستعمر بلادهم من النصارى واليهود، كما يولع المغلوب دائماً بتقليد الغالب غافلين عن أمر الرسول بمخالفة الكفار ونهيه عن التشبه بهم فإن (من تشبه بقوم فهو منهم)^(١). نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول بإعفائها، والأصل =

(١) علقه البخاري، ورواه أبو داود (٤١٠٣)، وأحمد (٥٠/٢)، وابن أبي شيبة (١٩٤٠١) من حديث ابن عمر، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٢٧١/١٠).

نقول: إن ترجيح المؤلف للقول بكراهة حلق اللحية ترجيح باطل لا دليل عليه. والأدلة الصحيحة تقتضي خلافه وتدل على أن الصواب هو القول الأول وهو: تحريم حلق اللحية.

قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» صحيفة (١٥٧): «واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز. اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ولم يبحه أحد^(١). فانظر حكاية الإجماع من هذين الإمامين على منع حلق اللحية، وإن وقع في ذلك خلاف شاذ فلا يعتد به. ويؤيد حكاية الإجماع في ذلك أنه لم ينقل عن أحد ممن يعتد به من علماء السلف أو الخلف أنه حلق لحيته.

وأما قياس المؤلف: الأمر بإعفاء اللحية على الأمر بصبغ الشيب في أن كلاً منهما يفيد الاستحباب فهو قياس باطل لأنه قياس مع الفارق، إذ الأمر بإعفاء اللحية لم يأت ما يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب بخلاف الأمر بصبغ الشيب، فقد جاء ما يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب^(٢)، قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (٨٠/١٤) وقال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب^(٣). ولأنه ﷺ لم يغير

= في الأمر الوجوب وخاصة أنه قد علل بمخالفة الكفار ومخالفتهم واجبة، ولم يتقل عن أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط). اهـ صفحة (٩٩) طبعة ثامنة.

(١) ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في «شرح أصول الأحكام» ج١ ص٣٦.

(٢) والمؤلف يقرر هذا حيث يقول في صحيفة (٩٧) لما أورد الحديث الدال على مشروعية صبغ الشيب: (وهذا الأمر للاستحباب كما يدل عليه فعل الصحابة فقد صبغ بعضهم)، هكذا استدلل على صرف الأمر بصبغ الشيب عن الوجوب إلى الاستحباب، ولم يورد ما يصرف الأمر بإعفاء اللحية عن الوجوب إلى الاستحباب.

(٣) من ذلك حديث ابن عمر عند ابن عدي (١٥٧/٦) وفيه كذاب، بلفظ: «من شاب شبية...». وله شاهد يغني عنه، لكن سنده ضعيف أيضاً؛ رواه الطيالسي (١١٥٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦٣٨٩)، والخطيب في «الموضح» (٣١٦/٢)، عن عبد الجليل بن عطية عن شهر.

والحديث الآخر: «كان يكره عشر خصال...»، وذكر منها تغيير الشيب؛ رواه =

شبيهه . روي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين رضي الله عنهم . وقال آخرون: الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم^(١) وغيره إلى أن قال: قال الطبري: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شبيهه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمس فقط . قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك . اهـ .

ونقول أيضاً: ليست العلة في إعفاء اللحية مخالفة الكفار فقط كما في الصبغ، بل هو ذلك وكون إعفائها من خصال الفطرة كما في الحديث الصحيح^(٢) . وأيضاً الصحابة والتابعون ومن بعدهم لم يختلفوا في مدلول الأمر بإعفاء اللحية . وقد اختلفوا في مدلول الأمر بصبغ الشيب؛ فظهر من هذه الوجوه الفرق بين الأمر بإعفاء اللحية والأمر بصبغ الشيب، وبطل قياس المؤلف إعفاء اللحية على صبغ الشيب؛ لأنه قياس مع الفارق .

وأما تعليقه عدم حلق أحد من السلف للحيته بكونهم لم يكن بهم حاجة إليه، وهي عادتهم فهو تعليل ساقط^(٣)، يكفي سقوطه عن رده .

ونقول: عدم حلق أحد منهم للحيته يدل على عدم جوازه عندهم . وقد

= أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٩٣٦٣)، وأحمد (٣٨٠/١)، (٣٩٧، ٤٣٩)، والطيالسي (٣٩٦)، والبيهقي (٢٣٢/٧)، (٤٨٥)، و(٣٥٠/٩)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٢)، والحاكم (٢١٦/٤) .

وقد استكره الذهبي في «الميزان» (٢٧٢/٤)، وضعفه العقيلي (٣٢٩/٢)، والمنذري .
 (١) انظر: «صحيح مسلم» (٢١٠٢) من حديث جابر في قصة والد أبي بكر (أبي قحافة) . وكذلك الحديث الذي يليه عنده في مخالفة اليهود والنصارى .
 (٢) رواه مسلم (٢٦١) من حديث عائشة، فهي جمال للرجل وتعتبر كعضو من أعضائه بحيث لو جني عليها بما يمنع ظهورها كلف الجاني بدفع دية نفس كاملة، كما قرر ذلك الفقهاء في كتاب الديات .
 (٣) ولأنه قد اعترف في سابق كلامه بأنهم فعلوا ذلك امتثالاً للواجب كما نقلنا عنه في هامش الصفحة (٢١٤) ولكن الرجل يتناقض .

كانوا يعظمون اللحية، ويعلمون من شأنها كما في قصة قيس بن سعد رضي الله عنه فقد كان أظف؛ أي: أمرد لا لحية له، فقالت الأنصار: نعم السيد قيس لبطولته وشهامته ولكن لا لحية له، فوالله لو كانت اللحية تشتري بالدرهم لاشترينا له لحية ليكمل رجلاً^(١). هذا شأن سلفنا الصالح في اللحية وتعظيمها، وإنها علامة على كمال الرجولية. وقد قرر العلماء فيمن جني على لحيته فتساقط شعرها ولم ينبت: إن على الجاني دية كاملة كما لو قتله؛ فكيف يقال بعد هذا: إن حلقها ليس بحرام؟



(١) انظر ترجمة قيس في: «الاستيعاب» (٣/١٢٩٣)، ولم يذكر له إسناداً، ونقله عنه الحافظ في «الإصابة» (٥/٤٧٣).

٦ - حُكْمَ مَا أَزْهَقَتْ رُوحَهُ بِطَرِيقَةٍ الصَّعْقُ الكَهْرَبَائِي مِنَ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ

قال المؤلف في صحيفة (٤٨) في مبحث ذبائح أهل الكتاب: «المسألة الثانية هل يشترط أن تكون تذويتهم مثل تذويتنا بمحدد في الحلق: اشترط ذلك أكثر العلماء. والذي أفتى به جماعة من المالكية أن ذلك ليس بشرط، قال القاضي ابن العربي^(١) في تفسير آية المائدة:

وهذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق. وإنما كرهه تعالى ليرفع الشكوك، ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة التي توجب الاعتراضات، وتحوج إلى تطويل القول. ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها؛ هل تؤكل معه أو تؤخذ طعاماً؟ فقلت: تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقاً، وكل ما يروونه في دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه. ولقد قال علماؤنا: أنهم يعطوننا نساءهم أزواجاً فيحل لنا وطؤون، فكيف لا نأكل ذبائحهم؟ والأكل دون الوطء في الحل والحرمة»، قال: هذا ما قرره ابن العربي، وقال - يعني ابن العربي - في موضع ثانٍ: «ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس - أي: بغير قصد التذكية - ميتة حرام».

ثم قال معلقاً على ما سبق: ولا تنافي بين القولين، فإن المراد أن ما يروونه مذكى عندهم حل لنا أكله، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة. وما لا يروونه مذكى عندهم لا يحل لنا. والمفهوم المشترك للذكاة هو القصد إلى

(١) قارن مع «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٥٦ - البجاوي).

إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله، وهذا هو مذهب المالكية عامة^(١).

قال: وعلى ضوء ما ذكرنا نعرف الحكم في اللحوم المستوردة من أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة مما قد تكون تذكيتة بالصعق الكهربائي ونحوه، فما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكى فهو حل لنا وفق عموم الآية. انتهى كلام المؤلف وهو محاولة لإباحة اللحوم المستوردة التي لم يتبع فيها طريقة الذكاة الشرعية.

✽ وجوابنا عنه من وجوه:

الوجه الأول: إن المؤلف تصرف - هداه الله - فيما نقله من كلام ابن العربي فزاد فيه ونقص وغير بعض كلماته، وهذا عمل يتنافى مع الأمانة العلمية والخشية الإلهية. وبمقابلة ما نقله على أصل كلام ابن العربي يظهر ما ذكرنا وذلك في مواضع:

الموضع الأول: قال ابن العربي: «إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكاً في الصلح»، والعبارة الموجودة في نقل المؤلف هكذا: (إنهم يعطوننا نساءهم أزواجاً) فحذف كلمة (أولادهم) وكلمة (في الصلح) وغير كلمة: (ملكاً) إلى كلمة (أزواجاً).

الموضع الثاني: قال ابن العربي: «فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؛ فالجواب أن هذا ميتة وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنازير فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا». والعبارة الموجودة في نقل المؤلف هكذا: «ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس - أي بغير قصد التذكية - ميتة حرام».

فقدان أيها القارئ بين العبارتين تجد أن المؤلف زاد من عنده كلمة: (أي بغير قصد التذكية)، وحذف من كلام ابن العربي جملة تبدأ من قوله: (بالنص)

(١) عبارته توهم أن ما ذكر هو تعريف الذكاة عند المالكية - وليس الأمر كما يزعم - فإن تعريف الذكاة عند المالكية كما في «مختصر خليل» (ص ٨٩) ما يأتي: «قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام» اهـ. وبهذا يظهر بطلان هذه النسبة إلى مذهبهم.

إلى قوله: (وهو حرام علينا) ولعله فعل هذا ليزيل ما في كلام ابن العربي في الموضوعين من التناقض الواضح، حتى يبني عليه فتواه بإباحة ما ذبح بالصعق الكهربائي وإن كان على غير الذكاة الشرعية.

الوجه الثاني: إن كلام ابن العربي هذا متناقض غاية التناقض، فتارة يعتبر ما أكله أهل الكتاب وقد ذبح على غير وجه الذكاة ميتة حراماً كالخنزير يحرم علينا أكله، وهذا اعتبار صحيح يتمشى مع الأدلة الشرعية، ويدخل فيه ما مات بقتل عنقه دخولاً أولياً، وهو أيضاً قد فسر المنخنة التي حرم الله علينا أكلها بتفسير يشمل ما قتل عنقه حيث قال: (والمنخنة: فهي التي تخنق بحبل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبل)^(١). وهذا يبطل الكلمة التي زادها القرضاوي، وهي قوله: (أي بغير قصد التذكية). ثم ينقض ابن العربي كلامه الأول بكلامه الثاني فيقول: إنه يباح لنا ما قتل عنقه النصراني، وصار طعاماً له ولأحباره ورهبانه، وإن لم يكن هذا ذكاة عندنا! فأى قوله أولى بالاعتبار؟ لا شك أن الأولى بل الواجب اعتباره ما وافق الدليل وهو القول الأول. وأما القول الثاني فهو خطأ لا يتابع عليه. والمؤلف في أول كتابه يقول: (لم أرض لعقلي أن أقلد مذهباً معيناً في كل القضايا والمسائل أخطأ أو أصاب)، فما باله هنا يغيب عن ذهنه هذا القول ويقلد ابن العربي في قولٍ خطأ؟ قول متناقض متهافت! ويبني عليه فتواه بإباحة ما تكون تذكيته بالصعق الكهربائي؟

الوجه الثالث: قول المؤلف: «والمفهوم المشترك للذكاة وهو القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله»، هذا القول يقتضي أنه متى حصل إزهاق روح الحيوان بنية تحليله حصلت الذكاة الشرعية بأي وسيلة كان الإزهاق وفي أي موضع من بدن الحيوان^(٢)! وهذا خطأ واضح؛ لأن الذكاة الشرعية لها

(١) والمؤلف نفسه يقرر هذا المعنى حين قال في صحيفة (٣٧): المنخنة: هي التي تموت اختناقاً بأن يلتف وثاقها على عنقها، أو تدخل رأسها في مضيق.

(٢) وقد سبقت منه هذه العبارة في صفحة (٣٥) حيث يقول هناك: (ذلك أن معنى التذكية التي تخرج الحيوان عن كونه ميتة إنما هو القصد إلى إزهاق روح الحيوان لأجل أكله).

صفة مخصوصة وآلة مخصوصة وموضع مخصوص؛ كما بين ذلك العلماء رحمهم الله^(١)، قال ابن العربي في تفسير سورة المائدة في بيان الذكاة الشرعية^(٢): «وهي في الشرع عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه - كما تقدم - مقروناً ذلك بنية القصد إليه وذكر الله تعالى. ثم ذكر الخلاف في حكم المذبوح من القفا - ثم قال: وهذا ينبي على أصل نحققه لكم، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود بها إنهار الدم ولكن فيها ضرباً من التعبد والتقرب إلى الله سبحانه؛ لأن الجاهلية كانت تتقرب بذلك لأصنامها وأنصابها وتهل لغير الله فيها، وتجعلها قربتها وعبادتها فأمر الله تعالى بردها إليه والتعبد بها له. وهذا يقتضي أن يكون لها نية ومحل مخصوص، وقد ذبح النبي ﷺ في الحلق ونحر في اللبة وقال: «إنما الذكاة في الحلق واللبة»^(٣)؛ فبيّن محلها، وقال مبيناً لفائدتها: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(٤)، فإذا أهمل ذلك ولم يقع بنية ولا شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظ التعبد. اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني»^(٥) مبيناً محل الذكاة: «وأما المحل فالحلق واللبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير

(١) والأصل في الذبائح التحريم حتى يعلم وجود الشرط المبيح كما قرر ذلك العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» مستدلاً بقول الرسول ﷺ في كلاب الصيد: «إن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». انظر: (٣٣٩/١، ٣٤٠) «إعلام»، والحديث الذي ذكره ابن القيم؛ رواه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) «أحكام القرآن» (٥٥٤/١) لابن العربي.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٨٣/٤) وضعفه في «العلل» (١٧٥/٩)، ورواه من طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٦١/٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (٦٤١/٩) و«الدرية» (٩٠٣/٢٠٧/٢).

وقد روي موقوفاً: علقه البخاري، ورواه البيهقي (٢٧٨/٩)، وابن أبي شيبه (١٩٨٢٩)، وعبد الرزاق (٨٦١٥)، وصححه الحافظ في «الفتح» (٦٤١/٩).

(٤) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج.

(٥) «المغني» (٣١٦/٩).

هذا المحل بالإجماع». اه^(١). هذا المفهوم الصحيح للذكاة عند علماء المسلمين لا ما ذكره المؤلف.

الوجه الرابع: إن فتوى المؤلف بحل اللحوم المستوردة مما قد تكون تذكيتها بالصعق الكهربائي ونحوه فتوى باطلة لأن هذه الذكاة غير شرعية. ولو ذكى مسلم بهذه الكيفية ما حلت ذبيحته فغير المسلم من باب أولى، لأن هذه الكيفية لا تتوفر فيها الشروط المشترطة في الذكاة.

وهذه الفتوى مبنية على قول ابن العربي الآخر، وقد بينا ما فيه من التناقض والبطلان.

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر في «منسكه» (٢/٢١٩) على قول الفقهاء: وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذمياً كتابياً جاز مع الكراهة، قلت: ومراد الأصحاب بجواز توكيل الذمي الكتابي في ذبيحة هدي المسلم أو أضحيته، إذا كان الكتابي يذبح الأضحية أو الهدى، أو ينحرها في موضعه الشرعي بشروطه المعتمدة. أما إن كان يذبحها بضرب المسامير أو الفؤوس في الرأس ونحوه أو الكهرباء، كما عليه عمل بعض النصارى في هذا الزمن، فإنه

(١) وفي صفحة (٤٣) يرى المؤلف أن الذكاة تؤثر في تطهير جلود الحيوانات المحرمة من غير اشتراط الدباغ ولا ندري ما مستنده في ذلك. لأن الأحاديث إنما جاءت بطهارة ما دبح منها على خلاف في ذلك، كما يلاحظ عليه أنه حينما ذكر شروط الذكاة في ص(٤٤) لم يذكر أهلية المذكي مع أنها شرط لا بد منه.

وقال في صفحة (٤٥): ونهى عن الذبح بالسن والظفر؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع بهما غالباً إلا الخنق. وهذا تعليل مخالف لما علل به الرسول ﷺ حيث يقول: «أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»^(١). كما أن المؤلف عندما ذكر الحكمة في التسمية على الذبيحة أهمل المقصود الأعظم الذي هو التبرك باسم الله وتطيب لحم الحيوان. وبالجملة فقد ابتدع تعريفاً للذكاة خالياً من كثير من شروطها المعتمدة فقال هي: (القصد لإزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله)، وهذا تعريف لم يسبق إليه فيما نعلم.

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع.

لا يصح توكيله ولا تحل ذبيحته بذلك؛ لأن ذبحه للبهيمة على هذه الصفة لا يسمى مذكى ولا تحل بذلك، بل حكمها حكم الميتة فهي حرام، كما لو فعل ذلك مسلم وأولى. والله أعلم^(١).

وأما قول المؤلف: (فما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكى فهو حل لنا وفق عموم الآية)؛ فيجاب عنه بأنه ليس المراد بطعامهم الذي أباحه الله لنا ما استحلوه هم بل المراد بطعامهم ما أباحه الله لهم. وكلام ابن العربي الذي اعتمده المؤلف هنا يفيد خلاف ما قاله، ويؤيد ما ذكرنا؛ لأنه قيد بإباحة ما ذبحوه بكونهم يرونه في دينهم، ولم يكذبهم الله فيه، ويكون طعاماً لأخبارهم ورهبانهم: وهل ما ذبح بالصعق الكهربائي يرون إباحته في دينهم ويأكله أخبارهم ورهبانهم ولم يكذبهم الله فيه؟ على المؤلف أن يثبت ذلك^(٢).

(١) ومن جواب للشيخ عبد العزيز بن باز في هذا الموضوع ما ملخصه: (قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ...﴾ [المائدة: ٥] الآية من سورة المائدة، هذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا، وهم اليهود والنصارى إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي، كأن يذبحوه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك، فإنه بذلك يكون منخفاً أو موقوذة، فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخقة أو الموقوذة التي ذبحها مسلم على هذا الوجه، أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حل لنا عملاً بالآية الكريمة). انتهى من مجلة «الجامعة الإسلامية» بالمدينة المنورة، العدد الثالث، السنة الثامنة، ذو الحجة ١٣٩٥هـ، الصفحة (١٥٦).

(٢) وفي صفحة (٤٨) من كتاب «الحلال والحرام» ذكر القرضاوي الخلاف في حكم أكل ما ذبح للكائنات والأعياد ولم يبين الرأي الراجح في ذلك، ولا شك أن هذا يدع المسلم في حيرة، وأنا أذكر ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» صفحة (٢٥٦) حيث قال ما نصه: (والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر... وذلك لأن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلُ لَيْعَىٰ لَئِنِ ابْتِغَىٰ مِنْكُمْ نَفْسًا وَغَرِبَ عَلَيْهَا فَذَبْحُوا بِاللَّحْيِ وَالرِّجَالُ عَسِيْفٌ عَلَيْهَا فَيُدْبَحُونَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَمُوتَ أَوْ يُنْقَبُ رِقَابُهَا فَيُذَبِّحُهَا شِبْرًا شِبْرًا وَكَذَلِكَ نُخَصِّصُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [المائدة: ٥] سواء وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه يحل لنا. ولأنه تعارض دليلان حاضرم ومبيح، =

٧ - حُكْمُ التَّصْوِيرِ

ثم بحث المؤلف موضوع التصوير من صحيفة (٧٢) إلى صحيفة (٨٢) ووقع منه في هذا الموضوع أخطاء كثيرة لا بد من كشفها وبيانها وهي كما يلي:

❖ **الخطأ الأول:** تقسيمه التصوير إلى محرم، وهو التماثيل، ومكروه كراهة تنزيه، وهو المنقوش والمرسوم في الورق واللوحات والجدران، ومباح وهو التصوير الفوتوغرافي، فهذا تقسيم باطل ترده الأدلة الصحيحة الواردة في تحريم التصوير وتحريم استعمال الصور مطلقاً تماثيل كانت أو غير تماثيل منقوشة أو فوتوغرافية. ومن ادعى التفصيل كالمؤلف فعليه الدليل، ونحن ننقل لك جملة من أقوال الأئمة في ذلك مقرونة بأدلتها.

قال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٤٠٣) لما ذكر الكبائر

قال:

= فالحاضر أولى أن يقدم. ولأن الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء ﷺ فهو من الشرك الذي أحدثوه فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم متنف في هذا. والله تعالى أعلم. اهـ.

وفي صفحة (٤٩) حاول المؤلف إباحة ذبائح المجوس اعتماداً على قول ابن حزم^(١): (إنهم أهل كتاب) وخالف في ذلك إجماع أهل العلم على تحريم ذبائحهم. انظر: «تفسير القرطبي» (٧/٦)؛ فقول ابن حزم قول شاذ لا يلتفت إليه. وانظر: «مجموع الفتاوى الكبير» للشيخ تقي الدين ابن تيمية (١٨٧/٣٢ - ١٩٠)، و«الشرح الكبير» و«المغني» (٤٧/١١). كل هؤلاء حكوا الإجماع على تحريم ذبائحهم، وما يقال: إنهم كان لهم كتاب فزعم لا دليل عليه، لكن يكون ذلك شبهة تحقن بها دماؤهم بالجزية لأن الدماء تعصم بالشبهات، ولا تحل ذبائحهم، لأن الأصل في الذبائح الحرمية فلا تحل بالشبهات. هذا حاصل ما قرره العلامة ابن القيم في كتابه: «أحكام أهل الذمة».

(١) «المحلى» (٧/٤٥٦).

ومنها تصوير صورة الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن. اهـ. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/٨١) بعد أن ذكر تحريم الصور ما نصه: «ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهو مذهب باطل^(١)، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع ما في الأحاديث المطلقة في كل صورة». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٣٨٤) بعد ذكره لمخلص كلام النووي هذا: قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظل، وما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث عليّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها - أي طمسها - . . .» الحديث، وفيه: «من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢). اهـ. وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/٣٩٠) في أثناء كلامه على حديث عائشة: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة»^(٣)، قال: ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم الصور أن تكون الصور لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة. اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/١٠٨) في أثناء كلامه على حديث

(١) وقول القرضاوي: إن الحافظ تعقب كلام النووي هذا في «الفتح» بأنه مروى بسند صحيح عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ومن أفضل أهل زمانه؛ - هذا القول مردود بأمرين:

أولاً: أن الحافظ يؤيد كلام النووي هذا كما نقلنا عنه في هذه الصفحة.

ثانياً: وثم ماذا؟ إذا صح هذا القول عن محمد بن القاسم وهو مخالف لحديث رسول الله ﷺ؛ فكل ما خالف الحديث فهو مردود على قائله كائناً من كان.

(٢) رواه أحمد (١/٨٧)، وعبد الله في «الفضائل» (١٢٣٠)، والطيلسي (٩٦)، وأبو يعلى (٥٠٦)، قال المنذري (٤/٢٢): إسناده جيد.

(٣) رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة.

ابن عمر: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة»^(١)، وحديث ابن عباس: «كل مصور في النار»^(٢)، قال: الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب بالنار وبأن كل مصور من أهل النار، ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر^(٣)، وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح...، إلى أن قال: وظاهر قوله: (كل مصور) وقوله: (بكل صور صورها)^(٤) أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ما له جرم مستقل، ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم^(٥) من التعميم، ثم ذكر أحاديث بمعناه ثم قال: فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل لأن اسم الصورة صادق على الكل، إذ هي كما في كتب اللغة: الشكل، وهو يقال لما كان منها مطبوعاً على الثياب شكلاً. اهـ.

وبما ذكرنا من الأحاديث وكلام أهل العلم عليها تبطل دعوى المؤلف، أنه ليس هناك نص صحيح سليم من المعارضة يدل على حرمة الصور المنقوشة في الثياب والبسط والجدران والمرسومة في لوحات، وكذا تبطل دعواه إباحة التصوير الفوتوغرافي؛ إذ التصوير الفوتوغرافي أبلغ في المضاهاة من الصور المنقوشة والمرسومة، فهو أولى بالتحريم^(٦)، وإليك بعض ما قاله العلماء في تحريم هذا النوع، قال الشيخ مصطفى الحمامي في كتاب «النهضة الإصلاحية» (٢٦٤، ٢٦٥) ما نصه: «وإني أحب أن تجزم الجزم كله أن التصوير بألة التصوير (الفوتوغراف) كالتصوير باليد تماماً، فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير ويحرم عليه تمكين مسلطها لالتقاط صورته بها؛ لأنه بهذا التمكين

(١) رواه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه مسلم (٢١١٠)، وأصله في البخاري (٢٢٢٥) من حديث ابن عباس.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٥٣٤٧) من حديث أبي جحيفة.

(٤) هو من حديث ابن عباس عند مسلم (٢١١٠).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (٢١٠٤، ٢١٠٧) من حديث عائشة.

(٦) ومن عجيب أمره أنه يقصر التحريم على التماثيل، ويستدل بالأحاديث التي فيها تحريم التصاوير مطلقاً تماثيل أو غير تماثيل مرسومة أو فوتوغرافية. فهو يقصر دلالة العمومات ويخصصها ببعض مدلولاتها من غير مستند شرعي.

يعين فعلاً على فعل محرم غليظ، وليس من الصواب في شيء ما ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة، بحجة أن التصوير كان باليد والتصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه فلا يكون حراماً، وهذا عندي أشبه بمن يرسل أسداً مفترساً فيقتل من يقتل، أو يفتح تياراً كهربائياً يعدم كل من مر به، أو يضع سمّاً في طعام فيهلك كل من تناول من ذلك الطعام؛ فإذا وجه إليه اتهام بالقتل قال: أنا لم أقتل إنما قتل السم والكهرباء والأسد، ويردّف قوله هذا بحجة: هي أن القتل لا يكون قتلاً إلا إذا كان باليد، وأنا ما مددت يدي إلى أولئك الموتى فكيف ينسب إليّ قتلهم؟ والذي يقال لهذا: إن القتل أن تزهد الروح بأي وسيلة من وسائل القتل، ومن الوسائل القاتلة السم والكهرباء والسم، فعلى من سلطها إثم القتل وإن لم يمد يده. فكذلك التصوير المراد منه إيجاد الصورة، والبلاء كله في الصورة؟ وحضرة مولانا رسول الله ﷺ لم يغضب إلا لوجود الصورة^(١)، ولم يخبر أن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها الصورة^(٢)، إلا لوجود الصورة، ولم يفرق ﷺ بين صورة وصورة، بل جعل مناط النهي الصورة التي تشبه أي حيوان فإنه الذي له الحياة فيقال لفاعل مشابهه: «أحيه»^(٣)؛ أي: انفخ الروح فيه. أما الشجر وغيره من الجمادات والنباتات فلا يقال فيها ذلك. على أنني أقول: إن هذه الآلة المصورة لا يتضح ما صورته، ويحكم عليه بأنه صورة بمجرد توجيهها إلى ما يراد تصويره حتى يقال: إنه لا دخل للإنسان فيه، بل للمصور بعد ذلك التوجيه أعمال كثيرة حتى تتضح الصورة، ولولا تلك الإجراءات ما اتضحت صورة ولا كان تصوير. بل له شروط خاصة يستوفيها وقت توجيه آلة التصوير، ولولا هذه الشروط لاستحال أن تكون صورة. وإذا كيف لا يكون الإنسان مصوراً إذا كان تصويره بسبب تلك الآلة؟ وكيف ينفي عنه حرج التصوير^(٣)؟ إلى أن قال: ولو شئت

(١) رواه مسلم (٢١٠٤، ٢١٠٧)، من حديث عائشة، ومسلم (٢١٠٥) من حديث ميمونة.

والبخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة.

(٢) هو في حديث عائشة عند مسلم (٢١٠٤، ٢١٠٧).

ورواه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث ابن عمر.

(٣) الذين يبيحون التصوير الفوتوغرافي يقولون: إن المصور حقيقة هو الذي يرسم الصورة، =

لقلت: إن عذاب المصور بتلك الآلة سيكون أضعاف أضعاف ما يصوره المصور بيده. بل الذي تصوره آلة التصوير في لحظة يمكث المصور بيده سنين في تصويره، والعذاب على قدر الإنتاج في التصوير، وذلك أنك تفهم أن تصوير صورة واحدة معصية كبرى واحدة، فإذا انضم إليها تصوير صورة ثانية كانت معصية ثانية، وهكذا كلما كثرت الصور المصورة كلما كثرت آثام المصور. وأنت تعلم أن العذاب يكون على قدر الآثام، فكلما كثرت كلما اشتد العذاب وطال. وأنت تعرف أن المصورين بالآلة المصورة، ينقلون عشرات الآلاف من الصور في مرة واحدة من توجيههم تلك الآلة، كالذين يتعرضون لأخذ المجامع العظيمة كمجامع الأعياد ومجامع المشيعين لجنازات الوجهاء من الناس خصوصاً إذا كانوا ممتازين. فهؤلاء وأمثالهم من المصورين لا يعلم إلا ربنا ما يستحقونه من عذاب، لكثرة ما يصورونه من صور. اهـ. وهو كما ترى من وضوحه في الرد على المؤلف وأمثاله ممن يبيح التصوير الفوتوغرافي^(١)، ويخرجه من عمومات الأدلة بلا دليل.

= أما الفوتوغراف فهو عبارة عن نقل الصورة التي خلقها الله بواسطة الآلة، والجواب عن ذلك:

١ - ما دتم تسمون ذلك تصويراً، أو تسمون فاعله مصوراً فهو داخل في عموم المصورين^(١) الذين لعنهم رسول الله ﷺ، ولا بد لكم من تسميته مصوراً.

٢ - المصور بالآلة الفوتوغرافية له عمل وله قصد من استخراج الصورة، فهو يصوب آلة التصوير لالتقاط الصورة، ثم يقوم بعد ذلك بعملية تحميضها، لتظهر على الشكل الذي يريد أن تكون عليه، وهذه أعمال لا تقل عن عمل الذي يرسم بيده والقصد من ذلك إيجاد الصورة، وإن اختلفت الوسيلة فهما في الحكم سواء.

(١) ومن كلامه المضحك المبكي في هذا الموضوع قوله في صفحة (٨١): أما الصور الشمسية التي تؤخذ بالآلة الفوتوغرافيا فهي شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول ولا سلف المسلمين، فهل ينطبق عليها ما ورد في التصوير والمصورين؟... إلى آخر اعتراضاته. فنقول له: هل ترى أن النصوص مقصورة على ما في عصر الرسول ﷺ؟ فهذا وصف للشريعة بالقصور وكفى به إثماً مبيناً. إن نصوص الشريعة في التصوير، وفي غيره عامة وشاملة لكل ما يجد، وما يستحدث إلى يوم القيامة، وإن اختلفت الوسائل؛ فالحكم لا يختلف.

(١) رواه البخاري (٥٣٤٧) من حديث أبي جحيفة.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ اللهُ فِي رسالة له :

ومن أعظم المنكرات تصوير ذوات الأرواح واتخاذها واستعمالها ولا فرق بين المجسدة وما في الأوراق مما أخذ بالآلة. اهـ.

والمستفاد من مجموع الأحاديث شدة وعيد المصورين بالنار وباللعن وأنهم من أظلم الظالمين. وإن التصوير حرام بجميع أنواعه وعلى أي وجه كان للإتيان بصيغ العموم مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مصور في النار»^(١)، وقوله: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح»^(٢)، وقوله: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة»^(٣)، فأتى بلفظ (كل) و(من) و(الذين) وكلها من صيغ العموم؛ فأين يذهب من أباح شيئاً من أنواع التصوير وقسمه إلى محرم ومكروه ومباح؟ والله المستعان^(٤).

الخطأ الثاني: استدلال المؤلف على عدم تحريم ما عدا التماثيل من الصور بالاستثناء الوارد في حديث زيد بن خالد وحديث أبي طلحة من قوله:

(١) رواه مسلم (٢١١٠)، وأصله في البخاري (٢٢٢٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

(٣) رواه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

(٤) لكن مع كثرة الأحاديث الواردة في تحريم التصوير بجميع أنواعه يقول القرضاوي في صفحة (٧٩): ولا يعكز على هذا المذهب (مذهب القائلين بإباحته ما عدا التماثيل) إلا حديث عائشة عند الشيخين^(١): (إنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل... .) الحديث، ثم أخذ يدفعه، وكأنه تعامى عن بقية الأحاديث وتجاهلها. وهذا تلبيس لا يخفى على الباحثين عن الحقيقة. ثم يتناقض فيورد في صفحة (٨٢، ٨٣) أحاديث بمعنى حديث عائشة هذا دون شعور منه أنها ترد عليه. لأن الرسول ﷺ علق الحكم على التصوير بأي وسيلة كان باليد أو بالآلة، وسواء كانت الصورة لها ظل أو ليس لها ظل، كما علق قصر الصلاة والفطر على السفر دون نظر إلى أداة السفر، سواء كان على دابة أو سيارة أو طائرة أو على الأقدام. لأن الرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم، فألفاظه تتناول ما في عصره، وما جدد بعده إلى يوم القيامة.

(١) رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

«إلا رقماً في ثوب»^(١)، وقد أجاب النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذا الاستدلال في «شرحه على صحيح مسلم» (٨٥/١٤) حيث قال: هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً، وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر^(٢): ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل له حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن. اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في «الجواب المفيد في حكم التصوير»: وأما قوله في حديث أبي طلحة وسهل بن حنيف^(٣): «إلا رقماً في ثوب»؛ فهو استثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير، وذلك واضح من سياق الحديث، والمراد بذلك إذا كان الرقم في ثوب ونحوه يبسط ويمتحن، ومثله الوسادة الممتحنة؛ كما يدل عليه حديث عائشة المتقدم في قطعها الستر وجعله وسادة أو وسادتين^(٤). وحديث أبي هريرة وقول جبريل للنبي ﷺ: «فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطئان»^(٥)، ففعل ذلك النبي ﷺ. ولا يجوز حمل الاستثناء على الصورة في الثوب المعلق أو المنصوب على باب أو جدار ونحو ذلك، لأن أحاديث عائشة صريحة في منع مثل هذا الستر ووجوب إزالته أو هتكه، كما تقدم ذكرها بألفاظها، وحديث أبي هريرة صريح إن مثل هذا الستر مانع من دخول الملائكة حتى يبسط أو يقطع رأس التمثال الذي فيه فيكون كهيئة الشجرة، وأحاديثه عليه الصلاة والسلام لا تتناقض بل يصدق بعضها

(١) رواه البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث أبي طلحة، وزيد بن خالد.

(٢) «الفتح» (٣٩١/١٠).

(٣) هو في البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث أبي طلحة وزيد بن خالد. وهو في الترمذي (١٧٥٠) من طريق مالك في «الموطأ» (١٧٣٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٢١٠٧) من حديث عائشة.

(٥) رواه الترمذي (٢٨٠٦)، وقال: حسن صحيح. وأبو داود (٤١٥٨)، والنسائي (٩٧٩٣)، وأحمد (٣٠٥/٢)، وصححه ابن حبان (٥٨٥٣).

بعضاً، ومهماً أمكن الجمع بينها بوجه مناسب ليس فيه تعسف وجب، وقدم على مسلكي الترجيح والنسخ؛ كما هو مقرر في علم الأصول ومصطلح الحديث، وقد أمكن الجمع بينها هنا بما ذكرنا فله الحمد. اهـ.

الخطأ الثالث: قول المؤلف عن الصور الفوتوغرافية أنها لا تتحقق فيها علة المضاهاة التي نصت عليها بعض الأحاديث^(١)! وهذا لا شك قول باطل ومغالطة واضحة فإن المضاهاة في هذه الصور الفوتوغرافية حاصلة أكثر من حصولها في غيرها من الصور غير الفوتوغرافية، وهي تؤخذ غالباً لتطبيقها على الشخص المصور لثلا يحصل اشتباه بينه وبين غيره؛ لأن شبهه وشكله منعكس فيها، وهذا هو معنى المضاهاة، والصورة في اللغة هي الشكل؛ كما تقدم في كلام الشوكاني. فصارت المضاهاة حاصلة فيها لا محالة. لأن الآلة الفوتوغرافية تنقل شكل المصور وهيئته، وتثبت ذلك على الورقة ونحوها كعمل الرسام وأبلغ.

ونحن نسأل المؤلف: ما الذي يخرج الصور الفوتوغرافية من عموم النصوص المانعة من الصور ما دام أنها تسمى صوراً لا محالة، ويسمى عملها تصويراً، ويسمى الذي يعملها مصوراً؟

الخطأ الرابع: استدلال المؤلف على عدم تحريم الصور ما عدا التماثيل بحديث عائشة، قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله. فقال رسول الله ﷺ: «حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيتته ذكرت

(١) انظر تفسيره المضاهاة حيث يقول في ص(١١٢) ط ثامنة: «وقريب من ذلك من صور ما لا يعبد قاصداً بتصويره مضاهاة خلق الله، أي مدعيًا: أنه يخلق ويبدع كما يخلق الله جلّ وعلا؛ فهو بهذا القصد يخرج من دين التوحيد». اهـ. وهذا تفسير من عنده، لأن مجرد التصوير مضاهاة قصدها المصور أو لم يقصدها، فليس من شرط ذلك أن يدعي أنه يخلق ويبدع كما يخلق الله جلّ وعلا. فمعنى المضاهاة إيجاد صورة تشبه شيئاً من ذوات الأرواح سواء رسم تلك الصورة بيده أو التقطها بآلته والتفريق بينهما في الحكم مغالطة. فكل منهما يوجد بعمل الإنسان، وكل منهما يحرم تعليقه ونصبه على الحيطان، وكل منهما يمنع دخول الملائكة البيت الذي هو فيه.

الدنيا»^(١). قال المؤلف: فلم يأمرها بقطعها، وإنما أمرها بتحويله من مكانه في مواجهة الداخل إلى البيت، إلى أن قال: وبهذا يتبين أن رسول الله ﷺ أقر في بيته وجود الستر فيه تمثال، ووجود قرام فيه تصاوير. اهـ.

ويجاب عن هذا الاستدلال بما قاله النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح صحيح مسلم» (٨٧/١٤): من أنه محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة؛ فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة. اهـ. ويؤيد ما ذكره الإمام النووي أن مسلماً أورد في صدر الباب حديث عائشة^(٢) الذي فيه تحريم الصورة مطلقاً، وساق ما بعده ليشير إلى أن العمل على الأول، وهذه طريقة مسلم في «صحيحه» أنه يقدم في الباب ما عليه العمل، ويذكر بعده ما فيه علة أو لحقه الترك^(٣).

الخطأ الخامس: في هذا الموضوع زعم المؤلف أن تشديد الرسول ﷺ في شأن الصور كان في أول الأمر، لقرب عهدهم بالشرك، فلما استقرت عقيدة التوحيد رخص في الصور التي لا جسم لها.

ونحن نطالب فضيلته أن يأتي بدليل على هذا الزعم الذي زعمه. ومن أين له الدليل؟ والأدلة متضاربة على رده وإبطاله، حيث تدل على تحريم التصوير وتحريم الصور مطلقاً في جميع الأوقات وفي جميع أنواع التصوير. قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٢٥٦/٣) بحاشية الصنعاني مجيباً عن هذا الزعم: «ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وأن التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده فلا يساويه في هذا التشديد». هذا أو معناه، وهذا القول عندنا باطل قطعاً، لأنه قد ورد في الأحاديث الإخبار

(١) رواه مسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٠٤) كتاب اللباس والزينة، ٢٦ - باب تحريم تصوير صور الحيوان.

(٣) يعرف هذه الطريقة عند مسلم من دَقَّقَ النظر في «صحيحه»، وتتبع ترتيب الأحاديث والروايات.

عن أمر الآخرة بعذاب المصورين وأنهم يقال لهم: «أحيوا ما خلقتكم»^(١)، وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله ﷺ: «المشبهون بخلق الله»^(٢)، وهذه علة عامة مستقلة مناسبة ولا تخص زماناً دون زمان، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى خيالي، يمكن أن يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبه بخلق الله. اه. قال المحشي الأمير الصنعاني: (أقول: لقد صدق، وهل بعد اللعن والإخبار بأنه أشد الناس عذاباً من مستروح لهذا القائل؟ وقد أصاب الشارح بقوله: «إنه قول باطل». اه.

وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «مسند الإمام أحمد» (١٤٩/١٢)، (١٥٠) مجيباً على ذلك أيضاً: وفي عصرنا هذا كنا نسمع عن أناس كبار ينسبون إلى العلم ممن لم ندرك أن نسمع منهم أنهم يذهبون إلى جواز التصوير كله بما فيه التماثيل الملعونة...، إلى أن قال: وكان من حجة أولئك أن تأولوا النصوص بربطها بعلة لم يذكرها الشارع ولم يجعلها مناط التحريم، هي - فيما بلغنا - أن التحريم إنما كان أول الأمر لقرب عهد الناس بالوثنية، أما الآن وقد مضى على ذلك دهر طويل، فقد ذهبت علة التحريم ولا يخشى على الناس أن يعودوا لعبادة الأوثان. ونسي هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحقة بالتقرب إلى القبور واللجوء إليها عند الكروب والشدائد، وأن الوثنية عادت إلى التغلغل في القلوب دون أن يشعر أصحابها. بل نسوا نصوص الأحاديث الصريحة في التحريم، وعلة التحريم، وكنا نعجب لهم من هذا التفكير العقيم والاجتهاد الملتوي، وكنا نظنهم اخترعوا معنى لم يسبقوا إليه وإن كان باطلاً ظاهر البطلان، حتى كشفنا بعد ذلك أنهم كانوا في باطلهم مقلدين وفي اجتهادهم واستنباطهم سارقين؛ فرأينا الإمام الحافظ الحجة ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ يحكي مثل قولهم ويرده أبلغ وبأقوى حجة (ثم ساق كلام

(١) رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة.

والبخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه نحوه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (٥٩٥٤).

ابن دقيق الذي نقلناه قريباً) ثم قال: هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من ٦٧٠ سنة يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص في عصره أو قبل عصره، ثم يأتي هؤلاء المفتون المضللون وأتباعهم المقلدون الجاهلون، يعيدونها جذعة، ويلعبون بنصوص الأحاديث كما لعب أولئك من قبل. اهـ.

فتبين مما تقدم أن التصوير بجميع أنواعه تماثيل أو غير تماثيل منقوشاً باليد أو فوتوغرافياً مأخوذاً بالآلة؛ كله حرام، وإن كل من حاول إباحة شيء منه فمحاولته باطلة وحجته داحضة. والله المستعان.



٨ - حُكْم كَشْفِ الْمَرْأَةِ عَنِ وَجْهِهَا وَكَفِّيْهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ

في صفحة (١١٢) قال المؤلف: (وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها). وفي صفحة (١١٣) لما ذكر نظر المرأة إلى الرجل قال: ومثل هذا نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة - أي إلى وجهها وكفيها - فهو مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة، وفي صفحة (١١٥) بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، قال: وهذا التوجيه يتضمن نهى النساء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق أمام الرجال الأجانب الذين رخص لها أمامهم في إبداء الوجه والكفين (ما ظهر منها). وفي صفحة (١١٣) استدلل المؤلف على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة وكفيها بحديث عائشة أن أختها أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها، فأعرض النبي ﷺ عنها وقال: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه^(١). وقال: وفي الحديث ضعف، لكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين وكشفهما.

ثم قال: وقد روي أن النبي ﷺ حين وجد الفضل ابن عمه العباس ينظر إلى امرأة أجنبية حسناء، ويطل الالفتات إليها، وكان رديف النبي ﷺ فجعل ﷺ

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤)، وعنه البيهقي (٢/٢٢٦)، وعن غيره (٧/٨٦).

قال ابن كثير (٣/٢٨٤): قال أبو داود وأبو حاتم: هو مرسل؛ خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، وكذلك أعله البيهقي بالإرسال. وانظر ما سيأتي (ص ٢٤٥ - ٢٤٧).

يصرف وجهه إلى الشق الآخر، وقال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الفتنة»^(١). انتهى حاصل كلامه.

✦ وأقول: إن ما ذكره المؤلف في هذا البحث يشتمل على أخطاء كثيرة

هي:

أولاً: تجويزه للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها بحضرة الرجال الأجانب، وتجويزه للرجل الأجنبي أن ينظر إليهما باعتبارهما غير عورة، وهذا قول باطل وخطأ واضح ترده الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة الدالة على أن وجه المرأة وكفيها وجميع بدنها عورة يجب سترها عن الرجال الأجانب، وإليك ذكر بعض هذه الأدلة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعَلَّبَتِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١] الآية، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ...﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢) في الكلام على الآيتين ما نصه: والسلف قد تنازعا في الزينة الظاهرة على قولين: فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم. إلى أن قال جامعاً بين القولين: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين، زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره^(٣)، ثم لما أنزل الله تعالى آية

(١) رواه الترمذي (٨٨٥) وقال: حسن صحيح، والبيهقي (٨٩/٧)، وأحمد (٧٥، ١٥٦)، وصححه الضياء (٦١٩).

وأصله في البخاري (١٨٥٣ - ١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى الكبير» (١٠٩/٢٢ - ١١١).

(٣) كذا في الأصل - والعبارة غير واضحة - ولعلها هكذا: حينئذ يجوز النظر إليهما لأنه يجوز لها إظهارهما.

الحجاب بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْبِرُكَ عَلَيْنَّ مِنَ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش^(١) فأرخصي النبي ﷺ الستر ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي^(٢) بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فهي مما ملكت يمينه؛ فحجبها. فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيبهن؛ والجلباب هو الملاعة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب فكان النساء ينتقبن، وفي الصحيح: «أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»^(٣)، فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب، وكان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب؛ فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين. انتهى.

وقال ابن كثير^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يقول تعالى آمراً رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات خاصة وأزواجه وبناته لشرفهن بأن يدين عليهن من جلابيبهن، ليميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء. والجلباب هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد، وهو بمنزلة الإزار اليوم. قال الجوهري: الجلباب: الملحفة. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدين عيناً واحدة.

-
- (١) انظر: «صحيح البخاري» (٥٤٦٦)، ومسلم (١٤٢٨).
(٢) رواه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥) بعد (٨٧) في كتاب النكاح، ١٤ - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.
(٣) رواه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر.
(٤) «التفسير» (٥١٩/٣).

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله ﷻ: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْنَ مِّنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فغطى وجهه ورأسه وبرز عينه اليسرى. اهـ^(١).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦/١٩٧ - ٢٠٠) لما ذكر النقول عن السلف في تفسير الزينة بقسميها ما نصه:

«وقد رأيت في هذه النقول عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا:

الأول: إن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى، وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: إن المراد بالزينة ما تتزين به وليس من أصل خلقتها أيضاً، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة وذلك كالخضاب والكحل، ونحو ذلك لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية اللابس من البدن كما لا يخفى.

القول الثالث: إن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها كقول من قال: إن المراد ب﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] الوجه والكفان.

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في

(١) وقال شيخ الإسلام أيضاً (٣٧١/١٥): وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن فلا يؤذين وهذا دليل على القول الأول: «يعني قول ابن مسعود»، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن لا يظهرن إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق. اهـ.

نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول. وقد منّا أيضاً في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ مع تكرار ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب يدل على أنه هو المراد في محل النزاع لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك؛ فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثّلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددنا.

أما الأول منهما فيبانه أن قول من قال في معنى: ﴿وَلَا يَبْدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أن المراد بالزينة الوجه والكفان، مثلاً توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور، فإيضاحه أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم، مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين به، كقوله تعالى: ﴿يَبْيِئُ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [القصص: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا زِينَةَ الْكُوكِبِ﴾ [الصفات: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ...﴾ [القصص: ٧٩] الآية.

وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]،

وقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وِزِينَةٌ...﴾ [الحديد: ٢٠] الآية.
 وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه: ٥٩]، وقوله تعالى عن قوم موسى
 إن: ﴿جُمَلْنَا أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِيحُ بِأَرْجُلِهِنَّ
 لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد
 به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو
 الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد
 به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام
 العرب كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عططن فهن خير عواطلن

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر.

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يزين به مما هو خارج عن
 أصل الخلقة، وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين: فقال
 بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر
 الثياب. وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة
 كالكحل والخضاب ونحو ذلك ثم قال:

قال مقيد عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن
 مسعود رضي الله عنه: أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن
 المرأة الأجنبية. وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر لأنه هو أحوط الأقوال
 وأبعدها عن أسباب الفتنة وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه
 المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم،
 والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما
 لا ينبغي.

وقال أيضاً في صفحة (٥٨٤ - ٥٨٦) من الكتاب المذكور على قوله
 تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِّن وَّرَائِهِ حِجَابٌ...﴾ [الأحزاب: ٥٣]
 ما نصه:

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي

تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول وذكرنا أمثلة في الترجمة، ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة: هذه الآية الكريمة فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: ومن أمثلته: قول كثير من الناس أن آية الحجاب أعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسُئِلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] خاصة بأزواج النبي ﷺ؛ فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها وإليه أشار في «مراقي السعود» بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة، وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علة دليل على عموم الحكم فيه...، إلى أن قال:

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فقد قال غير واحد من أهل العلم أن معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾: أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم. اهـ.

وقال في صفحة (٥٩٢) أيضاً ما نصه: «وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وإن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دل على الحجاب. ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ فلا شك أنهن خير أسوة لنساء

المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية بالطَّهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة. فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ. انتهى المقصود منه.

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتاب «الحجاب» له بعد أن ذكر جملة من أقوال المفسرين على آية الأحزاب ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩] ما نصه: «ويتضح من هذه الأقوال جميعها أنه من لدن عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة، حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد هو الذي قد فهمناه من كلماتها. وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار، علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي، وكن لا يخرجن سافرات فقد جاء في «سنن أبي داود» والترمذي و«الموطأ» للإمام مالك وغيرها من كتب الأحاديث إن كان النبي ﷺ قد أمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين^(١)، ونهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة؛ فنهين عنه في الإحرام، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تعرض الوجوه في موسم الحج عرضاً، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة، كما يكون جزءاً من لباسهن عادة. فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي ﷺ و«عامات» المسلمين كن يخفين وجوههن عن الأجانب في حالة إحرامهن أيضاً، ففي «سنن أبي داود» عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه^(٢)،... إلى أن قال: وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرنا به أهل

(١) رواه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه أبو داود (١٨٣٣)، وعنه البيهقي (١٤٨/٥)، وأحمد (٣٠/٦)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ، ولم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب وما زال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم. اهـ.

وقال الشيخ محمد علي الصابوني في «روائع البيان» (٢/٣٨٤): ومن درس حياة السلف الصالح وما كان عليه النساء الفضليات - نساء الصحابة والتابعين - وما كان عليه المجتمع الإسلامي في عصره الذهبي من التستر والتحفظ والصيانة؛ عرف خطأ هذا الفريق من الناس الذين يزعمون أن الوجه لا يجب ستره بل يجب كشفه، ويدعون المرأة المسلمة أن تسفر عن وجهها بحجة أنه ليس بعورة لأجل أن يتخلصوا من الإثم - بزعمهم - في كتم العلم، وما دروا أنها مكيدة دبرها لهم أعداء الدين وفتنة من أجل التدرج بالمرأة المسلمة إلى التخلص من الحجاب الشرعي الذي عمل له الأعداء زمناً طويلاً. وإنا لله وإنا إليه راجعون. اهـ.

وبما تقدم تعلم أنه لا مستمسك للمؤلف بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وأن الآية حجة لنا لا له.

وأما أدلة السنة على وجوب الحجاب: فهناك أحاديث كثيرة تدل على وجوب الحجاب منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا ابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢): وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن؛ وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وقال^(٣): ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره؛

(١) رواه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/٣٧٠، ٣٧١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٢٠).

قيل: إنه كراس الرجل فلا يغطي. وقيل: كبدنه فلا يغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير ما يجافيها عن الوجه؛ فعلم أن وجهها كبدن الرجل، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم، فلها أن تغطي وجهها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو. اهـ.

ومن أدلة السنة على وجوب ستر وجه المرأة: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه ^(١).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ^(٢): واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها (يريد حال الإحرام) لممرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة. اهـ ^(٣).

ومعناه: أنه لا يحرم عليها ستر وجهها حالة إحرامها بحضرة أجنبي أو غيرهم. وهذا صريح من الإمام الشوكاني أنه يرى وجوب ستر المرأة لوجهها إذ إن الوجه هو موضع الزينة ومحل الافتتان بها، ونساء الصحابة يكشفن وجوههن حالة الإحرام، فإذا مر بهن الرجال الأجنبي سترن وجوههن عنهن. مما يدل على أن المعتاد عندهم هو ستر الوجه.

هذه بعض أدلة الكتاب والسنة على وجوب ستر الوجه من المرأة عن الرجال الأجنبي وطرف من كلام أهل العلم عليها، ولو تتبعنا كل ما ورد وكل ما قيل في هذا الموضوع لاحتجنا إلى مجلدات، لكن نكتفي من ذلك بما تحصل به الإشارة.

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤٢).

(٢) «النيل» (٧١/٥).

(٣) أي فهو يجب ستره كما يجب ستر العورة لأنه منها.

✦ الجواب عما استدل به المؤلف :

١ - أما استدلال المؤلف على جواز كشف الوجه واليدين من المرأة بحضرة الرجال الأجانب بحديث عائشة في قصة دخول أسماء على النبي ﷺ وقوله لها: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه^(١)، . . . فمن العجيب استدلاله بهذا الحديث مع اعترافه هو بضعفه! فكيف يعارض به الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية، ووجوب ستره عنه.

وأما قوله: «لكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة»، فنحن نطالبه أن يعين هذه الأحاديث التي ادعى أنها تقويه وأنها صحاح^(٢)، كما نطالبه أيضاً ببيان الحد الذي تؤمن عنده الفتنة حين النظر إلى وجه المرأة الأجنبية! وهل هناك أحد يأمن على نفسه الفتنة في هذا النظر! أليس النظر وسيلة إلى الافتتان! والمؤلف نفسه في أول كتابه قد قرر هذه القاعدة فقال: (ما أدّى إلى الحرام فهو حرام)، فلماذا يتناسى ذلك هنا؟ وقد قال أيضاً في كتابه في صفحة (١١٠): والنظر رسول الفتنة وبريد الزنا وقديماً قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣٥) وانظر ما سيأتي لاحقاً.

(٢) أما استدلاله بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] على رأي من فسر ذلك بالوجه أو اليدين فقد قدمنا ما يرده من كلام المحققين، وأن الآية دليل لنا على وجوب الحجاب وليست دليلاً للمؤلف على السفور. فلا داعي لإعادته هنا، والله أعلم. وكذا استدلاله على أن وجه المرأة ليس بعورة بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] حيث يقول: (في ذلك إشارة إلى أن وجوه النساء غير مغطاة) إلى آخر ما قال. وهذا استدلال ساقط؛ لأن الرجل لا يجوز له أن ينظر إلى جسم المرأة نظر شهوة ولو كانت مستورة، لأن ذلك مدعاة للافتتان بها - كما لا يخفى - وكذا ما زعمه أن فرض الحجاب على المرأة يعوقها عن العمل؛ هو زعم باطل يكذبه الواقع من أن النساء ما زلن يعملن وهن محجبات والحجاب ليس معناه أن المرأة تعصب عينيها بحيث لا تبصر، وإنما هو وضع خمار على الوجه يستر البشرة، ولا يحجب الرؤية ويمنع من العمل.

وحديثاً قال آخر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء
فما باله الآن يتساهل في النظر؟

قال الشيخ الصابوني في هذا الموضوع من كتابه «روائع البيان» (٢/١٧٣): والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة؛ فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها، وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها؟ وأيها تكون الفتنة أكبر؛ الوجه أم القدم؟ يا هؤلاء! كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الناس أمر الدين؛ فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض لثلا يسمع صوت الخلخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زيتها؛ فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر. اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦/٦٠٢) ما نصه: «وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الأجانب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة أعظم مثير للغريزة البشرية، وداعٍ إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي؛ ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم
أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نساءك وبناتك
وأخواتك؟ ولقد صدق من قال:

وما عجب أن النساء ترجّلت ولكن تأنيث الرجال عجيب
انتهى. إضافة إلى ذلك نقول: إن الفتنة متوقعة من كل رجل ينظر إلى
وجه امرأة أجنبية، ولا سيما الشابة الجميلة فإن الفتنة بالنظر إليهما أعظم.
فيتعين الحجاب منعاً لهذه الفتنة على جميع النساء.

ونعود إلى بيان درجة الحديث الذي استدل به المؤلف وبيان ما قاله

العلماء فيه؛ قال ابن كثير^(١): قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هو مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: قال أبو داود هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال: لا أعلم من رواه غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة. اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦/٥٩٧): وهذا الحديث يجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين:

الأولى: كونه مرسلًا لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، كما قاله أبو داود وأبو حاتم الرازي كما قدمناه في سورة النور.

الجهة الثانية: إن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم؛ قال فيه في «التقريب»: ضعيف، مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب، ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب. اهـ.

قلت: وحديث هذه درجته لا يصلح الاستدلال به لا سيما في هذه المسألة الخطيرة.

٢ - وأما استدلال المؤلف على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظره إلى الخشمية وصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل عنها؛ فهذا من غرائب الاستدلال لأن الحديث يدل على خلاف ما يقول، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقر الفضل على ذلك بل صرف وجهه وكيف يمنعه من شيء مباح؟

قال النووي^(٢) رحمته الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث: ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية. ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه.

(١) انظر: (ص ٢٣٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/٨٩).

وقال العلامة ابن القيم في «روضة المحبين» صفحة (١٠٢): وهذا منع وإنكار بالفعل فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه. اهـ^(١).

وقال العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦/٦٠٠، ٦٠١) مجيباً عن هذا الاستدلال ما نصه: «وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين:

الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه وأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث: أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كاشفة عن وجهها وأنه ﷺ أقرها على ذلك. بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين^(٢). ويحتمل أن يكون يعرف حسننها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها. ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ونظرها إليه، لما قدمنا من أن النبي ﷺ قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله^(٣)، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها، وإطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصداً؛ لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسننها. إلى أن قال: مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بناتها فقط كما هو معلوم، ولذلك فسر ابن مسعود ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] بالملاءة فوق

(١) وسيأتي قول الشيخ الشنقيطي: (وفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجنب ينظرون إلى الشابة).

(٢) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥) واللفظ عنده من حديث جابر.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣) من حديث ابن عباس.

الثياب كما تقدم. ومما يوضح أن الحُسْنَ يعرف من تحت الثياب: قول الشاعر:

طافت أمامه بالركبان آونة يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشفاً.

الوجه الثاني: أن المرأة محرمة، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فعليها

كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجنب ينظرون إليها، وعليها ستره عن

الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن. ولم يقل

أحد: إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنه،

والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها

أحد فكشفها عن وجهها إذاً لإحرامها لا لجواز السفور... إلى أن قال:

ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجنب

ينظرون إلى الشابة كما ترى، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب

جميع بدنها. انتهى.



٩ - اللّعبُ بالشطرنج

في صحيفة (٢١٧) ذكر المؤلف خلافاً في حكم اللعب بالشطرنج، واختار هو القول بإباحته، وقال: الأصل فيما علمناه بالإباحة ولم يجئ نص على تحريمه، على أن فيه فوق اللهو والتسلية رياضة للذهن وتدريباً للفكر، ..، ثم ذكر شروطاً لإباحته وهي:

١ - أن لا تؤخر بسببه الصلاة عن وقتها.

٢ - أن لا يخالطه قمار.

٣ - وأن يحفظ اللاعب لسانه من الكلام الفاحش.

❖ والجواب: أن هذه الشروط التي ذكرها المؤلف من النادر توافرها في

لاعب الشطرنج.

ولو سلمنا جدلاً توافرها فإباحة اللعب بالشطرنج حينئذ وسيلة إلى الدخول في المحرم والوقوع في المحظور وضياح هذه الشروط، فيلزم القول بتحريمه مطلقاً، وقد نص كثير من العلماء على تحريم اللعب بالشطرنج والتحذير منه^(١) مطلقاً، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام طويل في هذا

(١) قال ابن القيم في كتاب «الفروسية» (ص ١٧٠): لما ذكر تحريم الخمر والميسر، قال: وكذلك المغالبات التي تلهي بلا منفعة كالنرد والشطرنج وأمثالهما مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة لشدة التهاؤ النفس بها واشتغال القلب فيها بالفكر، ومن هذا الوجه فالشطرنج أشد شغلاً للقلب وصدأً عن ذكر الله وعن الصلاة، ولهذا جعله بعض العلماء أشد تحريماً من النرد، وجعل النص أن اللاعب بالنرد عاص الله ورسوله تنبيهاً بطريق الأولى على أن اللاعب بالشطرنج أشد معصية إذ لا يحرم الله ورسوله فعلاً مشتملاً على مفسدة ثم يبيح فعلاً مشتملاً على مفسدة أكبر من تلك، والحس والوجود شاهد بأن مفسدة الشطرنج وشغلها للقلب وصدؤها عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من مفسدة النرد، وهي توقع العداوة والبغضاء لما فيها من قصد كل من المتلاعبين قهر =

الموضوع يتبدئ من صحيفة (٢١٦) حتى صفحة (٢٤٥) من المجلد الثاني والثلاثين من «مجموع الفتاوى»، نقتطف منه ما يلي، قال ﷺ: «وإذا قدر خلوها من ذلك كله - يريد الشغل عن الواجبات وفعل المحرمات - فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك وصح عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه مر يقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟»^(١)، شبههم بالعاكفين على الأصنام؛ كما في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «شارب الخمر كعابد وثن»^(٢)، والخمر والميسر قرينان في كتاب الله تعالى، وكذلك النهي عنها معروف عن ابن عمر وغيره من الصحابة. والمنقول عن أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه تحريمها. وأما الشافعي فإنه قال: أكره اللعب بها للخبر. واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالاً من الرد،... إلى أن قال الشيخ: وهكذا نقل عنه «يعني الشافعي» غير هذا اللفظ

= الآخر وأكل ماله، وهذا من أعظم ما يوقع العداوة والبغضاء فحرم الله سبحانه هذا النوع لاشتماله على ما يبغضه الله ومنعه مما يحبه. اهـ.

وقال الذهبي في كتاب «الكبائر» (ص ٩٨): وأما الشطرنج فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها سواء كان برهن أو غيره؛ أما بالرهن فهو قمار بلا خلاف.

وأما إذا خلا عن الرهن أيضاً فهو قمار حرام عند أكثر العلماء،... إلى أن قال: والدليل على تحريمه قول الأكثرين في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُ الدَّمِ وَآلِهَتُهُمْ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ﴾ [المائدة: ٣]، قال سفيان ووكيع بن الجراح: هي الشطرنج. ثم ذكر أقاويل السلف في ذمها كعلي بن أبي طالب ﷺ وأبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس ﷺ وإسحاق بن راهويه ومحمد بن كعب الكرخي والإمام مالك وإبراهيم النخعي.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٦١٥٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٢٤/٦)، والبيهقي (١٠/٢١٢)، وصححه الضياء (٧٤٤)، وابن حزم (٦٣/٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٧٥) عن أبي هريرة.

ورواه الحارث (٥٤٩ - الزوائد) من حديث عبد الله بن عمرو.

ولحديث ابن عمرو طريق أخرى عند البزار (٢٣٢٨٢/٦ - البحر)؛ قال الهيثمي (٥/٧٠): فيه فطر بن خليفة؛ وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

ورواه الخطيب في «الموضح» (٤٧٠/٢) من طريق الدوري «تاريخ ابن معين» (٣٨٣)، وصححه ابن حبان (٥٣٤٧)، ومن طريق الضياء (٣٥٦) من حديث ابن عباس.

مما مضمونه أنه يكرهها، ويراهما دون النرد ولا ريب أن كراهته كراهة
 تحريم. إلى أن قال: لكن المنقول عن الشافعي فظاهر مذهبه تحريم النرد
 مطلقاً، وإن لم يكن فيها عوض، ولهذا قال: أكرهها للخبر؛ فبين أن مستنده
 في ذلك الخبر لا القياس عنده، وهذا مما احتج به الجمهور عليه، وأنه إذا
 حرم النرد ولا عوض فيها، فالشطرنج إن لم يكن مثلها فليس دونها، وهذا
 يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها؛ فإن ما في النرد من الصد عن ذكر الله وعن
 الصلاة ومن إيقاع العداوة والبغضاء هو في الشطرنج أكثر بلا ريب، وهي
 تفعل بالنفوس فعل حميا الكؤوس. فتصد عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله، وعن
 الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمر والحشيشة، وقليلها يدعو
 إلى كثيرها. فتحريم النرد الخالية عن عوض مع إباحة الشطرنج مثل تحريم
 القطرة من خمر العنب وإباحة الغرفة من نبيذ الحنطة! وكما أن ذلك القول
 في غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل فهكذا القول في
 الشطرنج. إلى أن قال الشيخ رحمته الله: والنرد والشطرنج ونحوهما من المغالبات
 فيها من المفسد ما لا يحصى، وليس فيها مصلحة معتبرة فضلاً عن مصلحة
 مقاومة، غايته أن يلهي النفس ويريحها كما يقصد شارب الخمر ذلك. وفي
 راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفسد غنية.
 والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه وبفضله عن سواه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، وفي «سنن ابن
 ماجه» وغيره عن أبي ذر أن هذه الآية لما نزلت قال النبي ﷺ: «يا أبا ذر لو
 أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم»^(١). وقد بين سبحانه في هذه الآية
 أن المتقي يدفع عنه المضرة وهو أن يجعل له مخرجاً مما ضاق على الناس،
 ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب. وكل ما يتغذى به الحي مما
 تستريح به النفوس وتحتاج إليه في طيبها وانشراحها فهو من الرزق. والله
 تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور ومن طلب ذلك
 بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر؛

(١) رواه أحمد (١٧٨/٥)، وصححه ابن حبان (٦٦٦٩).

وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده إلا تعباً وغمّاً، وإن كانت تفيده مقداراً من السرور، فما تعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك؛ كما جرب ذلك من جربه، وهكذا سائر المحرمات.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في موضع آخر، لما ذكر الحكم في حالة خلو اللعب بالشطرنج عن العوض وترك الواجبات وفعل المحرمات. قال: «وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء كمالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وكثير من أصحاب الشافعي: أنه حرام. وقال هؤلاء: إن الشافعي لم يقطع بأنه حلال بل كرهه. وقيل: إنه قال: لم يتبين لي تحريمه، والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي ذكر إجماع الصحابة على المنع منه عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعاً، ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غلط. والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالاً بلا إسناد». انتهى المقصود من كلام الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فانظر إلى قوله عن الشطرنج: «ليس فيه مصلحة معتبرة فضلاً عن مصلحة مقاومة غايته أن يلهي النفس، ويريحها كما يقصد شارب الخمر ذلك وفي راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ويجتلب المفسد غنية... إلخ».

وقابله بقول فضيلة المؤلف عنه^(١): «على أن فيه فوق اللهو والتسلية رياضة للذهن وتدريباً للفكر»، ووازن بين القولين بإنصاف يظهر لك أي القولين أولى بالصواب.

وانظر إلى قول الشيخ تقي الدين: «والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث ذكر إجماع الصحابة على المنع منه - أي الشطرنج - ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعاً ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غلط»، ثم قابله بقول فضيلة المؤلف: «أما الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنهم اختلفوا في

(١) أي الشطرنج.

شأنه»، ثم ذكر أن ابن عباس وأبا هريرة قالوا بإباحته! يا ترى من أولى بمعرفة أقوال الصحابة؛ شيخ الإسلام ابن تيمية والبيهقي أم فضيلة المؤلف؟ والله المستعان.

وقال القرطبي في «تفسيره»: (٣٣٩/٧): قال ابن العربي في قبسه: «وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها - أي الشطرنج - وما كان ذلك قط، وتالله ما مستها يد تقي. ويقولون: إنها تشحذ الذهن والعيان يكذبهم ما تبخر فيها قط رجل له ذهن». اهـ. فهذا ابن العربي ينفي نفياً جازماً أن يكون أحد من الصحابة أو التابعين لعب بالشطرنج ويحلف على ذلك، وينقل ذلك عنه القرطبي مقررأ له^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤١/٣٢): روى البيهقي بإسناده عن جعفر بن محمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: الشطرنج ميسر العجم^(٢). وروى بإسناده عن علي أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسه»^(٣)، وعن علي رضي الله عنه أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله، وهم يلعبون بالشطرنج فقال: أما والله لغير هذا خلقتم، أما والله لولا أن يكون

(١) قال ابن القيم في كتاب «الفروسية»: وقد صح النهي عنها عن عبد الله بن عباس وعن عبد الله بن عمر ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة في ذلك البتة، وقال أيضاً: ولا يعلم أحد من الصحابة أحلها ولا لعب بها، وقد أعادهم الله من ذلك، وكل ما نسب إلى أحد منهم من أنه لعب بها كأبي هريرة افتراء. وبهت على الصحابة ينكره كل عالم بأحوال الصحابة وكل عارف بالآثار، وكيف خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيح اللعب بشيء صده عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من صد الخمر؟

(٢) رواه البيهقي (٢١٢/١٠)، وقال: هذا مرسل وله شواهد. وابن أبي حاتم؛ كما عند ابن كثير (٩٢/٢)، ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٥٩/٨) عن ابن كثير أنه قال: منقطع جيد.

ويعنون به أنه موقوف من قول جعفر.

وعزاه الهيثمي (١١٣/٨)، للطبراني وأحمد من حديث ابن مسعود، وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٣) رواه البيهقي (٢١٢/١٠) وفي «الشعب» (٦٥١٨). ورواه ابن حزم (٦١/٩).

سنة لضربت بها وجوهكم^(١). وعن مالك قال: بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم فأحرقها^(٢). وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد^(٣). وعن أبي موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ^(٤). وعن عائشة أنها كانت تكره الكبل^(٥) وإن لم يقامر عليها، وأبو سعيد الخدري كان يكره اللعب بها. فهذه أقوال الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عن صحابي خلاف ذلك. ثم روى البيهقي أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي المعروف بالباقر أنه سئل عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية^(٦). قال البيهقي^(٦): روينا كراهة اللعب بها عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم ومالك بن أنس؛ قلت: والكراهية في كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم، وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم، بل صرحوا بأنها شر من النرد والنرد حرام وإن لم يكن فيها عوض. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمته الله.



-
- (١) رواه البيهقي (٢١٢/١٠)، والخطيب في «الموضح» (٣٩٨/٢).
 - (٢) أي الشطرنج التي في مال اليتيم. هذا ابن عباس الذي نسب إليه القرضايي القول بإباحة اللعب بالشطرنج يتلفها من مال اليتيم، وانظر: «السنن» للبيهقي (٢١٢/١٠).
 - (٣) انظر: «السنن» للبيهقي (٢١٢/١٠).
 - (٤) رواه ابن وهب ومن طريقه البيهقي (٢١٢/١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/١٧٧) عن يونس عن ابن شهاب عن أبي موسى.
 - (٥) لعله (الكل)، أي: النرد والشطرنج، أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) مع أثر أبي سعيد الذي يليه بسند واحد.
 - (٦) انظر: «السنن» للبيهقي (٢١٢/١٠).

١٠ - حُكْمُ الْغِنَاءِ وَالْمُوسِيقَى

بحث المؤلف موضوع الغناء والموسيقى ابتداء من صحيفة (٢١٨) حتى صحيفة (٢٢١) وقد جانب الصواب في عدة أمور تضمنها قوله: «ومن اللهو الذي تستريح إليه النفوس، وتطرب له القلوب، وتنعم به الآذان الغناء، وقد أباحه الإسلام ما لم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم. ولا بأس أن تصحبه الموسيقى غير المثيرة، واستحبه في المناسبات السارة إشاعة للسُرور وترويحاً للنفوس، وذلك كأيام العيد والعرس و قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود». اهـ.

✦ فيلاحظ على هذه الجملة عدة أمور:

الأمر الأول: وصفه الغناء بأنه تستريح إليه النفوس، وتطرب له القلوب، وتنعم به الآذان، وهو يريد بوصفه بهذه الأوصاف تحسینه للناس وترغيبهم في استماعه، فنقول له: ليس الضابط في إباحتها شيء وحسنه مجرد كونه يحصل به راحة للنفوس وطرب للقلوب دون نظر إلى ما يترتب عليه من المفساد، وما يجر إليه من المضار، وأكثر النفوس تميل إلى الباطل، وتستريح إليه أفنقول: إنه حلال؟ كلا، قال العلامة ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/٤٩١): فإن جهة كون الشيء مستلذاً للحاسة ملائماً لها، لا يدل على إباحتها ولا تحريمه ولا كراهته ولا استحبابه؛ فإن هذه اللذة تكون فيها الأحكام الخمسة تكون في: الحرام والواجب والمكروه والمستحب والمباح؛ فكيف يستدل بها على الإباحت من يعرف شروط الدليل ومواقع الاستدلال؟ وهل هذا إلا بمنزلة من استدل على إباحتها الزنا بما يجده فاعله من اللذة، وإن لذته لا ينكرها من له طبع سليم؟ وهل يستدل بوجود اللذة والملاءمة على حل اللذيذ الملائم أحد؟ وهل خلت غالب المحرمات من اللذات؟ وهل أصوات المعازف التي صح عن النبي ﷺ تحريمها، وإن في أمته من سيستحلها بأصح إسناد، وأجمع أهل

العلم على تحريم بعضها، وقال جمهورهم؛ بتحريم جملتها إلا لذينة تلذ السمع؟ اهـ. وقال العلامة ابن الجوزي في كتاب: «تلبس إبليس»^(١): اعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين: أحدهما: أنه يلهي القلب عن التفكير في عظمة الله سبحانه والقيام بخدمته. والثاني: أنه يميله إلى اللذات العاجلة التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية، ومعظمها النكاح، وليس تمام لذته إلا في المتجددات ولا سبيل إلى كثرة المتجددات من الحل؛ فلذلك يحث على الزنا، فبين الغناء والزنا تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح، والزنا أكبر لذات النفس، ولهذا جاء في الحديث: «الغناء رقية الزنا»^(٢). اهـ.

الأمر الثاني: مما يلاحظ على المؤلف في هذه الجملة: قوله عن الغناء: «وقد أباحه الإسلام ما لم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم»؛ فقد تخيل المؤلف خلو الغناء من هذه المفساد، وبنى على هذا التخيل الحكم بإباحته ونسب ذلك إلى الإسلام. وهذا من المجازفة في القول ومن القول على الله بلا علم، لأن الواقع خلافه، فالإسلام ما أباح الغناء لا سيما الغناء المعروف في هذا العصر، والذي أصبح فناً يشتمل على أصوات رخيمة من المغنين والمغنيات، ومصحوباً بالآلات الموسيقية المطربة، وموضوعه العشق والغرام والتحريض على الفاحشة. وهذا النوع هو موضوع تساؤل الناس اليوم عن حكمه. بل حرمه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ . . .﴾ الآيات، [لقمان: ٦٦]، قال العلامة ابن القيم رحمته الله^(٣): ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء فقد صح ذلك عن ابن عباس^(٤) وابن مسعود^(٥) قال أبو

(١) «تلبس إبليس» (٢٥٤).

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٥١٠٨) من قول الفضيل بن عياض، واعتمد هذا القاري في «المصنوع» (٢٠٣)، ونقله عنه العجلوني.

(٣) لما ذكر الخبر المرفوع إلى النبي ﷺ في تفسير «لهو الحديث بالغناء» وما في ذلك الخبر من مقال. قال: ويكفي . . . إلخ.

(٤) رواه الطبري (٢١/٦١ - ٦٢)، والبيهقي (١٠/٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٢١١٣١)، (٢١١٣٧) من طرق عن ابن عباس.

(٥) رواه الطبري (٢١/٦١)، وابن أبي شيبة (٢١١٣٠)، والبيهقي (١٠/٢٢٣)، وفي =

الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] فقال: والله الذي لا إله غيره هو الغناء. يرددها ثلاث مرات وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً أنه الغناء، إلى أن قال: ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكهم وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة، يشغلهم به عن القرآن وكلاهما لهو الحديث. ولهذا قال ابن عباس: لهو الحديث الباطل والغناء، فمن الصحابة من ذكر هذا، ومنهم من ذكر الآخر ومنهم من جمعهما، والغناء أشد لهواً وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم؛ فإنه رقية الزنا ومنبت النفاق وشرك الشيطان وخمرة العقل؛ وصدّه عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه، إذا عرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعه؛ فإن الآيات تضمنت ذم استبدال لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً، وإذ يتلى عليه القرآن ولي مستكبراً كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرأ، وهو الثقل والصمم، وإذا علم منه شيئاً استهزأ به، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعهم فلهم حصة ونصيب من هذا الذم. انتهى من «إغاثة اللهفان» (١/٢٥٨، ٢٥٩).

ومن أدلة السنة على تحريم الغناء قوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم آتٍ لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبعثهم الله، ويضع العلم، ويمسحُ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة»^(١). رواه البخاري محتجاً به، قال ابن القيم: وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك،

= «الشعب» (٥٠٩٦)، قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٢٠٠): إسناده صحيح.

وفي الباب عن جابر؛ رواه الطبري (٢١/٦٢).

(١) رواه البخاري (٥٥٩٠)، وأبو داود (٤٠٣٩)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/٥٤).

وعبد الرحمن بن سابط والغازي بن ربيعة، ثم ساقها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ فكيف يزعم المؤلف مع هذا كله أن الإسلام أباح الغناء.

ذكر طرف من أقوال العلماء في تحريم الغناء)

ونذكر جملة من أقوال علماء الشريعة في حكم الغناء:

ذكر الإمام القرطبي في «تفسيره» (١٤/٥٥، ٥٦) عن الإمام مالك أنه قال في الغناء: إنما يفعلُه عندنا الفساق. قال: وذكر أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال: أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشتري جارية، ووجدتها مغنية كان له ردها بالعيب، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد فإنه حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأساً. إلى أن قال: قال أبو الطيب الطبري: وأما مذهب أبي حنيفة فإنه يكره الغناء مع إباحته شرب النبيذ ويجعل سماع الغناء من الذنوب. وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة؛ إبراهيم والشعبي وحماد والثوري، وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك، وكذلك لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه إلا ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري: أنه كان لا يرى به بأساً. قال: وأما مذهب الشافعي فقال: الغناء مكروه، ويشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته، ثم ذكر القرطبي نقلاً عن ابن الجوزي: أن الإمام أحمد سئل عن رجل مات، وخلف ولداً وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها فقال: تباع على أنها ساذجة لا على أنها مغنية، فقيل له: إنها تساوي ثلاثين ألفاً، ولعلها إن بيعت ساذجة تساوي عشرين ألفاً فقال: لا تباع إلا أنها ساذجة. قال أبو الفرج: وإنما قال أحمد هذا، لأن هذه الجارية المغنية لا تغني بقصائد الزهد بل بالأشعار المطربة المثيرة إلى العشق، وهذا دليل على أن الغناء محظور إذ لو لم يكن محظوراً؛ ما جاز تفويت المال على اليتيم، وصار هذا كقول أبي طلحة^(٢) للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عندي خمر لأيتام فقال: «أرقها». فلو جاز استصلاحها لما

(١) في إغاثة اللفهان.

(٢) رواه أحمد (٣/١١٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤)، والبيهقي (٦/٣٧)، =

أمر بتضييع مال اليتامى. قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري وقد قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسواد الأعظم»^(١)، «ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»^(٢). اهـ.

قلت: ما أباحه إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري من الغناء ليس هو كالغناء المعهود اليوم والمثير للنفوس، والباعث على الشوق والغرام من وصف الخد والعينين ورشاقة الشفتين. تقعد المغنية أو المغني أمام المذياع فيؤديان غناءهما بصوت رخيم يبعث على الوجد والأناة، يسمع صوتهما من بعد ومن قرب، فحاشا هذين المذكورين أن يبيحا مثل هذا الغناء الذي هو في غاية الانحطاط ومنتهى الرذالة.

ثم قال القرطبي: قال أبو الفرج: وقال القفال من أصحابنا: لا تقبل شهادة المغني والرقاص. قلت: وإذ قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة عليه لا تجوز وقد ادعى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك وقد مضى في الأنعام عند قوله: ﴿وَعِنْدُ مَقَائِحِ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩] وحسبك، انتهى. كلام القرطبي وما ذكره في سورة الأنعام هو قوله (٣/٧): قال أبو عمر بن عبد البر في «الكافي»: من المكاسب المجمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء وعلى

= وأبو يعلى (٤٠٥١)، وصححه الدارقطني في «العلل» (١٢/٦)، وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (١٩٨٣) بدون ذكر الأيتام.

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد (١٢٢٠)، واللالكائي (١٥٣)، وابن عدي (٧٩/٢) و(٣٢٨/٦).

وروي من حديث أبي أمامة؛ عند أحمد (٢٧٨/٤، ٣٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٣٥، ٨٠٥١، ٨٠٥٢، ٨٠٥٤)، وفي «الأوسط» (٧٢٠٢).

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٨/٧): فيه أبو غالب، وثقه ابن معين، وبقيه رجال «الأوسط» ثقات، وكذلك أحد إسنادي الكبير.

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس، ومسلم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة.

الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء وعلى الزمر واللعب الباطل كله. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «مجموعة الفتاوى» (٢١٥/٣٠) في أثناء كلام له على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر برأع معه زمارة فسد أذنيه^(١).

قال: الوجه السادس أنه قد ذكر ابن المنذر^(٢) اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء والنوح فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية. كره ذلك الشعبي والنخعي ومالك، وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد: لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح وبه نقول.

وقال الإمام ابن القيم في «إغاثة اللفهان» (٢٤٥/١) في ذكر أقوال العلماء في الغناء نقلاً عما ذكره أبو بكر الطرطوشي في كتابه: «تحريم السماع» قال: أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية كان له أن يردها بالعيب، وسئل مالك رحمته الله عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. قال: وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب، وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه، قال ابن القيم: قلت: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق والتلذذ به كفر، هذا لفظهم، ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه^(٣).

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٥)، وأحمد (٨/٢، ٣٨)، وصححه ابن حبان (٢٠١٣ - الموارد)، وابن حزم في «المحلى» (٦٢/٩).

(٢) «الإجماع» (٥٥٧/١٠٢).

(٣) عزاه الشوكاني في «النيل» (٢٦٤/٨) لأبي يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أبي هريرة، ولم يعقب عليه بشيء! وفي الغرض حكم ابن القيم عليه.

قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره، وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: أدخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض؛ فلو لم يجز الدخول بغير إذن لا تمتنع الناس من إقامة الفرض، وأما الشافعي فقال في كتاب «أدب القضاء»: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال، ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته، وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله. إلى أن قال ابن القيم: وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء؟ فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق. انتهى حكم الغناء عند الأئمة كما تراه، وكما يدل على منعه الكتاب والسنة والإجماع إلا من شذ، فلا يهولنك ما عليه كثير من الناس اليوم من استباحتهم له وتساهلهم في سماعه، ونسبة من أنكره إلى الجمود والتحجر وصيرورته كالمضغة في الأفواه البذيئة فليقولوا ما شاؤوا. فهذا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لم نكن ندعها لقول قائل ولا إرضاء أحد من الناس كائناً من كان.

الأمر الثالث: مما يلاحظ على المؤلف قوله: (ولا بأس أن تصحبه الموسيقى غير المثيرة)؛ فهذا معناه إباحة شيء من المعازف والمزامير والملاهي التي جاء الحديث الصحيح بتحريمها كلها والوعيد لمن استباحها أو شيئاً منها في قوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف...» الحديث^(١)، والمعازف جمع معزف ويقال: معزفة؛ بكسر الميم وفتح الزاي فيهما؛ قال الجوهري: المعازف الملاهي والعازف اللاعب بها أو المغني وقد عزف عزفاً. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥٧٦/١١): مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام. ثبت في «صحيح البخاري»^(١) وغيره أن النبي ﷺ أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحريم والخمر والمعازف، وذكر أنهم يمسخون قرده وخنازير، والمعازف هي الملاهي كما ذكر أهل اللغة جمع معزفة، وهي الآلة التي يعزف

(١) رواه البخاري (٥٥٩٠)، وأبو داود (٤٠٣٩)، وانظر: «الفتح» (٥٤/١٠).

بها؛ أي: يصوّت بها، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آيات اللهو نزاعاً. اهـ.

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/٢٢٧ - ٢٧٨): فصل في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآيات اللهو والمعازف وسياق الأحاديث في ذلك: عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحريير والخمر والمعازف»، هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به وعلقه تعليقاً مجزوماً به فقال: (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه)، إلى أن قال ابن القيم: ووجه الدلالة منه أن المعازف هي آيات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت خلافاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر، إلى أن قال: وقال ابن ماجه في «سننه»: حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير». وهذا إسناد صحيح^(١). وقد تواعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال فلكل واحد قسط في الذم والوعيد. اهـ. فتبين أنه لا يباح شيء من آيات اللهو لا موسيقى ولا غيرها، والله أعلم.

الأمر الرابع: مما يلاحظ على المؤلف قوله عن الغناء: (إنه استحبه الإسلام في المناسبات... إلخ).

لا ندري من أين أخذ هذا الاستحباب والإطلاق؟ وغاية ما في الأمر الرخصة بإنشاد شيء من الشعر للنساء والجواري خاصة في مناسبات معينة،

(١) «السنن» لابن ماجه (٤٠٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦١٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١١٦)، وانظر تمام تخريجه فيما سبق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (١١/٥٦٥): (ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف، بل ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «التصفيق للنساء والتسبيح للرجال»^(١)، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء^(٢)، ولما كان الغناء والضرب بالدف من عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مختأً، ويسمون الرجال المغنين مخانيث^(٣)، وهذا مشهور في كلامهم. ومن هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها أبوها ﷺ في أيام العيد، وعندها جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وكان رسول الله ﷺ معرضاً بوجهه عنهما مقبلاً بوجهه الكريم إلى الحائط فقال: «دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا أهل الإسلام»^(٤). ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان، والنبي ﷺ أقر الجواري في الأعياد كما في الحديث: «ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة»^(٥)، وكان لعائشة لعب تلعب بهن، ويجئن صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها^(٦). وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع كما في الرؤية، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير الاختيار. اهـ.

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس.

(٣) المراد بالمخنت المتشبه بالنساء في صوته أو حركته لا من يفعل فاحشة اللواط. كما هو العرف السائد اليوم.

(٤) رواه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة.

(٥) رواه أحمد (١١٦/٦، ٢٣٣)، والحميدي (٢٥٤)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٢/٤٣)، والعجلوني في «الكشف» (١/٥٢).

وله شاهد مرسل عن الشعبي؛ عند الحارث (٨٦٦ - الزوائد).

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) من حديث عائشة.

(الجواب عن الشبه التي تعلق بها المؤلف لإباحة الغناء)

نقل المؤلف عن الغزالي أنه ذكر في كتاب «الإحياء» أحاديث غناء الجاريتين ولعب الحبشة في مسجده ﷺ وتشجيع النبي ﷺ لهم بقوله: «دونكم يا بني أرفدة»^(١). وقول النبي ﷺ لعائشة: «تشتهين أن تنظري»^(٢)، ووقوفه حتى تمل هي وتسأم، ولعبها بالبنات هي مع صواحبها^(٣)، ثم قال: فهذه الأحاديث كلها في «الصحيحين» وهي نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام... إلى آخر ما نقل.

وهو موافق للغزالي في استدلاله بهذه الأحاديث على إباحة الغناء مطلقاً؛ لأنه ساق كلامه مستشهداً به ومقرراً له، ولا يخفى أن هذه الأحاديث لا تدل بوجه من الوجوه على إباحة الغناء، وإليك بيان ذلك:

١ - أما حديث لعب الحبشة فليس فيه ذكر الغناء، أصلاً، إنما فيه أنهم كانوا يلعبون بحرابهم ودرقهم، وذلك جائز، بل قد يكون مستحباً لما فيه من التدريب على استعمال آلات الحرب والتمرن على الجهاد.

قال النووي رحمته الله في «شرح صحيح مسلم» (١٨٤/٦): فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد. اهـ.

وقد ترجم عليه البخاري في «صحيحه»: (باب الحراب والدرق يوم العيد).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٠٤/٢): واستدل به على جواز اللعب بالسلاح عن طريق التواهب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه، واستنبط منه جواز المثاقفة^(٣) لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب. اهـ.

(١) رواه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) من حديث عائشة.

(٣) المثاقفة من ثاقفه فثقفه كنصره، غالبه فغلبه في الحذق. «قاموس».

هذا ما فهمه هؤلاء الأئمة الأجلاء من حديث لعب الحبشة وهو الذي يدل عليه الحديث، لا ما فهمه الغزالي والمؤلف، والله أعلم.

٢ - وأما حديث غناء الجاريتين فلا دلالة فيه أيضاً على إباحة الغناء، لأنه يدل على وقوع إنشاد شيء من الشعر العربي في وصف الحرب من جاريتين صغيرتين في يوم عيد، قال العلامة ابن القيم في «مدارج السالكين»: (٤٩٣/١): وأعجب من هذا استدلالكم على إباحة السماع المركب مما ذكرنا من الهيئة الاجتماعية بغناء بنتين صغيرتين دون البلوغ عند امرأة صبية في يوم عيد وفرح، بأبيات من أبيات العرب في وصف الشجاعة والحروب ومكارم الأخلاق والشيم؛ فأين هذا من هذا؟ والعجب أن هذا الحديث من أكبر الحجج عليهم فإن الصديق الأكبر ﷺ سمي ذلك مزموراً من مزامير الشيطان، وأقره رسول الله ﷺ على هذه التسمية، ورخص فيه لجويريتين غير مكلفتين ولا مفسدة في إنشادهما ولا استماعهما، أفيدل هذا على إباحة ما تعملونه وتعلمونه من السماع المشتمل على ما لا يخفى؟ فسبحان الله! كيف ضلت العقول والأفهام؟ اهـ. وقال ابن الجوزي في كتاب «تلبيس إبليس» صفحة (٢١٧): والظاهر من هاتين الجاريتين صغر السن؛ لأن عائشة كانت صغيرة وكان رسول الله ﷺ يسرب إليها الجوارى فيلعبن معها^(١)، ثم ذكر بسنده عن أحمد بن حنبل أنه سئل أي شيء هذا الغناء قال: غناء الركب: أتيناكم أتيناكم^(٢)، ثم قال ابن الجوزي في صفحة (٢٢٩) من الكتاب المذكور: أما حديثاً عائشة ﷺ فقد سبق الكلام عليهما، وبيننا أنهم كانوا ينشدون الشعر، وسمي بذلك غناء لنوع يثبت في الإنشاد وترجيع، ومثل ذلك

(١) رواه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٢) هو حديث مرفوع؛ رواه ابن ماجه (١٩٠٠) من حديث ابن عباس. ورواه الأجلح عند النسائي (٥٥٦٦)، وأحمد (٣/٣٩١). وعند البيهقي (٧/٢٨٩) من حديث عائشة.

ورواه البيهقي (٧/٢٨٩) من غير طريقه عن عمرة بنت عبد الرحمن، وقال: هذا مرسل جيد. وروي من حديث عائشة عند البزار، قال الهيثمي (٨/١٢٩): رجاله رجال الصحيح. وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٣٢٦٥)، من طريق أخرى.

لا يخرج الطباع عن الاعتدال، وكيف يحتج بذلك في الزمان السليم عند قلوب صافية، على هذه الأصوات المطربة الواقعة في زمان كدر عند نفوس قد تملكها الهوى؟ ما هذا إلا مغالطة للفهم، أو ليس قد صح في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد^(١). وإنما ينبغي للمفتي أن يزن الأحوال كما ينبغي للطبيب أن يزن الزمان والسن والبلد ثم يصف على مقدار ذلك. وأين الغناء بما تقاولت به الأنصار يوم بعث، من غناء أمرد مستحسن بآلات مستطابة وصناعة تجذب إليها النفس، وغزليات يذكر فيها الغزال والغزالة والخال والخذ والقد والاعتدال^(٢)؟ فهل يثبت هناك طبع؟ هيهات! بل ينزعج شوقاً إلى المستلذ، ولا يدعي أنه لا يجد ذلك إلا كاذب أو خارج عند حد الآدمية، إلى أن قال: وقد أجاب أبو الطيب الطبري عن هذا الحديث بجواب آخر؛ فأخبرنا أبو القاسم الجريري عنه أنه قال: هذا الحديث حجتنا لأن أبا بكر سمي ذلك مزموماً للشيطان، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر قوله، إنما منعه من التغليظ في الإنكار لحسن رفعته لا سيما في يوم العيد، وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء، ويمنع من سماعه وقد أخذ العلم عنها. اهـ.

وقال النووي في «شرح على صحيح مسلم» (١٨٢/٦): قال القاضي: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارح على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت: وليستا

(١) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٢) أقول: وأين هذا الغناء الذي يصفه ابن الجوزي من الغناء الذي يحاول بعض الناس إباحته في هذا الوقت؟ إنه غناء زادت فيه صفات الشر، وتوفرت له إمكانيات لم تكن موجودة من قبل، حتى أصبح تأثيره في النفوس والطباع أقوى وإغراؤه بالفتنة أشد.

بمغنيين^(١)؛ أي: ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس، ويبعث الهوى والغزل، كما قيل: الغناء رقية الزنا، وليستا أيضاً ممن اشتهر، وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً^(٢)، والعرب تسمي الإنشاد غناء. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٤٢/٢، ٤٤٣): واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب (يعني حديث غناء الجاريتين) على إباحة الغناء وسماعه بألة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها: (وليستا بمغنيين) فنفت عنهما بطريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت، وعلى الترجم الذي تسميه الأعراب النصب (بفتح النون وسكون المهملة) وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح^(٣)، قال القرطبي: قولها: (ليستا بمغنيين)؛ أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، إلى أن قال: وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية، تقليلاً لمخالفة الأصل. والله أعلم - اهـ.

فاتضح من هذه النقول عن هؤلاء الأئمة في بيان معنى هذا الحديث، أنه لا يدل بوجه من الوجوه على ما ادعاه الغزالي والمؤلف القرضاوي من إباحة الغناء مطلقاً لا سيما الغناء المتعارف عليه اليوم.

(١) رواه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) بخلاف ما في وقتنا، فقد اتخذ الغناء حرفة وقتاً، وصار هناك مطربون ومطربات.

(٣) كالموجود في وقتنا.

٣ - وقول المؤلف: وقد روي عن كثير^(١) من الصحابة والتابعين أنهم استمعوا الغناء، ولم يروا بسماعه بأساً. هذه دعوى منه، ونحن نطالبه بإبراز الأسانيد الصحيحة إلى هؤلاء الصحابة والتابعين بإثبات ما نسبته إليهم^(٢)، وأن هذا الغناء المنسوب إليهم استماعه، هو من جنس هذا الغناء المشتمل على إلهاب النفوس، الباعث على الوجد والغرام، والمشتمل على أوصاف المحاسن من النساء، وأتى له ذلك ومجرد الدعوى لا يثبت به حكم.

والدعاوى إذا لم يقيموا بينات عليها أهلها أدعياء

(اعتراض المؤلف على أدلة تحريم الغناء والجواب عنه)

يلاحظ على المؤلف في هذا الموضوع قوله عن أدلة تحريم الغناء:

«وأما ما ورد فيه يعني في تحريمه من أحاديث نبوية فكلها مثخنة بالجراح، لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه».

✽ ونجيب عن قوله هذا من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن نقول: أدلة تحريم الغناء ليست مقصورة على الأحاديث فقط، بل هناك أدلة على تحريمه من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ آتَايَسٍ مِّن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ...﴾ الآية [لقمان: ٦]، وقد تقدم الكلام عليها. ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ...﴾ [الإسراء: ٦٤] الآية، عن مجاهد قال: استزل منهم من استطعت. قال: وصوته الغناء والباطل. قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»^(٣): وهذه الإضافة إضافة تخصيص كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك. فكل متكلم في غير طاعة الله، أو

(١) انظر كيف بلغت به الجرأة على مقام الصحابة والتابعين إلى أن ينسب إليهم ما هم بريئون منه، ويتزه عنه مقامهم الشريف!

(٢) ذكر الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» عن عبد الله بن المبارك أنه قال: الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. اهـ.

(٣) «إغاثة اللهفان» (١/٢٥٩).

مصوت ببيراع، أو مزمار، أو دف حرام، أو طبل فذلك صوت الشيطان. وكل ساعٍ في معصية الله على قدميه فهو من رَجَلِهِ. وكل راكب في معصية الله فهو من خيالته، كذلك قال السلف، كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس^(١): قال: رَجَلُهُ كل رجل مشت في معصية الله. اهـ.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَى هَذَا الْحَدِيثَ تَعَجُّبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ ﴿٦٠﴾ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦١﴾ وَأَنْتُمْ سَائِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩ - ٦١]، قال عكرمة عن ابن عباس^(٢): السمود الغناء في لغة حَمِيرٍ، يقال: اسمدي لنا أي غني. وقال عكرمة: كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا، فنزلت هذه الآية، وقال ابن كثير^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَائِدُونَ﴾ قال سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس^(١) قال: الغناء، هي يمانية؛ اسمد لنا غنُّ لنا، وكذلك قال عكرمة. انتهى.

إلى غير ذلك من الآيات.

الوجه الثاني: أن نقول للمؤلف: من هم فقهاء الحديث وعلماءه الذين طعنوا في الأحاديث الواردة في تحريم الغناء؟ سمَّهم لنا؟ هل هم البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأمثالهم من أئمة الجرح والتعديل، أم هم أناس غير هؤلاء ممن يبيح الغناء^(٤).

(١) رواه الطبري (١١٩/١٥)، وانظر: «الدر المثور» (٣١٢/٥).

(٢) رواه الطبري (٨٢/٢٧)، والبيهقي (٢٢٣/١٠) من طرق.

(٣) «التفسير» (٢٦٠/٤).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة»: وعلماء الحديث أجل وأعظم تحريماً للصدق من كل أحد. علم ذلك من علمه، فما اتفقوا على صحته فهو الحق، وما أجمعوا على تزييفه وتوهينه فهو ساقط، وما اختلفوا فيه نظر فيه بعدل وإنصاف، فهم العمدة، كمالك وشعبة والأوزاعي والليث والسفيانين والحَمَّاديين وابن المبارك ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وابن علية والشافعي وعبد الرزاق والفريابي وأبي نعيم والقعنبي والحميدي وأبي عبيد وابن المديني وأحمد وإسحاق وابن معين وأبي بكر بن أبي شيبة والذهلي والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود ومسلم وموسى بن هارون وصالح جزرة والنسائي وابن خزيمة وأبي أحمد بن عدي وابن حبان والدارقطني وأمثالهم من أهل العلم بالنقل والرجال والجرح والتعديل. اهـ.

الوجه الثالث: أن نقول للمؤلف: إن الأحاديث الواردة في تحريم الغناء ليست مثخنة بالجراح كما زعمت، بل منها ما هو في «صحيح البخاري» الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله، ومنها الحسن، ومنها الضعيف، وهي على كثرتها وتعدد مخارجها حجة ظاهرة وبرهان قاطع على تحريم الغناء والملاهي^(١).

زعم المؤلف أن العلماء ما حرموا الغناء إلا لاقتراحه بمحرمات والجواب عنه

ثم قال المؤلف: وقد اقترن الغناء والموسيقى بالترف ومجالس الخمر والسهر الحرام مما جعل كثيراً من العلماء يحرمونه أو يكرهونه، إلى آخر ما قال.

وجوابنا عن ذلك أن نقول: ليس تحريم العلماء للغناء من أجل اقترانه بهذه الأشياء فقط، بل إن تحريمهم له من أجل الأدلة على تحريمه في نفسه، ولو لم يقترن بهذه الأشياء التي ذكرتها، فهذا الذي قاله المؤلف ادعاء منه على العلماء أنهم ما حرموه إلا من أجل ذلك، وهو ادعاء مردود. ثم قال المؤلف: ومن المتفق عليه أن الغناء يحرم إذا اقترن بمحرمات أخرى كأن يكون في مجلس شراب أو تخالطه خلاعة أو فجور، فهذا هو الذي أنذر رسول الله ﷺ أهله وسامعيه بالعذاب الشديد حين قال^(٢): «ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»^(٣).

والجواب عن هذه الجملة كالجواب عن الجملة التي قبلها: إن الغناء

(١) من كلمة للشيخ عبد العزيز بن باز في الرد على أبي تراب الظاهري. نشرت في مجلة «راية الإسلام» التي كانت تصدر في الرياض.

(٢) ألم يقل: إن الأحاديث الواردة في تحريم الغناء كلها مثخنة بالجراح لم يسلم منها حديث من طعن. فما باله هنا يستدل بواحد منها؟ هل شفي هذا الحديث من الجراح؟

(٣) رواه البخاري (٥٥٩٠)، واللفظ المذكور من رواية ابن ماجه (٤٠٢٠)، والبيهقي (٥٦١٥).

حرام ولو لم يقترن به محرم آخر، كما أن شرب الخمر المذكور في الحديث الذي ساقه المؤلف حرام ولو لم يكن معه غناء، قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٠٧/٨) مجيباً عن هذه الدعوى ما نصه: «ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط، وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث (يريد حديث: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) لا يحرم إلا عند شراب الخمر واستعمال المعازف، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله. وأيضاً يلزم مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣ - ٣٤]، إنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين، فإن قيل: تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر فيجيب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضاً كما سلف^(١). اهـ.

(اعتراضه على تفسير لهو الحديث بالغناء)

(والجواب عنه)

ثم قال فضيلة المؤلف: (قال بعضهم: إن الغناء من لهو الحديث المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ هُمُ عَدَابُ مُّهِينٍ﴾ [القمان: ٦]، وقال ابن حزم^(٢): أن الآية ذكرت صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً، ولو أنه اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذ هزواً لكان كافراً، فهذا هو الذي ذمَّ الله ﷻ. وما ذمَّ سبحانه قط من اشترى لهو الحديث، ليلتهي به، ويروح به نفسه، لا ليضل عن سبيل الله).

✦ والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: إن قول المؤلف: «وقال بعضهم: إن الغناء من لهو الحديث»، بهذه الصيغة يفيد التقليل من شأن هذا القول وتضعيفه وتجاهل من

(١) وقرن الغناء والمعازف في الذكر مع الخمر والزنا يفيد أكديّة تحريمهما وشدة إثمهما والتحذير منهما.

(٢) «المحلى» (٦٠/٩).

قال به من أكابر الصحابة والتابعين^(١)، كابن عباس وابن عمر وابن مسعود ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي، كما يأتي بيانه وهذا خطأ بين.

قال القرطبي في «تفسيره»: (ولهو الحديث): الغناء في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، إلى أن قال: قال ابن عطية: وبهذا فسر ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد، وذكره أبو الفرج بن الجوزي عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي، ثم قال القرطبي: قلت: هذا أعلى ما قيل في هذه الآية وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات إنه الغناء. روى سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري قال: سئل عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَلْتَمَسْ لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] فقال: الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددتها ثلاث مرات. وعن ابن عمر أنه الغناء، وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول. وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب^(٢). وقاله مجاهد وزاد: إن لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل. وقال الحسن: (لهو الحديث) المعازف والغناء، ثم ذكر القرطبي الأقوال الأخرى في تفسير الآية ثم قال: قلت: القول الأول أولى ما قيل به في هذا الباب للحديث المرفوع وقول الصحابة والتابعين فيه. اهـ.

الوجه الثاني: أن نقول وبما تقدم من ذكر من فسر (لهو الحديث) بالغناء من أجلاء الصحابة والتابعين يحصل الجواب عما نقله المؤلف عن ابن حزم من تفسيره الآية بما يخالف ذلك فيقال: من هو ابن حزم؟ وما تفسيره؟ بجانب هؤلاء وتفسيرهم حتى يقابله المؤلف بهم؟ نقول هذا مع إجلالنا لابن حزم واعترافنا بمكانته العلمية، لكن لا نتابعه على خطأ، ولا نقدم قوله على قول

(١) سبق تخريجها قريباً.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٢٧)، والبيهقي (٢٢٣/١٠)، وفي «الشعب» (٥١٠٠) مرفوعاً. ورواه البيهقي (٥٠٩٨، ٥٠٩٩)، وابن نصر في «الصلاة» (٦٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٩/٢٢) موقوفاً.

من هو أجل منه لا سيما من الصحابة والتابعين. قال العلامة ابن القيم^(١):
 ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء، إلى أن قال: قال
 الحاكم أبو عبد الله في التفسير من كتاب «المستدرک»^(٢): ليعلم طالب هذا
 العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث
 مسند. وقال في موضع آخر من كتابه: هو عندنا في حكم المرفوع. وهذا وإن
 كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة
 بمراد الله ﷻ في كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خُوطب به من الأمة، وقد
 شاهدوا التفسير من الرسول ﷺ علماً وعملاً، وهم العرب الفصحاء على
 الحقيقة فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل، انتهى من «إغاثة اللهفان»،
 وبه وبما قبله من القول تعلم أن تفسير (لهو الحديث) بالغناء هو القول
 الراجح. وإن فسر (لهو الحديث) بالباطل دخل الغناء دخولاً أولياً فيه كما لا
 يخفى، والله أعلم.

(هل يكون الغناء مُقَوِّياً على طاعة الله)

ثم نقل المؤلف عن ابن حزم^(٣) أنه قال: «فمن نوى بالغناء عوناً على
 معصية الله فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى [به] ترويح
 نفسه، ليقوى بذلك على طاعة الله ﷻ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع
 محسن وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه،
 كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً وقعوده على باب داره متفرجاً، وصبغه ثوبه
 لازوردياً أو أخضر أو غير ذلك». اهـ.

❦ والجواب: أن هذا الكلام من ابن حزم مبني على مذهبه أن الغناء
 حلال، له حكم سائر المباحات، وقد علمنا أن هذا مذهب باطل ترده الأدلة
 الصحيحة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الغناء واستماعه فلا يلتفت إليه.

(١) «إغاثة اللهفان» (٢/٢٨٣).

(٢) (٢/٢٨٣).

(٣) «المحلى» (٩/٦٠).

وعنده استماع الغناء مما يتقوى به على طاعة الله، وإنه من الحق هو من قلب الحقائق والمغالطة الواضحة؛ لأن الغناء على العكس مما ذكر؛ يصد عن طاعة الله، ويضل عن سبيل الله ﴿لَقَمَان: ٦﴾، وهو الحديث هو الغناء كما تقدم بيانه، فقوله هذا مصادم للآية الكريمة. والاستماع الذي يستعان به على طاعة الله هو الاستماع إلى القرآن الكريم لا استماع الأغاني. قال العلامة ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/٤٨٥): والمقصود أن سماع خاصة الخاصة المقربين هو سماع القرآن بالاعتبارات الثلاثة إدراكاً وفهماً وتدبراً وإجابة. وكل سماع في القرآن مدح الله أصحابه، وأثنى عليهم، وأمر به أوليائه فهو هذا السماع وهو سماع الآيات، لا سماع الأبيات، وسماع القرآن لا سماع مزامير الشيطان وسماع كلام رب الأرض والسماء، لا سماع قصائد الشعراء، وسماع المراشد، لا سماع القصائد، وسماع الأنبياء والمرسلين لا سماع المغنين والمطربين، إلى أن قال: وبالله العجب، أي إيمان ونور وبصيرة وهدى ومعرفة، تحصل باستماع أبيات بالحن وتوقيعات، لعل أكثرها قيلت فيما هو محرم، يبغضه الله ورسوله ويعاقب عليه، إلى أن قال: فكيف يقع لمن هو أدنى بصيرة وحياة قلب أن يتقرب إلى الله ويزداد إيماناً وقرباً منه وكرامة عليه بالتأذاه بما هو بغض إليه، مقيت عنده يمقت قائله والراضي به. وترقى به الحال حتى يزعم أن ذلك الحديث أنفع لقلبه من سماع القرآن والعلم النافع وسنة النبي ﷺ، يالله إن هذا القلب مخسوف به، ممكور به، منكوس لم يصلح لحقائق القرآن وأذواق معانيه ومطالعة أسراره. فبلاه بقراءة الشيطان كما في معجم الطبراني وغيره مرفوعاً وموقوفاً^(١): «أن الشيطان قال: يا رب اجعل لي قرآناً! قال: قرآنك الشعر، قال: اجعل لي كتاباً! قال: كتابك الوشم، قال: اجعل لي مؤذناً! قال: مؤذنتك المزمارة، قال: اجعل لي بيتاً! قال: بيتك الحمام. قال: اجعل لي مصائد! قال: مصائدك النساء، قال: اجعل لي طعاماً! قال: طعامك

(١) رواه ابن حبان (٧١٩٦)، والدارمي (٣٤٩٣)، وعبد الرزاق (٤١٧٩ - ٤١٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٥٨).

ما لم يذكر عليه اسمي»، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١ / ابتداء من صفحة ٥٥٧) ما نصه: فأما السماع الذي شرعه الله تعالى لعباده، وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم، فهو سماع آيات الله تعالى وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلم والمعرفة.

إلى أن قال: وبهذا السماع أمر الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وعلى أهله أثنى كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨] إلى أن قال: وكما أثنى على هذا السماع فقد ذم المعرضين عن هذا السماع فقال: ﴿وَإِذَا نُتِيَ عَلَيْهِ ءَايَاتُنَا وَلَمْ يُسْتَكْبِرُوا كَانَ لَمْ يَسْمَعَهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا﴾ [لقمان: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمْعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْقَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، إلى أن قال ﷻ: «وهذا هو السماع الذي شرعه الله لعباده في صلاة الفجر والعشاء وغير ذلك، وعلى هذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتمعون، وكانوا إذا اجتمعوا، أمروا واحداً منهم يقرأ، والباقيون يستمعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا^(١)! فيقرأ وهم يستمعون. وهذا هو السماع الذي كان النبي ﷺ يشهده مع أصحابه ويستدعيه منهم. ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود حين أمره النبي ﷺ أن يقرأ عليه القرآن، إلى أن قال:

وبذلك يحتج عليهم يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿يَمَعَشَرُ الْمُعِينِ وَالْإِنْسِ اللَّهُ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَفْضُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي﴾ [الأنعام: ١٣٠]، إلى أن قال: وهذا السماع له آثار إيمانية من المعارف القدسية والأحوال الزكية يطول شرحها ووصفها، وله آثار محمودة من خشوع القلب ودموع العين واقشعرار الجلد.

(١) رواه البخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠).

وهذا مذكور في القرآن، ثم قال: وبالجملة فهذا السماع هو أصل الإيمان، ثم قال: وبالجملة فقد عرف من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصالح أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الآيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب والدف. كما لم يبيح لأحد أن يخرج عن متابعتة، واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لعامي ولا لخاصي، إلى أن قال: ولهذا يوجد من اعتاده واغتنى به^(١) لا يحن إلى سماع القرآن، ولا يفرح به، ولا يجد في سماع الآيات كما يجد في سماع الآيات، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية، وألسن لاغية، وإذا سمعوا المكاء والتصدية خشعت الأصوات، وسكنت الحركات، وأصغت القلوب، وتعاطت المشروب. ثم قال ﷺ في موضع آخر: فلما كان هذا السماع لا يعطي بنفسه ما يحبه الله ورسوله من الأحوال والمعارف، بل قد يصد عن ذلك، ويعطي ما لا يحبه الله ورسوله أو ييغضه الله ورسوله، لم يأمر الله به ولا رسوله ولا سلف الأئمة ولا أعيان مشائخها. وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي ﷺ لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حدث به. وإن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله فإن الله يقول: ﴿أَلَيْسَ لَكُمْ آكَلْتُمْ لَكُمْ وَبَيْنَكُمْ وَأَتَمَّمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُمْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٢٣]، وإذا وجد فيه منفعة لقلبه، ولم يجد شاهد ذلك لا من الكتاب ولا من السنة لم يلتفت إليه. انتهى المقصود من كلامه ﷺ.

وأما قول ابن حزم عن الغناء: ومن لم ينو طاعة (أي بسماع الغناء)، ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه وجلسه على بابهِ وصبغه لشوبه.

فنجيب عنه: بأن هذا قياس مع الفارق لأنه قياس محرم على مباح. وقياس ما فيه مضرة على ما لا ضرر فيه، إلى غير ذلك من الفوارق فهو قياس باطل! والعجب أن ابن حزم لا يقول بالقياس وينكره، فكيف يقيس هنا هذا القياس الفاسد؟!

(١) يعني الغناء.

١١ - حُكْمُ دُخُولِ دُورِ السِّينِمَا

في صفحة (٢٢٣) أبدى المؤلف رأيه في حكم دخول السينما فقال بعد مقدمة قدّمها: «وهكذا نرى في السينما فهي حلال طيب بل قد تستحب، وتطلب إذا توفرت لها الشروط الآتية، ثم ذكر شروطاً حاصلها:

١ - أن تنزه موضوعاتها التي تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه.

٢ - أن لا تشغل عن واجب ديني أو دنيوي كالصلوات الخمس.

٣ - أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثيرين بين الرجال والنساء الأجنيبات عنهم منعاً للفتنة ودرءاً للشبهة.

✽ والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن نقول: بعيد كل البعد أو قد يكون مستحيلاً في السينما توفر هذه الشروط التي ذكرها المؤلف وخلوها من هذه المحاذير؛ لأنها لو خلت من هذه الأشياء وتمحضت للتوجيه النافع - على حد زعم المؤلف - لم يحصل الإقبال عليها من الناس، ولم يكثر مرتادوها، ومهمة القائمين عليها استجلاب الناس إليها بشتى الوسائل، ليحصلوا منهم على الكسب المادي لأنها أداة كسب في الغالب.

الوجه الثاني: لو فرضنا خلوها من هذه المحاذير؛ فإنها لا تخلو من عرض الصور المتحركة ومشاهدتها، ولا شك أن التصوير لذوات الأرواح واستعمال الصور المحرمة محرم وكذا مشاهدتها. وقد امتنع النبي ﷺ من دخول الكعبة حتى محي ما فيها من الصور^(١)، وامتنع ﷺ من دخول بيت

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٠١) من حديث ابن عباس.

ورواه أحمد (٣/٣٩٦)، وأبو داود (٤١٥٦) من حديث جابر.

عائشة رضي الله عنها من أجل نمرقة فيها تصاوير^(١)، وامتنع من دخول بيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما رأى فيه تصاوير^(٢)؛ فدل ذلك على أنه لا يجوز مشاهدة الصور في البيت ولا في السينما ولا في غيرها ولا دخول مكان تعرض فيه.

وكشاهد على ما ذكرنا من أنه لا يمكن خلو السينما من المحاذير والشُرور وأنها أداة شر، ننقل لك جملة من أقوال من عرفوا تلك الأضرار في السينما فحذروا منها:

قال في كتاب «النهضة الإصلاحية» صحيفة (٣٥٧) وهو يعدد جملة من المنكرات قال: ومنها وقوع نظر النساء على الصور المتحركة - السينما - ذلك أن تلك الشاشة البيضاء كما يسمونها لا تخلو أبداً من مناظر فاجرة تمثل الفسق والغرام والهيام المفرط الذي جاوز الحد. ومعروف أن النفوس مجبولة على التقليد، ولها من الإحساس ما يتحرك ويهيج إذا رُوي المحرك المهيج. وأيُّ مهيج أقوى وأشد من هاتيك المناظر المتعمدة المقصودة للتهييج؟ وكيف لا تسارع المرأة ناقصة العقل والدين كل المسارعة إلى تقليد ما ترى على الشاشة البيضاء؛ من ترام في الأحضان وتضام وعناق وتقيل وما يتلو ذلك؟ إن من لا يقول: إن المرأة تتأثر بهذه المناظر تأثراً خطراً، يكون مريض العقل فاقد الإحساس عادم التقدير. لا أتردد أنا في ذلك، ولقد هيأت الفرص أن أتكلم في هذه النقطة مع سيدات ممن تعودن الذهاب إلى حيث الصور المتحركة فلم يترددن في موافقتي على أن تلك المناظر تؤثر عليهن كل التأثير، ولقد أخبرتني سيدة رأت في تلك الشاشة صور حرب فيها كر وفر وتصادم وهجوم وطعن وضرب وإطلاق نيران وما إلى ذلك من فنون الحروب المهلكة، تقول لي - وزوجها الذي يرغبها الذهاب إلى تلك المناظر يسمع -: إنني لم أقم من ذلك المكان بعد رؤية هاتيك الصور إلا وكلي رعب وفرع لا يتصل مني عضو بالآخر من شدة ما نزل بي من التأثير. وهي تريد أن تقول لي بتلك الحكاية: إن كل منظر مؤذ يؤثر في موضوعه. فإذا كان على الشاشة صور غرامية أثرت أثرها

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) رواه النسائي (٩٧٧٣)، والضياء (٤٧٤).

في النفوس للحد الذي يفهمه من يعرف قوة الطبيعة الحيوانية في الإنسان. اهـ.
وجاء في «مجلة الأزهر» (٤٤٢/٢٦) ما نصه: (وبحث مشكلة السينما في مصر متشعب النواحي فقد تبحت باعتبارها فناً من الفنون أو صناعة من الصناعات، أو أداة ووسيلة حيوية لتوجيه الشعب وثقيفه وإرشاده وهي الناحية التي سنعرض لها هنا، لنتبين إلى أي مدى استطاعت السينما أن تحقق هذه الوظائف القومية في المجتمع المصري، وأن من يتتبع الأفلام المصرية، ويشاهد منها الكثير والكثير وهي وفيرة العدد ليخرج بحقيقة واحدة لا يستطيع عنها حولاً، وإن أكثر من المشاهدة والتدقيق وتعب في الفحص والاختبار، هذه الحقيقة الوحيدة هي أن الأفلام قد فشلت فشلاً ذريعاً في تحقيق الأهداف المذكورة، وعجزت عجزاً تاماً عن أداء الوظائف الحيوية في خدمة الإرشاد العام في المجتمع المصري مؤثرة عناصر التجارة على عنصر التوجيه ومطرحة لعنصر الفن ضاربة الصفع إلا عن ابتزاز الأموال/اهـ.

وجاء في صحيفة (٥١٧) من المجلد (٢٦) من تلك المجلة أيضاً:

«يندر أن يجد المدمن على مشاهدة الأفلام فيلماً يخلو من قبليات. حتى لقد أصبحت من لوازم هذه الأفلام إذا جلست في دار الخيالة تشاهد واحداً منها، فلا بد أن تكون موطناً نفسك على أن تشهد منها الكثير والكثير بمناسبة وبغير مناسبة. بل إن الكثير من المراهقين والشبان والفتيات، ليدخلون دور الخيالة، ليشهدوا هذه الطبعات التي يحلمون بها، ويشتاقون إلى ذوق أمثالها، وهنا بيت الداء ومبعث انتشاره». اهـ.

أقول: هذه شهادات ممن خبروا أضرار السينما وواقعها، وما تجر على مشاهديها والمتردد على دورها من أضرار وخسارة في الأخلاق والسلوك، وأنها لا يمكن بحال خلوها من تلك المفاسد. وأن القائمين عليها لا ينظرون في صالح الناس، وإنما ينظرون إلى ما يمكنهم من ابتزاز الأموال. وبالجملة فلا خير فيها بوجه من الوجوه وإن زعم من زعم أنها أداة إصلاح وتوجيه.

خاتمة

وأخيراً نقول: ليت فضيلة المؤلف التزم ما قرره في أول كتابه من قواعد، كقوله: (ما أدى إلى الحرام فهو حرام)، (اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام)، (النية الحسنة لا تبرر الحرام)، ليته التزم مقتضى هذه القواعد فأحلى كتابه من هذه الفتاوى التي خالف فيها الصواب وقلد في غالبها الأقوال الشاذة التي لا تستند إلى دليل. ليته جعل كتابه مشتملاً على ما هو مفيد ونافع.

قال الأستاذ الشيخ عبد الحميد طهماز في رده على المؤلف: ليت المؤلف وقف عند المبدأ الذي قرره في أول الكتاب: أن الحلال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرمه الله تعالى، فلا يكون منه التفات إلى مثل هذه الآراء الضعيفة في ثبوتها. اهـ. وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم وزلة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله.

وقال المحقق العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (١٠، ١١): لما كان التبليغ عن الله ﷻ يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلاً في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات. فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعَدَّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وإن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به، فإن الله ناصر وهادي، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة، إذ يقول في

كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وليعلم المفتي
عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقف بين يدي الله. اهـ.

ولما كان المؤلف قد بسط القول في جانب تحريم الحلال وحمل على
الذين يحرمون من غير دليل، فقد وجب عليه أيضاً أن لا ينسى خطورة الجانب
الثاني وهو تحليل الحرام فهو لا يقل أهمية عن الجانب الأول والواقعون فيه
أكثر، والله تعالى قد نهى عن الجانبين على حد سواء، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا
لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ
عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦ - ١١٧].

ومعلوم أن من قواعد الشريعة: اتقاء الشبهات خشية الوقوع في
المحرمات. وإذا تنازع حظر وإباحة، غلب جانب الحظر مما يدل على خطورة
الوقوع في الحرام.

هذا وأسأل الله لنا وللمؤلف ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع

والعمل الصالح.

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| «فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن أتقى» | ٥ |
| نظرة في الأحداث | ١١ |
| تعلم العلوم الدنيوية لا يمنع من بقاء المناهج الشرعية | ١٤ |
| سؤال وجوابه | ١٦ |
| احذروا البدع | ١٧ |
| لا تتكروا ما لا تعلمون | ١٨ |
| الوهابية وما يراد بها | ٢٠ |
| إذا حذرت من الغلو فلا تنس التساهل وإذا أمرت بالولاء فلا تنس البراء | ٢٢ |
| السحر والشعوذة | ٢٤ |
| استقدام العمال وسيلاته | ٢٥ |
| من منكرات الأفراح | ٢٧ |
| الموقف الصحيح من الصحوة الإسلامية | ٢٩ |
| وجوب المحافظة على الجسم والعقل | ٣١ |
| حول ظاهرة التسول | ٣٣ |
| التعقيب يجب أن يكون بعد التروي وفهم الكلام | ٣٥ |
| «تعقيب على ما كتبه الدكتور عمر كامل في الرد على الحصين والفوزان في موضوع إحياء الآثار في الرسالة ملحق جريدة المدينة» | ٣٧ |
| التلقين في التعليم سبيل الفهم | ٤٤ |
| الدين لا ينقسم إلى ثوابت ومتغيرات | ٤٨ |
| الدعوة إلى الله حقيقتها وشروطها | ٥٠ |
| تحويل الكنائس إلى مساجد | ٥٤ |
| ضرر المخدرات | ٥٥ |
| ما هو الإنسان وما حقوقه | ٥٦ |
| لا عبرة بمن خالف من غير دليل | ٥٩ |

| | |
|-----|-------------------------------------------------------------------------|
| ٦٠ | الحوار بين الأديان |
| ٦٢ | «احترام الآراء والتفصيل فيه» |
| ٦٥ | ظاهرة غريبة |
| ٦٦ | الرد على من يقول بحرية الأديان |
| ٦٩ | الفتوى وأدائها |
| ٧١ | عمل المرأة في ضوء الإسلام |
| ٧٤ | كتاب أحكام تمنى الموت ليس للشيخ محمد بن عبد الوهاب |
| ٧٥ | تنبيه على بطلان نشرة عقوبة تارك الصلاة |
| ٧٧ | بل الدعوة إلى التوحيد في كل المجتمعات |
| ٧٨ | حكم التصفيق للرجال |
| ٨٠ | ما هكذا تكون الملاحظة |
| ٨٣ | الآن حصحص الحق |
| ٨٥ | محبة الرسول ﷺ والافتداء به لا يؤخذان من مناسبة معينة |
| ٨٧ | التحذير من كتاب «هزيمة الفكر التكفيري» لجمال العنبري |
| ٩٢ | الإيمان والكفر |
| | البيان بالدليل لما في نصيحة الرفاعي ومقدمة البوطي من الكذب الواضح |
| ٩٦ | والتضليل |
| ١٠٢ | بيان من هيئة كبار العلماء |
| ١١٧ | الرد على فيصل مراد علي رضا فيما كتبه عن شأن الأموات وأحوالهم |
| ١٢١ | مناقشة الكاتب في بعض نقولاته |
| ١٣٠ | وجوب احترام القرآن الكريم |
| ١٣١ | التفجيرات وتحليلات المنافقين |
| ١٣٤ | أكثر من قضية |
| ١٣٨ | تفجير الأفكار سبب لتفجير الديار |
| ١٤١ | السياحة وما عليها من ملحوظات |
| ١٤٤ | التأصيل العلمي |
| ١٤٧ | حول تغيير المناهج الدراسية |
| ١٤٩ | الشيخ ابن باز بريء من أن يقر ما يخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة |
| ١٥١ | الإرهاب ما يسوغ منه وما لا يسوغ |
| ١٥٣ | حكم الانتخابات والمظاهرات |

| الموضوع | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| الغلوّ والتساهل والمفهوم الخاطئ | ١٥٥ |
| كشف شبهة وتصحيح مفهوم حول الولاء والبراء في الإسلام | ١٦٠ |
| قضية التكفير والخلط فيها | ١٦٥ |
| مناهجنا الدراسية لا تعلم التكفير والإرهاب ردّ اتهامات وتصحيح مفاهيم | ١٦٨ |
| بل السلفية الحقّة هي الإسلام | ١٧٣ |
| الرجوع إلى الحق فضيلة | ١٧٥ |
| لا تتدخلوا فيما ليس من اختصاصكم | ١٧٧ |
| هل الدولة تخالف العلماء | ١٨١ |
| يا من تدعون إلى مادة الكفار أفيقوا من غفلتكم | ١٨٣ |
| العلماء ما غابوا عن المجتمع | ١٨٩ |
| * الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام | ١٨٩ |
| مقدمة الطبعة الرابعة | ١٩١ |
| مقدمة الطبعة الثانية | ١٩٣ |
| خطبة الكتاب وبيان المواضيع التي أخطأ فيها الشيخ القرضاوي في كتابه إجمالاً | ١٩٦ |
| ذكر من سبق إلى الرد على القرضاوي ونقل نموذج من رده | ١٩٧ |
| خطأ القرضاوي في تجويزه خلو التشريع من الحكمة والرد عليه | ١٩٩ |
| تجويز القرضاوي موادّة بعض الكفار واستدلاله ببعض الآيات القرآنية والرد عليه مع الإجابة عما استدل به | ٢٠٠ |
| تناقض القرضاوي وتردده في حكم تناول الدخان مع الرد عليه | ٢٠٢ |
| فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بتحريم الدخان | ٢٠٣ |
| فتوى الشيخ عبد الرحمن بن سعدي بتحريم الدخان | ٢٠٣ |
| قول الشيخ مصطفى الحمامي صاحب كتاب «النهضة الإصلاحية» في أضرار الدخان بالبدن والعقل وذكره قصة وقعت له في ذلك | ٢٠٤ |
| ما قاله الدكتور الألماني (هربرت ويلسن) في أضرار الدخان عن أطباء كثيرين | ٢٠٥ |
| ما قاله الدكتور: (دانيال - هـ - كرس) في بيان مضار التدخين عن كثير من الأطباء | ٢٠٧ |
| خطأ القرضاوي في موضوع لبس الرجال للحريز مع الرد عليه ونقل كلام الحافظ ابن حجر وكلام الشوكاني في الموضوع | ٢١٠ |
| خطأ القرضاوي في موضوع إعفاء اللحية مع الرد عليه | ٢١٢ |
| نقل كلام النووي في معنى إعفاء اللحية الوارد في الأحاديث وبيان درجة الحديث الذي استدل به الشيخ القرضاوي على جواز الأخذ من اللحية | ٢١٣ |

- ٢١٣ على القبضة إذا حل من إحرامه
 ٢١٤ الرد على ترجيح الشيخ القرضاوي للقول بأن حلق اللحية مكروه فقط وبيان
 بطلان قياسه الأمر بإعفاء اللحية على الأمر بصبغ الشيب
 ٢١٦ تعظيم السلف لشأن اللحية وذكر قصة في ذلك
 ٢١٨ إباحة الشيخ القرضاوي للحوم المستوردة مما أزهقت روحه بالصعق
 الكهربي والرد عليه
 ٢١٩ تصرف القرضاوي فيما نقله من كلام ابن العربي ومناقشته في ذلك
 ٢٢٠ بيان ما في كلام ابن العربي الذي نقله القرضاوي من التناقض الواضح
 ٢٢٠ بيان غلط القرضاوي في تحديد مفهوم الزكاة، ونقل طرف من كلام العلماء
 في بيان الزكاة الشرعية
 ٢٢٣ خطأ القرضاوي في تحديد المراد بطعام أهل الكتاب
 ٢٢٤ أخطاء الشيخ القرضاوي في موضوع التصوير مع الرد عليها
 ٢٢٤ خطأ القرضاوي في تقسيمه التصوير إلى محرم ومكروه ومباح، ونقل كلام
 ابن القيم في أن التحريم عام لأنواع التصوير
 ٢٢٥ نقل كلام النووي والحافظ ابن حجر والشوكاني في ذلك
 ٢٢٦ كلام الشيخ مصطفى الحمامي في تحريم التصوير الفوتوغرافي والرد على من أباحه
 قول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في تحريم التصوير بالآلة
 ٢٢٩ استدلال القرضاوي لرأيه بحديث: (إلا رقماً في ثوب)، وجواب النووي
 وابن حجر وابن باز عن هذا الاستدلال
 ٢٣٠ قول الشيخ القرضاوي أن التصوير الفوتوغرافي لا تتحقق فيه علة المضاهاة
 والرد عليه
 ٢٣١ استدلال القرضاوي لرأيه بحديث عائشة في الستر الذي فيه تمثال طائر
 وكون الرسول ﷺ لم يأمر بقطعه والجواب عنه
 ٢٣١ زعم الشيخ القرضاوي أن تشديد الرسول ﷺ في شأن الصور كان في أول
 الأمر والرد عليه
 ٢٣٢ جواب ابن دقيق العيد والصنعاني وأحمد شاكر عن هذه الشبهة
 ٢٣٢ أخطاء الشيخ القرضاوي في موضوع حكم كشف المرأة لوجهها ويديها بحضرة
 الرجال الأجانب وحكم نظرهم إليها مع الرد عليه ومناقشة استدلالاته
 ٢٣٥ تلخيص كلام القرضاوي في مسألة الحجاب
 ٢٣٦
 ٢٣٦
 ٢٣٦

- ٢٣٦ الاستدلال من القرآن الكريم على وجوب الحجاب
- ٢٣٦ نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان المراد بالزينة الظاهرة وجمعه بين قولي المفسرين في ذلك بما يقتضي وجوب ستر الوجه
- ٢٣٧ كلام ابن كثير على آية الحجاب وبيان كيفية الحجاب عند السلف
- ٢٣٧ نقل كلام الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» على موضوع الحجاب وترجيحه أن المراد بالزينة الظاهرة ما لا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدن المرأة ورده على ما خالف ذلك من الأقوال
- ٢٣٨ طرف من كلام الشيخ المودودي في موضوع الحجاب وأن عمل المسلمين في جميع العصور ما زال جارياً على ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب
- ٢٤٢ إنكار الشيخ محمد الصابوني على الذين يبيحون السفور
- ٢٤٣ الاستدلال من السنة على وجوب ستر الوجه والكفين من المرأة عن الرجال الأجانب وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشوكاني على تلك الأدلة
- ٢٤٣ استدلال الشيخ القرضاوي على جواز السفور بحديث عائشة في قصة دخول أسماء على الرسول ﷺ، والرد عليه
- ٢٤٥ تناقض القرضاوي في هذا الموضوع
- ٢٤٥ رد الصابوني والشنقيطي على من يزعم أن الشارع أذن للمرأة أن تكشف وجهها أمام الأجانب
- ٢٤٦ بيان درجة الحديث الذي استدلل به القرضاوي وذكر أقوال ابن كثير والمنذري والشنقيطي فيه
- ٢٤٦ استدلال القرضاوي على جواز السفور بحديث نظر الفضل بن العباس إلى المرأة الخثعمية. والرد عليه وجواب النووي وابن القيم والشنقيطي عن هذا الاستدلال
- ٢٤٨ إياحة الشيخ القرضاوي اللعب بالشطرنج بعد شروط اشتراطها، والرد عليه
- ٢٥٠ نقل كلام ابن القيم في الموضوع
- ٢٥٣ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريم اللعب بالشطرنج وبيان رأي الصحابة فيه
- ٢٥٤ مقارنة بين كلام القرضاوي وكلام علماء السلف في الموضوع
- ٢٥٤ نقل أقوال الصحابة في الشطرنج وإجماعهم على المنع منها
- ٢٥٥ إياحة الشيخ القرضاوي للغناء والموسيقى والرد عليه
- ٢٥٦ مدح القرضاوي للغناء والرد عليه
- ٢٥٦ كلام ابن القيم في تحريم الغناء والرد على من أباحه وكلام ابن الجوزي في ذلك
- ٢٥٦ تجازف الشيخ القرضاوي في نسبة إياحة الغناء إلى الإسلام والرد عليه
- ٢٥٧

- ❦ الاستدلال من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم من السلف على أن الإسلام
 ٢٥٧ يحرم الغناء
- ❦ تحريم الغناء عند الأئمة الأربعة وغيرهم ونقل أقوالهم في ذلك ورد شهادة
 ٢٥٩ المغني والرقاص وتحريم أجره الغناء
- ❦ إباحة القرضاوي للموسيقى والرد عليه وحكاية شيخ الإسلام
 ٢٦٢
 ٢٦٢ اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم آلات اللهو
- ❦ نقل كلام ابن القيم في تحريم آلات اللهو وأدلته في ذلك
 ٢٦٣
 ٢٦٣ زعم القرضاوي أن الإسلام يستحب الغناء في المناسبات، والرد عليه
- ❦ تقليد القرضاوي للغزالي في الاستدلال على إباحة الغناء بحديث لعب
 ٢٦٥ الحبشة يوم العيد، وحديث غناء الجاريتين عند عائشة يوم العيد
- ❦ إبطال استدلالهما بحديث لعب الحبشة وكلام البخاري والنووي وابن حجر
 ٢٦٥ على الحديث ببيان مدلوله
- ❦ إبطال استدلالهما بحديث غناء الجاريتين ونقل كلام ابن القيم وابن الجوزي
 والنووي وابن حجر على هذا الحديث بأنه لا يدل على إباحة الغناء
 ٢٦٦
 ❦ زعم القرضاوي أن جماعة من الصحابة استمعوا الغناء، والرد عليه، وبيان
 من هم علماء الحديث
 ٢٦٩
 ❦ طعن الشيخ القرضاوي في الأحاديث الواردة في تحريم الغناء والرد عليه ...
 ٢٦٩
 ❦ زعم القرضاوي أن العلماء ما حرموا الغناء إلا من أجل اقترانه بمحرمات،
 والرد عليه ورد الإمام الشوكاني على هذا الزعم
 ٢٧١
 ❦ اعتراض الشيخ القرضاوي على تفسير لهو الحديث بالغناء وإيراده ونقل
 كلام القرطبي وابن القيم في ذلك
 ٢٧٢
 ❦ إيراد القرضاوي لكلام ابن حزم في موضوع الغناء وأنه قد يكون طاعة وقد
 يكون مباحاً والرد عليه وإيراد كلام ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية في
 إبطال هذه الدعوى
 ٢٧٤
 ❦ إباحة الشيخ القرضاوي دخول دور السينما بعد اشتراطات اشتراطها، والرد
 عليه من وجهين
 ٢٧٨
 ❦ ما قاله صاحب كتاب «النهضة الإصلاحية» في أضرار السينما
 ٢٧٩
 ❦ ما نشر من «مجلة الأزهر» في بيان أضرار السينما
 ٢٨٠
 * خاتمة في بيان خطورة الفتوى وإثم المفتي بغير علم وأن إباحة المحرم
 كتحريم المباح في الإثم إن لم تكن أشد، والله أعلم
 ٢٨١
 * فهرس الموضوعات
 ٢٨٣

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

البَيِّنَاتُ

لَاخْطَاءَ بَعْضِ الْكُتَّابِ

بِقَلَمِ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَخْرٍ ابْنِ بَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَوْزَارِيِّ

طَبَعَتْهُ مَكْتَبَةُ مُنْفَعَةَ

الْحِجْرَةِ الثَّلَاثِ

دار ابن الجوزي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

البَيِّنَات

لاُخْطَاءَ بَعْضِ الْكُتَّابِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

لدار ابن الجوزي

صفر ١٤٢٩هـ

طبعة مزيّدة منقّحة

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس:
٢١٠٧٢٢٨ - ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ١٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ -
الخير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ -
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

البَيِّنَاتُ

لأخطاء بعض الكُتَّابِ

بقلم

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة
الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

طبعة مزيّدة مُنقّحة

المجلد الثالث

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرقم :

التاريخ :

الشفوعات :

الموضوع

المحمدية / رويد : فقد أذنت لدار ابن الجوزي لطباعة كتابي : (البيانية لأخطاء
لبعض الكتاب) بأجزائه الثلاثة . وفوق ذلك لجميع العلم النافع والعمل الصالح
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه :
صالح بن فوزان الفوزان
14/6/1428 هـ

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإخلاص في العبادة

الإخلاص معناه: تنقية الشيء من أن يشوبه غيره.
والعبادة: مأخوذة من التعبد وهو التذلل.
وتعريفها شرعاً: أنها كمال الحب مع كمال الذل.
فمن أحب شيئاً ولم يَدِلْ له لم يكن عابداً له، كمحبة الإنسان لوالديه وأولاده وزوجته وأصدقائه.
ومَنْ ذَلَّ لشيء ولم يحبه لم يكن عابداً له، كذلِّ الإنسان لمن هو أقوى منه من الجبابرة والطغاة.

والتعريف الشامل للعبادة أنها: اسمٌ جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة.
ويُشترط لصحة العبادة شرطان:

الشرط الأول: أن تكون خالصة لوجه الله ليس فيها شرك أكبر ولا أصغر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

الشرط الثاني: أن تكون موافقة لما شرعه الله خالية من البدع والمحدثات، كما قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وقال ﷺ: «ولياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢).

وَمِنْ لَزِمِ عِبَادَةَ اللَّهِ الْبِرَاءَةَ مِنَ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ، فَلَا يَكْفِي أَنْكَ لَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ تَتَبَّرَ مِنَ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ

(١) رواه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلقاً في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) باب (٢٠/٢١).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣، ٤٤)، وابن حبان (١٠٢ - الموارد). وانظر: «الصحيحه» (٩٣٧، ٣٠٠٧)، و«الإرواء» (١٠٧/٨ - ١٠٩).

حَسَنَةً فِي إِرْزَاهِمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
[المتحنة: ٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾
وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾...﴾ [الكافرون: ١ - ٣] إلى آخر السورة.

فلا تتحقق عبادة الله إلا بترك عبادة ما سواه، فالذي يعبد الله ويعبد غيره معه هذا مشرك لا تصح ولا تقبل عبادته لله، كما أن عبادة الأصنام يعبدون الله ببعض أنواع العبادة كالحج والعمرة وأنواع التقرب إلى الله، وليس معنى هذه السورة ما قد يفهمه بعض الجهال أو الضلال أنه إعطاء الحرية للناس كلُّ يعبد ما يريد ولا يعترض أحدٌ على أحد، لو كان الأمر كذلك فلماذا شرع الجهاد في سبيل الله؟ والله تعالى يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَلِمَةً لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ويقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، لكن تجوز الهدنة مع الكفار والمشركين إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين، ويجب على المسلمين الوفاء بالعهد وعدم العدوان على المعاهدين، ويقرون على دينهم بموجب العهد إذا خضعوا لحكم الإسلام وبذلوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وكذا تجوز مهادنتهم بوضع الحرب بيننا وبينهم، وأن يبذلوا الجزية إذا كان في هذا مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين، كما صالح النبي ﷺ قريشاً في الحديبية، كما أنه ليس من لازم البراءة من دينهم أن نعتدي عليهم بغير حق أو نظلمهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، والشنآن هو البغض.

كما أنه لا مانع من تبادل المصالح والمنافع معهم بالتجارة واكتساب الخبرات منهم واستجارهم للأعمال التي لا يقوم بها غيرهم من المسلمين.

كما أنه يشرع الإحسان إلى من لم يُسئ إلى المسلمين منهم كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، ولا مانع من إعطائهم الأمان للدخول في بلاد المسلمين لأداء بعض المهمات التي فيها مصالح للمسلمين، وتحقق بهذه الأمور دماؤهم وتحترم أموالهم؛ وفاءً بالعهد وبعداً عن الغدر والخيانة.

كما أنه لا مانع من مداراة شرهم عن المسلمين بإعطائهم ما يدفع شرهم من غير تنازل عن العقيدة أو عن شيء من أحكام الشريعة، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، ولا يجوز الاعتداء عليهم ما دام لهم ارتباط مع المسلمين بشيء مما ذكر، وأن دين الإسلام دين الوفاء واحترام العهود. وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد



الدين دين واحد لا تعددية فيه ولا ابتداع

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تمسك واهتدى بهداه، وبعد:

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾ [الأنبياء: ٩٢].

فالواجب على جميع الخلق عرباً وعجماً وحنناً وإنساً اتباع محمد ﷺ والتدين بدين الإسلام، قال تعالى: ﴿قَدْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فلا يسع أحد الخروج عن ملة هذا النبي، قال ﷺ: «لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا دخل النار»^(١)، فمن قال: إن اليهود والنصارى اليوم على دين صحيح وأن الأديان الآن ثلاثة كلها صحيحة فهو كافر وقوله باطل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْبَطْلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

ومن قال: إن أحداً يسعه الخروج عن دين محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى فهو كافر، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وليس المراد التحكيم في الخصومات في الأموال

والحقوق فقط وإنما هذا عام في تحكيمه في كل خلاف ولا سيما في العقيدة، وبعض الناس يقول: لا يُقَصِّرُ الناس على قول واحد بل كل له وجهة نظره وحرية رأيه، ونقول: بل يقصر الناس على دين محمد ﷺ وعلى قول الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، نعم الخلاف يقع وتلك طبيعة البشر كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١٣) إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبُّكَ ﴿[هود: ١١٨، ١١٩]، ولكن الواجب على المختلفين رد خلافهم ونزاعهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وكما قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وهذا أحد شرطي قبول العمل. والشرط الثاني وهو الأساس: الإخلاص لله في العمل بأن لا يكون فيه شرك، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، والخلاف يجب أن يحسم بالرد إلى الكتاب والسنة والأخذ بما دلاً عليه أو دل عليه أحدهما.

وإذا لم يتبين الدليل مع أحد القولين في المسائل الاجتهادية فلا إنكار في مسائل الاجتهاد كما قال العلماء، لكن يكون القصد طاعة الله ورسوله لا التعصب للرأي، ويكون ذلك في مسائل الاجتهاد التي لم يتبين الدليل فيها ولها محمل في الدليل فهذه لا إنكار فيها، ولكن إذا أخذ حاكم المسلمين بأحد الاجتهادات وجب الأخذ به تبعاً له لأجل جمع الكلمة ونبذ الفرقة والخلاف، ومن ثم قالوا: حكم الحاكم يرفع الخلاف.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٧).

ومن ذلك أن عثمان رضي الله عنه كان يرى إتمام الصلاة للحجاج بمنى وقد أتم الصلاة فيها وصلى خلفه الصحابة الذين حضروا عنده وتابعوه، ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه، ولما قيل له في ذلك قال: يا ابن أخي الخلاف شر.

وهذه مسألة عظيمة ينبغي مراعاتها لا سيما في وقتنا الحاضر الذي قلَّ فيه العلم وكثر فيه المتعالمون وتطاول المتطاولون وأصحاب الأهواء الذين يقولون: اتركوا الناس وحرّياتهم، لا تصادروا حرّياتهم، خذوا بالرأي والرأي الآخر، وهذا المبدأ يفسد الدين ويفرق الكلمة وتنجم عنه نتائج وخيمة.

نسأل الله أن يعافي المسلمين من شرها وشر أصحابه.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه



الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد ومن والاه،
وبعد:

فقد جاء في الأثر: «من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا وذلك لا يجدي على أهله شيئاً. رواه ابن جرير.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]،
وقال تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [المتحنة: ١٣]، والولاية معناه: المحبة
والنصرة، فقد أمر الله بمعاداة الكفار وبغضهم؛ لأن الله يبغضهم ويعاديهم.

وبعض الكتاب اليوم من أبناء المسلمين يستنكرون هذا الأصل ويطالبون بحذفه من المقررات الدراسية ويسمونونه كره الآخر، ويدعون إلى محبة الكافر، وهذا محادّة لله ولرسوله، وهل يستطيعون حذف ذلك من القرآن الكريم؟.

إنني أخشى على هؤلاء أن يكونوا من الذين كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم، ومن الذين قال الله فيهم: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]،
كما أن هناك طائفة غلت في الولاء والبراء حتى خلطت بينه وبين التعامل المباح مع الكفار، وخلطت بينه وبين الوفاء بالعهود وإعطاء الأمان للكفار وعقد اللفة معهم وتحريم الغدر بالمعاهد والذمّي والمستأمنين، وخلطت بين وجوب البر بالوالد الكافر والبر بمن أحسن إلى المسلمين من الكفار، خلطت بين ذلك وبين الولاء والبراء، فلم يميزوا هذا من هذا، وكلا الطائفتين - الذين

أنكروا الولاء والبراء والذين غلوا فيهما - كلاهما ضال عن سواء السبيل، وخير الأمور أوسطها وهو التفريق بين ما فرق الله والجمع بين ما جمع الله، وهذا يحتاج إلى تفقه في دين الله وتجنب للهوى الذي يضل عن سبيل الله لثلاث يضل الإنسان عن دينه وهو لا يشعر.

إن الذين ينادون بحذف الولاء والبراء من المناهج الدراسية ومن كتب العقيدة لن يستطيعوا حذفهما من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وإنما هم كما قال الشاعر:

كناطحٍ صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعلُ
وكما قال الإمام ابن القيم رحمته الله في النونية:

أتحب أعداء الحبيب وتدعي حباً له ما ذاك في إمكان
وكذا تعادي جاهداً أحبابه أين المحبة يا أبا الشيطان؟

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، إن الذين يدعون إلى محبة الكفار هم محادون لله ورسوله وليس في قلوبهم إيمان قوي يحميهم من ذلك، أو ليس معهم إيمان أصلاً؛ لأن الله قال: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمُ الْكِتَابَ﴾ [المجادلة: ٨١].

هدانا الله جميعاً لمعرفة الحق والعمل به، ومعرفة الباطل وتجنبه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه



التفرقة بين الدين والإسلام تفرقة فاسدة

تعقيباً على ما نشر تحت عنوان (إخفاق داخلي) للدكتور محمد بشير حداد وما تضمنه من إجابة على تساؤلات حول القناة الإسلامية، فهذه الإجابة التي بعنوان (إخفاق داخلي) إجابة متناقضة حيث فرق صاحبها بين الدين والإسلام وهي تفرقة فاسدة؛ لأنه لا فرق بين الدين والإسلام، فالدين هو الإسلام والإسلام هو الدين.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

والدين لا يمانع من الأخذ بما فيه نفع للمسلمين من العلوم والصناعات قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وذلك بالبيع والشراء والاتجار في موسم الحج وغيره، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ويجب أن يصرح بما يحل وما يحرم ويصرح بالوعظ والتذكير في القنوات وغيرها كما صرح بذلك الكتاب والسنة، فما جاء في هذه الإجابة غير صحيح ولا يجوز نشره بين الناس. والله الموفق.

شهر ربيع الأول وبدعة المولد النبوي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته ووالاه، أما بعد:

فقد دأب بعض الكتّاب والكاتبات كلما دخل شهر ربيع الأول أن يشغلوا حيزاً من الصحف بالكتابة حول إحياء بدعة المولد والحث على استعادة ذكراها وتجديد ذكراها، وكأن المسلمين لا يعرفون الرسول ﷺ إلا عند مرور هذه المناسبة التي ابتدعوها، ومن هؤلاء الكتّاب الدكاترة من كتب عنده مقالة ودأب على نشرها كل سنة بنصها، وكأن الناس مغفلون لا يميّزون بين الغث والسمين، وبين البدعة والسنة، ولكن كما جاء في الحديث: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١).

إن الواجب على هؤلاء أن يخافوا ربهم وأن يخجلوا من فعلهم، فقد قال النبي ﷺ: «من دعا إلى ضلالة كان عليه إثمها وإثم من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٢).

وإننا لو سألنا هؤلاء أن يأتوا لنا بنص من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ يدل على مشروعية هذا العمل الذي يستमितون في الدعوة إليه والحث عليه لما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً إلا بالتمحل والالتواء وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

وهل هؤلاء يحبون الرسول ﷺ أكثر من محبة صحابته له، وأكثر من محبة القرون الأربعة المفضلة له ﷺ، ولماذا خلت هذه القرون ولم يعمل فيها

(١) رواه البخاري (٦١٢٠).

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٣) سبق تخريجه (ص٧).

هذا الاحتفال بالمولد؟ هل هذا لنقصان محبة السلف لرسول الله ﷺ؟ حاشا وكلاً.. بل هو الاتباع وترك الابتداع.

إن شهر ربيع الأول لا خصوصية له بين الشهور، ولا ليوم من أيامه خصوصية على سائر الأيام إلا عند المبتدعة، وإن التنويه، بالمولد لم يأت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، وإنما جاء التنويه بالبعثة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ [الجمعة: ٢]، وإنما التعلق بالمولد وإحياءه من سنة النصارى الذين ابتدعوا إحياء مناسبة مولد المسيح فقلدهم بعض المسلمين مع أن الرسول ﷺ نهانا عن التشبه بهم في ذلك وفي غيره فقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابنَ مريم»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، فهو ﷺ لا يرضى بالبدع والمحدثات ويكفيه ما شرعه الله من رفع ذكره في الأذان والإمامة والخطب والأمر بالصلاة والسلام عليه كل وقت.

نسأل الله أن يرزقنا محبته وطاعته واتباعه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



(١) رواه البخاري (٣٤٤٥)، وعبد الرزاق (٩٧٥٨)، وأحمد (٢٣/١، ٢٤).
 (٢) رواه أحمد (٥٠/٢)، وأبو داود (٤٠٣١) وقال عنه شيخ الإسلام: (حديث جيد).
 الفتاوى (٣٣١/٢٥)، وانظر: صحيح الجامع (٢٨٣١).

شرف المدينة ليس بالمساجد السبعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت على تعقيب الكاتبين: محمد الديبسي وعدنان أحمد كفي في جريدة المدينة الصادر في يوم الجمعة الموافق: ١٤٢٥/٧/٢٥ هـ على مقالتي حول المساجد السبعة في المدينة النبوية، وما يجري فيها من التبرك ووسائل الشرك، وعدم الفائدة من بقائها؛ لأنها ليس يجاورها سكان يصلون فيها الصلوات الخمس، وإنما يصلي فيها من يقصدها من الزوار تبركاً بها، ولأن وضعها غير طبيعي لتقاربها جداً وصعوبة الوصول إليها لتعلقها بالجبل، ولأن المساجد إنما تُبنى وتبقى لإقامة الصلوات الخمس والجمعة والجماعة وتكون في الحارات المسكونة.

وقد جاء عنوان مقالة محمد الديبسي بهذا النص: (بإزالة هذه المساجد تفقد المدينة المنورة معلماً من معالم تاريخها الخالد ومنارة من منارات سيرتها العطرة)، وهو عنوان يعطي محتوى مقالته مما يعتبر برهاناً صادقاً على ما يتوهمه هو وأمثاله من فضيلة لهذه المساجد.

والمدينة النبوية لم تشرف بوجود هذه المساجد السبعة المبتدعة، وإنما شرفت بأنها دار الهجرة النبوية ومأرز الإيمان، وبكونها تحوي مسجد رسول الله ﷺ أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال للعبادة فيها، وتعادل الصلاة الواحدة في مسجدها ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وفي هذه المدينة المباركة مسجد قباء الذي كان النبي ﷺ يزوره ويصلي فيه وأخبر أن زيارته والصلاة فيه يعدل عمرة، وبأن النبي حرم المدينة كما حرم إبراهيم عليه الصلاة والسلام مكة، وحرّمها ما بين عير إلى ثور.

وقد أغنى الله المدينة النبوية بهذه الفضائل عن المساجد السبعة المبتدعة والتي تعمل فيها البدع ووسائل الشرك.

أما عنوان مقالة عدنان كفيفي فهو قوله: المطلوب إزالة جهل الناس لا إزالة المساجد.

وأقول: إن اعتقاد فضل لهذه المساجد السبعة هو الجهل الذي تجب إزالته بإزالتها من الوجود، وأنا لم أقل: تجب إزالة المساجد بعمومهما كما يفيد كلامه. وإنما قلت: تجب إزالة المساجد السبعة مع تحفظي على تسميتها مساجد، وهي لا تصلى فيها الجمعة ولا الجماعة؛ لأنها في محل ليس فيه ساكن.

وأنا أطالب الكاتبين: الديبسي والكيفي أن يذكرا دليلاً واحداً ولو ضعيفاً عن الرسول ﷺ في فضل هذه المساجد السبعة ومشروعية بنائها وزيارتها. وأما الدعايات والهيلمات فلا تفيد شيئاً.

وكونها يقصدها الجهلة والمغرر بهم من الحجاج ويصلون ويدعون فيها هذا لا يصلح حجة لبقائها، بل هذا يكون حافزاً لإزالتها وإراحة الحجاج والمعتمرين من عناء الذهاب إليها وهو غير مشروع. والجهل لا يزول إلا بزوال سببه كما لا يخفى.

هذا ما أردت إيضاحه حول مقالة المذكورين. وإن كان المقالان يناديان على أنفسهما بالرد لأنهما لا يحملان حقائق علمية، وإنما هما ترديد لكلام قيل ويقال وليس عليه برهان من كتاب ولا سنة.

وأما مطالبة الديبسي لي بأن أذكر له المصدر الذي فيه أن عمر رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس يذهبون إليها فقطعها سداً للذريعة إلى الشرك، فأنا أحيله إلى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية في صفحة (٣٠٦)، وإلى فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٦٢) وغيرهما من كتب العقيدة والسير الصحيحة والتاريخ، إن كان يبحث عن الحقيقة، وإن كان قصده المغالطة والتلبيس على الناس فالله يتولى السرائر.

وأما قوله: إن زيارة الحجاج والمعتمرين للمساجد السبعة تتضمن مصالح دنيوية للناس، فقد صرح بييت القصيد عنده وهو طلب الدنيا لا طلب الدين، وأن القصد من المطالبة ببقاء هذه المساجد لأجل استنزاف أموال الناس ولو على حساب عقيدتهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكفى بهذا ردّاً عليه، والله أعلم.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه



المساجد إنما تبنى وتبقى لإقامة الجمعة والجماعة فيها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن
والاه، وبعد:

فقد قرأت في جريدة عكاظ العدد (١٣٨٧٦) الاثنين ٧ رجب ١٤٢٥ هـ
مقالاً للدكتور الفاضل عائض الرادي حول المساجد السبعة في المدينة النبوية
يبحث فيه على بقائها والعناية بها باعتبار أنها مساجد أثرية حيث قال: (هذه
المساجد التي تعد من أهم الآثار في بلادنا ويجب الحفاظ عليها، أما إن وجد
جهلة من الزوار يتبركون بها فالإزالة تكون للجهل وليس للآثار الخالدة،
والمجال لا يتسع للتفصيلات في التاريخ والتبرك). انتهى المقصود من كلامه.

أقول: قد اعترف الكاتب بوجود التبرك بها، وهذا كافٍ في وجوب إزالتها
حيث لا حاجة لبقائها لأنها لا يحتاج إليها لأداء الصلوات المفروضة فيها،
وبقاؤها مدعاة للتبرك بها، وما كان سبباً للفتنة فإنه يزال سداً للذريعة، ولا يكفي
النهي عن التبرك بها؛ لأن هناك من الخرافيين من يدعو للتبرك بها، والعوام
يتبعون من يدعو إلى الفتنة، فإزالتها متعينة حيث صار بقاؤها ضرراً بيئياً.

وقد تعجبت من صدور هذا الكلام من مثله، حيث لا يخفى عليه أن
المساجد إنما تبنى وتبقى ويعتني بها لإقامة صلاة الجمعة والجماعة فيها، قال
تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِهِمْ بَحْدَرٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ
فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧]، وتعمر المساجد في الأحياء المسكونة
لأجل هذا الغرض، وإذا انتقل السكان ولم يبق من يصلي فيها فإنها قد تعطلت
منافعها فلا حاجة لبقائها والعناية بها.

وقد ذكر الفقهاء أن الأوقاف ومنها المساجد إذا تعطلت منافعها فإنها تباع أرضها وأكتها ويصرف ثمنها في مثلها من المساجد التي يصلى فيها؛ لأن في بقائها والعناية بها مع عدم الحاجة إليها نوعاً من العبث و صرفاً للأموال في غير فائدة، بل ربما يكون ذلك سبباً للغلو فيها بالتبرك واعتقاد أن فيها خاصية، ويحصل بسببها خلل في العقيدة.

والمساجد السبعة المذكورة لا يحتاج إلى بقائها لأنها لا تقام فيها الجمعة ولا الجماعة لعدم صلاحيتها لذلك لكونها معلقة في الجبل ومتقاربة وضيقة، والقول بأنها كانت مصليات للصحابة في غزوة الخندق قولٌ يعوزه الدليل، ثم لو ثبت ذلك لم يقتضِ بقاءها من غير حاجة إليها للجمعة والجماعة، وكونها مساجد أثرية كما يقال لا يسوغ بقاءها والعناية بها، فالرسول ﷺ والصحابة صلوا في أماكن كثيرة أثناء الغزوات وفي الأسفار ولم يأمر النبي ﷺ أن تتخذ تلك الأماكن مساجد ولم يفعل ذلك الصحابة ﷺ فما الذي يخص هذه المساجد السبعة دون غيرها؟!

إنني أرجو من الدكتور عائض - حفظه الله - أن يعيد النظر فيما قال، فالرجوع إلى الحق فضيلة، وهو المؤمل من مثله - وفقه الله -، والخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس يذهبون إليها للتبرك بها.

هذا ما أردتُ التنبيه عليه، وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



قاعدة سد الذرائع ومحاولة التقليل من شأنها

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فإن قاعدة سد الذرائع قاعدة معلومة في دين الإسلام، وإن كان بعض
الكتاب يقللون من أهميتها، وهي: أن كل ما يفضي إلى الحرام فهو حرام.
وقد ذكر الإمام ابن القيم لهذه القاعدة شواهد كثيرة في كتابه: إعلام
الموقعين، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، حيث ذكر لها تسعة وتسعين
شاهداً من الكتاب والسنة، ومن أشد ذلك الذرائع التي تفضي إلى الشرك
والكفر، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا
اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فنهى عن قول: ﴿رَاعِنَا﴾ لما كان
اليهود يقولون هذه الكلمة للرسول ﷺ ويقصدون بها الرعونة، وأمر بقول:
﴿أَنْظِرْنَا﴾ بدلاً عن ﴿رَاعِنَا﴾ سداً للذريعة.

ومن ذلك نهى النبي ﷺ عن البناء على القبور وعن الصلاة عندها وعن
تجسيصها وإنارة المقابر والكتابة عليها؛ لأن هذه الأعمال وسيلة إلى عبادة
الموتى والتبرك بقبورهم ودعائهم دون الله كما هو الواقع الآن في كثير من
البلاد لما خالفوا نهى الرسول ﷺ عن عمل هذه الأعمال في القبور وعملوها
فيها وقعوا في الشرك الأكبر.

ومن ذلك الغلو والتعلق فيما يسمونه بـ«الآثار الإسلامية» والمحافظة عليها
كالمساجد القديمة التي ليس لها سكان وتعطلت منافعها، وهناك فئات تطالب
ببقائها وترميمها ويسمونها المساجد الأثرية مع أن هذا العمل يؤدي إلى تعلق
الجهال بالتبرك بها والدعاء والصلاة فيها ظناً منهم أن ذلك ينفعهم ويدفع عنهم
الضرر ويجلب لهم النفع، وهو بلا شك من أعظم وسائل الشرك. ولما رأى

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوماً يختلفون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان في الحديدية أمر بقطعها سداً لذريعة الشرك، وقال: إنما أهلك من كان قبلكم تتبعهم لآثار أنبيائهم.

ولما فتح المسلمون بلاد تستر في المشرق وجدوا سريراً عليه ميت يزعمون أنه دانيال النبي، وكانوا يتبركون به ويستسقون به المطر، فأمر الخليفة رضي الله عنه بأن يحفر ثلاثة عشر قبر في المقبرة ويدفن ليلاً في واحداً منها حتى يخفى على الناس مكان قبره ليسد عليهم وسيلة الشرك بالتحلق بهذا القبر والتبرك به، كما هو الحاصل الآن مع قبور الأولياء والصالحين.

ومن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن المشركين يسجدون لها في هذين الوقتين فنهى عن الصلاة فيهما لمنع التشبه بالمشركين وسداً ومنعاً منه لذريعة الشرك. فصلّى الله وسلّم على هذا النبي الكريم الذي حمى حمى التوحيد وسد كل الوسائل المفضية إلى الشرك.

ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن التصوير وتعليق الصور ونصبها تماثيل وتعليقها؛ لأن ذلك سبب للشرك كما حصل لقوم نوح مع صور الصالحين وللإهود مع صورة العجل وقوم إبراهيم، وقال صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً (يعني: مرتفعاً) إلا سويته»^(١)، ولما رأى صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها قراماً على الجدار فيه تصاوير أبي أن يدخل البيت حتى أزيل.

ومن بين أظهرنا الآن أناس يدعون إلى إحياء الآثار والبناء عليها، حتى إن بعضهم يدعو إلى أن تُبنى عليها مساجد تخليداً لها دون نظر منهم - هداهم الله - إلى النهي الوارد والتحذير المؤكد عن ذلك، ودون تقدير للنتائج التي خافها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته من هذا العمل ودون اعتبار بما حصل للأمم السابقة لما غلت بآثار أنبيائها وعظماؤها، وما جرّها ذلك إليه من الشرك لما غلوا في الأنبياء والصالحين وعظمووا آثارهم.

فالواجب على الجميع التقيد بما شرعه الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه

(١) رواه مسلم (٩٦٩)، وأحمد (١/٨٩، ٩٦)، وأبو داود (٣٢١٨).

ورسوله. والواجب في حق الأنبياء والصالحين محبتهم والافتداء بهم والسير على نهجهم لا العناية بمساكنهم والمواضع التي أقاموا فيها، فإن ذلك شر محض نهى الله عنه ونهى عنه رسوله.

قال ﷺ: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). وقال ﷺ في مرض موته: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما صنعوا -^(٢).

قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

فصلى الله وسلم وبارك على من بلغ البلاغ المبين وترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



(١) رواه مسلم (٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

الامة تتبع سنة نبيها

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد ومن اتبع هداه، وبعد:

فقد اطلعت على حديث منسوب للحبيب علي الجفري تحت عنوان (نحن أمة أكبر من أن تختلف على زيارة نبيها في مسجده) وذلك في جريدة المدينة، عدد الجمعة ٢١ شوال ١٤٢٥هـ، والحديث يدور حول زيارة قبر النبي ﷺ والسفر من أجل ذلك، وقد جاء في هذا الحديث مغالطات لا بد من كشفها والرد عليها، منها:

١ - قوله: (نحن أمة أكبر من أن تختلف على زيارة قبر نبيها).

ونقول له: لم يخالف أحد - والله الحمد - في مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ لمن زار المسجد النبوي للصلاة فيه؛ لأن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وزيارة القبر تدخل تبعاً لزيارة المسجد.

٢ - قوله: (زيارة نبيها في مسجده)، فيه خلط بين زيارة المسجد وزيارة القبر يوهم أن السفر لأجل زيارة القبر لا لأجل المسجد، وهذا قد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، فالسفر إنما هو للصلاة في المسجد النبوي، وتدخل زيارة قبر النبي ﷺ تبعاً كما نص على ذلك أهل العلم، فلا يسافر لأجل زيارة القبر لأنها لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

٣ - يقول الجفري: (إن المساجد كثيرة ومتعددة في العالم، لكن لم يكن لمسجد هذه الميزة والفضيلة مثل ما لهذا المسجد الذي ضم النبي ﷺ). وهذا معناه: أنه يرى أن النبي ﷺ مدفون في المسجد وهذا تلبيس وتضليل؛ لأن النبي ﷺ إنما دُفن في حجرة عائشة رضي الله عنها ولم يدفن في المسجد، وكيف يُدفن

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

في المسجد وهو ﷺ في سياق الموت يحذر من بناء المساجد على القبور ويلعن من فعل ذلك سداً لوسيلة الشرك ومخالفة لليهود والنصارى في بنائهم المساجد على قبور أنبيائهم وصالحهم، وكانت الحجرة التي فيها قبر النبي ﷺ خارجة عن المسجد في عهد الخلفاء الراشدين وعهد معاوية وعهد عبد الملك بن مروان، حتى جاء الوليد بن عبد الملك وأراد توسعة المسجد فأدخل فيه الحجرة التي فيها القبر من غير مشورة أهل العلم، وإنما هو رأي رآه ونفذه بقوة السلطة ولم يوافق عليه أهل العلم.

٤ - استدل الجفري بمقولة الشيخ الشعراوي والشيخ زايد في أنهما لا يزوران المسجد النبوي إلا من أجل القبر، يقولان: إن المساجد في الأرض كثيرة فلا نقصدها وإنما نقصد القبر.

سبحان الله! هل يلغى حديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»؟ يعني: لا يجوز السفر لزيارة مكان للعبادة فيه إلا في هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. هل تلغى فضيلة المسجد النبوي وتجعل الفضيلة لزيارة القبر؟ هل هذا إلا مخادة للرسول ﷺ؟

وقولهم في تعليل رأيهم: إن المساجد في الأرض كثيرة، هل معنى ذلك أنه لا ميزة للمسجد النبوي على غيره من مساجد الأرض؟ نعوذ بالله من الجهل والهوى ومخالفة الحق والهدى.

٥ - قول الجفري: (الفرق بيننا وبين من يخالفنا أنه لما تمكن استعلى وليس هذا ديدنا ولا هدفنا في الحياة). نقول: الفرق بينكم أن من خالفكم اتبع الدليل الصحيح في النهي عن الغلو في القبور، وأما أنتم فتجاهلتم ذلك أو لم تعلموه، والواجب اتباع الحق من غير مكابرة. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

لا يجوز لأحد أن يخالف قول الرسول ﷺ منطوقاً ولا مفهوماً

لا يجوز لأحد أن يخالف قول الرسول ﷺ منطوقاً ولا مفهوماً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

كنت قد كتبت تعقيباً على ما نشر في ملحق جريدة «المدينة» منسوباً إلى
الجفري حول المسجد النبوي وزيارة قبر النبي ﷺ مستنداً في ذلك إلى الأدلة
الصحيحة والوقائع الثابتة، وما كنت أظن أن بيان الحق والرد على من خالفه
يسوء من يريد الخير ويهدف إلى الصواب، ولكن رأيت أنه قد انبرت طائفة
ممن يؤثرون الرجال على الحق ولا يؤثرون الحق على الرجال: وهم كل من:
نجيب يماني، وأسامة الحازمي، ومحمد مصطفى آل عبد الله، وسمير أحمد
حسن برقة، وجعل هؤلاء يمتعضون مما كتبت ويلوموني كأنني أذنبت، وأنا -
إن شاء الله - سأقول الحق ولو غضب من غضب، فأنا أطلب بذلك بيان الحق
ورد الخطأ لإرضاء الله لا لإرضاء الناس:

١ - فأما نجيب يماني فيقول بأن الكتابة في التحذير من الإرهاب
والمخدرات والإيدز والطلاق والبطالة والمسكرات؛ التحذير من هذه الآفات
أهم من التحذير مما يضر العقيدة والتحذير ممن يروج البدعة.

وأقول: هذا من تغير الأذواق واتباع الأهواء والبقاء على المؤلف ولو
كان يضر العقيدة، إن البداءة بتغيير ما يضر العقيدة والعناية بإزالته من أهم
المهمات. ألم يكن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أول ما يبدأون بالدعوة إلى
إصلاح العقيدة والنهي عما يخالفها من الشرك ووسائله والنهي عن البدع
والمحدثات.

إن هذه الأمور التي ذكرها يماني وإن كانت خطيرة فهي أقل ضرراً من

خلل العقيدة، لكن اليماني يقول: مثل هذه المناقشات لا تفيد المسلمين في شيء.

وأقول: إذا كانت لا تفيده هو فلا يحكم على عموم المسلمين الذين يعتبرون العقيدة أهم شيء عندهم.

ثم يقول اليماني حول قبر الرسول ﷺ: مر على قبر النبي ﷺ حوالي ألف سنة (يعني: هو في مكان) والناس يزورونه... إلخ ما قال.

وأنا أقول: أنا لم أنكر مكان قبر النبي ﷺ وأنه دُفن في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها، دفنه فيها أصحابه حمايةً له من الغلو الذي حصل للأمم السابقة مع قبور أنبيائها مما حذر منه النبي ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: «ولولا ذلك لأبرز قبره ﷺ غير أنه خُشي أن يُتخذ مسجداً». وكانت حجرة عائشة رضي الله عنها خارج المسجد من الجهة الشرقية وبقيت كذلك إلى أن أدخلها الوليد بن عبد الملك بقوة السلطان لا بقوة الحجّة ولا بمشورة أهل العلم كما هو مذكور في كتب أهل العلم.

ثم يقول اليماني: إن الأمة في المشرق والمغرب ما زالوا يزورون قبر النبي ﷺ.

وأقول: وأنا والحمد لله أزور قبره ﷺ إذا قدمت المدينة؛ أزوره للسلام عليه وعلى صحابته الزيارة الشرعية، فلم أنكر الزيارة لمن كان في المدينة، وإنما أنكر السفر بقصد زيارة القبور سواء قبر النبي ﷺ أو قبر غيره؛ لأن ذلك من الغلو الذي يُفضي بأصحابه إلى الشرك، كما ينكرها الأئمة محتجّين بحديث: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، وهو خبر بمعنى النهي، وورد بلفظ النهي: «لا تشدوا»^(٢) بصيغة النهي، فحصر ﷺ الإذن بالسفر لأجل العبادة في مكان مخصص في المساجد الثلاثة فقط، وإذا كان السفر للعبادة في مسجد غير الثلاثة ممنوعاً وهي بيوت الله لأنه لا ميزة لبعضها على بعض خوفاً من الغلو؛

(١) سبق تخريجه (ص ٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٨).

ولأنه قال ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١)، فكيف يجوز السفر لأجل التعبد بالسفر لزيارة القبور الذي هو وسيلة من وسائل الشرك. فإذا فتح هذا الباب صارت القبور تضاهي المساجد الثلاثة التي شرع النبي ﷺ لزيارتها. والواجب على اليماني قبل أن يكتب في هذه المسألة وفي غيرها من أمور الشرع أن يراجع كلام أهل العلم المبني على الدليل؛ لأجل التثبيت، فكم حصلت منه زلات في كتاباته بسبب التسرع، والسبب الاعتماد على فكره أو فكر غيره فيما يخالف الحق.

٢ - وأما أسامة الحازمي فأراد إبطال الاستدلال بمفهوم الحديث المذكور بأن الناس يسافرون للتجارة وغيرها من الأغراض ولم يُمنع من ذلك أحد فلا مفهوم لهذا الحديث عنده.

ونقول له: مفهوم هذا الحديث لا يمنع عموم الأسفار، فقد سافر النبي ﷺ وأصحابه ولا يزال المسلمون يسافرون للأغراض المباحة، وقد وضع الله للسفر رخصاً شرعية تسهياً على الناس فيه، وإنما الممنوع السفر لأجل تخصيص بقعة بالعبادة لا دليل على تخصيصها؛ لأن هذا يعتبر من البدع وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣)؛ ولأن هذا وسيلة إلى الشرك، ولو كان الأمر كما ذكر الحازمي لم يكن لهذا الحديث فائدة، وحاشا كلام رسول الله ﷺ أن يكون عديم الفائدة!

ومما يدل على أن المقصود بالحديث سفر العبادة أن المساجد لا تقصد إلا للعبادة لا للسياحة ولا للتجارة، وكون الناس يسافرون لبنائها كما ذكر لا علاقة لذلك بتخصيصها بالعبادة والسفر من أجل ذلك؛ لأن بناء المساجد حث عليه النبي ﷺ ورغب فيه، فالبناء شيء وتخصيص مكان بالعبادة شيء آخر.

٣ - وأما إبراهيم مصطفى عبد الله، فقد قال مبرراً السفر لزيارة قبر

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ١١).

النبي ﷺ: ذكر الله في كتابه العزيز: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 6٤]، فإتيان الرسول ﷺ حياً أو ميتاً، أخذوه من هذه الآية.

وأقول: إتيان الرسول ﷺ للتعلّم منه وسؤاله وطلب الدعاء منه في حياته أمر لا شك فيه أنه مطلوب وهو الذي تدل عليه الآية، أما إتيانه ﷺ بعد موته لهذه الأمور فغير مشروع، وللفرق بين الحياة والموت، فالحياة لها أحكام، والموت له أحكام كلٌّ يعرفها. والآية الكريمة لا تدل على ما قلت لا من قريب ولا من بعيد، وذلك لأمرين:

الأول: أن الله سبحانه قال: ﴿إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾، ولم يقل: إذا ظلموا أنفسهم؛ لأن (إِذْ) لِمَا مَضَى من الزمان، و(إِذَا) لما يُسْتَقْبَل من الزمان؛ فدل على أن هذا الإتيان الذي تركوه ولا مهم الله على تركه إنما هو في حياته ﷺ فلو أنهم حينما حصل منهم ما حصل من طلب تحكيم غير النبي ﷺ أتوه معتذرين مستغفرين لغفر الله لهم، والله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: 1٩]، فالآية لا عموم لها كما ادّعت، بل هي خاصة في قضية معينة انتهت وانقضت.

الأمر الثاني: أن الصحابة رضوا لم يفهموا هذا الذي فهمته أنت ومن ذكرت معك، فما كانوا يأتون إلى قبر النبي ﷺ ويطلبون منه الاستغفار والدعاء لهم، بل كانوا إذا أشكل عليهم أمر عام أو خاص لا يذهبون إلى قبره ويسألونه كما كان ذلك منهم معه في حياته ﷺ، بل كانوا يسألون العلماء من الصحابة، ولما أجدبوا واستغاثوا ربهم في عهد عمر رضي الله عنه لم يذهبوا إلى قبر النبي ﷺ يطلبون منه أن يدعو الله لهم بنزول الغيث، وإنما طلب عمر من العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ أن يدعو الله فدعا لهم، فلماذا عدلوا عن النبي ﷺ إلى عمه العباس؟ لماذا يعدلون عن الفاضل إلى المفضول إلا لأن الميت لا يُطلب منه شيء، والصحابة هم القدوة في القرآن والسنة وعملهم حجة لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١)، وأما عمل

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

غيرهم فليس حجة إلا إذا قام عليه دليل صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

وأما قول إبراهيم مصطفى عبد الله: من هم المعتضون على إدخال الحجرة النبوية التي فيها قبر النبي ﷺ في المسجد؟.

فنقول له: راجع كتب التاريخ المعتمدة في هذه المسألة وستجد ما ذكرته فيها، فأنا لم أقل شيئاً من عندي، وراجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٣٦ - ٢٣٧)، ثم إنني أطلبك أن تذكر لي من هم المفسرون الذين قلت عنهم: إنهم فسروا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ بأن المراد بذلك المجيء إلى قبره ﷺ؟.

وأما قولك: جاءت الأحاديث الشريفة في الحث على زيارة القبور وقبره ﷺ أفضل من كل القبور.

فأنا لا أقول بمنع زيارة القبور مطلقاً وإنما أقول كغيري من العلماء: إنما الممنوع هو السفر لزيارة القبور أخذاً من فهمهم من الحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٢)، وأما الحديث الذي استدلت به على خصوص زيارة قبر الرسول ﷺ وهو «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، فهذا الحديث وكل الأحاديث التي جاءت بخصوص زيارة قبر النبي ﷺ كلها أحاديث ضعيفة شديدة الضعف، أو موضوعة كما نبّه أئمة الحفاظ على ذلك، وراجع كتاب: الصارم المنكي في الرد على السبكي^(٣).

٤ - وأما سمير أحمد حسن برقة: فقد حشد في مقاله أقوال الذين يرون جواز السفر لزيارة قبر النبي ﷺ.

وأقول له: لا حجة في الأقوال ولو كثرت إذا خالفت سنة النبي ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٦).

(٣) للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ص ٢٠).

وَأَلْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٩]، والرسول ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)؛ فلا يجوز لأحد أن يخالف قوله ﷺ منطوقاً ولا مفهوماً. وهؤلاء يقولون: تشد الرحال من باب التعبد إلى غير المساجد الثلاثة بناءً على اجتهادهم، ولا اجتهاد مع مخالفة الحديث الصحيح.

ختاماً أسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويزرقتنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويزرقتنا اجتنابه، وأن يعيذنا من شر الفتن واتباع الأهواء.



(١) سبق تخريجه (ص ٢٦).

المفهوم الشرعي حجة على المخالف

اطلعت في جريدة البلاد العدد ١٧٦٣١ يوم الأحد ١٢/٥/١٤٢٥هـ على رد أسامة بن حمزة عجلان الحازمي على ردي عليه في موضوع منع السفر لزيارة قبر النبي ﷺ كما قال به كثير من المحققين من أهل العلم أخذاً من قول الرسول ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١)، وفي رواية: «لا تشدوا...»^(٢) بصيغة النهي، والحديث بروايتيه رواية الحصر: «لا تُشد الرحال إلا...»، ورواية النهي: «لا تشدوا...» يفيد بوضوح منع السفر لزيارة القبور مطلقاً، بل وزيارة المساجد غير الثلاثة المستثناة؛ لأن ذلك يفضي إلى الغلو المفضي إلى الشرك، والحديث واضح الدلالة في ذلك، لكن الحازمي يفسره بغير ما فهمه هؤلاء العلماء بأن المراد به زيادة الأجر؛ أي أن زيارة المساجد الثلاثة أجزؤها أكثر من أجر زيارة غيرها، وهذا التفسير إلغاء لمدلول الحديث، وإن غضب كما يظهر على مقاله المتشنج، ثم هو يقول: وأما عن زيارة قبره ﷺ فطلبت دليلاً صريحاً قطعياً في منع شد الرحال إلى قبره ومسجده فلم يأت به أحد إلى الآن!

وأقول: يا سبحان الله، أليس قوله ﷺ: «لا تشدوا الرحال...»، وفي لفظ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»، أليس هذا الحديث صحيحاً صريحاً في منع السفر لزيارة القبور، وما مثله إلا كما قال الشاعر:

كالعيس في البيداء يقتلها الظمأً والماء فوق ظهورها محمول

ثم إن الذي يطالب بالدليل هو الذي يقول بمشروعية السفر لزيارة القبور؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف والمنع، فلا يشرع منها شيء إلا بدليل فهو

(١) سبق تخريجه (ص٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٩).

المطالب بالدليل، وقد رأى علي بن الحسين عليهما السلام رجلاً يأتي إلى فرجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله ويقف عندها فنهاء عن ذلك وقال له: ألا أحدثك حديثاً حدثني أبي عن جدي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا تجعلوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١)، ثم قال للرجل: ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء.

فإن كان القصد من السفر لزيارة قبره صلى الله عليه وآله فهذا لا يحتاج إلى السفر؛ لأن السلام يبلغه ممن سلم عليه في أي مكان، وإذا كان القصد من السفر لزيارة قبره صلى الله عليه وآله طلب الحوائج منه ودعاؤه من دون الله فهذا شرك، وما كان وسيلة إلى الشرك فهو حرام، نعم من كان أتى المدينة قادماً من سفر عادي لغير زيارة القبر فإنه يستحب له أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وآله ويسلم عليه كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك عند قدومهم من السفر ولا يكررون ذلك كلما دخلوا المسجد وإنما يفعلونه مرة واحدة حينما يقدمون من السفر لقوله صلى الله عليه وآله: «لا تجعلوا قبوري عيداً»، أي تعادون التردد عليه والاجتماع حوله.

وأما ضرب الحازمي المثل بالسفر لافتتاح مسجد جبل طارق فنقول له: هذا ليس دليلاً على السفر لزيارة القبور؛ لأنه ليس حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله، فكيف تستدل به وأنت تطالبنا بحديث صحيح قاطع. وأيضاً السفر لافتتاح المسجد ليس من باب التعبد وإنما هو لأجل استلام المساجد وتفقد المشروع والإذن بالصلاة فيه.

ونترك مناقشة باقي مقاله لأنه جدال عقيم لا طائل تحته. ونسأل الله لنا وله الهداية إلى الصواب، وقبول الحق.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



(١) رواه أحمد (٣٦٧/٢)، وأبو داود (٢٠٤٢)، وانظر: صحيح الجامع (٧٢٢٦).

القول بعدم تخطئة المخالف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه،

وبعد:

فقد كثر على السنة بعض الكتاب أنه لا يجوز تخطئة المخالف، وأنه يجب احترام الرأي الآخر، وأنه لا يجوز الجزم بأن الصواب مع أحد المختلفين دون الآخر.

وهذا القول ليس على إطلاقه؛ لأنه يلزم عليه أن جميع الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة على صواب، ولا تجوز تخطئتها، وهذا تضليل؛ لأنه يخالف قول النبي ﷺ: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «هم من كان مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١).

ويلزم على هذا القول أيضاً: أن المخالف للدليل في مسائل الاجتهاد لا يقال له: مخطئ ولا يُرد عليه، وهذا يخالف قول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(٢)، فدل على أن أحد المجتهدين المختلفين مخطئ لكن له أجر على اجتهاده ولا يتابع عليه؛ لأنه خالف اجتهاده الدليل، وإنما يصح اعتبار هذا القول وهو عدم الجزم بتخطئة المخالف في المسائل الاجتهادية التي لم يتبين فيها الدليل مع أحد المختلفين وهو ما يعبر عنه بقولهم: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)، (الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد)، وهذا من اختصاص أهل العلم وليس من حق المثقفين والمفكرين الذين ليس عندهم تخصص في معرفة مواضع الاجتهاد وقواعد الاستدلال أن يتكلموا ويكتبوا فيه.

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١)، وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٠٤).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

ولو كان لا يُخطأ أحد من أصحاب الأقوال والمذاهب لكانت كتب الردود والمعارضات التي ردَّ بها العلماء على المخالفين كلها مرفوضة، ولما كان لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فائدة ولا مدلول؛ لأنه لا تجوز تخطئة المخالف، وهذا لازم باطل، فالملزوم باطل.

وما نقرؤه وما نسمعه من اتهام للعلماء الذين يردون على المخالفين بأنهم يحتكرون الصواب لهم ويخطئون من خالفهم وأنهم يصادرون الآراء والأفكار - إلى آخر ما يقال - فهو اتهام باطل.

فإن العلماء المعتبرين لا يحتكرون الصواب في أقوالهم، وإنما يخطئون من خالف الدليل، وأراد قلب الحقائق، فيردون على من هذه صفته عملاً بقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

وقد ردَّ الله ﷻ على أهل الضلال في مواضع كثيرة من كتابه الكريم وشرع لنا الرد عليهم إحقاقاً للحق ودفعاً للباطل، ولولا ذلك لشاع الضلال في الأرض وخفي الحق وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، بل شرع الله لنا ما هو أعظم من ذلك وهو جهاد أهل الباطل بالسيف والسنان، وبالحجة والبيان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، وإذا كان حصل من بعض المتعالمين سوء أدب مع المخالفين وتجاوز للحدود المشروعة في الرد فهذا لا يُنسب إلى العلماء، ولا يُتخذ حُجَّة في السكوت عن بيان الحق والرد على المخالف.

هذا ما أحببُ التنبيه عليه ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



تصحيح على دعوة الشيخ

محمد بن عبد الوهاب رحمته الله

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد قرأت في جريدة الوطن في يوم الثلاثاء ٢/٣/١٤٢٣هـ في الصفحة
السابعة والعشرين كلاماً منسوباً إلى معالي الدكتور الفاضل عبد الله بن يوسف
الشبل^(١) يقول فيه: (إن الظلام والسواد السائدين في الفترة التي سبقت دعوة
الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بلاد نجد مما هو مذكور في تاريخ ابن غنّام
وتاريخ ابن بشر فيه مبالغة في الوصف لتلك الحالة من أن الناس في جهل
عظيم وشرك ووثنية، وهذا غير صحيح، بل كان هناك علماء وفقهاء ودعاة).

وأقول: هذا كلام عجيب يُستغرب صدوره من الدكتور عبد الله الشبل
وهو المؤرّخ والباحث المشهور الذي يفترض أن لا يصدر عنه إلا كلام ثابت
محقق بالبراهين؛ لأن معنى هذا الكلام اتهام ابن غنّام وابن بشر - رحمهما الله
- بالكذب والتجني على أهل تلك الفترة، ومعناه التقليل من مجهود الشيخ
محمد بن عبد الوهاب، وأن ردوده على خصومه فيها نظر.

وأما قول الدكتور عبد الله: (كان هناك علماء وفقهاء ودعاة) يعني: في الفترة
التي قبل دعوة الشيخ. فنقول: كان هناك علماء وفقهاء لكنهم لم يقوموا بالواجب،
بل تركوا الناس على ما هم عليه، وأما أنه كان هناك دعاة فعلى الدكتور - وفقه الله -
أن يسميهم ويعيّنهم لنا، وأما الكلام المرسل هكذا فلا يصلح أن يصدر من مثل
الدكتور - حفظه الله ووفقه - لأن هذا فيه اتهام وغمط من جهود المصلحين.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(١) تبرأ الشيخ عبد الله الشبل من هذا الكلام واستنكره جزاه الله خيراً، وهو المؤمل من
مثله، وليس هو أول من كذب عليه الصحفيون.

كتب أئمة الدعوة محل الثقة وإن لم تكن معصومة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله مَنَّ على هذه البلاد السعودية خصوصاً وعلى بلاد المسلمين
عموماً بظهور دعوة الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله إلى
التوحيد والتمسك بالسنة والنهي عن الشرك والبدع والتقليد الأعمى. فقامت
على دعوته دولة إسلامية كتب الله لها الاستمرار مع ما تعرضت له على يد
مخالفها من أذى ومضايقات ومحاولات للقضاء عليها فبقيت لأنها دعوة حق،
والحق يبقى والباطل يذهب: ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي
الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

وقد توارث هذه الدعوة والقيام بها أئمة خلفوا الشيخ في الدفاع عنها ورد
شبهات خصومها في كتب ورسائل وفتاوى، وقد جمعت هذه الفتاوى والرسائل
في مجموعة تسمى بـ(الدرر السنّية) وأعقبته مجموعات أخرى على نمطها
كفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله،
وفتاوى اللجنة الدائمة، ومنتظر صدور فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد رحمته الله،
فكانت هذه المجموعات وبجانبتها الكتب التي ألفها أئمة الدعوة في الرد على
شبهات الخصوم كانت هذه وتلك رصيذاً علمياً مباركاً ومناراً مشعاً على طريق
الحق، وصارت محل الثقة بين الخاص والعام لأنها إنتاج جهود علمية من أئمة
فضلاء، وقد تداولها العلماء بالدراسة والتدريس والرجوع إليها عند الحاجة ولم
تكن محل شك عند من يريد الحق من علماء المسلمين في داخل المملكة
وخارجها.

بل إن الطلبات تتوالى عليها من كل جهة مما دعا إلى تكرار طباعتها وتوزيعها بالآلاف، ولكن في الآونة الأخيرة وجد من يشكك فيها أو يتهمها بأنها تنشر التكفير والإرهاب كما نشر ذلك في بعض الصحف بدافع الهوى، أو بدافع الجهل بمحتويات هذه الكتب، أو استمراراً في معارضة هذه الدعوة من قبل خصومها، أو لأنها لا تتفق مع رغبات أصحاب الأفكار المسالمة للآخرين مما يسمونه بالرأي والرأي الآخر مع أن الدين وحي منزل لا مجرد آراء وأفكار.

ولقد ساءني وساء كثير من أهل العلم ما نشر في جريدة الجزيرة العدد (١١٨٩٢) يوم الأربعاء ١١ ربيع الأول عام ١٤٢٦هـ منسوباً إلى الشيخ سليمان بن عبد العزيز الربيعي المحاضر بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم في حديث مع جريدة الجزيرة عنوانه ومضمونه قوله: لا ندعي العصمة لمقولات وكتب وأئمة الدعوة السلفية ومراجعتها تحتاج إلى مؤسسات علمية، وأقول لفضيلته:

أولاً: هل لا يعتمد إلا على كتاب معصوم؟... فجميع الكتب - ما عدا كتاب الله وسنة رسوله - ليست معصومة.

وما زال المسلمون يعتمدون عليها، وفضيلته وإن كان لا يريد توقف الاعتماد على كتب أئمة الدعوة، لكن يفتح مجال الشكوك في هذه الكتب ويجري خصومها على التشكيك فيها لأنها تحتاج عنده إلى مراجعة على يد مؤسسات علمية، ولماذا تحتاج إلى المراجعة وهي المرجع العلمي المبني على الكتاب والسنة ومنهج السلف، ثم ما مصير كتب علماء المسلمين، هل يتوقف العمل بها حتى تفحص لدى لجان علمية بناء على اقتراح الشيخ؟.

ثانياً: كلامه هذا يعطي أن هذه الكتب لم تمحص ولم تفحص من قبل المختصين فهي بحاجة إلى تكوين لجنة علمية تتولى فحصها وبيان ما فيها من أخطاء.

ونقول لفضيلته: إن هذه الكتب بحمد الله من عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا هذا ما زال العلماء يقرؤونها ويدرسونها في المساجد

وفي المدارس والمعاهد والكلليات وما انتقدوها بشيء، و(الدرر السنية) بالذات قرأها وقرّظها ثلاثة من أئمة الدعوة هم:

١ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي البلاد السعودية ورئيس قضاتها وشيخ العلماء في وقته.

٢ - فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الحنقري قاضي سدير، وهو من جهاينة العلماء.

٣ - فضيلة الشيخ محمد بن عبد اللطيف القاضي والداعية المعروف والعالم الغيور والمدرس المشهور والعالم الجليل.

ختاماً أقول لفضيلة الشيخ سليمان: لعلك تعيد النظر في مقالك لتزيل ما سببه لدى الغيورين من استغراب..

وفقنا الله جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



بل السلفية الحققة هي الإسلام

الحمد لله وبعد: فقد قرأت في جريدة (عكاظ) في يوم الأحد ٢٨/٤/١٤٢٦ هـ العدد (١٤١٦٢) عنواناً سيئاً للقاء أجري مع بعض المشايخ الفضلاء هذا نصه: (سلفي وتبليغي وإخواني تسميات ليست من الإسلام).

وتعجبت كيف عد كاتب العنوان السلفية بأنها ليست من الإسلام وهي تعني: اتباع مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة والله تعالى يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي بُلُودٍ مَعِينٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ويقول تعالى للصحابة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥]، وقال تعالى في سورة الحشر: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٩) إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ٦ - ١٠].

وقال النبي ﷺ: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٢).

(١) سبق تخريجه (ص ٣٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

إذاً فالسلفية هي المنهج الحق الذي يجب علينا أن نسير عليه ونترك ما خالفه من المناهج، وأصحابه هم الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة وهم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة جعلنا الله منهم، ولكن الانتساب إلى هذا المنهج يحتاج إلى معرفة بأصوله ليلتزمه المسلم وتجب معرفته بالمنهج المخالفة له حتى يجتنبها.

فالتمسك بمنهج السلف يكون على علم وبصيرة، ولا يكفي مجرد الانتساب إليه مع الجهل به أو مخالفته، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] أي إحسان بمعرفته وإحسان في الاتباع من غير غلو ولا جفاء ومن غير إفراط ولا تفريط، كالذين ينتسبون إلى مذاهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهم يسرون على غير منهجهم في العقيدة والعبادة، وكذا الذي ينتمي إلى منهج السلف وهو يكفر المسلمين أو يخرج على ولاية أمور المسلمين أو ينحو أي ناحية من الغلو ليس سلفياً بل يسمى خارجياً أو معتزلياً، وكذا الذي ينتسب إلى مذهب السلف وهو يقول بقول المرجئة في مسألة الإيمان والكفر، هذه ليست السلفية.

فالواجب التنبه لهذه المسألة وأن لا يخلط منهج السلف مع المناهج الأخرى المخالفة له ويقال: هذه المناهج ليست من الإسلام جميعها، هذا من المجازفة في القول والجور في الحكم والتليس على الناس.
هذا ما أردت التنبيه عليه، والله ولي التوفيق.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ



في مضامين كلمة ولي العهد - حفظه الله -

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وأصحابه
ومن اتبع سنته ووالاه. وبعد:

فقد استمعت وقرأت كما استمع وقرأ غيري كلمة سمو ولي العهد الأمير:
عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - التي ألقاها سموه في وسائل
الإعلام ونشرتها الصحف والمجلات، وهي بمنزلة منهج يسير عليه الحوار
الوطني الذي أقيم ويقام في المملكة العربية السعودية والذي يكون الغرض منه
إتاحة الفرصة لإبداء الآراء في حل المشكلات التي تعترض سير البلاد نحو
الأصلح والمفيد، وإيصال كلمة الحق إلى المخالف بطريقة مقنعة حكيمة على
حد قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

وكان من ضمن كلمته حفظه الله: ألا تمس العقيدة باسم حرية الرأي،
وأن الغلو كما يكون في الزيادة في الدين يكون في التساهل والتفريط فيه
والتمرد على أحكامه.. وهما نقطتان مهمتان تعنيان أنه لا مساومة على عقيدة
التوحيد وأحكامها، بل تبقى كما جاء بها رسول الله ﷺ وسار عليها خلفاؤه
الراشدون وصحابته الأكرمون والقرون المفضلة والأئمة الأربعة وأتباعهم من
أهل السنة والجماعة من التمسك بالعقيدة كما جاءت في الكتاب والسنة بأقسام
التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء
والصفات.. وما يتبع ذلك من محبة صحابة رسول الله ﷺ والترضي عنهم
والافتداء بهم والثناء عليهم كما أثنى الله عليهم ورضي عنهم وأمر باتباعهم
حيث قال جل وعلا: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِن السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدِهِمْ
يَأْتُونَ فِي سُلُوكِ سُبُلٍ غَيْرِ أُولَئِكَ فِي سُلُوكِ سُبُلٍ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وما يتبع هذه العقيدة من
موالاة أولياء الله ومعاداة أعداء الله عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَنْجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴿١﴾
[المتحنة: ١].

إن هذه العقيدة قد جرى عليها وعلى أهلها من الامتحان ما جرى ويجري في مختلف العصور كما هو واقع ومشاهد الآن من خصومها، ولكن قد قيض الله الأئمة المصلحين والمجددين يذبون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين. . من أمثال: الأئمة الأربعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه، والإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب. . وقيض لها من السلاطين والملوك من قام إلى جانب هؤلاء العلماء المجددين المصلحين بالحماية لدعوتهم والجهاد في سبيلها من أمثال الأئمة والملوك من آل سعود الذين ناصروا دعوة الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله والذين لا يزالون - والحمد لله - يناصرون الحق ويقمعون الباطل، فمكَّن الله لهم في الأرض كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧٧﴾ [محمد: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١].

إن كلمة سمو ولي العهد - حفظه الله - بعثت الثقة في نفوس المؤمنين وطمأنتهم أن هذه الدولة بمشيئة الله ستحافظ على عقيدة التوحيد في مناهج الدراسة وفي جميع المجالات ولا تلتفت إلى أهواء المغرضين والمعرضين عن الحق الذين يتربصون بالمؤمنين الدوائر كأسلافهم من المنافقين. وصدق سمو ولي العهد - حفظه الله - حينما قال: إن الغلو كما يكون في الزيادة في الدين يكون في التساهل فيه، فالتسامح في الدين إنما يكون بالعمل بالرخص الشرعية وقت الحاجة إليها وفي حدود، وليس معناه: التحلل من أحكام الدين والتمرد على الشريعة وترك الواجبات وارتكاب المحظورات باسم التيسير وترك التزمتم كما يقولون!!.

أما العقيدة فلا مجال للتلاعب بها باسم حرية الرأي كما قال - حفظه الله - لأن العقيدة توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها لأنها مبنية على الكتاب والسنة، فما

لم يرد في الكتاب والسنة من الآراء والاجتهادات فهو مردود ومرفوض وصاحبه مخطئ ضال، ولهذا رد الأئمة قديماً وحديثاً على أصحاب العقائد الباطلة والأفكار، المنحرفة وبينوا العقيدة الصحيحة المأخوذة من الكتاب والسنة لا من الآراء والأفكار وهذا من حفظ الله لهذا الدين كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى»^(١) ولما أخبر ﷺ عن افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة قال: «كلها في النار إلا واحدة»، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»^(٢).

إذاً العقيدة الصحيحة هي عقيدة الرسول ﷺ وأصحابه، فلا مجال للآراء المختلفة والمخالفة لهذه العقيدة، وهذه العقيدة - والله الحمد - محفوظة ومدونة في كتب أهل السنة، وهي تدرس الآن في مدارسنا ومعاهدنا وكلياتنا، وتقوم عليها مناهجنا الدراسية، ولا مجال لانتقادها والظعن فيها باسم حرية الرأي؛ كما قال سمو ولي العهد - حفظه الله -: (إن هذه الدولة السعودية المباركة قامت على العقيدة الصحيحة، وإن من يريد اجتثاث هذه العقيدة إنما يريد اجتثاث الدولة)، ولكن: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُسَمَّ نُورُهُمْ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِينَا عَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ



(١) رواه مسلم (١٩٢٠) وبنحوه البخاري (٧٠٢٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٦).

الحوار يراد منه بيان الأحكام الشرعية وترسيخها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ويعد:

لا شك أن الحوار بين المختلفين في أمر من الأمور يراد به بيان الصواب وتجنب الخطأ، ومن هنا شرع الله سبحانه المجادلة بالتي هي أحسن وشرع الشورى، وشرع المناظرة والمباهلة، قال تعالى: ﴿وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَبْتَنِمُ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَعْدِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، إذا فالمقصود من الحوار والمناظرة والشورى والمباهلة استبيان الحق ومعرفة الحق ومعرفة الخطأ وإقامة الحججة على المخالف.

وهذه البلاد السعودية - والله الحمد - قامت دولتها على الكتاب والسنة وتحكيم الشريعة والتمسك بالعقيدة الصحيحة، وضمنت هذه المقاصد العظيمة في مناهج تعليمها وسياستها الداخلية والخارجية، والتزمت بإقامتها، فمن كانوا يتوقعون من الحوارات أن تغير هذه الثوابت فإنهم واهمون، ويظهر هذا التوقع وهذا التوهم من تعليقاتهم في الصحف وغيرها بعد نهاية كل حوار بأن هذه الحوارات لم تأت على المستوى الذي كانوا يتوقعونه منها.

ونحن نقول: هناك مُسَلِّمَاتٌ لا مجال للحوار فيها كأمر العقيدة وأحكام الشريعة والحقوق الواجبة بالكتاب والسنة لله سبحانه و لعباده، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، وحقوق الزوج على زوجته، وحقوق الزوجة على زوجها، وحقوق المسلمين عموماً، وحقوق المرأة سواء كانت زوجة أو أمّاً أو أختاً أو قريبة أو أختاً مسلمة غير قريبة، وحقوق المستأمنين وأهل الذمة من الكفار، وحقوق المواطنين، كل هذه حقوق قررها الإسلام وأمر بإعطائها لمستحقيها.

يبقى النظر في المشاكل التي قد تعترض هذه الحقوق ويرجع فيه إلى المحاكم الشرعية، قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وأما الأمور المستجدة في المعاملات وغيرها، فالنظر فيها لهيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية، وأمور السياسة والأحكام السلطانية مردّها إلى أولي الأمر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وأما الأمور الفكرية والثقافية فيرد النظر فيها إلى مؤتمرات الحوار الفكري للاستفادة من الفكر المستقيم والبعد عن الفكر المنحرف الذميمة.

وأما الحقوق الوطنية فيرجع فيها إلى الدوائر المتخصصة بالنظر فيها وإلى الوزارات ذات العلاقة، وهكذا نجد أن الإسلام - والله الحمد - قد نظّم شؤوننا وأمر برد الأمور إلى نصابها كل في اختصاصه، وأما أن يرضى الناس كلهم عنا فهذا مستحيل، ولكن حسبنا نرضي الله ونقيم العدل بين الناس ما استطعنا ولو سخط من سخط، قال الشاعر:

إن نصف الناس أعداء لمن ولي الأحكام هذا إن عدل

وقال آخر:

لو أنصف الناس استراح القاضي ومال الجميع إلى التراضي
هذا وبالله التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



حوارنا مع من يخالفنا في العقيدة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد ظهرت في هذا العصر ظاهرة الحوار بين الطوائف المختلفة، والحوار في ذاته مع المخالف إذا كان القصد منه بيان الحق ورد الباطل فهو مطلوب ومشروع، قال تعالى: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَآبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]، فنُدعوهم إلى التوحيد وهو عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه، ولا يكفي الاعتراف بالربوبية فقط ثم بعد بيان الحق تطلب المباشلة من المخالف المصّر على الباطل وهي الدعوة باللعنة عليه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَعْبُدْهُنَا وَنَبْنِئْ لَهُنَا مَسَٰجِدًا وَنَدْعُوهُنَّ أَهْلِيَّاتِنَا وَأَهْلِيَّاتِكُمْ وَأَهْلِيَّاتِ ٱلَّذِينَ نَبْنِئُ لَهُنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [آل عمران: ٦٦].

وأما إن كان القصد في الحوار بيننا وبين من يخالفنا في العقيدة أننا نقبل شيئاً من باطله أو أن نتنازل عن شيء من الحق الذي نحن عليه فهذا باطل؛ لأنه مدهانة، قال تعالى: ﴿وَدُّوْا۟ لَوْ تَدْرُهُنَّ فَيَكْفُرْنَ ﴿٩﴾﴾ [القلم: ٩]، وقال تعالى: ﴿أَفِيْهِذَآ ٱلْحَرِيْثِ أَنْتُمْ مُّدْهِنُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الواقعة: ٨١]، لكن لا مانع أن نتعامل مع المخالف في العقيدة بالعدل في حدود المصالح الدنيوية وأن نحسن إلى من لم يسئ إلينا منهم كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّهَكَّرُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوْكُمْ فِي ٱلْدِيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِّن دِيْنِكُمْ أَن تَبَرُّوْهُمُ وَتُقْسِطُوْا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المتحنة: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوْا۟ أَعْدِلُوْا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨]، وأن نفي للمعاهد بعهدته والمستأمن بأمانه ونحترم دمه وماله كما نحترم دم المسلمين وأموالهم، قال النبي ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة

الجنة، وإن ربحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة»^(١)، وهذا أمر متقرر في الشريعة الإسلامية لا ينكره إلا جاهل أو مكابر.

وأردت بهذه الكلمة الرد على طائفتين من الناس:

الطائفة الأولى: التي تنكر التعامل مع المخالف في العقيدة مطلقاً.

والطائفة الثانية: هي الطائفة المتميعة التي ترى أنه لا فارق بين أصحاب

العقيدة الصحيحة وأصحاب العقيدة الباطلة وهي اعتبار (الرأي الآخر).

والواجب الحذر من هذه المبادئ الباطلة: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ

يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وهو الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ وسار عليه

الصحابة والتابعون وأهل السنة والجماعة من بعدهم، وليس المراد الإسلام

المصطنع المخالف لما جاء به الرسول ﷺ، هذا ما أردت بيانه ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا

الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨].

ونقصد بمن يخالفنا في العقيدة كل من يريد غير الإسلام ديناً سواء كان

من الكفار أو كان من الفرق الضالة المخالفة لعقيدة السلف الصالح من

الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا نرضى بغير القرآن والسنة دليلاً ولا بغير

الرسول ﷺ قدوة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا

السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّانُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:

١٥٣]، لا تقبل التلفيق ولا التملق والنفاق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى وآله وصحبه أجمعين



ماذا يراد بإصلاح الخطاب الديني؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين؛ نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

تدور في هذه الأيام عبارات نسمعها ونقرؤها في وسائل الإعلام حول إصلاح الخطاب الديني، ولا ندري ماذا يقصد بها، هل يقصد بها تغيير نصوص الكتاب والسنة التي تأمرنا بجهاد الكفار والمنافقين وبغضهم ومعاداتهم إذا لم يقبلوا هدى الله الذي جاء به محمد ﷺ، وتأمرنا بالقيام بالدعوة إلى الله والدخول في دينه وترك الكفر والشرك والبدع وتأمرنا بالتقيد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

هل معنى إصلاح الخطاب الديني: أن نترك هذه المهمات العظيمة تحت شعار: حرية الرأي وعدم كره الآخر والرأي الآخر وحرية العقيدة كما يقولون، وكما قاله من قبلهم للنبي ﷺ: ﴿أَتَيْتَ بِشِرَاءٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَلَهُ﴾ [يونس: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِئَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرُكُمْ وَإِذَا لَاتَخَذُوكَ خَلِيلاً ﴿٧٣﴾﴾ [الإسراء: ٧٣]، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]، ولو كانت هذه المقالة تصدر من اليهود والنصارى وحدهم لم نستغربها منهم لأنهم حرّفوا كتابهم وبدّلوا وغيروا فيه، ولكن الغريب والعجيب أن تصدر هذه المقالة من بعض كتابنا وتنتشر في بعض صحفنا، وقد تعقد لها ندوات ومؤتمرات تأثراً بمقالة الكفار وتنفيذاً لها.

أما إن كان المراد بإصلاح الخطاب الديني تغيير الغلط الذي يحل من بعض المسلمين في أسلوب الدعوة إلى الله وفي الاعتداء على الناس والغدر في العهد والأمان مع الكفار اللذين يكونون بين المسلمين، فهذا الأسلوب ليس هو

الخطاب الديني، لأن الله يقول: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويقول لموسى وهارون ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذَا سَبِيلَ اللَّهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ هَارُونَ وَآلُ هَارُونَ إِذْ جَاءُوا بِآيَاتِنَا فَانظُرْ إِلَى إِلَهِ آلِ هَارُونَ أَنَّى جَعَلَهُمْ آلًا﴾ [طه: ٤٤] ويقول جل وعلا: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، فالذي يخالف هذا التوجه الإلهي في أسلوبه مع الناس لا يسمى خطابه هذا: الخطاب الديني، وإنما هذا خطابه هو.

وإنما الخطاب الديني وَضِعُ الأمور في مواضعها وتسمية الأشياء بأسمائها، والتمييز بين أولياء الله، وأعداء الله، وإنزال الناس منازلهم، وتسمية المسلم مسلماً والمنافق منافقاً والكافر كافراً والعاصي عاصياً أو فاسقاً، والتعامل مع كلِّ بما يليق به من غير ظلم ولا عدوان ولا غُلُوٍّ، ويجب تقسيم الكفار إلى محارب ومعاهد ومستأمن وإعطاء كلِّ حكمه الشرعي من غير محاباة لأحد ولا تنازل عن شيء من أحكام الدين طاعة للكفار والمنافقين.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْمُكْفِيبِينَ﴾ (٨) ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (٩) [القلم: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ وَلِيِّهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٧٣) [الأنفال: ٧٢، ٧٣]، أي: ألا يكن المؤمنون بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض فتوالوا المؤمنون وتعادوا الكافرين فإنها ستحصل الفتنة في الدين فلا يميز بين المؤمن والكافر وبين الكفر والإيمان، وحينئذ تختلط الأمور وتفسد الأحوال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين



الفتن والمخرج منها

الحمد لله، والسلام على رسول الله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن
والاه، أما بعد:

فالمراد بالفتنة الابتلاء والاختبار، والمخرج منها هو السبب الذي
يخلص الله به العباد من شرها، ووقوع الفتن لا بد منه قال تعالى: ﴿أَحْسَبَ
النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿١﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ
اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿٢﴾﴾ [العنكبوت: ٢ - ٣].

وفي وقوع الفتن حكم عظيمة؛ فالمؤمن من يزداد إيماناً وثباتاً،
والمنافق ينكشف أمره ونفاقه ويتبين كذبه، فيتوبون إلى ربهم، ويصححوا
أوضاعهم كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا
عَنْ كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا
كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١]، وإن
ما نعيشه الآن من تسلط الأعداء وتسميم أفكار بعض شبابنا ضدنا إنما هو
بعض من تلك الفتن التي أجراها الله علينا بسبب ذنوبنا ومخالفاتنا، فعلينا أن
نحاسب أنفسنا ونتوب إلى ربنا ليخلصنا منها، وعلينا أن نعمل الأسباب التي
تخرجنا منها.

* أهم هذه الأسباب:

أولاً: التوبة إلى الله مما حصل منا أو من بعضنا من المخالفات لديننا
وعقيدتنا، فالله تعالى يقول: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥]، وفي وقعة أحد لما حصلت
مخالفة من بعض الصحابة سلب الله الكفار على المسلمين وحصلت النكبة على
المسلمين بسبب تلك المخالفة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ اللَّهُ وَعَدَّهِ إِذْ

تَحْسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَسَلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الذَّنْبَ وَمَنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴿آل عمران: ١٥٢﴾، وهذه سنة الله في خلقه، فهل نحن خير من صحابة رسول الله ﷺ، فعلينا أن نحاسب أنفسنا ونتوب إلى ربنا ليكشف ما بنا.

ثانياً: علينا أن نتمسك بكتاب ربنا وسنة نبينا علماً وعملاً واعتقاداً، قال ﷺ: «إنها ستكون فتن كقطع الليل المظلم»، قيل: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله...»^(١) الحديث. وقال ﷺ: «فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم محدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢).

أخبر ﷺ أن سيكون اختلاف وأنه عند حدوثه لا بد من حسمه بالرجوع إلى الكتاب والسنة، ويؤخذ من الأقوال والآراء بما قام عليه الدليل كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ولا يجوز البقاء على الاختلاف كما ينادي به الآن كثير من المنافقين والذين في قلوبهم مرض، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنَزَّعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وكما أخبر ﷺ أن ما خالف سنته وسنة خلفائه أنه بدعة، وكل بدعة ضلالة، لا كما يقوله أهل الضلال: إن هناك بدعة حسنة، وفي قوله ﷺ: «وسنة الخلفاء الراشدين» إرشاد إلى اتباع منهج السلف الصالح كما قال تعالى: ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، لا كما ينادي به الآن أهل الضلال من المطالبة بقطع الصلة بمنهج السلف واتباع منهج الخلف، بل منهج خلف الخلف من أهل الجهل والأهواء من المعاصرين ومن يسمونهم بالمفكرين والعصرانيين،

(١) رواه الترمذي (٢٩٠٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

والنبي ﷺ يقول: «إني تارك فيكم ما تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي»^(١)، والإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها). وهذا يستدعي منا العناية بالتعليم وتقويم مناهجه على الكتاب والسنة، واتباع منهج السلف وذلك بدراسة القرآن وتفسيره والحديث وعلومه وشروحه والفقه وأصوله والنحو واللغة العربية وفروعها.

وهذا - والله الحمد - متمثل في مناهجنا الدراسية التي رسمها لنا علماءنا وسارت عليها دولتنا منذ أسسها الملك عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وخرجت أجيالاً من العلماء قاموا بالمهمات في مجال القضاء والفتوى والتدريس والدعوة والإرشاد وتولي المسؤوليات المهمة.

فعلينا أن نتمسك بهذه المناهج القيمة ونواصل السير عليها لتوالي عطاءها وخيرها، ولا نلتفت لمن ينادي بتغييرها أو إضعافها؛ لأن هذا إضعاف أو إزالة للأساس الذي قامت عليه الدولة، وهذا ما يريده المغرضون - كفانا الله شرهم ورد كيدهم في نحورهم -.

إن هذه المناهج تعلم الوسطية والاعتدال وتحارب الغلو والتطرف؛ لأنها مبنية على الكتاب والسنة ومنهج السلف الذي يحارب منهج الخوارج والبغاة والغلاة، ويحارب منهج المنحليين أصحاب الأهواء والشهوات الذين قال الله فيهم: ﴿وَرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]، ويحارب منهج أهل الأهواء والبدع والانحرافات الذين قال الله فيهم: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، علينا أن نحذر هؤلاء وهؤلاء.

ثالثاً: علينا أن نحذر من كيد أعدائنا من الكفار والمنافقين الذين يريدون صرفنا عن ديننا، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرَدُّكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٩﴾﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرٌ

(١) رواه الحاكم (٩٣/١) وبنحوه رواه أبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٣٧٨٦)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وانظر: صحيح الجامع (٢٩٣٧).

التَّصْرِيحَ ﴿٥٥﴾ [آل عمران: ١٤٩، ١٥٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ﴿١٥٠﴾ [آل عمران: ١٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

رابعاً: مما يخرجنا من الفتن لزوم جماعة المسلمين والسمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، كما جاء في صحيح البخاري لما ذكر النبي ﷺ ظهور الفتن ووجود دعاة يدعون إلى جهنم من أطاعهم قذفوه فيها ووصفهم بأنهم قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قال له حذيفة: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»^(١). وفي الحديث الآخر: «من شق عصا الطاعة، وفارق الجماعة ومات على ذلك مات ميتة جاهلية»^(٢). وفي الحديث الآخر: «من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»^(٣)، وفي هذا تحذير من الشذوذ واتباع الأفكار الهدامة والتحذير من دعاة الضلال، وما أكثرهم اليوم، وقانا الله شرهم.

خامساً: ومما يُخرج من الفتن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحافظة على أداء الفرائض واجتناب المحارم، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَصْرَحْ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ إِذْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَنِقَبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، وقال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْأَمَنُومُونَ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، والظلم: المراد به هنا الشرك، وفي الآية التي ذكرنا قبلها ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾، فهذا فيه أن التوحيد والسلامة من الشرك سبب لتوفر الأمن، ففيه الحث على التمسك بالعقيدة والحذر مما يخالفها.

(١) رواه البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) رواه بنحوه مسلم (١٨٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٥٨)، وانظر: صحيح الجامع (٦٤١٠).

سادساً: يجب علينا المحافظة على أولادنا وتحصينهم من الأفكار الهدامة التي يروجها أعداء الأمة الإسلامية والمدعومة من أمم الكفر ويستخدمون لترويجها والدعوة إليها أقواماً من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، ويتسللون بين صفوفنا، ويتخطفون أبناءنا ويسحبونهم من مدارسنا ومساجدنا ودوائرنا بل ومن بيوتنا إلى خلواتهم المشبوهة ورحلاتهم المسمومة، ويلقنونهم الأفكار الهدامة حتى يتنكروا لدينهم ومجتمعهم وولاية أمورهم ويحملوا السلاح في جوهنا ويسفكوا الدماء المعصومة، ويتلفوا الممتلكات المحترمة، ويهلكوا الحرث والنسل، ويسعوا في الأرض بالإفساد.

إن على الآباء وعلى المدرسين وعلى خطباء المساجد وعلى الدعاة والمرشدين وعلى العلماء عموماً الوقوف أمام هذا التيار الخبيث والتحذير منه ورد شبهات أهله والمروجين له، فالمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين، وإن ما حصل هو نتيجة عن إهمالنا وغفلتنا وسكوتنا بل والتخاذل بيننا واتهام من يحذر من تلك الأفكار بأنه لا يريد الخير وأنه حاسد إلى آخر ما سمعنا من تلك الاتهامات حتى تمادى الشر وبلغ السيل الزبي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سابعاً: على شباب المسلمين - وفقهم الله لكل خير وحماهم من كل شر - أن يحذروا من دعاة السوء وأصحاب الأفكار الهدامة، وأن يتصلوا بعلماء المسلمين من أهل السنة والجماعة ويتلقوا عنهم العلم النافع ويسألوهم عما أشكل عليهم، قال الله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧]، وأهل الذكر هم العلماء الربانيون.

وعلى من وقع من شباب المسلمين في شيء من تلك الأخطاء والأفكار الضالة المنحرفة أن يرجع إلى الصواب، فالرجوع إلى الحق فضيلة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، عليهم أن ينضموا إلى جماعة المسلمين «فإن يد الله على الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار»^(١)، ولا يكونوا عوناً للأعداء على تدمير بلادهم والاعتداء على إخوانهم وحرماتهم، فإن هذا من الإفساد في الأرض

(١) رواه الترمذي (٢١٦٧)، وانظر: صحيح الجامع (١٨٤٨).

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وليس هذا العمل الإجرامي الذي تقوم به بعض الفئات الضالة من الجهاد في سبيل الله كما خيل إليهم ولبس عليهم أعداء الله، وإنما هو جهاد في سبيل الشيطان ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل، اللهم وفق ولاة أمورنا لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، واجعلهم هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، يا رب العالمين، ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (٤) رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٥)﴾ [المتحنة: ٤، ٥]، ﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٥) وَبِحَنَّا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٨٦)﴾ [يونس: ٨٥، ٨٦].

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه



الأمن وأسباب توفره وأسباب تعثره وتغيره

الأمن ضد الخوف، وهو مطلب عظيم للأفراد والجماعات والدول؛ لأنها لا تطيب الحياة بدون الأمن، ولا تستقر الأوضاع إلا إذا توفر الأمن؛ ولهذا قدمه إبراهيم عليه السلام في دعائه على الرزق حين قال فيما ذكره الله عنه: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وامتنن الله على قريش أن وفر لهم الطعام من الجوع والأمن من الخوف فقال سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من بات آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»^(١).

وقدم الأمن على الرزق؛ لأن الإنسان لا يهنأ بالرزق مع عدم الأمن، ولا يتمكن من طلبه، فالأمن مطلب عظيم تسعى لتوفيره كافة الأمم، ولكن بماذا يتوفر؟ هل يتوفر بقوة البطش والظلم والجبروت؟ هل يتوفر بقوة الأسلحة ودقة المخابرات وكثرة التقنيات؟.. كلا، لا يتوفر الأمن بمجرد توفر هذه الأشياء مهما بلغت، فكم عند الدول الحديثة من هذه التقنيات الهائلة ولم يتوفر عندها الأمن؛ لأن هذه التقنيات لا تكفي بمفردها دون توفر ما ذكره الله من الأسباب الرئيسة للأمن، وهي:

أولاً: توحيد الله سبحانه بعبادته وحده لا شريك له كما قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، والإيمان هو التوحيد والطاعة، والظلم هنا هو الشرك كما فسره بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سمي الله الشرك: ظلماً عظيماً كما في قوله تعالى فيما ذكره عن لقمان: ﴿إِنَّكَ أَشْرَكَ لَظَلُمْتَ

(١) رواه الترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١)، وانظر: صحيح الجامع (٦٠٤٢).

عَظِيمٌ ﴿ لقمان: ١٣ ﴾، فالمشرك ليس له أمن في الدنيا، فهو حلال الدم والمال إن لم يكن له عهد وأمان عند المسلمين، وليس له أمن في الآخرة إن مات على الشرك فهو خالد مخلد في النار، وقال تعالى: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ [النور: ٥٥]، فشرط سبحانه للاستخلاف في الأرض والتمكين في الدين واستبدال الخوف بالأمن عبادة الله وحده من غير إشراك به سبحانه، وأن من لم يحقق هذه الصفات أو تحول عنها لم يتحقق له الأمن؛ ولهذا قال: ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥].

ثانياً: مما يحقق الأمن إقامة الحدود الشرعية على المجرمين بالقصاص من القاتل وقطع يد السارق، وقطع اليد والرجل من خلاف من المحارب أو قتله، وجلد الزاني أو رجمه، وجلد القاذف، وجلد شارب الخمر، وقتل المرتد عن دينه، قال ﷺ: «لِحَدِّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِّهَا أَنْ تُمَطَّرَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(١).

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَبْصُرُهُٗ إِنَّكَ اللَّهُ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]؛ لأن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقاومة للمنكرات التي هي سبب لزوال الأمن.

رابعاً: شكر النعم التي أنعم الله بها على عباده بالتحدث بها ظاهراً، والاعتراف بها باطناً وصرافها في طاعة الله، فمن لم يشكر نعم الله أبدله الله بأمنه خوفاً وبشبعه جوعاً؛ قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالمَخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [النحل: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّتْ رِيبِكُم لِينِ

(١) رواه النسائي (٤٩٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وانظر: صحيح الجامع (٣١٣٠).

شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيَّهَا الْقَوْلُ فدمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

وبلادنا - والحمد لله - قد أنعم الله عليها بتوفير الأمن ووفرة الأرزاق؛ وذلك بسبب تحكيمها لشرع الله وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفوق ذلك تحقيق عقيدة التوحيد علماً وعملاً والنهي عن الشرك وإزالة معالمه ومظاهره ومحاربة البدع والخرافات، فصار أمن هذه البلاد مضرب المثل؛ لأنها أخذت بأسباب الأمن، ولكننا نخاف من زوال هذه النعمة بزوال أسبابها؛ لأن هناك من يدعو إلى تغيير مسار هذه البلاد وللحاق بركب الغرب الكافر، فإذا لم نأخذ على أيدي هؤلاء فربما يحصل لدعوتهم تأثير سيء - ولا حول ولا قوة إلا بالله - وحينئذ يحق علينا قول ربنا ﷺ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣].

ولقد حذرنا الله من دعاة السوء، فقال: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ] ﴿١٥١﴾ [الشعراء: ١٥١، ١٥٢]، وقد ظهرت النذر بما يحدث في بلادنا من تسميم الأفكار وتغيير العقيدة وبوادر التخريب فيجب علينا التنبه لأنفسنا والإمساك بصمام الأمان، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وفق الله الجميع رعاة ورعية للتمسك بكتابه وسنة رسوله والسير على منهج السلف الصالح.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ



برسالة محمد ﷺ سواء من أهل الكتاب أو غيرهم. قال تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البينة: ٦]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَشْخِذُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصْرَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وهذا مذهب باطل يتيح لكل مفسد وكل ضال ومنحرف أن يفعل ما يشاء من أنواع الردة والإفساد، ويمنح هؤلاء اسم الإسلام.

والمذهب الأول باطل أيضاً؛ لأنه يحكم على كثير من المسلمين بالكفر لمجرد ارتكاب الذنوب التي هي دون الشرك والكفر ويسبب سفك الدماء المعصومة، وإزهاق الأنفس البريئة، وتفريق كلمة المسلمين بالخروج على أئمتهم، وحل دولتهم، ويسبب القيام بالتفجيرات والترويع ويخل بالأمن مما هو واقع اليوم ممن تبناوا هذا الرأي الباطل والمذهب الفاسد ويحقق رغبات الكفار ويتيح لهم التدخل في شؤون المسلمين بحجة حمايتهم من الإرهاب، مع أن الكفار في الحقيقة هم الذين يغذون الإرهاب ويحمون الإرهابيين ليقضوا بهم أغراضهم في ضرب المسلمين وإضعافهم كما هو الواقع الآن، وكل من فريق الخوارج والمرجئة أخذ بالمتشابه من الأدلة.

فالخوارج أخذوا بنصوص الوعيد، والمرجئة أخذوا بنصوص الوعد، والمذهب الوسط والقول الحق في هذه المسألة ما عليه أهل السنة والجماعة وهو الجمع بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ ﴿٩﴾ رَبَّنَا اللَّهُ لَا يُخَلِّفُ الْعَيْكَادَ ﴿١٠﴾﴾ [آل عمران: ٧ - ٩].

فأهل السنة يقولون بأن مرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك والكفر معرض للوعيد لكنه تحت مشيئة الله إن شاء عذبه بقدر ذنوبه وإن شاء الله عفا عنه ولم يعذبه

لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وإذا عذبه بذنوبه فإنه لا يخلد في النار بل يخرج منها ويدخل الجنة بما معه من التوحيد والإيمان فليس هو بمؤمن كامل الإيمان كما تقوله المرجئة وليس بكافر خارج من الإيمان كما تقوله الخوارج، ولا يحكمون على مسلم بالكفر إلا إذا ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام المتفق عليها والمعروفة عند العلماء، ولا بد أن تتوفر شروط للحكم بالردة أو الكفر على من ظاهره الإسلام وهي:

١ - ألا يكون جاهلاً معذوراً بالجهل كالذي يُسلم حديثاً ولم يتمكن من معرفة الأحكام الشرعية أو يعيش في بلاد منقطعة عن الإسلام ولم يبلغه القرآن على وجه يفهمه أو يكون الحكم خفياً يحتاج إلى بيان.

٢ - ألا يكون مكرهاً يريد التخلص من الإكراه فقط كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، دلت الآية على أن من تلفظ بالكفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان يريد التخلص لا يكفر.

٣ - ألا يكون متأولاً تأولاً يظنه صحيحاً فلا بد أن يبين له خطأ تأويله.

٤ - ألا يكون مقلداً لمن ظنه على حق إذا كان هذا المقلد يجهل الحكم حتى يبين له ضلال من يقلده.

٥ - أن يكون الذي يتولى الحكم عليه بالردة من العلماء الراسخين في العلم الذين ينزلون الأحكام على مواقعها الصحيحة فلا يكون الذي يحكم بالكفر جاهلاً أو متعالماً.

وأخيراً فإن إخراج مسلم من الإسلام بدون دليل صحيح واضح يعد أمراً خطيراً كما قال النبي ﷺ: «من قال لأخيه: يا كافر يا فاسق أو عدو الله، وهو ليس كذلك رجع عليه أو حار عليه»^(١).

نسأل الله العافية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

(١) رواه بنحوه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

الاستدلال الباطل وآثاره المدمرة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة وبيّن للناس ما نزل إليه من ربه، فصلّى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، وبعد:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، والمتشابه: هو الذي لا يُعلم المراد منه حتى يرد إلى غيره من النصوص فيفسره، والمحكم: هو الذي لا يحتاج في تفسيره إلى غيره.. وذلك كالمطلق والمقيد، والخاص والعام، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، وهذه مدارك لا يعرفها إلا الراسخون في العلم الذين يردون المتشابه إلى المحكم فيفسرونه به ويقولون: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، وكلام الله يفسر بعضه بعضاً ويوضح بعضه بعضاً.

وأما أهل الزيغ والضلال فإنهم يستدلون بالمتشابه من الكلام، كما قال الإمام أحمد رحمته الله، ويتركون المحكم ابتغاء الفتنة، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل، ويفسدون في الأرض، ويقولون: نحن استدللنا بالقرآن، وهم في الحقيقة لم يستدلوا بالقرآن وإنما أخذوا طرفاً وتركوا الطرف الآخر مثل الذين يستدلون بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] على ترك الصلاة ولا يأتون بالآية التي بعدها وهي: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، وقد لا يكون هؤلاء أهل زيغ وإنما هم أهل جهل وتعاليم وحماس جاهل وليسوا من الراسخين في العلم، ولا يرجعون إلى أهل الرسوخ في العلم فيقعون في الهلاك ويوقعون غيرهم فيه.

خذ مثلاً في وقتنا هؤلاء المخربين الذين روّعوا العباد، وأفسدوا في البلاد، وصاروا يفجرون المباني، وينسفونها على من فيها، ويقتلون الأنفس التي حرّم الله قتلها إما بالإيمان وإما بالعهد والأمان، ويستدلون بقوله ﷺ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(١) ولم يعلموا:

أولاً: هذا الخطاب لولاة الأمور، وليس هو خطاباً لكل أحد من الناس بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك أفراداً، وإنما الذي قام به عمر بن الخطاب الخليفة الثاني، فدَلَّ هذا على أن هذا الخطاب يتولى تنفيذه ولي الأمر إذا رأى المصلحة في ذلك وأمكنه تنفيذه.

ثانياً: الرسول ﷺ قال: «أخرجوهم»، ولم يقل: اقتلوهم واغدروا بهم إذا أمّتموهم، بل إن الله سبحانه قال لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْنِغْهُ مَأْمِنَةً﴾ [التوبة: ٦]، وإبلاغه مأمنه أن يوصل إلى بلاده آمناً...؛ لأن الإسلام دين الوفاء، لا دين الغدر، قال النبي ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة»، خرج في الصحيح^(٢).

ثالثاً: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب لا يمنع استقدامهم لأعمال يقومون بها، ثم يرجعون إلى بلادهم إذا انتهت مهماتهم كالسفراء والعمال والتجار وأصحاب الخبرات التي يحتاجها المسلمون وليس عندهم من يقوم بها... قد استأجر النبي ﷺ مشركاً يدلّه على طريق الهجرة، واستدان من يهودي في المدينة، وجاءه نصارى نجران ودخلوا عليه في مسجده، وتفاوضوا معه، وربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك.

إن ما يصنعه هؤلاء الجهّال من التخريب وقتل المستأمنين إنما هو تشويه للإسلام وصد عنه وهو حرام ومعصية لله ولرسوله، فالواجب على من يريد النجاة لنفسه وفيه بقية من عقل أن يراجع صوابه ويتوب إلى ربه.

(١) أخرج بنحوه مسلم (١٧٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥١).

وولاية أمور المسلمين قد عرضوا على هؤلاء التوبة والرجوع إلى الصواب، وأنهم إذا فعلوا ذلك فسيعاملون بالمعاملة الحسنة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له والتوبة تجب ما قبلها.

فالواجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله وأن يلقوا سلاحهم ويضعوا أيديهم بأيدي إخوانهم من المسلمين ويلتزموا بالسمع والطاعة لولاية أمور المسلمين كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

وقال النبي ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد»^(١)، وقال: «من شق عصا الطاعة وفارق الجماعة ومات فميته جاهلية»^(٢)، أو كما قال ﷺ.

هذا، وأسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، ويرد مخطئهم إلى الصواب.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ



(١) سبق تخريجه (ص ٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٧).

الأسماء لا تغير الحقائق

إن من المغالطات المكشوفة تسمية الأشياء بغير اسمها تلبساً على الناس وتغريباً بالجهال، ومن ذلك تسمية التخريب والاعتداء على الناس وسفك الدماء المحرمة وإتلاف الممتلكات مما تقوم به تلك الفئة الضالة ويسمون ذلك: جهاداً في سبيل الله، ويسمون الانتحار استشهاداً، وربما ينخدع بعض الناس خصوصاً صغار السن بهذا التضليل وينخرطون في الإفساد في الأرض، ونقول لهؤلاء ومن اغتر بهم:

أولاً: الجهاد في سبيل الله هو قتال الكفار والمشركين؛ لإزالة الشرك ونشر التوحيد بعد دعوتهم إلى الله وامتناعهم من قبول الدعوة، وتنظيم الجهاد والإشراف عليه من صلاحيات إمام المسلمين؛ لأن الذي تولاه في عصور الإسلام كلها هم ولاة الأمور ابتداء بالرسول ﷺ وخلفائه ومن جاء بعدهم من ولاة أمور المسلمين، وليس الجهاد فوضى كل يقوم به ويأمر به، والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمُ إِذَا قِيلَ لَكُمُ اأَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: 38]، والرسول ﷺ يقول: «وإذا استنفرتم فانفروا»^(١)، فلا يجوز للمسلم أن يجاهد إلا إذا استنفر للجهاد، والذي يستنفر هو ولي أمر المسلمين، إذا توفرت شروط الجهاد وزالت موانعه.

ثانياً: الجهاد لا يكون بقتل المسلمين والمستأمنين، وإنما يكون مع الكفار المحاربين، وأما قتل المسلمين والكفار المستأمنين فإنه عدوان وظلم، والله قد حرم العدوان والظلم في حق المسلم والكافر، وليس هذا العدوان جهاداً في سبيل الله، وإنما هو جهاد في سبيل الشيطان، والمسلم لا يرضى أن يكون من جند الشيطان ومن أولياء الشيطان.

(١) رواه البخاري (٣٠٧٧)، ومسلم (١٣٥٣).

ثالثاً: لا يجوز قتل الكافر المستأمن والمعاهد والذمّي بحجة أن الكفار الآن يقتلون المسلمين كما يحتج بذلك الجهّال؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأَزْرَةٌ وَدَرَّ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]، وهذا من فعل الجاهلية الذين يقتلون البريء بحجة الانتقام من المجرم، أيضاً هذا قتل لمن يحرم قتله.

رابعاً: الانتحار ليس استشهاداً؛ لأن المنتحر يتعمد قتل نفسه، ومن قتل نفسه فهو متوعّد بالنار كما صحت بذلك الأحاديث، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ولم يقل: قتلوا أنفسهم. والمقتول في سبيل الله مأجور، وقاتل نفسه آثم، ففرق بين الحاليتين، ولا يسوي بينهما إلا ملبّس أو جاهل.

فنصيحتي لهؤلاء الذي غرّ بهم وخُدعوا بهذا الفكر المنحرف أن يرجعوا إلى صوابهم، ويتوبوا إلى ربهم، ويلقوا سلاحهم ويضعوا أيديهم بأيدي إخوانهم، وولاية الأمور - حفظهم الله - قد وعدوا من سلّم نفسه تائباً أنه سيُعامل معاملة خاصة.

والله ولي التوفيق.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



تصحيح مفاهيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
في مقالات مضت تناولت بالبيان بعض الشبهات التي يتعلق بها هؤلاء
الذين غرر بهم من أبناء المسلمين فأساؤوا إلى دينهم ومجتمعاتهم بسببها، ولا
شك أن الفتن على قسمين: فتن شبهات: وتكون في العقيدة والدين. وفتن
شهوات: وتكون في الأفعال والسلوك والأخلاق.

ويروج هذه الشبهات بقسميها أعداء الإسلام والمسلمين، كما قال
تعالى: ﴿وَكذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ
زُخْرَفَ الْقَوْلِ عُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَّهُمْ وَمَا يُفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِصَّغَىٰ إِلَيْهِ
أَفْعِدَّةٌ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [الأنعام:
١١٢، ١١٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدْكُمْ وَإِنْ
أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

والمسلم على خطر من هذه الشبهات أن تؤثر عليه وتضله، فهذا إبراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام خاف على نفسه من فتن الشبهات فقال: ﴿وَأَجْنَبْنِي
وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَمَنْ
عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦]، ونبينا محمد ﷺ يقول: «يا
مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(١)، والراسخون في العلم يقولون: ﴿رَبَّنَا لَا
تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ولا شك أن هذه الشبهات يجب أن
تعرض على أهل العلم ليكشفوا زيفها ويبيّنوا بطلانها حتى يسلم المسلمون من
شرها وشر أهلها، ولا تعرض على الجهال وأنصاف المتعلمين أو تعرض على
علماء الضلال، فإن هؤلاء لا يزيدونها إلا شراً.

ونحن الآن في فتن عارمة استهوت كثيراً من شباب المسلمين فنتج عنها

(١) رواه الترمذي (٢١٤٠)، وانظر: صحيح الجامع (٧٩٨٧).

التخريب في بلاد المسلمين وقتل الأبرياء من المسلمين والمتسامين وإتلاف الأموال والممتلكات، وقد قال النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٢)، ودماء المستأمنين من الكفار وأموالهم كدماء المسلمين وأموالهم فلا يجوز قتل المستأمن عمداً، وإن قتل خطأ فإنه على القاتل الدية والكفارة، قال ﷺ في قتله عمداً: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»^(٣)، وقال تعالى في قتله خطأ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا يدل على وجوب وفاء المسلمين بالعهود وتحريم الغدر بها حتى مع الكفار ﴿إِنَّ أَلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وهؤلاء الذين يقتلون الكفار في بلاد المسلمين قد خالفوا الكتاب والسنة، وعصوا الله ورسوله وعملهم هذا غدر وخيانة وإن سموه جهاداً فهو جهاد في سبيل الشيطان. وشبهتهم في ذلك عموم حل دم الكافر وماله ولم يعلموا أن هذا الحكم خاص بالكافر الحربي دون الكافر المعاهد والمستأمن والذمي.

كذلك من شبههم في قتل رجال الأمن المسلمين أن الصائل يقتل دفعاً لشره، ولم يعلموا أنهم الذين ينطبق عليه حكم الصائل؛ لأنهم يصلون على المسلمين والمستأمنين، ورجال الأمن هم الذين يدفعون الصائل في هذه الحالة، ولو أنهم كفوا أذاهم عن المسلمين ولم يشهروا السلاح في وجوه المسلمين لما تعرّض لهم رجال الأمن، ففي الحقيقة هم الصائلون الذين يجب دفع شرهم عن المسلمين، ورجال الأمن لهم الأجر في ذلك، ومن قُتل من رجال الأمن فإنه تُرجى له الشهادة في سبيل الله؛ لأنه يدفع الصائل عن نفسه وعن المسلمين.

(١) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥١).

ومن شبه هؤلاء المخربين أنهم يقولون: إن دول الكفر تقتل المسلمين وتشردهم ونحن نقتل هؤلاء الكفار الذين يقيمون في بلاد المسلمين انتقاماً من الدول الكافرة التي تقتل المسلمين، ونقول لهؤلاء:

أولاً: هؤلاء الكفار المقيمون في بلادنا بالأمان والعهد يحرم قتلهم بموجب العهد والأمان «من قتل معاهداً لم يرح راتحة الجنة»^(١). وهذا وعيد شديد؛ لأن هذا العمل غدر وخيانة.

ثانياً: هذا العمل من قتل الأبرياء الذين لم تحصل منهم إساءة في حق المسلمين والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وإنما هذا من فعل الجاهلية، وإذا كنتم تزعمون أن هذا العمل انتقام من الكفار فأنتم تمشون في مخططاتهم، فهم الذين يزرعون التخريب في بلاد المسلمين ويدربون المخربين، أليسوا يؤون المطاردين أمنياً من بلاد المسلمين ويحمونهم ويفسحون لهم المجال في بث الدعايات السيئة ضد المسلمين، ويسمونهم بالمعارضين؟ فلا تكونوا عوناً للكفار على المسلمين وجنداً لهم.

وختاماً: أحذر شباب المسلمين من الانخداع بهذا الفكر المنحرف، وأدعو من انخدعوا به إلى التوبة والرجوع إلى الصواب والانضمام إلى إخوانهم وبلدانهم، فالرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



(١) سبق تخريجه (ص ٥١).

التعاليم وآثاره الخطيرة على الأمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن ولاة،

وبعد:

فلا بد للأمة من العلم والعلماء؛ لأن الله سبحانه بعث الرسول ﷺ وأنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣]، والهدى: هو العلم النافع، ودين الحق: هو العمل الصالح. فالرسول ﷺ بُعث بالعلم والعمل، وإذا رفع العلم بقبض العلماء اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا - كما أخبر النبي ﷺ -.

والعلم لا يحصل إلا بالتعلم والتلقي عن العلماء، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة ١٢٢]، لا يؤخذ العلم من مجرد الكتب بدون قراءتها على العلماء وتلقي شرحها وبيانها منهم، ولا يؤخذ العلم عن المتعلمين الذين يأخذون علمهم عن الأوراق ويشرحونها من أفكارهم وأفهامهم، فالتعاليم معناه: ادعاء العلم نتيجة للاقتصار على مطالعة الكتب، ومثل هذا يقال له: الجهل المركب، وهو الذي يجهل ولا يدري أنه جاهل، بل يظن نفسه عالماً، وكم جنت هذه الطريقة على الأمة قديماً وحديثاً من الولايات، فأول خريجي مدرسة التعاليم هم الخوارج الذين كفروا الصحابة ﷺ وقتلوا عثمان وعلياً وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة ﷺ، ولا تزال أفواج خريجي هذه المدرسة يتوالى خروجها على الأمة، وما حادت الحرم وحوادث التفجيرات وترويع الآمنين في عصرنا الحاضر إلا امتداداً لهذه المدرسة المشؤومة، كما أنه لا يزال يتخرج من هذه المدرسة من يكفرون أو يبدعون المسلمين، ويتخرج منها من يفتون بغير علم فيحلون ما حرم الله أو يحرمون ما أحل الله، وما زالت

الأمة الإسلامية تعاني من أضرار هؤلاء الذين يحتقرون العلماء ويصفونهم بعدم معرفة فقه الواقع، وأنهم علماء سلطة، وأنهم مدهنون وأصحاب كراسي وغير ذلك، وينفرون من تلقي العلم عنهم، والواجب على شباب الأمة الحذر من هؤلاء المتعالمين، والحرص على تلقي العلم عن العلماء والرجوع إليهم في حل مشكلاتهم، فإن العلماء ورثة الأنبياء وقد ميزهم الله عن غيرهم بالعلم فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، كما أنه يجب ألا يُمكن من التدريس والإفتاء إلا من عرف بالعلم وعرف أين تلقى العلم.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



من المعلوم في انفصال بعض الشباب عن العلماء؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، وبعد:

فقد كثر في الآونة الأخيرة في الفضائيات والكتابات إلقاء اللوم على العلماء بسبب ما حصل من بعض الشباب من انحراف فكري وسلوك مناهج ضالة أدت ببعضهم إلى الخروج على مجتمع المسلمين بأفكار منحرفة وتصرفات تخريبية غريبة عن تعاليم دينهم وأخلاقيات مجتمعهم، فصار بعض الكتاب وبعض الذين تجرئ معهم لقاءات في المحطات الفضائية أو الصحفية أو الإذاعية أو مختلف الوسائل الإعلامية أو حتى في المجالس العادية يلقون باللوم على العلماء ويحملونهم مسؤولية تلك التصرفات وخصوصاً أن ذلك صادف هوى في نفوس بعض المتكلمين والكتاب، فيحقر علماء الأمة؛ لأنه يحمل ضدّهم بعض الحقد فتتفسر الصعداء في هذه المناسبة وصار يكيل التهم ضد العلماء، ويعذر أولئك الشباب في انحرافهم ويقولون: إنهم لم يجدوا من يوجههم الوجهة السليمة، ودفاعاً عن أعراض العلماء ووضعاً للأمر في نصابها أقول:

أولاً: العلماء لم يقصّروا في بذل التوجيه السليم من خلال البرامج الإعلامية والخطب المنبرية والدروس اليومية في المساجد والمحاضرات والندوات في كل مكان مناسب، وفي كل فرصة سانحة. فالعلماء يبينون للشباب وغيرهم منهج السلف عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوكاً.

ثانياً: الشباب هم الذين ابتعدوا عن العلماء لأسباب متعددة أجملها فيما

يلي:

١ - ظهور التيارات الفكرية المختلفة التي يحملها بعض المنظرين لها

والذين يدعون الشباب إلى اعتناقها؛ لأنها في نظرهم هي الفهم الصحيح للإسلام ودعوته.

٢ - تصنيف قيادات الشباب للعلماء تصنيفات مختلفة تزهد الشباب في أولئك العلماء والتلقي عنهم، فصاروا لا يحضرون عند العلماء في دروسهم ومحاضراتهم، وبعضهم يقول: اسمعوا للعالم الفلاني واطركوا العالم الفلاني بناء على رغبات نفسية أو وساوس وهمية.

٣ - التقليل من شأن العلماء على السنة بعض المتزعمين للشباب ورميهم بأنهم علماء سلطة، علماء مناصب، لا يفهمون الواقع، يحملون أفكاراً قديمة لا تناسب الوقت الحاضر ولا المسلم المعاصر.

٤ - البعض الآخر يرمي العلماء بالتشدد والغلو وقصور الفهم مما أدى ببعضهم إلى التشاؤم والخروج عن المجتمع ككل لا عن العلماء فحسب واعتناق الأفكار الهدامة التي أصبحت الأمة تعاني منها، واستوحش أولئك البعض من الشباب فانعزلوا عن المجتمع، بل اعتزلوا صلاة الجمعة والجماعة في المساجد والالتقاء بالمسلمين؛ فاستغلهم دعاة الضلال ولقنوهم الأفكار المنحرفة، وهذا كله نتيجة حتمية لسوء الظن بالعلماء والابتعاد عنهم كما حصل للخوارج من قبل لما انفصلوا عن علماء الصحابة والتابعين وتمكّن شياطين الجن والإنس من إغوائهم وشحن رؤوسهم بالفكر الضال المنحرف، ولم يكن اللوم على العلماء، بل صار اللوم عليهم هم في انعزالهم عن العلماء وذاقوا عاقبة ذلك.

والواجب على المسلمين اليوم الانتباه لدرء هذا الخطر عن الأمة وعن شبابها، وذلك بالمحافظة على ما تبقى من الشباب الموجود والاستعداد لاستقبال الشباب القادم بغرس العقيدة الصحيحة في نفوسهم وربطهم بعلمائهم وإبعادهم عن أصحاب الأفكار المنحرفة، وعن الخلوات والرحلات المشبوهة، والأسفار غير المنضبطة بضوابط الشرع، ومتابعتهم من قبل والديهم أثناء خروجهم من البيوت إلى أن يرجعوا سالمين، فإن الوقت وقت فتن مهلكة تغزو البيوت والمجتمعات بشتى الوسائل، كما قال الشاعر:

ومن رعى غنماً في أرض مَسْبُعةٍ ونام عنها تولى رعيها الأسد
وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح والإصلاح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



احذروا مجالس السوء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وأصحابه، أجمعين، وبعد:

فقد قال النبي ﷺ: «مثل الجلوس الصالح وجليس السوء كبائع المسك
ونافخ الكير، فبائع المسك إما أن يحدّيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه
ريحاً طيبة» فهذا مثل الجلوس الصالح، «ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما
أن تجد منه ريحاً خبيثة»^(١) فهذا مثل جلوس السوء.

والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي
حَدِيثِ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُسِئْتِكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾
[الأنعام: ٦٨].

وإننا أيها الإخوان في هذا الزمان في وقت فتن وشُرور وغالب المجالس
تشتغل بالغبية والنميمة والوقيعية في أعراض العلماء وأعراض ولاة الأمور لأجل
إثارة الفتنة وتفريق الكلمة وسوء الظن بالعلماء وإسقاط مكانتهم عند الناس،
كما أن هناك أفكار خبيثة تروج في هذه المجالس لإفساد عقيدة المسلمين
وترويج الأفكار الهدامة والعقائد الباطلة والآراء المضللة بحجة الحوار وقبول
الرأي الآخر بدلاً من قبول الحق ورفض الباطل.

وهناك دعوة لتسميم أفكار الشباب ضد آبائهم ومجتمعهم وولاة أمورهم،
ودعوة إلى الإفساد الذي يسمونه الجهاد يتمثل باستباحة دماء المسلمين
والمعاهدين والمستأمنين وتخريب المباني والمسكن والممتلكات بالتفجيرات
المدمرة والإرهاب المروع، فعليكم أيها المسلمون الحذر من هذه المجالس

(١) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

المستخفية والتجمعات المشبوهة والرحلات المجهولة، وحافظوا على أولادكم من دعاة الفتنة الذين يندسون فيما بينهم ويجتمعون بهم ويلقنونهم تلك الأفكار، ثم ينزل عنكم أبناؤكم وتفقدونهم إلى أن يعلن عنهم بعد القبض عليهم أو قتلهم بعد قيامهم بالتخريب والعدوان على الناس، أو بعد إيداعهم في السجون.

فاحذروا دعاة الفتنة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ ووصفهم بأنهم دعاة على أبواب جهنم، من أطاعهم قذفوه فيها، وقال: «هم قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»^(١). نعم إنهم يتكلمون باسم العلم، ويستترون بلباس التدين - خداعاً ومكراً - غلواً وإفراطاً، ويجهلون غيرهم أو يصفونهم بالمداينة والجري وراء المناصب والمكاسب الدنيوية، أو يصفونهم بالجبن والتخلف عن الجهاد، إلى غير ذلك من الاتهامات الباطلة، فكيف تغفلون أيها المسلمون عن هؤلاء وتهاونون بشأنهم وتركوا أولادكم بأيديهم؟ يقودونهم إلى هلاكهم وهلاككم وهلاك المجتمع، يقول الشاعر:

أرى خلل الرماد وميض نار ويوشك أن يكون لها ضرام
فإن لم يسع لإطفائها عقلاء قوم فسوف يكون وقودها جثث وهام
فإن النار بالعودين تذكى وإن الحرب أولها كلام

فتنبهوا أيها المسلمون لأنفسكم ولدينكم ولمجتمعكم ولا تتركوا المفسدين يعبثون ببيوتكم وبلادكم ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٤].

اللهم أصلح قلوبنا وأصلح ولاة أمورنا وأصلح بطانتهم وأبعد عنهم بطانة السوء والمفسدين، وأصلح شباب المسلمين وردّ ضالهم إلى الحق ومخطئهم إلى الصواب.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



نصيحة للشباب

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه،

وبعد:

فإنه لما حدثت التفجيرات في الرياض وغيرها وقد قام بها ثلثة من شباب المسلمين استغرب الناس هذا الحدث واختلفوا في تعليلاته وأسبابه، وكلُّ أدلى برأي، والذي أراه سبباً وحيداً لذلك هو تربية الشباب منذ صغرهم على مناهج دعوية وافدة تخالف المنهج السليم الذي كانت تسير عليه البلاد، ويتلقون أفكاراً من خلال تلك المناهج أدت بالكثير منهم إلى ما لا تحمد عقباه.

لقد كان صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة يسرون على منهج الكتاب والسنة الذي تركهم عليه رسول الله ﷺ وأوصاهم بالتمسك به فقال: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢).

والله تعالى قد أوصانا باتباع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان فقال ﷺ: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْآوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ومنهج هؤلاء الذين أوصانا الله باتباعه يحتاج منا إلى معرفته وتعلمه ومعرفة ما يخالفه ويضاده

(١) سبق تخريجه (ص ٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

حتى نجتنبه، إذ لا يمكن لنا اتباع منهج السلف إلا بمعرفته، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ أي: باعتدال من غير غلو ومن غير تساهل ولا تفريط، ولا يمكن ذلك إلا بتعلم هذا المنهج وتعلم ما يخالفه ويضاده، ولذلك ألف الأئمة كتب العقائد التي فيها بيان منهج السلف وبيان منهج المخالفين لهم من شيعة وقدرية وخوارج وجهمية ومعتزلة ومشتقاتهم من الفرق الضالة التي أخبر عنها ﷺ بقوله: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي»^(١).

واليوم شبابنا تتخطفهم مناهج مختلفة فيحتاجون إلى تدريسهم عقيدة السلف الصالح بعناية تامة وتحذيرهم من الانقسامات تبعاً للمناهج الوافدة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وكثير ممن ينتمون إلى منهج السلف يجهلونه ولذلك اختلفوا بينهم، كل يزعم أن الصواب معه؛ فحصل بينهم صراعات مريرة، بل وصل الأمر ببعضهم إلى التكفير لغيرهم أو التفسيق والتبديع نتيجة للجهل بمنهج السلف الذي لم يتبعوه بإحسان.

بينما فرق أخرى من الحزبيين تزهد بمنهج السلف وتتبع رموزاً من الحركيين ومنظرين أبعدهم عن منهج السلف، فاعتنقوا أفكاراً غريبة عن منهج السلف، وكلا الفريقين من هؤلاء وهؤلاء على طرفي نقيض، وفي صراع مرير أفرحوا به أعداء الإسلام، ولا ينجلي من هذا الصراع والاختلاف بين صفوف شباب الأمة إلا الرجوع الصادق إلى الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة وأئمتها، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته، وهذا لا يحصل ولا يتحقق إلا بتعلم العقيدة الصحيحة المأخوذة من الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، وهذا - والله الحمد - مضمن في

(١) سبق تخريجه (ص ٣٦).

مناهج الدراسة وكتب العقيدة المقررة في مدارسنا ومعاهدنا وكتلياتنا ومساجدنا،
فيا أيها المدرسون الكرام ونحن في بداية العام الدراسي . . . الله، عليكم الجد
والاجتهاد في توضيح هذه العقيدة الصحيحة السليمة لأبنائكم الطلاب حتى تكون
لهم حصناً منيعاً - بإذن الله - يقيهم من الانحراف الفكري، وربوهم على التأخي في
الحق وعفة القول فيما بينهم بدلاً من التراشق فيما بينهم بالاتهامات الجارحة
والوقعية في أعراض العلماء والدعاة، قال تعالى: ﴿فَأَقْصُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ
بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

وحيثما أقول: إن الشباب على طرفي نقيض حول منهج السلف فلست أعني
كل الشباب؛ لأن هناك كثير من الشباب - والله الحمد - على منهج سليم ومنهج
وسط معتدل هو منهج السلف الصالح، وهم قدوة صالحة لشباب الأمة، نرجو الله
أن يثبتهم ويرزقهم الفقه في دينه، لكننا نخاف عليهم التأثير بالتيارات المضللة التي
اجتاحت فئات من شبابنا، والحي لا تؤمن عليه الفتنة، كما قال بعض السلف:
(من كان مستنأً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة).

فيا شباب الأمة خذوا عن العلماء الربانيين الذين يدعون إلى كتاب الله
وسنة رسوله ويعلمونكم العلوم النافعة في المدارس والمساجد، وإياكم والأخذ
عن أهل الضلال والجهال وأصحاب الأهواء وخذوا عن من تثقون بعمله ودينه
وعقيدته كما قال بعض السلف: (إن هذا العلم دين فانظروا عن تأخذون
دينكم)، فأقبلوا على طلب العلم الصحيح واحذروا من التفرق والتنازع
بالألقاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:
١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ
وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وذلك بسبب تفرقهم
واختلافهم، وخذوا بوصية نبيكم ﷺ حيث قال: «فإنه من يعش منكم فسيرى
اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي،
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(١)، وخافوا مما خاف منه النبي ﷺ حينما

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

قال: «وإنما أخاف على أمي الأئمة المضالين»^(١)، إنه ليس لنا إمام وقدوة سوى رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، قال شيخ الإسلام: من قال: هناك شخص يجب اتباعه غير الرسول ﷺ فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل. ومعنى هذا أن غير الرسول لا يتبع اتباع الرسول، ومن خالف الرسول حرم اتباعه، وأبو بكر رضي الله عنه يقول: «أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا تطيعوني»، ومعنى هذا أنه ليس هناك متبوع معصوم غير الرسول ﷺ.

وعليكم معاشر الشباب بتوقير العلماء والمدرسين حتى تستفيدوا من علمهم، فإن احتقرتموهم حرمتهم من علمهم.

وهناك من يدعو إلى البقاء على التفرق في الآراء كما نقرأ لهم في الصحف والمجلات ويقولون: إن هذا من يسر الإسلام في قبول الرأي والرأي الآخر ومن الأخذ بالاجتهاد، وهذا من المغالطة والتضليل؛ لأن الله لم يرض لنا البقاء على الاختلاف بل حذرنا من ذلك فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ] [آل عمران: ١٠٥، ١٠٦] قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

والأخذ بأقوال المجتهدين وهو الذي يعبر عنه بقولهم: لا إنكار في مسائل الاجتهاد فذلك حينما لا يتبين الدليل مع أحد المختلفين فإذا تبين وجب الأخذ بما قام عليه الدليل وترك ما خالفه وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وأصحاب هذه الفكرة يقولون: لا تردوا مسائل النزاع إلى الله والرسول وإنما كل يبقى على قوله ويجوز لنا الأخذ بأي قول دون نظر إلى مستنده، نحن لا نتعصب لإمام معين لا نأخذ إلا بقوله وإنما نتبع الدليل مع أي إمام كما أمرنا الله ورسوله بذلك، قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء

(١) رواه الترمذي (٢٢٢٩)، وانظر: صحيح الجامع (٢٣١٦).

الحديث عن الصحابة فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال. أي: هم مجتهدون ونحن مجتهدون حيث لا دليل.

وقال الإمام الشافعي رحمته الله: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

وقد قال رحمته الله: إذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي عرض الحائط.

وقال الإمام مالك رحمته الله: أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد لجدل هؤلاء.

وقال الإمام أحمد رحمته الله: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان! والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقبل هؤلاء الأئمة يقول ابن عباس رضي الله عنهما لما خالفه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في مشروعية فسخ الحج إلى العمرة مع أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحة في مشروعية الفسخ قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!.

أقول: فكيف بالذين يقولون الآن: قال المفكر الفلاني، والكاتب الفلاني مما يخالف كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؟!.

ويُسر الإسلام ليس باتباع الأقوال، وإنما هو بالأخذ بالرخص الشرعية. اللهم إنا نبرأ إليك من هذا القول، ونسألك الثبات على الحق، ونعوذ بك من اتباع الهوى.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



وجوب الانضباط في الفتوى

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله جعل للأمة علماء وولاة أمور يرجع إليهم في الأمور المهمة العامة في أمور الدين والدنيا، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣]، فالله جعل المرد في الأمور العامة المهمة إلى ولاة الأمور من الأمراء والعلماء في أمور السياسة وأمور الدين، ولم يجعل الأمر فوضى كل يتناوله برأيه؛ لأن هذا مدعاة للاختلاف والفرقة وضياح الأمور والبلبله؛ ولهذا قال العلماء: حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولو أن الناس ساروا على ما رسمه الله لهم في هذه الآيات وفي غيرها لارتفع الخلاف وحصل الوفاق واجتمعت الكلمة، وهذا ملاحظ - بحمد الله - في هذه البلاد لما كانت تسير على هذا النهج، إلا أننا - وللأسف - نرى في هذه الفترة القريبة بعض الناس يريدون تغيير هذا المسار ويبدون آراءهم في أمور ليس من شأنهم إبداء الرأي فيها، ويشوشون على الناس في أمور عباداتهم.

من ذلك تدخلهم في مواقيت الصلاة، صاروا يشككون الناس فيها ويشيعون أن الناس يصلون قبل دخول أوقات الصلاة، ويقولون أن تقويم أم القرى فيه خلل حسابي مع أنه تقويم معتمد من قبل ولاة الأمور ومعتمد من قبل العلماء منذ زمن طويل ولم يحصل فيه خطأ تطبيقي منذ عشرات السنين، وقد

وَقَّتْ اللهُ الصَّلوات بتوقيت واضح يعرفه العامي والمتعلم والحضري والبدوي، فصلاة الفجر عند طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق، وصلاة الظهر عند زوال الشمس عن محاذة الرؤوس إلى جهة الغرب، وصلاة العصر عندما يتساوى الشاخص وظله، وصلاة المغرب عند غروب الشمس، وصلاة العشاء عند مغيب الشفق الأحمر.

ومن ذلك أن هؤلاء عندما يقبل شهر الصوم يتخبطون في أمر الهلال ويشغلون الصحف في نشر المقالات عن وقت ظهور الهلال، والنبى ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غَمَّ عليكم فاقدروا له»^(١)، وفي رواية: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٢)، ولم يعلق ذلك بالحساب الفلكي؛ لأن الهلال واضح يراه العامي والمتعلم، والحساب الفلكي لا يعرفه كل أحد، ثم هو عمل بشري يخطئ ويصيب، والفلكيون يختلفون فيما بينهم، وإثبات الأهلة موكل إلى جهة شرعية مختصة.

ومن ذلك صلاة التراويح في شهر رمضان والتهجد في العشر الأواخر منه، حيث إن النبي ﷺ حث على قيام شهر رمضان ولا سيما العشر الأواخر منه ولم يحدد عدداً من الركعات، وكان هو ﷺ يصلي في رمضان وفي غيره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة يطيلها جداً ويقرأ فيها قراءة طويلة تقدر بالأجزاء الكثيرة، وكان الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه يصلون ثلاثاً وعشرين ويخففون الصلاة مراعاةً للمؤمنين عملاً بقول النبي ﷺ: «أيكم أمَّ الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»^(٣).

فكان النبي ﷺ لما كان في الغالب يصلي التهجد وحده يطيل الصلاة ويقلل عدد الركعات، وكان الصحابة لما صلوا جماعة يخففون الصلاة ويزيدون في العدد، لكن جاء في هذا الزمان جماعة من المتعالمين غير الفقهاء

(١) رواه البخاري (١٩٠٠)، ورواه مسلم (١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩).

(٣) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

أخذوا بالعدد وتركوا الصفة فقالوا: لا يزداد في قيام رمضان على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة اقتداء بالنبي ﷺ.

ونقول لهم: لماذا اقتديتم بالنبي ﷺ في العدد ولم تقتدوا به في صفة الصلاة فتطيلونها كما كان النبي ﷺ يطيلها؟ حتى إنه قرأ في ركعتين بالبقرة والنساء وآل عمران خمسة أجزاء وزيادة، وكان ركوعه نحواً من قيامه، وسجوده نحواً من ركوعه، ثم أليس ما فعله الصحابة سنة؛ لأنه من فعل الخلفاء الراشدين؟ ولماذا زادوا في العدد وخففوا في الصفة؟ إلا رفقاً بالناس ولكون النبي ﷺ لم يحدد، وهم أفهم لسنة النبي ﷺ وأحرص على تطبيقها منا، فتركوا الناس يقومون رمضان ويتهجدون فيه ولا تشوشوا عليهم، بارك الله فيكم.

ومن كان له رأي خاص منكم فليعمل به في نفسه ولا يلزم الناس به أو يشوش عليهم برأيه، وليصل قيام رمضان وحده وبقي الناس من شره، والواجب اجتماع الكلمة، وإذا كان على رأي من الآراء الاجتهادية التي لا تخالف الدليل فليكن معهم جمعاً للكلمة، وكما قال بعض العلماء: الرأي المرجوح يكون راجحاً في بعض الأحوال، يعني إذا كان فيه جمع للكلمة ولا يخالف نصاً واضحاً، هذا ما أردت بيانه.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



كُتبتوا كما كُتبت الذين من قبلهم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد أدرك الملك عبد العزيز آل سعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بثاقب نظره وبتوفيق من الله تعالى له أن بقاء العلم الشرعي في هذه البلاد المباركة له أهمية كبرى؛ لأنه الأساس الذي قامت عليه الدولة، ففكر في إنشاء مؤسسة علمية ترعاها الدولة ويتولى إدارتها ووضع منهاجها علماء البلاد وعلى رأسهم سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فتمت الفكرة وبرزت للوجود بفتح أول معهد علمي في الرياض عام ١٣٧١هـ، ثم أمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بفتح فروع لهذا المعهد في القصيم وفي سدير والوشم، ثم في عهد الملك سعود وعهد الملك فيصل وعهد الملك خالد وعهد الملك فهد زادت هذه الفروع وانتشرت وأثمرت وكان من ثمراتها فتح كلية الشريعة وكلية اللغة، ثم زاد فتح الكليات وتطورت إلى جامعة باسم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتخرج منها أفواج كثيرة من العلماء ذوا كفاءات عالية تولوا أرقى المناصب في القضاء والإفتاء والدعوة والتعليم، وكان منهم الوزراء والقيادات العلمية، ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكُّ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧]

إلا أن هذه المؤسسة الجليلة لم ترق في أعين الذين لم يدركوا فائدتها فشنوا الحرب ضدها وسمّوها بأسماء منفرة منها: أنها دار العجزة، دار الضمان الاجتماعي، دار المطاوعة والمؤذنين، وأنها لا مستقبل لها، وأن خريجها سيبورون في المجتمع، وأنها تعلم التكفير والإرهاب... إلى آخر الألقاب، ولكن هذه المؤسسة الجليلة ثبتت ورسّت رغم أنوفهم وفرضت نفسها وأثبتت وجودها وأقبل الناس على الالتحاق بها؛ لأنهم يرون جدواها وفائدتها؛ لأنها أسست بنية خالصة وعلى أساس ثابت أصيل من الميراث النبوي، وما زال

ولاية الأمر حفظهم الله يهتمون بها ويرعونها لما لمسوه فيها من فائدة للإسلام والمسلمين، وفي الأيام القريبة عادت الكثرة ضد المعاهد العلمية فنشرت مقالات تندد بهذه المعاهد وتطالب بضمها إلى التعليم العام، ويزعم بعض كتاب هذه المقالات الآثمة أن بعض طلاب المعاهد العلمية شكوا إليه ما يلقون من الظلم والضميم... إلخ.

أقول:

أولاً: لماذا لم يُسَمَّ الكاتب أحداً من المشتكين والمتظلمين؟.

ثانياً: لماذا لم يشتكوا إلى ولي الأمر حتى ينظر في قضيتهم إن كانوا صادقين؟.

ثالثاً: لماذا لم يحددوا أنواع الظلم الواقع عليهم؟ لأن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت محددة معلومة المدعى به.

رابعاً: ما الذي حال بين هؤلاء المتظلمين وبين الالتحاق بالتخصصات الأخرى المناسبة لهم؟.

خامساً: إذا كان هذا الظلم واقعاً من بعض الإداريين والموظفين في تلك المعاهد فما ذنب المعاهد؟ هل إذا وقع ظلم من مسؤول في دائرة ما فإنها تلغى تلك الدائرة أم يُغير المسؤول؟ هذا لو فرضنا أن هناك ظلم واقع، لكنه الهوى يُعمي ويصم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تساؤلات ننتظر الإجابة عنها ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111]، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ [الصف: 8]، سنة الله في خلقه.

وقل للعيون الرمد للشمس أعين
وسامح عيوناً أطفأ الله نورها
بأهوائها فلا تفيق ولا تعي
إن الشمس لا تغطي في رابعة النهار!

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

المراكز الصيفية وما قيل عنها

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن
والاه، وبعد:

كثر الكلام عن المراكز الصيفية بين من يمدحها ومن يذمها، وأرى أن
المراكز في حد ذاتها لا بد منها في العطلة الصيفية لملء الفراغ في حياة
الشباب، وإذا خلت من السليبات وشغلت بالمفيد فهي خير إلى خير، ولكن
أرى أن تقام قريباً من المساجد الكبار ليكون للمسجد نصيب من برامجها
العلمية، وذلك للأمر الآتي:

أولاً: ربط الشباب بالمساجد حتى يألفوها وتتعلق قلوبهم بها، فقد ذكر
النبي ﷺ أن من العشرة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله رجلاً قلبه
معلق بالمساجد، وإذا أبعدا الشباب عن المساجد نفروا منها ولم يألفوها؛ لأن
الشيء بالاعتیاد.

ثانياً: لتعمر المساجد بالذكر ويحصل مرتادوها على ما وعد به النبي ﷺ
في قوله: «وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(١)،
ولا تحرم المساجد من مدارس العلم وذكر الله وتبقى مغلقة محرومة من الذكر.

ثالثاً: ليستفيد الناس على اختلاف طبقاتهم وأسنانهم مما يلقي في
المساجد من الدروس والمحاضرات والندوات ولا يكون ذلك محصوراً على
من يرتاد المخيمات فقط، فإن أكثر الناس لا يذهبون إلى المخيمات وإنما
يأتون المساجد، فيبقى طبقات من الناس يعيشون في الجهل والجفاء محرومين
من العلم.

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

رابعاً: لتقلّ التكاليف المالية التي تنفق على المخيمات ويستفاد من تلك التكاليف في مجالات أخرى من مجالات الخير وما أكثرها وأحوج الناس إليها.

خامساً: أن التوجيه في المساجد يكون أكثر تأثيراً وأحسن قبولاً من التوجيه خارجها؛ لأن المساجد مهبط الرحمة والسكينة وملتقى الملائكة وبيوت العبادة وملتقى المسلمين، ولا يرتادها إلا أهل الخير كما قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»^(١)، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَحْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨].

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



(١) رواه الترمذي (٢٦١٧ و ٣٠٩٣). وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٨٠٢)، وابن حبان (٣١٠ - موارد)، والحاكم (٣٣٢/٢).

لا تنه عن خُلُق وتأتي مثله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد كثر في الآونة الأخيرة استنكار الغلو والتحذير منه، وهذا أمر قد حذر منه الشرع المطهر، ولكن الشأن في تحديد مفهوم الغلو، فإن بعض هؤلاء المنكرين له يقعون فيه عن قصد أو عن غير قصد، ومن ذلك:

أولاً: أنهم وقعوا في شأن المرأة حيث يزعمون أنهم يطالبون بحقوقها مع أنهم يدفعون بها إلى قيامها بما لا يليق بها من أعمال لا تتناسب مع خلقتها أو مع حشمتها وعفافها، حيث ينادون بأن تسند إليها أعمال الرجال التي لا تتناسب مع خلقتها أو طبيعتها، أو تسند إليها أعمال تقتضي تخليها عن الآداب الشرعية التي تحفظ لها كرامتها كالمناداة بسفرها بدون محرم والمناداة بخلعها للحجاب، والمناداة باختلاطها بالرجال وحرمانها من حقها، والمناداة بإلغاء قوامة الرجل عليها والزج بها فيما يعود عليها بالوبال عاجلاً أم آجلاً، فهل يفكر هؤلاء فيما يقولون ويربأون بأنفسهم من هذا التناقض، أو هم يحسبون أن الناس لا يعقلون ولا يدركون تناقضهم ويحاسبونهم على غلوهم وإفراطهم، إن الله رفع المرأة من ظلم الجاهلية لها ومن تسيبات الغرب العصرية.

ثانياً: غلوهم في التسامح فهم دائماً ينادون بالتسامح واليسير، ونقول لهم: نعم إن ديننا هو الشريعة السمحة وقد رفع الله به الأصار والأغلال التي كانت على من قبلنا، لكن هؤلاء يريدون بالتسامح ترك الأوامر وارتكاب المناهي وعدم التمييز بين مسلم وكافر وعدو الله وولي الله، وهذا غلو في التسامح وجنوح به إلى غير مفهومه الصحيح.

إن التسامح معناه: الأخذ بالرخص الشرعية عند الاحتياج إليها،

والاقتصار على حدود الرخصة والأخذ بها وقت الحاجة بشروطها الشرعية مع عدم التوسع في مفهومها، وقد عرّف الأصوليون الرخصة بأنها: استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر لمعارض راجح بحيث إذا زال هذا المعارض فإننا نرجع إلى العزيمة، فمثلاً قصر الصلاة خاص بالسفر وأكل الميتة خاص بحالة الضرورة، وإذا انتهى السفر انتهى القصر ولزم إتمام الصلاة، وإذا زالت الضرورة عاد تحريم الميتة، وهكذا في جميع الرخص، فلا يجوز انتهاك أحكام الشريعة بذريعة التسامح وعدم التشدد كما يقولون.

ثالثاً: غلوهم فيما يسمونه التشدد والتطرف، ولا شك أن الله نهى عن الغلو في الدين وكذلك النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولكن المراد بالغلو في كلام الله وكلام رسوله هو الزيادة عن الحد المشروع، وهؤلاء عندهم أن من تمسك بالدين واقتصر على الحد المشروع فإنه متشدد وهذا غلو في ضابط التشدد، والتشدد المنهي عنه لا يرجع في تفسيره إلى أذواق الناس واعتباراتهم وإنما يرجع فيه إلى الكتاب والسنة وفهم ذلك منهما على الوجه الصحيح الذي فهمه سلف هذه الأمة، وديننا دين الوسط الذي لا غلو فيه ولا جفاء ولا إفراط ولا تفريط.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَفَرَّقَ بَيْنَكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّانِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْبُدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّانِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠].

وتحديد الغلو والتساهل حكم شرعي لا يعرفه إلا أهل العلم والبصيرة قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣]، وإذا تولى هذا الأمر من لا يحسنه خرج عن حده، (وكل شيء خرج عن حده فإنه ينقلب إلى ضده)، فشان المرأة لما تولى القول به غير ذوي الاختصاص خرجوا به عن حده وضرُّوا

المرأة من حيث يظنون أنهم ينفعونها، وخرجوا بها عن طورها الذي حدده الله لها، والاعتدال يعتبره الغلاة تساهلاً ويعتبره المتساهلون غلواً نتيجة لجهل هؤلاء وهؤلاء، أو لاتباع أهوائهم، وصار كل منهما يرمي الآخر بالسوء.

رابعاً: غلوهم في منع التكفير حتى في حق من حكم الله ورسوله بكفره ومن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام المجمع عليها كدعاء الأموات والاستغاثة بالقبوريين، ومن سب الله ورسوله أو دين الإسلام، وهذا العمل منهم محادّة لله ورسوله وتأييد للخروج من الدين، فالواجب على هؤلاء كف ألسنتهم وأقلامهم عن الكلام فيما لا يعرفون، ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه. وفق الله الجميع.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



الأدلة من الكتاب والسنة

على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال غير المحارم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كثرت اللغط في هذه الأيام من بعض الكتاب حول قضايا المرأة كما يسمونها حتى وصل الأمر إلى البحث في حجاب المرأة هل هو مشروع أو غير مشروع، وكأن الشرع الحكيم أهمل هذه المسألة ولم يبينها للناس، وصار هؤلاء الكتاب يعتمدون على أقوال ضعيفة لم تبين على دليل من الكتاب والسنة ويتركون القول القوي المعتمد على الكتاب والسنة في أمر الحجاب، وها أنا إن شاء الله أسوق بعض الأدلة على وجوب الحجاب من الكتاب والسنة معقبا عليها بأقوال الأئمة المبنية عليها فأقول: إليك ذكر بعض هذه الأدلة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُبْدِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٢ - ١١١) في كلامه على الآيتين ما نصه: (والسلف قد تنازعا في الزينة الظاهرة على قولين؛ فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم، إلى أن قال جامعاً بين القولين: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين؛ زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله ﷻ آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُبْدِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، حجب النساء عن

الرجال وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش فأرعى النبي ﷺ الستر ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خبير قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها، فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيهن، والجلباب: هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب فكن النساء ينتقبن، وفي الصحيح: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(١)، فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، وكان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين). اهـ.

وقال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (يقول الله تعالى آمراً رسول ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات خاصة وأزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن من جلابيهن ليميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء، والجلباب هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد، وهو بمنزلة الإزار اليوم، قال الجوهري: الجلابب الملحفة، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدين عيناً واحدة. وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله ﷻ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى). اهـ.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٦/١٩٧ - ٢٠٠) لما ذكر النقول عن السلف في تفسير الزينة بقسميها ما نصه:

(١) رواه البخاري (١٨٣٨).

(وقد رأيت في هذه النقول عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا .

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ولا يستلزم النظر إليه ورؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود ومن وافقه أنها ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة ما تتزين به وليس من أصل خلقتها، ولكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع اللابس من البدن كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها لقول من قال: (إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان، وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم).

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، وقدما أيضاً في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ مع تكرار ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب يدل على أنه هو المراد في محل النزاع للدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ وذكرنا بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددنا.

أما الأول منهما فبيانه أن قول من قال في معنى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: أن المراد بالزينة الوجه والكفان مثلاً. توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول وهي إن الزينة في لغة العرب هي ما

تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور، فيوضحه أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى: ﴿يَبْتِغِ عَادَمَ خُدُوًا زِينَتَهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِشْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُوهُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [القصص: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوْكَبِ ۗ﴾ [الصافات: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْعِجَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ الآية [القصص: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ﴾ الآية [الحديد: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه: ٥٩]، وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَكِنَّا جُمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطلن

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر.

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين: فقال

بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب، وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكلحل والخضاب ونحو ذلك.

قال مقيد عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر؛ لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي. وقال أيضاً في صفحة (٥٨٤ - ٥٨٦) من الكتاب المذكور على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣] ما نصه:

(وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا أمثلة في الترجمة، ومن أمثله التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومن أمثله قول كثير من الناس أن آية الحجاب أعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب النساء والرجال من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى أطهريه قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها وإليه أشار في مراقبي السعد بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة، وبما ذكرنا تعلم أن في هذه

الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، إلى أن قال: ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]: أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم). اهـ.

وقال في صفحة (٥٩٢) أيضاً ما نصه: (وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى). اهـ.

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتاب الحجاب له بعد أن ذكر جملة من أقوال المفسرين على آية الأحزاب: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩] ما نصه: (ويتضح من هذه الأقوال جميعها أنه من لدن عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد هو الذي فهمناه من كلماتها، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي، وكن لا يخرجن سافرات، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي والموطأ للإمام مالك وغيرها من كتب الأحاديث أن النبي ﷺ قد أمر المُحَرَّمَةَ أن لا تتنقب ولا تلبس القفازين، ونهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وهذا صريح الدلالة على أن النساء

في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة فنهين عنه في الإحرام، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تعرض الوجوه في موسم الحج عرضاً، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة كما يكون جزءاً من لباسهن عادة، فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي ﷺ وعامة المسلمات كن يخفين وجوههن عن الأجانب في حالة إحرامهن أيضاً، ففي سنن أبي داود عن عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا جازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»^(١) إلى أن قال: وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشارع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب، وما زال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم). اهـ.

وبما تقدم تعلم أنه لا مستمسك لهؤلاء الكتاب بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وأن الآية حجة لنا لا لهم.

وأما أدلة السنة على وجوب الحجاب: فهناك أحاديث كثيرة تدل على وجوب الحجاب منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (٣٧٠/١٥، ٣٧١): (وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن). وقال في المجموع رحمته الله (١٢٠/٢٠): (ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: إنه كراس الرجل فلا يغطى وقيل كبذنه فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح، فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب، وكن النساء يدين على وجوههن

(١) رواه أحمد (٣٠/٦)، وأبو داود (١٨٣٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٩٧).

ما يسترها من الرجال، وذلك أن ما يجافيها عن الوجه فعلم أن وجهها كبدن الرجل وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم فلها أن تغطي وجهها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو). اهـ.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا كشفناه»^(١). قال الشوكاني في نيل الأوطار: (واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها (يريد حال الإحرام) لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة). اهـ.

ومعناه: أنه لا يحرم عليها ستر وجهها حالة إحرامها بحضرة أجنب أو غيرهم، وهذا صريح من الإمام الشوكاني أنه يرى ستر المرأة لوجهها، إذ أن الوجه هو موضع الزينة ومحل الافتتان بها ونساء الصحابة يكشفن وجوههن حالة الإحرام، فإذا مر بهن الرجال الأجنب سترن وجوههن عنهم، مما يدل على أن المعتاد عندهن ستر الوجه.

هذه بعض الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب ستر المرأة الوجه واليدين عن الرجال الأجنب وطرف من كلام أهل العلم عليها، ولو تتبعنا كل ما ورد وكل ما قيل في هذا الموضوع لاحتجنا إلى مجلدات، لكن نكتفي من ذلك بما تحصل به الإشارة.

الجواب عما استدل به المخالفون على جواز كشف المرأة لوجهها عند الرجال الأجنب:

١ - أما الاستدلال على جواز كشف الوجه واليدين من المرأة بحضرة الرجال الأجنب بحديث عائشة في قصة دخول أسماء على النبي ﷺ بشياب رفاق، وقوله لها: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه. فمن العجيب استدلالهم بهذا الحديث مع ضعفه، فكيف يعارض

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٢).

به الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية ووجوب ستره، والنظر رسول الفتنة وبريد الزنا، وقديماً قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
وحديثاً قال آخر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء
فما بالهم الآن يتساهلون في النظر.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٦٠٢) ما نصه: (وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية وداع إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم
أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نساءك وبناتك
وأخواتك، ولقد صدق من قال:

وما عجب أن النساء ترجّلت ولكن تأنيث الرجال عجيب). اهـ.

إضافة إلى ذلك نقول: إن الفتنة متوقعة من كل رجل نظر إلى وجه امرأة أجنبية ولا سيما الشابة الجميلة، فإن الفتنة بالنظر إليها أعظم، فيتعين الحجاب منعاً لهذه الفتنة على جميع النساء. ونعود إلى بيان درجة الحديث الذي استدل به هؤلاء وبيان ما قاله العلماء فيه، قال ابن كثير: قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هو مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني النضر وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال: لا أعلم من رواه غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة. اهـ. وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٥٩٧): (وهذا الحديث يجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين:

الأولى: كونه مرسلًا لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة كما قال أبو داود وأبو حاتم الرازي كما قدمناه في سورة النور.

الجهة الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم قال فيه في التقريب: ضعيف مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب، ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب). اهـ.

قلت: وحديث هذه درجته لا يصح الاستدلال به لا سيما في هذه المسألة الخطيرة.

وأما استدلالهم على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظيره الخثعمية وصرف النبي ﷺ وجهه عنها، فهذا من غرائب الاستدلال؛ لأن الحديث يدل على خلاف ما يقول؛ وذلك لأن الرسول ﷺ لم يقر الفضل على ذلك بل صرف وجهه، وكيف يمنعه من شيء مباح، قال النووي رحمته الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث: (ومنها: تحريم النظر إلى الأجنبية، ومنها: إزالة المنكر باليد لمن أمكنه)، وقال العلامة ابن القيم في روضة المحبين صفحة (١٠٢): (وهذا منع وإنكار بالفعل، فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه). اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٦/٦٠٠ - ٦٠١) مجيباً عن هذا الاستدلال ما نصه: (وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين:

الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه وأقرها على ذلك بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيفة، وفي بعض روايات الحديث أنها حسناء ومعرفة كونها وضيفة أو حسناء لا يستلزم أنها كاشفة عن وجهها، وأنه ﷺ أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها عن غير قصد فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين، ويحتمل أن يكون يعرف حسننها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي ﷺ قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله، ومعلوم

أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفرور قصداً لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسننها، إلى أن قال: مع أن جمال المرأة قد يعرف بالنظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنائها فقط كما هو معلوم ولذلك فسر ابن مسعود ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: بالملاءة فوق الثياب كما تقدم، ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب.

قول الشاعر:

طافت أمامة بالركبان آونة يا حسننها من قوام ما ومنقبا

فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشفاً.

الوجه الثاني: أن المرأة محرمة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها

كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجنب ينظرون إليها، وعليها ستره من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن، ولم يقل أحد أن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد، فكشفها عن وجهها إذاً للإحرام لا لجواز السفرور، إلى أن قال: ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجنب ينظرون إلى الشابة كما ترى، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها. اهـ.

وبهذا انقطعت حجة هؤلاء المنادين بالسفرور ولم يبق لهم إلا المكابرة والعدا، والله لهم بالمرصاد، ولكن عليهم التوبة إلى الله والرجوع إلى الصواب فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين



كيد الشيطان للمسلمين بواسطة المرأة

إن عداوة الشيطان للإنسان قديمة منذ عهد أبيه آدم ﷺ، فهو ما زال يكيد لهذا الإنسان لإهلاكه كما قال لربه: ﴿لَئِن أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢]، ومن أعظم ما يكيد به الشيطان للإنسان كشف العورات لما يجد إليه من الوقوع في الفاحشة وفساد الأخلاق وضياع الحياء والحشمة، فكاد لآدم وزوجه بالأكل من الشجرة التي نُهي عن الأكل منها ﴿لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَئِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠]، فحصلت من آدم ﷺ الخطيئة، ولما عاتبه الله في ذلك تاب إلى الله فتاب الله عليه، وقطع خط الرجعة على الشيطان، لكن بقيت آثار المعصية بإخراجه من الجنة، فزاد ذلك من توبة آدم إلى ربه واجتهاده في طاعته ﴿ثُمَّ اجْبَنَهُ رَبُّهُ فَأَبَى عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢٢]، ففات على الشيطان غرضه وحصل لآدم من الإكرام وحسن العاقبة ما لم يتوقعه الشيطان وصار كما قيل: رَبُّ ضَارَةٌ نَافِعَةٌ.

ثم إن الله سبحانه وجَّه النداء إلى بني آدم محذراً لهم من كيد هذا العدو الذي فعل مع أبيهم ما فعل أن لا يفتنهم ويوقعهم في الهلاك عن طريق التساهل في كشف العورات، وامتنَّ عليهم بلباسين يستران عوراتهم: اللباس الذي يوارى سوءاتهم ويجمل هيئاتهم وهو اللباس المحسوس الذي يلبسونه على أبدانهم، واللباس الذي يوارى سيئاتهم ويجملهم ظاهراً وباطناً وهو لباس التقوى الذي تتحلى به قلوبهم، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ الْقُوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْنَأَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَئِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

وما حذر الله عباده هذا التحذير إلا لأن الشيطان سيعيد عليهم الكثرة فيأمرهم بالعري وخلع الستر ولباس الحشمة لما له في ذلك من المآرب الخبيثة والمطامع الدنيئة، وقد عمل هذه المكيدة مع أهل الجاهلية فأمرهم أن يطوفوا

بالبیت عراة رجالاً ونساءً وقال لهم: لا تطوفوا في أثواب قد عصيتم الله فيها، فأطاعوه محتجين على ذلك أنهم وجدوا عليه آباءهم، وأن الله أمرهم بهذا، وهكذا احتجوا بالتقليد الأعمى وبالكذب على الله، وهما حجتان واهيتان ولكن صاحب الباطل يتعلق بخيط العنكبوت.

ولما بعث الله رسوله محمد ﷺ أنكر هذا العمل ومنعه لما فتح الله له مكة وجعل له السلطة على أهلها فقال: «لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»^(١).

وبعد هذا دبّ الشيطان وأعوانه من شياطين الجن والإنس في هذا الزمان إلى المسلمين مطالبين بكشف العورات وخلع لباس الحشمة، طالبوا بإخراج المرأة عن الآداب الشرعية إلى الآداب الكافرة الإفرنجية وطالبوها بخلع الحجاب وإظهار الزينة، طالبوها بالخروج من البيت ومشاركة الرجال في أعمالهم التي لا تليق بالمرأة، طالبوا باختلاطها مع الرجال في مجالات العمل وفي مجالات اللهو واللعب في المسارح والمراقص ودور اللهو، طالبوها بأن تداوم في الوظيفة كدوام الرجال رغم ما يعتربها من حمل وولادة وحيض ونفاس، طالبوا أن تتولى المرأة أعمالاً لا يتحقق لها القيام بها إلا بالتنازل عن حيائها وحشمتها، بل طالبوا أن تقوم بأعمال لا تطيق القيام بها خلقة طبيعة أن تكون وزيرة وسفيرة ومديرة ورئيسة أعمال متناسين أنها أنشئ خلقت لأعمال النساء لا لأعمال الرجال ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].

إن الكفار حينما ينادون بذلك يريدون أن يسلبوا المرأة كرامتها ومكانتها اللائقة بها حتى بما تتمتع به المرأة المسلمة من عزة وكرامة ومكانة عالية، ومن ينق بأفكارهم ممن هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا في الصحف والمجلات والمؤلفات إنما ينعمون بما لم يدركوا عواقبه الوخيمة أو يدركوا ذلك، ولكن يريدون أن يرضوا أسيادهم أو يريدون أن تكون المرأة العوبة بأيديهم يستمتعون بها ويتمكنون من الاستمتاع به منها.

(١) رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

والعجيب أن بعض النساء المخدوعات ينعقن بهذه الأفكار دون أن يدركن ما يحاكّ ضدهن، فهن كما قال الشاعر:

فكانت كعنز السوء قامت إلى مدينة تحت التراب تثيرها
إننا نريد من أمّتنا رجالاً ونساءً حكومة وشعباً أن يقفوا ضد هذه الحملة
الشرسة المركزة على المرأة المسلمة التي إن نجحت - ونعوذ بالله - نكّبت
المجتمع في أعز ما لديه؛ لأن المرأة قاعدة الأسرة قال الشاعر:

والأم مدرسة إذا أعدتها أعددت شعباً طيب الأعراق
وإذا انهارت الأسر انهار المجتمع؛ لأن الأسر من لبناته، فاتقوا الله يا
من تنادون بتمرد النساء، وقد أوصى النبي ﷺ بالمرأة خيراً، وحذّر من خطرها
فقال: «واتقوا النساء، فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(١).

لما علم شياطين الإنس والجن ما للمرأة من مكانة في المجتمع ركزوا عليها وزعموا أنها مظلومة ومهضومة الحقوق، وفي الحقيقة هم الذين يريدون سلب حقوقها وإخراجها عن طورها وخصائصها، يريدونها أن تكون كادّة كادحة مضيعة لمسؤوليتها، فهي ربة بيت وراعية أسرة ومربية أجيال وسكن زوج، فأعمال الرجال للرجال، وأعمال النساء للنساء، هكذا فطر الله الناس وخلقهم ﴿لَا يَبْدِلُ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



حجاب المرأة حماية لها ولا يسبب مشكلة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد كثرت الضجيج والعيول من قبل أناس لا ندري ما قصدهم حول حجاب المرأة المسلمة وكأنه مشكلة العصر، وكأنه العائق للمجتمع من الرقي والتقدم في حين أن الحجاب سبب لحماية المرأة وحماية الرجل من الفتنة فهو دعامة من دعامات بناء المجتمع المسلم، على النزاهة والعفة، ولذا فإن الذين تركت نساءهم الحجاب تأثراً بالدعايات المضللة أصبحوا الآن يعودون إليه، وليس في الحجاب مشكلة كما يقولون بل هو صيانة لحرمتها من عبث العابثين، وإذا كان الذين ينادون بخلع الحجاب يرون أنه عائق لعمل المرأة فإننا نجيبهم من عدة وجوه:

أولاً: أن غالب عمل المرأة في بيتها وهذا لا يحتاج إلى حجاب، قال

الشاعر:

في دورهن شؤونهن كثيرة كشؤون ربّ السيف والمزراق

ثانياً: لم يكن الحجاب في جميع العصور عائقاً لعمل المرأة، فما زالت المرأة منذ فرض عليها الحجاب تؤدي عملها اللائق بها على خير وجه ولم يكن الحجاب عائقاً لها عن العمل.

ثالثاً: عملها يكون في محيط النساء وهذا لا يحتاج إلى حجاب، وأما عملها إلى جانب الرجال فتختلط بهم فهذا لا يجوز شرعاً وليس المجتمع بحاجة إليه؛ لأن الكفاءات الرجالية أكثر من الكفاءات النسائية وهم بحاجة إلى العمل الوظيفي أكثر من حاجة المرأة.

رابعاً: تكليف المرأة بعمل الرجل تكليف لها بما لا تستطيعه ولا تنتج فيه

كما ينتج الرجل.

خامساً: مجالات عمل المرأة اللائقة بها في المجتمع مجالات كثيرة لا تتعارض مع الحجاب.

سادساً: المرأة لها عمل داخل بيتها لا يقوم به غيرها، وكذا عملها خارج بيتها في محيط النساء أو محيط بعيد عن الاختلاط بالرجال، فإذا أضفنا إليها عملاً آخر فقد حملناها ما لا تطيق.

وختاماً: ليت هؤلاء الذين ينادون بعمل المرأة دون قيود ويدعون إلى خلع الحجاب يتصورون عواقب ما يدعون إليه وآثاره السيئة على المرأة وعلى الأسرة وعلى المجتمع، ولا يكونوا كاللبغاوات التي تردد كلام غيرها دون معرفة لمعانيته ما يترتب عليه، فأفيقوا يا دعاة السفور هداكم الله .
وفق الله الجميع لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه



ماذا يريد الكفار وأذئابهم من المرأة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

خلق الله المرأة لأداء مهمة عظيمة في الحياة فهي سكن الرجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤]، جعل الله المرأة محل النسل بالحمل والولادة والرضاعة، وشرع النكاح الذي يتكون منه المجتمع البشري، فالمرأة أساس الأسرة والأسرة أساس المجتمع، ولكون المرأة محل النسل أحاطها الله بسياج منيع يحفظها من تلاعب المتلاعبين كيلا تفسد هذه التربة الصالحة التي تنبت فيها بذور المجتمع: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ففرض عليها الحجاب الذي يكف عنها نظرات المفسدين والذين في قلوبهم مرض، ومنعها من التبرج والزينة لكيلا يطمع بها ذئاب البشر.

ومنعها: من السفر بدون محرم لكيلا يتلقفها في حال بعدها عن بلدها وأقاربها من يطمع في إفسادها؛ لأنها ضعيفة سريعة الانخداع أمام الترغيب والترهيب.

ومنعها: من الخلوة مع رجل ليس من محارمها كيلا يُطمع الشيطان ببعضها ببعض.

ومنعها: من الاختلاط بالرجال حتى في مواطن العبادة، فشرع لها الصلاة في الجماعة خلف الرجال وفضل صلاتها في بيتها بعيدة عنهم، وأما ما يكون في الحرمين وقت الزحام فهو حالة استثنائية للضرورة مع وجوب التحفظ في هذه الحالة من الرجال والنساء مهما أمكن التحفظ، فإن حصل اختلاط في

الحرمين غير مقصود ولا مقدور على التخلص منه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، كل هذه الاحتياطات لصيانة المرأة والمحافظة على كرامتها.

وأمر الله كلاً من الرجال والنساء بغضّ أبصارهم وحفظ فروجهم؛ لأن ذلك أذكى لهم، وأخبر سبحانه بأنه عليم بما يصنعه كل منهما من خيانة البصر، هذا هدي الإسلام في المحافظة على كرامة الجنسين وتطهير المجتمع من جريمة الزنا واختلاط الأنساب وفشو الأمراض الجنسية، لكن الغرب الكافر يريد إفساد المجتمع المسلم وتدميره، ولما علم أن إفساد المرأة أعظم سلاح يغزو به المسلمين ركز عليه ونادى بحرية المرأة وذلك بخروجها على الآداب الشرعية، سمي ذلك حرية من باب الخداع وإلا فهو في الحقيقة غاية العبودية والذلة والرق؛ لأن الحرية الحقيقية هي التخلص من عبودية الشهوة وطاعة الشيطان.

كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

هربوا من الرق الذي خلقوا له فبُلو برق النفس والشيطان

فبالله عليكم أيها العقلاء هل الحرية تكون بطاعة الله وعبادته التي هي مناط سعادة الإنسان وصلاحه أو بطاعة الغرب الكافر الذي يريد أن تكون المرأة حمية مباحاً لكل مفسد، حيث يأمرها بالسفور وخلع الحجاب وأن تخلو مع من شاءت وتسافر مع من شاءت وتسكن مع من شاءت؟ ثم يأتي من أبناء المسلمين رجالاً ونساء من ينعق بأفكار الغرب نحو المرأة المسلمة ودون نظر إلى أوامر الله ونواهيه، ودون نظر إلى ما وقعت فيه المرأة الغربية التي جُرّدت من كرامتها وخرجت من عفتها وضيّعتهأ أسرتها، وفي النهاية يُرمى بها في دور العجزة حيث لا أسرة ولا قيم يقوم عليها في حالة كبرها وضعفها، بل يستمتع بها الرجال في حال شبابه ونضارتها استمتاعاً غير شرعي، فإذا انصرفت أنظارهم عنها لذبول جسمها وذهاب نضارتها رميت مع سقط المتاع، أقول لقومي: أفيقوا وفكروا ولا تكونوا أعواناً لعدوكم على هدم كرامتكم فتخربون بيوتكم بأيديكم وأيدي عدوكم.

وسوف تعلم حين ينجلي الغبار أبغل تحتك أم حمار

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

حجاب المرأة دل عليه الكتاب والسنة فكيف تضاد حكماً شرعياً؟ (١ - ٣)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد كرم الله المرأة المسلمة وصانها وأعطاه حقوقها الشرعية التي سلبت منها في الجاهلية الأولى، والتي سلبت منها في الأمم الكافرة المعاصرة التي تدعي الحضارة والديمقراطية وتريد أن تسلب المرأة من أعطائها الإسلام من المنزلة والكرامة، ومع الأسف يساعد الأمم الكافرة على هذه الجريمة بعض أبناء الإسلام منخدعين بالدعايات الكاذبة ومعجيين بالأفكار الكافرة.

ولذلك صاروا ينكرون حجاب المرأة الذي شرعه الله حماية لها وصيانة لعفتها وكرامتها لثلاث تنالها سهام الأنظار المسمومة، وتطمع بها الأنفس الخبيثة المذمومة، فمنهم من ينكر الحجاب جملة ويريد من المسلمة أن تكون متهتكة مبدية لمفاتنها وغالب جسمها كما عليه غالب نساء الغرب، ومنهم من ينكر غطاء الوجه الذي هو مركز الجمال ومحط الأنظار الشهوانية، ومن ذلك ما قرأته وقرأه غيري من مقال للأستاذ عبد العزيز التويجري جاء فيه قوله: (أنا ضد فرض غطاء الوجه على المرأة). وقوله: (في نظري أن وجه المرأة غير عورة)، وكلمات أخرى قالها في حديثه لجريدة الرأي العام الكويتية المؤرخة بالتاريخ الإفرنجي ١٩ مارس/آذار ٢٠٠٤م ونقلته جريدة المدينة عدد الجمعة ٥ صفر ١٤٢٥هـ وقال: (أنا لي رأي في الحجاب قد يغضب كثيراً من الناس) - وإن لم يغضب الله - ثم قال: (الحجاب لم يرد في القرآن بمعنى غطاء الوجه، والآية التي فيها كلمة حجاب خاصة بنساء النبي ﷺ)، وقال: (إن الدعوة الوهابية سلفية صحيحة ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد في التشديد..) إلى آخر ما جاء في مقاله، وإليك الرد عليه، وأسأل الله أن يهدينا

وإياه لمعرفة الحق والعمل به فإن الرجوع إلى الحق فضيلة والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل:

أولاً: قوله: (أنا ضد فرض غطاء الوجه على المرأة).

نقول له: لا يليق بك أن تضاد حكماً شرعياً شرعه الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وغطاء المرأة لوجهها قد فرضه الله بقوله: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِنَبِيِّ قُلِّ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْتِهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ومعنى ﴿يُدْنِيكَ عَنْتِهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾: يغطي وجوههن كما فسره بذلك ابن عباس رضي الله عنه، وكما قال عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية كما في كتب التفسير، وإذا لم يكن معنى ﴿يُدْنِيكَ عَنْتِهِنَّ﴾: يغطي وجوههن فما معناه؟ ما الذي يدنيه عليه إذا لم يكن وجهها؟ فإن بدنها مستور بالجلباب أصلاً ولا يحتاج إلى إدناء، فدل على أن المقصود وجهها؛ لأنه هو الذي اعتادت النساء إظهاره في أول الإسلام قبل فرض الحجاب.

ثانياً: قوله: (إن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ) نقول له:

أولاً: ما الدليل على هذه الخصوصية، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حيث كانت نساء النبي ﷺ سبباً في نزول الآية.

ثانياً: إذا كانت نساء النبي ﷺ قد فرض عليهن الحجاب وهن أطهر نساء العالمين، فغيرهن من باب أولى وأحرى فمن يخشى عليهن الفتنة أكثر.

ثالثاً: هذا الحكم معلل بعلة تشمل جميع نساء الأمة وهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] والطهارة مطلوبة لجميع الأمة، والعلة إذا كانت عامة فالحكم عام كما قرر علماء الأصول، فكل مسلم يحتاج إلى طهارة قلبه من الإثم والمعصية.

ثالثاً: قوله: (الدعوة الوهابية سلفية صحيحة، ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد في التشديد)، نقول له:

أولاً: تسميتك لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله بالوهابية تسمية غير صحيحة، وقد جاريت فيها أعداءها، فالشيخ رحمته الله لم يأت بشيء جديد

ينسب إليه وإنما دعوته دعوة النبي ﷺ ودعوة المصلحين المجددين، وإنما ينسب إلى الشخص ما انفرد به كأصحاب النحل الضالة من جهمية ومعتزلة وباطنية وغيرها من الفرق المنحرفة.

ثانياً: لم يكن في أتباع هذه الدعوة متشددون كما زعمت، ومن تشدد فليس من أتباع هذه الدعوة، اللهم إلا أن تريد التمسك بها وعدم الانسياق وراء الأهواء والفتن، فهذا لا يسمى تشدداً وإنما يسمى تمسكاً محموداً.

رابعاً: وأما قول الأستاذ التويجري عن بعض الطوائف أنهم إخواننا في الدين، وأنهم مجتهدون قد يخطئون فنقول لهم:

أولاً: الأخوة في الدين إنما تكون مع الاتفاق في العقيدة والعبادة، وهم ليسوا على عقيدتنا وعبادتنا، أما إنهم مواطنون فنعم هم مواطنون، والمواطنة غير الأخوة في الدين، ونحن لا نظلمهم ولا نعتدي عليهم، ولا نسب أئمتهم قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ونقول ثانياً: إن العقيدة توقيفية وليست مجالاً للاجتهادات وإنما الاجتهادات في المسائل الفقهية - كما هو معلوم -، ثم المجتهد إذا أخطأ لا يوافق على خطئه في المسائل الفقهية، فكيف في المسائل العقدية، ومن رجع إلى الحق منهم فنحن نرحب به، وقد أردت بهذه الكلمات تبييه الأخ عبد العزيز التويجري ليراجع صوابه، وأرى أن كثيراً من إخواننا وأخواتنا قد انتقدوه.

ونسأل الله له ولإخواننا المسلمين معرفة الحق والعمل به إنه سميع

مجيب.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



تعقيب على تعقيب في موضوع الحجاب (٢ - ٣)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت في جريدة المدينة عدد الجمعة ٤ من ربيع الأول عام ١٤٢٥هـ في ملحق الرسالة على مقالة للأستاذ الدكتور عبد العزيز التويجري يعقب فيها على ما كتبه في الصحيفة رداً عليه في موضوع الحجاب ولم أجد في تعقيبه إلا ترديداً لما قاله من قبل، حيث لم يجب عما نقضت به مقاله.

بل إنه تناقض فيما كتب حيث جاء في بداية التعقيب مما جعلته الجريدة عنواناً لمقاله أخذاً مما جاء في آخر كلامه، حيث قال: (ما أحوجنا اليوم إلى الأدب في الاختلاف بعيداً عن توجيه الاتهامات وتكفير المخالفين)، وأقول له: هل ما عقبته به عليك صادر مني عن اتهام لك أو هو رد على كلامك؟ حيث إنني عقبته على مقالة نسبت إليك، وهل كُفرتك بذلك - أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين -.

وأما أنك تناقضت فيما قلت، فذلك حينما قلت في مقدمة كلامك: إن العناوين التي نشرتها جريدة الرأي العام كانت خارجة عن سياق النص، وهو أسلوب إعلامي تستخدمه بعض الصحف للإثارة، لكنه أسلوب غير علمي وغير موضوعي، وقلت أيضاً: وردت بعض الإجابات عن بعض الأسئلة ناقصة وقد يكون ذلك بسبب عدم الفهم - وهذا الكلام الذي قلته يتضمن أن ما نقلته الجريدة لم يصدر منك - وليتك بقيت على هذا الكلام، لكنك تناقضت حيث اعترفت بصدوره عنك مصرّاً عليه وأخذت تنتصر له بحرارة وتستنجد بمجموعة ذكرت أسماءها من العلماء المعاصرين توافقت على ما قلته في موضوع الحجاب.

ونحن لا ننكر أن في المسألة اختلافاً ولم ندع فيها إجماعاً، فالاختلاف موجود في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل الفقه، وليس العبرة بالاختلاف وكثرة الآراء أو كثرة المخالفين، وإنما العبرة بما قام عليه الدليل من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالخلاف يحسم بالرجوع إلى الكتاب والسنة، ومن أصر على المخالفة بعدما تبين له الهدى فهو مخطئ ولا يتابع فالكتاب والسنة - والله الحمد - يدلان على وجوب ستر المرأة لوجهها عن غير المحارم من الرجال، كما بيّناه في تعقيبننا عليك، ولم تجب عنه.

وإذا كنت ترجع إلى تفسير ابن عاشور، فنحن نرجع إلى تفسير ابن جرير وابن كثير والشنقيطي، وهي تفاسير مشهورة تفسر القرآن بالقرآن أو بالسنة أو بأقوال الصحابة أو التابعين، وتعتمد على النقل الصحيح.

وإذا كنت تستنجد بالرجال الذين ذكرتهم من العلماء المعاصرين، فنحن نستنجد بأمثالهم أو خير منهم من العلماء في هذا العصر كالشيخ ابن باز والشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ حمود التويجري والشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمهم الله -، فقد كتبوا في موضوع الحجاب كتابات معروفة ومطبوعة ومتداولة لا تستطيع أنت ولا غيرك الإجابة عما فيها من الأدلة على وجوب ستر المرأة لوجهها عن الرجال غير المحارم.

وأما تبرؤك من التأثير فيما قلته في الحجاب بأفكار الأمم الكافرة.. فأنا أقول: لماذا أثرت هذه المسألة التي المسلمون في غنى عن إثارتها إلا لما ظهرت الدعوة الظالمة إلى المطالبة بحرية المرأة والمطالبة بحقوقها من قبل الكفار الذين يزعمون أن الإسلام ظلمها، والتأثر بأفكارهم قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، والمعافي من عافاه الله، وفي السكوت سلامة.

وقد قال النبي ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١). وأما قولك: والمعروف أن المرأة لا تستر وجهها وكفيها في

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

الإحرام بالحج، فكيف يحرم عليها ستر الوجه والكفين في العبادة؟ ويجب عليها سترهما في غيرها.

فنقول: من قال لك: إن المرأة يحرم عليها ستر وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين في الإحرام فقد أخطأ وخالف الدليل؛ لأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا مرَّ بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(١)، وهذا في حالة إحرامهن بالحج مع النبي صلى الله عليه وسلم فهل ما فعلته مع النبي صلى الله عليه وسلم حرام؟ وهل النبي صلى الله عليه وسلم يقرُّ على حرام؟ من قال هذا؟ والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم على المحرمة ستر وجهها وكفيها مطلقاً، وإنما حرم عليها سترهما بالنقاب والقفازين فقط.

وقولك: إن الأمور التي فيها خلاف فقهي ليست أموراً قطعية.

نقول: الواجب اتباع الدليل في جميع مسائل الخلاف، قال الإمام الشافعي رحمته الله: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد. وقول الشافعي هذا يعم جميع المسائل.

فلا يجوز الأخذ بالقول المخالف للدليل اتباعاً للهوى أو تعصباً لقائل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ومطالبتك بالمناظرة في مسائل الخلاف والتي هي أحسن بعيداً عن توجيه الاتهامات وتكفير المخالفين في الاجتهاد.

نقول لك:

أولاً: من هو الذي اتهمك بغير ما صدر منك؟.

وثانياً نقول: المخالف فيه تفصيل. فمن خالف في أصول العقيدة فهو كافر، ومن خالف في غير أصول العقيدة فهو إما ضال أو مخطئ إذا لم يقبل الدليل الصحيح من الكتاب والسنة وتعصب لهواه أو لهوى غيره، فالاعتبار باتباع الدليل وليس بمجرد وجود الخلاف، كما قال الشاعر:

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٢).

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر
وقال آخر:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه
وأسأل الله لي ولك التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



تعقيب ثانٍ في موضوع الحجاب (٣ - ٣)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه
ومن والاه، وبعد:

فقد اطلعت في جريدة المدينة - ملحق الرسالة الأسبوعي عدد الجمعة ٢٥
ربيع الأول ١٤٢٥هـ على رد الدكتور عبد العزيز التويجري على ما عقيبت به
عليه في مقاله حول حجاب المرأة المسلمة، حيث إنه ممن يرى جواز كشفها
لوجهها أمام الرجال غير المحارم مخالفين بذلك ما تدل عليه الأدلة الصحيحة
الصريحة من الكتاب والسنة، وهو يعتمد على خلاف المخالفين لهذه الأدلة،
وإنني لأعجب منه حيث إنه خصّني بالرد والتعقيب مع أنني لم أنفرد بالرد عليه
بل قد رد عليه واستنكر مقاله عدد كثير من الرجال والنساء، ثم إنني لم أجد
في رده المذكور جواباً عمّا اعترضت به عليه بل راح يثني على العلماء الذين
لهم رأي يوافق رأيه وأنا لم أنكر فضلهم لكنني قلت وما زلت أقول: إن
الاعتماد يكون على الدليل من الكتاب والسنة لا مجرد الرأي المخالف لهما.

ثم إنه - هداه الله - خرج عن الموضوع وسألني عن رأيي في الأشاعرة
والماتريدية وجوابي عن ذلك: أن هاتين الطائفتين قد رد عليهما العلماء في
ردود كثيرة مطولة ومختصرة فنحيله عليهما، فالعلماء لم يتركوهم بل بينوا الحق
فيهم.

وأيضاً هو ذكر من جهوده في خدمة دينه وأمته ما ذكر، وأنا أسأل الله أن
يزيدنا وإياه من فضله، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يمدح نفسه ويذكر أعماله
لقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦].

وأما استدلاله بالأحاديث التي ذكرها يظن أنها تدل على قوله، فأنا أجيب
عنها بما أجاب به العلماء عنها، وذلك يتلخص حسب تتبعها بجوابين:

الأول: أنه قد خالفها ما هو أصح منها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما ذكرته في تعقيبي عليه، فلماذا لم يجب عما عارضها.

الثاني: أن حديث «سفعاء الخدين» ليس فيه أن الصحابيات كن كاشفات لوجوههن، وإنما هذه المرأة فقط وُصفت بهذه الوصفة، وليس في الحديث صراحة بأنها كاشفة لوجهها بل يحتمل أنه انكشف بعضه من غير قصد منها بسبب الريح أو غير ذلك أو أن ذلك كان قبل أن يفرض الحجاب، وأما حديث أسماء فهو حديث لا تقوم به حجة لشدة ضعفه وانقطاعه كما نبّه على ذلك أئمة الحفاظ، ثم لا يليق بأسماء أن تظهر أمام الرسول ﷺ بالمظهر المذكور وهي بنت الصديق.

وأما حديث أن الرسول ﷺ رأى امرأة فأتى زوجته فقضى حاجته فليس فيه أن المذكورة كانت كاشفة، ورؤية الرجل للمرأة تكون مع تحجبها ويكون جمالها في جسمها ومظهره الخارجي، وحديث الفضل بن العباس ليس فيه أن تلك المرأة كانت كاشفة لوجهها، ونظر الفضل إليها يكون بالنظر إلى جسمها واعتدالها وحسن قوامها، وهكذا ليس في الأحاديث التي احتج بها ما هو نص في محل النزاع - والله الحمد - بل هي إما ضعيفة وإما محتملة، والدليل إذا طرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما قرر ذلك الأصوليون.

وأما قول الدكتور عبد العزيز - هداه الله - إنني أقلل من شأن العلماء المخالفين في موضوع غطاء وجه المرأة - فمعاذ الله - لكنني أقول: إنهم غير معصومين بل هم يخطئون ويصيبون، وقد أخطأوا في هذه المسألة، حيث خالفوا الأدلة فيها والله يغفر لهم.

وقوله - سامحه الله -: أن تفصيلي في المخالف بين مخالف في العقيدة ومخالف في غيرها إنه كلام خطير يفتح باب التكفير والتضليل على مصراعيه.

وأقول له: بل التفصيل في ذلك هو الحق والإنصاف.

وأما ما ساقه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله من إنكاره لتقسيم الدين إلى أصول وفروع فهو عليه لا له؛ لأن الشيخ يقصد أنه لا تجوز مخالفة الدليل لا في الأصول ولا في الفروع؛ لأنها كلها دين.

وأما قوله - عفا الله عنه - : ليس للشيخ الفوزان أن يجبر الناس على اتباع أقواله .

فأقول: الواجب عليّ وعليك وعلى كل مسلم اتباع القول الذي يدل عليه الدليل وترك القول الذي يخالف الدليل كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وأنت أيضاً ليس لك أن تجبر الناس على اتباع قولك .

وأما قوله: وإلا ضللهم أو كقرهم أو خطأهم - يعني: إن لم يتبعوا قوله - . وأقول: معاذ الله من ذلك، فأنا أقول للناس: اتبعوا كتاب الله وسنة رسوله ولا تتبعوا قولي، ولكنها حالة غضب من التويجري حملته على هذا الاتهام لي، والله فوق الجميع ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، فالله حسيب الجميع .

وقوله: إنه بهذا الرد قد ختم الحديث حول هذه المسألة .

نقول: ليتك تركت الكلام فيها من الأول وأرحت نفسك وأرحت الناس معك .

وأختم هذا التعقيب بالصلاة والسلام على نبي الإسلام محمد وعلى آله وصحبه، وإن عدت فنحن على الاستعداد إن شاء الله لبيان الحق ورد الخطأ منك ومن غيرك ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ولن أعتذر عن بيان الحق - إن شاء الله - كما طلبت مني، فأنا ألتمس رضا الله لا رضا الناس، والحق لا مجاملة فيه، فإن الله سبحانه أخذ على العلماء أن يبينوا للناس الحق ولا يكتمونه، وليس غرضي الحط من قدرك والتهوين من شأنك - معاذ الله - ولم أتهمك بالكفر والضلال كما حُيِّل إليك، بل أنا أحترم من يحترم الحق وأحترم كل مسلم، ولا يمنعني هذا الاحترام من رد الخطأ على قائله مهما كان .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم



ركوب المرأة مع السائق.. خلوة محرمة

لا يخفى على الجميع عناية الإسلام بحفظ الفروج والأعراض وحفظ النسل وتجنب المجتمع المسلم الجرائم الخلقية. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِتْمًا كَانَ فَرْجًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، والنهي عن قربان الشيء أبلغ من النهي عن الشيء نفسه؛ لأنه نهى عنه وعن الوسائل الموصلة إليه، فلذلك نهى الرسول ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم ونهى عن السفر وأمر بغض البصر كلاً من الرجال والنساء وأمر النساء بالحجاب، ونهى عن تبرج المرأة بالزينة وتطيها عند الخروج من البيت، ونهى عن الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة، فأمر ﷺ بتأخير صفوف النساء عن صفوف الرجال في الصلاة حتى ولو كانت المرأة وحدها فإنها تقف في الصلاة خلف الصف قال ﷺ: «أخروهن حيث أخرن الله»^(١). ونهى المرأة أن تخضع بالقول لثلاث يطمع بها الذي في قلبه مرض، كل هذه الأمور من باب الوقاية من الوقوع في الفاحشة (الوقاية خير من العلاج).

والذي نحن بصدد الحديث عنه هو ركوب المرأة وحدها مع سائق غير محرم لها، وقد أفتى كثير من العلماء المحققين بتحريم ذلك؛ لأنه نوع من الخلوة المحرمة وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله؛ لأن الخطورة في ذلك أشد من الخلوة في غير السيارة؛ لأن السيارة بيد السائق يتحكم فيها كيف يشاء ولا يمكن المرأة التخلص منه إذا أراد أن يهرب بها. وفي الواقعة التي حصلت في الطائف من يومين ونشر خبرها في بعض الصحف أعظم شاهد على ما ذكرنا، حيث جاء في الخبر أن ممرضة ركبت مع رجل غير

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» [١٤٩/٣ رقم (٥١١٥)]، وابن خزيمة في «صحيحه»

(١٧٠٠)، والطبراني (٩٤٨٥) عن ابن مسعود موقوفاً.

محرم لها فأراد الهرب بها ولما لم تتمكن من التخلص منه فتحت باب السيارة وقذفت بنفسها على الرصيف رغم ما في ذلك من خطورة على حياتها.

فهذه القصة تعطي أعظم شاهد على تحريم ركوب المرأة وحدها مع سائق غير محرم لها، فهل يتنبه لذلك من يتركون بناتهم ونساءهم يركبن منفردات مع السائقين للذهاب للدراسة أو للعمل أو للسوق أو لأي غرض كان. فعليهم أن يتقوا الله، وعلى النساء أن يتقين الله ويأخذن من هذه الواقعة أكبر واعظ (والسعيد من وعظ بغيره).

وفق الله الجميع للبصيرة في دينه والمحافظة على المحارم والحرمات، ووقانا شر الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن نميل ميلاً عظيماً.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



هل يسوءك أن تحرس الفضيلة؟

أقلُّوا عليهم لا أباً لأبيكم من اللوم أو سُدُّوا المكان الذي سدُّوا

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت في جريدة الوطن الصادرة في يوم ٢٥/١١/١٤٢١هـ في العدد ١٤٣ على مقال الدكتور حمزة بن قبلان المزيني يتهجم فيه على كتاب «حراسة الفضيلة» للدكتور الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ويصفه بالقسوة في الأسلوب واقتصاره على رأي واحد وترك الرأي الآخر... إلخ ما قال.

وأقول للدكتور حمزة:

أولاً: هل يسوءك أن تحرس الفضيلة حتى أبديت غضبك على هذا الكتاب وصاحبه؟.

ثانياً: هل عملت بما تقول من حيث التلطف في الأسلوب أو أنك بالعكس كما هو واقع تعقيبك فأنت تقول ما لا تعمل.

ثالثاً: لا يلزم الشيخ بكر أن يذكر كل الأقوال، وإنما يذكر القول الذي يؤيده الدليل؛ لأنه هو الذي يحرس الفضيلة ويعد عن الرذيلة.

رابعاً: إذا اختلف العلماء في مسألة ما، فالواجب الأخذ بالرأي الذي يدل عليه الدليل وترك ما عداه لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال الرسول ﷺ: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١)، وسنة الرسول وخلفائه هي الأمر بالحجاب، والنهي عن السفور.

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

خامساً: إذا اختلف العلماء في مسألة ولم يظهر الدليل مع أحد المختلفين فإن العبرة بحكم الحاكم؛ لأنه يرفع الخلاف كما هي القاعدة المعروفة. والمراد بالحاكم هم أهل القضاء وأهل الإفتاء الذين عهد إليهم بهذين المنصبين ولا قول لأحد معهم لأجل ضبط الأمور وقطع النزاع وقيام مصالح العباد ولا ترك الأمور فوضى خصوصاً في الأمور المهمة، والذي عليه العمل في بلادنا هو الأمر بالحجاب فيتعين الالتزام به.

سادساً: إذا حصل اختلاف في أمر ما من أمور الدين فإنه ينظر إلى الرأي الأحوط والأمر الذي تحصل به براءة الذمة، ولا شك أن ذلك إنما يتحقق بالحجاب كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْتَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ويظهر ذلك جلياً في المجتمعات التي حاربت الحجاب أو تساهلت في شأنه ماذا حصل لها من العواقب الوخيمة والوقوع في الأمور الذميمة.

هذا، وأسأل الله لي وللدكتور بكر وللأخ حمزة ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح وقول الحق والعمل به.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



حول قيادة المرأة للسيارة مهلاً آل زلفة

الحمد لله وبعد، فقد اطلعت على موضوع في «الوطن» يوم الأحد: ١٤/٤/١٤٢٦هـ (ص ٨) لعضو مجلس الشورى الدكتور محمد بن عبد الله آل زلفة يحث على السماح للمرأة بقيادة السيارة متناسياً ما يترتب على ذلك من مخاطر جعلت الكثير من أهل العلم والفكر يمانعون من ذلك، لكنه - هداه الله - تجاوز ذلك وأتى بمبررات ترد عليه وهي:

١ - أن منع المرأة من قيادة السيارة - بزعمه - يكلف المجتمع مبالغ مالية تدفع للسائقين المتقدمين، ونقول له: هل خسارة المال أشد من خسارة الأعراض حتى نفتدي خسارة المال بخسارة الأعراض؟.

٢ - أنه تلقى تأييداً من عدد كبير من زملائه أعضاء المجلس، ونقول له: العبرة ليست بكثرة المؤيدين، وإنما العبرة بمن هو على الصواب ولو كان عددهم قليلاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخُوضُونَ ﴿١١٦﴾ [الأنعام: ١١٦].

٣ - ما يسببه السائقون الأجانب بزعمه من كثرة وقوع الحوادث. ونقول له: كثرة وقوع الحوادث لا تدفعها قيادة المرأة للسيارة بل ربما تزيد أضعافاً؛ لضعف المرأة وشدة خوفها لا سيما في المواطن المزدهمة والمواطن الخطيرة التي لا يقوى على مواجهتها إلا أقوياء الرجال. وفيما ذكره الله من قصة المرأتين اللتين لا تسقيان حتى يصدر الرعاء أكبر شاهد على ضعف المرأة ولو كان معها امرأة غيرها وأنها لا غنى لها عن الرجل في المواطن الصعبة.

٤ - يقول: إن المرأة تقود السيارة في الخارج ولم يتعرض لها بأذى، ونقول له: إن مجتمعنا - والله الحمد - مجتمع مسلم يحافظ على حرمانه فله ميزته عن المجتمعات الخارجية التي هانت عليها أخلاقها وضاع كثير من نساؤها بسبب إهمالهم لشأنهن.

٥ - اقترح آل زلفة أن تقصر رخصة القيادة للمرأة على سن ٣٥ وأن يقصر السماح لها بالقيادة داخل المدن وداخل الأرياف وأن تمنع من القيادة في الطرق الطويلة، ونقول له: إذا كان في قيادة المرأة مخاطر في الطرق الطويلة فهي موجودة في غيرها من الطرق، فالحكم واحد. وأيضاً - المرأة الشابة أحوج إلى قيادة السيارة؛ لأنها أكثر عملاً من الكبيرة، فلماذا حددت الرخصة في المرأة الكبيرة - وإن كان ذلك لخطر في قيادة الشابة فهذا الخطر موجود في قيادة الكبيرة.

٦ - وصف من يمنع قيادة المرأة للسيارة بالإرهاب الفكري، ونقول له: الإرهاب الفكري هو في الأفكار المخالفة لهدي الكتاب والسنة كالسماح للمرأة بالتخلي عن حياتها وتصونها، فعليك أيها الكاتب أن تراجع نفسك وترجع إلى صوابك. وفقنا الله وإياك لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



الاحتجاج بالكثرة حجة داحضة

الحمد لله، وبعد: فقد قرأت في جريدة الوطن الصحيفة (٢٢) العدد (٦٩٩) وتاريخ: ١٧/٤/١٤٢٦هـ مقالاً للأستاذ: حمود أبو طالب جاء في آخره تعقيب على ردي على عضو مجلس الشورى (آل زلفة) على ما ذكره من شبهات تبرر عنده قيادة المرأة للسيارة اتهمني أبو طالب في تعقيبه هذا بأنني أتهم المؤيدين من أعضاء المجلس لرأي آل زلفة بأنهم قوم ضالون مضلون. وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين، فهذا لم يصدر مني، ولكن أقول بإنهم يخطئون. وإنما مقصودي الرد على شبهة الاحتجاج بالكثرة بأنها حجة داحضة بدليل الآية لا أنني أتهم هؤلاء الإخوة بالضلال.

ثم قول أبي طالب: إن هذا اتهام لجهود الدولة بأنها تختار المضلين الذين يريدون هدم المجتمع وأقول له: وهل الدولة لا تختار إلا المعصومين من الخطأ، هذا من ناحية، ومن الناحية الثانية هذه الأكثرية التي ادعاها آل زلفة ما الذي يثبتها، هل صوت على المسألة حتى تعرف أكثرية الأصوات من أقليتها، وقول أبي طالب بأنني أتهم المجتمعات التي تقود نساؤها السيارات بأن نساءها ضائعات وأن رجالها بلا دين ولا خلق ولا شيمة وأقول له: هذا تصورك الخاص لمقالي وإلا فأنا أقول: إن هذه المجتمعات حينما سمحت لنسائها بقيادة السيارة قد عرضتها للمخاطر الخلقية والجسمية والوسائل لها حكم الغايات.

وختاماً أقول لأبي طالب: لماذا لم تنتقد صاحبك حينما اتهم مخالفه في هذه المسألة بأن عندهم إرهاباً فكرياً؟ أو أنت كما يقول الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليله ولكن عين السخط تبدي المساويا

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

هل الدولة تخالف العلماء؟

المعروف أن هذه الدولة السعودية المباركة قامت على الكتاب والسنة وتحكيم الشريعة والرجوع إلى العلماء في كل ما يتصل بالدين، وذلك منذ بايع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الإمام محمد بن سعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الكتاب والسنة، واستمر هذا العهد ساري المفعول في ذريته إلى يومنا وسيظل بإذن الله، ولكن هناك من يريدون أن يفرقوا بين هذه الدولة وبين علمائها ويدعون أن الدولة خالفت العلماء في مسائل، منها:

١ - مسألة التلغراف (البرقية) في وقت الملك عبد العزيز، ونحن نطالب هؤلاء بإبراز الفتوى التي صدرت من العلماء في تحريم التلغراف وأن الملك عبد العزيز خالفها.

٢ - قالوا: في عهد الملك فيصل حصل فتح مدارس البنات بدون أخذ رأي العلماء، ونقول لهؤلاء: هذا من الكذب، فالملك فيصل لم يفتح مدارس البنات إلا بعد أن وضعها بيد العلماء، والعلماء هم الذين وضعوا مناهجها وتولوا رئاستها وجعلوها منفصلة تماماً عن تعليم الذكور، ولا تزال والله الحمد تسير على هذا المنهج الفريد، وستظل بإذن الله تعالى وإن حاول من حاول تغيير مسارها.

٣ - بنوا على هذه الأوهام أن الدولة يجب عليها أن تسمح بقيادة المرأة للسيارة دون أخذ رأي العلماء، ونقول لهم: الدولة - والله الحمد - دولة إسلامية لا تُقدم على شيء لا يجيزه الشرع، ولم يكن من سياستها التي قامت عليها مخالفة العلماء، بل هي أسست داراً للإفتاء وهيئة لكبار العلماء للنظر في كل ما يجتد من النوازل والأخذ بما يتوصل إليه العلماء، وستظل بإذن الله على هذه الخطة المباركة وإن رغمت أنوف وتكلمت ألسنة وكتبت أقلام، فإنها تنظر إلى ما يرضي الله لا إلى ما يرضي الناس.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

رُبُّ ضَارَةَ نَافِعَةٌ

الحمد لله الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

كثر كلام الكفار عما يسمونه ديمقراطية وفرضها على الناس وظن بعض المغفلين أنهم يريدون إشاعة العدل ومنع الظلم، فرموا أيديهم هذه الفكرة لكنها لم تلبث أن تكشفت حقيقتها بأنها الظلم نفسه!! بل هي أشد الظلم حينما غزوا الناس في بلادهم لنهب ثرواتهم والتلاعب بمقدراتهم ودك بيوتهم على رؤوسهم وتدمير ممتلكاتهم وإزالة حكوماتهم ونشر الفوضى بينهم والإخلال بأمنهم واستقرارهم، وحينئذ تبين للمخدوعين ما تنم عنه هذه الديمقراطية وتمنوا التخلص منها ولكن هيهات.. ولعلها تكون موعظة للمستقبل بأن لا نتقبل الأفكار الوافدة على علاتها ونعلم أن عدونا لا يريد لنا الخير أبداً كما قال تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الشُّرَكَاءِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، فهم يريدون منع فضل الله عنا لو استطاعوا.. ولهذا قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢]، وهذا حق لا مرية فيه، ولكن علينا أن لا ننخدع بوعود الكفار ولا نخاف من وعيدهم. بل نعلق أملنا ورجاءنا بالله ونعمل بطاعته وتجنب معصيته، نتمسك بدينه ونتوكل عليه فهو حسبنا ونعم الوكيل ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢].

وفي هذه الأيام أفرزت هذه الديمقراطية ظاهرة عجيبة غريبة مضحكة مبكية تخالف الدين والفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهي إحلال المرأة

المسلمة محلاً لا يليق بها، وأنت إذا أحللت شخصاً محلاً لا يليق به فقد سخرت منه وتنقصته وأهنته حيث ظننت أنك أكرمته، وهذه الظاهرة هي تكليف امرأة أن تؤم الرجال في خطبة الجمعة وفي الصلاة ومنحها ذا الموقف الذي يتأخر عنه كثير من الرجال لما يتطلبه من استعداد علمي وخلقي وقوة شخصية وأعصاب قوية لا تتوافر في المرأة، هذا من حيث النظر العقلي، وأما من حيث الحكم الشرعي فما عهد في تاريخ الإسلام أن المرأة تولت ذا المنصب، ففي عهد رسول الله ﷺ الذي هو عهد التشريع لم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف ولا موضوع أن المرأة تولت إلقاء خطبة الجمعة، ولم يحدث هذا من بعد عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا في بلاد المسلمين مع ما وجد في عصور الإسلام من نساء عالمات فقيحات محدّثات، بل إن سنة الرسول ﷺ تقضي بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع الرجال، وإذا صلت مع الرجال فإنها تكون خلفهم ولو كانت وحدها فكيف تتقدمهم في الصلاة وتصعد فوقهم على المنبر في الخطبة؟! هذا هو الذي يستحق أن يقال فيه: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ . . . مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمَلَأَةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَخْلَاقُ﴾ [ص: ٥، ٧] وليس دين الإسلام. ونحن لا نستغرب صدور مثل هذه الفكرة من الكفار فهي من أسهل مكرهم بنا وتخطيطهم لتدميرنا، ولكننا نستغرب أن ينفذ هذه الفكرة من ينتمون إلى الإسلام دون الرجوع إلى مصادر الإسلام وعلمائه، ورجعوا إلى قول شاذ يقول بصحة إمامتها للرجال وعمل الأمة على خلافه، فإن الحديث إذا كان عمل الأمة على خلافه لا يعمل به، فكيف بقول شاذ لبعض أهل العلم مخالف لعمل الأمة يقول بصحة ذلك، وليس فيه أنها تخطب خطبة الجمعة. ولعل هذه الحادثة تكون منبهة للمسلمين لما يحاك ضدهم عن طريق نسائهم، فقد مردوا المرأة على الحجاب والحشمة، ومردوها على الاختلاط بالرجال ومزاولة أعمالهم، ومردوها على أشياء كثيرة حتى وصلت إلى الصلاة والتلاعب بالعبادات، ولكن رُبُّ ضَارَةَ نَافِعَةَ، فتكون هذه الحادثة موقظة للمسلمين لما يحاك ضدهم . . . وبالله التوفيق.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

مدى حرية الرأي

ومتى يحكم على الإنسان بموجب أقواله وأفعاله؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كثرت في هذا الوقت الأقوال بحرية الرأي والرأي الآخر، وأنها لا تصادر الآراء، وأنه لا وصاية على الناس في آرائهم، وأن الحق ليس حكراً على أحد... إلى غير ذلك مما تعج به الصحف والمقالات ونحن نقول: إن الناس كلهم عبيد لله سبحانه تجري عليهم جميعاً أحكامه القدرية والشرعية فليسوا أحراراً بمعنى أنهم لا يحاسبون على أخطائهم ولا يعاقبون على تجاوزاتهم ولا يثابون على حسناتهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وحرية الرأي إن كان يراد بها أنهم يقولون ما يشاؤون دون ضوابط شرعية ومقاييس عقلية، فهذا قول باطل؛ لأن الإنسان يحصى عليه ما يقول ويحاسب عليه قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَكَتُ مَا قَالُوا وَقَتَلَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُونِ عَذَابِ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وقد توعد الله الكفار والمنافقين على مقالاتهم الكفرية، وقال النبي ﷺ: «وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم»^(١). ولا يعفى عن مقالاته إلا المجنون والصغير والنائم كما في الحديث، وكذلك المكروه فإنه لا يؤخذ على ما أكرهه عليه كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾
 [النحل: ١٠٦]، فإذا تكلم المكره بكلمة الكفر مكرهاً عليها فلا إثم عليه إذا قصد بها دفع الإكراه وقلبه مطمئن بالإيمان كما حصل لعمار بن ياسر رضي الله عنه، أما من تكلم بكلام وهو عاقل غير مكره فإنه يرتد عن دين الإسلام فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، قال الله تعالى: ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ تُعَذِّبُ طَآئِفَةٌ أُوتِيَتْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، والمرتد بهذا وغيره من أنواع الردة يقتل بعد الاستتابة حماية للعقيدة، قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

وكان ولاية أمور المسلمين يقتلون المرتدين عملاً بهذا الحديث وحماية لعقيدة المسلمين، والذي يتولى الحكم عليه في مقالاته وأفعاله الكفرية هو المحاكم الشرعية؛ لأن ذلك من اختصاصها، وأما إن كان المراد بحرية الرأي الاجتهاد في مسائل الفقه التي تستنبط من الأدلة الشرعية ممن هو أهل للاجتهاد وهم العلماء الراسخون فهذه الحرية لها وجه في حدود احتمال الأدلة قال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(٢).

وإذا ظهر الدليل مع أحد الأقوال وجب الأخذ به وترك القول بالخطأ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، وإذا لم يظهر الدليل مع أحد الأقوال في المسألة وهناك من يقول: لا يحكم على أقوال الناس وأفعالهم مهما بلغت من الكفر والشرك حتى تعرف نياتهم ومقاصدهم وعلى هذا فلا يحكم على أحد بالكفر مهما قال ومهما فعل لأننا لا ندري عن نيته، وهذا القول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وما عليه المسلمون؛ لأن الله رتب الأحكام على الأقوال والأفعال الظاهرة، ورسوله كذلك، وعمل المسلمون على ذلك، فنحن نحكم على الظاهر ونكل

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٦).

الباطن إلى الله ﷻ، فمن أظهر الإسلام حكماً بأنه مسلم حتى يظهر ما يخالف ذلك، ألم تر إلى الرجل الذي قتله أسامة رضي الله عنه وقال له: «هلاً شققت عن قلبه»^(١)، وكذلك من قال كلمة الكفر أو فعل بها ومن نطق بكلمة الكفر أو فعل الكفر حكماً بكفره ما لم يكن جاهلاً أو مكرهاً أو زائلاً العقل، فنحن لا نحاكم النيات؛ لأنها لا يعلمها إلا الله، والله لم يكلفنا بذلك، وإنما نحاكم الأقوال والأفعال ونكل السرائر إلى الله سبحانه، والنبى ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٢).

فالواجب التنبه لهاتين المقاتلتين الخطيرتين اللتين بدأتا تظهرا في صحفنا ومقالات بعضنا إما نتيجة للجهل والقول بغير علم، أو نتيجة للانحراف الفكري، أو نتيجة لترديد أقوال خصوم الإسلام الذين يلبسون على الناس أمور دينهم، وبالله التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



(١) رواه مسلم (٩٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠ و ٢١ و ٢٢).

حقوق الإنسان مشجب تعلق عليه المطامع

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن
والاه، وبعد:

فقد كثر في الآونة الأخيرة الكلام عن حقوق الإنسان، وكأن الإسلام قد
تناسى حقوق هذا الإنسان حتى جاء الغرب الكافر فنادى بها، وهو يريد
بالإنسان من يحتمي به ويلجأ إليه ويذل له، ومن لم يكن كذلك فليس بإنسان
في عُرف الغرب كإنسان فلسطين وإنسان العراق وإنسان أفغانستان الذين تدكُّ
عليهم بيوتهم ويشردون من ديارهم وتنهب ثرواتهم.

إن الإسلام قد كَرَّم الإنسان وحمى حقوقه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً
حينما نادى بها الرسول في خطبته في حجة الوداع، فحقوقه محفوظة منذ كان
جنيناً في بطن أمه إلى أن يستكمل أجله، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي
آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا
تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

لقد حمى الإسلام حقوق هذا الإنسان وشرع العقوبات الرادعة على من
اعتدى عليها، فحمى حياته بالقصاص من القتل الذي يقتلون الناس عمداً
وعدواناً، وحمى عقل الإنسان بجلد السكران، وبالعقوبة الشديدة على من
يتعاطى المخدرات أو يروجها، وحمى عرض الإنسان بجلد القاذف ثمانين
جلدة وعدم قبول شهادته والحكم عليه بالفسق حتى يتوب، وحمى النسل بجلد
الزاني بالبكر ورجم الزاني المحصن، وحمى مال الإنسان من السرقة بقطع يد
السارق، وحمى الأمن بقتل قذاع الطرق وصلبهم، أو قطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف، أو نفيهم من الأرض، وحمى الأمن بقتال البغاة والخوارج، وحمى
الإمام والولاية العامة بقتل من يريد شق عصا الطاعة وتفريق الكلمة.

وحرّم الإسلام الرأفة بالجناة أو إيوائهم أو الشفاعة لإسقاط العقوبة عنهم ولعن من فعل ذلك، بينما الغرب الكافر يحمي الجناة ويحن عليهم ويعتبر معاقبتهم انتهاكاً لحقوق الإنسان وقسوة ووحشية، فهو يرحم الجاني الظالم ولا يرحم المجني عليه المظلوم ولا يحمي حقه، فأين هي حقوق الإنسان التي ينادي بها.

ثم لا ننسى أن الله سبحانه كما جعل للإنسان حقوقاً يجب احترامها وحمايتها، فقد أوجب على الإنسان حقوقاً يجب عليه أداؤها ومراعاتها، أولها حق الله سبحانه ثم حق الوالدين والأقارب واليتامى والمساكين والجيران والصاحب بالجنب وملك اليمين وحتى البهائم عند ذبحها، فدخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، ودخلت الجنة امرأة سقت كلباً.

فهل كان الإسلام قد أغفل حقوق الإنسان حتى جاء الغرب الكافر ينادي بها وهو الذي يعتدي عليها وينتهكها جهاراً وعلانية.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



أهمية الإصلاح، وبماذا يتحقق؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإصلاح مطلب عظيم كلُّ يطمناه، وكلُّ يطلبه، لكن بماذا يتحقق الإصلاح؟.

هنا تختلف الوسائل وتتنوع النتائج، فكثير من الناس يظن أن أسباب الإصلاح هي إعطاء الناس ما يشتهون في هذه الحياة وهو ما يسمونه بالديمقراطية، أي: أن الشعب يحكم نفسه بنفسه، ولا يُحكم فيه بشرع الله الذي خلقه ويعلم مصالحه، بل كلُّ وميوله وما يهواه، وهذا في الواقع لا يحقق إصلاحاً؛ لأن أهواء الناس تختلف ورغباتهم تتنوع، بل إن النتيجة من وراء ذلك هي الفساد، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]؛ ولذلك لم يكُلُ الله الناس إلى أهوائهم ورغباتهم بل رسم لهم طريقاً يسرون عليه في حياتهم وهو ما أرسل به رسله وأنزل به كتبه.

فكل شريعة سماوية فاتّباعها والعمل بها في وقتها إصلاح لما لم تنسخ، إلى أن جاءت شريعة محمد ﷺ فنسخت ما سبقها من الشرائع، وتضمنت مصالح البشرية إلى أن تقوم الساعة، فلا صلاح ولا إصلاح إلا باتباع هذه الشريعة والتحاكم إليها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وسمى اتباع شرعه إصلاح ومخالفة شرعه فساداً، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، فأصلاحها باتباع شرعه، وإفسادها بمخالفة شرعه، فالله أصلح

الأرض بإرسال الرسل وإنزال الكتب فإذا قام الناس باتباع الرسل وعملوا بكتاب الله صلحت أرضهم وإذا كان بخلاف ذلك أفسدوا في الأرض وإن كانوا يزعمون أنهم يصلحون فيها كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

والإصلاح المتمثل باتباع شرع الله ضمان من الهلاك كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ [هود: ١١٧]، والإصلاح في الأرض إنما يتحقق بتحكيم شرع الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُٓ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أُقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، وقال النبي ﷺ: «لَحَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِّهَا مِنْ أَنْ تُمَطَّرَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(١)، وهذا هو إصلاح الأرض وإصلاح أهل الأرض وما خالفه فهو تدمير للأرض ومن عليها وإن ادعى أصحابه أنه تعمير وإصلاح، فهذا من تسمية الأشياء بأضدادها ومن غش الخلق، وما أشبه الليلة بالبارحة: فمنافقو اليوم مثل إخوانهم من منافقي الأمس ينادون بالإصلاح ويدعون أن الإصلاح باتباع أنظمة الكفر وتعطيل الشرع، ولكن ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسَمَّرَ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢]، وكما قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها).

كان الناس قبل هذه الشريعة في ضلال مبين، قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنفال: ٢٦]، ربما يقول قائل: هل نترك كل ما عند الكفار؟ فنقول له: ما عند الكفار من المنافع الدنيوية من المصنوعات والمنتجات والخبرات النافعة قد أباح الله لنا، أخذ من

(١) سبق تخريجه (ص ٦١).

والانتفاع به بعد أن نشتره بأموالنا، وهذا في الأصل خلقه الله لنا قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، إنما الممنوع أن نستورد منهم الأنظمة المخالفة لديننا وعقيدتنا ونتخلى عما أعطانا الله من شرعه المطهر ودينه القيم فنخسر الخسران المبين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين



سلبيات المصائف ووجوب إصلاحها

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه وتمسك بسنته، أما بعد:

فقد اعتاد الناس في هذه البلاد أنهم في العطلة الصيفية يسافرون إلى المصائف طلباً للجو البارد والمناظر الجميلة وتغيير المكان، فمنهم من يسافر إلى الحرمين الشريفين لزيارتها وأداء العمرة والصلاة في المسجد النبوي طلباً للأجر ومضاعفة الحسنات فيجمع بين الحسنين: النزهة والعبادة. ومنهم من يسافر إلى جنوب المملكة، ومنهم من يسافر إلى شمالها وشرقها، وأخسرهم صفقة الذي يسافر إلى خارج المملكة لما في تلك البلاد من الفساد والشر.

وكون الإنسان يتنقل في العطلة الصيفية للنزهة والراحة النفسية مع تمسكه بدينه والبعد عن السفاهة وما لا يليق مشاهدته أو سماعه، هذا أمر لا غبار عليه، ولكن المؤسف في الأمر أن بعض أصحاب المصائف يحدثون فيها أشياء لا يقرها الدين ولا يرضى بها العقل السليم من أجل الدعاية لمصائفهم والمنافسة مع المصائف الأخرى، وذلك مثل عمل الاحتفالات التي تشمل على منكرات مثل الاحتفالات الغنائية، وربما الاختلاط فيها بين الرجال والنساء وجلب المغنين والمغنيات وعمل الألعاب السحرية التي يسمونها (السيرك) والألعاب البهلوانية والسهرات اللاهية، وإضاعة بعضهم للصلوات واتباع الشهوات وغير ذلك مما شكى منه أهل الغيرة والدين.

فالواجب على أهل تلك المناطق أن يتقوا الله ويخافوا من العقوبات، فإن النعم إذا لم تشكر تزول وتحل محلها العقوبات، قال تعالى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل: ١١٢]، وما

يجري فيما حولنا من البلاد من الجوع والقتل والتشريد فيه عبرة وعظة،
والسعيد من وُعظ بغيره.

فالواجب على أمراء تلك المناطق وعلى ولاة أمر المسلمين عموماً أن
يمنعوا تلك المنكرات؛ لأن هذا من واجبهـم «وكلكم راع وكلكم مسؤول عن
رعيته»^(١). والله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، لا سيما وأن هذه البلاد محط
أنظار المسلمين، ويأتي إليها المسلمون للمحافظة على دينهم وأخلاقهم وحماية
عائلاتهم بدل أن يسافروا إلى البلاد الكافرة، وهذه البلاد هي أرض الحرمين
ومهبط الوحي ومنطلق الدعوة إلى الإسلام فيجب عليها أن تحافظ على مكانتها
وحسن سمعتها، وتكون عند حسن ظن المسلمين بها.

والواجب الأخذ على أيدي هؤلاء الذين يشوهون سمعة البلاد ويريدون
ابتزاز أموال الناس بهذه الطرق السيئة والمظاهر التي لا تليق بمكانة البلاد وأهلها،
كما سمعنا من الشكايات في الداخل والخارج من أهل الغيرة على الدين وعلى هذه
البلاد، ولا شك أنه تجب مراعاة شعورهم ولا يراعى شعور الذين لا يريدون الخير
للعباد والبلاد، والنبى ﷺ يقول: «لتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق أطراً،
أو ليوشكن الله أن يعتمكم بعقابه»^(٢)، والله تعالى يقول: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

ولا شك أن ولاة الأمور - أعزهم الله بطاعته - لا يرضون أن تدنس
سمعة البلاد.

وإنما هذه تصرفات من بعض الناس الذين لا يتنبهون للعواقب والتبعات،
وربما يجرمهم الطمع ومباهاة الآخرين ومظاهر الدعاية إلى فعل ما لا يليق،
فالواجب عليهم أن يتنبهوا وينبهوا لينقذوا أنفسهم وغيرهم مما يغضب الله
ويجرح شعور أهل الغيرة والدين، فإن الله سائلهم عن أعمالهم وتصرفاتهم.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

(١) رواه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).
(٢) رواه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٨).

النهي عن التشاؤم

الحمد لله، والصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فالتشاؤم هو: توقع الشر من الأشخاص أو البقاع أو الأوقات من غير
سبب ظاهر، وقد نهى عنه النبي ﷺ وسماه الطيرة وقال: «الطيرة شرك، الطيرة
شرك»^(١)؛ وذلك لأنها اعتقاد حصول الضرر من غير الله ﷻ، وهذا شرك؛
لأن الله هو النافع الضار فيجب التوكل عليه سبحانه دون غيره وسؤاله جلب
الخير ودفع الشر، ولكن كثيراً من الناس لا يزال عندهم شيء من التطير
والتشاؤم، وهذا من أمور الجاهلية.

ومن ذلك ما نسمعه الآن من بعض الناس من التشاؤم في عام ٢٠٠٥
الميلادي ويقولون: إن هذا العام مشؤوم، حصل فيه كذا وكذا من موت القادة
أو الزلازل أو غير ذلك من المكاره، والواجب ترك هذا الاعتقاد والتوكل
على الله ﷻ واعتقاد أن ما أصابنا إنما هو بسبب ذنوبنا جزاءً منه سبحانه عليها،
قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٢)
[الشورى: ٣٠]، فالواجب التوبة إلى الله وترك الذنوب والمعاصي لا إلقاء اللوم
على زمان أو مكان أو غير ذلك. فالسبب من عندنا والعقوبة من الله وبقضائه
وقدره، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، وإنما يصدر مثل هذا القول - وهو
نسبة الشر إلى العام أو غيره - بسبب الجهل بعقيدة التوحيد ومعرفة ما يضادها أو
ينقصها من أنواع الشرك، وهذا مما يؤكد وجوب تعليم العقيدة الصحيحة ومعرفة
ما يضادها أو ينقصها، وقد صار كثير من الكتاب والمثقفين يزهدون في تعلم
التوحيد والتحذير من الشرك لجهلهم بأهمية ذلك. ونسأل الله لنا ولهم الهداية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

(١) رواه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

وجوب التذكر والاعتبار بما يجري من الأحداث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه، وبعد:

ففيما يجريه الله من الأحداث والتغيرات عبرة لمن اعتبر، وذكرى لمن تذكر، قال الله تعالى: ﴿يَقُلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [النور: ٤٤]، ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَكْرًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ [غافر: ٦٤]، ﴿ءَأَمِنُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾ [١٦] أم أمِنْتُمْ مَّن فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ ﴿٧﴾ [الملك: ١٦-١٧]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥].

في هذه الآيات وما جاء بمعناها أن الله سبحانه جعل الأرض قارة ساكنة حتى يتمكن العباد من الانتفاع بها في السكنى والسير والاستثمار، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأعراف: ٢٤]، فالأرض مسخرة بأمر الله للناس يعيشون على ظهرها ويدفنون بعد موتهم في بطنها، ويخرجون عند البعث منها، قال تعالى: ﴿فِيهَا نَحْيُونَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنهَا نُخْرِجُونَ﴾ [الأعراف: ٢٥]، فما يجري في الأرض من زلازل وتغيرات فإنه بأمر الله وتدبيره ليتعظ العباد ويصححوا أخطاءهم، قال تعالى: ﴿مِنهَا خَلَقْنَكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

وفي هذه الأيام وقع هذا الزلزال في المشرق وهاج بسببه البحر فهلكت بذلك أمم وتلفت فيه أموال وخربت فيها ديار وكان الواجب علينا الاعتبار والاتعاظ ومراجعة حساباتنا مع الله بتصحيح أخطائنا واستغفارنا من ذنوبنا، فقد قال: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، ولكن بدلاً من ذلك نسمع من كثير من الناس

في وسائل الإعلام وغيرها إرجاع هذا الحادث على أمور طبيعية وكوارث طبيعية، ولو كان ذلك يصدر من الكفار لم نستغربه منهم؛ لأنه لا ذنب أعظم من الكفر وكما يقال: (ليس بعد الكفر ذنب)، ولكن المستغرب والمستنكر أن نسمع ذلك من بعض المسلمين أو نقرؤه في كتاباتهم، وهذا فيه تهوين من شأن هذا الحادث بحيث إن الناس إذا سمعوا أو قرأوا مثل هذا الكلام لا يتأثرون بالحادث ولا يتعظون به كما قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آيَاتُنَا الضَّرَّاءَ وَالسَّرَّاءَ﴾ [الأعراف: ٩٥]، وأيضاً في ذلك إرجاع الأمور إلى غير الله سبحانه كما عليه الطبايعيون الذين لا يؤمنون برب مدبر للكون، وإن كان المسلمون الذين يتكلمون أو يكتبون مثل هذا الكلام لا يقصدون هذا المعنى السيء لكن فيه سوء أدب مع الله، وفيه تغرير بالجهال، فالواجب علينا نحو هذا الحديث المفزع أن نتعظ ونعظ ونتذكر ونذکر ونتوب إلى الله من سيئات أعمالنا، قال تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾﴾ [الملك: ١٦ - ١٧].

يجب على العلماء والدعاة والخطباء أن يذكروا الناس دائماً ولا سيما بمناسبة هذا الحدث الهائل ويخوفوهم بالله، فما أصاب الناس مصيبة إلا بسبب ذنوبهم ومجاهرتهم بالمعاصي والكبائر من الزنا وأكل الربا وتناولهم على دين الله وعلى المؤمنين بالكلام السيئ والتنقص، وما يجري منهم في السياحات والمصائف من عظيم المنكرات، وخطير السيئات، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِ مِّنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، هذا ونستغفر الله ونتوب إليه، ونسأله أن يصلح أحوال المسلمين ويهدي قاداتهم وولاة أمورهم لمعرفة الحق والعمل به والحكم بشريعة الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه



أركان الإسلام

من حيث ترتيب الفرضية ومن حيث التكرار

الحمد لله الذي شرع لنا خير الشرائع ورضي لنا الإسلام ديناً، وقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وأفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه وتمسك بسنته إلى يوم الدين . . . وبعد:

فإن الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك، والبراءة منه ومن أهله، وهو بهذا التعريف شامل لدين جميع الأنبياء والمرسلين، فالإسلام هو عبادة الله بما شرعه في كل وقت بحسبه، ولما بعث محمد ﷺ صار الإسلام هو ما جاء به ونسخ ما عداه من الأديان، فمن لم يتبع هذا الرسول فليس بمسلم، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَكْفُرُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدَىٰ مَنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، فمن لم يتبع هذا الرسول زاعماً أنه يتبع نبياً غيره فهو متبع لهواه وليس متبعاً لذلك الرسول الذي يزعم أنه يتبعه؛ لأنه بعد بعثة هذا الرسول أمر الناس كلهم باتباعه كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الَّذِي الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال النبي ﷺ: «لا يسمع بي يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا دخل النار»^(١).

(١) سبق تخريجه (ص ١٠).

فلا يسع أحد من أهل الأرض أن يتبع غير هذا الرسول، ومن زعم أن أحداً يسعه الخروج عن دين هذا الرسول فهو كافر إن لم يتبعه أصلاً، وزعم أنه يسعه البقاء على دين نبي أسبق له، وإن كان مؤمناً بهذا الرسول لكن رأى هذا الرأي فهو مرتد عن دين الإسلام، يُستتاب فإن تاب وإلا قتل.

فما نسّمعه الآن من أن اليهود والنصارى مسلمون، وأنهم إخوان لنا في الدين هو كفر بالله وخروج عن شريعة الإسلام؛ لأن الشرائع السابقة قد نسخت بهذه الشريعة المحمدية والبقاء على الدين المنسوخ كفر، وهذا الدين المحمدي يتكون من خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً.. وهذه أركانه التي ينبنى عليها، وبقية الواجبات وتجنب المحرمات مكملة لهذه الأركان كما جاء في الحديث: «بني الإسلام على خمسة أركان..»^(١) وذكر هذه الأركان.

وهذه الأركان شرعت مرتبة على التدرج فأولها: الأمر بالشهادتين وهو الذي بدأ النبي ﷺ دعوته إليه، وبقي ثلاث عشرة سنة بمكة يدعو الناس إليه، فلما تقرر هذا الركن الأساس فرضت الصلاة قبل الهجرة بمدة يسيرة، ثم في السنة الثانية بعد الهجرة فرضت الزكاة والصيام، ثم في السنة التاسعة من الهجرة فرض الحج.. ومن حيث تكرار هذه الأركان فالركن الأول وهو الشهادتان يتكرر في كل لحظة من حياة المسلم قولاً واعتقاداً وعملاً، لا يتخلى عنه المسلم في لحظة من لحظات حياته، والصلاة تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات وصلاة الجمعة من كل أسبوع والزكاة والصيام يتكرران في كل سنة والحج مرة واحدة في العمر مع الاستطاعة، ثم المجال واسع بعد تحقيق هذه الأركان للمسلم في العبادات فرضها ونفلها فكل فريضة شرع للمسلم مثلها من التعب والتزود.

ثم هذا الإسلام يتعامل أهله مع غيرهم من أهل الأديان بالعدل في

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

التعامل والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتّي هي أحسن ثم بالجهاد لمن عاند وأراد طمس هذا الدين ونشر الكفر، ثم بالوفاء بالعهد مع المعاهدين من أهل الأديان الأخرى من ذميين ومعاهدين ومستأمنين يكفل لهم الأمن على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ولا يقاتل إلا الحريين منهم، ولا يقتل شيوخهم وصبيانهم ونساءهم ورهبانهم ويكافئ بالإحسان من أحسن منهم إلى المسلمين، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوهُم مِّن دِينِكُمْ أَن يَبْرُوهُمَ وَتَقَسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّا اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

ويبيح الإسلام التعامل مع الكفار بالبيع والشراء وتبادل المصالح والخبرات والتمثيل الدبلوماسي، ويوجب البر بالوالدين الكافرين، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهَنٍ وَفِصْلًا فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [٤] وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ نُرٍّ إِلَىٰ مَرَجِعِكُمْ فَأُنْتِجُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [لقمان: ١٤].

هذا هو دين الإسلام، دين الرحمة للبشرية كلها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ولا نجاة في الدنيا والآخرة إلا باتباعه والتمسك به: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِدِينِهِ آمَنُوا بِحَقِّ اللَّهِ حَقَّ تَقَاتِيهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١١٣] وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣].

نسأل الله أن يوفقنا للتمسك بهذا الدين إلى يوم نلقاه غير مبدلين ولا

مغيرين.

وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّم عَلَىٰ نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ



التيسير والتسهيل في الحج

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، ولما كان أداءه يتطلب تكاليف مالية وبدنية تأخرت فرضيته إلى السنة التاسعة من الهجرة ولم يحج النبي ﷺ في تلك السنة؛ نظراً لما يوجد في الحرم من بقايا أعمال الجاهلية كالطواف بالبيت وهم عراة، وكمزاولة بعض الأعمال الشركية في الحج، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فأرسل النبي ﷺ أبا بكر ﷺ يحج بالناس في السنة التاسعة وأرسل علياً ﷺ ينادي: (أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)^(١).

ولما طهر الحج من الشرك، وطهرت مكة من وجود المشركين، ومنع التعري في الطواف حج النبي ﷺ في السنة العاشرة حجة الوداع، وحج معه ألوف المسلمين وعلمهم مناسك الحج وأحكامه، وشرح لهم قواعد الدين في خطبته المشهورة بخطبة حجة الوداع وأنزل الله عليه وهو واقف بعرفة: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقد تضمن شريعة الحج من التيسير والتسهيل على العباد أشياء كثيرة من أهمها:

١ - أن الله جعل فريضته مرة واحدة في العمر، بينما الصلاة تكرر في اليوم والليلة خمس مرات، والجمعة كل أسبوع، والزكاة مرة في السنة، وكذا الصيام، وأما الركن الأول وهو التوحيد فيلازم المسلم في كل لحظة من حياته منذ سن التكليف إلى الوفاة.

٢ - أن الله إنما أوجب الحج على المستطيع فقط، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والاستطاعة هي:

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٨).

توفر الزاد والراحلة كما جاء في الأثر، فمن لم يكن عنده استطاعة مالية فلا حج عليه، ومن كانت عنده استطاعة مالية وهو لا يقدر على الحج بدنياً لهمم أو مرض مزمن فإنه يوكل من يحج عنه حج الفريضة، ومن كان يرجو زوال العائق عنه فإنه ينتظر زواله ثم يحج بنفسه.

٣ - أن الله جعل مناسك الحج تؤدي في أيام معدودات، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فيؤدي في يوم عرفة ويوم العيد وأيام التشريق، ولم يجعله في أيام طويلة تشق على الناس وهم جموع غفيرة وفي أمكنة محدودة.

٤ - أن الله أباح التعجل في أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فمن أراد استكمال الأجر استكمل الأيام الثلاثة في المبيت بمنى لياليها ورمي الجمار في كل يوم، ومن أراد التعجل في اليوم الثاني عشر فرمى الجمار بعد الظهر ورحل من منى قبل غروب الشمس فله ذلك.

٥ - أن الله جعل المشاعر التي تؤدي فيها مناسك الحج متقاربة وهي جهة واحدة وذلك في المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة بحيث يستطيع المشاة على قدميه أن ينفذها كلها في وقت يسير.

٦ - أن الله أباح للضعفة ومن في حكمهم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، ليلة العاشر، وأباح لهم الرمي والحلق والطواف والسعي بعد انصرافهم من مزدلفة كي يتلافوا الزحمة والمشقة.

٧ - جواز التقديم والتأخير في المناسك التي تؤدي يوم العيد وهي رمي جمره العقبة ونحر الهدي وحلق الرأس والطواف بعده والسعي لمن كان عليه سعي؛ لأنه ﷺ ما سئل هذا اليوم عن شيء قُدم أو أخر من هذه الأربعة إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

٨ - أن الله أسقط المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق عن السقاة والرعاة ومن في حكمهم، وكذلك عن المرضى الذين لا يستطيعون

(١) رواه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).

المبيت في تلك الليالي، ويحتاجون إلى المبيت خارج مزدلفة ومنى، وكذلك من فاته المبيت بمزدلفة لضيق الوقت الذي يصل فيه إلى مزدلفة بحيث لا يصلها إلا بعد طلوع الفجر.

٩ - جواز التوكيل للصغار وكبار السن والنساء والمرضى إذا كان هؤلاء لا يستطيعون الرمي بأنفسهم، فإنهم يوكلون من يرمي عنهم لقول جابر رضي الله عنه: (لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم).

١٠ - جواز تأخير الرمي أو بعضه ورميه في اليوم الأخير من أيام التشريق مع الترتيب بين رمي اليوم الأول ثم الذي بعده؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ذلك، وقياساً على جمع الصلاتين في وقت إحداهما إلا أن الرمي لا يجوز جمعه مقدماً وإنما يجوز مؤخراً.

١١ - سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

١٢ - لما كان الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج ومن فاته الوقوف فاته الحج وسَّع الله وقته فجعله من زوال الشمس على الصحيح من اليوم التاسع ويستمر إلى طلوع الفجر من ليلة العاشر. فله الحمد على منَّه وتيسيره.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



تنقية النبي ﷺ للحج من تصرفات الجاهلية وإعادته على ملة إبراهيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:
فقد فرض الله الحج في آخر حياة النبي ﷺ فحج ﷺ حجة واحدة في السنة العاشرة من الهجرة وعلم الناس مناسك الحج بفعله ويقول: «خذوا عني مناسككم»^(١)، ونقى الحج مما أحدثه فيه أهل الجاهلية وأعادته على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك في مسائل:

المسألة الأولى: كان الجاهليون يمزجون الحج بالشرك وكان لهم فوق الكعبة وحولها ثلاثمائة وستون صنماً يتقربون إليها بالعبادة والدعاء فأزالها النبي ﷺ وطهر البيت وما حوله منها وهو يقول: «جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً»^(٢). كانوا يقولون في تلبيتهم: (لبيك لا شريك لك.. إلا شريكاً هو لك... تملكه وما ملك..)، فقال النبي ﷺ: «لبيك لا شريك لك.. إن الحمد والنعمة لك والملك.. لا شريك لك»^(٣)، ومنع النبي ﷺ المشركين من الحج امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨].

المسألة الثانية: كان كثير منهم يطوفون بالبيت عراة ويقولون: وجدنا على هذا آباءنا والله أمرنا به. فقال الله تعالى لنبية ﷺ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَةِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٤٦)، ومسلم (١٧٨١).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١١٨٤).

تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [الأعراف: ٢٨]، وقال النبي ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان»^(١).

المسألة الثالثة: كانوا يوم عرفة يقفون بالمزدلفة ولا يذهبون إلى عرفة فخالفهم رسول الله ﷺ ووقف بعرفة عملاً بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

المسألة الرابعة: كانوا يتأخرون في المزدلفة ولا يدفعون منها إلا بعد أن تطلع الشمس، فخالفهم رسول الله ﷺ ودفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

المسألة الخامسة: كان أهل الجاهلية يستغلون الاجتماع في أيام منى لذكر مفاخر آبائهم ويمتدحون بأفعالهم، فقال النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ»^(٢)، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْكَدَ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

المسألة السادسة: كان أهل الجاهلية يدعون الله في موسم الحج بأن يعطيهم من ملذات الدنيا وشهواتها فشرع الله لعباده أن يطلبوا منه خيري الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْكَدَ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ [٢١٠] وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢١١﴾ [البقرة: ٢٠٠، ٢٠١].

أيها المسلمون نقوا حجكم وجميع أعمالكم من عوائد الجاهلية ومحدثاتها وأدوها على ملة الخليلين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وذلك بالتفقه في دين الله وإخلاص العمل لله. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



(١) سبق تخريجه (ص ١٠٨).

(٢) رواه مسلم (١١٤١).

مع بعض آيات الحج في القرآن الكريم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن الحج إلى بيت الله الحرام عبادة عظيمة، وشعيرة قديمة من عهد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أو قبله، وقد جعله الله أحد أركان الإسلام لمن استطاع إليه سبيلاً، والحج له وقت محدد كسائر العبادات، فقد جعل الله للصلاة مواقيت، وللصيام مواقيت، وللحج مواقيت، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: 197]، أي: وقت الحج في أشهر معلومات، وهي شهر شوال وشهر ذي القعدة وعشر أيام من أيام ذي الحجة.

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: 197]، أي: من أحرم في هذه الأشهر بالحج، وسمى الإحرام بالحج فرضاً؛ لأن من أحرم به وجب عليه إتمامه ولو كان نافلة كما قال تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْمُزِمَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، ودلت الآية الكريمة على أن وقت الإحرام بالحج يكون في هذه الأشهر، فمن أحرم به في غيرها فقد اختلف العلماء في إحرامه هل ينعقد أم لا؟.

﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: 197]، هذا بيان لما يتجنبه المحرم في حال إحرامه من الأقوال والأفعال، والرفث هو الجماع ودواعيه من النظر والكلام فيه والخطبة والعقد، قال ﷺ: «لا يَنْكحُ المحرم ولا يُنكحُ ولا يخطب»^(١). ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: 197]، وهو سائر المعاصي، سميت فسوقاً؛ لأنها خروج عن طاعة الله.. والفسق في اللغة: هو الخروج.

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قيل: معناه: لا جدال في أحكام الحج؛ لأنها واضحة مفصلة في الكتاب والسنة، وقيل: معناه: ترك الجدال وهو المخاصمة والممارة التي لا فائدة من ورائها وإنما تشغل عن ذكر الله وتشير الحقد والبغضاء بين الناس، وأما الجدال لبيان الحق ورد الباطل فإنه مطلوب في الحج وغيره لقوله تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، لما نهى عن الأشياء التي لا تتناسب في حق المحرم والإحرام أمر بضدها وهو فعل الخير من الأقوال والأفعال؛ لأن هذا هو اللائق بالمحرم، وأخبر أن ما تفعلونه من الخير لا يخفى على الله وسيجازيكم عليه.

ولما كان الحج يحتاج إلى نفقة قال تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: خذوا معكم في سفر الحج ما يكفيكم من الزاد ويغنيكم عن الناس، وكان قوم يحجون بلا زاد ويسمون أنفسهم بالمتوكلين ويصبحون عالة على الناس، أمر الله بالتزود لأنه لا ينافي التوكل على الله؛ ولما أمرنا بالزاد للسفر الدنيوي نبه على التزود للسفر الآخروي وذلك بالأعمال الصالحة؛ لأن الشيء بالشيء يذكر، وأخبر أن الأعمال الصالحة خير الزاد ليوم المعاد، ثم أمر بتقواه فقال: ﴿وَأَتَّقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: اتخذوا وقاية تقيكم غضبي وعقابي وذلك بفعل الطاعات وترك المحرمات، وأولوا الأبواب هم أصحاب العقول؛ وخصهم بالنداء لأنهم هم الذين يفكرون في العواقب ويستعدون لها بما يناسبها بخلاف الهمج وضعاف العقول الذين لا يفكرون في عاقبة ولا يخافون من سوء المصير، ولما كان الحج واجتماع الناس فيه موسم للتجارة والبيع والشراء وطلب الرزق، وكان بعض الصالحين يتورعون من الاتجار في الحج ويخافون أنه يتنافى مع الإخلاص أو ينقضه، نفى سبحانه هذا التوهم ونفى الإثم ممن تاجر في الحج وطلب الرزق إذا أدى المناسك على الوجه المشروع فوق بعرفة وبات بالمزدلفة ثم أفاض منها إلى منى لأداء بقية مناسك الحج فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، يعني: دفعتم بعد غروب الشمس ﴿مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهي مشعر الوقوف الذي هو الركن

الأعظم من أركان الحج ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهو المزدلفة أو الجبل الواقع فيها وما حوله، وذكر الله في هذا المشعر يكون بصلاة المغرب والعشاء والفجر فيه والمبيت فيه المبيت الكامل إلى الفجر والمجزئ إلى نصف الليل، ثم أكد الأمر بالذكر مما يدل على وجوبه فقال: ﴿وَأَذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أي: على الوجه الذي شرعه لكم وأرشدكم إليه ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أي: قبل هدايته لكم ﴿لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، الذين يعبدون الله على جهل كما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تغيير المناسك عن ملة إبراهيم، ومن ذلك أنهم كانوا يقفون في المزدلفة إلى أن تطلع الشمس، والمشروع الدفع منها قبيل طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، وكذلك كانوا يقفون في اليوم التاسع في المزدلفة ولا يذهبون إلى عرفة؛ ولذلك قال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي: من عرفة بعد الوقوف فيها على ملة إبراهيم ﷺ لا على ملة الجاهلية.

ولما كان الإنسان عرضة للنقص والتقصير والخطأ في العبادة أمر الله بالاستغفار وهو طلب المغفرة من النقص والتقصير والخطأ الذي يقع في أداء المناسك فقال: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، فاطلبوا منه المغفرة لذنوبكم وتقصيركم فإنه سبحانه كثير المغفرة والرحمة لمن استغفره وتاب إليه، ثم كرر الأمر بذكره بعد قضاء المناسك بأنواع الطاعات والقربات ومواصلة ذلك بحيث لا يقول الإنسان: إنه بعد قضاء المناسك ينتهي الذكر وأنه قد أدى ما عليه أو ينشغل بذكر مآثره ومآثر أبنائه متفاخراً بذلك كما كانت الجاهلية تفعله بحيث إنهم إذا فرغوا من المناسك انشغلوا يتفاخرون بذكر مآثرهم ومآثر آبائهم وقبائلهم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَاسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: فرغتم من أداء مناسك الحج ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي: داوموا على ذكر الله بعد ذلك ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ افتخاراً بهم؛ لأن ذكر الله يعقب لكم السعادة في الدنيا والآخرة بخلاف التفاخر بمآثر آبائكم وأجدادكم فإن ذلك لا يجدي شيئاً كما قال الشاعر:

إن الفتى من يقول ها أنا ذا ليس الفتى من يقول كان أبي

بل إن العبد ينبغي له أن يكثر من ذكر الله أكثر من ذكره لآبائه ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ١٩٩].

ثم ذكر سبحانه انقسام الناس في مطالبهم من ربهم في هذه المواقف العظيمة، فمنهم من لا يطلب إلا مطامع الدنيا العاجلة فيقولون: اللهم اجعل هذا العام عام خصب و غنى، أو اللهم أعطني مالاً وبنين وما أشبه ذلك من مطالب الدنيا ﴿فَيَسْأَلُ النَّاسُ مِنْ يَحْتَمِلُ مِنْ رَبِّكَ إِنَّا نَسْأَلُكَ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: أعطنا ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: من متاع الدنيا ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: الجنة ﴿مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: نصيب وطمع فلا يطلبها ولا تخطر له ببال.

والقسم الثاني من الناس وهم السعداء الذين ينتهزون مواسم الخير لطلب ما ينفعهم عند الله، فيسألون الله من خيرِ الدنيا والآخرة فيقولون: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، وفي هذا أن الإنسان لا يقتصر على طلب الدنيا فقط ولا يقتصر على طلب الآخرة فقط بل يطلب من الله منهما جميعاً، بل ولا يقتصر على طلب الجنة فقط أو على طلب النجاة من النار فقط بل يسأل الله الجنة والنجاة من النار ﴿وَفَنَّا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، أي: وفقنا لما يقينا من عذابها بالأعمال الصالحة وترك الأعمال السيئة، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾ [البقرة: ٢٠٢]، أي: هذا الصنف الذي سأل الله لدنياه وآخريته أو كلا الصنفين ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠٢]، أي: كل يعطيه الله مما سأل ويجيبه لما دعا - إذا شاء سبحانه - فإنه يجيب كل داعٍ ويعطي كل سائل ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]، يحاسب الخلائق كلهم على أعمالهم في وقت قصير لكمال علمه وعظيم قدرته فيجازي كلَّ بعمله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر. والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ



حول ما يسمى بتقنين الشريعة

قرأت في بعض الصحف المحلية مقابلات مع بعض المشايخ حول ما يسمى بتقنين الشريعة، فأبدوا آراءهم في ذلك، وكان من حقي إبداء رأيي في هذا الموضوع فأقول:

١ - ما المراد بالتقنين وما المراد بالشريعة؟ ..

المراد بالتقنين وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي ولا يتجاوزها. والمراد بالشريعة الكتاب والسنة، وليس المراد بها اجتهادات الفقهاء، فهل يمكن تقنين الكتاب والسنة بجعلها على شكل مواد قانونية؟ هذا لا يمكن، فهما أجلّ وأعظم من ذلك. وأيضاً فالله قد فصل الكتاب، قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ أَهْلَ أَعْيُنٍ ثُمَّ فَصَّلْتُمْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ [هود: ١]، فهو مفصل في سور وآيات.. والآيات يفسر بعضها بعضاً، وبين بعضها بعضاً، والأحاديث كذلك مصنفة في كتب وأبواب وشروح، وهي أيضاً بين بعضها بعضاً، ويفسر بعضها بعضاً، ولا تتسع المواد القانونية لاستيعاب ما في الكتاب والسنة.

٢ - وإن أريد بالشريعة اجتهادات الفقهاء فهذه تسمية خاطئة، فأقول الفقهاء ليست تشريعاً، وإنما هي تبيين للتشريع، وقد يخطئ هذا التبيين، وقد يصيب فالاعتماد ليس عليه وإنما هو على الكتاب والسنة، وأيضاً الفقه لا يحتاج إلى تقنين؛ لأنه مفصل في كتب وأبواب ومسائل وفهارس، ومن أراد حكماً في مسألة أو فصلاً في قضية فسيجد ما يطلب يسر وسهولة.

٣ - لو حولنا كتب الفقه إلى مواد وألزمنا القضاة بالحكم بها كنا بذلك عطلنا باب الاجتهاد المطلوب شرعاً وجمدنا على هذه المواد القابلة للخطأ والصواب، وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا

اجتهد فأخطأ فله أجر واحد^(١)، وحينئذ لا بد من تصحيح الحكم الخاطيء بالرجوع به إلى الصواب وترك الخطأ، وقد قال العلماء: لا ينتقض من حكم الحاكم إلا ما خالف الدليل، والجمود على المواد المقننة يعطل هذا كله ويبقي على ما دون في المواد المقننة.

٤ - الواجب أن يقال: تشريع القانون، أي تحويله إلى ما يوافق الشريعة، ولا يقال: تقنين الشريعة، أي تحويلها إلى ما يشبه القانون الوضعي تأدباً مع شرع الله وتنزيهاً له بأن يهبط به إلى مستوى صورة القوانين الوضعية.

٥ - الواجب العناية بدراسة الشريعة وتأهيل القضاة بمعرفتها جملة وتفصيلاً ولا نتخذ من ضعف معلومات بعض القضاة وسيلة للتصرف في الشريعة بما يسمى بالتقنين؛ لأن هذا العمل يزيد القضاة ضعفاً ويقتل مواهبهم، ثم هو وسيلة إلى الحكم بآراء الرجال وترك الحكم بما أنزل الله، والله تعالى يقول لنبيه: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ولم يقل: بما رأيت.

وتقنين الفقه وإلزام القضاة بالحكم به دون نظر إلى ما يوافق الدليل وما يخالفه حكم بما رآه الناس، وإذا كان الرسول ﷺ لا يحكم بما رآه فكيف يجوز لغيره أن يحكم بآراء الفقهاء.

أعود فأقول: إن الواجب تأهيل القضاة علمياً بتكثيف الدراسات الشرعية وإعطائها ما تستحق من الاهتمام، وذلك بالعناية بتدريس العلوم الشرعية في مختلف مراحل الدراسة واستيعابها وعدم ترك شيء منها، وبعض المدرسين يضيع على الطلاب وقتهم ويشتت جهودهم فتنتهي السنة الدراسية وهم لم يستكملوا المقررات، فيشكل ذلك ضعفاً في معلوماتهم ويتخرجون وهم لم يدرسوا مقرراتهم وإنما أخذوا منها ما ينجحهم في الاختبارات وتركوا الباقي،

(١) سبق تخريجه (ص ٣٦).

هذا هو منشأ الضعف في القضاة وهو ضعف يجب أن يعالج، وليس العلاج بالتصرف في الشريعة وإنما العلاج، بتدارك النقص والضعف.

وفق الله ولاة أمور المسلمين لما فيه صلاحهم وصلاح الإسلام والمسلمين، وجنبهم ما يسيء إلى دينهم ويعددهم عن شريعة ربهم.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



لا منقذ اليوم للعالم من هذا التخبط إلا الإسلام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه لما أهبط آدم ﷺ إلى الأرض قال: ﴿فَأَمَّا يَا بَنِيَّ كُمْ مَنِي هُدَىٰ فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة: ٣٨، ٣٩]، قد تكفل سبحانه بإنزال الهدى وتكفل لمن اتبع هداه بالأمن من الخوف والحزن، وقد صدق الله وعده سبحانه فأرسل الرسل وأنزل الكتب لإنقاذ البشرية من الظلمات إلى النور وأخبر أنه لا يقبل ديناً غير الإسلام فقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

والإسلام هو عبادة الله في كل وقت بما شرعه على ألسن رسله ما لم ينسخ، ولما بعث الله محمداً ﷺ خاتم النبيين جعل الإسلام في اتباعه وطاعته، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فرسالة محمد ﷺ عامة لجميع الناس وشريعته ناسخة لجميع الأديان فهي الشريعة الباقية ولا طريق إلى الله وإلى جنته إلا من طريقه، قال ﷺ: «لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا دخل النار»^(١)، والإسلام الذي جاء به محمد ﷺ هو الإسلام الذي جاء به جميع الرسل، وهو عبادة الله في كل وقت بما شرعه في ذلك الوقت وترك عبادة ما سواه، وقد

(١) سبق تخريجه (ص ١٠).

عرّفه العلماء بأنه الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله، فمن لم يستسلم له فهو ملحد مستكبر، ومن استسلم له ولغيره فهو مشرك، وكل من المشرك والمستكبر في النار، ومن لم يتبرأ من الشرك وأهله لم يكن مسلماً؛ لأنه لم يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله. وكما أن الرسل صلى الله عليهم وسلم وأتباعهم يدعون إلى الجنة فشياطين الجن والإنس يدعون إلى النار كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَرَى الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فالطاغوت يتمثل في كل من دعا إلى الضلال وحارب دعوة الإسلام وهم الدعاة الذين على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها كما أخبر عنهم نبينا محمد ﷺ، ولما قيل له: صفهم لنا؟ قال: «هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»^(١)، فالخطر منهم علينا أشد لأنهم ملاسبون لنا ويعيشون بيننا والعالم اليوم كما لا يخفى يتخبط في ظلمات؛ لأنه أعرض عن شرع الله الذي هو النور، ومن خرج من النور وقع في الظلمات.

وأعداء الإسلام اليوم يتشدقون بالإصلاح والديمقراطية ويصفون الإسلام بالإرهاب، وأما ما يعملونه من تضييع وتشنيع في الشعوب المستضعفة في فلسطين والعراق وغيرهما فلا يسمى إرهاباً بل يسمونه إصلاحاً كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ [البقرة: ١١]، ويسمون الفوضى والإباحية ديمقراطية ويسمون الخروج من الدين حرية في الرأي والعقيدة، وربما ينخدع بدعاياتهم الأغرار والجهال، ويفرح بها المنافقون والذين في قلوبهم مرض والأشرار، ولا منقذ للمسلمين اليوم من شر أولئك إلا التمسك بالإسلام الذي أنقذ به البشرية من الجاهلية، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وهو التمسك بالإسلام عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً وسلوكاً وذلك لا يتحقق إلا بمعرفة أحكامه وتفهم معانيه وذلك بإقامة مناهج الدراسة على علوم الشريعة من توحيد وفقه وتفسير وحديث ولغة عربية بحيث تتمسك بالمناهج الدراسية التي رسمها لنا علماؤنا وسرنا عليها وتخرجت

(١) سبق تخريجه (ص ٥٧).

عليها أجيالنا لأنها ثوابت لا تقبل التغيير ولا الخلط ولا الحذف أو الاختصار، وقد استنفر الله المسلمين لتعلم أحكام الدين وتعليمها للمسلمين، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]؛ لأنه لا يكفي التسمي بالإسلام دون معرفة لأحكامه وعمل بشرائعه وتمسك بأخلاقه وسلوكياته كما يريده منا أعداؤنا وأذئابهم الناعقين بأصواتهم.

قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما أعطاه الراية يوم خيبر في حرب اليهود: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيهم»^(١)، فلم يكتف ﷺ بدعوتهم إلى الإسلام ثم إذا أسلموا تركهم، بل قال له: «وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيهم»، وذلك إنما يكون ببيان حقيقة الإسلام عقيدة وشريعة وعبادة وأخلاقاً ولا يتحقق ذلك إلا بالتعليم الصحيح للإسلام، وأن الكفار لما لم يستطيعوا صرف المسلمين عن الإسلام ولا صد من يريد الدخول فيه أرادوا صرف المسلمين والراغبين في الدخول فيه عن تعلمه على الوجه الصحيح، فصاروا يحاولون تغيير المناهج الدراسية حتى لا يعرف المسلمون حقيقة الإسلام ويكتفون بالتسمي به من غير معرفة لحقيقته وعمل بشرائعه وأحكامه، وأن يكون الإسلام كالشرائع المحرفة المغيرة من يهودية ممسوخة منسوخة ونصرانية وثنية صليبية؛ ولذلك يشجعون الفرق المتسمية بالإسلام وهي على ضلالة وانحراف لكي يضربوا بها الإسلام الصحيح.

فهم لا يمانعون من بقاء إسلام لا ولاء فيه للمسلمين وبراء فيه من الكفار والمشركين، لا يمانعون من بقاء إسلام لا يحكم بتشريعاته لا يمانعون في بقاء إسلام تجعل العبادة فيه لغير الله من الأولياء والصالحين، بقاء إسلام يكون اسماً بلا مسمى جسماً بلا روح، ولكن الله سبحانه تكفل بحفظ هذا الدين وبقائه إلى قيام الساعة، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]،

(١) رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

وقال النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أُمَّةً لَّكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذْ يُطِيعُوا فَرِيضًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذْ يُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩].

فيا ولاة أمور المسلمين اتقوا الله واثبتوا على دينكم: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذْ يُطِيعُوا اللَّهَ يَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، فقد استرعاكم الله على دينه وعلى عباده وسيسألکم عن رعيتم، ويا رجال التعليم أنتم الحراس على مناهج التعليم وأنتم على ثغرة من ثغور الإسلام، فالله الله أن يؤتى الإسلام من قبلكم فإن مسؤوليتكم عظيمة والأمانة التي حملتموها ثقيلة، فكونوا على مستوى المسؤولية وموضع الثقة، ولا تنسوا دعوات المسلمين لكم أو عليكم.

وفق الله الجميع لنصرة دينه وإعلاء كلمته.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



(١) سبق تخريجه (ص ٤٦).

الحب لرسول الله ﷺ يبدأ من الإيمان به

قرأت في جريدة الجزيرة العدد (١٢٦٠٢) الصادر في يوم السبت ١٢ ربيع الأول مقالاً للدكتور: محمد عبده يمانى بعنوان: (من هنا يبدأ الحب لرسول الله ﷺ) يحث فيه على إقامة الاحتفال المبتدع بمناسبة مولد النبي ﷺ زاعماً كما يظهر من عنوانه أن حب النبي ﷺ يبدأ من الاحتفال بمولده ومقتضى هذا أن الذي لا يحتفل بهذه المناسبة لا يحب الرسول ﷺ ابتداءً بأصحابه الكرام والقرون المفضلة التي أثنى عليها النبي ﷺ؛ لأنها لا تحتفل لهذه المناسبة.

ونقول للدكتور: إن حب النبي ﷺ من مقتضى الإيمان به وبرسالته وهو من حقوقه ﷺ علينا. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(١) وفي حديث آخر لا بد أن يكون الرسول ﷺ أحب إلى المؤمن من نفسه كما في حديث عمر رضي الله عنه، ولكن ليس علامة حبه إحياء مناسبة مولده؛ لأن هذا بدعة والنبي ﷺ حذرنا من البدع فقال: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢)، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣)، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤)؛ أي: مردود عليه عمله. والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

الاحتفال بالمولد بدعة محدثة بعد القرون المفضلة ولا دليل عليه من

(١) رواه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ١١).

(٤) سبق تخريجه (ص ٧).

الكتاب، والسنة فهو عمل مردود ومعصية للرسول ﷺ؛ لأنه من جملة المحدثات التي نهى عنها الرسول ﷺ.

قال الدكتور: ليتنا نخصص يوماً للسيرة النبوية، ونقول له: المسلمون ما زالوا في كل السنة يدرسون السيرة النبوية في المدارس والمساجد على مدار العام وتخصيص يوم لدراستها يدخل في نطاق البدعة ويقلل من أهمية السيرة حيث إنها لا تدرس إلا في يوم واحد من السنة، هو يوم الاحتفال بالمولد.

قال الدكتور: فقد دأبت أمم الأرض كلها على الاحتفال بالأحداث العظام التي تمر بها في تاريخها وتحتفل بذكرى العظماء من رجالها ومفكرها وقادتها.

ونقول للدكتور: إن القدوة لنا هو رسولنا ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولما يكونوا يحتفلون بما ذكرته، وأمم الأرض ليست قدوة. قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَطْعَمَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] قدوتنا هو رسول الله وأصحابه. ثم ذكر الدكتور جملة من صفات نبينا ﷺ وما أجرى الله على يديه من الخير الكثير للأمة ثم قال بعد ذلك: هذا النبي الكريم ألا يستحق من أمته أن تحتفي بيوم مولده. ونقول له: إن الرسول ﷺ لا يرضى بذلك؛ لأنه بدعة وغلو في حقه وقد نهانا عن البدع والمحدثات فنحن متبعون لا مبتدعون.

ثم أعاد الدكتور الحث على دراسة سيرة النبي ﷺ وتدرسيها للطلاب. وهذا متحقق - والله الحمد - فالمسلمون يدرسون سيرة نبيهم ويدرسونها لأولادهم في المدارس وتقرأ على العموم في المساجد وفي وسائل الإعلام المختلفة، والدكتور يريد تقليص ذلك وتخصيصه باليوم الذي يزعم أنه يوم المولد، ثم إن الدكتور أنطقه الله بالحق فقال: إنه رسول الله ﷺ القدوة والأسوة والخلق العظيم أكرمنا الله به وجعلنا من أمته، وأمرنا باتباعه والافتداء به ومحبته، وهذه ذكرى عطرة تمر بنا يوم مولده.

ونقول له: ما دام أن الرسول ﷺ قدوتنا وأمرنا الله باتباعه فهل كان ﷺ يحيي هذه المناسبة كل عام في يوم معين حتى نقتدي به في ذلك. الجواب: لا، بل ترك ذلك وما تركه تركناه، ونهانا عن البدع وما نهانا عنه ننهي عنه، ومن ذلك بدعة إحياء المولد، وما ذكره الدكتور من أنه كان يفرح بيوم مولده ويحتفي به ويهتم به. نقول له: أين الدليل على ذلك؟

واستدلال الدكتور بأنه ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويقول: «ذلك يوم ولدت فيه»، فنقول له: أولاً: الرسول لم يحتفل بيوم مولده، وإنما صامه فقط فالصيام فيه سنة؛ لأن الرسول ﷺ فعله والاحتفال فيه بدعة؛ لأن الرسول ﷺ تركه. ونقول ثانياً: صيامه ﷺ يوم الاثنين ليس لأنه ولد فيه فقط؛ وإنما لأنه أيضاً تعرض فيه أعمال العباد على الله وهو ﷺ يحب أن يعرض عمله على الله وهو صائم كما صح ذلك عنه. كما أنه ﷺ كان يصوم يوم الخميس من أجل ذلك.

ثم قال الدكتور: ومن هنا فإن من واجبتنا ونحن نحتمي بسنته ونتبع سيرته أن نقتدي به ونفعل كما فعل، نقول له: أحسنت وهذا هو بيت القصيد، فهل من الاقتداء به بفعل مثل ما يفعل إحداث شيء لم يفعله ولم يأمر به، إن هذا يعد مخالفة للاقتداء به ﷺ وابتداعاً في دينه.

وأقول: يا دكتور - وفقك الله - إن الإشادة بالرسول ﷺ وأخلاقه وأعماله الجليلة تكون بما شرعه الله في حقه حيث رفع له ذكره وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره، فجعل ذكر الرسول ﷺ يرفع مع ذكره في الأذان والإقامة في اليوم واللييلة خمس مرات، وفي التشهد في الصلاة، بل جعل الله سبحانه الدخول في الإسلام بالنطق بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، وكل ما عمله المسلم من عمل صالح فإن للرسول ﷺ مثل أجر العامل؛ لأنه هو الذي دله على ذلك.

ثم ختم الدكتور مقاله فقال: وفي الختام لا بد أن نؤكد أن الحب الحقيقي لسيدنا محمد ﷺ إنما يبدأ باتباع سنته والسير على هواه وجعله القدوة والأسوة في كل أعمالنا. ونقول له: صدقت. ولكن هل من اتباعه والاقتداء به إحداث شيء في حقه لم يشرعه لنا مثل إحداث الاحتفال بمناسبة المولد هل هذا من سنته؟

اللهم وفقنا والدكتور محمد وجميع المسلمين للعمل بسنة نبيك وترك ما يخالفها إنك سميع مجيب الدعاء.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٣/١٢ هـ

توضيح لفهم خاطئ

قرأت ما كتبه الأخ الدكتور سعد بن عبد العزيز الراشد تعقيباً على مقالتي التي نشرت في جريدة الجزيرة عدد الثلاثاء ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٧هـ، والتي استنكرت فيها ما ظهر الآن من تتبع الأماكن والغيران التي جلس فيها الرسول ﷺ أو نزل فيها هو أو أحد من أصحابه مما قد يؤثر على العقيدة خصوصاً عند العوام، لا سيما وأن البلاد الأخرى وقعت من جراء ذلك في أخطاء فادحة في العقيدة بسبب ارتياد الآثار المنسوبة إلى المعظمين من العلماء والصالحين بسبب الغلو الذي حذر منه الرسول ﷺ، والذي أوقع الأمم السابقة في الشرك لما تتبعت آثار أنبيائها وصالحيتها، وكأن هذا المقال لم يعجب الدكتور سعداً، فعقب عليه دون أن ينظر فيما ذكرته وقصدته في التحذير من تتبع آثار الصالحين والتبرك بها وبناء المساجد عليها واتخاذها مصليات وما أظنه يمانع في التحذير من ذلك لو أنه دقق النظر فيما قلته.

فقد قلت بالحرف: (ويريدون بالآثار الأماكن التي يزعمون أن الرسول ﷺ أو بعض أصحابه جلسوا فيها أو سكنوها مما لم يهتم به الرسول ﷺ وأصحابه والأئمة من بعدهم؛ لأنه لا جدوى فيه؛ ولأنه يجر إلى الغلو والتبرك بتلك الآثار والدعاء والاستغاثة بمن نسبت إليه مما هو حقيقة الشرك كما حصل للأمم السابقة لما غلت في آثار أنبيائها وصالحيتها)، وهذا النوع هو الذي يُفرح أعداء المسلمين اشتغالهم فيه لما يعلمون من عواقبه الوخيمة، فهل الدكتور سعد لا يرى في هذا حرجاً لا أظنه إن شاء الله، فأرجو أن يعيد النظر فيما كتبت. ومن تتبع مقالتي وتعقبيه عليها وجد بينهما بوناً شاسعاً لا يليق أن يصدر من مثله. والله الموفق.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

لا بد من تعلم التوحيد وتعليمه

استمعت في إحدى وسائل الأعلام إلى امرأة تعلق على مناهج التعليم في المدارس وما يخص منها مقرر العقيدة - عقيدة التوحيد - وتقول بسخرية: في مقرر السنة الرابعة في التوحيد (أن المشركين كانوا مقرين بتوحيد الربوبية ولم يدخلهم ذلك في الإسلام؛ لأنهم لم يقروا بتوحيد الألوهية ولذلك قاتلهم رسول الله ﷺ واستحل دماءهم وأموالهم)، وتقول: إن الرسول ﷺ لم يقاتلهم حتى قاتلوه، ولم يستحل أموالهم بدليل أنه لما هاجر إلى المدينة خلف علياً ﷺ في مكة؛ ليرد الأمانات التي عنده للناس من أهل مكة. ثم تردف وتقول: هل يصلح هذا أن يدرس للأطفال وينشئوا على الإرهاب؟

هكذا شعور هذه المرأة هداها الله نحو العقيدة التي بعث الله بها رسوله ﷺ وأمره أن يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويأتوا ببقية أوامر الدين، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فأمر بقاتلهم حتى يدخلوا في دين الله، ويتركوا عبادة ما سواه، وهذا هو الجهاد في سبيل الله الذي هو سنام الإسلام وأحد دعائمه، والقصد منه مصلحة المشركين لإخراجهم من الكفر والنار إلى الإسلام والجنة ولحماية الدين وإصلاح العقيدة التي هي أساس الدين ومحل اهتمام الرسل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

فهل ترى هذه المرأة - هداها الله - أن الإقرار بتوحيد الربوبية يكفي، وأن الرسول ﷺ لم يقاتل المنكرين لتوحيد الألوهية؟ فهذا إنكار للواقع ولما جاء في القرآن الكريم، لكن لعلها لم تتأمل قبل أن تتكلم أو غاب عنها ذلك، ولو لم يكن كلامها هذا في وسيلة إعلامية، يسمعها القاصي والداني لما رددت

عليها، ولما بينت ما في كلامها، والرسول ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(١) ولم يقل: «أقاتل من قاتلني». وأما قولها: إن الرسول ﷺ لم يستحل أموالهم فنقول: نعم إن الرسول ﷺ لم يستحل أموالهم إلا بالجهاد في سبيل الله عن طريق المغنم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] وقال النبي ﷺ: «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي»^(٢)؛ لأن ذلك مما يضعف الكفار ويقوي المسلمين، وأما رده ﷺ للأمانات فهو عمل بقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] والأمانات ليست مغنم ففرق بين هذا وهذا.

وأما قولها: هل يصلح ذلك أن يدرس للأطفال؟

نقول: نعم إن لم ندرس أطفالنا العقيدة المأخوذة من الكتاب والسنة، فماذا ندرسه لهم هل ندرسه سيرة عنترة وقصة ألف ليلة وليلة؟ والله تعالى يقول: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وليس هذا تنشئة للأطفال على الإرهاب كما تتخيله وإنما تعليمه للعقيدة التي تجب على كل مسلم ومسلمة.

هذا ما أردت التعليق به على مقالة المذكورة. وأسأل الله تعالى أن يفقهنا وإياها في دينه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٥/٤/١٤٢٨ هـ

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٦).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

رداً على العرفج حول «الهيئة وكتيبها» وهل يصحُّ نقل ما قاله السعيد دون تثبُّت؟!

قرأت في جريدة «المدينة» العدد (١٥٩٢٤) الصادر يوم الثلاثاء ٧ ذي القعدة ١٤٢٧هـ مقالاً للكاتب أحمد عبد الرحمن العرفج، يذكر فيه شكوى الدكتور رفعت السعيد في جريدة الأهرام من توزيع كتاب (التوحيد) على الحجاج والمعتمرين؛ لتبصيرهم في دينهم بما يصلح عقيدتهم، ويبصّرهم بأخطار الأفكار الهدامة من رأسمالية وشيوعية ومذاهب منحرفة تبعدهم عن الإسلام. ويشبه ذلك بمنهج ابن لادن، ويذكر أن ما في الكتاب منقول من كتاب سيد قطب (معالم في الطريق)، دون أن يبرهن الكاتب على شيء مما قال حول هذا الكتاب، فيبين مواضع النقل من كتاب سيد قطب المذكور بذكر الصفحة ومطابقة العبارة المنقولة، ودون أن يذكر أي مخالفة في الكتاب للكتاب والسنة، وإنما اعتمد على ظنه ومزاجه، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

وأنا لا أعجب من الكاتب رفعت السعيد ما دام أنه رئيس التجمع اليساري المصري، وإنما أعجب من اعتماد الكاتب أحمد عبد الرحمن العرفج على مجرد قول الشخص المذكور دون أن يراجع هو الكتاب نفسه، وهل يليق بكاتب يحترم ما يكتب أن يتصف بهذه الصفة؟

بل إن الكاتب العرفج قال مؤيداً لرأي الكاتب رفعت السعيد.

وفي النهاية أمل أن نتأمل هذه الكلمات التي صاغها الدكتور السعيد صياغة المحب العاشق لهذا البلد، حيث يقول: (إن كتابات كهذه تغري وتحفز البعض من شباب غير واع لدينه إلى التخبط في مهاوي الإرهاب... إلخ ما قال). ثم ختم العرفج مقاله معلقاً بقوله: (هذا كلام محب، فماذا أنتم فاعلون؟).

وأقول: ليست العبرة يا عرفج بكون المتكلم محبباً فقط، وإنما العبرة بكون كلامه مطابقاً للحقيقة، وأنت لم تكلف نفسك بالاطلاع على الكتاب المذكور، وترى هل هو كذلك أو لا؟ والكتاب - والله الحمد - صدر من عدة سنوات، وطُبع طبعات عديدة، ووزع بكميات كثيرة، ولم يشتك منه العلماء وأصحاب الشأن... فلا عبرة بقول صحفي يساري لا يوافق الكتاب ذوقه.

وقل للعيون الرمد للشمس أعين سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح عيوناً أطفأ الله نورها بأهوائها فلا تفيق ولا تعي

والحمد لله أولاً وآخراً

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
ومؤلف الكتاب

الأثار التي تجب العناية بها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد: فقد كثر الحديث والكتابات عن إحياء الأثار والعناية بها في هذه الأيام مما يلفت النظر لا سيما في هذه الأيام التي تمر الأمة فيها بأزمة عظيمة من تسلط الكفار على الإسلام والمسلمين ومحاولتهم إطفاء نور الله الذي بعث به رسوله محمداً ﷺ كما هو دينهم منذ بعث الله رسوله محمداً ﷺ، وقد اشتد تطاولهم على الإسلام ورسوله في هذا الوقت حتى دنسوا المصحف الشريف وصوروا الرسول ﷺ بصور ورسومات مشوهة للصد عن سبيل الله وقاموا في وجه الدعوة إلى الإسلام.

ومع هذا كان فريق من كتابنا وصحفيينا مشغولاً بالبحث عما يسمونه بالآثار وإحيائها ويريدون بالآثار ما يزعمون أن الرسول ﷺ أو أحد من أصحابه جلسوا فيه أو سكنوا فيه أو وقعت فيه أحداث تاريخية من البقاع والدور والغيران مما لم يهتم به الرسول ﷺ وأصحابه والأئمة من بعدهم؛ لأنه لا جدوى فيه من ناحية؛ ولأنه من ناحية أخرى قد يجر إلى الغلو والتبرك بتلك الأثار والاستغاثة ودعاء من نسبت إليه مما هو حقيقة الشرك بالله ﷻ كما حصل للأمم السابقة لما غلت في آثار أنبيائها وصالحها، وقد حذرنا الله ورسوله ﷺ من هذا الغلو.

قال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال النبي ﷺ: «وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»^(١)، وأشد ذلك إذا بني على هذه الأثار المزعومة مساجد تزار ويصلى فيها، فإن هذا من أعظم وسائل الشرك والابتداع في الدين، فإن المساجد لا تبني إلا في الأمكنة التي

(١) أخرجه أحمد (٢١٥/١) و(٣٤٧/١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (١٠١١ - الموارد).

فيها سكان يصلون في تلك المساجد الصلوات الخمس المفروضة، ولا يجوز تحديد مكان للعبادة يزار ويصلى فيه ويدعى فيه إلا ما حدده الله ورسوله من المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وما عداها فكل الأرض سواء، وقد جعلت للرسول ﷺ وأمة مسجداً وطهوراً، فمن أدركته الصلاة فإنه يصلي في أي بقعة صالحة للصلاة.

والآثار المطلوب إحيائها في عرف أهل العلم هي ما ثبت عن الرسول ﷺ من أحاديثه الشريفة التي حثنا ﷺ على روايتها وحفظها والمحافظة عليها والعمل بها وتبليغها للناس. ولم يأمرنا ﷺ بتتبع البقاع والمباني التي سكنها أو جلس فيها وبنائها والعناية بها، وإنما حدث هذا بعد القرون المفضلة لما فشى في المسلمين الجهل والابتداع والتخلف والتشبه بالأمم الأخرى.

فالواجب على المسلمين أن يهتموا بإقامة دينهم والعناية بسنة رسولهم وأن يتعدوا عما يخالف ذلك كما يجلب عليهم الدفاع عن رسولهم وكتابهم ضد هجمات الكفار والمشركين، وإن أعداءنا ليفرحون إذا رأوا فريقاً من المسلمين معينين بالتنقيب عن الآثار وتعظيمها والعناية بها، فالكفار يحثون على ذلك؛ لأنهم يعلمون آثاره السيئة على دين المسلمين وعقيدتهم، فالواجب التنبه لهذا الأمر والابتعاد عن مثل هذه الأمور التي لا مصلحة للإسلام والمسلمين فيها بل فيها مضرة عليهم وعلى دينهم.

ولئن قيل: إن هذه الآثار تذكرنا بالرسول وأصحابه وتذكر بالسلف الماضين فإن هذا مثل قول الشيطان لقوم نوح: صوروا صور الصالحين وانصبوها على مجالسكم لتذكروا بها أحوالهم وتعملوا مثل عملهم، وكانت النتيجة أنهم عبدوها في النهاية فهلكوا.

نسأل الله أن يهدينا وإخواننا المسلمين لإحياء السنن وإماتة البدع والتمسك بالسنة.

ولئن قال قائل من دعاة إحياء آثار الصالحين: إن ذلك من محبتهم وإحياء ذكرياتهم، قلنا له: إن محبة الصالحين دين ندين الله بها، ولكن محبتهم تقتضي

اتباعهم والافتداء بهم لا إحياء آثارهم السكنية وغيرها؛ لأن هذا من الغلو في حقهم وقد نهى نبينا ﷺ عن الغلو في حقه وفي حق غيره من باب أولى، فقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تجعلوا قبوري عيداً»^(٢) وقال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد»^(٣) وقال لعلي رضي الله عنه: «لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٤) ومحبته ﷺ واجبة علينا أكثر مما نحب أنفسنا وأولادنا ووالدينا والناس أجمعين، وهذا يوجب علينا طاعته في أمره واجتناب نهيه، وقد نهانا عن الغلو في الأشخاص والأماكن وفي العبادة. نسأل الله أن يوفقنا لاتباعه والعمل بسترته.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

(١) سبق تخريجه (ص ١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٥).

(٣) أخرجه الحميدي (١٠٢٥)، وأحمد (٢٤٦/٢) عن أبي هريرة من غير لفظ [يعبد]، وأخرجه بلفظ [يعبد] مالك في «الموطأ» (٨٥). وانظر: التمهيد لابن عبد الله (١٧٥/٥).

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٤).

لا تتدخلوا فيما ليس من اختصاصكم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد خلق الله الخلق لعبادته وفطرهم على توحيده وطاعته: ﴿وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوْا فَمِنْهُمْ مَنْ اٰمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥]، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢٥٣] فالله أراد لهم بإزادته الدينية الإيمان والخير وأراد لهم الشيطان ودعاة السوء الكفر والشر. قال تعالى: ﴿يُرِيْدُ اللهُ لِيُثَبِّتَ لَكُمْ وَهَدِيَّتَكُمْ سُنَنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللّٰهُ يُرِيْدُ اَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيْدُ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الشَّهْوَاتِ اَنْ يَمِيْلُوْا مِيْلًا عَظِيْمًا ﴿٢٧﴾﴾ [النساء: ٢٦].

ولذلك أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وأقام الحجج، فمن الناس من قبل الحق ودخل في الإيمان طائعاً مختاراً، ومن الناس من رفض قبول الحق ودخل في الكفر طائعاً مختاراً.

وقد وضع الله فوارق بين المؤمنين والكفار في الدنيا والآخرة، ونهى عن التسوية بين الفريقين وجعل لكل فريق جزاءً وأحكاماً في الدنيا والآخرة. ووضع لكل فريق اسماً مميزاً كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والمشارك والموحد، والفاسق والمنافق، والمطيع والعاصي، ونهى عن التسوية بين المتخلفين في هذه الأسماء والسلوكيات فقال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [٢٨] [ص: ٢٨] يعني: لا نجعلهم سواء؛ لأن ذلك لا يليق بعدل الله.

وأمر المؤمنين بالبراءة من الكفار والمشركين ولو كانوا من أقاربهم، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤]، وهذا أصل من أصول الإيمان والدين متقرر في الكتاب والسنة وكتب العقيدة الصحيحة لا يماري فيه مسلم، ولكننا في هذه

الأيام صرنا نقرأ في بعض الصحف نقلاً عما دار في مؤتمر الحوار الوطني محاولة واقتراحاً من بعض المشاركين، نرجو أن تكون تلك المحاولة والاقتراح صادرين عن جهل، وذلك كما نشر في بعض الصحف أن يترك لفظ الكافر ويستبدل بلفظ: مسلم وغير مسلم. أو يقال: المسلم والآخر.

وهل معنى ذلك أن نترك ما ورد في القرآن والسنة وكتب العقيدة الإسلامية من لفظ الكفر والشرك والكفار والمشركين؟ فيكون هذا استدراكاً على الكتاب والسنة فيكون هذا من المحاذة لله ولرسوله، ومن تغيير الحقائق الشرعية فنكون من الذين حرّفوا كتاب ربهم وسنة نبيهم، ثم ما هو الدافع لذلك هل هو إرضاء الكفار؟ فالكفار لن يرضوا عنا حتى نترك ديننا، قال تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبْعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، ثم إنه لا يجوز لنا إرضاء الكفار والتماس مودتهم لنا وهم أعداء لله ولرسوله. قال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١].

وإن كان مراد هؤلاء المنادين بتغيير هذه المسميات الشرعية التلطف مع الكفار وحسن التعامل معهم، فهذا لا يكون على حساب تغيير المسميات الشرعية، بل يكون ذلك بما شرعه الله نحوهم وذلك بالأمر التالية:

١ - دعوتهم إلى الإسلام الذي هو دين الله الذي شرعه للناس كافة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] فنحن ندعوهم لصالحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

٢ - عقد الصلح معهم إذا طلبوا ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] وكذلك إذا احتاج المسلمون إلى عقد الصلح معهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين. كما صالح النبي ﷺ الكفار في الحديبية، وبموجب الصلح يتم التمثيل الدبلوماسي بينهم وبين المسلمين.

٣ - عدم الاعتداء عليهم بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

٤ - الإحسان إلى من أحسن منهم إلى المسلمين فلم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

يُخْرِجُكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [المتحنة: ٨].

٥ - التعامل معهم في المنافع المباحة من تبادل التجارة وتبادل الخبرات النافعة والاستفادة من علومهم الدنيوية والمفيدة لنا في حياتنا .

٦ - الوفاء بالعهود معهم واحترام دماء المعاهدين وأموالهم وحقوقهم؛ لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَفْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَفْتِيُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. والنفس التي حرم الله هي نفس المسلم ونفس المعاهد، ومن قتل معاهداً متعمداً فقد قال فيه النبي ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة»^(١)، ومن قتل معاهداً خطأ فهو كمن قتل مؤمناً خطأ عليه الدية والكفارة . قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢].

وأخيراً: إنني أنصح هؤلاء المنادين بتغيير المسميات الشرعية أن يتوبوا إلى الله وأن لا يدخلوا في شيء لا يحسنونه وليس هو من اختصاصهم؛ لأنه من القول على الله بغير علم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فجعل القول عليه بغير علم فوق الشرك لخطورة ذلك، إذا كان هؤلاء يعترفون بالتخصصات وعدم دخول المرء فيما ليس هو من تخصصه، فكما لا يتدخلون في الطب مثلاً؛ لأنه ليس من تخصصهم فلماذا يتدخلون في أمور الشرع بل وفي أخطر أمور الشرع وهو العقيدة وليس من تخصصهم. ما أردت بهذا إلا النصيحة والبيان. والله ولي التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٦/٥/٢٢ هـ

بل الغلو في آثار الصالحين يصيرها أوثاناً

تعقيباً على ما كتبه عبد الله عبد الرحمن الجفري في جريدة عكاظ يوم الثلاثاء ١١/٤/١٤٢٧هـ بعنوان: (الآثار الإسلامية والأوثان). حيث استنكر على مدير عام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة مكة المكرمة حيث قام بما يقتضيه عمله في هذا المركز ووجه أمانة العاصمة في مكة المكرمة بضرورة إزالة السيراميك الذي وضع في مقبرة المعلاة مقابل قبر أم المؤمنين خديجة عليها السلام حيث قال الكاتب الجفري:

أولاً: بخ بخ لهذا الشيخ الذي اتهم أهل مكة الآن بعبادة القبور واتباع البدع والشرك، وأقول: هذا الكلام فيه اتهام لمدير المركز بأنه يكفر أهل مكة ومن أين أخذ الكاتب هذا الاتهام الخطير ومدير المركز إنما أمر بتنفيذ ما أمر به الرسول ﷺ من النهي عن تجصيص القبور وإسراجها والكتابة عليها والصلاة عندها؛ سداً لوسيلة الشرك والغلو في القبور سواءً في مكة أو في غيرها، ومكة شرفها الله وأهلها أولى بالعمل بالسنة.

ثانياً: قال الكاتب: وبعد إلى متى ندور في هذه الحلقة المفرغة وأخطار عديدة تحيط بالمسلمين من كل جانب فيتكاثر أعداء الإسلام وبيننا المغالون والمتجنون والمشككون في إسلام أهل مكة المكرمة.

أقول: أولاً لم يكن من مدير المركز - والحمد لله - تشكيك في إسلام أهل مكة وإنما هذه زيادة من الكاتب لم يوفق فيها. ثانياً: مقاومة البدع عند القبور ومنع وسائل الشرك أولى من مقاومة الأخطار الخارجية؛ لأن المسلمين لا يتمكنون من مقاومة عدوهم حتى يصلحوا داخلهم، قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. ثالثاً: هل من دعا إلى العمل بسنة الرسول ﷺ في القبور يكون مغالياً ومتجنياً ومشككاً في إسلام المسلمين؟ أم أن هذه الأوصاف تنطبق على من يخالف السنة في مسألة القبور وغيرها.

ثالثاً: قال الكاتب: المطلوب من علماء مكة المكرمة وأركان أسرها العريقة أن يتصدوا لمثل هذا الابتلاء الذي يستهدف العبث بآثار مكة المكرمة الإسلامية. وأقول: أولاً: علماء مكة وأسرها العريقة لا يتصدون لمنع تطبيق سنة الرسول ﷺ في القبور، ومن فعل ذلك ومن خالف فلا عبرة به. ثانياً: أليس هذا الكلام من الكاتب فيه إثارة للنخوة المذمومة وتفريق بين المسلمين في هذه البلاد - بين أهل مكة وغيرهم -. ثالثاً: هل تسمية القبور بالآثار الإسلامية لها أصل في الكتاب والسنة وهدى السلف، فالرسول ﷺ وأصحابه وعموم المسلمين سموها: قبوراً ولم يسموها: آثاراً، وحث ﷺ على زيارتها الشرعية للاعتبار والاعتزاز والدعاء لأموات المسلمين. قال ﷺ: «زوروا القبور»^(١) ولم يقل: زوروا الآثار. ومن العجيب أن هذا الكاتب يستنكر الغلو وهو واقع فيه في هذه المسألة.

رابعاً: قال الكاتب: والسؤال: هل ما يقوم به هؤلاء من غلاة في إصدار أحكامهم وفي تفسير التشريع وفي اتهام الناس بقله عقولهم إلى درجة عبادة القبور؟ وأقول: نعم إن الغلو في القبور والبناء عليها وتبليط ما حولها بالسيراميك الذي أثار الأمر بإزالته حفيظتك وأشاط غضبك، إن الغلو في القبور بصنيع هذه الأشياء التي ذكرتها حولها يصيرها ولو على المدى البعيد أوثاناً تعبد من دون الله كما هو الواقع الآن في بعض البلاد الأخرى، وما الذي أحدث الشرك في قوم نوح إلا الغلو في الصالحين وفي صورهم وقبورهم؛ ولهذا قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٢). وقال ﷺ: «لا تجعلوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٣)، فيصلي المسلم على الرسول في أي مكان من الأرض، ولا يحتاج إلى التردد على قبره لأجل الصلاة عليه، ولما قال له ﷺ جماعة حديثو عهد بالإسلام: (اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط) يعنون: المشركين الذين يتبركون بشجرة، قال ﷺ: «قلتم

(١) رواه أحمد (٤٤١/٢)، ومسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٢٠٣٤)، وابن

ماجه (١٥٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٥).

والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة^(١) فتعظيم الآثار والقبور والأشجار يجعلها آلهة كآلهة المشركين. وقبر أمنا خديجة رضي الله عنها وأرضاها نزوره للسلام عليها والدعاء لها كسائر القبور دون أن نعمل حوله سيراميكاً وواجهات تجميل ودعايات ولسنا بأشد حرصاً على احترام أم المؤمنين ومحبتها من رسول الله ﷺ والصحابة وسلف هذه الأمة، ولم يعملوا حول قبرها هذا العمل الذي ذكرته ودافعت عنه أيها الكاتب. وكيف تستنكر الغلو وأنت تدعو إليه في قولك هذا.

خامساً: قال الكاتب: العالم صعد إلى القمر واخترع المسافات وسرقته التكنولوجيا، سريعة الخدمات، ولكن يتبقى لدى المسلمين إيمانهم وعقيدتهم والتزامهم بالتشريع الذي حفل به القرآن الكريم والسنة الشريفة دون مساس بالعقيدة وأيضاً دون انجراف إلى المغالاة. وأقول: الحمد لله هذا المطلوب وهو الذي ندعوا إليه وهو عدم المساس بالعقيدة بالغلو في القبور وإحداث شيء حولها لم يشرع في القرآن والسنة الشريفة، وليس في هذا مغالاة وإنما فيه اتباع وامثال واعتدال واتباع للكاتب والسنة.

سادساً: ثم قال الكاتب الجفري: أليس لدى هؤلاء ذريعة لهدم ومحو آثار الإسلام في مكة المكرمة والمدينة المنورة سوى تهمة عبادة الأحجار حتى فقدنا أهم وأكثر آثار الإسلام الأساسية. نقول له: آثار الإسلام الحقيقية هي إقامة معالمه الشرعية وأحكامه العادلة والتمسك بالكتاب والسنة وهدى السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، وعمارة بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وفي مقدمتها المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى التي تشد الرحال للعبادة فيها. وأما القبور ومساكن السابقين ومنازلهم فلم يأمر الله ولا رسوله بتبعتها وإحيائها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك، فقد نهى النبي ﷺ عن البناء على القبور وأمر بإزالة ما بُني عليها. قال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تدع قبراً مشرفاً» أي مرتفعاً «إلا سويته»^(٢) أي أزلت ارتفاعه

(١) رواه الطيالسي (١٣٤٦)، وعبد الرزاق (٢٠٧٦٣)، ورواه الحميدي (٨٤٨)، وأحمد (٢١٨/٥)، والترمذي (٢١٨٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٤).

وجعلته كسائر القبور مرفوعة عن الأرض قدر شبر كما عليه العمل من عهده ﷺ في قبور أصحابه وقبور عامة المسلمين إلى اليوم. ومن خالف هذه السنة فلا عبرة به ولا بعمله لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

وأخيراً: أسأل الله لي وللكتاب الجفري ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح ومعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد ﷺ وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

إبطال تلبيسات الرفاعي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه.

اطلعت على المقابلة التي أجرتها صحيفة السياسة الكويتية مع الأستاذ يوسف هاشم الرفاعي ورأيت في أجوبة المذكور مغالطات وضلالات لا يمكن السكوت عنها، وإن كان المشائخ جزاهم الله خيراً قد سبقوني إلى الرد على هذه المغالطات والضلالات لكن تأييداً لما قالوه في الرد عليه أشارك في هذه التنبيهات دفاعاً عن الحق ورداً للباطل، فأقول مستعيناً بالله:

١ - قوله: لماذا يستنكر المشائخ التصوف ولا يستنكرون الملابس غير المحتشمة وانتشار المخدرات؟ وأقول له:

أولاً: التصوف أشد مما ذكرت؛ لأنه بدعة وضلالة وقد يصاحبه شيء من الشرك من دعاء الصالحين والاستغاثة بالأموات فهو مع كونه بدعة فهو وسيلة الشرك بالله، والملابس غير المحتشمة والمخدرات معصية والبدعة أشد من المعصية فيبدأ بالأهم فالمهم.

ثانياً: المشائخ يستنكرون كل معصية وكل بدعة ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولا يسكتون عن الباطل.

٢ - قوله عن الاحتفال بالمولد النبوي: أنا احتفلت بالمولد النبوي وأقامت خيمة وميكروفونات وعشاء وغير ذلك فرحاً بنعمة الله علينا ببعثة النبي ﷺ.

وأقول له:

أولاً: الكلام ليس في البعثة وإنما هو بالمولد، والله تعالى ما أشاد بالمولد في القرآن الكريم وإنما أشاد بالبعثة، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

ثانياً: الله لم يشرع لنا الاحتفال بالمولد ولا بالبعثة بمعنى أننا نقيم مخيمات ونعمل ما ذكرته، وإنما شرع لنا اتباع هذا النبي والاقتراء به، وهو ﷺ لم يفعل هذا الاحتفال ولم يفعله خلفاؤه وصحابته والقرون المفضلة من بعده، فإقامته بدعة (وكل بدعة ضلالة) سواء أقمته أنت أو غيرك.

٣ - قوله: إننا عندما نتكلم عن التصوف ندعو إليه فنحن نقصد تصوف الإمام الرفاعي والجيلاني والدسوقي والشاذلي والنقشبندي ولا نقصد تصوف ابن عربي، ونقول له: التصوف كله مبتدع وإن كان بغضه أخف من بعض والخفيف منه يجر إلى ما هو أشد منه كما هو المشاهد للواقع من متصوفة اليوم، وهكذا البدعة تجر إلى ما هو شر منها. وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»^(١) والتصوف محدث في الدين فهو ضلالة وشر.

٤ - قوله: وهل إذا تصوف المسلم السني أصبح مجرماً؟ أقول: نعم من تصوف فقد ابتدع ومن ابتدع كان مجرماً. والسني إذا تصوف لم يبق سنياً بل يكون بدعياً.

٥ - قوله: الرسول ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٢) ليبين للناس أهمية هذه الأماكن ولكنه لم يحرم الذهاب إلى غيرها كما فهمه ابن تيمية. جوابه: أنه لا يفهم معنى الحصر في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فإنه يفيد تحريم السفر إلى غيرها لأجل العبادة فيه، أما السفر لغير العبادة في مكان مخصص معين فهو جائز كالسفر للتجارة وطلب العلم وصلة الأرحام والنزهة، فهذه الأسفار وما شابهها ليست للعبادة ولا يجوز الخلط بين هذا وهذا للتلبيس على الناس. وما ذكرناه هو مدلول الحديث لا فهم ابن تيمية كما يقول.

(١) سبق تخريجه (ص٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦).

٦ - قوله: هم يقولون: إن الصوفية بدعة فهل كان في عهد النبي ﷺ سلفي وبناء على ذلك فالسلفية بدعة. كذا يقول ويغالط، والجواب: السلف هم السابقون من هذه الأمة. قال تعالى: ﴿وَالسَّالِفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فأثنى الله على من اتبعهم بإحسان ووعدهم عظيم الأجر، فالسلفية هم من اتبع هؤلاء بإحسان وأما التصوف فلم يرد له ذكر في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فهو عمل مبتدع (وكل بدعة ضلالة)؛ لأنه من إحداث المتأخرين.

٧ - قال عن كتب ابن باز وغيره من الأئمة: إنها كتب فيها تطرف؛ لأن ابن باز يعتبر أن من يحتفل بالمولد فهو مشرك، ومن يحتفل بالإسراء والمعراج فهو مشرك، ومن يذهب ويزور المسجد النبوي فسفره معصية، وابن عثيمين يسير على منهجه.

ثم قال: وهذه الكتب تساعد على التطرف ومن حق الدولة أن تمنعها طالما أننا نحارب التطرف. ألم يقولوا: إن الوقوف أمام قبر النبي ﷺ والدعاء شرك. قال: ولذلك أنا مع من منع كتب ابن باز وابن عثيمين من معارض الكتب الإسلامية؛ لأن كل كتاب يتهم المسلمين بالشرك والكفر فهذا يؤدي إلى تفرقة الناس.

كذا يقول فهو يريد جمع الناس ولو على الباطل وهذا لا يمكن. والجواب أن نقول: سبحانه الله ماذا يصنع الهوى بأهله. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] هكذا وصف الرفاعي كتب الشيخين: ابن باز وابن عثيمين بل وكتب الأئمة جميعاً بالتطرف؛ لأنها تخالف هواه، وإنني أسأله: ما هو التطرف؟ أليس هو أن يكون الإنسان على طرف من الدين فهو ضد الوسطية؟ فالذي يروج للبدع ويدعو إليها ويفعلها هو المتطرف، وأما الذي يدعو إلى السنن ونبذ البدع فهو المتوسط، وكذلك كانت كتب الشيخين ابن باز وابن عثيمين، وإنني أتحدى الرفاعي وغيره أن يثبتوا ما يقولون عن هذه الكتب فهي موجودة ومنتشرة وعليها إقبال شديد فعليهم أن يأتونا منها بما يثبت قولهم وإلا فهم كذابون ومفترون، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

وإنما قال الشيخان في كتبهما: إن إحياء المولد والمعراج بدعة؛ لأنه لا دليل

عليه، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) فإن اشتمل الاحتفال بالمولد والإسراء والمعراج على الاستغاثة بالرسول ودعائه من دون الله فهو شرك، كذا قال الشيخان وغيرهما من أئمة المسلمين وهذا من القرآن. قال تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠]، ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. ولم يقل الشيخ ابن باز: إن من يسافر ليزور المسجد النبوي فسفره سفر معصية كما قال الرفاعي، بل يقول الشيخ: إن السفر لزيارة المسجد النبوي والصلاة فيه طاعة، وإنما يقول الشيخ ابن باز وغيره من العلماء المعتمدين: من سافر لزيارة القبور فهو عاص؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، ولم يقل الشيخ ابن باز ولا غيره: إن الوقوف أمام قبر النبي ﷺ للسلام عليه شرك كما قال عنه الرفاعي، وإنما يقول الشيخ ابن باز وغيره: إن ذلك سنة وأما الوقوف أمام قبر النبي ﷺ لدعائه من دون الله فهو شرك، والوقوف أمامه لدعاء الله بدمعة ووسيلة إلى الشرك، فما بال الرفاعي يخلط ويكذب ويلبس على الناس. ثم قال الرفاعي:

٨ - قال: أنا مع من منع كتب ابن باز وابن عثيمين من معارض الكتب الإسلامية؛ لأن كل كتاب يتهم المسلمين بالشرك والكفر يؤدي إلى تفرق الناس. كذا قال، إن ابن باز وابن عثيمين يكفّران في كتبهما عموم المسلمين ويتهمانهم بالشرك، وأقول كما قال الشاعر:

لي حيلة فيمن ينم وما لي في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

وهذه صفة الرفاعي وأمثاله - والحمد لله - أن كتب الشيخين موجودة ومتداولة ومسموح لها في كل معرض في الكويت وفي غيره إلا في معارض المبتدعة والخرافيين فمنعها منها كرامة لها ولمؤلفيها من الامتهان في هذه المزابل القذرة.

(١) سبق تخريجه (ص ١١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

٩ - أجاز الرفاعي الطواف بالقبور فقال: ليس كل طواف حول القبر شرك؛ لأنه يجوز أن يطوف وهو يقرأ كتاباً أو يدعو. ولذلك نقول لهم: إن الأعمال بالنيات. ونقول له: هل تجعل القبور مثل الكعبة يطاف بها فهذا شرع دين لم يأذن الله به، والله تعالى يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَكُؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] والطواف دين وأنت جعلت القبر كعبة يطاف به كما يطاف بالكعبة ويدعى صاحبه من دون الله، أو يدعى الله عنده، وهذا شرك أو بدعة، وإذا بلغ الجهل والهوى بصاحبه هذا المبلغ فلا فائدة من مناقشته ولكننا نبين للناس أخطاءه لئلا يقتدي به أحد ويغتر به.

١٠ - قال الرفاعي: ونقول: إن هؤلاء يحاولون أن يهدموا كل آثار النبي ﷺ وهذا تطرف، وعندما رأوا الحجاج يزور جبل أحد أزالوا مكاناً في هذا الجبل جلس فيه النبي ﷺ ووضعوا حواجز على غار حراء. والله تعالى يقول: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فهذا مقام النبي ﷺ وتعبده في غار حراء فهل لا يجوز أن نزوره مثل مقام سيدنا إبراهيم. والجواب عن ذلك أن نقول:

١ - إحياء الآثار والصلاة عندها من سنة أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين نهينا عن التشبه بهم، قال ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما صنعوا^(١) - وقال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد. فإني أنهاكم عن ذلك».

٢ - الرسول ﷺ صلى في أماكن كثيرة من الأرض في أسفاره فهل كل مكان صلى فيه نذهب إليه للصلاة فيه.

٣ - قولك: نجعل غار حراء مقاماً للنبي ﷺ نصلي فيه مثل مقام إبراهيم هذا تشريع دين جديد لم يشرعه الله ورسوله، والله لم يقل: واتخذوا من غار حراء مصلى، كما قال: ﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٤ - النبي ﷺ لم يذهب إلى غار حراء ليصلي فيه بعد البعثة وإنما كان

(١) سبق تخريجهما (ص ٢٥).

يذهب إليه قبل البعثة للاختفاء فيه لعبادة ربه خوفاً من أذى المشركين واعتزالاً لما هم عليه من الوثنية والشرك، ولم يشرع لنا أن نصلي عنده أو فيه، والدين توقيفي لا نشرع فيه شيئاً من قبل أنفسنا واستحساناتنا وقياساتنا كما قال الرفاعي .

١١ - قال الرفاعي عمن يخالفه في آرائه: هؤلاء تلاميذ ابن باز وهم أصحاب تقليد ولم يستعملوا عقولهم؛ لأنهم على نفس القالب وغُسلت أدمغتهم. وأقول له: أما كونهم تلاميذ ابن باز فلهم الشرف في ذلك؛ لأن ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمام من أئمة أهل السنة، وأنت بين لنا من أنت تلميذ له من العلماء. وقولك: لم يستعملوا عقولهم. نقول لك: الدين بالدليل من الكتاب والسنة لا بالعقل، وقولك: غسلت أدمغتهم، نقول: نعم غسلت أدمغتهم من الخرافة والحمد لله .

١٢ - قال الرفاعي: وطالما أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفن في المسجد؛ لأنه بيته لماذا دفن أبو بكر وعمر بجواره، نقول له: لم يدفن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، وإنما دفن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته وفيما بعد أدخل بيته في المسجد، ولم يدفن في البقيع مع أصحابه خوفاً عليه من الغلو به كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ذكرت نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغلو والافتتان في قبور الأنبياء والصالحين. قالت: (ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً)، ودفن أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معه في هذا المكان تكريماً لهما؛ لأنهما وزيراه في الحياة وهما أفضل أمته. وهذا بإجماع الصحابة .

١٣ - ذكر الرفاعي مسألة التوسل فقال: هناك متوسِّل ومتوسَّل به ومتوسَّل إليه، وأنا متوسل والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوسل به والمتوسَّل إليه هو الله، فلماذا أشرك هنا كما يقول هؤلاء؟. والجواب أن نقول: التوسل في اللغة: هو التقرب، والله تَعَالَى يتقرب إليه بالأعمال الصالحة فهي الوسيلة الصحيحة، وأما التوسل بالأشخاص فإنه غير مشروع؛ لأنه لا دليل عليه من الكتاب والسنة لا بالرسول ولا بغيره. والمتوسَّلُ بالأشخاص يكون مشركاً إذا دعاهم من دون الله أو ذبح لهم أو نذر لهم أو صرف لهم أي شيء من أنواع العبادة، كما يفعله القبوريون الآن عند القبور، أو في أي مكان كما فعل إخوانهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَيَسْتَدْرِكُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتُمْ تُؤْتُونَ اللَّهَ مَا لَا يَمْلِكُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا

يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ [يونس: ١٨] فسمى ذلك شركاً نزه نفسه عنه، ومن المتوسل بالأشخاص ما يكون بدعة ووسيلة إلى الشرك وليس هو شركاً في نفسه إذا اقتصر فيه المتوسل على جعل المتوسل به واسطة بينه وبين الله في قضاء حاجته دون أن يصرف له شيئاً من أنواع العبادة؛ لأن الله ﷻ أمرنا بدعائه مباشرة دون واسطة بيننا وبينه قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ولم يقل: بواسطة أحد.

١٤ - ثم قال الرفاعي: وأقول: إن أمور الدنيا مثل أمور الآخرة فأنا عندما أبحث عن وظيفة ولم أجد لها وأذهب إلى شخص يعرف مسؤول - (كذا) والصواب: مسؤولاً - في مؤسسة لكي أعمل في هذه المؤسسة فهل أنا أشركت، ولماذا يكون أمر الآخرة خلافاً لذلك خصوصاً أن الله ﷻ سمي الرسول ﷺ: الشفيع. ومعنى الشفيع: أنه يشفع للناس يوم القيامة. انظر إلى هذا التلبيس والتضليل ولا حول ولا قوة إلا بالله، والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن أمور الدنيا لا تقاس على أمور الآخرة لما بينهما من التفاوت العظيم الذي يجعل القياس فاسداً، فالشخص في الدنيا يملك إعانتك بالوساطة بينك وبين من تطلبه من الناس، وأما في الآخرة فلا أحد يملك شيئاً للآخر كما قال تعالى: ﴿وَأَنْقُؤْا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٢٤﴾ وَأُخِيهِ وَأَبِيهِ ﴿٢٥﴾﴾ [عبس: ٣٤، ٣٥] فلا أحد يسأل أحداً.

الثاني: أن الله سبحانه لا يقاس بخلقه، فالمخلوق لا يعلم أحوال الناس إلا إذا بُلِّغَ عنهم. والله سبحانه يعلم كل شيء من أحوال عباده وهو أرحم بهم.

الثالث: أن المخلوق قد لا يكون في نفسه باعث لقضاء حاجة المحتاج إلا إذا ألح عليه الواسطة، أما الله ﷻ فهو يريد قضاء حوائج عباده ويرحمهم بدون واسطة؛ ولهذا قال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ولم يقل: وسَّطوا بيني وبينكم أحد لإجابتيكم.

الرابع: أن المخلوق يشفع عنده الشافع ويتوسط لديه المتوسط ولو لم يأذن ولم يرض ويضطر لقبول الشفاعة والوساطة لحاجته إلى الشافع والواسطة، أما الله جل وعلا فلا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ورضاه عن المشفوع فيه. قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُعْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ

لَمَنْ يَشَأْ وَيَرْضَى ﴿١٦﴾ [النجم: ٢٦] وذلك لغناه عن خلقه وعدم حاجته إليهم.

١٥ - قال الرفاعي: وهؤلاء الجماعة جهلة ويتبعون ابن باز ويقولون عنه: إمام من الأئمة. وأقول له: الجماعة الذين وصفتهم بالجهل لا يتبعون ابن باز من باب التعصب له؛ وإنما يتبعونه لأنه متمسك بأدلة الكتاب والسنة وهو إمام وإن أنكرت ذلك؛ لأن الإمام هو العالم القدوة وابن باز جدير بذلك لسعة علمه وتقواه، ولم يحصل على الإمامة بالهيلمه والتلميع كما عليه أئمة الصوفية.

١٦ - قال الرفاعي: قال العلماء - رحمهم الله -: لا فرق في جواز التوسل بأحباب الله تعالى سواء كانوا في حياتهم الدنيوية أو بعد انتقالهم إلى الحياة البرزخية، فإن أهل البرزخ من هم في حضرة الله ومن توجه إليهم توجهوا إليه، أي في حصول مطلوبه.

والجواب عن ذلك:

أولاً: أمور البرزخ من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وأما أمور الدنيا فإن الناس يعلمونها بحسب مداركهم، فبينهما فرق.

ثانياً: هناك فرق بين الحي والميت، فالحي قد يقدر على تحقيق ما يطلب منه، وأما الميت فلا يقدر على شيء وقد انقطع عمله وهو بحاجة إلى الدعاء له، فكيف يدعى ويستغاث به.

ثالثاً: ما معنى قولك: (من هم في حضرة الله)؟ هل هم مع الله فوق عرشه وفوق سماواته؟ أو هل هم يأخذون عن الله مباشرة كما تقوله الصوفية؟ فجميع الأموات في قبورهم لا يخرجون منها إلا يوم البعث وليسوا في حضرة الله وإنما هذا تعبير صوفي خاطئ ينزه الله عنه.

رابعاً: قولك: من توجه إليهم توجهوا إليه، أي في حصول طلبه. نقول: التوجه إنما يكون إلى الله سبحانه لا إلى الأموات والمتوجه إليهم مشرك؛ لأنهم لا يقدر على تحصيل مطلوبه كما تقول، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤].

١٧ - قال الرفاعي في ختام مقابله: الدليل على التوسل بالأموات ما

ذكره ابن القيم في زاد المعاد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا إليك، فإني لم أخرج بطراً ولا أشراً ولا رياء ولا سمعة، وإنما خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك»^(١) قال الرفاعي: فهذا توسل صريح بكل عبد مؤمن حياً أو ميتاً، ثم ذكر الدليل الثاني عنده وهو أن النبي ﷺ لما توفيت والدته علي بن أبي طالب ﷺ قال: «اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسّع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي»^(٢). قال الرفاعي: ومعنى «الأنبياء من قبلي»: أن ذلك فيه التوسل بالأموات. والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: لم يذكر الرفاعي درجة الحديثين. وقد قال العلماء قبل ابن باز وقبل ابن عثيمين: إن حديث: «أسألك بحق السائلين»: في سنده عطية العوفي وهو شيعي وضعيف مدلس، وأيضاً ليس معناه التوسل بالأشخاص وإنما معنى (حق السائلين) إجابته دعائهم كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وإجابة الدعاء صفة من صفات الله فهو يتوسل إليه بصفة من صفاته والتوسل بأسماء الله وصفاته مشروع كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وأما الحديث الذي ذكره في شأن فاطمة بنت أسد فعليه أن يثبت سنداً ومتمناً، فإن صح فهو من جنس الحديث الذي قبله في المعنى، والله لا يجب عليه حق لأحد، وإنما هو سبحانه يتفضل على عباده فيكرمهم، والأنبياء لا يُتَوَسَّلُ إلى الله بأشخاصهم، وإنما يتوسل إلى الله باتباعهم: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] فتقول: اللهم باتباعي لرسولك فاغفر لي.

١٨ - قال الرفاعي: وهم الآن فصلوا الرجال عن النساء في الحج ووضعوا حواجز أمام النساء لكيلا ترى البيت... إلى أن قال: وهل هؤلاء

(١) رواه أحمد (٢١/٣)، وابن ماجه (٧٧٨) وغيرهما.

(٢) رواه الطبراني (٣٥١/٢٤ - ٣٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٢١/٣).

أغير على الإسلام من الرسول ﷺ ومن أبي بكر وعمر بن الخطاب وبقية الخلفاء الراشدين؟ ووضعوا الحواجز كذلك في المدينة المنورة، وهم يفعلون الآن أشياء وكأنهم يقولون: إن الرسول ﷺ مخطئاً. انظر كيف قلب المحاسن مساوئ لحقده وجهله.

والجواب: أن الرفاعي إذا كان ينكر فصل النساء عن الرجال فهو يدعو إلى الاختلاط المثير للفتنة كما ينادي بذلك بعض كتّاب الصحف، وأيضاً هو ينكر أن الرسول ﷺ فصل النساء عن الرجال، وقد فصلهن وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء أولها وشرها آخرها»^(١) فجعل للرجال صفوفاً وللنساء صفوفاً، حتى المرأة الواحدة تقوم وحدها خلف الصف لحديث أنس قال: (صفت أنا وبيتي وراه (يعني: الرسول ﷺ) والعجوز من ورائنا)، وأما وضع الحاجز بين الرجال والنساء في مسجدي مكة والمدينة فلأن ذلك أستر لهن فهو من صالح الرجال والنساء وليس الغرض منه أن لا يرين الكعبة كما يقول.

١٩ - قال الرفاعي: وهؤلاء جهلة ويتبعون ابن باز ويقولون عنه: إنه إمام من الأئمة رغم أنه أنكر أن الإنسان وصل للقمر وقال: إن الأرض ليست كروية... إلى أن قال: ونقول: إن ابن باز كان عابداً أو عالماً ولكنه في مذهبه كان متشديداً ومتعصباً. إلى أن قال: ومع هذا أقول: إنه رجل متطرف في آرائه وفي اتهامه للمسلمين بالشرك والبدعة والضلال.

هكذا تناقض في حق الشيخ ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فتارة يصفه بأنه عالم عابد، ومرة يصفه بأنه متشدد في مذهبه ومتعصب ومتطرف في آرائه وأنه يتهم المسلمين بالشرك والبدعة والضلال وينفي عنه الإمامة في العلم؛ لأنه لا يقول بكروية الأرض وينكر وصول الإنسان إلى القمر، وهل من شرط الإمامة التصديق بالنظريات الحديثة؟ والجواب عن ذلك أن نقول: أما أن الشيخ متشدد ومتعصب ومتطرف وأنه يتهم المسلمين عموماً بالشرك والبدعة والضلالة فهذا

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

كله كذب وافتراء وغيبة قبيحة، فكل من عرف الشيخ ابن باز يكذب هذه الاتهامات، وهي لا تضر إلا من صدرت منه، ولا تنقص من قدر الشيخ بل يزيده الله بها رفعة وقد قيل:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

وأما أن الشيخ يكفر المسلمين ويتهمهم بالبدعة والضلالة فهذا من أعظم الكذب، فالشيخ لا يكفر ولا يبدع ولا يضل إلا بحسب الأدلة الصحيحة وعلى ضوء معتقد أهل السنة والجماعة وكتبه شاهدة بذلك، وأما أنه لا يقول بكروية الأرض فهذا كذب عليه لم يقله، وعلى الرفاعي أن يثبت لنا ذلك من كتب الشيخ فقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على كرويتها.

وأما صعود الإنسان إلى القمر فالشيخ له رسالة مطبوعة ذكر فيها إمكان صعود الإنسان إلى الكواكب.

وختاماً نقول للرفاعي: أمسك لسانك وقلمك عن الوقعة في أهل العلم فإن ذلك خير لك، واعلم أن الناس لا يصدقونك ولا يزيدك ذلك إلا مقتاً. وعند الله تجتمع الخصوم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

بقلم

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

تعليق على تعليق في بيان أحكام الجهاد في الإسلام

في صحيفة الوطن الصفحة (٢٤) الصادرة يوم الأحد ١٣/٦/١٤٢٧هـ قرأت مقالاً للأخ: صالح عبد الله العريني من البدائع بعنوان: (تعليقاً على الشيخ الفوزان) جاء فيه مقاطع لا يجوز السكوت عنها دون بيان وتوضيح، لا سيما وأنه طلب مني ذلك حيث قال: فليت فضيلته (يعينني) أوضح لنا أكثر ليزيل اللبس عنا، وتحقيقاً لطلبه أقول:

أولاً: إنني أقصد بكلامي الرد على قوم يعيبون مناهجنا الدراسية باشتمالها على بيان أحكام الجهاد ويريدون إخلاءها من ذكره لكيلا تغضب العدو، ولا شك أنه يترتب على هذا الاقتراح لو تحقق ولن يتحقق بإذن الله أن نفقد باباً من أبواب عقيدتنا التي هي أساس ديننا، ثم لو استجبنا لهذا الاقتراح الظالم فهل يكف الكفار عن قتالنا وغزونا في عقر دارنا، كما هو الواقع الآن من غزوهم لكثير من البلاد الإسلامية وتدميرها، وهذا مصداق قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُوكُمْ حَتَّى يَرْدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَظَمُوا﴾ [البقرة: ٢١٧] وهل كفتهم عن بلادنا المعاهدات الدولية.

ثانياً: جهاد الطلب ثابت بالكتاب والسنة وفعل الرسول ﷺ وفعل أصحابه وإجماع المسلمين، وأما تنفيذه فهو يخضع لظروف وشروط معلومة تتضمنها كتب الفقه والحديث والتفسير وهي مقررة في مناهجنا الدراسية أهمها:

- ١ - أن تتوفر في المسلمين القدرة الكافية على تنفيذه، فإن لم تتوفر فإنه يحرم لما يلزم عليه حينئذ من إبادة المسلمين على أيدي الكفار، وهذه الحالة يمثلها العهد المكي حينما كان النبي ﷺ وأصحابه في مكة قبل الهجرة كانوا مأمورين بالصبر وكف الأيدي وكان القتال محرماً في حقهم حينذاك لما يجره عليهم من الضرر.

٢ - ألا يكون بيننا وبين الكفار عهد، فإن كان بيننا وبينهم عهد حرم قتالهم واحترمت أموالهم ودمائهم، وهذا هو ما أشكل الآن على بعض الكتاب حيث قالوا: إن الجهاد يتنافى مع الواقع ودخول المسلمين في المعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، وخلطوا بين دراسة أحكامه وبين القيام بتنفيذه وطالبوا بإلغائه من المقررات الدراسية، في حين أن بين الأمرين فرق واضح، ولو لم ندرسه لالتبس الأمر على الجهال خصوصاً الشباب وسموا الاعتداء على المعاهدين والمستأمنين جهاداً وأوجبوا على المسلمين القيام به ولو لم يكن بهم استطاعة له، ولم يتصوروا ما ينتج عن ذلك من سوء العواقب على المسلمين؛ لأنهم لم يدرسوا فقه الجهاد وضوابطه وشروطه، وما يكون منه فرض عين وما يكون منه فرض كفاية، ومن هو العدو الذي يقاتل والعدو الذي لا يقاتل، ومن هو الذي يصلح للمشاركة في الجهاد والذي لا يصلح وما هي سياسة تنفيذه.

٣ - لا بد أن يكون الجهاد بأمر ولي أمر المسلمين؛ لأن الأمر به وتنظيمه من صلاحيات ولي الأمر وبقيادته أو قيادة من ينبيه كما كان النبي ﷺ يفعل ليكون الجهاد تحت راية مسلمة، وليس هو فوضى وانقسامات وانتماءات واختلافات ينتج عنها الهزيمة والفشل كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحَكُمْ وَأَصِيرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ثالثاً: الجهاد في سبيل الله موجود في شرائع الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام وليس هو خاصاً بشريعة محمد ﷺ، فهذا موسى ﷺ خرج ببني إسرائيل ليخلص الأرض المقدسة من أيدي الجبابرة الكفار، ومن بعد موسى طلب الملائكة من قومه: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أبعثْ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦] وانتهى الأمر بلقائهم بعدوهم ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ [البقرة: ٢٥١]. وهذا نبي الله سليمان ﷺ قال في حق قوم بلقيس الذين كانوا يعبدون الشمس من دون الله: ﴿فَلَمَّا بَيْنَهُمْ يَحْزُونَ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَخْرِجَتْنَهُمْ مِّنْهَا أَذَلَّةٌ وَهُمْ ضَاغِرُونَ﴾ [النمل: ٢٧]، فالجهاد في سبيل الله شريعة قديمة، وكذلك ما كان بين بني إسرائيل وبين الفرس المجوس من القتال والمداومات.

رابعاً: ليس الغرض من الجهاد في سبيل الله سفك الدماء بغير حق

والاستيلاء على الأموال والبلاذ؛ لأن المسلمين يصيبهم فيه أكثر مما يصيب الكفار من الألم وبذل الأنفس والأموال كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، ولكن الغرض من الجهاد في الإسلام إعلاء كلمة الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن عبادة العباد إلى عبادة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أو يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى»^(١)؛ ولذلك تجب دعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم، فقتالهم لأجل مصلحتهم؛ ولذلك جاء في الحديث: «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل»^(٢) أي: يؤسرون في القتال ثم يسلمون فيخلى سبيلهم ويدخلون الجنة، ولو ماتوا على الكفر صاروا من أهل النار.

خامساً: إنما يشرع القتال في حق من ينشر الكفر ويدعو إليه كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾ [البقرة: ٢٢١] أو في حق من قاتل المسلمين وصد عن سبيل الله، فمن لم يقاتل ولم يدع إلى الكفر فإنه لا يقتل؛ ولذلك لا تقتل المرأة ولا الصغير ولا الهرم ولا العابد في صومعته؛ لأن هؤلاء لا يقاتلوا المسلمين؛ ولأن هؤلاء كفرهم وشرهم قاصر عليهم لا يتعدى إلى غيرهم فلا يتعرض لهم وما اختاروا لأنفسهم.

سادساً: ليس الغرض من الجهاد في سبيل الله إجبار الناس على الدخول في الإسلام كما يتصوره البعض، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقال تعالى: ﴿لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، فالدخول في الإسلام لا بد أن يكون عن اختيار واقتناع به، ولكن الغرض منه أن يأخذ الإسلام طريقه إلى البشرية لا يصد عنه من يريد الدخول فيه صاد، ولا يقف في طريقه ليمنع الناس من الدخول فيه، قال

(١) سبق تخريجه (ص ١٧١).

(٢) رواه أحمد (٤٤٨/٢)، والبخاري (٣٠١٠).

تعالى: ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّهُمُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]
قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (قال ابن إسحاق: بلغني عن الزهري
عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] حتى لا
يفتن مسلم عن دينه، انتهى. وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ
وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَقَسَّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

سابعاً: جهاد المسلمين في سبيل الله أثمر خيراً كثيراً لأهل الأرض حيث
قمع الطغاة والمتجبرين والمستكبرين في الأرض بغير الحق وخلص الضعفاء من
قبضتهم وأنصفهم ونشر العدل والعلم، وأزال الجهل والظلم وبسط العدل ونشر
الحضارة الصحيحة في المشارق والمغارب ونشر الأمن بين الناس، وما
حضارة الأندلس وبغداد والشام وخراسان وما وراء النهر بخافية حيث نشأ منها
العلماء الذين ملثوا الدنيا علماً وحكمة، مما لا تزال آثاره باقية وشاهدة بفضل
الجهاد في سبيل الله. كما قال الشاعر:

بدا النور من بطحاء مكة ساطعاً وضاءت له من أرض يثرب دورها
ثأرنا بسيف الحق من كل باطل فذلَّ لنا جُلُ الوري وحقيرها
وكل بلاد قد وطئنا صعيدها غدون رياضاً زاهيات زهوها

وأين هذا من حروب الكفار التي يشنونها على الناس بغياً وعدواناً
فتخلف دماراً وعاراً كما هو المشاهد الآن في كل مكان من عدوانهم على
الناس.

ثامناً: قول الأخ صالح العريني: وما أتفق فيه مع شيخنا هو الجزء
الخاص بجهاد الدفع، فهذا يعتبر ركناً سادساً من أركان الإسلام، وأما رأيه في
جهاد الطلب فقد فوجئت بقوله: إنه واجب الآن لكنه مؤجل حتى يملك
المسلمون القوة.

وأقول له: وما الذي نسخ وجوب جهاد الطلب عند القدرة عليه وهو
سنام الإسلام.

وقوله: لأن ما نعرفه هو أن غزو الآخرين أصبح محرماً الآن.

وأقول له: لا أحد يحرم ويحلل إلا الله سبحانه، وأيضاً هل الكفار الآن

امتنعوا من غزو بلاد المسلمين واغتصابها بموجب العهود الدولية، وأين بلاد فلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها.

وقوله: وشرعت القوانين والنظم المدنية لحفظ الأمن وحماية الضعيف من القوي.

وأقول له: وأين هذا الذي تقول من حماية الفلسطينيين من اليهود وحماية غيرهم من المسلمين في كثير من البلاد.

وقوله: أما أن يكون امتلاك القوة العسكرية مبرراً لشن الحرب فهذا منطق الظلم والطغيان.

وأقول له: نعم إذا كان شن الحرب لأجل نشر الظلم والكفر والطغيان كما هو الواقع في الحروب التي يشنها بعض الكفار فهو على ما وصفت، أما إن كان إعلان الجهاد لأجل نشر العلم والعدل ولتكون كلمة الله هي العليا فهو منطق العدل والإحسان.

أحبيت بهذه الكلمات الإجابة عن قول الأخ الكريم عني: فليت فضيلته يوضح لنا أكثر. والله المستعان.

وكتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤/٦/١٤٢٧هـ

تعقيب على المزيني

قرأت في جريدة الوطن الصادرة يوم الخميس ٢٤/٦/١٤٢٧ هـ العدد (٢١٢٠) مقالات للكاتب حمزة قبلان المزيني يعقب فيه على جوابي عن سؤال الكاتب: صالح العريني حينما طلب مني توضيحاً لأحكام الجهاد في الإسلام. وكان هذا التوضيح لم يعجب المزيني فصار يناقش كل فقرة من فقراته بجهل، وما ذنب هذا التوضيح عنده إلا أنه يتمشى مع مذهب سلف هذه الأمة في أحكام الجهاد، وهو قبل ذلك يتمشى مع نصوص الكتاب والسنة، والمزيني لم يذكر أنني خالفت الكتاب والسنة، وإنما عاب علي أنني وضحت ما طلب مني توضيحه على منهج السلف وهو لا يريد ذلك حيث عنون تعقيبه بقوله: هذا ما يوجب فقهاً جديداً للجهاد. وقال: وكنت طالبت في مقالات سابقة الفقهاء المعاصرين (لا يرضى بفقهاء السلف) بأن يأتوا بفقهاء جديدين للجهاد يتلاءم مع الظروف الدولية المعاصرة. فهو يريد تشريعاً جديداً وأقول:

أولاً: كلامك هذا يتضمن قطع صلتنا بفقهاء السلف الصالح الذين أمرنا باتباعهم كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنِ الْمُهَجِّرِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَبَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَبَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَبَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال النبي ﷺ: «فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١)، وأنا - والله الحمد - لم أخرج عن منهج السلف فيما كتبه.

ثانياً: أن سلف هذه الأمة وفقهاءها أخذوا أحكام الجهاد من نصوص الكتاب

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

والسنة التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولم يأخذوها من تصورات فكرية ومذاهب ونظريات بشرية، وقد قال بعض السلف: (اتبعوا ولا تبتدعوا). ومن جاءنا بفقهاء يخالف الكتاب والسنة وفقه السلف رفضناه ولم نقبله كائناً من كان.

وأقول: إن المزيني بكثرة تعقيباته ومراوغاته حول المناهج الدراسية وحول الجهاد بصفة خاصة يريد أن يفرض علينا رأيه الذي لم يجد - والله الحمد - رواجاً عند كثير من القراء مع أنه يدعي الحوار وقبول الرأي الآخر، مع أن الحق أنه لا يقبل من الآراء إلا ما وافق الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة وأئمتها، وهذا المنهج الذي تسير عليه هذه الدولة المباركة في مناهجها وجميع شؤونها ولا تحيد عنه - إن شاء الله - ثم بيّن وجهة نظره بقوله: فقد صيغت هذه الشروط (يعني شروط الجهاد) التي بيّنها الشيخ (يعني) بلغة تتصف بعموميات غير منضبطة، ولا تتصور الأوضاع الدولية المعاصرة. وأقول له: إن هذه الشروط مستندة إلى نصوص الكتاب والسنة الصريحة والصالحة لكل زمان ومكان، وقولك هذا يتضمن وصف هذه النصوص بالقصور وعدم الصلاحية لهذا الزمان، والله تعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [التوبة: ٣] ويقول: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ثم يعترض المزيني على قولي: إن الجهاد لا يكون إلا بإذن ولي الأمر. بقوله: إن المسلمين الآن ليسوا دولة واحدة يحكمها حاكم واحد، بل هي أربع وخمسون دولة لكل منها حدودها وعلاقاتها التي تنبع من مصالحها فكيف يمكن تطبيق شروط الجهاد في هذه الدول المتعددة. والجواب: أن انقسام المسلمين إلى دول متعددة قديم من عصر العباسيين وليس جديداً ولم يبطلوا الجهاد ولم يشكل على كل دولة إسلامية تطبيق أحكام الجهاد؛ لأن كل دولة تعتبر مستقلة عن الدولة الأخرى في سياستها الداخلية وتنفيذ أحكام الجهاد يكون في حقها بحسب ظروفها وأحوالها. ومع ذلك يجب تعاونها مع الدول الإسلامية الأخرى حسب إمكانياتها، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ثم يتساءل المزيني فيقول: ما المراد بإعلاء كلمة الله الذي هو الغرض من الجهاد كما ذكرته. وأجيبه بأن المراد بإعلاء كلمة الله ظهور هذا الدين على

الأديان كلها، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَىٰ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] وليس المراد من الجهاد في سبيل الله التسلط والتجبر على الناس أو الرياء والسمعة أو طلب المال، ويرجع ذلك إلى نية المجاهد كما قال النبي ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١) وهذا مما يبين شرف الجهاد في سبيل الله وفضل المجاهدين حيث لا يكون للكفار بسبب جهادنا لهم سلطان على المسلمين ولا يصدون عن سبيل الله من يريد الدخول في الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وفي ذلك سعادة البشرية في الدنيا والآخرة.

ثم يدعو المزييني في آخر تعقيبه إلى أن يقابل غزو الكفار لبلاد المسلمين واستخدامهم القوة المفرطة ضد المسلمين وعدم تقيدهم بميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية يدعوننا إلى أن نقابل ذلك بالاستسلام التام وعدم ذكر أحكام الجهاد في مناهجنا الدراسية، حيث قال: لا يمكن أن يكون البديل الملائم أن نلجأ إلى الحرب والغزو لهم كما غزونا تشبهاً بهم. وانظر كيف إنه وصف الجهاد في سبيل الله بأنه تشبه باعتداء الكفار على المسلمين لتعلم أن هذا الرجل ليس عنده خلفية صحيحة عن أحكام الجهاد في الإسلام وما ترمي إليه تلك الأحكام من صالح البشرية ورفع الظلم والوثنية القدرة عنها أو أنه يغالط في ذلك، ألم يعلم أن النبي ﷺ غزا قريشاً لما خانوا العهد الذي بينهم وبينه وفتح الله مكة للمسلمين بسبب ذلك.

ثم إن المزييني يرى أنه لا يجوز أن ينوي المسلم الجهاد في سبيل الله ولا مجرد نية بالقلب عند عدم القدرة عليه باليد. حيث قال: ولا نضمراً أننا سنغزوا العالم إذا توفرت لنا القوة والقدرة على ذلك وأنه لا يمنعنا أن نقوم بحروب تشبه حروب التهور الأمريكي. وهذا القول منه فيه غرابة عجيبة من وجهين، الأول أنه مخالف لقول النبي ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو؛

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

مات على شعبة من النفاق»^(١) هذا في الذي لم يحدث نفسه به فكيف بالذي ينكره.

الثاني: أنه شبه الجهاد في الإسلام بحروب التهور الأمريكي الذي يريد أن يفرض الكفر على المسلمين، مما يدل على أن الرجل يعاني من جهل فظيع بفقهاء الجهاد وأحكامه في الإسلام، ثم أكد فكرته عن الجهاد في الإسلام بقوله: إن إضمار هذه النية (يعني: نية الجهاد في الإسلام) لا يمثل روح الإسلام التي توجب على الأمم كلها السعي نحو التعارف وهو الذي وضع مقاييس للخيرية ليس استخدام القوة (يعني: الجهاد) من بينها، أي إن الجهاد في الإسلام ليس من مقاييس الخيرية. وهذا منه إنكار واضح للجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام، وأنا أنصح المزيني أن لا يقفو ما ليس له به علم، فقد حذر الله من ذلك وتوعد عليه، ثم هو يتناقض حيث يقول في الأول: إننا نحتاج إلى وضع فقه جديد للجهاد ثم ينكره فإذا كان الجهاد لا أصل له عنده في الإسلام فلماذا يوضع فقه جديد له وهو ينكره نهائياً وينهى عنه حتى، ولو فعلناه دفاعاً عن أنفسنا وحرماننا حينما يعتدون علينا في بلادنا والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، والجهاد كما هو معلوم جهادان جهاد دفع و جهاد طلب. فجهاد الدفع هو لحماية مصالح المسلمين وحرمانهم، و جهاد الطلب هو لمصلحة البشرية عموماً لإخراجها من الظلمات إلى النور وتخليصها من جور الجبابرة وعبادة غير الله التي من مات عليها دخل النار خالداً فيها.

ثم قال المزيني يخاطبني: ويعلم الشيخ أن معظم الحروب كان وراءها نيات خيرة ومن آخرها هذه الحروب التي تشن على المسلمين في الوقت الحاضر، فالغرض منها كما يدعي مؤججوها أن يتحول العرب والمسلمون إلى الديمقراطية وهو هدف نبيل. ثم يقول: أما النتائج التي ترتبت على تلك النية الخيرة فكانت مدمرة بكل المقاييس.

(١) رواه مسلم (١٩١٠).

وأقول: إن أراد بالديمقراطية التي ذكرها أنها العدالة بين الناس، فهذه قد كفلها الإسلام للمسلمين، بل وغير المسلمين، فالإسلام هو دين العدل والإنصاف، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، هذا ما أمرنا الله به، والكفار إنما يفرضون بحروبهم الجور والظلم والجبروت على المسلمين.

وإن أراد المزييني بالديمقراطية الحرية البهيمية التي تضر البشرية وتدمر دينها وأخلاقها فهذه ليست في صالح البشرية؛ ولهذا أثمرت - كما قال - التدمير بكل المقاييس؛ لأن ما يترتب على الباطل فهو باطل ولو كانت نية صاحبه صالحة وخيرة كما قال، لكن المزييني يتصور أن حرب الكفار للمسلمين تكون لهدف نبيل، وأن حرب المسلمين للكفار ليست لهدف نبيل، وإلا فما الذي يحمله على مثل هذا الكلام الذي يضحك منه العقلاء، وقوله في مطلع كلامه: استخدم الشيخ الفوزان في هذا الرد (يعني جوابي للأخ: صالح العريني) لغة أقل حدة من اللغة التي تعودنا على قراءتها في ردوده السابقة. وأقول له: الأخ صالح العريني سألني أن أوضح له أحكام الجهاد في الإسلام، والسائل له حق يتناسب معه الأسلوب الذي ليس فيه حدة بخلاف المعترض المعاند فهذا له أسلوب آخر، والله تعالى قال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] فالظالم يستعمل في حقه الأسلوب المناسب ولكل مقام مقال، وهدفي مما أكتب هو بيان الحق وإزالة لبس الشبهات التي يلقيها بعض الكتاب ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] ولا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل ﴿نَسِيكَهُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧].

ويرى المزييني أن إضمار نية الجهاد عند القدرة عليه كما دل على ذلك الحديث الذي سقناه قريباً لا يمثل روح الإسلام التي توجب على الأمم كلها السعي نحو التعارف. وأقول: هذا فهم خاطئ لروح الإسلام ونصوصه التي توجب على المسلمين التمييز عن الكفار والبراءة منهم ومن دينهم وعدم الذوبان، فيهم قال الله

تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. والعجيب من المزيني وأمثاله أنهم يحاولون دس أفكارهم المخالفة للنصوص الشرعية فإذا احتج عليهم بتلك النصوص قالوا: نحن ما أردنا مخالفتها وأنتم لم تفهموا مقصودنا فيجعلون مخالفهم هو المخطئ، هكذا يستغفلون الناس ويصفونهم بعدم الفهم، ولا يهتمون رأيهم ويراجعون أنفسهم، وليعلموا جميعاً أن الأمة لن ترخص عليهم علوم السلف وأقوالهم بمثل هذه الاتهامات الرخيصة التي هي من جنس أقوال الفلاسفة والمتكلمين. ونقول في حق هؤلاء: هداانا الله وإياهم لمعرفة الحق والعمل به.

وقوله عن شروط الجهاد التي لخصتها من كلام العلماء مفصلة واضحة: ينبغي أن لا تتضمن مثل هذه اللغة التي تصاغ بها شروط الجهاد وضوابطه وتتصف بالعمومية وعدم الدقة لا أجد جواباً عنه إلا قول الشاعر:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

هكذا يصادر المزيني كلام العلماء المبني على الكتاب والسنة وسيرة النبي ﷺ وسيرة خلفائه في الجهاد ويصفه بعدم الصلاحية لهذا الوقت كأنه معلبات غذائية، انتهى تاريخ صلاحيتها للاستعمال فتصادر وتتلف، فإذا بلغ الاستهتار بالسلف وعلومهم إلى هذا الحد فقل: على الأمة السلام، لكن مع هذا نرجو من الكاتب المزيني إعادة النظر فيما يكتب مستقبلاً والرجوع إلى الحق فضيلة وليعلم أن طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم لا طريقة الخلف، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] فحسبنا أن نحترمهم ونثني عليهم ونستفيد من علومهم ونتبعهم كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ لَنْ نَجْعَلَ فِيهَا سُلُوكًا مِثْلَ سُلُوكِهِمْ وَلَا نَجْعَلَ فِيهَا سُلُوكًا مِثْلَ سُلُوكِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقوله: إن ضوابط الجهاد وشروطه التي حررها علماء الأمة سلفاً وخلفاً

تتصف بالعمومية والقدامية. لا أدري هل قال هذا القول عن جهل بها أو جحود لما فيها من التفاصيل الواضحة؟ أو قال ذلك عن عدم فهم لها فيكون الواجب عليه أن يسأل عما أشكل عليه منها؟ فالله تعالى يقول: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، أما أن يحكم عليها بعدم الصلاحية فهذا حكم جائر لا يوافق عليه من عنده علم وبصيرة، والواجب عليّ وعليه أن نتوقف عما لا نحيط بعلمه، وفي قول لا أدري مندوحة عن الخطأ وسلامة للذمة. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان

بقلم

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٦/٢٤هـ

التيسير في الحج

الحمد لله الذي شرع فيسّر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن التيسير في الحج وغيره من أحكام الدين يكون حسب الأدلة الصحيحة مع التقيد بأداء الأحكام كما شرع الله ﷻ ومن ذلك عبادة الحج والعمرة، قال الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإتمامها يكون بأداء مناسكهما على الوجه الذي أداهما به رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١) أي: أدوها على الصفة التي أدبها بها لا على الرخص التي قال بها بعض العلماء من غير دليل من كتاب أو سنة وتلقفها بعض الكتاب والمنتحلين للفتوى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ففي هذا الآية الكريمة أنه يجب علينا أن نأخذ من أقوال العلماء ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا ما يوافق أهواءنا ورغباتنا من أقوال العلماء التي لا مستند لها من الأدلة الصحيحة، ولا أن تستعمل الأدلة الشرعية على غير مدلولها، وفي غير مواضعها كمن يستدل بقوله ﷺ لمن سأله عن تقديم أعمال يوم العيد بعضها على بعض: «افعل ولا حرج»^(٢)، على كل تقديم وتأخير وترك لبعض واجبات الحج وأفعاله فاستعمل هذا الدليل في غير محله ونسي قول الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يحصل إتمام

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥١).

الحج والعمرة الذي أمر الله به في هذه الآية الكريمة إلا بأداء كل منسك من مناسكهما في زمانه ومكانه، كما حدده الله ورسوله، لا كما يقوله فلان أو يفتي به فلان من غير دليل، وإنما تحت مظلة: «افعل ولا حرج» وفي غير الزمان والمكان والأفعال التي وردت فيها هذه الكلمة النبوية.

هل قال الرسول ﷺ لمن انصرف من عرفة قبل الغروب: «افعل ولا حرج»؟ هل قالها لمن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق؟ هل قالها لمن وقف بنمرة ووادي عرنة ولم يقف بعرفة؟ هل قالها لمن ينصرف من مزدلفة قبل منتصف الليل؟ هل قالها لمن لم يبيت في مزدلفة في ليلتها وفي منى ليالي أيام التشريق وهو يقدر على المبيت في مزدلفة وفي منى؟ هل قالها لمن طاف بالبيت من غير طهارة؟ إنه لا بد أن توضع الأمور في مواضعها والأدلة في أماكنها ولا بد أن يبين الإطلاق والإجمال كما قال العلامة ابن القيم:

وعليك بالتفصيل فالإجمال والإطلاق دون بيان
قد خبطا هذا الوجود وشوّ شا الأذهان والأفهام كل وأوان

ولا ننسى أن الحج جهاد والجهاد لا بد فيه من مشقة وليس هو رحلة ترفيحية، وقد وسع الله الزمان والمكان لأداء المناسك، أما المكان فقال رسول الله ﷺ في عرفة: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»، وقال: «وارفعوا عن بطن عرنة»^(١)، وقال في مزدلفة: «وقفت ههنا وجمع كلها موقف»^(٢)، وطاف ﷺ بالبيت ماشياً وراكباً يستلم الحجر بمحجن، ووقت طواف الإفاضة والسعي يبدأ من منتصف الليل ليلة العيد ولا حد لنهايتها، ووقت رمي جمرة العقبة يوم العيد يبدأ من منتصف ليلة العاشر إلى آخر المساء من ليلة الحادي عشر، ووقت رمي الجمرات الثلاث يبدأ من الزوال إلى آخر المساء من ليلة

(١) حديث: «وارفعوا عن بطن عرنة»، رواه أحمد في «مسنده» (٨٢/٢) عن جبير بن مطعم وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤)، ورواه الحاكم (٤٢٦/١)، والبيهقي (١١٥/٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٩٤) عن ابن عباس. انظر: «التلخيص الحبير» (١٠٤٨)، و«نصب الرأية» (٦١/٣).

(٢) رواه مسلم (٨٩٣/٢).

الثاني عشر وليلة الثالث عشر لمن تعجل وغروب الشمس من اليوم الثالث عشر لمن تأخر، وفج منى كله مكان للمبيت وهو فج واسع لولا تصرفات الناس واتباع أطماعهم فإنه لا يضيق بالحجاج لو استغل استغلالاً صحيحاً واقتصر كل على ما يكفيه وترك الباقي لإخوانه وإلا فإنه سيتحمل إثم من أخرجه من منى باستيلائه على أكثر من حاجته:

لعمرك ما ضاقت بلاد بأهلها ولكن أخلاق الرجال تضيق

إن الذي يجب إعلانه للناس هو قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْمَنَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١)، أما قوله ﷺ: «افعل ولا حرج»^(٢) فإنما يقال لمن وقع منه تقديم وتأخير في المناسك التي تفعل في يوم العيد حيث قاله الرسول ﷺ في هذا اليوم لمن حصل منه تقديم وتأخير في المناسك الأربعة: الرمي والنحر والحلق أو التقصير والطواف والسعي ولم يقله ابتداءً، فكل شيء يوضع في مواضعه، وأما إعلان: (افعل ولا حرج) لكل الناس وقبل حصول الخلل فهذا يُحدث تساهلاً وبلبلة في أعمال الحج.

نسأل الله ﷻ أن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والإخلاص لوجهه الكريم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

بقلم

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥١).

الرد على من أجاز السحر بسحر مثله

الحمد لله رب العالمين، ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله. والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «تداووا ولا تداووا بحرام» وعلى آله وأصحابه الذين قال قائلهم: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وبعد: فقد تكرر النشر في بعض الصحف والبث في بعض الفضائيات ما أفتى به بعضهم من جواز حل السحر بسحر مثله، ولا شك أن هذه الفتوى تفتح على الناس باب شر كبير قد لا يتصوره ذلك المفتي، وهذه الفتوى مردودة بأمور أهمها أن السحر أعظم المحرمات بعد الشرك، ومنها:

أولاً: أنه لا يجوز التداوي بالحرام، والسحر كفر والكفر أشد المحرمات، والدليل على أنه كفر قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله تعالى عن الملكين: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقِّ يَقُولَا إِلَّا مَا نَحْنُ فِي تَنَزُّهٍ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: لا تتعلم السحر. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: علم اليهود أن من استبدل السحر بالإيمان ما له نصيب في الجنة. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَمَثُوبَةَ رَبِّهِمْ لَوَ كَانُوا يَمْلِكُونَ﴾ [البقرة: ١٠٣] أي: لو تركوا السحر لبقوا على إيمانهم لحصلوا على ثواب الله وجنته، فدل ذلك على أن السحر يتنافى مع الإيمان وفي الحديث: «ومن سحر فقد أشرك»^(١).

ثانياً: أن الساحر مفسد في الأرض. قال تعالى: ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِعُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٣٥٢٨)، وفي «المجتبى» (٤٠٧٩).

السَّحْرُونَ﴾ [يونس: ٧٧]، ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وفي الفتوى بجواز حل السحر بسحر مثله تمكين للسحرة أن يفسدوا في الأرض بحجة العلاج بحل السحر.

ثالثاً: أن الرسول ﷺ قال: «حد الساحر ضربة بالسيف»، وقد نفذ هذا الحكم صحابة رسول الله ﷺ فقد كتب عمر ﷺ إلى عماله أن يقتلوا كل ساحر وساحرة. قال الراوي: (فقتلنا ثلاث سواحر). وقتلت أم المؤمنين حفصة بنت عمر ﷺ جارية لها سحرتها. وقتل جندب بن كعب ﷺ ساحراً يلعب عند الخليفة يتظاهر أنه يقتل الشخص، ثم يحييه فقتله جندب. وقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه؛ ولهذا قال الإمام أحمد ﷺ: (صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ) يعني: هؤلاء.

رابعاً: وأما استدلال من أفتى بحل السحر بسحر مثله بأن هذا من باب الضرورة، فنجيب عنه بأنه ليس هنا ضرورة للعلاج بالسحر؛ لأن هناك ما يباح من العلاجات ما يغني عنه والحمد لله وهو العلاج بالرقية الشرعية والأدوية المباحة المجربة مع التوكل على الله ودعائه والتضرع إليه، فهو سبحانه يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء، ثم إن السحر كفر ولا يباح الكفر للضرورة.

وكذا استدلال ذلك المفتي بأن بعض العلماء أجاز حل السحر بسحر مثله، نجيب عنه بأن أقوال العلماء إذا خالفت الدليل فإنها لا يجوز العمل بها، وهذا القول مخالف للكتاب والسنة كما وضحنا فلا يجوز الأخذ به. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال الإمام ابن القيم ﷺ: (النشرة حل السحر عن المسحور. وهو نوعان: الأول: حل السحر بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور. والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة فهذا جائز)، وقول العالم يستدل له ولا يستدل به.

وختاماً أقول: إنه إذا أفتى بالعلاج عند السحرة ليحلوا السحر كما يقول

هذا المفتي فإن في هذا إتاحة للسحرة أن ينتشروا في بلاد التوحيد بلاد الحرمين الشريفين مهبط الوحي ومهد الرسالة بعد أن طهر الله تلك البلاد منهم بدعوة التوحيد. وفي هذا الفتوى أيضاً فرصة للسحرة أن يسحروا الناس ثم يقولوا: تعالوا نعالجكم من السحر، فعلاج السحر الحقيقي إنما هو بتطهير البلاد من السحرة بمنعهم من دخول البلاد وتنفيذ الحكم الشرعي فيمن وجد منهم بين المسلمين، بهذا يعالج السحر حقيقة، ولا يتم هذا إلا بالتعاون مع أهل الحسبة ورجال الأمن على مطاردتهم وهدم أوكارهم.

وفق الله المسلمين حكاماً ومحكومين للعمل بكتابه وسنة نبيه وحماية العقيدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٥/١٦ هـ

حول كتاب: جواز صلاة الرجل في بيته

للكاتب: خالد بن عاذي الغنامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الكتاب والسنة قد حثّا على بناء المساجد في الحارات والقرى والأمصار؛ لأجل اجتماع المسلمين فيها لأداء الصلوات الخمس جماعة وغير ذلك من العبادات المتعلقة بها، وقد لازم النبي ﷺ الصلاة بأصحابه جماعة في الحضر والسفر وحتى في حالة الخوف ومواجهة العدو، ووصف ﷺ المتخلفين عن صلاة الجماعة بالنفاق فقال: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس. ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢)، وقال للأعمى الذي جاء يستأذنه بالصلاة في بيته لما يجد من المشقة بينه وبين المسجد قال له: «هل تسمع النداء؟»، قال: نعم، قال: «فأجب فإنني لا أجد لك رخصة» مما يدل على فرضية صلاة الجماعة على الأعيان، ولذلك حافظ المسلمون بعد رسول الله ﷺ على القيام بهذه الشعيرة العظيمة جماعة في المسجد، وكانوا يتفقدون المتخلفين عنها بلا عذر ويناصحونهم ويغلظون عليهم اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك مما يدل على تأكد وجوبها وشدة إثم من تخلف عنها لغير عذر، حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ولقد رأيتنا وما يتخلف إلا منافق معلوم النفاق).

(١) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٤٥١/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٩٣)، ابن حبان (٤٢٦ - موارد). واللفظ له.

وقد ظهر هذه الأيام مقالات للكاتب: خالد بن عاذي الغنامي فكان يكتب مقالات في الصحف يهون فيها من شأن صلاة الجماعة ويقول: أنها ليست واجبة، وفي الأخير جمع هذه المقالات في كتاب سماه: جواز صلاة الرجل في بيته، دراسة فقهية حديثة لحكم صلاة الجماعة. وطبعه في مصر وجلبه إلى المملكة فشوَّش على بعض الناس وفتح الباب للكسالى، وشجع أهل النفاق الذين كانوا يتركون صلاة الجماعة من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا ويحاولون تفريق المسلمين.

واعتمد في كتابه هذا على شبهتين؛ الشبهة الأولى: ما ورد في بعض الأحاديث التي تدل على صحة صلاة الفذ ولا تدل على جوازها وفرق بين الصحة والجواز، فقد يصح الشيء مع الإثم وهذا هو الشأن في صلاة المنفرد من غير عذر فإنها تصح مع الإثم على ترك الواجب من صلاتها مع الجماعة. الشبهة الثانية: أنه نقل عن بعض العلماء القول بعدم وجوب صلاة الجماعة، ومعلوم أن قول العالم إذا خالف الدليل لا يقبل؛ لأن الحجة بقول الرسول ﷺ لا بقول غيره، مع أن هؤلاء العلماء ما كانوا يصلون في بيوتهم، بل كانوا يحافظون على صلاة الجماعة في المساجد.

وبناءً على ذلك فإنني أحذر من ترويح هذا الكتاب والاعتماد عليه، كما إنني في نفس الوقت أدعو الكاتب خالد الغنامي - وفقه الله - إلى الرجوع إلى الصواب، فالرجوع إلى الحق فضيلة. وقد قال الإمام الشافعي رحمته الله: (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ليدعها لقول أحد)، وقال الإمام أحمد رحمته الله: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان)، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

مسألة التورق

صورتها: أن يحتاج الإنسان إلى نقود ولم يجد من يقرضه فيلجأ إلى أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال ليقضي حاجته به، ثم إذا حلّ الأجل سدد لصاحب السلعة قيمتها التي اشتراها به منه مؤجلاً.

حكمها: قد اختلف العلماء في جوازها على قولين:

القول الأول: عدم جوازها؛ لأنها حيلة إلى الربا؛ لأن المستدين ليس له حاجة في السلعة، وإنما حاجته في الدراهم التي لا يحصل عليها إلا بهذه الحيلة، التي جعلت السلعة فيها حيلة لأخذ دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، والحيلة إلى الحرام حرام.

القول الثاني: جوازها للحاجة، وهي عبارة عن بيع سلعة بثمن مؤجل، والمشتري يتصرف في سلعته بما يشاء من بيع وغيره، والأصل حل البيع، ولكن لا بد أن تتوفر في هذه المعاملة الشروط التالية:

الأول: أن تكون السلعة مملوكة للبائع (الدائن) وقت البيع.

الثاني: أن يراها المشتري ويقبضها قبضاً تاماً بنقلها من محل البائع بعد شرائه لها، ويبيعها في مكان آخر.

الثالث: أن لا يبيعها على الدائن بل يبيعها على غيره، وعلى كل حال فالتورق والاحتياط ترك هذه المعاملة؛ لما فيها من المخاطر والنبي ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

(١) رواه أحمد (٢٠٠/١)، ورواه الترمذي (٢٥١٨) وغيرهما، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

مناهج المسلمين قائمة على الكتاب والسنة

قرأت في الصفحة الأخيرة من جريدة عكاظ عدد الاثنين ٢٧/٢/١٤٢٧هـ مقالة لأبي السمح جاء فيه ما يلي مع الرد عليه:

١ - المطالبة بتنقية الكتب المدرسية من أفكار الغلو والتكفير ومعاداة الآخر وعقيدة الولاء. أقول: هل مناهجنا كما وصفها أبو السمح تشتمل على هذه العيوب الفظيعة، أو أنه التشويه، أو أن ما يخالف ذوق الكاتب وتوجهه يعتبر غلوًا وكفيرًا، وأما معاداة الآخر فليس في الكتب المدرسية - والله الحمد - معاداة الآخر بإطلاق، وإنما فيها معاداة أعداء الله من الكفار والمشركين عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْتُمْ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] ثم قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَرَثَتُكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَكَوَةٌ﴾ [المائدة: ٥٥].

٢ - يطالب الكاتب بإخلاء الكتب المدرسية من عقيدة الولاء والبراء. وأقول: إن الكاتب يدعو بهذا إلى إخلاء الكتب المدرسية من موالات أولياء الله ومعاداة أعداء الله، وهذا محادة لله ولرسوله ومخالفة لإجماع المسلمين. فالواجب على الكاتب أن يترك المطالبة بإخلاء الكتب الدراسية مما أمر الله به ورسوله وليعلم أن المسلمين بحول الله وقوته لن يطيعوه فهو يحاول مستحيلًا، ونسأل الله له الهداية.

٣ - استنكر الكاتب إلزام الطالبات في المدارس بالحجاب وقال: إن الحجاب فيه خلاف.

نقول له: هذا إلزام بحكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة وفيه تربية على

الحشمة والحياء وحماية لبنات المسلمين من السفور والابتذال الذي يؤدي إلى نتائج خطيرة كما هو معروف، وكون تغطية وجه المرأة فيه خلاف لا يسوغ السفور، فالعبرة بما قام عليه الدليل من أقوال المختلفين، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَهُمْ فِي شَأٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والأئمة الكبار يحذرون من العمل بأقوالهم إذا خالفت الدليل. فالإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: (كلنا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: (إذا خالف قولي قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاضربوا بقولي عُرْضَ الحائط)، وقال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، والإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان. والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]).

والقائلون بعدم وجوب الحجاب قولهم مخالف للأدلة، وهم يقولون: إذا خيفت الفتنة بكشف المرأة لوجهها وجب عليها ستره. وهل هناك أحد يأمن الفتنة؟ هذا ما أردت التنبيه عليه من مقالة الكاتب المذكور.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

كتبه

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

حكم تصنيف الناس

كثر الخوض والقول في هذه الأيام في تصنيف الناس بمعنى تقسيمهم والتمييز بينهم من حيث مذاهبهم، وهذا الأمر فيه تفصيل، لا بد من بيانه خشية الالتباس، وذلك على الوجه التالي:

١ - تصنيف الناس بحسب الهوى ومن باب التفاخر فهذا منهي عنه ولا يجوز، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال النبي ﷺ: «كلكم لآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»^(١) فالتمييز إنما هو بالتقوى لا باللون والجنس .

٢ - تصنيف الناس بحسب اعتقاداتهم وأعمالهم لإنزال كل منهم منزلته ومعاملته بما يليق به، فهذا أمر واقع وأمر مشروع، فالناس ليسوا على حد سواء فمنهم الكافر، والمؤمن، والمنافق، والبر، والفاجر، وهذا التصنيف وارد في الكتاب والسنة ولا مجال لإنكاره؛ لأنه ثابت شرعاً وواقع فعلاً. وفي المثل: (من كان الناس عنده سواء فليس لعلته دواء).

٣ - تصنيف المؤمنين بحسب ما آتاهم الله من العلم والإيمان والعمل قد جاء في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

٤ - تصنيف المؤمنين إلى سنيّ وبدعيّ، وإلى مؤمن كامل الإيمان ومؤمن ناقص الإيمان، وإلى مستقيم وعاص؛ لإنزال كل منزلته ومعاملته بما يليق به شرعاً وإعطائه حقوقه اللائقة به أمر مشروع، قال النبي ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»^(١).

٥ - تصنيف الكفار بحسب مللهم ومعاملة كل منهم بحسب ما شرعه الله في حقه أمر ضروري وواجب شرعي، فالكافر الكتابي له أحكام والكافر الوثني أو الملحّد له أحكام أخرى هذا في الدنيا، أما في الآخرة فجميعهم في النار إذا ماتوا على الكفر، وقد يتفاوتون في العذاب. وعلى كل فلا بد من التمايز بين المؤمنين والكفار وأهل السنة وأهل البدعة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

قال الإمام ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ذكر تعالى أصناف المؤمنين وقسمهم إلى مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم، وجاءوا لنصرة الله ورسوله وإقامة دينه وبذلوا أنفسهم وأموالهم في ذلك، وإلى أنصار وهم المسلمون من أهل المدينة إذ ذاك، أووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم وواسوهم في أموالهم ونصروا الله ورسوله بالقتال معهم، فهؤلاء ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] أي: كل منهم أحق بالآخر من كل أحد)... إلى أن قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] لما ذكر تعالى: أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض قطع الموالاة بينهم وبين الكفار. ومعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت الفتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمن بالكافر فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل). انتهى كلامه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٣)، وعلقه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٦/١)، قال مسلم: «وقد ذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن تنزل الناس منازلهم».

٦ - لا يجوز تصنيف المؤمنين بالظن؛ لأن الأصل في المؤمن الخير فلا تجوز إساءة الظن به، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّهُ بِعِضِ الظَّنِّ إِتْمَرٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: ٦]. وقد تبين مما سبق أن تصنيف الناس ليس جائزاً مطلقاً ولا ممنوعاً مطلقاً، بل لا بد من التفصيل حسب الأدلة، وتصنيف الناس حسب الأدلة لا يعني تحريم التعامل بينهم فيما أباح الله من البيع والشراء وتبادل المنافع والخبرات النافعة والتمثيل الدبلوماسي بينهم، ومكافأة المحسنين من جميع الأطراف حسبما جاءت به الأدلة، ومنع التظالم فيما بينهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ويجب على المسلمين نحو الأطراف الأخرى المخالفة لهم دعوتهم إلى الله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وجهادهم لإخراجهم من الظلمات إلى النور ومن الكفر إلى الإيمان ولا يتركوهم في غيهم وضلالهم وهم يقدرون على بذل الأسباب لإنقاذهم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، أي: كنتم خير الناس للناس.

وتبين من هذا أن مقولة منع تصنيف الناس فيها تفصيل، وأن التصنيف الجاري على مقتضى الشرع جائز، بل قد يكون واجباً لبيان الحق ورد الباطل وعدم الالتباس، وإلا لماذا صنفت كتب الفرق والملل والنحل، مثل كتاب: (الفرق بين الفرق) للبيضاوي، و(الملل والنحل) للشهرستاني، و(مقالات الإسلاميين) للأشعري، و(الفصل) لابن حزم، هذا وبالله تعالى التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٥/٢٥ هـ

والمزيني مرة أخرى

اطلعت على ما كتبه حمزة قبلان المزيني بعنوان: (حوار مع الشيخ الفوزان) في جريدة الوطن يوم الخميس ٢٦/٥/١٤٢٧هـ يعقب على ما رددت به عليه في موضوع المناهج الدراسية التي شغلت باله وأشغل بها غيره. ولم يزل مصرّاً على ما قال وإن كان خطأ واضحاً برأ منه نفسه بقوله: (ويبدو أن الشيخ الفوزان كتب تعقيبه مستعجلاً فقوّلتني ما لم أقل، وفهم عني ما لم أقصد، وكنت أود أن يكون رد فضيلته بعيداً عن التشكيك في النوايا وعن التجهيل وادعاء المعرفة واحتكارها والحدة في الكلام).

وهذا المقطع من تعقيبه يتضمن عدة نقاط هي: أنني قولته ما لم يقل ولم يقصد، وأني شككت في نيته فيما قال، وجهلته وادعيت المعرفة لنفسني واحتكرتها عنه. وردني على هذه الاتهامات أنني - والحمد لله - ما ذكرت عنه إلا ما قال بفمه، وكتب بقلمه، وهو موجود في جريدة الوطن في العدد الذي أشار إليه ولم أتعب كل ما قال توفيراً لوقت القارئ من إضاعته فيما لا فائدة فيه، ولم أكن مستعجلاً في تأمل كلامه كما يظن، وأما نيته وقصده فأنا إنما أحكم على ألفاظه وأما النيات فلا يعلمها إلا الله سبحانه، ولا ينفع حسن النية والقصد مع الخطأ في القول والعمل، والله سبحانه قد حذرنا من فلتات اللسان وسيء الأقوال خصوصاً في الأمور الشرعية مثل مضامين المناهج الدراسية من فقه وتوحيد وحديث وتفسير وولاء وبراء، وهو ما وقع فيه المزيني وأمثاله من عيب مقررات تلك الفنون العظيمة بغير علم.

وأما أنني أدعي المعرفة وأحتكرها لنفسني فأنا أعوذ بالله من ذلك، وهل إذا بينت خطأ المخالف أكون قد احتكرت المعرفة لنفسني؛ ولكن أظن المزيني قال ذلك لأنه لا يملك رداً على تعقيبي عليه إلا بتلك الاتهامات الخاطئة مع أنه يدعي الحوار حيث قال في العنوان: (حوار مع الشيخ الفوزان). وأما ما

وصفني به من الحدة فهل يتوقع مني أن أثني عليه في عمله وأترك مناقشته حتى لا أكون حاداً.

ثم قال المزيني: (ومن أمثلة اتهامات فضيلته للضمائر قوله: وأنت لم تحط بمقررات جميع المراحل من البداية إلى النهاية). وأقول له: ليس هذا اتهاماً للضمائر وإنما هو تشخيص لسبب وقوعك في الخطأ، إذ لو أحطت بجميع مقررات المراحل الدراسية لأدركت أنها متكاملة يكمل بعضها بعضاً، وقد وضعها علماء أجلاء لهم سابقة في التعليم والتربية، وقد أنتجت هذه المناهج والمقررات رجالاً أكفأ قاموا بمهام جليلة من الأعمال في الدولة، فهم لم ينشأوا من فراغ ولم يتخرجوا على مناهج قاصرة ومختلة كما تزعم، وكيف تتهمني بالتجهيل وأنت قد جهّلت واستغفلت هؤلاء الصفوة الجليلة من العلماء والمتعلمين.

ثم قال المزيني: (أما تسميته - يعينيني - غير المسلمين بالكفار بإطلاق فتفيه الآيات الكثيرة التي وردت الإشارة فيها إلى أهل الكتاب، وتلك الآيات التي تثني على بعضهم، وتلك التي تشهد بأنهم ليسوا سواء).

وأقول: نعم غير المسلمين من جميع الأمم كفار. وأقول أيضاً: الله سبحانه قد كفر من أهل الكتاب وذمهم ولعنهم في القرآن، قال تعالى: ﴿لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١١]، وقال تعالى: ﴿لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ﴾ [المائدة: ٧٣] وهم لا يزالون يرددون هذه المقالات إلى الآن، فهل تقول أنت أو غيرك: إن هؤلاء غير كفار، والله قد كفرهم ونهانا عن موالاتهم. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وأما أن منهم مسلمون مؤمنون فهذا حق، وأنا لم أقل إن جميع أهل الكتاب كفار، بل هم كما قال الله: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [آل عمران: ١١٣] وهؤلاء المؤمنون منهم هم في عداد المسلمين، إذاً فيصح أن يقال: إن ما عدا المسلمين كفار بإطلاق.

والمسلمون من أهل الكتاب قسمان: قسم ماتوا على إسلامهم قبل البعثة المحمدية. وقسم أدركوا البعثة المحمدية وآمنوا بمحمد ﷺ فلهم أجرهم مرتين، وأما من أدرك منهم محمداً ﷺ ولم يؤمن به فهو كافر أيضاً؛ لأن الله أمر كل الناس باتباع محمد ﷺ حيث قال له: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال في أهل الكتاب خاصة: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(١)، فلا دين إلا دينه ﷺ.

وقول المزيني عن الجهاد واستنكاره لذكره في المقررات الدراسية: (فقولي لم يكن إلغاء للجهاد بل مطالبة بأن تفقه شروطه وحدوده في الوقت الحاضر بعيداً عن الشروط والحدود التي وضعها الفقهاء والمفسرون القدماء الذين كانوا يعيشون في عالم تختلف فيه العلاقات عن العصر الحاضر).

أقول: اعترف المزيني - والحمد لله - بأن المقررات الدراسية فيها بيان شروط الجهاد وضوابطه حسبما جاء في الكتاب والسنة وأجمع عليه العلماء، لكنه لا يرضى هذه الشروط والضوابط؛ لأنها من وضع القدامى كأنهم عنده جاؤوا بها من عندهم ولم يأخذوها من الكتاب والسنة.

وهذا تجهيل للسلف ووصف لأحكام الجهاد المأخوذة من الكتاب والسنة بأنها لا تصلح للوقت الحاضر، وكأن الشرع قاصر عن مواكبة العصر الحاضر، فأى جهل أعظم من هذا الجهل، وليته وضع هذه الشروط والحدود التي يقترحها حتى ينظر فيها وهل توافق الكتاب والسنة فتكون بديلة عن شروط السلف وحدودهم وحيث نذكرهم على السلف بأنهم قد أخطأوا وأصاب المزيني.

(١) رواد مسلم (١٥٣).

ثم يقول المزيني: إن تقسيم الجهاد إلى جهاد دفاع و جهاد طلب مخالف لما يراه معظم علماء المسلمين الآن من أن الجهاد مقصور على جهاد الدفع لكن الشيخ لا يقيم لهذا الرأي المخالف وزناً، ذلك أن آراءه هو وحده هي التي تنطلق من الكتاب والسنة والعقيدة الصحيحة وتقوم على منهج الكتاب والسنة ومنهج السلف. هذا ما قاله المزيني في حقي وحسابه على الله.

وأقول له: إن كان هؤلاء العلماء الذين نسبت هذا القول إليهم لا يرون جهاد الطلب أصلاً وأنه لم يشرع فهذا جحود لما دل عليه الكتاب والسنة من مشروعية جهاد الطلب عند القدرة عليه، وإن كانوا يقولون: إن المسلمين الآن لا يطالبون بالقيام به مؤقتاً لضعفهم عنه فهذا صحيح وأنا أقول به، ولكن ليس معنى هذا أن يلغى ذكر جهاد الطلب ولا تدرس أحكامه في المقررات الدراسية؛ لأن هذا إلغاء لحكم من أحكام العقيدة.

وأما قوله عني: أنني لا أقيم وزناً لرأي غيري، وأني أعتبر رأيي وحده هو الذي ينطلق من الكتاب والسنة... إلخ، فهذا اتهام أبرأ إلى الله منه وهو اتهام لا يصدر إلا من عاجز عن الرد بالحجة الصحيحة، ومن أين له الحجة وهذا مستواه من العلم.

ومثل هذا قوله: إن الشيخ الفوزان لا يرى أن هؤلاء الأعداء هم غالباً مَنْ صَنَعَ الخطاب الذي ينتمي إليه، وهو تيار يرى أنه وحده الذي يمثل الحق وأن من خالفه أدنى مخالفة إنما يمثل الباطل، وأقول: أنا - والحمد لله - أنتمي إلى خطاب الكتاب والسنة ولا أنتمي إلى تيار الأعداء؛ وإنما أحذر منه لأن تيار الأعداء هو النداء جهاراً بأفكارهم والتماس إرضاءهم ولو على حساب الدين وأن تغير مناهجنا لأجلهم.

ثم تناول المزيني مسألة جواز تزوج المسلم من الكتابية حيث أباح الله لنا تزوج المرأة المحصنة من أهل الكتاب، وأخذ المزيني من ذلك أنه يدل على جواز محبة الكفار وعدم البراءة منهم حيث قال: فكيف يمكن أن يتعامل مع زوجته وهو يعلن البراءة منها ومما هي عليه.

وأقول: تعامل المسلم مع هذه الزوجة إنما هو من التعامل الدنيوي،

وزوجها لا يحبها محبة دينية ولا يحب دينها وإنما يحبها محبة زوجية فقط بدليل أنه لو طلقها زالت تلك المحبة ولو كانت دينية لم تزل، وأيضاً تزوج المسلم من الكتائية هو من جنس إقرار أهل الكتاب على دينهم إذ دخلوا تحت حكم الإسلام وبذلوا الجزية، والزوجة تدخل تحت حكم الزوج ويسيطر عليها سيطرة تامة، وتزوجه بها وسيلة إلى دخولها في الإسلام؛ لأن أهل الكتاب يعلمون أن ما جاء به محمد ﷺ هو الحق وأنهم مأمورون باتباعه كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِالْكِتَابِ الَّذِي يَكْتُبُ يُعْرَفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦] ولكنهم حسدوا محمداً وأمته فلم يتبعوه تكبراً وعناداً، فحري بالزوجة أن تزول عنها هذه الغمة وترجع إلى الصواب.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٦/٣ هـ

تعقيب على أبي الخيل

اطلعت على ما كتبه: يوسف أبا الخيل تعليقا على ما دار بين المزيني ومخالفيه في موضوع المناهج الدراسية الدينية وبين قيبان الغامدي ومخالفيه في الدولة المدنية وذلك في جريدة الرياض العدد (١٣٨٨٨) يوم الاثنين ٧/٦/١٤٢٧هـ، وقد جاء فيما كتبه المذكور أن المسألة مسألة آراء وأن كلاً له رأيه وحرية. ونقول لأبي الخيل: نحن دولة إسلامية والمسألة ليست مسألة آراء وإنما هي مسألة دينية يتبع فيها ما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ودولتنا - حفظها الله - قامت على تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف. وأما اتباع حرية الآراء فإن معناه: اتباع الأهواء، والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَيْنَبْتُهُمْ بَدْرَهُمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وجاء في مقال المذكور أيضاً قوله: (ما دامت الرابطة الأم والعروة الوثقى ملتزم بها وأعني بها المواطنة).

وأقول له: العروة الوثقى فسرها الله بقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فهي الكفر بالطاغوت والإيمان بالله وكل حكم غير حكم الله فهو حكم الطاغوت يجب الكفر به، فعلى الكاتب - هداه الله - أن يعيد النظر فيما كتب ويكتب ويكون منطلقه من دينه لا من الوطنية، ونسأل الله لنا وله التوفيق في القول والعمل.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٦/٨هـ

يا من تدعون إلى الكفار أفيقوا من غفلتكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الله حذرنا في كتابه المبين من موالات الكافرين وموادتهم فقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتنحنة: ١]. وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَةَ ءَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وبناءً على هذه الآيات وغيرها عقد العلماء باباً في كتب العقائد يسمونه باب الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين، ولكن وجد من بين أظهرنا في الآونة الأخيرة من ينادي بحذف هذا الباب من كتب العقائد المقررة في المدارس إرضاءً للكفار، وقالوا: هذا الباب يزرع الغلو والتطرف في الطلاب وكره الآخر احتجاجاً بما يحصل من بعض المتطرفين الجهال من اعتداء على المعاهدين والمستأمنين والمسالمين من الكفار، ولم يعلموا أن ديننا يحرم هذا التصرف ويأمر بالوفاء بالعهود ويحرم دماء هؤلاء وأموالهم ويأمر ببر الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا، فلا يحملنا بغضنا لهم على الاعتداء عليهم. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨].

وكون هؤلاء المتطرفين الجهال حصل منهم ما حصل ليس حجة على الإسلام؛ لأنهم أخذوا بطرف من النصوص وتركوا الطرف الآخر شأنهم شأن

الذين في قلوبهم زيغ فأخذوا بالمتشابه وتركوا المحكم، بل إن هؤلاء الذين ينادون بإلغاء الولاء والبراء هم مثل أولئك أخذوا بطرف من الأدلة وتركوا الطرف الآخر.

وطريقة الراسخين في العلم هي الجمع بين الأدلة والأخذ بالكل قائلين: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وإن ما حصل وتكرر من الكفار الآن من سوء التعامل مع المسلمين الأسرى وغير الأسرى في البوسنة والهرسك وفي سجن (أبو غريب) وفي سجن (جوانتانامو) من التعذيب، بل استطال شرهم وامتدت أيديهم إلى القرآن الكريم فدنسوه وأهانوه كما نشر ذلك في صحفهم، وهذا مصداق قول الله تعالى: ﴿إِن يَتَفَوَّكُم بِكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢].

في حين أن الله سبحانه وصف المؤمنين فقال: ﴿وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، فلن يعاملوا أسرى المسلمين بمثل معاملة المسلمين لأسراهم، وما حصل من الكفار الآن هو امتداد لما ذكره الله عنهم في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. فكيف يسوغ لهؤلاء المخدوعين منا أن يدعوا إلى موادتهم وعدم الكره لهم وهم يظهرون عداوتنا وعداوة ديننا وعداوة كتاب ربنا ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ﴿يُرْسُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٨]، ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَابِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

فما حصل منهم هذه الأيام نحو القرآن إنما هو غيظ من فيض مما عندهم، وإن مطالبة بعض المسلمين لدول الكفر بالتحقيق في هذه الجريمة ومعاينة من وقعت منهم ومع أن هذا لن يتحقق، فإنه لا يزيل ما بنفوسهم نحو المسلمين، فعلى المسلمين أن يأخذوا حذرهم من مكر الكافرين وخداعهم ولا يثقوا بما يظهرون لهم بألسنتهم وتأباه قلوبهم وأن يأخذوا بوصية ربهم لهم بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ

أُولِيَاءَ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٢﴾ [الأنفال: ٧٣].

ولا مانع أن يتعاملوا مع الكفار بما أباح الله لهم التعامل به دون محبتهم في القلوب ودون الثقة بهم في أمور الدين، هذا هو الواجب على المسلمين في كل زمان ومكان إذا لم يفعلوه حصلت فتنة في الأرض وفساد كبير من زوال الفوارق بين المسلمين والكفار واستطالة الكفار على المسلمين وعلى دينهم بالأذى...

وقفنا الله وجميع المسلمين للعمل بما يرضيه، وجنبنا طريق معاصيه، ولا ننس قوله تعالى: ﴿هَاتِئِمَّ أَوْلَاءٌ مَّحْبُوتُهُمْ وَلَا يَحِبُّونَكُمُ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامِنًا وَإِذَا حَلَلُوا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩]...

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٦/٤/١٠ هـ

مناهجنا تعلم الوسطية والاعتدال

تابعت كغيري ما نشر في جريدة الوطن في حلقات متتابعة ما قاله الكفار في مناهجنا الدراسية وأنها لن تنال رضاهم حتى ولو أجري التعديل عليها حتى تفرغ من مضامينها كلياً وتصاغ حسب رغبتهم، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] فهو ليس بمستغرب منهم، ولكن المستغرب من بعض كتابنا - هداهم الله - حيث انخدعوا بدعوتهم وصاروا ينادون بإصلاح المناهج الدراسية؛ لأنها تفرز الإرهاب في تصورهم والغلو محتجين بما حصل من فئة ضالة لم تتخرج على تلك المناهج وإنما تخرجت على أفكار منحرفة ومفاهيم ضالة تلقوها في الخلوات والكهوف والتجمعات السرية، وكان هؤلاء الكتاب لم يقرأوا تلك المقررات الدراسية ويفهموها قبل أن يكتبوا ما كتبوا مع أنهم يدعون الموضوعية والمصداقية وإلا لو تأملوا تلك المناهج والمقررات الدراسية لوجدوها تحذر من الغلو في الدين والغلو في الأشخاص أحياء أو أمواتاً والغلو في الأحكام والغلو في التساهل والميوعة.

أليس في مناهجنا التحذير في الغلو بجميع أنواعه والحث على الاعتدال، قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] وقال نبينا ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، وقال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢) وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»^(٣).

(١) سبق تخريجهما (ص ٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٧٤).

أليس من مناهجنا ومقرراتنا الدراسية الحث على لزوم جماعة المسلمين، وطاعة ولي الأمر في غير معصية، وتحريم البغي والخروج والإفساد في الأرض ووضع الحدود الرادعة لمن مارس تلك الجرائم؟ أليس من مناهجنا احترام العهود حتى مع الأعداء وتحريم الغدر والخيانة؟ أليس في مناهجنا ومقرراتنا الدراسية تحريم قتل النفوس التي حرم الله قتلها بغير حق سواء كانت نفوساً مسلمة أو كافرة معاهدة أو ذمية أو مستأمنة ومن لم يحصل منهم إساءة في حق المسلمين قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَفِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧] أرجو من هؤلاء الإخوة الكتاب أن يتأملوا قبل أن يكتبوا حتى تكون كتاباتهم موضوعية صادقة، والله ولي التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٠/٥/١٤٢٧هـ

تعقيب على تعقيب

قرأت ما كتبه الأخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ تعقيباً عليّ للمرة الثانية في جريدة الجزيرة الصادرة يوم الأحد ٦ من جمادى الآخرة العدد (١٢٣٣٠) الصفحة (٣٥) حول تضمين مناهج الدراسة في المملكة أحكام الجهاد في سبيل الله كباب من أبواب عقيدة التوحيد التي دعا إليها أباه وأجداده في هذه البلاد وقامت عليها وتبنتها تلك الدولة السعودية أيدها الله بنصره وتوفيقه. وقد ركز الكاتب محمد - هداه الله لمعرفة الحق - على أن تضمن المناهج الدراسية أحكام الجهاد مخالف لما أبرمه الملك عبد العزيز - رحمه الله - من المعاهدات الدولية وأقول له:

أولاً: إن المعاهدة بين المسلمين والكفار وأحكامها وما يترتب عليها هي من ضمن أحكامها الجهاد التي تدرس في تلك المناهج ليكون الطالب على بصيرة، لئلا يفهم الطلاب أن الجهاد كما فهمته أنت مخالف لأحكام المعاهدات فينشأ عن ذلك ما ينشأ من سوء التصرفات.

ثانياً: هل الملك عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما أجرى تلك المعاهدات أمر بإلغاء أحكام الجهاد من المناهج الدراسية؟ أرجو أن تثبت ذلك.

ثالثاً: إنك قد اتهمت الملك عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بما هو بريء منه من مخالفة الأحكام الشرعية من أمر الجهاد، إذ ليس من صلاحيات أي أحد أن يلغي شيئاً من الأحكام الشرعية، وهل من بنود تلك الاتفاقيات التدخل في أحكام دين المسلمين بإلغاء أو تغيير؟ هذا ما لم يجر من المعاهدات الدولية قديماً ولا حديثاً، كما هو معلوم.

رابعاً: إن المعاهدات بين المسلمين والكفار هي من التعامل الدنيوي المباح ما لم تتضمن تلك المعاهدات التدخل في دين المسلمين بالتنازل عن

شيء منه فإن هذا لا يجوز؛ لأنه من المداهنة المحرمة في دين الله ﷻ. قال تعالى: ﴿أَفِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُذْهِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨١] وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِبُونَ﴾ [القلم: ٩] أي: تتنازل لهم عن شيء من دينك.

خامساً: إن دراسة أحكام الجهاد ضمن المناهج الدراسية لا تعني إلغاء المعاهدات الصحيحة مع الكفار، ولا تعني إعلان الحرب عليهم؛ لأن هذا يتعارض مع المعاهدة.

وأما دراسة أحكام الجهاد والحرب والسلام فهي لا بد منها لثلاثي فهم الجهاد في الإسلام على غير مفهومه الصحيح كما حصل من جماعات التكفير والتفجير نتيجة لعدم دراستهم لأحكام الجهاد؛ أو نتيجة لتغير أفكارهم بعد دراستها وانحراف سلوكهم عما درسوه إن كانوا قد درسوها فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، وكم من عالم قد ضل بعد هدى، والقلوب بين أصابع الرحمن يقلبها حيث يشاء، كما جاء في الحديث الصحيح وهؤلاء ليسوا حجة على المسلمين.

وأخيراً أرجو من الأخ محمد وهو من بيت علم ودعوة ويؤمل فيه الخير أن يعيد النظر فيما كتب وأن يتثبت فيما يكتب. وفقنا الله وإياه لمعرفة الحق فالعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٥/٧ هـ

رد على رد

قرأت ما كتبه الكاتب: محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ في جريدة الجزيرة يوم الأحد ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الصفحة (٣٥) على ردي على حمزة المزيني حول المناهج الدراسية، وخلاصة ما كتبه: أن تسمية قتال المسلمين للكفار جهاداً هو معنى فقهي، أي: أن الفقهاء هم الذين سموه بذلك، وهذا جحد لما في الكتاب والسنة من تسميته جهاداً. وأيضاً قوله: إن ذكر أحكام الجهاد في المناهج الدراسية يخالف سياسة الملك عبد العزيز في التعامل مع الكفار، وهذا نرد عليه بأمور:

أولاً: أن التعامل مع الكفار حسبما تقتضيه مصلحة المسلمين لا مانع منه شرعاً ولا يتعارض مع الجهاد وقد فعله النبي ﷺ.

ثانياً: أن الملك عبد العزيز رَضِيَ اللهُ فِي وقته لم يأمر بإخلاء المناهج الدراسية من تدريس أحكام الجهاد.

ثالثاً: أن تعاملنا مع الكفار ليس لهم فيه فضل علينا؛ لأننا ندفع لهم الثمن كاملاً لما يبيعونه علينا من التجارة والعتاد الحربي.

رابعاً: نحن نتوكل على الله سبحانه ولا نتوكل على الكفار ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

خامساً: أحكام الله تعالى - ومنها الجهاد في سبيل الله - لا يغيرها سياسة أحد أو أي نظام بشري ولا تنسخ إلا من قِبَلِ الله ﷻ.

سادساً: نحن لا نخاف إلا من الله ولا نخاف من الكفار حينما يهددنا الكاتب بقوله: نحن نسعى إلى إعطاء من يترصبون بنا وبثقافة الإسلام الذريعة والوسيلة كاملة لأن يعادونا.

فنحن لا نعبأ بمعاداتهم لنا وهي متأصلة فيهم نحونا مهما ترضيناهم قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] أي: حتى نسلخ من ديننا.

وأما قوله: وأنا هنا لا أقرر ولا أتدخل فيما ليس من تخصصي. فأقول:
وأي تدخل فيما ليس من تخصصك أعظم من هذا التدخل.

ثم قال الكاتب في الختام: والسؤال: هل سيتحمل الشيخ صالح التبعات
الخطيرة المدمرة التي تترتب على مثل هذه الممارسات في علاقاتنا مع الغرب الذي
نستورد منه ومن حضارته كل أسباب الحياة المعاصرة، وجوابي عن هذا السؤال:

أولاً: كما قلت سابقاً: ليس للغرب فضل علينا فيما نستورد منه؛ لأننا
ندفع ثمنه من أموالنا.

ثانياً: ما زال المسلمون يدرسون أحكام الجهاد في سبيل الله ويدرسونها
لأبنائهم ولم يحصل عليهم - والله الحمد - تبعات خطيرة مدمرة.

ثالثاً: إذا لم ندرسها لأبنائنا على الوجه المشروع فسيفهمونها فهماً خاطئاً
مخالفاً للمشروع؛ لأن نصوصها موجودة في الكتاب والسنة وكتب العلم، فإذا لم
نوضحها لهم تكون الكارثة الحقيقية كما يعلنه المسلمون الآن من خطر
المتعالمين الذين لم يدرسوا هذه الأحكام على الوجه الشرعي فحملوها على غير
محملها من التكفير والتفجير نتيجة لعدم تدريسهم إياها على الوجه المشروع، فلا
بد من وضعها في المناهج الدراسية، وما نقله الكاتب من قول ابن القيم رحمه الله:
(أيضا تكون المصلحة فثم شرع الله)، فليس معناه: أن عدم تدريس أحكام
الجهاد من المصلحة، وإنما معناه: أن شرع الله دائماً مشتمل على المصلحة
للإنسانية وذلك حينما يفهم على وجهه، ولا يتم ذلك إلا بتعليم العلم والتفقه في
الدين من خلال المناهج، وأما قول الكاتب: وعندما تتعارض المصلحة مع نص
شرعي فما العمل؟ نقول: لا يمكن أن يتعارض النص الشرعي مع مصلحة
حقيقية؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد يعلم مصالح عباده. فتكون المصلحة التي
تتوهمونها لا حقيقة لوجودها وإنما المصلحة باتباع النص الشرعي.
هذا وبالله التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

مناهجنا تتضمن ما يرضي الله وحده

الحمد لله، وبعد: فقد كثر اللفظ في الصحف وغيرها حول مناهج المملكة العربية السعودية التي وضعت على وفق الكتاب والسنة في العقيدة والأحكام والمعاملات والآداب والأخلاق، من تدريس التوحيد والتفسير والحديث والفقه واللغة العربية والآداب العربية بما في ذلك الأمر بالتوحيد وبيانه، والنهي عن الشرك وبيانه، والأمر بلزوم السنة والنهي عن البدع والمحدثات، والنهي عن الربا والرشوة والقمار والاستيلاء على أموال الناس بغير حق، وردع المتعدين على الدين وعلى الناس بإقامة الحدود والتعزيرات الرادعة، والنهي عن الظلم والبغي والعدوان، ومحبة أولياء الله من الملائكة والأنبياء والمرسلين والصالحين من عباد الله، ومعاداة أعداء الله من الكفار والمنافقين، والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، واحترام العهود والمواثيق، وتحريم قتل النفوس التي حرم الله قتلها بغير حق من أنفس المسلمين والمعاهدين من الكفار، وتحريم أموال المسلمين والمعاهدين وأعراضهم، والجهاد في سبيل الله بالأنفس والأموال وبالقلم واللسان من جهاد الكفار والمنافقين، والحث على لزوم جماعة المسلمين والنهي عن الفرقة والاختلاف.

هذه مهمات مضامين مناهجنا الدراسية، فماذا ينقم منها هؤلاء الذين أخذوا يكتبون ويتكلمون مطالبين بتغييرها؟ هل تغير من الخير إلى الشر؟ أو تغير لأجل إرضاء أعدائنا من الكفار والمنافقين والذين في قلوبهم مرض؟ إن هؤلاء لا يرضون عنا إلا بأن نترك ديننا ونتبع دينهم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

والملاحظ أن هؤلاء لا ينشطون برفع أصواتهم بتغيير المناهج إلا حينما تظهر تقارير الكفار حول مناهجنا وأنها لا ترضيهم مما يدل على أن هؤلاء

الكتاب ينعمون بما يقوله أعداؤنا فهم عون لهم علينا، هذا والكفار في مناهجهم الدراسية يدرسون سب الإسلام والسخرية من المسلمين ومن نبيهم كذباً وزوراً ولم ينقوها من هذا الإفك الذي افتروه علينا وعلى ديننا الذي هو الدين المفروض على جميع أهل الأرض، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

إننا لا نطمع بتراجع هؤلاء الكفار عن موقفهم تجاهنا وتجاه ديننا ونبينا، ولكننا نطمع من هؤلاء الكتاب من أبنائنا أن يرجعوا عن اندفاعهم وراء السراب وانضمامهم للعدو الكذاب وأن يعرفوا عدوهم من صديقهم، ويكونوا مع دولتهم وجماعتهم على الحق، (فإن يد الله على الجماعة، ومن شد شد في النار)، وأن يكونوا مدافعين عن دينهم لا دافعين له.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

بقلم

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

الرد يجب أن يكون بالدليل لا بالآراء

قرأت في جريدة الوطن الصفحة (١٢) العدد (٢٠٠٥) التاريخ (١٩/٥/١٤٢٧هـ) تعقيباً للكاتب: حمزة قبلان المزيني على ما كتبه حول المطالبة بتغيير المناهج الدراسية وما يثار حولها من ضجة مبعثها من خارج البلاد من الأعداء، وقد تأملت التعقيب فوجدته تكراراً لما قيل من انتقادات للكتب الدراسية خصوصاً كتب العقيدة والتفسير وما يتعلق بالكتب التي تختص بهذا الموضوع.

وأقول: لا يخفى أن هذه الكتب مستمدة من الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة وأئمتها وهي مبنية على الكتاب والسنة لا على الأفكار ورغبات الناس، وما ذكره الكاتب وغيره من انتقادات على تلك الكتب لا يقام له وزن؛ لأنه لم يبين على دليل شرعي وإنما هو مبني على أن تلك الكتب لا توافق رغبات أولئك الكتاب، والانتقاد لأي فن من الفنون لا بد أن يكون صادراً عن متخصص فيه ولا بد أن يقيم ذلك المنتقد المتخصص دليلاً على انتقاده حتى يكون مقبولاً، ويكون له اعتباره، هذه مقدمة إجمالية، وأما تفاصيل الرد على تعقيبه فهي كما يلي، والقصد من ذلك النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فأقول:

١ - لم يقم المزيني ولا غيره دليلاً واحداً من الكتاب والسنة على صحة ووجاهة ما انتقدوه على الكتب الدراسية، وإنما يعتمدون على أفكارهم ورغباتهم ولو أقاموا دليلاً على ما يقولون لوجب على الجميع اتباعه والعمل به وترك ما سواه؛ لأن الحق ضالة المؤمن.

٢ - قال المزيني: ويشير ما ورد في مشاركة الشيخ الفوزان بوضوح إلى الأساس الذي يجعل المناهج محل شكوى، فقد استخدم فضيلته مصطلح

(كفار) واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ بِلْتِمِهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] وذلك ما يشير إلى أن العالم لا يزال عند الشيخ الفاضل مقسوماً إلى كفار ومسلمين يمثلان كيانين متعازلين متظاهرين (كذا) بكل وضوح، وأن العلاقة بينهما علاقة حرب وتنافس وقطيعة وهو ما يجب في نظره أن تصوره المناهج الدراسية ومنها الدينية.

وأقول للمزيني:

١ - الله سبحانه هو الذي قسم الناس إلى كفار ومسلمين بحسب ما يدينون به في حياتهم. فمن دان الله بالتوحيد واتباع الرسل فهو مسلم، ومن دان بالشرك والكفر وعصى الرسل فهو كافر. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُكِّمُ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢] فهذا التقسيم جاء من الله وليس هو من عندي - كما يقول المزيني - وليس هو مصطلحاً وإنما هو مسمى شرعي أنزله الله في كتابه.

٢ - والله تعالى هو الذي جعل الكفار والمؤمنين متعازلين مختلفين في الأسماء والأحكام في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُتَّسِلِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [٣٥] ما لكم كيف تحكمون [٣٦] [القلم: ٣٥ - ٣٦] هذا لا يليق بعدل الله وحكمته أن يسوي بين المؤمنين والكفار والأبرار والفجار، وإن استووا في نظر بعض الناس.

٣ - أوجب الله على المؤمنين معاداة الكفار والبراءة منهم، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَتَّابِعُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١] هذا نهي صريح عن موادة الكفار.

٤ - وأما قول المزيني: والعلاقة بينهما علاقة حرب وتنافس وقطيعة. فأقول عنه: نعم هو كذلك أوجب الله على المسلمين حرب الكفار وجهادهم بعد دعوتهم إلى الله ورفضهم دين الله بشرط أن يكون عند المسلمين القدرة على

ذلك. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّارُ جَهْدًا أَكْفَرًا وَالْمُتَّفِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَنِسْ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: ٧٣] وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال: ٣٩] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] أي: أي دين ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو دينه فقط؛ لأنه ناسخ للأديان كلها.

٥ - لا يمنع التمايز بين الكفار والمؤمنين التعامل مع الكفار في المباحات من التجارة وتبادل المصالح وعقد المعاهدات معهم إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك، وكذلك لا مانع من الإحسان إلى من أحسن إلى المسلمين منهم. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المتحنة: ٨].

٦ - الإسلام يحرم دماء المعاهدين من الكفار وأموالهم ويحترم العهود والمواثيق معهم إذا لم يحصل منهم غدر ولا خيانة، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، وهذه الأمور هي التي تتضمنها مناهجنا الدراسية ونربي عليها أولادنا. فهل في المناهج الدراسية عند الكفار مثلها؟ لا بل فيها سب الإسلام والمسلمين هذا هو الواقع كما قال تعالى: ﴿إِن يَشْفُقُوا لَكُمْ لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَهُمْ بِالسُّوْرِ﴾ [المتحنة: ٢].

٣ - قال المزيني: وربما كان هذا الوصف (يعني: إطلاق لفظ الكفر على غير المسلمين) ربما كان هذا صحيحاً عموماً في القديم، لكنه لا يصلح إطلاقه في الوقت الحاضر، ذلك أن المجتمعات البشرية الآن مختلطة بشكل كبير... إلى آخر ما قال من كلام خطير في هذا الموضوع ينادي به الكثير اليوم من الكتاب والصحفيين، وهذا مخالف لصريح القرآن والسنة وملغ لحكم شرعي وهو وجوب وصف الكافر بالكفر حتى يتميز ويعامل معاملة الكافر التي شرعها الله في حقه.

أقول له ولغيره: إطلاق وصف الكفار على غير المسلمين حكم شرعي مستمر لا يتغير بتغير الزمان والمكان منذ ظهر الشرك والكفر في قوم نوح إلى

أن تقوم الساعة، وبراءة المسلمين منهم ومن دينهم لا تزال مستمرة ما استمر الكفر والإيمان، واختلاط الكفار بالمسلمين لا يمنع وصف الكفار بالكفر كما وصفهم الله به بل إنه يؤكد على المسلمين وصفهم بذلك؛ لأجل الحذر منهم وعدم المداهنة والتميع والتساهل معهم، والمسلم لا يختلط مع الكفار إلا بقدر الضرورة مع تمسكه بدينه والاعتزاز به وعدم المساومة عليه، فقد حرم الله على المسلمين التشبه بالكفار في دينهم وما هو من خصائصهم.

٤ - قال المزياني: ومن اللافت للنظر في مناهجنا أنه لم يرد التمييز بين الكافر المحارب والكافر غير المحارب إلا في مقرر واحد من المقررات الكثيرة في مختلف المراحل وهو كتاب التفسير السنة الثالثة المتوسطة، أما في المواضيع الأخرى من الكتب الدراسية التي تبلغ العشرات فلا نجد إلا نصوصاً تخلو من هذا التمييز... إلى أن قال: وفي كتاب التوحيد للسنة الثانية الثانوي: قوله: الكفر بغضض إلى الله تعالى ويجب أن يكرهه المؤمن كما يكره أن يقذف في النار، والكافر بغضض إلى الله ويجب أن يكرهه المؤمن لما اتصف به من هذه الصفة الذميمة التي تؤدي بصاحبها إلى النار... إلى أن قال المزياني: وتبين هذه النصوص أن سبب كره الكفار وبغضهم هو كفرهم لا كونهم محاربين للمسلمين مع أن الآيات الكريمة التي استشهد المؤلف بها هناك تدل دلالة واضحة على أن هذه المعاملة مخصوصة بكون هؤلاء الكفار محاربين. ثم قال المزياني مستغرباً: ومن الغرابة بمكان أن يأتي بعد النص الأخير مباشرة قول المؤلف: ولا يعني هذا عدم التعامل معهم أو معاملتهم بالأخلاق الحسنة... إلى أن قال المزياني عن الكتب المدرسية: وهي تطالب الطالب بالمستحيل، كيف يريد المؤلف أن يعامل الطالب الكافر بأخلاق حسنة وهو يبغضهم، وهذا منتهى التناقض وجمع المتضادات. هذا في نظر المزياني وتصوره والجواب عن ذلك كله أن نقول:

١ - قوله: لم يرد في مناهجنا التمييز بين الكافر المحارب والكافر غير المحارب في مختلف المراحل، نقول عنه: مراحل الدراسة تختلف ويتدرج فيها مع الطلاب بحسب مداركهم من الابتدائية إلى الدراسات العليا فما أجمل في

مرحلة فصل في المراحل التي بعدها وأنت لم تحط بمقررات جميع المراحل من البداية إلى النهاية وتقارن بينها، وإنما اختطفت عبارة من بعضها وركزت عليها؛ لأجل التضييل والمغالطة.

٢ - التمييز بين الكافر المحارب والكافر غير المحارب إنما هو في التعامل الدنيوي، أما التعامل الديني بالبراءة منهم ومن دينهم ببغض الكفار وبغض دينهم فلا فرق فيه بين كافر محارب وكافر غير محارب قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَآءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصٰرَةَ اَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ اَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ اَوْلِيَآءَ﴾ [المتحنة: ١] فالكافر لا يحب سواء كان محارباً أو مسالماً بل يبغض مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَيَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ اَبَدًا حَتَّى تُوْمِنُوْا بِاللّٰهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤].

٣ - والمؤمن يكره الكفر كما يكره أن يقذف في النار، هذا نص الحديث عن رسول الله ﷺ حيث قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»^(١)، والكافر إذا مات على الكفر فإن مأواه النار قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّٰهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَاَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [١٤] خَلِيلِينَ فِيهَا اَبَدًا لَا يَجِدُوْنَ وِلِيًا وَلَا نَصِيْرًا ﴿١٥﴾ [الأحزاب: ٦٤]، هذا مصيرهم في الآخرة وبئس المصير، فمن أحب الكفار حشر معهم يوم القيامة كما في الحديث: «المرء مع من أحب يوم القيامة»^(٢) فاحذر أن تحب الكفار فتكون معهم يوم القيامة في النار.

٤ - قول المزييني ومن الغرابة بمكان قول المؤلف (أي مؤلف كتاب التوحيد): ولا يعني هذا عدم التعامل معهم أو معاملتهم بالأخلاق السيئة؛

(١) رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٢) رواه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠). من غير زيادة (يوم القيامة)، والترمذي بزيادة (يوم القيامة) (٣٥٣٥).

واعتبر هذا من المطالبة بالمستحيل، وجوابه أن نقول: هذا مبني على الفرق (كما سبق) بين محبة الكافر وكونها لا تجوز بين التعامل الدنيوي معه وتبادل المصالح كما تدل عليه الأدلة، ولكن لكون المزيبي لم يفهم الفرق، صار هذا الحكم غريباً ومستحيلاً عنده وهذا نتيجة عدم رجوعه إلى كلام أهل العلم في كتب التفسير وغيرها من الكتب المعتمدة التي تجمع بين النصوص وتفسير كلام الله بعضه ببعض. كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمُ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَةٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فالواجب رد المتشابه إلى المحكم حتى يتضح معناه كما هي طريقة الراسخين.

٥ - قال المزيبي: كما جاء في هذا الكتاب (يعني: كتاب التوحيد) جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله شعيرة من شعائر هذا الدين وهو باق إلى يوم القيامة قال: أليس هذا حضاً على الجهاد لا دفاعاً عن المسلمين بل لإعلاء كلمة الله. ونقول له: هذا هو الذي شرع الجهاد من أجله بنص القرآن والسنة وإجماع أهل العلم، ونقول له: الجهاد على قسمين: القسم الأول للدفع عن المسلمين إذا هاجمهم العدو في بلادهم وهو فرض عين على كل قادر وهو ما يسمى بجهاد الدفاع، والقسم الثاني جهاد الطلب، وهو غزو المسلمين للكفار في بلادهم بعد دعوتهم إلى الله - إذا كان في المسلمين قوة عليه - وهو فرض كفاية لإعلاء كلمة الله كما جاهد النبي ﷺ الجهادين وجاهدتهما أصحابه من بعده حتى انتشر دين الله في الأرض وانقمع الكفر، والجهاد ماض إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال كما في الحديث، وإن كرهه من كرهه من ضعاف الإيمان والمنافقين الذين تدور أعينهم عند ذكره كالذي يغشى عليه من الموت.

٦ - قال المزيبي: ومما لا تخطئه العين أن مناهجنا تصور الطالب كأنه محاصر بأعداء لا نهاية لعددهم، ومن هؤلاء الأعداء أهل البدع والسبئية والجهمية والمعتزلة والأشاعرة والكفار واليهود والنصارى والمنافقون والشيعيون والليبراليون والعلمانيون.

ونقول له جواباً عن هذا التهويل: نعم المسلم محاط بهؤلاء الأعداء الذين حذر الله منهم فيجب علينا أن نسلحه ضدّهم من خلال المناهج الدراسية

بالكتاب والسنة والعقيدة الصحيحة التي يميز بها بين الحق والباطل والهدى والضلال؛ لأن الله قد أوجب علينا تعلم العلم النافع والقيام بالعمل الصالح والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وهذا لا يتم إلا من خلال التعليم السليم الجاد القائم على منهج الكتاب والسنة ومنهج السلف المتمثل في مناهجنا الدراسية، وكثرة المخالفين للإسلام ليست غريبة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

٧ - ثم قال المزيني في ختام كلمته: ومن البين أن هذه المناهج ترسم للطالب مواقف سلبية تجاه هؤلاء جميعاً وتطلب منه أن ينظر إليهم نظرة عداوية. وجوابنا أن نقول له: بل على العكس هذه المناهج تعلم الطالب كيف يتعامل مع هؤلاء التعامل الشرعي العادل الذي لا جور فيه ولا ميوعة، بل يكون هادياً مهدياً، وإنما ترسم هذه المناهج للطالب مواقف سلبية لو خلت من مضامينها الصحيحة حسبما تدعو إليه أنت وأمثالك، وقولك: ومن الأفضل لنا أن نراجعها ونستدرك ما فيها من هذه المآخذ. ونقول لك: ما حيلتنا فيك إذا كنت تعتبر المزايا والمحاسن مآخذ كما قال الشاعر:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد
وينكر الفم طعم الماء من سقم
والمنظار الأسود يصور كل ما حوله أسود ولا حول ولا قوة إلا بالله.
إنها لو سلبت هذه المعاني الجليلة من المناهج فأصبحت جسداً بلا روح كما تطالبون به منذ زمن بعيد فإنها لن تسلب من نصوص القرآن الذي تكفل الله بحفظه فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩]، ولو ضللتكم بهذه الأفكار بعض المسلمين فلن تضللوا جميع الأمة قال تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، وقال ﷺ: «لا

تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»^(١).

وهذا المملكة في هذه البلاد المباركة قامت على الكتاب والسنة وبنيت مناهجها الدراسية عليها ولن تحيد عن ذلك بإذن الله، فخير لكم أن تعيدوا النظر فيما تكتبون حول المناهج وغيرها وأن تكون كتاباتكم في الدفاع عن تلك المناهج السليمة حتى تكون كتابات مثمرة وجهودكم جهوداً مفيدة. ولا تجروا وراء السراب وتكونوا عوناً للأعداء على أمتكم. ونسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

(١) رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٥٢٤/٣) عن معاوية رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

صحفي يصدر أمراً على وزارة ويعارض حكماً شرعياً

قرأت في جريدة الرياض عدد الأربعاء ١٠ شوال مقالاً بعنوان: (على وزارة الصحة أن تمنع النقاب في المستشفيات) للكاتب: علي البراك، وقد تعجبت من هذه الجراءة على معارضة حكم شرعي مذكور في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّأَزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فقد أمر الله بإدناء الجلباب على الوجه لتسلم المسلمة من أذى الناظرين إليها ومتابعتها للطمع فيها - وليعلم الكاتب وفقه الله -:

أولاً: أن عمل المرأة في المستشفيات وغيرها إنما يكون في محيط النساء من تريض وتطبيب.

ثانياً: أن النقاب لا يعيق عمل المرأة اللائق بها فهو ليس كالقيد في يديها ورجليها، ولا يحجب الرؤية لما أمامها في طريقها أو في عملها فما وجه الاعتراض عليه؟

وقول الكاتب: ما هو الحجاب الشرعي؟ جوابه: أن الحجاب الشرعي ما يستر بدن المرأة عن الرجال بما في ذلك وجهها وإذا احتاجت للبس النقاب فإنها تلبسه بشرط أن لا يظهر منه إلا عيناها محل الحاجة للنظر فقط.

وقول الكاتب: إن النقابات بعضها يحمل الفتنة لا يقتضي منع النقاب مطلقاً، وإنما يمنع منه ما فيه فتنة - كما ذكر - وقول الكاتب: إن الرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

نقول له: هداك الله، أكمل الحديث فإن تمامه: (إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)، والسفور الذي تدعو إليه هو عين الإثم، وقد حث الكاتب على

أن تغطي العاملة في المستشفى شعورها نقول: أيهما أشد فتنة الشعور أم الوجوه، كل عاقل يعلم أن وجوه النساء أشد فتنة من شعورهن .
وختاماً: أسأل الله أن يرينا جميعاً الحق ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٧/١٠/١٤ هـ

مقتطفات من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم

مفتي الديار السعودية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على وجوب الحجاب على المرأة

من مجموع فتاواه (١٠/٢٦ - ٣٢)

ذكر رَضِيَ اللهُ دلالة الكتاب والسنة على مشروعيته التستر للنساء في جميع أبدانهن إذا كن بحضرة الرجال الأجانب فقال: أما دلالة الكتاب فهي ما يلي:

الأول: قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وجه الدلالة: أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على وجهها لتستر صدرها فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر هو الوجه والرقبة. وروى البخاري في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرين الأول، لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، شققن أزهرن فاختمرن بها. والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. والجيب: موضع القطع من الدرع والقميص وهو من الأمام كما تدل عليه الآية لا من الخلف كما تفعله نساء الإفرنج ومن تشبه بهن من نساء المسلمين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

قال الراغب في مفرداته وابن فارس في معجمه: (القاعدة لمن قعدت عن الحيض والتزوج). وقال البغوي في تفسيره: (قال ربيعة الرأي: هن العُجْز اللائي إذا رأهن الرجال استقذروهن، فأما إذا كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية). انتهى كلام البغوي. وأما التبرج فهو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب ذكر ذلك صاحب اللسان والقاموس وغيرهما.

وجه الدلالة من الآية: أنها دلت بمنطوقها على أن الله تعالى رخص

للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلباباً ولا تحتجب لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، ولكن إذا تسترن كالشابات فهو أفضل لهن. قال البغوي: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ [النور: ٦٠] فلا يلقين الحجاب والرداء ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]. وقال أبو حيان: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ [النور: ٦٠] عن وضع الحجاب وتستر به كالشابات فهو أفضل لهن) انتهى كلام أبي حيان. ومفهوم المخالفة لهذه الآية: أن من لم تأس من النكاح وهي التي بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب؛ لأن افتتانهم بها غير مأمون.

الثالث: قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نساء النبي بلزوم بيوتهم ونهاهن عن التبرج وهو عام لهن ولغيرهن كما هو معلوم عند الأصوليين: أن خطاب المواجئة يعم لكن خصهن بالذكر لشرفهن على غيرهن. ومن التبرج المنهي عنه إظهار الوجه واليدين.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] المتاع عام في جميع ما يمكن أن يطلب من مواعين وسائر المرافق للدين والدنيا. وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أذن في مسألة نساء النبي ﷺ من وراء حجاب في حالة تعرض ومسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنه أصول الشريعة من أن المرأة عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها وداء يكون ببدنها وسؤال عما يعرض وتعيين عندها، وهذا يدل على مشروعية الحجاب؛ ولهذا قال: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] يريد الخواطر التي تعرض للنساء في أمر الرجال وبالعكس. أي: ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له.

الخامس: قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَقُّ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَظُومًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] وجه الدلالة من الآية ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن

مردويه في تفسيرهم بأسانيدهم عن ابن عباس رضي الله عنه وعبيدة السلماني رضي الله عنه أنهما قالا: (أمر الله نساء المسلمين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوهن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة). انتهى كلامه. وقوله: ﴿عَلَيْنَّ﴾ أي: على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهن هو الوجه والجلابيب: جمع جلباب. قال ابن منظور في لسان العرب نقلاً عن ابن السكيت أنه قال: (قالت العامرية: الجلباب: الخمار. وقال ابن الأعرابي: الجلباب: الإزار. وقال الأزهري معنى قول ابن الأعرابي: الجلباب الإزار لم يرد به إزار الحقو، ولكنه أراد إزاراً يُشتمَل به فيجلل جميع البدن، وكذلك إزار الليل وهو كثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله). انتهى كلام ابن منظور.

وفي صحيح مسلم^(١) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»، وقال أبو حيان في تفسيره: (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة وهما مكشوفتا الوجه في درع وخمار، وكان الزناة يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والحيطان، للإماء وربما تعرضوا للحرة بعله الأمة، يقولون: حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويُهبن فلا يطمع فيهن.

ثم قال الشيخ محمد رضي الله عنه: وأما الأدلة من السنة فنقتصر منها على ما يأتي: **الدليل الأول:** عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة، قالت: بينما نحن عندها أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب. فقال صلى الله عليه وسلم: «احتجبنا منه»، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «أعمياوان أنتما أُلستما تبصرانه؟»، رواه الترمذي^(٢) وغيره. وقال بعد إخرجه: حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر: إسناده قوي. أقول: فدل على أنه لا إشكال في الاحتجاب من المبصر.

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب. أخرجه الشيخان.

(١) برقم (٨٩٠ - ١٢).

(٢) برقم (٢٧٧٨)، ورواه أبو داود (٤١١٢)، وأحمد (٢٩٦/٦).

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع الرسول صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه)، رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

الرابع: عن عقبه بن عامر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة. فقال: «ردوها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام». رواه الإمام أحمد وأهل السنن. وقال الترمذي بعد إخرجه: هذا حديث حسن.

قال الشيخ رحمته الله: أما وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة الأول فظاهر. وأما الرابع فوجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالاختمار؛ لأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار.

الخامس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المرأة عورة»، رواه الترمذي والبخاري وابن أبي الدنيا والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح.

قال الشيخ: والمقصود أن الأدلة الدالة على جواز كشف الوجه واليدين نسخت بالأدلة الدالة على وجوب تستر المرأة، كما يدل عليه حديثنا أم سلمة وحديث أنس السابقان.

أقول: هذا ما تيسر اقتطافه من كلام الشيخ في فتاواه فيما يتعلق بتغطية وجه المرأة؛ لأنه عورة وفتنة، نقلته ليكمل به ما تم نقله من كلام العلماء في هذا الموضوع الذي كثر فيه الخوض أردت بذلك بيان كلام أئمتنا ومشايخنا الذين يرجع إلى أقوالهم وفتاواهم، وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل وتجنبه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٨/٢٨ هـ

تعقيب بتوضيح

كتب الأخ حمود أبو طالب في جريدة الوطن، الأربعاء ٢/٦/١٤٢٧هـ الصفحة (٢٠) بعنوان: (هل هي عودة لنقطة الصفر) رداً على ما كتبه عن عمل المرأة خارج بيتها مما يتهالك بعض الكتاب بالدعوة إليه، ويتضمن ما كتبه الأخ حمود أبو طالب نقطتين:

النقطة الأولى: كيل المديح في حقي وأنا لا أرضى بذلك ولا أستحقه.
فأقول: سامحه الله وإن كان قد فعل ذلك عن حسن ظن.

النقطة الثانية: يرى أن مقالي يتضمن الحرمان من المعلمة والممرضة والطبيبة وذلك عودة إلى الوراثة بزعمه، وأقول له: ما فهمته ليس صحيحاً فأنا أريد التحذير من عمل المرأة الذي يتنافى مع كرامتها ويعطل عملها في البيت، فأما العمل الذي لا يتنافى مع كرامتها ولا يعطل عملها في البيت فلا أحد يمنع منه لا أنا ولا غيري لعدم المحذور فيه، وما زالت نساء المسلمين تعمل في المزارع وتؤدي الحرف التي تتناسب معها ولا تعطل عملها في بيتها وتربية أولادها، وأما غيره فلا يخفى على الأخ حمود ولا غيره ما تعانيه المرأة المدرسة وغيرها من بعدها عن بيتها بمسافات بعيدة لأداء عملها مدرّسة أو غيرها مما يعرضها للخطر في كرامتها وفي حياتها، ولا يخفى ما يقع من حوادث الطرق التي ذهب ويذهب من جرائها كثير من النساء، وهؤلاء الكتاب المشار إليهم لا يريدون العمل الذي يجري حسب الضوابط الشرعية؛ لأنه موجود ولكن لا يقنعهم وهو الذي نستنكر ما يخالفه، أحببت أن أطمئن الكاتب حمود أبي طالب وإن كلامي واضحاً. والحمد لله.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٦/٢هـ

عمل المرأة وعمل الرجل

خلق الله الرجل والمرأة، وأعطى كلاً منهما استعداده الخلقي ليقوم بعمله اللائق به؛ لأن المجتمع الإنساني بحاجة إلى عمل الجنسين كل في مجاله، فالرجل يعمل خارج البيت، والمرأة تعمل داخل البيت، فالرجل له عمل موقعه خارج البيت وعمل المرأة موقعه داخل البيت، فإذا أدى كل منهما عمله في موقعه تكاملت مصلحة المجتمع، وإذا غيرنا جنس العمل أو مكانه فولينا المرأة عمل الرجل وأخرجناها من بيتها، وولينا الرجل عمل المرأة، وحصرناه في البيت اختلت مصلحة المجتمع، أما إذا عملت المرأة داخل البيت، فإننا قد حصلنا على فائدة عملها على الوجه المطلوب، وحصلنا على صيانتها خُلُقياً وخُلُقياً، وإذا عمل الرجل خارج البيت، فإننا قد حصلنا على فائدة عمله على الوجه المطلوب واستفدنا من قوته وجَلده.

يتجلى هذا في قصة موسى ﷺ حينما وجد المرأتين قد عجزتا عن سقي غنمهما مع الرجال، وانتظرتا حتى يفرغ الرجال من السقي؛ ليخلو لهما المكان رغم ما يقاسيان من ذود الغنم التي تريد الماء لدفع العطش الشديد الذي أصابها، فجاء موسى ﷺ بقوة الرجال وشهامة الرجال فسقى لهما مزاحماً الرجال برجولته.

فالذين يقولون الآن: إن المرأة معطلة من العمل؛ لأنها لا تعمل خارج البيت.

نقول لهم: بل إنها إذا عملت خارج البيت تعطل عملها الحقيقي داخل البيت، وحينئذ تكون معطلة عن العمل حقيقة ويخسر المجتمع هذا العمل الذي لا يقوم به غيرها.

ولئن قالوا: نأتي بدلها بخدمات يقمن بعمل البيت، فإننا نقول لهم:

أولاً: إن المستخدمة لا تؤدي العمل بالشعور الذي تؤديه به صاحبة البيت فلا يكون العمل متكاملًا.

ثانياً: قد لا تكون المرأة المستخدمة أمينة على البيت وما فيه مثل أمانة صاحبة البيت. وقد قال النبي ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»^(١)، وقد سلبت هذه الرعاية ووليت من لا يقوم بها.

ثالثاً: المستخدمة لا يكون فيها حنان الأم في تربية الأولاد؛ لأنه ليس فيها حنان الأمومة، بل قد تنحرف بالأولاد دينياً وأخلاقياً.

رابعاً: الله سبحانه قد جعل الزوجة سكناً للزوج كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، فإذا جاء الزوج إلى البيت متعباً من العمل أو مهموماً لم يجد في البيت من يسكن إليه؛ لأن زوجته بعيدة عن البيت بمراحل، ولو جاءت الزوجة إلى البيت فإنها تكون متعبة لا تلوي على شيء، فالذين ينادون أن تعمل المرأة في غير مجالها لا أظنها تخفى عليهم هذه الأضرار ولا يريدون عمل المرأة خارج البيت لذاته وإنما يريدون تجريدها من كرامتها وتحميلها ما لا تطيق وتخسير المجتمع عملها الصحيح، ونحن نخاطب العقلاء منهم أن يفكروا في الأمر ولا ينخدعوا بدعايات الأعداء التي انخدع بها من كان قبلهم وفي النهاية ذاقوا مرارتها، ونسأل الله لنا ولهم معرفة الحق والعمل به.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٥/٢٨ هـ

(١) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩). واللفظ للبخاري.

الألفاظ والحوار

قرأت ما كتبه عبد الله باجبير في جريدة الاقتصادية العدد (٤٦٣٩) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ بعنوان: (معركة غازي القصيبي) ووجدت أنه يعني بالمعركة ما دار في موضوع عمل المرأة ووصف المعارضين له إذا كان على الوضع المخالف للشرع بأنهم فئران صحراء وخفافيش ظلام وأمين.

وهذا الأسلوب الفج منه يتعارض مع الحوار الهادف واحترام رأي المعارض فضلاً عن أنه ينتهك حرمة العلماء الذين أوجب الله توقييرهم واحترامهم؛ لأنهم ورثة الأنبياء.

ولو فرضنا أن أحداً منهم أخطأ عن اجتهاد فلا يجوز وصفه بهذه الأوصاف مع أنهم على صواب فيما قالوا ومأخذهم من الكتاب والسنة وهدفهم مصلحة المسلمين، ودفع الأضرار عن المرأة المسلمة التي هي هدف من يريد تغريبها.

أعود وأكرر أنه ما كان ينبغي للكاتب باجبير ولا لغيره التفوه بهذه الألفاظ الوقحة التي تشوه الحوار والتفاهم، مع أنه هو المخطئ فيما ذهب إليه لكن لا نسمح لأنفسنا أن نواجهه بمثل ما قال، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣] ثم إنه في الأخير أمر بهم إلى الجحيم، حيث قال: (ولتذهب خفافيش الكلام إلى الجحيم)، كأن الجحيم تحت تصرفه يدخل فيه من شاء، وهذا نوع من التكفير، ونعوذ بالله أن نتفوه بمثل هذا الكلام.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٥/٢٩هـ

ظاهرة تصوير النساء في الصحف واستنكار خادم الحرمين لذلك

إن من الظاهرة السيئة والفتنة العظيمة ظاهرة تصوير النساء على صفحات الجرائد، لما في ذلك من الشرور والمفاسد العظيمة وضياع الحياء والحشمة اللتين كرم الله بهما المرأة المسلمة وصان بهما عرضها، فالله جل وعلا أمر المرأة المسلمة بالحجاب الساتر قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ مِنْ جَلْبَابِيهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، والجلباب جمع جلباب وهو الجلال الكبير الذي تجعله المرأة فوق ثيابها ليضفي على جسمها ويغطي ما تحته من زينة الثياب وما قد يظهر من أطرافها خلال تحركاتها، فأمرت أن تضي من هذا الجلباب على وجهها خلال بروزها للرجال؛ لتعرف بذلك عفتها فلا يطمع بها الفساق ويلاحقها أهل النفاق، ولم يبح لها إظهار وجهها إلا لزوجها ومحارمها وللنساء التي هن مثلها أو لخاصبها من أجل أن يتأكد من صلاحيتها له فيقدم على التزوج بها أو يتركها.

وهذا مما ميز الله به المرأة المسلمة عن غيرها من النساء الكافرات فلا يستمتع بجمالها إلا زوجها، ولكن في وقتنا الحاضر ابتلينا بدعاة فتنة ينكرون الحجاب ويدعون النساء إلى البروز بزينتتهن وجمالهن أمام الرجال، فتأثر بدعوتهم الخبيثة بعض النساء الجاهلات أو الضعيفات الإيمان فصرن يبرزن سافرات في مجامع الرجال وأمام الكميرات وعلى الشاشات التلفزيونية والفضائية، وتظهر صورهن على صفحات الجرائد متحديات بذلك أوامر الله وأوامر رسوله غير مباليات بما يترتب على هذا التصرف من الأضرار الفادحة التي تلحقهن وتلحق المجتمع مما أثار غيرة خادم الحرمين - حفظه الله - لذلك حينما استنكر هذه الظاهرة الغريبة على مجتمعنا في مقابله مع الصحفيين حيث

قال لهم: أيرضى ذلك أحدكم لزوجه أو لأمه أو لبتة أو لأخته، إنه - حفظه الله - يستشير بذلك غيرة الصحفيين على محارمهم ومحارم المسلمين.

ولا شك أن أحداً من هؤلاء الصحفيين لا يرضى بذلك وهم أبناء المسلمين وبلادهم بلاد الإسلام ومهبط الوحي وفيها قبلة المسلمين، فهي بلاد لها وزنها في العالم وأهلها يمتازون عن غيرهم بأنهم في مركز العالم الإسلامي، وهم محل القدوة ومسؤوليتهم أعظم من مسؤولية غيرهم، لأن الرسول منهم والقرآن نزل بلغتهم وبلادهم بلاد الحرمين الشريفين، قال الله تعالى لنبية ﷺ منبهاً له ولأمته على عظم مسؤوليتهم نحو القرآن: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤] أي: إن القرآن الكريم شرف لك ولقومك، العرب خصوصاً من هم في جزيرة العرب وفي بلاد الحرمين، وسوف يسألكم الله يوم القيامة عن تعاملكم مع هذا القرآن.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [١٠]

[الأنبياء: ١٠] إنه يجب على رجال الصحافة في هذه البلاد أن يعوا هذه المسؤولية في صحفهم وما يصدر فيها وأن يحافظوا على شرف المسلمين في نسائهم وأن تكون صحفهم على مستوى المسؤولية والمثالية، ويجب على نساء المسلمين كذلك أن يتميزن عن غيرهن بالمحافظة على كرامتهن وصيانتهم ويتجنبن الظهور بالمظاهر المخلة بالحياء والصيانة، فلا يخرجن سافرات ولا يسمحن بظهور صورهن في الصحف والقنوات؛ لأنهن يمثلن نساء المسلمين فيقتدي بهن غيرهن، فإذا كن قدوة سيئة تحملن أوزارهن وأوزار من اقتدى بهن. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح والإصلاح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٥/٤ هـ

ظاهرة معاكسة النساء وعلاجها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فما زال العلماء وأهل الغيرة على الأعراض والأخلاق يحذرون من تعريض النساء لأنفسهن للخطر الخلقي، وذلك من خلال المطالبة بتنفيذ ما أمر الله به من التزام النساء للحجاب الساتر واجتناب التبرج بالزينة عند الخروج من البيوت، والتقليل من الخروج من البيوت مهما أمكن إلا لحاجة لا بد منها، مع التزام الآداب الشرعية الواقية من المحاذير وإثارة الفتنة، وأن يقوم الرجال على النساء كما جعلهم الله قوامين عليهن، إلا أن هناك فئة من الكتاب في الصحف - مع الأسف - تتنكر لهذه التوجيهات الإلهية وتعتبرها حَجراً على المرأة وتشدداً في حقها.

ولما حصلت في هذه الأيام حادثة في مدينة الرياض في أحد الشوارع من مهاجمة بعض الشباب لفتيات قد يكون حصل منهن تفريط بعدم الالتزام بالضوابط التي تدفع عنهن طمع الطامعين، انبرى كتاب في الصحف يستنكرون هذا الحادث المؤلم، وإننا نشكرهم على غيرتهم ولكننا نذكر الجميع بأن ما حصل هو نتيجة للإخلال بالتزام النساء، أو بعضهن بما يحميهن من تكرر هذه الواقعة.

ونذكر الكتاب الذين يعتبرون على العلماء والدعاة والأميرين بالمعروف الناهين عن المنكر، أن يدركوا خطأهم، ويرجعوا إلى صوابهم، ويكونوا صفاً واحداً مع أهل الخير في مكافحة الجريمة عن المجتمع والمحافظة على حرمت المسلمين، وأن يدركوا أن هؤلاء المصلحين ما قصدوا إلا تلافي مثل هذه الحادثة وما هو أكبر منها، كما أن على أولياء أمور النساء والذين

جعل الله لهم القوامه عليهن أن يقوموا بواجبهم كما قال الناصح:
إن لم تصن تلك اللحوم أسودها أَكَلْتَ بلا عوض ولا أثمان
أردت الذكرى (والذكرى تنفع المؤمنين).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح فوزان بن الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

مقتطفات من كلام أهل العلم على آيات الحجاب

الحمد لله، وبعد: في هذه الصفحات أنقل بعضاً مما قاله علماؤنا على آيات الحجاب في القرآن لبيان الحق ورد الخطأ.

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (٣٧١/١٥) على قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَتُؤَبِّرُونَ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١]، فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفروج كما أمرهم جميعاً بالتوبة، وأمر النساء خصوصاً بالاستتار وأن لا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن هناك محذور آخر، فإن هذه لا بد من إبدائها، وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد. وقال ابن عباس: الوجه واليدين من الزينة الظاهرة. وهي الرواية الثانية عن أحمد وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره. وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين وهذا دليل على القول الأول. وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يبدن عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق، وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال: ﴿وَلَا يَصْرِيحْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وقال: ﴿وَلِيَصْرِيحْنَ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خميرهن

فشققنهن وأرخينها على أعناقهن، والجيب: هو شق في طول القميص. فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها، وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك.

وفي (١٠٩/٢٢ - ١١١) قال: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ثم قال: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني: الباطنة ﴿إِلَّا لِمُعَوَّلَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، والسلف قد نازعوا في الزينة الظاهرة على قولين: فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب. وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم، وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية، فقيل يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب أحمد، وقيل: لا يجوز وهو ظاهر مذهب أحمد. فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك. وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زيتتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج والمحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين. وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره. ثم لما أنزل الله ﷻ آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَلْأُنثَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذَكَّرْنَ مِن جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] حجب النساء عن الرجال إلى أن قال: فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيهن، والجلباب: هو الملاعة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء وتسميه العامة: الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها. وقد حكى أبو عبيد وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ومن جنسه النقاب فكن النساء ينتقبن. وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب كان الوجه واليدين من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن

عباس ذكر أول الأمرين. انتهى، فهو ﷺ بهذا قد جمع بين الأقوال والأدلة في هذه المسألة وأنه استقر أمر التشريع فيها إلى وجوب ستر الوجه واليدين من المرأة عن الرجال الذين ليسوا من محارمها.

٢ - وقال ابن سعدي ﷺ على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. كالثياب الجميلة والحلي وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة لا بد لها منها قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها ﴿وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُضْرَيْنَ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وهذا لكمال الاستتار. ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إداؤها يدخل فيها جميع البدن كما ذكرنا. انتهى من الجزء الخامس من تفسير ابن سعدي.

وقال ﷺ على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية.

هذه الآية تسمى آية الحجاب. فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً ويبدأ بزوجاته وبناته؛ لأنهن أكد من غيرهن؛ ولأن الأمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] أن ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها وجوههن وصدورهن. ثم ذكر حكمة ذلك فقال: ﴿ذَلِكَ أَدَقَّةُ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُوَدِّعَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] دل على وجود أذية إن لم يحتجبن؛ وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن ربما ظن أنهن غير عفيفات فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذنين، وربما استهين بهن وظن أنهن إماء فتهاون بهن من يريد الشر، فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن. انتهى من الجزء السادس صفحة (٢٤٧ - ٢٤٨) من تفسير ابن سعدي.

٣ - وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٥٨٦/٦): من الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدننها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

جَائِبِينَ ﴿ [الأحزاب: ٥٩]. أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها الطريق، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبدة السلماني وغيرهم.

ثم قال: ومن الأدلة على ذلك أيضاً هو ما قدمناه في سورة النور في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] الملاءة فوق الثياب. وأنه لا يصح تفسير: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ﴾ بالوجه والكفين. وكان قد قال قبل ذلك على الآية المذكورة في صفحة (١٩٨) من نفس الجزء المذكور: إن قول من قال في معنى الآية ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن المراد الوجه والكفان مثلاً توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه.

وقال في صفحة (٥٩٤): قال البخاري رحمته الله في صحيحه. باب ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُجْرَتِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِنَّ﴾ وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس، قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُجْرَتِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطن فاختمرن بها. حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُجْرَتِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِنَّ﴾ أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها. انتهى من صحيح البخاري.

وقال ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا الحديث: قوله: (فاختمرن) أي: غطين وجوههن. وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع. ثم قال الشيخ الشنقيطي: وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابييات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُجْرَتِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِنَّ﴾: يقتضي ستر جوههن، وأنهن

شققن أزهرن فاخترن، أي: سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضى ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامثال أوامر الله في كتابه ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلا من النبي ﷺ؛ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن.

وأقول أنا: إذا لم يكن هذا من بيانه فهو من تقريره لهن؟ . وقال على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْتَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] راداً على الذين يقولون: إن هذه الآية خاصة بأزواج النبي ﷺ بأن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.. إلى أن قال: وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

٤ - وقال الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة رحمته الله في مجموع فتاواه ومقالاته (٣/ ٣٥٤ - ٤٥٥): الحجاب أول الإسلام غير مفروض على المرأة وكانت تبدي وجهها وكفيها عند الرجال، ثم شرع الله سبحانه الحجاب للمرأة وأوجب ذلك عليها صيانة لها وحماية لها من نظر الرجال الأجانب إليها وحسماً لمادة الفتنة بها، وذلك بعد نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى في الآية من سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْتَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية، والآية المذكورة وإن كانت نزلت في

زوجات النبي ﷺ فالمراد منها هن وغيرهن من النساء لعموم العلة المذكورة، والمعنى من ذلك.. إلى أن قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] والزينة هي المحاسن والمفاتن والوجه أعظمها، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] المراد به الملابس في أصح قولي العلماء كما قال الصحابي الجليل عبد الله مسعود رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا ثِيَابَهُنَّ مِنَ الْإِسْكَاءِ الَّتِي لَا يَرُجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

ووجه الدلالة من هذه الآية على وجوب تحجب النساء وهو ستر الوجه وجميع البدن عن الرجال غير المحارم أن الله سبحانه رفع الجناح عن القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً وهن العجائز إذا كن غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن الشابات يجب عليهن الحجاب وعليهن جناح في تركه، وهكذا العجائز المتبرجات بالزينة عليهن أن يحتجبن لأنهن فتنه، ثم إنه سبحانه أخبر في آخر الآية أن استعفاف القواعد غير المتبرجات خير لهن، وما ذاك إلا لكونه أبعد لهن عن الفتنة.

وقد ثبت عن عائشة وأختها أسماء رضي الله عنهما ما يدل على وجوب ستر المرأة وجهها عن غير المحارم ولو كانت في حال الإحرام كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ما يدل على أن كشف الوجه للمرأة كان في أول الإسلام ثم نسخ بآية الحجاب. وبذلك تعلم أن أمر الحجاب للمرأة أمر قديم من عهد النبي ﷺ قد فرضه الله سبحانه. انتهى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٧/٢٩ هـ

مقتطفات من كلام العلماء في الجواب عن أدلة من يرون السفور

١ - قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان (٦/ ٥٩٧): نذكر أجوبة أهل العلم عما استدل به الذين قالوا بجواز إبداء المرأة وجهها ويديها بحضرة الأجانب.

فمن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذ بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه» وهذا الحديث ضعيف من جهتين:

الأولى: هي كونه مرسلًا؛ لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود وأبو حاتم الرازي كما قدمناه في سورة النور.

الجهة الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم قال فيه في التقريب: ضعيف. مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب، ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب.

ومن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث جابر الثابت في الصحيح. قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير». قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن). اهـ.

هذا لفظ مسلم في صحيحه^(١). قالوا: وقول جابر في هذا الحديث: (سفعاء الخدين) يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها إذ لو كانت محتجة لما رأى خديها ولما علم أنها سفعاء الخدين.

وأجيب عن حديث جابر هذا بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيد الحديث أن جابراً رأى وجهها وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد فيراه بعض الناس في تلك الحال كما قال نابغة ذبيان: سقط النصف ولم ترد إسقاطه فتناولته وانتقنا باليد

فعلى المحتج بحديث جابر المذكور أن يثبت أنه ﷺ رآها سافرة وأقرها على ذلك. وقد روى القصة المذكورة غير جابر فلم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها. وقد ذكر مسلم في صحيحه ممن رواها غير جابر أبا سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر، وذكره غيره عن غيرهم ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر أنه رأى خدي تلك المرأة السفعاء الخدين، وبذلك تعلم أنه لا دليل على السفور في حديث جابر المذكور، وقد قال النووي في شرح حديث جابر: هذا عند مسلم. وقوله: فقامت امرأة من سطة النساء هكذا هو في النسخ سطة - بكسر السين وفتح المخففة - وفي بعض النسخ: واسطة النساء. قال القاضي: معناه من خيارهن. والوسط: العدل الخيار. قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سفلة النساء. وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه. وفي رواية لابن أبي شيبة: امرأة ليست من علية النساء. وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: سفعاء الخدين. هذا كلام القاضي.

ومن الأحاديث التي استدلووا بها على ذلك حديث ابن عباس الذي قدمناه قال: أردف النبي ﷺ الفضل ابن عباس ﷺ يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما فالتفت

النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأحلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً... الحديث. قالوا: فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين:

الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه وأقرها على ذلك بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا تستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها وأنه ﷺ أقرها على ذلك. بل ينكشف عنها خمارها من غير قصد فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين.. إلى أن قال:

الوجه الثاني: أن المرأة مُحَرَمَةٌ، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجنب ينظرون إليها وعليها ستره من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن، ولم يقل أحد: إن هذه الخثعمية رآها غير الفضل، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة ولم ينظر إليها أحد؛ فكشفها عن وجهها إذا لإحرامها لا لجواز السفور.

٢ - قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: وأما ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه، فهو حديث ضعيف الإسناد لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأنه من زواية خالد بن دريك عن عائشة وهو لم يسمع منها فهو منقطع؛ ولهذا قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: هذا مرسل، خالد لم يدرك عائشة؛ ولأن في إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف لا يحتج بروايته، وفيه علة أخرى ثالثة وهي عنعنة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس.

٣ - قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: لما ذكر أدلة المبيحين للسفور قال: ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة ستر وجه المرأة لوجهين:

أحدهما: أن أدلة ستر الوجه ناقلة عن الأصل وأدلة جواز كشفه مبقية للأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين.

الثاني: أننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تكافئ أدلة المنع ويتضح ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي:

١ - عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه:

أحدها: محتمل لأمرين قبل نزول آية الحجاب كما ذكر شيخ الإسلام.

الثاني: يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبدائها لما ذكره ابن كثير في تفسيره ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره رحمته الله لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبُدِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

الثالث: إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارض صحابي آخر. فإن عارض صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى. وابن عباس رحمته الله قد عارض تفسيره ابن مسعود رحمته الله حيث فسر قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالرداء والثياب وما لا بد من ظهوره، فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً من تفسيريهما.

٢ - وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين:

أحدهما: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك.

الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي، وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب.

٣ - عن حديث ابن عباس بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر الفضل على ذلك بل حرف وجهه؛ ولذلك ذكر النووي رحمته الله في شرح صحيح مسلم بأن فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية.

٤ - وعن حديث جابر (يعني: حديث سفعاء الخدين) بأنه لم يذكر متى كان ذلك. فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد التي لا يرجون نكاحاً، أو يكون قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة، وبهذا انتهى المقصود.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٧/٨/١٠ هـ

رد على العباسي

اطلعت في جريدة الوطن عدد السبت ٧ رمضان على تعقيب للشيخ محمد عيد العباسي على ردي عليه في موضوع الحجاب، وفي الحقيقية لم أجد في هذا التعقيب زيادة على تعقيباته السابقة فهو ترديد لها وتخطئة لمخالفه.

والذي استوقفني فيه قوله لما قلت له: لعلمك يا شيخ أن كتب الشيخ الألباني التي تهددنا بها قد نقضت بردود كثيرة من أهمها رد الشيخ عبد القادر حبيب السندي على كتاب الرد المفحم وعندني نسخة منه. قال الشيخ العباسي معقّباً: وأقول: وهذا والله في منتهى الغرابة والعجب، ذلك أن الشيخ السندي رد على كتاب لم يصدر ولم يره في حياته، وكيف يكون عند الشيخ الفوزان نسخة منه، أرجو أن يحل الشيخ هذا اللغز المحير.

والجواب عن حل اللغز الذي أشار إليه: أن الشيخ السندي قد رد على الشيخ الألباني بكتاب سمّاه (رفع الجُنّة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) أجاب فيه عما في جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، فالكتاب رد على كتاب الشيخ الألباني الذي هو بعنوان (جلباب المرأة المسلمة). وذكرني للرد المفحم سبق قلم مني (وجل من لا يسهو)، فالرد على الشيخ الألباني من الشيخ السندي متحقق، وعندني نسخة منه فعلاً - والحمد لله - فلا غرابة ولا لغز.

وقد جاء في مقدمة رد الشيخ السندي قوله: وأما بعد؛ فهذه رسالة لطيفة جمعتها من مصادر متعددة من كتب السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - بناءً على إثارة كريمة من شيخنا الكريم العلامة: محمد بن ناصر الدين الألباني، سميتها: (رفع الجُنّة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة). وكما أن للشيخ السندي رحمته الله، هذا الرد على الشيخ الألباني رحمته الله، فإن هناك ردوداً كثيرة

عليه في هذا الموضوع كما ذكرت ذلك، ومنها قول الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمته الله لما قيل لسماحته: الشيخ الألباني يرى السفور. قال: (يريد أن يطبب زكاماً فأحدث جذاماً). انظر: مجموع فتاوى الشيخ (٤٨/١٠).

ومنها رد الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في كتابه الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور. قال في صفحة (٢٣٣): وقد رأيت رسالة في إباحة السفور لمحمد ناصر الدين الألباني الدمشقي سماها: (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة)، وقد أخطأ في مواضع كثيرة منها فأحببت أن أنبه على ما لا يسع السكوت عليه من أخطائه لئلا يغتر بها من قل نصيبه من العلم النافع، وقد تعقبه في أحد عشر موضعاً بكلام طويل.

وربما يكون الرد المفحم رداً على تعقبات التويجري - رحم الله الجميع -، وقد رد على الشيخ الألباني أيضاً في هذا الموضوع الشيخ أبو الأعلى المودودي في آخر كتابه: الحجاب، ورد عليه أيضاً الشيخ عبد العزيز الخلف قاضي الجوف بكتاب سماه: (نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة) وهو مطبوع، والقصد بيان الحق والنصح للخلق دون تعصب للأشخاص والكتب، وهل فيما ذكرناه كفاية لإزالة تعجب أئمتنا الشيخ العباسي وحلاً للغز الذي أشكل عليه.

وقال في آخر تعقيبه: لعلنا ننهي النقاش في هذا الموضوع. وأقول: ليتك أنهيته من الأول لتسلم من الإثم بفتح باب التساهل في السفور. والله الموفق.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

الرد على العباسي

اطلعت على ما كتبه الشيخ محمد عيد العباسي في جريدة الوطن يوم الجمعة ١٧ رجب ١٤٢٧هـ بعنوان: (النقل والعقل وجمهور أهل العلم يؤكدون جواز كشف المرأة وجهها وكفيها) وقد جاء في هذا المقال:

١ - لقد أصاب الحميدي العبيسان بقوله: إنه لم يرد نص صحيح صريح ولم يثبت إجماع على إيجاب ستر المرأة وجهها وكفيها إذا خرجت من بيتها. كما أصاب حينما فند الآراء التي تخالف ذلك.

والجواب عن ذلك أن نقول: هل للعقل دخل في الأحكام الشرعية؟ ثم

نقول:

أولاً: وأنت ليس عندك نص صحيح صريح يؤيد ما يقول.

ثانياً: تفسيرك للآيات والأحاديث ما الذي يجعله يقبل دون تفسير غيرك، وقد فسرت بما يخالف رأيك.

ثالثاً: قولك: ولم يثبت إجماع عليه، نقول: ليس من لازم الأخذ بقول العالم أن يجمع عليه ما دام له مستند من الكتاب والسنة، وقولك: وجمهور أهل العلم، يحتاج إلى إحصائية منك حتى تكون صادقاً.

رابعاً: قولك: كما أصاب حينما فند الآراء التي تخالف ذلك نقول: ولم لم يصب من فند آراءك أنت أيضاً.

٢ - قولك: ولكن الشيخ - يعنيني - لم يصب في استدلاله بالنصوص التي أوردها لتأييد رأيه. والجواب: وأنا أقول لك: إنك لم تصب في فهمك للأدلة التي سقتها.

٣ - ثالثاً قولك: المسألة ليس فيها نص قاطع. أقول: لا يشترط في الاستدلال أن يكون الدليل نصاً قاطعاً، فهناك العام والمطلق يستدل بهما إذا لم

يرد تخصيص ولا تقييد وهما ليسا قاطعين وإلا لبطل الاستدلال بكثير من أدلة الشرع. وهذا لا تقول به.

٤ - وأما استدلالك بالأقوال التي لا ترى أن وجه المرأة وكفيها عورة كقول شيخك الألباني وغيره، فنحن إذا كان الاحتجاج بالأقوال فعندنا أقوال أكثر مما عندك ترى أن وجه المرأة وكفيها عورة ليست الآراء التي عندك أولى منها، وأقوال العلماء ليست حجة على من خالفهم.

وأخيراً: أود من الشيخ محمد عيد العباسي أن لا يلزمنا بأقوال المشائخ وعندنا ما يقابلها من أقوال مخالفيهم أو يربو عليها، ولو سلمنا صحة استدلالك، فإن من القواعد المقررة أنه إذا تعارض مبيح وحاضر من الأدلة قدم الحاضر، والنساء كما تعلم اليوم مستهدفات فلا تكن عوناً لمن يريدون فتنة الناس بها اليوم، وإذا كان عندك كتاب الحجاب والجلباب للشيخ الألباني فعندنا رسالة شيخ الإسلام ورسالة الشيخ ابن باز ورسالة الشيخ ابن عثيمين وتفسير الشيخ الشنقيطي كلها تلزم بالحجاب وهناك غيرها كثير، والحمد لله.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

تعقيب على ما كتبه الشيخ العباسي

قرأت ما كتبه الأخ الشيخ: محمد عيد العباسي في جريدة الوطن يوم الأحد ٢٦/٧/١٤٢٧هـ تعقيباً على ردي عليه في موضوع حجاب المرأة المسلمة وذلك بعنوان: (الحكم بالصواب يقرره من هو خارج حلبة المناقشة وليس أحدنا)، وأقول:

١ - لسنا في حلبة مصارعة أو ملاكمة، ولكننا في مناقشة علمية يكون الصواب فيها لمن معه الدليل من الكتاب والسنة.

٢ - ليست المناقشة في هذا الموضوع بيني وبينك فقط، ولكنها بين أقوال مختلفة لمن سبقونا يحكمها الدليل، وليست مسابقة علمية يحكمها حكم ثالث من الناس، يعين من تكون له الجائزة.

ثم قال العباسي معقّباً على قولي: إن العقل ليس له دخل في الأحكام الشرعية قال: أقول: نعم له دخل كبير، ومثّل لذلك باستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية فقال: وهل تفهم النصوص، أي الأدلة الشرعية إلا بالعقل. وأقول له: فهم الأحكام من النصوص يسمى استدلالاً بالنصوص والأدلة لا استدلالاً بالعقل، وإنما العقل وسيلة لفهم النصوص، وليس دليلاً مستقلاً إلا عند الفرق الضالة، وأما استدلال العباسي بحديث الفضل بن العباس في قصة المرأة التي جاءت تسأل النبي ﷺ وجعل الفضل ينظر إليها وهي تنظر إليه فصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها بأن ذلك يدل عنده على كشف المرأة لوجهها، وأقول له: أين في الحديث المذكور ما يدل على ما تقول فليس فيه أن تلك المرأة كانت كاشفة لوجهها حتى يتم لك هذا الاستدلال، والنظر إلى المرأة يكون إلى جسمها وامتلائه واعتداله ونحو ذلك من محاسن الجسم وهي تنظر إليه من وراء الغطاء على وجهها؛ لأن غطاء الوجه لا يمنع الرؤية.

ثم قال العباسي: ولئن فاتنا الإجماع فإن معنا جمهور أهل العلم. نقول له: ومن أين لك أن القائلين بقولكم هم جمهور أهل العلم فلدينا جماعات كثيرة من المفسرين وشراح الحديث وفقهاء المذاهب الأربعة يقولون بخلاف ما تقولون. ثم قال العباسي: فإن فرض وجود خلاف ذلك في القرون المتأخرة فالعبرة بقرون السلف التي أثنى الله تعالى عليها ورسوله ﷺ. هكذا يقول العباسي - سامحه الله - متجاهلاً للخلاف في المسألة حتى جعله افتراضياً - إن وجد - فالسلف مجمعون على خلافه وهذا إنكار منه لوجود الخلاف في المسألة بين السلف، وأين قول ابن مسعود وعائشة وغيرهما، فقد جاء في حديث الإفك^(١) عن عائشة رضي الله عنها لما استيقظت باسترجاع صفوان بن المعطل رضي الله عنه قالت: فخرمت وجهي وكان يعرفني قبل فرض الحجاب. وقالت أيضاً: كنا مع النبي ﷺ فإذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه، وأعظم من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسُئِلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿بَنَاتِهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وما جاء في تفسير الآية أن المراد بذلك إدناء الجلباب على الوجه، وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولكن إذا أعياكم تأويل النصوص عن مدلولها قلتم: هذا خاص بأزواج النبي ﷺ، ولم تقيموا دليلاً على الخصوصية. والأصل أن الأحكام عامة لجميع الأمة في هذا وفي غيره إلا إذا جاء دليل على الخصوصية.

ثم قال العباسي: وأنا إذ أبين هذا أقرر كما قرر الشيخ الفاضل (يعني) أن الحجة بالدليل وليس بالكثرة، ولكنه إذا اجتمعت الكثرة وخاصة كثرة الصفوة من الأمة مع الدليل فيضاف نور إلى نور ويزداد المرء ثقة واطمئناناً.

وأقول: أيها الشيخ الفاضل، من أين أخذت أن الذين يقولون بقولك هم الكثرة، فالقائلون بخلافه قد يكونون أكثر وأكثر، ثم قولك: وخاصة كثرة الصفوة من الأمة. نقول لك: وهل ابن مسعود وعائشة ومن وافقهما من الصحابة والتابعين ليسوا من صفوة الأمة.

ثم قال الشيخ العباسي: إن الحكم بالصواب لا يصلح أن يقرره أحدنا،

(١) قصة الإفك رواها البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

وإنما يقرره من كان خارجاً عن حلبة المناقشة من القراء المختصين والباحثين الأكفاء فلنترك لهم ذلك.

وأقول جواباً عن ذلك:

١ - أنت لم تعمل بذلك حينما خطأتني وصوّبت قول العبيسان في مقالك السابق، ولم تترك الحكم بيننا لحكم خارج الحلبة كما قلت.

٢ - الذي يحكم بالصواب هو الدليل من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَعَكَ اللَّهُ النَّبِيَّ نَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، والأدلة من الكتاب والسنة تدل على وجوب الحجاب كما بينا، وأنت لم تأت بدليل إلا أقوال بعض العلماء وحديث الفضل بن العباس والخثعمية وقد أجبتك.

ثم قال الشيخ العباسي: والمسألة التي نحن بصددنا ليس فيها نص حازم (يعني: لكشف وجه المرأة) وهذا جحود منه لأدلة المخالفين له في المسألة، وإذا غطت المرأة وجهها فلا أحد يقول إنها فعلت أمراً محظوراً، بينما إذا كشفتها عند الرجال غير المحارم فكثير من العلماء يقول إنها فعلت محظوراً ومنكراً وما أحب أن يطول الجدل بيني وبينك أيها الشيخ الفاضل في هذه المسألة، فأنت لا ترد الناس فيها عن منكر ولا آتي أنا وأنت بجديد فيها فلنغلق باب الجدل فيها، ولو أن الدعوة إلى السفور جاءت من دعاة التغريب وحدهم لهان الأمر، ولكن الغريب أن تأتي تلك الدعوة من جهة بعض العلماء الذين يفترض فيهم الحرص على صيانة المرأة المسلمة وسد وسائل الفتنة التي يبثها اليوم أعداء الأمة معتمدين على الشبهات واستثمار خلاف العلماء لصالحهم.

فأرجو من الشيخ العباسي - حفظه الله - ومن إخوانه أن ينتبهوا لدسائسهم ومكرهم ويكونوا سداً منيعاً في وجوههم، وأسأل الله لنا جميعاً التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٧/٢٧ هـ

الرد على العباسي

كتب الشيخ محمد عيد العباسي في جريدة الوطن عدد الجمعة ٨/٨/١٤٢٧ هـ تعقيباً على ردي عليه في موضوع الحجاب الذي ما زال مصراً على نفي وجوبه وجعل عنوان تعقيبه: (حتى نعلم من يعتمد في استدلاله على الشبهات ومن يعتمد على البراهين الساطعات)، كذا جاء العنوان ولكن المحتوى ليس فيه براهين ساطعات وما هو إلا تكرار لما قاله من قبل. وزاد فيه هذه المرة بنكات عجيبة منها:

١ - تعليقه على قولي: إن حديث الخثعمية التي صرف النبي ﷺ نظر الفضل بن العباس عنها ليس فيه نص على أن هذه المرأة كانت كاشفة لوجهها. فقال العباسي وفقه الله: ولعمر الله إن هذا التأويل المتكلف المتعسف ليذكرني أيضاً بتأويل معطلة الصفات الإلهية والجهمية وعلماء الكلام المذموم... إلخ ما قال. وأترك لأهل العلم المقارنة بين قولي هذا وقول الجهمية والمعطلة وبيان الفرق بينهما، ولا أقول: إلا سامحك الله فيما قلت وهذاك للصواب.

٢ - ثم قال: وهذا التأويل يقتضي أن تكون ثيابها رقيقة تكشف عما تحتها أو تكون ضيقة ملاصقة لجسمها تجسم أعضائها... إلى أن قال: لا مناص للشيخ وموافقيه - والحمد لله أنه اعترف أن هذا القول ليس لي وحدي - قال: لا مناص من القول بأحد القولين: فإما أن تكون الخثعمية كاشفة لوجهها أو تكون لابسة ثياباً ضيقة وشفافة فليختاروا وإننا لمنتظرون. وأقول تعقيباً عليه:

١ - الحمد لله أنك اعترفت أن الحديث محتمل وليس نصاً قاطعاً كما قلت: (هذا الحديث وحده حجة قاطعة).

٢ - إذا كان محتملاً لهذين الأمرين عندك فما الذي يجعله لا يحتمل

احتمالاً ثالثاً وهو أن المرأة ليست كاشفة لوجهها ولا لابسة ثياباً ضيقة ملاصقة، وأن الفضل ينظر قوامها واعتدال جسمها كما قال العلماء، ولا يكون هذا الاحتمال من تأويل الجهمية ومن ذكرت معهم بل ذكره أهل السنة في كتبهم عن الحجاب.

٣ - لماذا أولت فعل عائشة في تغطية وجهها في حديث الإفك، وتغطيتها له ومعها المسلمات في الحج وهن محرمات بأنه يدل على الجواز أو الاستحباب، ألا نجعل تأويلك هذا من جنس تأويل الجهمية كما قلت ذلك في حق مخالفيك أو أن الهوى يأتي بالعجائب؟.

٤ - لماذا أخذت من قول عائشة: إن المحرمة لا تنتقب وتسدل ثوبها على وجهها إن شاءت، أنها ترى جواز تغطية الوجه لا وجوبه؟ في حين أنها ﷺ ذكرت أنها ومن معها من النساء كن يسدن خمرهن على وجوههن عن الرجال وهن محرمات بحضرة النبي ﷺ وإقراره لهن على ذلك، والذي يدل عليه فعل عائشة وقولها في هذا أن المرأة مخيرة بين أن تغطي وجهها بخمارها أو بثوبها لا على أن الوجه يجوز كشفه عندها.

٥ - من العجائب حشد العباسي لأسماء من أسند إليهم القول بعدم تغطية المرأة لوجهها ولا يعتبر قول وآراء من يرون خلاف ذلك، ألا يعد هذا من التمييز أو من تضليل القراء بحيث لم تذكر لهم مخالفاً؟

٦ - من العجائب أيضاً أنه أحالنا في الختام على كتب الشيخ الألباني رحمته الله: الجلباب والرد المفحم ولم يعتبر كتب المخالفين له كشيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه، والشيخ الأمين الشنقيطي في تفسيره، والشيخ ابن سعدي في تفسيره المعروف، والشيخ ابن باز في رسالته، والشيخ ابن عثيمين في رسالته، والشيخ حمود التويجري في كتابه. وأتمثل بقول الشاعر:

جاء شقيق عارضاً رمحه إن بني عمك فيهم سلاح
ولولا أنني أخشى أن يغتر القراء بكلام الشيخ العباسي ما رددت عليه،
وأقول له: لعلمك يا شيخ أن كتب الشيخ الألباني التي تهددنا بها قد نقضت
بردود كثيرة من أهمها رد الشيخ: عبد القادر بن حبيب الله السندي رحمته الله على

كتاب الرد المفحم، وعندني نسخة من تلك الردود كما عند غيري - والحمد لله - .
ولا أحب أن يطول الجدل بيني وبينك بنقل شيء منها .

٧ - قال العباسي: ولم يصرح ابن مسعود بتحريم كشف الوجه، وأقول:

١ - ولم يصرح من ذكرت من الصحابة بوجوب كشف الوجه أيضاً .

٢ - كيف لا يحرم ابن مسعود كشف الوجه وهو يفسر قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أن ما ظهر منها هو الثياب، وأن الزينة التي نهيت عن إبدائها هي الوجه. إلا إن كان النهي عند العباسي لا يفيد التحريم فهذا رأي خاص به، وأما ابن عباس الذي هو على رأس من احتج بهم الشيخ العباسي فله قولان في المسألة: الأول: أنه فسر ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] بالوجه. الثاني: أنه لما سئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] غطى وجهه وأبدى عيناً واحدة .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله جمعاً بين القولين: كان النساء في أول الإسلام يبدن وجوههن فلما نزلت آية الحجاب غطين وجوههن، فابن عباس ذكر أول الأمرين، وابن مسعود ذكر آخر الأمرين، قلت: ويدل لهذا قول عائشة في حادثة الإفك: (فخمرت وجهي وكان صفوان يعرفني قبل الحجاب)، فدل على أن للحجاب بداية .

٨ - وأما قول العباسي في مطلع كلامه معلقاً على قولي: (يحكم بيني وبينه الكتاب والسنة) بأن هذا مثل قول الخوارج لعلي عليه السلام: (لا حكم إلا لله)، ويا عجباً هل الذي يطلب الرجوع إلى الكتاب والسنة لحسم الخلاف وبيان الحق يشبه بالخوارج، والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، لكن ليس هذا بأعجب من تشبيهه المخالفين له في فهم النصوص بالجهمية والمعتزلة وغيرهم كما مر في كلامه .

٩ - قال العباسي معقّباً على قولي: إن حديث الخثعمية ليس فيه أنها كانت كاشفة لوجهها، قال عفا الله عنه: هذا يذكرنا بمذهب الظاهرية الذين يقفون عند حدود حرفية الألفاظ دون النظر في مراميها. وأقول: أولاً: ليس هذا بأغرب من تشبيهنا بالجهمية ونحوهم، وتشبيهنا بالخوارج، وهذه المرة

شبهنا بالظاهرية، هكذا أدب الحوار عند الشيخ العباسي سامحه الله. ثانياً: لست وحدي من قال بهذا القول الذي تعجب منه واعتبره وقوفاً عند حروف الألفاظ.

٧ - يا شيخ محمد - حفظك الله - أنت تعلم أن في حجاب المرأة صيانة لها وحماية لها من أذى الفساق والذين في قلوبهم مرض كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وتعلم أيضاً أن في الحجاب طهارة لقلوب الرجال والنساء قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَتَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فلماذا تدعو إلى تركه وتنضم إلى صفوف الذين يدعون إلى تغريب المرأة المسلمة - شعرت أو لم تشعر - وإن كنتم تزعمون هذا من بيان العلم فالعلم يجب كتمانها للمصلحة في هذه الظروف، وأنت تعلم أيضاً أن العلماء الذين قالوا بجواز كشف وجه المرأة عند غير محارمها يقولون: إذا خشيت الفتنة وجب عليها ستره درءاً للفتنة كما هي القاعدة في سد الذرائع؛ ولذلك رخص الله للقواعد من النساء بوضع ثيابهن لأمن الفتنة منهن وبهن، وحتى في هذه الحالة قال الله: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فلماذا لا تراعي هذه المعاني السامية في الحجاب وتنادي بتركه.

أسأل الله لي ولك التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٧/٨/٨ هـ

حجاب المرأة مما أمر الله ورسوله به

المرأة المسلمة مستهدفة من أعدائها في الداخل والخارج، فمرة يدعونها إلى خلع الحجاب، ومرة يدعونها إلى قيادة السيارات، ومرة يدعونها إلى الاختلاط بالرجال، ومرة يدعونها إلى الخروج من بيتها للعمل وترك أعمال بيتها وتربية أولادها، ومرة يدعون إلى مساواتها بالرجال، ومن آخر من كتب في استنكار الحجاب: الحميدي العبيسان من عنيزة، فقد كتب في جريدة الوطن يوم الأحد ١٤٢٧/٧/٥ هـ العدد (٢٢١٣٠) مقالاً بعنوان: (جميع المذاهب تؤكد أن وجه المرأة ليس من العورات التي تجب تغطيتها). ولا أدري ماذا يقصد بجميع المذاهب، هل يقصد مذاهب جميع الفرق؟ أو يقصد المذاهب الأربعة السنية: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي؟

وعلى كل حال هل هو استقرأ جميع المذاهب وأحاط بأقوالها حتى أعطى هذا الحكم العام؟ ثم هل هو ينكر أن من أصحاب هذه المذاهب من يرى وجوب ستر المرأة لوجهها؛ لأنه عورة؟ ففي مذهب الحنابلة وغيره من المذاهب أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره. ثم هو يعلم أن العبرة ليست بمجرد الأقوال، وإنما العبرة بما يقوم عليه الدليل منها؟ وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب ستر المرأة لوجهها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها والواجب هو الأخذ بما يدل عليه الدليل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ومن هذه الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] والحجاب: هو ما يستر المرأة عن الرجال الذين ليسوا من محارمها من غطاء أو باب أو غير ذلك. ولئن قيل: إن هذا خاص بنساء النبي ﷺ قلنا: إن نساء النبي ﷺ هن القدوة لنساء المؤمنين، فإذا أمرن بالحجاب مع طهرهن وعفافهن واحترام المسلمين لهن فغيرهن من باب

أولى لا سيما وأن العلة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] علة عامة إذ كل مسلم ومسلمة يريد طهارة قلبه، والحكم يعم بعموم علته كما قرره الأصوليون.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والإدناء من الجلباب يكون على الوجه ليستره كما فسره بذلك ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عنه، وكون الكاتب يطعن في سند هذا التفسير عن ابن عباس لا يضيره شيئاً فقد ذكره أئمة التفسير عند تفسير هذه الآية كابن جرير وابن كثير وغيرهما، وإذا تنزلنا مع الكاتب في عدم قبول هذا التفسير فماذا يكون تفسير الآية؟ أو تبقى ليس لها معنى، وما الذي يدني عليه الجلباب؟ نريد منه أن يبين لنا ذلك بعلم وسند صحيح إلى من ينسب إليه هذا البيان؛ لأن الجلباب ضاف على جميع البدن ما عدا الوجه فيحتاج إلى إدنائه عليه.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] والخمار: ما يكون على رأس المرأة من الغطاء. أمرت أن تضيفه على نحرها ماراً بوجهها؛ لأنه يلزم من ضربه على نحرها مروره بوجهها وتغطيته له. فإن قيل: تلف طرفه على نحرها مع بقاء وجهها مكشوفاً. قلنا: هذا لا يسمى ضرباً وإنما يسمى لفاً وهو خلاف الضرب، وإذا كان القصد تغطية النحر فقط فإنها تغطية بالثوب لا بالخمار، ويوضح أن المراد بضرب الخمار على النحر تغطية الوجه والنحر معاً، قول عائشة رضي الله عنها: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج إذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه)، تعني في حالة الإحرام والرسول صلى الله عليه وسلم يقرهن على ذلك.

٤ - قول عائشة رضي الله عنها في قصة مسير القوم وبقائها في مكانهم لما ذهبت لقضاء حاجتها وساروا يحسبونها معهم وجاءت ولم تدرکہم فبقيت تنتظرهم يرجعون إليها وأدركها النوم، ثم جاءها صفوان بن المعطل رضي الله عنه وعرفها، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فاستيقظت باسترجاعه، قالت: فخرمت وجهي وكان يعرفني قبل الحجاب، أي: قبل أن يفرض الحجاب على النساء. فدل

تخميرها لوجهها على فرضية تغطيته بعد أن كان جائزاً كشفه في أول الإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلايب لئلا يعرفن ولا يؤذين، وهذا دليل على القول الأول (أي: أن الزينة الظاهرة هي زينة الثياب)، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن من جلايبهن من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لرؤية الطريق. وقول الكاتب: إن تخمير عائشة لوجهها اجتهاد منها وليس فيه حجة. نقول له: كيف يكون اجتهاداً منها، وهي تقول: كان يعرفني قبل الحجاب فقد أسندت فعلها هذا إلى أنه أمر توقيفي وليس اجتهاداً منها؛ أي أنها فعلت ذلك لأن الحجاب قد فرض على النساء، وأما قول الكاتب: إن الأصل عدم الحجاب فلا يلزم إلا بدليل.

فنقول له: هذه مغالطة، بل الأصل هو الحجاب بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، ولو كان الأصل عدم الحجاب كما تقول لم يحتج الخاطب إلى ترخيص بالنظر إليها؛ لأن النظر إليها حينئذ يكون أمراً عادياً لا يحتاج إلى أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخاطب أن ينظر إلى وجهها، وأما استدلال الكاتب على عدم وجوب الحجاب بكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس النقاب فهو استدلال غريب عجيب، لأن نهى النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة عن لبس النقاب يدل على أن الأصل أن المرأة كانت تغطي وجهها به، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بكشف وجهها في الإحرام، وإنما نهاها أن تغطيه بالنقاب خاصة وهو ما خيط للوجه بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أقر النساء المحرمات على سدل خمرهن من على رؤوسهن على وجوههن كما دل عليه حديث عائشة السابق، وكما نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبس المخيط وجعلهم يلبسون الإزار والرداء بدله.

هذا ما أردت التنبيه عليه من أخطاء الكاتب: الحميدي العبيسان. وأسأل الله أن يهدينا جميعاً لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٧/٥ هـ

الرد على العبيسان فيما كرهه من الخطأ في الحجاب

قرأت ما كتبه الحميدي العبيسان في جريدة الوطن المنشور في يوم ١٢/١٤٢٧هـ بعنوان: (رداً على الشيخ الفوزان). ثم قال في نفس العنوان: (ولم أطرح إلا كلام الصحابة والعلماء). فهو ما زال يردد ما قاله في الأول من أقوال بعض العلماء الذين يرون أن وجه المرأة ليس بعورة يجب عليها ستره، وأنا لم أنكر أن هناك أقوالاً من هذا القبيل، وإذا كان العبيسان ذكر هذه الأقوال فعندنا أقوال أكثر منها لعلماء آخرين ترى أن وجه المرأة عورة يجب سترها من مختلف المذاهب، وقد قام بعض إخواننا من المشائخ بجمعها في مقال له لعله ينشر قريباً. ولكن العبرة يا أخ العبيسان ليست بالأقوال المجردة والمختلفة وليس بعضها حجة على بعض، وإنما العبرة بما يقوم عليه الدليل من الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وأنت لم تذكر دليلاً واحداً وإنما ترددت بعض أقوال العلماء وتركت الأقوال الأخرى، وقد قال الإمام ابن القيم رحمته الله:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة هم أولوا العرفان
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي فلان

وقول الصحابة إنما يحتج به إذا لم يوجد نص من الكتاب والسنة على المسألة، فكيف بأقوال غيرهم، ويشترط للاستدلال بقول الصحابي أيضاً أن لا يخالف صحابي آخر، وقول ابن عباس الذي استدلت به ورددته خالفه فيه ابن مسعود حيث يرى أن الزينة الظاهرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] هي زينة الثياب وليست الوجه والكفين كما يقول ابن عباس، وأيضاً أنت لم تجب عن الأدلة التي ذكرتها في الرد عليك إلا قولك: إن ذلك خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم. كما

قلت ذلك لما استدلت عليك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْتَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] قلت: إن هذه الآية خاصة بأزواج النبي ﷺ، والضمير في الآية ﴿سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ﴿فَسْتَلُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وإن كان راجعاً إلى أزواج النبي ﷺ إلا أن الحكم عام لهن ولغيرهن من نساء الأمة، فسبب النزول لا يخص مدلول الآية وذلك لوجهين: الوجه الأول: قياس الأولى، وهو أنه إذ شرع هذا في حق أزواج النبي ﷺ فغيرهن من باب أولى.

الوجه الثاني: أن العلة التي علل بها الحكم علة عامة فيكون الحكم عاماً، وقد علل الله ذلك بقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وطهارة القلوب مطلوبة لكل مسلم ومسلمة وليس ذلك خاصاً بأزواج النبي ﷺ، وقد ذكرت ذلك مع ردي عليك ولم تجب عنه.

أيضاً أنت تقول: ليس المراد بإدناء الجلباب المذكور في قوله تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] إدناؤه على الوجه، وقد طالبتك ببيان ما الذي يدني عليه إذا فلم تجبني، وهل تبقى الآية بدون تفسير؟ بين لي، وأيضاً لم تجب عن قول عائشة رضي الله عنها: (كنا مع النبي ﷺ إذا مر بنا الرجال سدلت إحداهن خمارها من على رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)، فهو صريح في تغطية المرأة لوجهها عن الرجال وقد أقرهن النبي ﷺ على ذلك، فإن قلت كعادتك: هذا خاص بنساء النبي ﷺ، قلنا: وهل لم يكن مع النبي ﷺ في الحج إلا أزواجه حتى يتم لك هذا فهي تحكي حال النساء في الحج عموماً. وقولك في مطلع كلامك: ذكر الشيخ صالح الفوزان في رده عليّ في موضوع كشف وجه المرأة أنني من الذين يستنكرون الحجاب ومن أعداء المرأة المسلمة.

وأقول: يا سبحان الله أنت تقول بالخط العريض وجه المرأة ليس بعورة في جميع المذاهب الإسلامية. ثم تتبرأ وتقول: لست من الذين يستنكرون الحجاب، وتقول: أنا لست من أعداء المرأة المسلمة، وأنت تأمرها بكشف وجهها عند الرجال، هل هذا من النصيحة لها وأنت تعلم الخلاف في المسألة وتكتم ذلك عنها وتقول: وجه المرأة ليس بعورة في جميع المذاهب الإسلامية. ثم تقول: أنا لم أذكر إلا ما ذكره كبار الصحابة كابن عباس وابن عمر

وأئمة المذاهب الإسلامية، وأقول لك: أليس ابن مسعود وعائشة من كبار الصحابة وهم يقولون مع غيرهم من الصحابة بتغطية المرأة لوجهها وكثير من أئمة المذاهب يقولون بذلك، وليس الأمر كما تقول: وجه المرأة ليس بعورة في جميع المذاهب الإسلامية، وأما مزايديتك في الكلام في قولك: وإني لأستغرب من الشيخ الفوزان أن يعتبر قوله ورأيه هو الصحيح وغيره على باطل ويذكرني بقول لويس الرابع عشر: أنا الدولة. فأسلوب الشيخ الفوزان كأنه يقول: أنا الدين ومن يخرج عن رأيي فهو على خطأ الذين منهم المرأة طبعاً.

هكذا تشبهني بلويس وأقول: يا أخ العبيسان خرجت من أسلوب المحاوراة إلى أسلوب المهاترة، ولا أقول لك: إلا سامحك الله، وأنت تعلم أن القول بوجوب تغطية المرأة لوجهها، ليس قولي وحدي، وإنما هو قول كثير من العلماء بدءاً بابن مسعود إلى من بعده من الأئمة الذين أخفيت أقوالهم وقلت: وجه المرأة ليس بعورة في جميع المذاهب الإسلامية، فمن هو الذي يقول: من يخرج عن رأيي فهو على خطأ، إذاً إن كل من خالف ما تقول فهو على خطأ. وقولك متهكماً: فسبحان من جعل قول السلف حجة في أمر الجهاد، ولم يجعله كذلك في أمر الحجاب. ونقول لك: الجهاد ثابت في نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف فيه مأخوذة من الكتاب والسنة. وكذلك الحجاب مأخوذ من الكتاب والسنة وليس من مجرد الأقوال، وكأنك تعرّض بردي على المزيني في موضوع الجهاد، وأخيراً لا أجد فائدة من المطاولة في الكلام؛ لأن الهدف هو بيان الحق لا التعصب للآراء. وأيها خير للمرأة حجابها أم سفورها؟ وماذا يضيرها إذا سترت وجهها؟ هل سترها له منكر حتى يقال لها: اكشفيه؛ لأن في تغطيته مخالفة للدليل؟ وحتى يكون تحمس الأخ العبيسان لذلك في محله.

والله نسأل أن يهدينا جميعاً لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٧/١٣ هـ

رداً على نجيب عصام يمانى هذه هي الأدلة

كتب نجيب عصام يمانى في جريدة الوطن يوم الأحد ٢٧/٦/١٤٢٧ هـ العدد (٢١٢٣) في الصفحة ٢٤ مقالاً بعنوان: (رداً على الجردان)، وقال في أثناء رده على قول الجردان: (إن الاختلاط لم يحرمه الإسلام)، قال نجيب: وإنما حرم الخلوة، وكنت أتمنى أن يزودني ولو بدليل واحد من واقع الدين يحرم الاختلاط سواء بلفظه أو مدلوله أو يدلل بحادثة واحدة أن رسول الله ﷺ حرم الاختلاط أو منع النساء عنه سواء في المسجد أو السوق وفي كافة حياة المسلم التي كان يعيشها آنذاك.

كذا قال نجيب، ولا أدري هل هو في كلامه هذا يتحدى أو يسترشد، فإن كان يتحدى فهذا يدل على أنه قد استقرأ كتب الشريعة كلها وأحاط بها فلم يجد فيها دليلاً واحداً، وهذا مستوى من العلم لم يصل إليه غيره، فإن ادعاه قلنا له: استقراؤك غير صحيح وغير دقيق، فهناك أدلة كثيرة لم يقع عليها نظرك تدل على تحريم الاختلاط منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ لأن الحجاب يمنع الاختلاط بين الرجال والنساء ويجعل النساء منعزلات من ورائه عنهم حال سؤالهم لهن، ومثله قوله تعالى عن مريم: ﴿فَأَتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧]، أي: ساتراً يعزلها عن اختلاطها بقومها.

٢ - حديث أسيد الأنصاري: أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق. فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق، عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. أخرجه أبو

داود^(١) وغيره.

٣ - حديث^(٢): (صلى رسول الله ﷺ فقامت أنا ویتيم خلفه وأم سليم خلفنا) فكون أم سليم وقفت خلفهم وحدها دليل على منع الاختلاط ولو صلت المرأة فذة خلف الصف.

٤ - حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. أخرجه أبو داود^(٣) بسند صحيح. خصص النبي ﷺ للنساء باباً يدخلن منه دون الرجال.

٥ - حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. أخرجه البخاري^(٤)، ويوضح هذا رواية: أنها قالت: كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ. جاء ذلك في البخاري^(٥) معلقاً بصيغة الجزم.

٦ - ورواية النسائي^(٦): أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. وهذا واضح في منع الاختلاط بين الرجال والنساء.

٧ - أن النبي ﷺ جعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٧). وما ذاك إلا لمنع الاختلاط.

٨ - أن الاختلاط بين النساء والرجال سبب لافتتان بعضهم ببعض، وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام؛ ولذلك قال الموفق بن قدامة في المغني^(٣) (٣٧٢): إنه يستحب تأخير طواف المرأة إلى الليل ليكون أستر لها، ولا يستحب

(١) برقم (٥٢٧٢)، وانظر: «الصحيحة» (٥١٢/٢/٨٥٦).

(٢) رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) برقم (٤٦٢).

(٤) برقم (٨٣٧).

(٥) برقم (٨٥٠).

(٦) برقم (١٣٣٣).

(٧) سبق تخريجه (ص ١٩٣).

لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه، كما روى عطاء قال: (كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةَ من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقني عنك وأبت) انتهى. أي أبت أن تنطلق معها لاستلام الحجر لما في ذلك من مزاحمة الرجال، وهذا يدل على منع الاختلاط.

وأما استدلال من يبيح الاختلاط بين النساء والرجال في الحفلات والمنتديات وغيرها بكون النساء الآن يختلطن بالرجال في الطواف والسعي، فالجواب عن ذلك:

١ - أن الأدلة السابقة دلت على تحريم الاختلاط، وتصرفات الناس إذا خالفت الأدلة لا يحتج بها، بل يحتج عليها.

٢ - أن حالة الناس في المسجد الحرام حالة ضرورة ككثرة الناس كثرة تخرج عن السيطرة مع حرص القائمين على شؤون المسجد الحرام - وفقهم الله - على منع ذلك ما أمكن. والله تعالى يقول: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٣ - إذا حرم اختلاط النساء بالرجال من غير ضرورة في مواطن العبادة وهي المساجد فلا بد يحرم ذلك في غير مواطن العبادة من باب أولى؛ لما في ذلك من الفتنة وإتاحة الفرصة للمفسدين.

٤ - أن الاختلاط الذي قد يحصل في المسجد الحرام لشدة الزحام غير مقصود، وإنما ألجأ إليه الزحام الشديد الذي لا يمكن منعه، أما ما يمكن منعه من الاختلاط فإنه لا يجوز كما دلت عليه الأدلة.

وختاماً نقول: أي مصلحة لهؤلاء الذين ينادون بجواز الاختلاط إلا تحصيل الإثم والتغريب بالناس ومخالفة الأدلة الشرعية، ونرجو لهم أن يفكروا في أمرهم ويرجعوا إلى الصواب.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

بقلم

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٦/٢٨ هـ

لكن أي عمل للمرأة تريدون أيها الكتاب؟

قرأت ما كتبه الكاتب نجيب عصام يماني في جريدة الوطن عدد الخميس ١٤٢٧/٦/١٠ هـ يعقب به - بزعمه - على ما سبق أن كتبتة في موضوع عمل المرأة.

هذا الموضوع الذي شغل كثيراً من كتاب الصحف وأشغلوا به الناس، ولا ندري هل الدافع لهم الشفقة على المرأة؟ أو لهم هدف آخر؟

وقد عنون الكاتب مقاله بعنوان عريض حيث قال: (العمل فيه كرامة للمرأة وصيانة لها عن الحاجة والزلل)، ولو أنه قيد هذا العنوان بالعمل الذي يليق بالمرأة ويحفظ كرامتها لكان لقوله وجهة ولم نختلف معه فيه، وأكد هذا بقوله في أثناء كلامه لما ذكر جملة من النساء الصحابيات قال عنهن أنهن كن يعملن في كل مجال يشاركن الرجل في كل المهن والأعمال بموافقة رسول الله ﷺ ومباركته لهن.

وأقول له: هل هؤلاء الصحابيات كن يزاولن عملهن متبرجات وغير ملتزمات بالحجاب؟ هل كن يسافرن للعمل بدون محارم؟ هل كانت إحداهن تخلو مع الرجل في المكتب أو مكان العمل؟ هل كن يقمن بعمل الرجال ويقرهن الرسول ﷺ على هذه الأمور كما هو صريح كلامك؟ يا رجل اتق الله فإنك مسؤول ومحاسب عما تقول وما تكتب، هل كن هؤلاء الصحابيات يتركن أعمال بيوتهن وتربية أولادهن لما ذكرت؟ إننا لا نمانع في عمل المرأة الذي لا يتعارض مع كرامتها ولا يعطل عمل بيتها الذي هو الأساس، وإنما نمانع كل الممانعة ومعنا كل مسلم غيور من عمل المرأة الذي يخرجها عن كرامتها ويحملها فوق طاقتها، وهو الذي ينادي به بعض الكتاب الذين يقولون: إن نصف المجتمع معطل، ويجحدون ما تقوم به المرأة من أعمال جليلة في بيتها

وخارج بيتها في محيط النساء مدرّسة وطبيبة، وإذا كانت صلاة المرأة في بيتها خيراً لها من صلاتها في المسجد بنص الحديث الصحيح حيث قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات»^(١) أي: غير متزينات ولا متبرجات. فإذا كانت عبادتها لله في بيتها خيراً من عبادتها في المسجد فكيف لا يكون عملها في بيتها خيراً من عملها خارجه، وما ذاك إلا حفاظاً عليها.

وقد قال الله تعالى لنساء نبيه اللاتي هن خير نساء العالمين: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فكيف لا تنه بقية النساء عما نهيت عنه زوجات الرسول ﷺ وهن القدوة للمؤمنات.

ثم قال الكاتب لما ذكر النساء اللاتي كن يعملن في عهد النبي ﷺ، قال: ولعل فيما ذكرت رداً بليغاً على فضيلة الشيخ صالح الفوزان الذي كتب في الوطن (٢٠٩٦) بعنوان: (المنادون بخروج المرأة خارج منزلها يريدون تجريدتها من كرامتها)، وهو يعلم قصدي أنني أريد العمل الذي يتناسب مع كرامتها لا مطلق العمل. وأقول له: ليس فيما ذكرت من عمل الصحابيات رد على ما كتبه لا بليغاً ولا غيره بل فيه ما يؤيده، وكل مسلم يريد أن تعمل نساؤنا كعمل الصحابيات لا كعمل الإفرنجيات فأنا متفق معك تماماً، إذا كنت تريد أن تعمل نساؤنا كعمل الصحابيات ملتزمات للحشمة والكرامة متجنبات للسفور والاختلاط مع الرجال متقيدات بأداب الإسلام وأحكامه.

ثم قال الكاتب: (وفي الشرع الحكيم يجوز للمرأة أن تتولى جميع المناصب التي يتولاها الرجل). وأقول له: في أي شرع ورد هذا الذي تقوله؟ هل هو في الشرع المنزل أو في الشرع المبدل؟ فالله تعالى يقول ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ

(١) رواه أحمد (٤٣٨/٢)، وأبو داود (٥٦٥).

كَلَّا لَأُنْفِيَنَّ ﴿آل عمران: ٣٦﴾ ويقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] وإنما أجاز الشرع للمرأة أن تقوم بالأعمال الخاصة بالنساء؛ لأنها لا تستطيع أن تقوم بما يقوم به الرجال ولا يتناسب ذلك مع حشمتها وكرامتها، بل لقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال ولعن المترجلات.

وما ذكره الكاتب من أن بعض العلماء يرى جواز تولي المرأة للقضاء، ومنهم من يرى توليها الحكم. نرد عليه بأن هذه مجرد آراء لا دليل عليها من الكتاب والسنة ولا من عمل المسلمين المستمر.

ثم قال الكاتب: لا يستقيم عدم عمل المرأة وما تقوم به الدولة من جهد عظيم في تعليم المرأة للحصول على أعلى الشهادات وتوظيفها لتقوم بدورها الطبيعي في الحياة كما أراد الله لها.

ونقول له: الدولة - حفظها الله - لا تريد أن تتولى المرأة أعمال الرجال التي زعمت أن الشرع أجازها لها، وإنما تريد الدولة أن تتولى المرأة العمل اللائق بها في حدود الشرع كما هو الواقع من عملها مدرسة وطبيبة وممرضة وكاتبة في محيط النساء مما لا يتعارض مع عملها في بيتها وتربية أولادها. قال النبي ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»^(١)، فلا تضيع رعيتها لأجل العمل خارج البيت وإنما تقوم بالعمل الذي لا يتعارض مع ما استرعاها الله عليه في البيت وهو سائلها عنه يوم القيامة.

ثم قال الكاتب: فلو كان هناك مس بكرامتها كما قال الشيخ الفوزان لما رضي الشرع لها هذا، وأقول للكاتب: أنا لم أقل أن العمل الذي رضيه الشرع للمرأة يمس بكرامتها كما نسبت إلي، وإنما قلت ولا أزال أقول وكل غيور يقول معي: إن العمل الذي لا يرضاه الشرع للمرأة هو الذي يمس كرامتها وهو الذي ننهي عنه. وقول الكاتب: بل إن العمل فيه صيانة لكرامتها وإعفافها عن ذل المسألة. فأقول له: نحن معك في هذا ولكن بشرط أن يكون العمل لائقاً

(١) سبق تخريجه (ص ٢٥٤).

بها وبعيداً عن تنازلها عن شيء من الآداب الشرعية الخاصة بها من ترك الحجاب ومخالطة الرجال والخلوة مع الرجل الذي ليس محرماً لها في أي مكان وعن سفرها بدون محرم، فإذا توفرت في عملها الضوابط الشرعية فلا أحد يمنعها منه.

وقوله: (لا يحق للرجل أن يجبر زوجته على خدمته) يخالف مع عليه العمل في عهد النبي ﷺ من عمل النساء في بيوت أزواجهن حتى فاطمة رضي الله عنها خدمت في بيت زوجها حتى أثر ذلك في جسمها وطلبت من النبي ﷺ أن يعطيها خادمة تعينها فأبى عليها ذلك وأوصاها أن تستعين على عملها بالتسبيح والذكر^(١)، ولم يقل لها: هذا العمل لا يلزمك فاتركيه.

ونحن نرحب بالنقد الهادف الموجه من الكاتب ومن غيره؛ لأن هدف الجميع الوصول إلى الحق. ونسأل الله أن يوفق الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٦/١١ هـ

(١) رواه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

الاستنباط من الأدلة وضوابطه

كتب عبد الله الشهراني من خميس مشيط في جريدة الوطن عدد الأربعاء ١٤٢٧/٧/٢٢ هـ مقالاً بعنوان: (تفاوت الاستنباط من النصوص يجعل الاختلاف حول حجاب المرأة مستمر)، وأرى أن هذا العنوان وحده كافٍ في أن هذا الكاتب لم يفهم الموضوع، حيث رد حكم الحجاب إلى مجرد الاستنباط من النصوص، ونسي أن واقع نساء المسلمين في عهد النبي ﷺ هو التزام الحجاب، ونساء الصحابة لا سيما أمهات المؤمنين هن القدوة لمن يأتي بعدهن من نساء الأمة كما ذكرته عائشة رضي الله عنها، وليس مع من يرون السفور ما يخالف ذلك إلا شبهات لا يعتمد عليها في أمر عظيم كهذا الأمر.

وجاء في مقاله أمور قد قيلت من قبله فهو يرددها ويكون كمن فسّر الماء بعد الجهد بالماء، وهو يستنكر عليّ أنني قلت: إن من يدعون إلى خلع الحجاب أعداء للمرأة المسلمة فهل يعتبرهم هو أصدقاء ناصحين لها، ثم هو يعتمد على الخلاف كما يزعم في المسألة، ونسي أن الاعتماد ليس على مجرد الاختلاف؛ لأن هذه مسألة دينية يعتمد فيها على الأدلة، ثم هو يهون من شأن الكلام في هذه المسألة والرد على الصحفيين الذين يخوضون فيما لا يعلمون ويفتون بخلع الحجاب لمجرد أنهم وجدوا فيه خلافاً بزعمهم، وكيف يتساهل في أمر له علاقة بحفظ نساء المسلمين من الوقوع فيما وقعت فيه السافرات من التساهل في الحياء والحشمة وإطماع أصحاب الشهوات الذين قال الله عنهم: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧] يريدون الميل بنساء المسلمين عما أمرهن الله به.

وأما اعتراضاته على أدلة وجوب الحجاب فهي اعتراضات قالها غيره فهو يرددها، وقد أجاب عنها أهل العلم بأجوبة سديدة أحيله على سبيل المثال فيها على فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب: أضواء البيان لشيخنا العلامة

الشيخ الشنقيطي، فقد كتب في هذا الموضوع كتابة محررة تقنع من يريد الحق، ورسائل أخرى كرسالة الشيخ عبد العزيز بن باز، ورسالة الشيخ محمد العثيمين، ورسالة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري، وكتاب الاستيعاب في مسائل الحجاب للشيخ فريح الهلال، وكتاب عودة الحجاب للشيخ المقدم، أحيله على تلك الكتب والرسائل؛ لأنني أرى أن النقل منها يطول وهي - والله الحمد - موجودة ومتوفرة.

وأما رأي الشيخ ناصر الدين الألباني في هذه المسألة الذي يعتمد عليه كثير من هؤلاء المعارضين فقد رد عليه بردود كثيرة تقنع طالب الحق، وأما صاحب الهوى الذي يتبع الرخص ويحتج بالخلاف فلا حيلة لنا فيه وحسابه عند الله. ثم إن الكاتب: عبد الله الشهراني قال في ختام مقاله: وأخيراً أذكر تنبيهاً هاماً طالما ذكره العلماء الذين يرون جواز كشف المرأة لوجهها لا يعني أن تملأه بالأصباغ والمساحيق والمكياج... إلى أن قال: ولا تخرج إلا وهي محتشمة غير متزينة ولا متبرجة تبرج الجاهلية. وأقول له: أنت الآن بمنزلة من قال فيه الشاعر:

اللقاء في اليوم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

وذلك أنك تفتح لها الباب ثم تحذرهما من هذه الأمور التي هي من محاذير كشف المرأة لوجهها، فمتى تلتزم النساء بهذه الضوابط التي ذكرتها، ثم إن مجرد وجه المرأة لا سيما الشابة لو لم تفعل ما ذكرت هو زينة؛ لأنه مجمع المحاسن ومحط أنظار الرجال، وقد فسر الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية. بأن المراد بها الوجه والكفان وهو قول كثير من الأئمة الذين ألغيت أقوالهم، وأخيراً أسأل الله لي ولك التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٧/٧/٢٢ هـ

الرجوع إلى الحق فضيلة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه، وبعد:

فقد قرأت مقالاً في جريدة الوطن الاثنيين ٢٧ جمادى الأولى العدد
(١٧٣٩) الصفحة (١٤) للكاتب: علي سعد الموسى ينفي فيه ما نشر في بعض
الصحف ومنها على سبيل المثال صحيفة (الوطن)، الخميس ١٦ جمادى
الأولى ١٤٢٦هـ تحت عنوان: (لقاء أبها للحوار الوطني يدعو إلى تغيير
الخطاب الذي يصف غير المسلم بالكافر)، وهذا تغيير للفظ الصريح الوارد
في القرآن بلفظ: غير المسلمين أو لفظ: (الآخر)، وترك لما ورد في الكتاب
والسنة من تسميتهم بالكفار والمشركين والمنافقين والتحذير من شرهم ومن
مخططاتهم، وهذه المحاولة اليائسة لتغيير هذه المسميات لا تزال تتردد على
ألسنة كثير من الكتاب بما يسمونه: تغيير الخطاب الديني، وما نسب منه إلى
الحوار الوطني طرف مما يدور في الساحة. وأنا لم أنسبه إلى الحوار الوطني
من عندي وإنما بنيت على ما نشر في الصحف عما جرى في الاجتماع للتمهيد
لعقد الحوار الوطني من اقتراح بعض المشاركين لهذا التغيير تأثراً بهذه
الدعوات المضللة.

وإذا كان ما نسب إلى الحوار ونشر في بعض الصحف غير صحيح ولم
يحصل، فلماذا لم ينفه القائمون على الحوار؟ وأنا أرجو أن يكون غير
صحيح، ويسرنني سلامة الحوار الوطني منه ومن غيره من الأفكار المخالفة
لديننا وعقيدتنا، وهذا هو المأمول من المشاركين في الحوار، ثم إن الكاتب
استعمل هذا التعبير نفسه في قوله: حوارنا مع الآخر - وهذا من التناقض - ثم
أكد ذلك في آخر مقاله حيث قال: ألفت نظر فضيلة الشيخ إلى اللوحات
المعلقة على مداخل المنطقة الحرام بالحرمين الشريفين حيث طريق المسلمين

وأخرى لغير المسلمين، فهل نحن بهذا اللفظ غيرنا مسمى شرعياً؟ وهل على هؤلاء الذين وصفوها أن يتوبوا أو يستتابوا؟ وأقول له:

أولاً: أنت تعلم أن هذا ليس بحجة شرعية على ما تريد؛ لأن الحجة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإذا وضعت لوحة أو لوحات بهذه العبارة فليست حجة.

ثانياً: هذا يتناقض مع تبرئك في أول كلامك من تغيير المسميات الشرعية.

ثالثاً: اللوحات التي على الطرق يقصد بها إرشاد السائرين من مسلمين وغيرهم المخصص للسائرين ولا يقصد بها أن يعمم ذلك في كل الخطابات والمحاورات كما ينادي بذلك أصحاب هذه الفكرة، وبين الأمرين فرق واضح.

رابعاً: قوله: وهل على هؤلاء الذين وضعوها أن يتوبوا؟ نقول له: وهل الذين وضعوا هذه اللوحات معصومون من الخطأ ولا يحتاجون إلى التوبة؟ والله تعالى يقول: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ويقول النبي ﷺ: «أيها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب في اليوم إليه مائة مرة»^(١)؟ فالتوبة مطلوبة من كل مسلم.

هذا ما أردت إيضاحه على تعقيب الكاتب علي سعد الموسى، وأسأل الله لي وله ولجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٦/٥/٢٨ هـ

(١) رواه أحمد (٢١١/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢١)، ومسلم (٢٧٠٢/٤٢).

الرد على السالمي

قرأت مقالاً نشرته جريدة الجزيرة في عددها الصادر يوم الثلاثاء ٨/٣/١٤٢٧هـ للكاتب: حماد السالمي بدأه بقوله: قرأت مقالاً مديلاً بتوقيع الشيخ: صالح الفوزان نشرته صحيفة الوطن. انتهى، وأنا أعتب على جريدة الجزيرة فقد قالت لي سابقاً إنها لا تنشر إلا الردود الصادرة على مقالات نشرت فيها، ولا أدري هل عدلت عن هذا القول؟ أو أن مقال السالمي له خصوصية؟ وأنا لا أعتب على السالمي أسلوبه الذي كتب به مقاله فهو الأسلوب الذي يستطيعه ولن يدحض حقاً ولن ينصر باطلاً مهما تطاول فيه وخرج عن أدب الكاتب ويبقى إثمه عليه، فالله تعالى يقول: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] لكنني أناقشه في تجاوزاته العلمية التي ربما تشوش على بعض القراء وهي كما يلي مع الإجابة عنها:

أولاً: قال: وعلى كثرة ردود الشيخ صالح الفوزان ومدخلاته مع كتاب وقراء الصحف، وما يظهر منه في بعض ما يكتب من تعصب شديد لآرائه ومحاولاته التقليل من شأن آراء غيره من كتاب ومفكرين أو علماء، خاصة ما تعلق منها بمسائل فقهية خلافية، إلا أن هذا يظل من الأمور التي تخصه وحده فقناعاته وآراؤه لا تلزم أحد غيره؛ لأن بلادنا - بحمد الله - وبلاد العرب والمسلمين كافة مليئة بالأكفاء من المفكرين والعلماء الذين لهم اجتهاداتهم وآراؤهم، وهم يعرضون عادة ولا يفرضون مثل غيرهم.

وجوابي عن هذا المقطع:

- ١ - أقول أنا - والله الحمد - لم أنفرد برأي من عندي، وأتحدى السالمي وغيره أن يبرزوا رأياً لي انفردت به عن غيري في جميع كتاباتي وردودي.
- ٢ - المسألة ليست مسألة آراء وأفكار، وإنما هي أحكام شرعية مأخوذة

من أدلة تفصيلية من الكتاب والسنة بطريقة الاجتهاد والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب، وأعني بالمجتهد من تتوفر فيه شروط الاجتهاد التي نص عليها العلماء في كتب الأصول، ولا أعني المتعالمين والمفكرين، وأنا أتمشى على أقوال العلماء ولم آت بشيء من عندي كما يقوله السالمي.

٣ - ليست العبرة بالآراء الفقهية مهما بلغ أصحابها من العلم والفضل وإنما العبرة منها بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة.

٤ - أنا أحمد الله وأشكره على وجود العلماء في أقطار العالم الإسلامي ولا أنكر علمهم وفضلهم، لكنني أقول: ليس أحد منهم معصوماً من الخطأ، والواجب على الجميع اتباع الدليل ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وكل عالم رأى أنني خالفت الدليل أو قلت قولاً لم يقله أحد غيري فليحدده لي مشكوراً لتراجع عنه إن كان خطأ وأنا لا أزكي نفسي.

ثانياً: قال السالمي: أولاً إنه حمل عنواناً يوحى بنصيحة، بينما قام في جملة على التهديد والتقريع والتسفيه، وهذه بادرة غير حسنة خاصة إذا أتت من إنسان يعد نفسه من العلماء ومحسوب على هيئة كبار العلماء في المملكة، وجوابي عن ذلك أن أقول:

١ - أنا لم أضع العنوان، وإنما وضعته الجريدة أخذاً من أثناء كلامي.

٢ - هل مقالتي هذا الذي وضعته الجريدة عنواناً وهو قلبي: (نصيحتي لبعض الكتاب أن يسخروا أفلامهم للدفاع عن دينهم ووطنهم)؟ هل هذا الكلام يحمل تهديداً وتقريعاً وترويعاً وتسفيهاً، كما قال السالمي؟ أو يحمل حقاً ونصيحة فعلاً؟ لكن ظهر أن شدة الغضب جعلته لا يدري ما يقول فأخطأ من شدة الغضب.

٣ - أنا لم أعد نفسي من العلماء، وما زلت طالب علم مبتدئ وأدعو ربي فأقول: (رب زدني علماً)، وفي الأثر أو الحكمة: من قال: أنا عالم فهو جاهل، فأعوذ بالله أن أقول: إني عالم.

٤ - إذا كنت محسوباً على هيئة كبار العلماء في المملكة، كما قال السالمي، فعليه أن ينبه ولاة الأمور على أنني لا أصلح في هذا الموضوع، فإنه لا يسعه أن يسكت على هذا فإنه غش للمسلمين.

ثالثاً: قال السالمي: المقال كله مبني على الدفاع عن الدكتور سعد البريك بدون حجج. ثم وصف الشيخ سعد البريك بأنه صاحب فرية وأنني ربما أتبنى الفرية ذاتها معه.

وجوابي عن ذلك أن أقول:

١ - الدفاع عن عرض المسلم أمر واجب. فقد قال النبي ﷺ: «من ردَّ عن عرض أخيه؛ رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»^(١)، فليس في دفاعي عن عرض أخي سعد البريك ملامة؛ لأنه أمر واجب.

٢ - الشيخ سعد البريك لم يأت بفرية وإنما ذكر واقعاً مشتهراً عنكم في الصحف من مقالاتكم وهي محفوظة ومنها تهجمكم على العلماء والمناهج الدراسية الدينية والولاء والبراء وتغيير المسميات الشرعية الواردة في الكتاب والسنة من مؤمن وكافر ومنافق وفاسق إلى غيرها، وتقولون: يقال: غير مسلم بدل الكافر، وتقولون: كره الآخر بدلاً من الولاء والبراء، ويقول بعضكم بإنكار مشروعية الجهاد في سبيل الله الذي هو سنام الإسلام، وهذه التعبيرات مسجلة على كثير من كتابكم في الصحف وهي محفوظة عندنا، فالشيخ سعد - وفقه الله - لم يفتر عليكم شيئاً لم تقوله وتكتبوه من التناول منكم على العلماء حتى بعض الأموات منهم وهذا شيء معروف عن بعضكم وموجود في الصحف، وليس الشيخ سعد وحده يستنكر هذا، بل كل مسلم ينكره؛ لأنه حين تنزع الثقة من العلماء فماذا يبقى للمسلمين.

رابعاً: قال السالمي: والشيخ الفوزان يسمي نقد العلماء والمؤسسات الدينية والمناهج والأحكام القضائية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره مما أورد تطاولاً؛ لأنه يضع كل ما تقدم في مصاف الثوابت الدينية التي لا تمس. وجوابي عن ذلك: أقول: يا سالمي الدين كله ثوابت وكله حق، وأقول:

١ - أقول: الحمد لله أنك اعترفت بما أنكرته عليّ وعلى الشيخ سعد البريك من أنكم تنتقدون هذه المؤسسات الدينية: القضاء والأمر بالمعروف

(١) رواه أحمد (٤٤٩، ٤٥٠)، والترمذي (١٩٣١). انظر: «صحيح الترغيب» (٢٨٤٨).

والنهي عن المنكر والمناهج الدينية اعترفت بذلك بعدما أنكرته وسميته فرية فأزلت عنا تهمة الفرية عليكم.

٢ - المؤسسات الدينية والمناهج أسسها ورعاها ولاة الأمور - حفظهم الله - بإشراف ومشورة العلماء فهم المرجع لإصلاح ما يحصل فيها من خلل لو حصل، وليس المرجع هم الصحفيون، ففي انتقاد هذه المؤسسات الدينية الحكومية انتقاد للحكومة نفسها وللعلماء المشرفين عليها، فالأحكام القضائية تشرف عليها وزارة العدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشرف عليهما الرئاسة العامة، والمناهج تشرف عليها وزارة المعارف والجامعات.

خامساً: قال السالمي: والشيخ الفوزان يهدد ويتوعد: إن لم تكفوا عن صنيعكم فهناك غير سعد سينبري لكم، ليس دفاعاً عن سعد وإنما هو دفاع عن ديننا وحرماته.

وجوابي أقول: نعم ونحن عند ذلك - إن شاء الله - ومعنا غيرنا من كل مسلم ومسلمة، وفوق ذلك معنا الله سبحانه الذي يغار لدينه وحرماته أن تمس ﴿إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

سادساً: قال السالمي: والشيخ الفوزان يعرف الغيب وما وراء الحجب عند رب العالمين، فهو يروع الكتاب المتهمين والمعلمين والمفكرين من قبل من يدافع عنهم بهذا الحماس أنهم سوف يحاسبون يوم القيامة.

وجوابي: أقول: سوف نحاسب أنا وأنت وجميع الكتاب وجميع الخلق يوم القيامة، ولم أدع علم الغيب بذلك وما وراء الحجب، وإنما أذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية: ٢٥ - ٢٦] وأعينك بالله أن تكون ممن ينكر ذلك.

سابعاً: قال السالمي: لست وحدي من صدم بقول الفوزان: والذي أود أن أذكره مجدداً أنه ليس وصياً على أحد ولا ينوب عن رب العالمين في الأرض ولا يلزم أحداً بقول أو رأي.

وجوابي عند ذلك أن أقول: إن الله أوصاني وأوصى غيري بقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكُفْرٌ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا

بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ [العصر: ١ - ٣] ويقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُوهٗ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وأقول: أنتم لستم أوصياء على رجال الدين والذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وعلى الدعاة والقضاة، ولا يسعنا السكوت عن الإنكار والنصيحة والتواصي بالحق والتواصي بالصبر.

ثامناً: قال السالمي: ومما يؤخذ على الشيخ الفوزان أنه كرر أكثر من مرة قوله: (ديننا وبلادنا) أتت في معرض تقيعاته وتهديداته للكتاب، وكأن الدين له وحده والوطن له وحده. ثم قوله: فهناك غير سعد سينبري لكم دفاعاً عن ديننا وحرماته. فصوّر الأمر وكأنه بين فريق من أهل الدين يدافع دونه وفريق كافر يريد الهجوم عليه. وجوابي عن ذلك:

١ - كلمة (ديننا وبلادنا) كلمة تسع الجميع ولا تخص أحداً دون أحد من المسلمين، فأنا لا أقصد قصره عنكم كما تصورت.

٢ - الهجوم على الدين والإسلام قد يحصل من بعض المسلمين كالبلغاة والصائليين ولا يختص ذلك بالكفار، ولماذا شرعت الحدود والتعزيرات في حق من يرتكب الجريمة التي توجب الحد أو التعزير من المسلمين؟ وأما الوطن فيكون للمسلم وللکافر المعاهد والمستأمن إذا حافظا على العهد والأمان.

تاسعاً: قال السالمي: أخيراً فإن الكتاب الذين يراهم الشيخ الفوزان فريق حرب في وجه الدين هم أول من دافع عن الدين وحرماته، وقفوا في وجه الإرهاب منذ بداياته.

وجوابي عن ذلك أن أقول: لو أنكم وقفتم عند حرب الإرهاب لشكرنا لكم ذلك، لكنكم أفسدتم هذا بمهاجمتكم للعلماء والقائمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنكاركم لعقيدة الولاء والبراء في الإسلام وغير ذلك مما في كتاباتكم فأنتم تبنون من جانب وتهدمون من جانب، وربما يكون عملكم هذا أخطر من عمل الإرهابيين، وأيضاً لماذا لا تحاربوا خصوم الإسلام وأصحاب الأفكار الضالة حتى يكون عملكم متكاملًا في الدفاع عن الدين وحرماته وتحترموا رجال الدين.

عاشراً: قال السالمي: فالدين ليس حكراً عليك يا شيخ صالح ولا على البريك، والوطن لأبنائه كافة دون تفريق أو تصنيف أو تخوين، وسوف نظل نطالب صاحب الفرية بالبراهين أو أن يكذب نفسه ويعتذر، ونطالبك أنت يا شيخ صالح بالاعتذار عما بدر منك في حقنا جميعاً.
وجوابي عن ذلك:

١ - أنا لم أقل: إن الدين حكر علي وعلى البريك، بل الدين عام لكل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يأت بما ينقض الشهادتين، ونحن حينما نرد عليكم لا نخرجكم من الدين ولم يأت هذا على ألسنتنا، ولكننا نصحكم عما بدر منكم (والدين النصيحة)، وأنتم أولى بالاعتذار منا، فنحن لم نخطئ في حقكم بينما أنتم أخطأتم في حق خلق كثير من العلماء.

٢ - وأما التفريق والتصنيف فالناس ليسوا على حد سواء، فمنهم المؤمن والكافر والمنافق والفاسق والعاصي، وهذا موجود في كتاب الله.

٣ - وقولك: سوف نظل نطالب صاحب الفرية بالبراهين، فأنا والبريك لم نفتر عليكم وأنت اعترفت بمهاجمتكم للمؤسسات الدينية والأحكام القضائية وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، ونحن سنظل ندافع عن هذه الحرمات بإذن الله والموعود عند الله وعنده تجتمع الخصوم.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

ما هذه التعبيرات غير الموزونة

كتب عبد الله بن بخيت في الصفحة الخامسة من جريدة الجزيرة الصادرة يوم الأربعاء ١٤٢٧/٧/١ هـ العدد (١٢٣٥٤) مقالاً ينضح بالبغض والكراهية لماضي هذه البلاد الإسلامية المجيد وحاضرها المرتبط بماضيها مع الأخذ بما يعينها على المضي في طريقها المستنير من التقنيات والخبرات النافعة المفيدة التي خلقها الله في هذه الكون لمصالح عباده وهداهم لاستخراجها وتوظيفها لمصالح دينهم ودنياهم في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقول النبي ﷺ: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله. ولا تعجز»^(١).

ومع هذه التوجيهات الربانية التي تنير لنا الطريق نجد الكاتب عبد الله بن بخيت يصف هذه البلاد بأنها تعيش في ظلام حيث جعل عنوان مقاله بهذه العبارة: (الطريق إلى عصر الأنوار)، وقال في آخر ذلك المقال لما أشاد بالجامعة التي أعلن خادم الحرمين عن افتتاحها باسم (جامعة التقنية والعلوم) قال الكاتب: جامعة يكون خريجوها نواة لبدأ عصر الأنوار، عصر جاليليو وماجلان.

ونقول لهذا الكاتب: ما زال عصر الإسلام هو عصر الأنوار منذ بعث الله به رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام لا عصر جاليليو وماجلان، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]. ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمُ

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤)، وغيره.

بُرْهَنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ [النساء: ١٧٤] وهذه البلاد هي بلاد الحرمين الشريفين ومهبط ذلك النور، ومنها بعث الرسول ﷺ إلى الناس كافة يحمل هذا النور ويدعو إليه، وما زالت هذه البلاد تعيش في هذا النور وهو سبب تميزها بين أمم الأرض بما تعيشه من نعمة واستقرار، ومليكننا خادم الحرمين - حفظه الله - يقول في خطاب البيعة الذي يعيده في كل مناسبة: (القرآن دستوري والإسلام منهجي)، ويقول في مقابلاته: اثنتان لا مساومة عليهما ولا تنازل عنهما ولا تهاون بشأنهما: (الدين والوطن) وهو - حفظه الله - حينما يأمر بفتح هذه الجامعة يريد منها أن تكون عوناً بإذن الله للمحافظة على هذا الدين وحماية لهذا الوطن عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] ولا تنافي بين التمسك بالدين والأخذ بما جد من وسائل التقدم وديننا يأمرنا بذلك.

قال الكاتب في مطلع مقاله: تحتفل بلادنا هذه الأيام بواحدة من أعظم أيامها يوم دخلت فيه السعودية عصراً جديداً عندما أدارت ظهرها بالكامل نحو المستقبل. نقول له: إن السعودية لم ولن تترك ماضيها الذي قامت عليه منذ تأسيسها المبني على التمسك بالعقيدة الصحيحة وتحكيم الشريعة مما نالت به منزلة متميزة بين شعوب الأرض لن تدير ظهرها لماضيها ولن تهمل الأخذ بالأسباب المفيدة والتقنية النافعة التي تبني بها مستقبلاً سعيداً بإذن الله عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَدُّوا حُدُودَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فهي لا تفرط بماضيها ولا تضيع مستقبلها، ولا تضاد بين الماضي المجيد والمستقبل السعيد، وإن كان الكاتب - هداه الله - توهم أن بينهما تضاداً حينما قال: إن الحوار والنقد أزالا الاحتقان والتوتر وأزال البطولات (كذا) الزائفة وعنتريات الماضي التليد. هكذا هذا الكاتب: يتنكر للماضي ويصفه بالزيف والعنتريات ويصب كل مدح وثناء على المستقبل في حين أنه يعلم أن من لا ماضي له فليس له مستقبل.

ثم قال الكاتب: (فالشعب السعودي لم يعد نهياً للأوهام والمشروعات

الغيبية)، وهذا كلام غامض ويظهر لي أنه يقصد أن الشعب السعودي فيما مضى من حياته يؤمن بالأوهام؛ لأنه يؤمن بالغيب الذي أخبر الله ورسوله عنه، وإن كان لكلامه معنى غير هذا فليوضحه، وأما حث الكاتب للذين يتولون التعليم في هذه الجامعة أن يبينوا المعنى الصحيح للعالم وذلك بقوله: فهذه الجامعة يجب أن يكون أهم أهدافها إعادة تعريف كلمة (عالم) في ذهن الإنسان السعودي، يجب ربط كلمة (عالم) في ثقافة المجتمع بالإنسان الذي يتعامل مع المستقبل ومع الطبيعة كما خلقها الله لا الذي يجتر الماضي ويركب أوهامه على الطبيعة.

وأقول له: إن العالم بالمعنى الصحيح هو الذي يعلم مصالح الدنيا والدين، وأهل العلم الذين أثنى الله عليهم هم أولئك الذين وصفهم النبي بأنهم ورثة الأنبياء كما قال في حقهم ﷺ: «وإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(١)، وأما علماء الدنيا فقط فقد نفى الله عنهم العلم بقوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) يعلّمون ظهراً من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غفلون ﴿٧﴾ [الروم: ١٧]. وأنصح الكاتب عبد الله بن بخيت ألا يغمط الناس حقوقهم وأن ينزل الناس منازلهم، وأن لا يفتح على نفسه باباً للذم فقد قال الشاعر:

ومن دعا الناس إلى ذمه ذموه بالحق والباطل

والعلم الشرعي يوجه استخدام العلم التقني نحو المفيد وبدونه يكون التقني مدمر كما هو مشاهد. هذا وأسأل الله لي وله ولجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلّى الله سلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١/٧/١٤٢٧هـ

(١) رواه أحمد (١٩٦/٥)، ورواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٠ - موارد).

الرد على مقالة (الطريق إلى عصر الأنوار)

قرأت ما كتبه: عبد الله بن بخيت في جريدة الجزيرة الأربعاء ٨/٧/١٤٢٧هـ جواباً عن ردي على مقاله: (الطريق إلى عصر الأنوار) الذي سبق نشره في جريدة الجزيرة ٥/٧/١٤٢٧هـ، وقد جاء في الجواب المذكور ما يلي:

١ - قوله: وقد أثاره إشارتي إلى عصر الأنوار العظيم الذي ساد أوروبا عابراً التاريخ والجغرافية؛ ليمتدح به العالم بأسره بما فيه الشيخ نفسه. وأقول: إن الأنوار الحقيقية هي أنوار الإيمان التي جاء بها محمد ﷺ وهي التي أعيشها - والله الحمد - ويعيشها المسلمون في جميع أقطار الأرض، وما عدا الإيمان فهو ظلمات بعضها فوق بعض كما وصفها الله سبحانه بقوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ لَهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

٢ - قوله: لو التفت الشيخ جيداً في تلك الأنوار التي تسطع في سماء الغرب وقرأها بعيون حضارية لاكتشف أن بها قبساً من نار تلك المشكاة التي أعمتنا عن رؤيتها جهالات قرون تخبط فيها شرقنا... إلخ، ونقول له: المسلمون - والحمد لله - ما زالوا يعيشون في أنوار الإيمان منذ بعث الله محمد ﷺ ويبصرون تلك الأنوار بعيون بصائرهم وإن عميت عنها بصائر الجاحدين. قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] ولسنا نتخبط بل نحن على هدى، وإنما يتخبط الكافر الذي هو في الظلمات ليس بخارج منها وهي حالة الكفار وإن استدرجوا بشيء من زهرة الدنيا، فزهرة الدنيا إن كانت مع الإيمان فهي عون ونعمة من الله، وإن كانت مع الكفر فهي استدراج وإمهال كما بين الله ذلك في قوله: ﴿فَلَمَّا سَوَّأَ مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأنعام: ٤٤].

ولست بهذا الكلام أقلل من شأن الاستفادة من التقنيات الحديثة؛ لأن الله

أمرنا بإعداد القوة والاستمتاع بما أباح الله لنا، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٢]، لكن هذا الاستمتاع والانتفاع يكون مع الإيمان ليكون نعمة لا نقمة.

٣ - قوله: لا أفهم أن يحتج الشيخ عندما نقول: إن العالم هو الإنسان الذي يتطلع إلى المستقبل لا إلى الماضي، وأقول: بل العالم الحقيقي هو الذي يستعد للمستقبل الدنيوي والأخروي ويعتبر بالماضي وحوادثه ويقتدي بالنبي ﷺ وأصحابه ومن جاء بعدهم ويسير على نهجهم، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَاللَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِمَا وَعَدُوا وَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَجْرًا مُسْتَقِيمًا وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُجْرَّمِينَ يُدْخِلُهمُ فِي الْجَنَّاتِ اللَّهُ يَجْعَلُ لِمَن يَشَاءُ أَلْوَجْهًا فَسِعًا عَظِيمًا﴾ [التوبة: ١٠٠] فلا يهدر الماضي بما فيه من القدوات والعظات، ونحن أمة لنا ماض مجيد وحاضرنا مربوط بماضينا وقدوتنا سلفنا الصالح لا علماء أوروبا أو غيرها من الكفار، هذا ما أردت استدراكه على مقالة المذكور.

٤ - قوله: إن لغة الشيخ لا تشير حتى الآن إلى أن هناك اعترافاً بالفكر الآخر ولو ضمنا. وللشيخ عذره في هذا فهو ينطلق من منهج اعتاد على مدى قرون أن يرسل فكره ومعارفه في إتجاه واحد وعلى الطرف المتلقي الإصغاء جيداً والتنفيذ الفوري لكن ثقافة الحوار والاعتراف بالآخر لا تنبت في يومين أو ثلاثة... إلخ. وأقول له: أنا لا أنطلق من فكر مجرد وإنما أنطلق من أدلة قرآنية وأحاديث نبوية سارت عليها الأمة طوال تاريخها المجيد الممتد لا تحيد عنه فإذا ذكرت لك أو لأي مخالف الدليل من الكتاب والسنة أو ذكرت لي أنت أو أي مخالف هذا الدليل وجب على الجميع ممن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتبعه ولا تجوز له مخالفته لأن الله فرض علينا طاعته وطاعة رسوله لا طاعة الأفكار والأقوال المخالفة. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦] فمن يلغي هذا ويعتبره من الماضي الذي يدار عنه الظهر. بل يعتبر الماضي المبني على الكتاب والسنة وسيرة الصحابة والأئمة ظلمات فما حيلتنا فيه إلا أننا نسأل الله لنا وله الهداية لمعرفة الحق والعمل به.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

كتبه

صالح بن فوزان

عضو هيئة كبار العلماء

بماذا يتحقق الوفاق وينتهي الخلاف؟

الحمد لله رب العالمين، قال في كتابه المبين: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإن المؤتمرات والندوات تعقد الآن لجمع كلمة المسلمين ونبذ الخلاف منهم وهذا شيء طيب دعا الله ورسوله إليه وأجمع المسلمون عليه، ولكن ما هي الوسيلة التي تحققه إنها الوسيلة الوحيدة التي نص الله تعالى عليها بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقال الرسول ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد. فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وفكل بدعة ضلالة»^(١)، فدللت الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف على أنه سيكون هناك اختلاف بين الأمة وأن هذا الاختلاف لا يحسم إلا بثلاثة أمور:

الأمر الأول: اجتماع الكلمة تحت طاعة ولي أمر المسلمين وعدم الخروج عليه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عندنا عليه من الله سلطان، أي حجة قاطعة.

الأمر الثاني: أن نرد ما اختلفنا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله، فما شهد له الكتاب والسنة من الأقوال والآراء فهو الحق الذي يجب اتباعه، وما خالف الكتاب والسنة من الأقوال والآراء فهو الباطل الذي يجب نبذه وتجنبه.

(١) سبق تخريجه (ص٧).

الأمر الثالث: أن نعمل بالسنة؛ لأنها هداية؛ ونترك البدع لأنها ضلالة.

الأمر الرابع: ما لم تتبين مخالفته ولا موافقته من الآراء الفقهية الاجتهادية فلنا معه حالات:

الأولى: أن يأخذ به ولي أمر المسلمين ويفتي به العلماء المعترفون فإنه يؤخذ به؛ لأن القاعدة: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ ولأن جمع الكلمة مطلوب.

الثانية: إذا لم يؤخذ به من قبل ولي الأمر وأهل الفتوى أن نتوقف فيه عملاً بقول النبي ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام»^(١)، وقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢).

الثالثة: إذا ما أخذ بأحد الأقوال في هذه المسألة بعض العلماء فإنه لا ينكر عليه كما هي القاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).

وأما من يزعمون بأن جمع الكلمة يتحقق بترك الناس على مذاهبهم وأقوالهم ولو كانت مخالفة للكتاب والسنة، فهؤلاء في الحقيقة يدعون إلى الفرقة والتناحر بين الأمة؛ لأنه لا يجمع المسلمين إلا اتباع الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] إن الواجب على هذه الندوات والمؤتمرات التي تعقد لجمع كلمة المسلمين أن تبحث عن سبب الاختلاف فتزيله؛ لأنه إذا زال السبب زال المسبب، أما أن يحاولوا جمع المسلمين على خلاف التضاد بينهم فهذا لا يمكن وهو كما قال:

إذا ما الجرح رم على فساد تبين فيه إهمال الطبيب

وشر من هؤلاء من ينادون بنبذ الإسلام عقيدة وشريعة والإبقاء على اسمه فقط والرجوع بالمسلمين إلى أخذ ما عليه الكفار من الكفر والإلحاد بحجة

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) رواه الطيالسي (١١٧٨)، وأحمد (٢٠٠/١)، والترمذي (٢٥٢٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وانظر: «الإرواء» (٤٤/١).

الحرية في الرأي، وهؤلاء في الحقيقة يريدون الرجوع بالناس إلى أمر الجاهلية التي كان عليها الناس قبل الإسلام، وهم ينفذون رغبة الكفار الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

هذه كلمات أحببت إبداءها لعلها تكون إضاءة في الطريق إلى التمسك بالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً حتى تعود لنا عزتنا، فنحن كما قال عمر رضي الله عنه: نحن أمة أعزنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله، وكما قال الإمام مالك رضي الله عنه: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وصلَّى اللهُ على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٢/٤/١٤٢٧هـ

الرد يكون بالأدلة الشرعية لا بالعاطفة وتكرار الأخطاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام من الله على نبيه الأمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بأحسان إلى يوم الدين، وبعد: فقد اطلعت في جريدة الوطن الكويتية عدد (١٠٨٥٠) الصادر يوم الخميس ١٥ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ على رد للأستاذ الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف على الأجوبة الصادرة مني على أسئلة وردت عن شبّهات يستدل بها من يقيمون الاحتفال البدعي بمناسبة مولد النبي ﷺ، وقد جاء في هذا الرد عدة مؤاخذات لا يسعني إلا بيانها من باب النصيحة لا من باب الانتصار للنفس؛ لأنني كنت أود أن أجد في رده فائدة أنتبه بها على خطأ حصل مني، لكنني مع الأسف لم أجد في ذلك الرد إلا ترديداً لما يقال في تبرير إقامة هذه البدعة كل سنة، فمما جاء في رده:

١ - اعتراضه على ما أجبت به عن ذكر ما يحصل لأبي لهب من مص أنملته في النار في مقابل إعتاقه لمملوكته ثوية لما بشرته بولادة رسول الله ﷺ من أن ما ورد في القصة ليس فيه أنه يخفف عنه العذاب، إنما هو مكافأة له على عتق ثوية والله سبحانه لا يظلم أحداً بإضاعة شيء من حسناته. ونظرت بالآية ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [المتحنة: ٨] وهذه حسنة من أبي لهب جوزي عليها لكنها لم تخلصه من العذاب الأليم. وأقول للأستاذ: قياسكم لإقامة المولد على ما يحصل لأبي لهب في مقابل حسنته في حق الرسول ﷺ قياس مع الفارق؛ لأن عمل أبي لهب يعد من الإحسان إلى الرسول ﷺ وعملكم بدعة، وقد حذركم النبي ﷺ من البدع فعصيتموه بإقامة هذه البدعة، والبدع لا يثاب عليها بل يعذب عليها، وقولكم: (هل يكون مثل هذا لعبد الله بن جدعان والمطعم بن عدي وحاتم الطائي وغيرهم من محسني العرب المشركين...) إلخ.

نقول: أولاً: هؤلاء لم يحسنوا إلى الرسول ﷺ.

ثانياً: نحن نقف على ما جاء به النص ولا نزيد عليه، وأخيراً نحمد الله حيث لم تجدوا لكم دليلاً إلا قصة أبي لهب.

٢ - قول الأستاذ: محمد بن عبد الغفار: لست ممن يقوم بعمل المولد لكنني أردت أن أبين أن جمهور العلماء يرون استحباب عمل المولد، أقول عنه: أولاً: نحن نعرف بأن هناك من يرى مشروعية عمل المولد فلسنا بحاجة إلى أن تبين لنا ذلك.

ثانياً: إذا كان هناك من يرى مشروعيته فما هو دليله من كتاب الله أو من سنة رسول الله أو من عمل الصحابة والتابعين والقرون المفضلة؛ لأن العبرة بالدليل لا بالآراء والاجتهادات والأقوال المخالفة للدليل. قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ قَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ثالثاً: قول الأستاذ: لست ممن يقوم بعمل المولد، نقول له: إذا أيدت من يعملها ودافعت عنه فأنت مثل من يعملها لا فرق؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

٣ - ما ذكره الأستاذ محمد بن عبد الغفار من أن هناك من العلماء من يرى ذلك، نقول له: ليس قوله في ذلك حجة؛ لأنه مخالف لقول الرسول ﷺ: «فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١)، والمراد بذلك البدع في الدين ومنها بدعة المولد، ولقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، وكون عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح كانوا جماعة واحدة خلف النبي ﷺ ليالي من رمضان ثم تأخر عنهم بعد ذلك خشية أن تفرض عليهم، فعمر أعاد ما كان على عهد النبي ﷺ في صلاة التراويح بعد

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ١١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٧).

موت النبي ﷺ؛ لأن التشريع قد انتهى فلا يخشى من أن تفرض بعد وفاة النبي ﷺ فيكون مراد عمر ليس البدعة في الشريعة وإنما أحيى سنة الرسول ﷺ بعدما تركها الناس جماعة خلف إمام واحد.

٤ - قول الأستاذ محمد بن عبد الغفار: وأنا شخصياً أختار رأي من قال بحرمة الطواف بالقبور، ولكن هناك من العلماء من قال بكراهة الطواف حول القبر... إلى أن قال: ولكن إذا حصل هذا من بعض العوام فإننا لا نحكم بكفره ولا خروجه من ملة التوحيد. نقول للأستاذ: إذا كنت ترى تحريم الطواف بالقبور فلماذا تسوق الخلاف فيه ليروج بين العوام والجهال فيكون هذا من باب التسهيل في شأنه والدعوة غير المباشرة إليه، وأما قولك: لا نحكم بكفره ولا خروجه من ملة التوحيد. فنقول عنه: هذا ليس على إطلاقه بل لا بد من التفصيل، فمن طاف بالقبور تقريباً إلى الميت بالطواف واستغاثه به فهذا شرك أكبر يخرج من الملة؛ لأن الطواف عبادة. قال تعالى: ﴿وَلَيْطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فالطواف بالبيت عبادة لله وامتنال لأمره؛ ولذلك يلهج الطائفون بذكر الله ودعائه.

جاء في الأثر: (الطواف بالبيت صلاة) فالطواف عبادة لله ومكانها حول البيت العتيق خاصة، وأما من طاف بالقبور تقريباً إلى الله لا يقصد به الميت فهذا العمل بدعة ووسيلة إلى الشرك؛ لأنه عبادة في مكان لم يشرع الله الطواف به. وقياس الأستاذ محمد بن عبد الغفار للطواف بالقبور لطلب الحوائج بالطواف ببيوت المسؤولين والأغنياء لطلب الحوائج فلا يسمى شركاً. نقول له: هذا قياس مع الفارق الكبير، فإن الذهاب إلى بيوت المسؤولين والأغنياء الأحياء لطلب قضاء الحوائج منهم هو طلب ممن يقدر على قضاء حاجة السائل؛ لأنه حي حاضر قادر فيكون مثل قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَعِذُّهُ الَّذِي مِنْ شِعْبِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥] وفي قول النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١) وأما الميت فإنه قدا انقطع عمله بالموت فلا يقدر على شيء: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَكَلِمَاتُهُمْ لَكَرْهُ﴾ [فاطر: ١٤] وإذا كان الميت لا يستطيع أن يعمل لنفسه فكيف يعمل لغيره.

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩)

ثم ألتست تقول يا أستاذ في أول كلامك أنك ترى حرمة الطواف بالقبور، فلماذا تورء هذا التساؤل البارد، وقولك: هل يمتنع أن يخلق الله للأمواء قءراء كما خلق للأحياء قءراء.

نقول عنه: لا يمتنع على الله شيء فهو لا يعجزه شيء، ولكنه سبحانه أخبر أن الأمواء لا يقءرون على شيء، وأنه لا يخلق لهم قءراء قال تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٠﴾ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿١١﴾﴾ [النحل: ٢٠، ٢١].

٥ - اعترض الأستاذ محمد على بياني لقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في بءة إحياء المولد النبوي حيث قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فيمن يقيمون هذا الاحتفال بءافع محبتهم للنبي ﷺ: (والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاء لا على البءة)^(١) هذا نص كلامه، وقد اعترض الأستاذ فقال: وأصعب ما في كلام الشيخ - يعنيني - تفسيره لكلام الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم^(٢): (ففعول المولد قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم).

أقول قطع الأستاذ كلام الشيخ وتمامه كما في الكتاب المذكور: (ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصءه وتعظيمه للنبي ﷺ كما قءمته لك).
أقول: ليس هذا تفسيراً من عنءي يا أستاذ، وإنما هو نص كلام الشيخ لكنك تجاهلته أو لم تقرأه. فلذلك وقعت فيما وقعت فيه.

هذا وما أرءت بهذا الرد إلا الإيضاح والنصيحة للأستاذ محمد وغيره، وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد

كتبه

ء.صالح بن فوزان عبء الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٣/١٩

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٩).

(٢) (٢/٦٢١ - ٦٢٢).

ما هذا التناقض

كثيراً ما نسمع ونقرأ الحث على اجتماع الكلمة ووحدة الأمة من خلال ما يقام من مؤتمرات وندوات بهذا الصدد، وهذا عمل طيب حث عليه الله جل وعلا في القرآن وحث عليه الرسول ﷺ في سنته وأجمع عليه العلماء وضمّنوه مؤلفاتهم في العقيدة وغيرها لو بقينا عليه، ولكننا نسمع كثيراً - وهذا هو العجيب في الأمر - الحث على الحافظ على حرية الكلمة والسماح للأديان والنحل بالظهور والممارسة، وهذا في الحقيقة جمع بين الأضداد، ومعروف أن الضدين لا يجتمعان، وسينشأ عن ذلك تفرق الأمة وتشتتها وتناحرها كما قال تعالى: ﴿مَقَطَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون: ٥٣]؛ ولذلك نجد الأعداء من الكفار والمنافقين يشجعون هذه الفكرة ويدعمون النحل الضالة ويبرزونها ويشجعون أهلها ليدحضوا بها الحق، كما قال تعالى: ﴿وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥].

فيجب علينا أن نتنبه لما يحاك ضدنا ولا نسمح لهذه الأفكار لتروج بيننا، وأن نعلم تمام العلم أنه لا يجمع الأمة ويوحد الكلمة إلا تحكيم الشرع المنزل على النبي المرسل. قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْتَرَعَمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

إنه لا يجمع الأمة ويوحد كلمتها إلا التمسك بالحق ورد الباطل وتحكيم الشرع لا تحكيم الأهواء والعقول والعواطف والرغبات، قال الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها).

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

بقلم

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/١/١٦ هـ

أهكذا يكون الحوار؟

قرأت بمزيد من الاستغراب في جريدة الجزيرة الصادرة في يوم الأربعاء ١٤٢٦/٦/٧ هـ العدد (١١٩٧٦) مقالاً للكاتب: حماد بن حامد السالمي بعنوان: (كم آخر بيننا ينتظر الحوار قبل الآخر). يتهجم فيه على من يخالفه الرأي في جواز تغيير لفظ: الكافر الوارد في الكتاب والسنة إلى لفظ: الآخر. وأخذ سامحه الله يصف المخالف له في هذا الرأي بأوصاف لا تليق بالحوار الذي يدعيه ويدعو إليه. وسأذكر لك أيها القارئ الكريم مقتطفات من كلامه مع التعليق عليها.

١ - يقول: إن في الحوار مع الآخر (ويقصد الكافر) دعماً لمستقبل الإسلام نفسه في هذه الدول، فهو مستقبل مرهون بالسلام والمحبة واحترام الأنظمة والقوانين والحقوق والحريات الشخصية في المجتمعات الغربية. ونقول:

أولاً: الإسلام - والله الحمد - عزيز ماضياً ومستقبلاً؛ لأنه مستمد من كتاب عزيز، وهو القرآن يقول تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

فليس بحاجة إلى البشر، وإنما البشر جميعاً محتاجون إليه، وعزهم مرهون بالإيمان به والتمسك به.

ثانياً: مستقبل الإسلام ليس مرهوناً بالسلام والمحبة مع أعدائه وإنما هو مرهون بتطبيقه على المنهج السليم والعمل به على الوجه الصحيح.

ثالثاً: لا يجوز احترام الأنظمة والقوانين والحريات الشخصية في المجتمعات مطلقاً - كما قلت - وإنما يحترم منها ما لا يخالف الإسلام.

٢ - يقول: (يرسى الحوار على قواعد: منها احترام الخصم والسماح

بتعدد الآراء وتنوع وجهات النظر)، ونقول: لبتك عاملت مخالفتك بمقتضى هذه القواعد ولم توجه إليه الكلمات النابية مثل قولك في مخالفتك: (إنه يصر على تكريس الخطاب العدائي وسيادة الشعور بالكراهية المتناهية المتبادلة بين المجتمع السعودي والمجتمعات الغربية، ثم لا يكتفي هذا الموقف المغالي في التشدد ضد الآخر)، ونقول: أين هذا الكلام الجارح الذي وجهته إلى مخالفتك وأدب الحوار الذي تدعيه؟ ولماذا لا تحترم رأي مخالفتك؟

٣ - يقول: (إلا أن التناوب والتنازب بالألقاب بالتصنيف المذهبي والفكري ما زال باسطاً ظله على الساحة). ونقول: انقسام الخلق إلى شقي وسعيد ومسلم وكافر وسني ومبتدع، سنة إلهية تجري في مقابل ما يختاره الإنسان لنفسه من منهج سليم أو منهج منحرف. والله تعالى يقول: ﴿أَفَجَعَلْنَا السُّلَيْمِينَ كَالْجُرَيْرِ﴾ (٢٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]. ويقول: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (١٨) [ص: ٢٨]. فحكمة الله وعدله يمنعان التسوية بين هؤلاء وهؤلاء والمسلم يجب عليه أن يفرق بين هذا وهذا في الأحكام كما فرق الله بينها.

٤ - يقول: (لسنا معنيين خصوصاً في الحوار الوطني - بالتحول إلى دعويين ندخل هذا الآخر - يعني الكافر - غير المسلم في الإسلام قبل التعاطي معه حواراً أو تعاملًا). ونقول: إدخال غير المسلم في الإسلام لا نملكه نحن قال الله لنبيه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٥٦) [القصص: ٥٦].

ولكننا مكلفون بالدعوة إلى الإسلام في أي موقع، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَخَدِّ لَهُمُ بِلَاتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] ولا يسعنا السكوت عن الدعوة، وهي من العمل لصالح البشرية وهي وظيفة الرسل قال تعالى للنبي ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

٥ - يقول في حق مخالفه - وهو قول بعيد عن أدب الحوار الذي يدعيه - يقول: ما فائدة الحوار الوطني إذا كان بعضنا ما زال واقفاً في الأماكن القديمة

لم يغادرها بعد نتيجة الوقوف والجمود؟ ونقول: ما قصدك بالمواقف القديمة التي وصفت الواقف فيها بالجمود؟ أهى الوقوف مع دلالة الكتاب والسنة والعمل على منهج سلف الأمة وعدم تغيير المسميات الشرعية، وإذا وصفت من وقف معها بالجمود فنحن نصف من تركها واستبدلها بغيرها بالميوعة والذوبان.

٦ - استغرب الكاتب بشدة تذكير الذين اقترحوا تغيير لفظ الكافر بلفظ: (الآخر أو غير المسلم) تذكيرهم بالتوبة من هذا الاقتراح؛ لأنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله، وهل التذكير بالتوبة مما يستغرب والله تعالى قد أمر نبيه فقال: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وقال: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] وإذا كان النبي ﷺ والمؤمنون بحاجة إلى التوبة والاستغفار فغيرهم أحوج إلى ذلك.

٧ - اعتبر الكاتب التنبيه على الخطأ وصاية على الناس ونقول: التنبيه على الخطأ هو من باب النصيحة، والرسول ﷺ يقول: «الدين النصيحة»^(١)، وهو من باب بيان الحق والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدْنَا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَكْثَبُ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وأخيراً أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لمعرفة الحق، والعمل به ومعرفة الباطل وتجنبه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

هـ ١٤٢٦/٦/١١

هذا ذم بما يشبه المدح

قرأت في جريدة الرياض عدد الثلاثاء ١٤/١١ مقالاً عني بعنوان: (الشيخ صالح صحفياً) للكاتب فارس بن حزام، فوجدت المقال ذماً بما يشبه المدح وهو إلى الذم أقرب، حيث قال: لا يمكن النظر إلى تفاعل عضو في هيئة كبار العلماء مع كتاب الصحف إلا بالإعجاب والتقدير حتى لو جاء ذلك التفاعل ساخطاً غاضباً رافضاً.

وأقول للكاتب: أنا لست صحفياً وإنما هدفي من الكتابة نصره الحق ورد الباطل في الصحف وغيرها، ولا يمني كوني عضواً في هيئة كبار العلماء أن أبين الحق وأرد الباطل، بل هذا مما يؤكد علي القيام بذلك؛ لأنه كلما ارتفعت وظيفة الشخص عظمت مسؤوليته، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] الآية.

وأما وصف الكاتب لي بأنني ساخط غاضب رافض فهذه أوصاف ذميمة، أسأل الله أن يعيذني منها، وعلى الكاتب أن يبين لي وللقراء مواقع السخط والغضب والرفض حتى أتجنبها، وأما الرفض فأنا - والحمد لله - لا أرفض الحق وإنما أرفض الباطل، وقول الكاتب عن ردودي على زملائه الصحفيين؛ لأن مقالاتهم لا تروق لي، فأقول: ليس ردي عليهم بسبب أن مقالاتهم لا تروق لي؛ بل لأنها مخالفة للصواب، ولا يسعني السكوت عليها؛ لأن هذا من باب النصيحة.

وقول الكاتب: لم يكن معروفاً عن كبار العلماء ممارسة شريعة التعاطي الإعلامي والدخول في سجال مكشوف مع المخالفين، فمنابر الجمعة وأشرطة الكاسيت والفتاوى العابرة وسائلهم البارزة في الرد. وأقول: بل كان معروفاً عن كبار العلماء كالشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ

عبد العزيز بن باز أنهم يردون على المخالفين، وتنشر مقالاتهم في الصحف والمجلات، ولا يسكتون على خطأ ممن كان، إضافة إلى إعلان ذلك في منابر الجمعة والفتاوى وكتابة الرسائل.

وقول الكاتب: إنه لا يروق له أسلوب الكاتب المتختم بلغة الاستعلاء والتسفيه للآخر، فأقول له: أعوذ بالله من الاستعلاء والتسفيه للآخر، وليس في ردودي كلها - والله الحمد - ما يصدق ما ذكرت إلا إن كنت ترى أن بيان الحق ورد الخطأ استعلاء وتسفيهاً، فهذا رأيك وحدك واصطلاحك الخاص ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقول الكاتب عني أنني قد عُرِفْتُ بغزارة الإنتاج العلمي حتى ولو كان من بين هذه المنتجات ثلاثة وثمانون شريطاً عن العدة.

أقول له: ليس عندي غزارة إنتاج وإن كان من شيء فهو جهد المقل، وأما الثلاثة والثمانون شريطاً فهي مسجلة من كلامي على: العدة في شرح العمدة في الفقه أثناء إلقاءي لذلك في دروس في المسجد، وليست عن عدة النساء كما توهمته وإذن فلا غرابة في ذلك إنما الغرابة في سوء الفهم، وأما ما قاله الكاتب أنني أعتمد في ردودي على ما ينقله طلبة العلم والوسطاء الذين ليسوا من النقلة الموضوعيين فهذا القول منه في غير محله، فإنني لا أرد على مقال حتى أقرأه من الصحيفة ولا أعتمد على النقل، ثم ناقض الكاتب نفسه في حق العلماء حيث زعم في أول المقال أنهم لا ينزلون إلى الميدان ولا يناقشون، ثم في آخر المقال يقول عنهم: فهم موجودون عبر صفحات الفتاوى والملاحق الدينية منذ زمن.

وأخيراً أسأل الله لي وللكتاب ولجميع الصحفيين والكتاب، بل وجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فقد حصل في هذه الأيام سب علني لرسول الله، نبينا محمد ﷺ من بعض الكفرة ونشر ذلك في صحفهم، وقبل ذلك بيسير حصل منهم امتهان للقرآن الكريم، وليس ذلك بغريب منهم، فالشيء من معدنه لا يستغرب، فما زالوا منذ بعث الله رسوله محمد ﷺ يستهزؤون به ويحاولون القضاء على دينه ودعوته بشتى الوسائل ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

والحمد لله قد أتم نوره وأظهر دينه، ونصر رسوله، ودحر الكفر وأهله، وما كنا ننتظر من هؤلاء إلا العداوة والبغضاء ومحاولة القضاء على الإسلام وأهله. قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَفَكَّرْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَسْئَلَهُمْ بِالْسُوءِ وَوَدُّوا لَوْ نَكْفُرُونَ﴾ [المتحنة: ٢]، وقال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْلِبُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧] والآيات في هذا كثيرة، وقد حذرنا الله منهم ومن الانخداع بمكرهم وتظاهرهم لنا بالمودة والصداقة، وإن كان أباح لنا التعامل معهم فيما أباح الله وأباح لنا عقد المعاهدات معهم وعقد المصالحة معهم إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين، وأمرنا بالوفاء معهم بالعهود وبر المحسن إلينا منهم والعدل في التعامل معهم مع بغضهم في القلوب وبغض ما هم عليه من الكفر مع دعوتهم إلى الإسلام والحرص على هدايتهم عكس ما ينادي به البعض الآن من عقد المؤاخاة معهم وغض النظر عن كفرهم، وأن تكون الرابطة بيننا وبينهم هي رابطة الإنسانية لا رابطة الدين تحت مظلة: (نحن والآخر) دون نظر إلى فارق الإسلام والكفر.

هذا ولا ننسى أن هناك أقواماً من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا يصفون التمسك بشريعتنا بأنه تخلف وغلو ورجعية، فهؤلاء لا يقل خطرهم عن خطر الكفار بل قد يكون خطرهم على الإسلام والمسلمين أشد؛ لأنهم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، فالواجب على المسلمين التنبه لأنفسهم من العدو الخارجي والعدو الداخلي، وأن لا يغفلوا عن المكائد التي تحاك ضدهم ولا يثقوا بعدوهم مهما أظهر لهم من المودة والنصح. ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٦/١٢/٢٥ هـ

التسامح إلى أين؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن ديننا مبني على السماحة ورفع الحرج. قال النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ»^(١) وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فالتسامح ورفع الحرج من سمات هذا الدين العظيم، عكس ما في الشرائع السابقة من الأصار والأغلال التي جعلها الله على أهلها بسبب تعنتهم ومخالفتهم لأوامر الله واختلافهم على أنبيائهم.

والتسامح والتيسير في الشريعة الإسلامية يكمنان في أوامرها ونواهيها وتشريعاتها وليس بالتنازل عن شيء من أحكام الشريعة؛ لأن هذا من المداهنة في دين الله وليس من التسامح. قال تعالى: ﴿أَفِيْهَذَا الْمَدِيْثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١] وقال تعالى: ﴿وَدُّوْا لَوْ تَدَّهْنُ فَيُدْهِنُوْنَ﴾ [القلم: ٩]، والكفار لن يرضيهم إلا أن نتنازل عن ديننا كله، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ وَابْتِهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَدُّوْا لَوْ تَكْفُرُوْنَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُوْنُوْنَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، والجدال معهم بالتي هي أحسن أمر مطلوب شرعاً لإقناعهم بالحق إلا إذا صار الجدال معهم لا يجدي أو صاروا يقصدون به منا التنازل عن شيء من ديننا فحيثئذ لا نلين معهم حتى يطمعوا بل نغلظ عليهم القول حتى يئسوا من مطلبهم. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّارُ جَهْدًا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]؛ لأن اللين معهم في تلك الحالة يكون من وضع الشيء في غير موضعه على حد قول المتنبي:

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥) من حديث أبي أمامة، وعلقه البخاري بلفظ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» في (كتاب الإيمان) باب: «الدين يسر»، ووصله البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧) عن ابن عباس.

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أكرمت اللئيم تمردا
ووضع الندى في موضع السيف بالعلي مُضِر كوضع السيف في موضع الندى

وكثيراً ما نسمع ونرى ونقرأ من متكلمينا وخطبائنا الحث على التسامح مع الأعداء وأن ديننا دين التسامح والمحبة، وهذا الكلام لا يصلح على إطلاقه لما يترتب عليه من استغلال سيئ وإيهام للسامع والقارئ، فالواجب التنبيه لهذا الأمر ووضع الأمور في مواضعها، وكم ردّدنا مثل هذه العبارات ولم تحوّل الكفار عن طبيعتهم نحونا ونحو ديننا، وما حادث تمزيق المصاحف وإلقائها في المراحيض وسب نبينا محمد ﷺ عنا ببعيد ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وأفعالهم مع المسلمين أبلغ من أقوالهم كما وقع في أفغانستان والعراق والبوسنة والهرسك، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، ويقول: ﴿إِن يَشْفَقُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢].

هذا ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويخذل أعداءه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

ما تفوه به بابا الفاتيكان

تمتلئ الصحف هذه الأيام ووسائل الإعلام الأخرى بما تفوه به بابا الفاتيكان من سب للإسلام وللرسول محمد ﷺ، وهذا الذي صدر من البابا في الحقيقة ليس بغريب، وقد سجل القرآن على سلفه من اليهود والنصارى الشيء الكثير في حق الله ورسله، وقد رد الله عليهم في آيات كثيرة من القرآن، فالأمر ليس جديداً وإنما هو تكرار لما سبق منهم، وفي هذا رد على الذين منا يحسنون بهم الظن ويطلبون من المسلمين أن يتنازلوا عن شيء مما شرعه الله لنا في حقهم من الحذر منهم وعدم موالاتهم بالمحبة والنصرة والتقارب معهم على حساب ديننا أو تغيير مناهج الدراسة عندنا نزولاً على رغبتهم أو تجاوباً مع طلبهم، وكل هذا لا يرضيهم عنا لو فعلناه كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥] وكيف يتقارب أهل دين يقولون: لا إله إلا الله مع أهل دين يقولون: إن الله ثالث ثلاثة؟ هذا مستحيل.

وإننا نسمع الآن ونقرأ ما يصدر من بعض المسلمين من طلب الاعتذار من البابا وهذا لا يكفي؛ لأنه ولو اعتذر بلسانه فلن يزول ما في عقيدته وقلبه، كما قال تعالى: ﴿يُرْضَوْنَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٨]، ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]. ولا يمنع هذا أن نتعامل معهم بالصلح والمعاهدات والتجارات والاستفادة من خبراتهم من غير محبة لهم أو مداهنة لهم على حساب ديننا، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فالولاء والبراء شيء والتعامل الدنيوي شيء آخر. هذا ما أردت التنبيه عليه في هذه المناسبة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

د. صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

ما يجب علينا نحو الأحداث المروعة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

تلم بالمسلمين في الوقت الحاضر أحداث مروعة من تسلط الأعداء عليهم من كل جانب، حرب في أفغانستان، حرب في العراق، حرب في فلسطين، حرب في لبنان، والذي نسمعه ونقرؤه من خطبائنا وكتّابنا كله صب للوم على الأعداء وتجريم أفعالهم وشكايه لهم، وهذه الأمور لا شك فيها، ولكن هل يرتدع العدو الكافر بهذه الصيحات، الكفار من قديم الزمان يريدون محو الإسلام من الوجود، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكَ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، ولكن الشأن ماذا أعد المسلمون لمقابلتهم وصد عدوانهم، إنه يجب عليهم:

أولاً: النظر في واقعهم نحو دينهم وتمسكهم به، فإن ما أصابهم إنما هو بسبب تفريطهم في دينهم. وفي الأثر: (إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني)، وماذا حصل لبني إسرائيل عندما تخلوا عن دينهم وأفسدوا في الأرض؟ سلط الله عليهم كفار المجوس فجاسوا خلال الديار كما ذكر الله ذلك في أول سورة الإسراء، وتوعدهم الله أنهم إن عادوا لحالتهم أعاد الله عليهم النقمة، فلا بد أن نراجع واقعنا ونصلح ما فسد من أمرنا نحو ديننا، فسنة الله لا تتغير. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

ثانياً: علينا أن نعد العدة التي نواجه بها عدونا كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ

مِن دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴿[الأنفال: ٦٠]، وذلك بتكوين الجيوش والأسلحة المناسبة والقوة الرادعة.

ثالثاً: اجتماع كلمة المسلمين على عقيدة التوحيد وتحكيم الشريعة والالتزام بالإسلام في كل أمورنا من معاملات وأخلاق وتحكيم لكتاب الله وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ودعوة إلى الله بعلم وبصيرة وإخلاص، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنزِعُوا عَنْ أَهْلِ بَيْتِكُمْ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [الأنفال: ٤٦]، ولا يمكن الاجتماع مع الاختلاف في العقيدة، والاختلاف في المقاصد والأهداف، حتى تكون العقيدة سليمة والأهداف موحدة لنصرة الحق وإعلاء كلمة الله.

وليت الخطباء والوعاظ يركزون في خطبهم ومواعظهم على هذه المعاني مع التنديد بالعدو والمعتدي وبيان مقاصده الخبيثة وأنه لا يقصد إضعاف المسلمين ونزع ثرواتهم فقط وإنما يقصد بالدرجة الأولى إفساد عقيدتهم وصرفهم عن دينهم حتى يتسنى له تقطيع أوصالهم، هذا ما أحببت التنبيه عليه حيال هذه النوازل المروعة. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٧/١١ هـ

على نفسها جنت براقش

كتب عبد الله بن بخيت في جريدة الجزيرة في يوم الأربعاء ١٥/٧/١٤٢٧هـ الصفحة الخامسة مقالاً بعنوان: (سعد يعزز التكفير بالتخوين)، يعني الشيخ الداعية سعد البريك حفظه الله.

وقد تأملت ما قاله الكاتب في حق الشيخ سعد فإذا هو استنكار لتطرقه إلى موضوع ما يكتبه الصحفيون وبيان دوافعهم إلى ذلك، والكاتب يستنكر على الشيخ سعد أن يلقي هذه المحاضرة في المخيم أمام الحاضرين فيها؛ لأنه موضوع خطير.

وأقول للكاتب: ولماذا لا تستنكر ما يقوله الصحفيون في حق رجال الدين من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تتبع لأخطاء بعضهم - إن كانت - والكلام في العلماء والرد عليهم والكلام في موضوع حجاب المرأة واختلاطها بالرجال ودعوتها إلى القيام بقيادة المركبات وتوليها أعمال الرجال وموضوع الجهاد؟ لماذا لا تستنكر الكتابة في هذه المواضيع الخطرة في الصحف التي يقرأها الكبير والصغير والعامي والمتعلم في داخل المملكة وخارجها فتشوش على الناس؟ لماذا لا تستنكر نشر صور النساء الفاتنات في بعض هذه الصحف إذا كنت تشفق على المجتمع من انتشار هذه الظواهر السيئة؟ أو أن الأمر كما قال الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليله كما أن عين السخط تبدي المساويا

وأنا لست في مقام الدفاع عن الشيخ سعد؛ لأنه غني عن ذلك وهو يعرف كيف يجيبك.

وأخيراً أسأل الله أن يريني وإياك الصواب ويرزقنا اتباعه، ويرينا الخطأ ويرزقنا اجتنابه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد

كتبه

صالح الفوزان

رسائل الجوّالات ومحاذيرها

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد ومن والاه واتبع هداه،

وبعد:

فقد كثرت السؤالات عما يرد في رسائل الجوّالات من وصايا بأنواع من الذكر في صيغ وأعداد محددة وأوقات معينة، والحث على قراءتها وتوزيعها على الأصدقاء والأصحاب وأن من وزعها على عدد كذا من الأصحاب ينال من الأجر والخير العاجل والآجل الشيء الكثير، ومن لم يوزعها فعليه الإثم العظيم والعقوبات العاجلة والآجلة، ومن خلال ذلك انتشرت خرافة رؤيا الشيخ أحمد حامل مفاتيح حجرة النبي ﷺ.

وإزاء ذلك نحب أن ننبه إلى أن استقبال هذه الرسائل والعمل بها ونشرها وتوزيعها كل ذلك من ترويح الباطل ونشر الخرافات والتعاون مع المخرفين والكذابين، فعلى كل من بلغته هذه الرسائل أن يكذبها ويحذر منها ومن أصحابها الذين من ورائها، فإنهم أعداء السنة وأعداء الأمة، وإذا تستروا وراء الجوّالات فلن يخفوا على الله تعالى.

كتب هذا من باب النصيحة للمسلمين

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/١/١٢ هـ

بادروا اللغة العربية قبل انقراضها

قرأت ما كتبه الشيخ الأديب الكبير: عبد الله بن إدريس - حفظه الله - في جريدة الجزيرة يوم الثلاثاء ٧/٤/١٤٢٨هـ بعنوان: (القرار الصدمة) تعليقاً على قرار وزارة التربية والتعليم الذي يجيز للمدارس الأهلية تدريس المواد الدراسية فيها باللغة الإنجليزية، أو أي لغة أجنبية باستثناء مادتي الدين واللغة العربية، وإن ما يسببه هذا القرار غير المتروكي من حصار للغة العربية، وإضعاف لها مما يؤول إلى انقراضها لا سيما إذ نشأ أبناء العرب والمسلمين على اللغات الأجنبية.

إن هذه الخطوة الجريئة من وزارة التربية والتعليم لهي مثار العجب من جهة يؤمل فيها أن تكون حارسة وراعية للغة القرآن الكريم والسنة النبوية، وإذا انضاف إلى هذه الخطوة انحسار تعليم اللغة العربية في دور العلم وحلق المساجد التي كانت المعقل الحصين لهذه اللغة الكريمة التي كانت محل اهتمام العلماء والمربين في عصور الأمة الإسلامية إلى إبان الحملة الفرنسية على مصر والتي نتج عنها كثير من التغريب الذي شمل اللغة العربية حتى رثاها شاعر النيل حافظ إبراهيم بقصيدته المشهورة.

وامتد هذا الغزو إلينا في بلادنا متمثلاً بتشجيع اللغة العامية والشعر النبطي الذي صار له الآن صولة وجولة ومنتديات وأمسيات، وأسوأ منه الشعر الحر والشعر الحدائي الذي لا تفرق بينه وبين الهذيان، إنني أضم صوتي إلى صوت الشيخ الأديب: عبد الله بن إدريس - حفظه الله - بالمبادرة إلى إنقاذ اللغة العربية التي هي الآن تحت الإنعاش وهي اللغة التي نزل بها القرآن الكريم: ﴿يَلْسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، واللغة التي نطق بها الرسول ﷺ وهي اللغة التي كتبت بها كتب التفسير وشروح الحديث وكتب بها الفقه، وهي اللغة التي لا يمكن فهم

القرآن والسنة النبوية إلا بواسطتها لأنهما نزلا بها، كيف ينشأ شباب الإسلام على لغة غيرها تبعدهم عن كتاب الله وسنة رسوله؟

ولقد قال النبي ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»^(١)، وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن من التشبه بالكفار التخاطب بلغتهم من غير حاجة.

فالواجب على المسلمين عموماً، وعلى وزارة التربية والتعليم خصوصاً الاهتمام باللغة العربية وإحيائها والعمل على بقائها وتقويتها، ومن أعظم مهام الوزارة الاهتمام بهذا الجانب العظيم والرجوع عن قرارها الذي رُوِّع المسلمين.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٤/٨ هـ

(١) سبق تخريجه (ص ١٧).

﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعه إلى يوم الدين، ثم والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فمعلوم موقف الكفار من الرسل من عهد قوم نوح إلى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة، وفي هذه الأيام ظهر ما كانوا يضمرونه وإن تظاهروا بالصدقة والتقارب مع المسلمين متمثلاً ذلك فيما أبدوه نحو خاتم الأنبياء والمرسلين وأفضل خلق الله أجمعين: نبينا محمد ﷺ من صور قبيحة ومقالات هزيلة شنيعة تمثل بعض الرصيد الذي تكنه صدورهم من الحقد والغل على الرسل وأتباعهم، إنهم قد سبوا الله من قبل فالمشركون جعلوا له أنداداً ساووه به، واليهود قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال قائلهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وقالوا لموسى: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، والنصارى قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائد: ١٧]، ﴿اللَّهُ تَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، واليهود قتلوا الأنبياء: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩١]، ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، وكفروا بعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، فماذا ينتظر منهم بعد ذلك؟ إن ما فعله البلجيكيون ومن شاركهم أو أيدهم في هذه الأيام في حق نبينا محمد ﷺ ما هو إلا قليل من كثير ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [يل عمران: ١١٨]، ولعل فيما حصل مصالح للمسلمين كثيرة، ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] ومن ذلك:

أولاً: أن المسلمين التفوا حول نبيهم وعرفوا عدوهم فلا ينخدعون

بمراوغاته.

ثانياً: أن من كانوا يدعون إلى التقارب مع الكفار وإظهار الصداقة والتسامح مع الكفار على حساب الدين كما يسمونه تبين لهم الآن غلطهم فلعلهم يرجعون، حتى لقد قال بعضهم بصريح العبارة: إن أهل الكتاب الآن باقون على إيمانهم وأنهم إخوان لنا في الدين، مع أن الله سبحانه قد ذكر أن من قال ذلك فحكمه حكمهم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ [الحشر: ١١] الآية، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

ثالثاً: لعل ما حصل من استنكار المسلمين لهذا الحدث يكون سبباً لرجوع المبتدعة منهم إلى سنة الرسول ﷺ عملاً بقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَأْتَنكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

وفق الله المسلمين لما فيه صلاحهم وصلاح الإسلام.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/١/٨ هـ

لا تغطوا علماء المسلمين حقهم

الحمد لله الذي رفع من شأن العلم والعلماء، وجعلهم ورثة الأنبياء، وأخبر أنهم أهل خشيته، وأنهم المبينون لشرعه، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب»^(١)، وبعد:

فإن الله سبحانه نفى التسوية بين العلماء والجهال، وبين أهل الهداية وأهل الضلال، فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿أَفَنَنْكَرُ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ﴾ [محمد: ١٤]، وفضل العلماء واضح لا يحتاج منا إلى بيان بعدما بينه الله ورسوله، ولكن لما حصل في هذه الأيام من بعض الكتاب (هداهم الله) جفاء في حق علماء الأمة ولمز لهم في كلمات تنشر في بعض الصحف بين حين وآخر؛ لا لشيء إلا لأن العلماء قاموا بما أوجب الله عليهم وأخذ عليهم الميثاق بشأنه من بيان الحق وعدم كتمانهم فردوا على دعاة الضلال وأصحاب الأفكار المنحرفة، كما رد الله سبحانه في كتابه ورسوله ﷺ في سنته على الكفار والمشركين والمنافقين بكشف شبههم ورد زيغهم في آيات وأحاديث كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله لا تخفى على من يريد الحق.

فهؤلاء الكتاب تجرؤوا على حرمة العلماء وفيهم الأئمة الكبار كالأئمة الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب والعلماء المعاصرين الذين حملوا الأمانة وقاموا بالمهمة، فوضحوا الحق وردوا الباطل ودافعوا عن العقيدة والشريعة كما هو واجبهم، فغار بعض هؤلاء الكتاب - هداهم الله - لهؤلاء المردود عليهم ودافعوا عن أفكارهم واتهموا

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٩).

العلماء بسوء الفهم أو سوء القصد أو العمالة أو غير ذلك من التهم حتى وصل الأمر ببعضهم إلى أن اتهم بعض العلماء في أعراضهم، كما نشر في صحيفة الرياض العدد (١٣٦٣٠) تاريخ ١٥/٩/١٤٢٦هـ، إننا ندعو هؤلاء الكتاب إلى أن يثوبوا إلى رشدهم ولا يستجربينهم الشيطان أو يتأثروا بالدعايات المضللة ضد الإسلام وأهله؛ لأن المفترض فيهم (وهم أبناء المسلمين) أن يدافعوا عن دينهم وعقيدتهم ولا ينحازوا مع عدوهم الذي لا يريد لهم إلا الهلاك، وليعلموا أن لحوم العلماء مسمومة، وسنة الله فيمن تنقصهم معلومة، قال الله تعالى فيمن قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً وأكذب أسناً وأجبن عند اللقاء، يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال الله تعالى فيهم: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٥) لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٨) [التوبة: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ (١٩) وَإِذَا مَرَأُوا مِنْهُمْ يَتَغَامَرُونَ ﴿[المطففين: ٢٩] الآيات، وقال تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمْزٍ لَمْرُؤًا﴾ [الهمزة: ١] كما أنا ندعو القائمين على الصحف أن يتحاشوا من نشر هذه المقالات التي فيها النيل من العلماء ومن الإسلام وأهله، لا سيما وهي تصدر من بلاد الحرمين الشريفين محط أنظار المسلمين.

وفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٧/١٠/١١ هـ

إيضاح وكشف شبهة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد كثرت الكلام في هذه الأيام عن حق الوطن وعن تحية العلم، وآخر ما قرأت في ذلك مقالاً للكاتب محمد بن ناصر الأسمرى في جريدة الجزيرة يوم الجمعة ١٦ من شهر جمادى الآخرة ١٤٢٦ هـ العدد (١١٩٨٥) شرّق فيه وغرّب وفند فيه فتوى اللجنة الدائمة في حكم تحية العلم، عفا الله عنا وعنّه، فلم يسعني السكوت عن البيان الواجب إيضاحه في هاتين المسألتين فأقول مستعيناً بالله ومنه أستمد التوفيق للصواب:

١ - أما حب الوطن إذا لم يتعارض مع الدين فهو أمر طبيعي فطري لا لوم فيه كما قال الشاعر:

كم منزل في الأرض يألفه الفتى وحنينه أبداً لأول منزل

بل إن الدفاع عن أوطان المسلمين إذا داهمها الأعداء فرض على كل من يستطيع ذلك، بل إن حب الوطن إذا كان له قدسية شرعية فإن حبه عبادة، كمحبة مكة والمدينة شرفهما الله، لكن إذا تعارض حب الوطن مع أمر من أمور الدين كالهجرة والجهاد في سبيل الله فإن تقديم حب الوطن على الجهاد والهجرة أمر محرم شديد التحريم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا أُنْفُسُهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ

وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبة: ٢٤].

ولذلك خرج النبي ﷺ من مكة مهاجراً إلى المدينة وهي أحب البقاع
إليه، وهاجر إبراهيم عليه السلام من أرض العراق التي هي موطنه الأصلي إلى أرض
الشام ومكة ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦].

٢ - وأما تحية العلم، فالتحية تأتي بمعنى التعظيم ولا تكون تحية التعظيم
إلا لله كما نقول في تشهدنا في الصلوات: (التحيات لله) أي: جميع
التعظيمات لله سبحانه ملكاً واستحقاقاً فهي تحية تعظيم وليست تحية سلام،
فالله يُحْيَا ولا يُسَلِّمُ عليه، وتأتي التحية بمعنى السلام الذي ليس فيه تعظيم
وهذه مشروعة بين المسلمين قال تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ
مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَبِيبٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا
أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وقال تعالى عن أهل الجنة: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾
[إبراهيم: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وقال
النبي ﷺ: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(١)،
فالسلام إنما يكون بين المسلمين ولا يكون السلام على الجمادات والخرق
ونحوها؛ لأنه دعاء بالسلامة من الآفات، أو هو اسم من أسماء الله يدعو به
المسلم لأخيه المسلم عليه ليناله من خيراته وبركاته.

والمراد بتحية العلم الآن الوقوف إجلالاً وتعظيماً له، وهذا هو الذي
أفتت اللجنة الدائمة بتحريمه؛ لأنه وقوف تعظيم. فإن قيل: إن في تحية العلم
احتراماً لشعار الحكومة فنقول: نحن نحترم الحكومة بما شرعه الله من إسمع
والطاعة بالمعروف والدعاء لهم بالتوفيق، واللجنة حينما تبين هذا للمسلمين
إنما تبين حكماً شرعياً يجب علينا جميعاً حكومة وشعباً امثالها، وحكومتنا
- حفظها الله وبارك فيها - هي أول من يمثل ذلك.

(١) رواه مسلم (٥٤).

هذا ما أردت بيانه خروجاً من إثم الكتمان ولا نريد بذلك تجهيل الأمة
كما يقول الأخ الكاتب: محمد بن ناصر الأسمرى في عنوانه سامحه الله .
هذا وأسأل الله لنا وله ولجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به
ومعرفة الباطل واجتنابه، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٦/٦/١٧ هـ

(١)

إلى سعادة الأخ

رئيس تحرير جريدة عكاظ وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: فقد نشر في جريدتكم عكاظ العدد (١٥٤١) في ١/٨/١٤٢٦هـ مقال بعنوان: (مداولات دردشة للكاتب) عبد الله أبو السمح جاء فيه قوله: وجاءت الثورة الفرنسية في بداية العصر الحديث لتؤكد حقوق الإنسان وحرية العبادة والاختيار، وهي مبادئ عظيمة تعيش البشرية في ظلها عهداً إنسانياً غير مسبوق. والملاحظ على هذا المقطع من كلامه أمران:

الأمر الأول: قوله: إن الثورة الفرنسية هي التي أكدت حقوق الإنسان وأن البشرية عاشت في ظلها عهد إنسانياً غير مسبوق، وهذا جحد لما جاء به الإسلام من ضمان حقوق الإنسان الصحيحة وحمايتها وردع من اعتدى عليها بغير حق وحماية الدماء والأعراض والعقول والأموال والأمن بإقامة الحدود والتعزيرات وقتال الخوارج والبلغاة والمفسدين في الأرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، إلا إن كان الكاتب يقصد بحقوق الإنسان إطلاق الحرية له في الفساد وتناول المحرمات وضياع الأخلاق، فهذا هو الذي جاءت الحملة الفرنسية وغيرها من حملات الكفر به وأشقت به البشرية خصوصاً بلاد الإسلام التي دخلت تحت وطئتها.

الأمر الثاني: قوله: وحرية العبادة، وهذا خطأ واضح؛ لأن العبادة ليس فيها حرية بمعنى أن الإنسان يعبد ما يشاء من الأصنام والأحجار والأشجار والقبور، ويؤدي العبادة كيف يشاء من البدع والمحدثات، وإنما العبادة حق لله

تعالى على عباده كما أنزله في كتبه وما جاءت به رسله. كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وكما في حديث معاذ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً» أخرجاه في الصحيحين. وقال ﷺ: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١)، ولهذا أمر الله بقتال المشركين. قال تعالى: ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وحذر النبي ﷺ من البدع والمحدثات.

وجاء في آخر المقال المذكور قوله: والظاهرة الملفتة هنا وفي مدن أوروبا انتفاء حالات المعاكسة المزعجة بين الشباب العربي مما يثبت أن المبالغة في الزجر تولد تمرداً وتحدياً، إن السلوك الطبيعي الإنساني يتصرف بحضارية واحترام، وهذا هو التفسير المقبول، وليت قومي يعلمون ويدركون.

وفي هذا المقطع من كلامه تعريض بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين بهما قوام الدين والأمن الخلقي وصيانة حقوق الإنسان وكرامته من عدوان المعتدين والنجاة من عذاب الله، فالكاتب يعتبر ذلك حساً للحريات وسبباً للتمرد والتحدي لأوامر الله ونواهيه، ونسي أن الله سبحانه قد وضع عقوبة رادعة عاجلة وأجلة لمن تمرد على أوامره ونواهيه فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، ومقتضى كلامه أن ترك الناس دون تدخل بمنع تصرفاتهم المحرمة والمخللة بالشرف والدين سبب لانتفاء المعاكسة المزعجة بين الشباب فكأنه يقول: اتركوا الشباب وما يريدونه من اتباع الشهوات المحرمة حتى لا تحصل منهم معاكسة مزعجة، أي: اتركوهم يهلكون أنفسهم ويهلكون مجتمعهم وينالون ما يريدون بدون معاكسة مزعجة.

هذا هو التفسير المقبول عنده كما قال، ويا للعجب من هذا الكاتب الذي ما زال منذ زمن طويل يقذف بهذه الأفكار الغريبة على صفحات جريدة

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

عكاظ دون حسيب أو رقيب، ولكن لا ينسى هو وغيره من رقابة الله الذي يمهل ولا يهمل: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، فليتق الله في نفسه وليترك التمادي في هذا المسار، وعلى الجريدة التي اتخذها منبراً لقذف حممه أن تمسك عن نشر مثل هذه الأفكار التي تشوه سمعتها وتلطيخ محياها وتحمل الناس على سوء الظن بالقائمين عليها. وقوله: وليت قومي يعلمون ويدركون، معناه: أن المسلمين لا يعلمون ولا يدركون.

نسأل الله تعالى أن ينصر الإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٦/٨/١٥ هـ

(٢)

إلى سعادة الأخ

رئيس تحرير جريدة عكاظ وفقه الله

قرأت في جريدة عكاظ ما كتبه: عبد الله أبو السمح في العدد (١٤٥٦٤) وتاريخ الأربعاء ١٦/٦/١٤٢٧هـ بعنوان: (لجنة الآداب العامة) حيث ذكر أنها تشكلت في جدة مؤخراً لجنة باسم: (لجنة الآداب العامة) مهمتها التفتيش على المقاهي والمطاعم والأسواق، وذكر الجهات الحكومية التي شكلت منها تلك اللجنة بأسمائها الكاملة إلا (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال عنها: (هيئة الأمر) فقط، ولا أدري ما دافع هذا الاختصاص المخل، ثم إنه وجه هذه اللجنة إلى مواصفات العلم الذي تقوم به في مهمتها. وسؤالي:

- ١ - هل هذه اللجنة ينقصها فهم العمل الذي تقوم به حتى يوجهها هو؟
- ٢ - هل وكل إليه متابعة هذه اللجنة ليكون مرجعاً لها؟ أو أنه الفضول والتدخل فيما لا يعني، وقد قال النبي ﷺ: «من حسن المرء تركه ما لا يعنيه»^(١)؟ ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٦/٦/١٤٢٧هـ

(١) رواه الترمذي (٢٣١٨).

ليس الشيخ سعد البريك وحده في الدفاع عن الحق

قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨] كانت هذه البلاد ولا تزال - والله الحمد - تعيش نعمة عظيمة من الأمن والاستقرار يأتيها رزقها رغداً من كل مكان نتيجة لتمسكها بدينها عقيدة وشريعة على هدى من الكتاب والسنة وعلى وفاق بين الراعي والرعية وبين الرعية بعضهم مع بعض، يوقر صغيرهم كبيرهم وتحترم عامتهم علماءهم ويتآخون فيما بينهم بأخوة الإسلام، وما داموا متمسكين بهذه الآداب فإن الله سبحانه سيزيدهم من فضله كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رُجُكُم لِيَن شُكْرَتِكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعَمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]، ونخشى أن بوادر هذه النذر قد حدثت حينما أخذ بعض كتابنا - هداهم الله - يتناولون فيما يكتبون على علماء البلاد وصلحاتهم ومؤسساتها الدينية ومناهج التعليم والأحكام القضائية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أحكام العقيدة كالولاء والبراء في الدين ومشروعية الجهاد في سبيل الله، وتغيير المسميات الشرعية كالمؤمن والكافر والفاستق والمنافق، واستبدال ذلك بالإنسانية من غير فرق، وإزالة الكره للآخر - كما يقولون - والدعوة لخلع الحجاب.

ولما تكلم الشيخ سعد البريك مستنكراً هذه الصيحات الغريبة على ديننا وبلادنا سلقوه بالسنة حداد، ونحن نقول: إن لم تكفوا عن صنيعكم فهناك غير سعد سينبري لكم دفاعاً عن ديننا وحرماته، والبادي أظلم. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَبُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] وقال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، فالمظلوم له حق الدفاع عن نفسه

بالمثل، وتعلمون اليوم الهجمات على المسلمين فلا تزيدوا الطين بلة، ولا نحب أن يكون بين المسلمين مثل هذه المزايدات ولكن:

إذا لم يكن إلا الأسننة مركباً فما حيلة المضطر إلا ارتكابها

وإني أنصحكم أيها الكتاب أن تسخروا أقلامكم للدفاع عن دينكم
وبلادكم بدلاً من أن تسخروها ضد إخوانكم، وتذكروا قول الشاعر:

وكل كاتب فسوف يفنى ويبقى الدهر ما كتبت يدها

فلا تكتب يمينك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه

فلطالما ملأتم الصحف وأشغلتم القراء بما ستحاسبون عنه يوم القيامة،
ولطالما هاجمتم الخطباء والوعاظ والمذكرين والدعاة واستغفلتموهم، وإني
أخشى أن تُشابهوا الذين قالوا: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً وأكذب
ألسناً وأجبن عند اللقاء)، وتعلمون ما أنزل الله فيهم.

إنها نصيحة من أخ مشفق عليكم أن تراجعوا حسابكم لتروا من هو
المخطئ، فالرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل.

ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم لمعرفة الحق والعمل به. وأختم بقوله تعالى:

﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ
وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

الشيخ الفوزان يعقب على الكاتب أبي السمح ليس في علماء السنة متشددون

قرأت في جريدة الحياة عدد الثلاثاء ٢٠/٥/١٤٢٨ هـ للكاتب عبد الله بن الشيخ الجليل داعية التوحيد: عبد الظاهر أبي السمح إمام وخطيب المسجد الحرام ﷺ وأصلح عقبه قرأت في الجريدة المذكورة مقابلة أجرتها مع الكاتب المذكور تحت عنوان: (العمل الصحافي في بلادنا غير آمن). مشكلة صحافتنا ليست الخطوط الحمر بل انتقادات المتشددين - يعني تعقيبات المشائخ على أخطاء الكتاب سمي المشائخ الذين يبينون الخطأ وينصحون الكتاب عملاً بقول الرسول ﷺ: «الدين النصيحة» سماهم متشددين مع أنهم ناصحون - وإذا جاز للكاتب أن يسمي هؤلاء متشددين جاز للمشائخ أن يسموا هؤلاء الكتاب متساهلين. والتساهل المفرط شر من التشدد، لكنهم يترفعون عن التنابز بالألقاب. وإذا كان عبد الله أبو السمح وزملاؤه الكتاب يدعون الحوار النزيه ويدعون إليه فأين هذا الحوار من إسقاط الخصم ووصفه بهذا الوصف القبيح.

كان على الكاتب عبد الله أبي السمح أن يرد على خصومه بالحجة المقنعة لا بالتجريح اللاذع: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

قال الكاتب: (وهل عند أحد شك في أن مناهجنا التعليمية تشجع على التزمت ومعاداة الآخر المختلف في الدين؟ وفي مناهجنا التعليمية دعوة للجهاد والقتال ولا يجوز إنكار وجودها لأن معنى ذلك ترك بذور الفكر الجهادي الذي يتولد منه الإرهاب والفتنات الباغية والمطلوب إعادة كتابة المنهج بحسب التوجُّه الوسطي المعتدل، فالجهاد حال تاريخية مرتبطة بزمانها، والعصر الآن والنظام الدولي يحرم الحروب خصوصاً التوسعية) كذا قال عن الولاء والبراء والجهاد في الإسلام يريد أن يطويهما ويجعلهما في الماضي المنسي وتخلي المناهج

الدراسية من ذكرهما وفي هذا نسخ لما شرعه الله وأمر به إلى يوم القيامة. ولئن أزيل ذلك من المناهج حسب طلبه فلن يزال من الكتاب والسنة. ومناهجنا - والحمد لله - على مقتضى الكتاب والسنة يقصد بها إرضاء الله والعمل بشرعه لا إرضاء الناس. وإذا لم يشرح الولاء والبراء والجهاد ويبينها للناس في المناهج على الوجه الصحيح فسيفهمان على الوجه الخطأ الذي حذر منه الكاتب.

وقوله: (إن الجهاد والقتال محرم دولياً)، أقول أين هذا التحريم مما يعمل الآن دولياً. في العراق وبلاد الأفغان وغيرهما من قتل وتدمير وتشريد للمسلمين؟

قال الكاتب: (ومشكلة الصحافة لدينا ليست مقتصرة على مشكلة وجود الخطوط الحمراء، بل في الانتقادات التي تردد في التيارات الأخرى كالمتشددين والمتطرفين هؤلاء أكثر الناس نشاطاً في إرسال البرقيات للمسؤولين).

أقول هكذا يريد الكاتب أن ما يكتب في الصحف لا يقبل الانتقاد كأنه تنزيل من حكيم حميد وأن من بين الخطأ الذي يجري في بعض المقالات متشدد ومتطرف وحتى البرقيات التي تُرفع للمسؤولين في ذلك يجب منعها هكذا يريد أن يغلق المسؤولون أبوابهم فلا تصل إليهم ولا يسمعونها. فمن قبل، الكاتب قال ذلك وهو يدعي الحوار والتفكير المعتدل، حتى المسؤولين يريد أن يحرم الناس من الوصول إليهم بشكاواهم وكأنه يقول للصحفيين اعملوا ما شئتم بدون حسيب ولا رقيب. ويقول للمسؤولين لا تسمعوا لكلمة الحق والنصحية - ختاماً أسأل الله أن يوفق الجميع لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٨/٥/٢٠هـ

جريدة الحياة يوم السبت

١٤٢٨/٥/٢٣هـ

الفوزان لـ المدينة: كذب وافتراء وصاحب الرواية دجال

شيخ هندي يصوّر نجومًا مضيئة ويدّعي أنها «ملائكة»!!

حسين هزازي - محمد رابع - ينبع - مكة

تناقلت الصحف الهندية خبراً مفاده أن أحد شيوخ العلم قام بتصوير نجوم مضيئة حول منزله ادعى أنها للملائكة وقالت الصحف الهندية الصادر بالإنجليزية والأردو: إنه في ليلة ٢٥ من يوليو ٢٠٠٧م تم تصوير جسم مضيء غريب بكاميرا ديجتل بواسطة الشيخ غوثي شاه، أحد مشايخ العلم في حوالى الساعة والنصف مساءً بعد أن كان مصوّباً كاميرته لتصوير القمر. وبعد تحميل الصور من الكاميرا إلى الكمبيوتر المحوّل، عندها أخذ يكبّر الصورة فدهش برؤية شيء واضح يشبه الملائكة وبوجه جميل وبأجنحة الجسم المضيء لا يبدو أنه يعكس ضوء القمر ولا النجوم أو مخلوقاً أو شيئاً بهذا القبيل. من جانبه أكد فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء أن من يدّعي أنه صور الملائكة كذاب ودجال لا يُصدق. وقال رداً على سؤال (للمدينة) حول من يدّعي أنه صور الملائكة: هذا كذب وافتراء على الله ﷻ والبشر لا يرون الملائكة لأنهم لا يستطيعون رؤية الملائكة على خلقتها، ولهذا كانت الملائكة وخصوصاً جبريل ﷺ يأتون إلى نبينا محمد ﷺ في صورة رجل في صورة (بشر) لأجل أن لا ينفر الناس من رؤيته ولم ير رسولنا ﷺ جبريل على صورته التي خلقه الله عليها إلا مرتين رآه مرة وهو في بطحاء مكة له ستمائة جناح كل منها سدّ الأفق ورآه نزلة أخرى عند سدره المنتهى ليلة المعراج رآه على صورته وخلقته الملائكية.

جريدة المدينة يوم الأربعاء

١٤٢٨/٨/٢ هـ

أراد أن يعرّبه فأعجمه

قال الشاعر:

ولأن يعادي عاقلاً خيراً له من أن يكون له صديق أحمق

تذكرت هذا البيت عندما قرأت في جريدة عكاظ العدد الصادر في يوم الاثنين الموافق ١٧/٦/١٤٢٨هـ، مقالاً باسم هاشم الجحدلي عن معالي الأستاذ الراحل: عبد العزيز بن عبد المحسن التويجري في صورة المدح وهو ذم له، حيث ذكر علاقة التويجري بالقصيمي الذي ظهر إلحاده في كتابه الأغلال وغيره، والذي ضلله بسببه كثير من العلماء الكبار وردوا عليه بردود محكمة، مثل رد الشيخ عبد الله بن يابس.

ورد الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ورد الشيخ إبراهيم السويل، ورد عليه أيضاً الشيخان راشد بنت خنين وصالح بن سحمان تلميذا الشيخ عبد العزيز بن باز. وكون الأستاذ عبد العزيز التويجري يقول: لا أعتقد أن القصيمي ملحداً، وأحترم كل المخالفين له، إن صح عنه ذلك لا يمنع رأي غيره من المشائخ الذين رأوا إلحاده وردوا عليه فهم أعلم منه وعرفوا ما لم يعرفه عن القصيمي.

وقول التويجري: فالقصيمي في: (هذه هي الأغلال كان دستور القرآن ومنهاجه السنة النبوية ولم يشطط عنهما) هذا القول مغالطة منه واضحة وتجهيل للعلماء الذين ردوا عليه وضللوه في هذا الكتاب ثم إنه قد اعترف بشطحات القصيمي حيث قال: (لا أخفي سراً إذا قلت: إن كتبه، بل حتى رسائله تحمل بعض التجاوزات والشطحات خاصة عندما يدخل دائرة المجاز، وأنه في هذا الأمر يتورط كثيراً في نسف كثير من المسلمات، وكنت لا أوافق على ذلك، بل كنت أعارضه على هذه الجزئيات في رسائله). ثم قال التويجري: وكل ما

قلته ليس دفاعاً عن القصيمي وأحترم كل المخالفين ولا أخطئ أحداً، ثم يعترف أنه ليس فقيهاً فيقول: وليس عندي من الفقه ما يؤهلني للوصول إلى ما يقول عنه الإنسان هذا حلال وهذا حرام، وأقول: ما دام الأستاذ التويجري اعترف أنه ليس فقيهاً فكيف يبرئ القصيمي من الإلحاد، ولا سيما وأنه اعترف أن القصيمي ينسف كثيراً من المسلمات.

ومن ينسف كثيراً من المسلمات في الدين كيف لا يوصف بالإلحاد، وقوله: (لا أخطئ أحداً) يقتضي أن الناس عنده سواء بما فيهم المخطئ والمصيب والله جل وعلا فرق بين أهل الحق وأهل الضلال. وأخيراً فإن الكاتب الجحدلي قد أساء إلى التويجري من حيث ظن أنه يحسن إليه فيما كتب فليته سكت عنه وفي السكوت السلامة.

وأخيراً أقول غفر الله للتويجري إن كان يجهل أمر القصيمي ويحسن به الظن.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح والعلم النافع والعمل الصالح.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٦/١٨ هـ

الدين يؤخذ من الكتاب والسنة لا من مجرد الفطرة

قرأت في صحيفة عكاظ العدد الثلاثاء ١٨/٦/١٤٢٨ هـ مقالاً للكاتب عصام نجيب يماني تحت عنوان: (إيمان العجائز) ذكر فيه ممارسات لجذته لوالده: بهية، ساقها مساق الإعجاب بها رغم مخالفتها للأحكام والأدلة الشرعية والعقيدة الصحيحة متندراً بكل ما عارضها من دليل أو حكم شرعي وقال: لو عرضت (يعني ممارسات جدته) على ميزان اليوم لكفرت وبدعت وزندقت، وقالوا عنها علمانية وصوفية وقبورية ولبرالية، مصدراً مقاله بهذا الدعاء: (اللهم ارزقنا إيماناً كما أمرتنا بقولك: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٣٦]. وكما قلت سبحانه: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. نؤمن بالإيمان الذي بينه النبي ﷺ بقوله: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» هذا هو الإيمان الذي أمر الله به ورسوله.

ثم قال الكاتب عن جدته، كانت تقرأ في كتاب تحرص عليه. كتب علي غلافه الأصفر (دلائل الخيرات) فيه صيغ من الصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للأحياء والأموات. وقد رأيت من يصادر هذا الكتاب في المسجد الحرام وفي الأسواق ويقول: إنه بدعة لا تجوز القراءة فيه، ونقول للكاتب هذا الكتاب الذي ذكرته فيه صيغ صلوات مبتدعة وقد علمنا النبي ﷺ كيف نصلي عليه فقال: قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. وقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِمُوا تَسْلِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥٦] فنقول: اللهم صل وسلم على نبينا محمد. ولسنا بحاجة إلى ما في كتاب دليل الخيرات وما في غيره مما يخالف ما جاء في الكتاب والسنة من صيغ الصلاة على النبي، قال الكاتب: وكانت جدتي تسمع الغناء وتطرب لدانات المطربة وتميل إلى الحدري والمجرور والصهبة وتدمع عينها عندما تسمع الشحرورة تغني، إلى آخر ما ذكر من أحوال جدته مع الغناء إلى أن قال: لم تصدر ولم يحرم عليها أحد الغناء ويسمعهم أن الله سيصب في آذانهم براميل من رصاص، كذا قال، ونقول للكاتب: قولك لم يحرم عليها أحد الغناء، نقول: بلى قد حرم الله الغناء في القرآن الكريم وحرمه النبي ﷺ في السنة المطهرة قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ [لقمان: ٦] قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تفسيره: لما ذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب.

كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] قال: هو والله الغناء انتهى كلام ابن كثير.

وفي البخاري أن النبي ﷺ أخبر عن قوم يأتون في آخر الزمان يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف تعزف على رؤوسهم القينات يخسف الله بهم الأرض عقوبة لهم على صنيعهم. وقال البغوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تفسيره: ﴿يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] أي: يستبدل ويختار الغناء والمزامير والمعازف على القرآن قال أبو الصبأ البكري: سألت ابن مسعود عن هذه الآية فقال: هو الغناء والله الذي لا له إلا هو يرددها ثلاث مرات، وذكر البغوي مثل ذلك عن ابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير قالوا: لهو الحديث هو الغناء والآية نزلت فيه، وقول الكاتب ولم يحرم أحد عليها الغناء ويسمعهم أن الله سيصب في آذانهم براميل من رصاص. نقول: بل حرم الله ورسوله الغناء كما سبق. وأما صب الرصاص في آذن المستمعين للغناء فقد جاء ذكره في حديث:

«من استمع إلى قينه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة» وكان الكاتب ينكر هذا الحديث أو لم يعلم به، ثم قال الكاتب عن جدته: كانت لديها آلة صغيرة تسميها المشفرة تحف بها الشعرات الزائدة في الحاجب، ولم يقل لها أحد: لعن الله النامصة والمنتمصية وعلمت بفطرتها أنه قول ضعيف لابن مسعود موقوف عليه لا يرقى إلى مرتبة المرفوع هكذا قال الكاتب عن قوله: «لعن الله النامصة» إنه قول ضعيف وهذا يردده قول ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». ثم قال: «ألا ألعن من لعن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في كتاب الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، يعني: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وفي سنن أبي داود (٣٩٩/٤) عن ابن عباس: «لعنت النامصة والمنتمصية»، وهذا له حكم الرفع كما هو معلوم أن قول الصحابي حرم كذا أو لعن من فعل كذا في حكم المرفوع.

ثم قال الكاتب عن جدته: كانت تحكي لنا قبل النوم عن الصحابة وأخلاقهم وكيف أن سيدنا عمر ندم واستغفر عندما تسلق سور أحد المنازل ليكشف المنكر وأفهمه أهل المنزل أن ما فعله هو المنكر فللببوت حرمت مصانة، وأقول للكاتب: أولاً عليك أن تثبت هذه القصة ولا يكفي أن ترويها عن جدتك ثانياً: دخول البيوت لأجل إنكار المنكر على قسمين:

القسم الأول: من كان ضرر ذنبه قاصراً عليه، فهذا إذا استتر لم يفتش عليه.

والقسم الثاني: من كان ضرر ذنبه يتعدى إلى الناس مثل المخربين والمفجرين وأصحاب المخدرات ومصانع الخمر وبيوت الدعارة وغيرهم. فأصحاب هذه الجرائم لا بد من متابعتهم والدخول إلى محلاتهم لتلافي شرهم عن الناس وذلك لا يتم إلا بمهاجمتهم في بيوتهم وتسورها عليهم ولا حرمة لبيوتهم، ثم قال الكاتب عن جدته: إنها قالت عن مدرستها الفقهية سعاد أنها كانت تتسلى بالودع نجتمع حولها وتقول: تعالوا نشوف من حيزورنا اليوم وأبوكم ويش جايب معاه، نضحك ونتسلى حتى إذا انتهت وضعت الودع في

علبة، قال الكاتب: ولم يكفرها أحد ويقول عنها صوفية تحيي البدع، هكذا قال عن جدته: إنها تستعمل الودع لتعرف به من سيزورهم وما سيأتي به أبوهم وهذا من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، والذي هو من أمور الجاهلية وقال النبي ﷺ: «من تعلق ودعة فلا ودع الله له» أي: لا جعله في دعة وسكون، وهذا دعاء النبي ﷺ على من يستعمل الودع لكشف ما يجري في المستقبل وهو من عمل الشياطين. ثم استمر الكاتب في مروياته العجيبة عن جدته فقال: كانت تصنع لنا العرائس والتماثيل، كانت كل جمعة تبخر المنزل وباللبان والحبة السوداء والكزبرة تشرذ الشياطين وتذهب العين والحسد. ونقول للكاتب: ما فعلته جدتك من التصوير لا سيما التماثيل مخالف لما صح في الأحاديث من تحريم التصوير والوعيد عليه.

وما كانت تفعله من تبخير البيت لطرد الشياطين ومنع العين والحسد أمر مبتدع ومخالف لما شرعه الله لطرد الشياطين والوقاية من العين والحسد من ذكر الله والاستعاذة به وحده واستعمال الأوراد الشرعية. ثم ختم الكاتب مقاله بأن جدته تقول عن عزل النساء عن الرجال في المسجد الحرام وعن تغطية المرأة وجهها عن الرجال وعن منع النساء من زيارة قبر النبي ﷺ كل هذه الأمور من تغيير الحال بعد جهيمان، وكأن الكاتب وجدته يرون أن هذه الأمور ليست أحكاماً شرعية جاء بها الرسول ﷺ، وإنما هي من وضع جهيمان وأي سفاهة وجهل أعظم من هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله. اللهم اهدنا لمعرفة الحق والعمل به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٦/٢٢ هـ

في المواقف يعرف الرجال

بقلم فضيلة الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان

كان اللقاء الذي جرى بين صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وأعضاء مجلس الشورى والذي نشرت تفاصيله في وسائل الإعلام كان له أثر بالغ في نفوس المسلمين يبعث على الطمأنينة وزوال إشكاليات كثيرة، ومن أهم النقاط التي تعرض لها سموه من خلال أسئلة الحضور موضوع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تعرض له كثير من الكتاب في الصحف بالظعن في الهيئة من غير روية، ولا إنصاف مما يحمل تحيزاً ظاهراً ضد الهيئة، فكان جواب سموه حاسماً وكافياً وشافياً في أن الهيئة من أهم أجهزة الحكومة، لها حرمتها ومكانتها وأن بقاء هذا الجهاز والمحافظة عليه ومناصرته هو صمام الأمان لهذه الدولة.

لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤٠، ٤١] وأن ما قد يقع من بعض أعضاء الهيئة من خطأ غير مقصود لا يقدر في هذا الجهاز وإنما يعالج الخطأ العارض بما يناسبه وأي الناس لا يحصل منه خطأ، والذي يعمل قد يقع منه الخطأ:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه

والذي لا يقع منه خطأ هو الذي لا يعمل، ثم أين كانت هذه الألسنة وهذه الأقلام التي تتناول جهاز الهيئات عند أي خطأ يحصل، أين هم حينما يعتدى على رجال الهيئة بالضرب أو القتل فلا نرى هؤلاء يقفون إلى جانب الهيئة وينصفون المظلوم وإنما يقفون إلى جانب الظالم دائماً، إن ما صرح به سمو الأمير نايف حفظه الله هو عين العدل والإنصاف، ونسأل الله أن يكتب ذلك له في موازين حسناته يوم يلقاه. أما هؤلاء الكتاب والمتكلمون في حق

الهيئات عند أدنى زلة أو شائعة مغرضة دون تثبت فيصدق عليهم قول الشاعر:
 إن يسمعوا زلة طاروا بها فرحاً وما سمعوا من صالح دفنوا
 وقول الآخر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كذا أن عين السخط تبدي المساويا
 إن هؤلاء ينسون أو يدفنون إيجابيات الهيئات الكثيرة وما يتحقق على
 يديها من مصالح المجتمع وينشرون الزلة اليسيرة أو الشائعة المتوهمة لهوى في
 نفوسهم.

ولكن يا رجال الهيئات عليكم بالصبر والاحتساب والله مع الصابرين،
 كما ذكر الله سبحانه عن لقمان أنه قال لابنه وهو يعظه: ﴿يَبْنِيْ أَقْرَبَ الصَّالُوَةِ
 وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوْفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾
 [لقمان: ١٧].

وقال تعالى: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي
 خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾
 [العصر: ١ - ٣].

هذا وأسأل الله سبحانه أن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يوفق ولاية أمورنا
 لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين ونصرة هذا الدين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٦/١٨ هـ

بيان وتوضيح

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه وبعد: فقد وردني سؤال هذا نصه مع جوابه:

السؤال عن الدعوة إلى الفكر الليبرالي في البلاد الإسلامية وكونه يدعو إلى حرية لا ضابط لها إلا القانون الوضعي، ويساوي بين المسلم وغيره بدعوى التعددية. ويجعل لكل فرد حرته الشخصية التي لا تخضع لقيود الشريعة ويحد بعض الأحكام الشرعية التي تناقضه كالأحكام المتعلقة بالمرأة أو بالعلاقة مع غير المسلمين أو بإنكار المنكر أو أحكام الجهاد... إلى آخر الأحكام التي فيها مناقضة هذه الليبرالية للإسلام وهل يجوز للمسلم أن يقول: أنا مسلم ليبرالي.

والجواب: إن المسلم هو المستسلم لله بالتوحيد، المنقاد له بالطاعة البريء من الشرك وأهله. فالذي يريد الحرية التي لا ضابط لها إلا القانون الوضعي هذا متمرد على شرع الله يريد حكم الجاهلية وحكم الطاغوت فلا يكون مسلماً. والذي ينكر ما علم من الدين بالضرورة من الفرق بين المسلم والكافر، ويريد الحرية التي لا تخضع لقيود الشريعة وينكر الأحكام الشرعية ومنها الأحكام الخاصة بالمرأة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومشروعية الجهاد في سبيل الله. هذا قد ارتكب عدة نواقض من نواقض الإسلام التي ذكرها أهل العلم والذي يقول: (إنه مسلم ليبرالي) متناقض إذا أريد بالليبرالية ما ذكر. فعليه أن يتوب إلى الله ليكون مسلماً حقاً، هكذا كان الجواب وهو على سؤال محدد لم يتجاوزه، ولما نشر السائل هذا الجواب ثارت ضجة من بعض الناس وصنفوا هذا الجواب على منهج من يسمونهم بالتكفيريين الذين يكفرون الناس بغير حق على طريقة الخوارج الضلال. ونزلوه على أناس لم أقصدهم، وإنما قصدت الإجابة على السؤال فقط لأن ما ذكر فيه هو من

نواقض الإسلام المعروفة عند أهل العلم فأنا - والحمد لله - لم أبتدع قولاً من عندي وأبرأ إلى الله من تكفير الأبرياء أو التكفير على غير الضوابط الشرعية ومعلوم أن الله سبحانه علق الأحكام على هذه الأسماء: مؤمن وكافر ومنافق وفاسق وموحد ومشرك.

وأما العلماني والليبرالي وما أشبههما فهي أسماء جديدة ولكن ليست العبرة بألفاظها وإنما العبرة بمعانيها وما تعبر عنه. فما كان منها يتضمن ما تضمنته الأسماء الشرعية المذكورة فإنه يعطي حكمه الشرعي ومنه الكفر، والكفر قد يكون بالاعتقاد أو القول أو الفعل أو الشك. كما ذكر ذلك أهل العلم في نواقض الإسلام وفي باب حكم المرتد من كتب الفقه. وهناك فرق بين الحكم على الأقوال والأفعال والاعتقادات بصفة عامة. فيقال: من اعتقد أو قال أو فعل كذا وكذا فهو كافر.

وبين الحكم على الأشخاص فما كل من قال أو فعل الكفر فهو كافر حتى تتحقق في حقه شروط وتنتفي موانع. فإذا كان من صدرت منه هذه المكفرات مكرهاً أو جاهلاً أو متأولاً أو مقلداً لمن ظن أنه على حق فإن هؤلاء لا يبادر بإطلاق الكفر عليهم حتى ننظر في أمرهم. فالمكره قد عذره الله ﷻ حيث قال ﷻ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] والجاهل والمتأول والمقلد يبين لهم فإن أصرروا على ما هم عليه حكم بفكرهم لزوال عذرهم. والله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَجَّ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] فمن أظهر الإسلام ونطق بالشهادتين وجب الكفر عنه لأنه صار مسلماً حتى يتبين منه ما يناقض الإسلام فحينئذ يحكم عليه بالردة ما لم يكن له عذر من الأعدار السابق، بيانها. ثم إنه لا يجوز أن يحكم على الشخص بالكفر بمجرد الشائعات. وإنما يحكم عليه بإقراره هو على نفسه أو بشهادة العدول عليه بما صدر منه بعد التأكد التام من كونه غير معذور بشيء من الأعدار السابق ذكرها. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ نَبَلٍ فَتَيَبُّوا

أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦١﴾ [الحجرات: ٦] والذين يتولون إصدار الأحكام على من حصل منهم ما يخل بالعقيدة من نواقض الإسلام هم العلماء الراسخون.

وليس من حق كل متعلم أو جاهل أن يتولى ذلك لأن هناك فرقاً بين الحكم العام والحكم الخاص، كما سبق. ومن حكم في هذه الأمور بغير علم فهو على طريقة الخوارج الضلال الذي يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم كما أخبر عنهم النبي ﷺ نعوذ بالله من طريقتهم ونسأله أن يكف شرهم عن المسلمين. فمسألة التكفير مسألة صعبة وخطيرة ولذا ذكرها العلماء في كتب العقائد وكتب الفقه من أجل أن تدرس وتبين للناس. وهذا موجود، والله الحمد. وفي المقررات الدراسية من أجل أن تشرح وتبين للطلاب حتى لا ينزلقوا مع أهل الضلال نتيجة لسوء الفهم كما حصل للخوارج. إنه لا يقي من هذا الخطر وهو التكفير بغير علم إلا دراسة العقيدة الصحيحة على أهل العلم المتخصصين بها. وكما أن هناك من يكفر الناس عن جهل فهناك طرف مقابل يرى أنه لا يكفر أحد مهما قال أو فعل أو اعتقد مخالفين بذلك نصوص الكتاب والسنة التي جاءت ببيان ما يكون به الإنسان مرتداً من الأقوال والأفعال والاعتقادات وكلا الفريقين: الغلاة والجفاة يحتاجون إلى أن يدرسوا العقيدة الصحيحة على أهل العلم المختصين إما في الدراسات النظامية في المدارس والمعاهد والكلليات أو في حلق الذكر التي تعقد في المساجد. والحذر كل الحذر من التعلم على الكتب أو على المتعلمين أو المجاهيل أو في الأمكنة الخفية. وقد حذر الله سبحانه من الردة عن الإسلام وبين خطرها في كتابه الكريم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] ولا أحد يأمن على نفسه من الردة لا سيما مع كثرة الفتن كما في زماننا هذا. قال النبي ﷺ: «بادرُوا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا» ولخطورة الفتن والردة عن الإسلام لم يأمن إبراهيم

الخليل ﷺ الردة على نفسه وقال: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] وقال نبينا محمد ﷺ: «يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي علي دينك» قالت له عائشة رضي الله عنها: أتخاف يا رسول الله. قال ﷺ: «يا عائشة وما يؤمنني والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن» ولذا قال الراسخون في العلم: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] اللهم ثبت قلوبنا على دينك وقنا شر الفتن.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٨/٦/٨ هـ

جريدة الرياض

الجمعة ١٤٢٨/٦/٧ هـ

العدد [١٤٢٤٢]

رداً على ما تناقلته مواقع الإنترنت حول فتوى حفيّر الليبرالي
الشيخ الفوزان لـ«الرياض»:

لا أرضى بتوظيف الفتوى في غير محلها
واستغلالها في تكفير الأشخاص دون ضوابطها الشرعية

متابعة - خالد الزيدان

دعا فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء إلى عدم توظيف «الفتوى» الشرعية في غير محلها أو استغلالها بتكفير الأشخاص دون ضوابطها الشرعية ومحتوياتها التي ذكرت أو أصدرت من أجلها الفتوى.

كما حذر فضيلته عبر تصريح لـ«الرياض» من يطلقون مسميات على الأشخاص أو أوصاف على أنها من الدين أو جاء بها الشرع بأن تكون «تصنيفاً للناس» كأن يقال هذا لبرالي أو رديكالي أو إسلامي أو علماني ونحوه موضحاً فضيلته أن الدين الإسلامي جاء بالأسماء والأوصاف المعروفة بمن يعمل بها وبما يوسم بها كالمنافق والفاسق والكافر والمسلم وما عدا ذلك فلم يأت به الشرع، وليس لكل أحد أن يطلق تلك المسميات دون دراية أو علم شرعي مؤكداً بذلك.

وفي تعليق من فضيلته على من قام بتوظيف الفتوى التي أصدرها إجابة على سؤال محدد وجهه سائل بكتاب خطي حول من يدعو إلى الفكر الليبرالي في البلاد الإسلامية الداعي إلى الحرية التي لا ضابط لها إلا القانون الوضعي ويساوي بين المسلم والكافر بدعوى التعددية ويجعل لكل فرد حريته الشخصية التي لا تخضع لقيود الشريعة، ويحدّ بعض الأحكام الشرعية التي تناقضه كالأحكام المتعلقة بالمرأة أو بالعلاقة مع الكفار أو إنكار المنكر أو أحكام

الجهاد وغيرها من الأحكام التي يرى فيها مناقضة للبيرالية، قال فضيلته: من وظفها جزافاً فهذا لا يجوز ولا أرضى أن يستغلها أحد في تكفير أحد دون الضوابط المذكورة إجابة على نص السؤال المذكور.

وقال فضيلته: لا صحة في الشرع أن يسمى أحد نفسه (بأنه ليبرالي مسلم) لأن المولى ﷺ سمانا (المسلمين) ولم يسمنا بغير ذلك.

الرياض: تجدر الإشارة إلى أن بعضاً من المنتديات ومواقع الإنترنت تناقلت «فتوى لفضيلته رداً على أحدهم قام بسؤال فضيلته وقوله فيمن يدعو في البلاد الإسلامية إلى محادة بعض الأحكام الشرعية أو إنكار المنكر والأحكام المتعلقة بالمرأة تحت مسمى (الليبرالية) وأنها توجب بكفر كل من يحمل مسمى (ليبرالي) حتى وإن لم يكن حاملاً تلك الدعوات أو لا يرضى بها.

وقد حملت عناوين بعضها:

عضو إفتاء: الليبرالي يرتكب عدة نواقض للإسلام (فتوى بكفر الليبرالي).

وهذا ما حذر منه فضيلته داعياً الجميع إلى التمسك بالشرع المطهر الذي جاء من عند المولى ﷺ ومن المصطفى عليه الصلاة والسلام دون التحايل أو الخروج من العقيدة الصحيحة تحت أي مسمى أو ظن أو فكر ضال مخالف للدين والفطر السليمة.

علماً أن كلمة (ليبرالي) لا صلة لها بأي انتماء ديني وإنما هي صفة لمدى شفافية التفكير ومباشرة الوضوح في التعامل بالرأي فمثلاً هناك عالم دين ممكن أن يقال له أيضاً (ليبرالي) نتيجة لما يذكره من فتاوى وآراء يكون طابعها متفقاً مع واقع المجتمع الذي قيلت فيه الفتوى، وهي ليست مذهباً فكرياً تقتضي تبنيه أو الدعوة له، وإنما قياس إلى مدى ممارسته الفكرية خارج ما هو تقليدي وليس خارج ما هو نص شرعي أو مساس بالشواهد الدينية وهنا (فالليبرالي) ليس تسمية لانتماء ذي خصوصية إلى الدين فكل مواطن تتوافر عنده صفة المسلم المؤمن هو مسلم بطبيعة الحال لأن الليبرالية تتصل بمباشرة التعبير وليس بالعقيدة، والذين يستغلون بعض الأسئلة في توظيف إجاباتها لما تريده

أهواؤهم من بث الفتنة وتغذية الخلافات وهو ما يحفز على هدم وحدة مجتمعنا بترويج مغريات الإرهاب.

ونشكر لفضيلة الشيخ الفوزان تجاوبه ويهمننا في الوقت نفسه دحض من يستغلون كل وسيلة لتدمير مجتمعنا.

عمل المرأة في ضوء الإسلام

كثُر في الآونة الأخيرة الكلام في الصحف والمجلات في بلادنا عن عمل المرأة وأنها معطلة عن العمل وهي نصف المجتمع إلى آخر ما يقولون ويغالطون به الحقائق ونقول لهؤلاء: لا شك أن الله ﷻ خلق الرجال وخلق النساء وجعل لكل من الصنفين عملاً يليق به وينسجه مع خلقته ومقدرته. وأن أي محاولة لتغيير ذلك النظام وجعل الرجل يقوم بعمل المرأة والمرأة تقوم بعمل الرجل فإنها محاولة تتعارض مع الفطرة والدين والعقل وهو يعطل المجتمع كله. وتتعارض مع الشرع الذي شرعه الله لعباده على وفق تلك الفطرة فالله جل وعلا ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠] وبالتالي فإن هذه المحاولة ستفشل وتنتهي إلى عواقب وخيمة ونهاية أليمة. فالمرأة لا تستطيع القيام بعمل الرجل مهما تخلت عن آدابها وجبلتها. وزوجة عمران لما نذرت ما في بطنها من الولد ليخدم بيت المقدس ثم ظهر المولود أنثى ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] أي: أن الأنثى لا تستطيع القيام بعمل الرجل.

وفي قصة موسى ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءٌ مَّيِّتٌ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدَرَ الزَّكَاةُ وَأَبُوكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [١٣] ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾ [القصص: ٢٣، ٢٤] مما يدل على أن المرأة لا تستطيع القيام بعمل الرجل ولو كثر عدد النساء. والمرأة أيضاً لا تستطيع المدافعة والمخاصمة حينما تتعرض لمواقف تحتاج فيها إلى ذلك وقد قال ﷺ: «لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» وقال تعالى: ﴿أَوْمَنُ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] وأيضاً تولى المرأة لعمل الرجل يحوجها إلى نزع الحجاب. وإلى السفر والتنقل ولذلك صار المطالبون بتوليها هذا العمل يطالبون بنزع الحجاب ومنحها جواز

سفر وبطاقة شخصية يحملان صورتها ويطالبون أيضاً بقيادتها للسيارة لتتمكن من مزاولة أعمال الرجال ولو كان ذلك على حساب أنوثتها وعفتها وحشمتها محتجين بأنها إذا لم تمكن من ذلك فستبقى معطلة. وما علموا - أو تجاهلوا - أن الله جعل لها عملاً داخل البيوت يليق بها ولا يقوم به غيرها وأنها إذا أبعدت عن هذا العمل الجليل وأسند إليها غيره ستتعطل أعمال البيوت وتضيع الأسر فيحتاج أصحاب البيوت إلى استقدام النساء الأجنبية للقيام بهذا العمل مع يصاحبه من سلبات ومخاطر يندى لها الجبين.

إن ترك المرأة لعملها اللائق بها وتوليها لعمل الرجل هذا التعطيل الحقيقي لدورها في المجتمع وقد أدرك الشاعر حافظ إبراهيم هذه الحقيقة المرة حين قال:

والأم مدرسة إذا أعدتها أعدت شعباً طيب الأعراق
أنا لا أقول دعوا النساء سوافرا مثل الرجال يجلن في الأسواق
في دورهن شؤونهن كثيرة كشتون رب البيت والمزراق

ليس الله جل وعلا قد قال لنساء نبيه وهن قدوة نساء المؤمنين: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقد قال النبي ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها» ومما هو مشاهد وملمس أن تولى المرأة للأعمال التي تحوجها إلى تعطيل أعمال بيتها قد عرض الكثير من النساء إلى الكساد والعنوسة وعدم رغبة الخطاب فيها؛ لأن الرجل يريد زوجة يسكن إليها لا زوجة يسكن معها فقط - وعرض المزوجات فيهن إلى الطلاق وفقد الأزواج - وعرض الكثير منهن إلى ترك الحشمة والوقار وجعلهن مسترجلات ممقوتات. فاتقوا الله يا من تدعون إلى الفتنة ولا تكونوا من ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] فقد قال النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وقال عليه الصلاة والسلام: «واستوصوا بالنساء خيراً» وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فتوليها لأعمال الرجال لا يجوز شرعاً وعقلاً وعملها اللائق بها هو عملها في البيت وهو عمل

يستغرق وقتها ويستنفد طاقتها. وإذا احتاجت المرأة إلى العمل خارج بيتها فلا بأس بذلك بشروط وضوابط نلخصها فيما يلي:

- ١ - أن لا يتعارض هذا العمل مع حشمتها وعفتها وسترها وحجابها.
- ٢ - أن يكون عملها منعزلاً عن الرجال بعيداً عن الاختلاط والفتنة.
- ٣ - أن لا يتعارض هذا العمل مع قيامها بعمل بيتها وتربية أسرتها.
- ٤ - أن يكون بها حاجة إلى هذا العمل أو يكون المجتمع محتاجاً إلى عملها.
- ٥ - أن لا تسافر من أجل هذا العمل إلا مع ذي محرم يصونها ويحافظ عليها ومع توفر هذه الشروط فبقاؤها في بيتها وقيامها بعملها فيه خير لها، وإذا كانت صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد كما صح في الحديث فهذا في العمل أولى، والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتبه

صالح بن فوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

١٤٢٠/١/٢٣ هـ

محبة الرسول ﷺ والافتداء به لا يؤاخذان من مناسبة معينة

الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد قرأت في جريدة المدينة في يوم ١٢ ربيع الأول مقالاً للكاتب خالد عبد الرحمن المعينا تحت عنوان: فلنعلم أبناءنا حب رسول الله ﷺ. وجاء في المقال: ولتتخذ من ذكرى مولده ﷺ فرصة للتذكر والاعتبار واتخاذ القدوة. وجاء فيه: ولتتخذ من ذكرى مولده ﷺ فرصة لتعلم أطفالنا محبته ﷺ والافتداء به.

وأقول لهذا الكاتب ولغيره أولاً: إن محبة الله ﷻ هي الأساس ومحبة الرسول ﷺ تابعة لها وفرع عليها فلماذا نركز على الفرع فقط ونترك الأساس. إنه يجب علينا تحقيق الأساس أولاً.

ثانياً: لماذا نقصر فرصة التذكر والاعتبار واتخاذ القدوة بالرسول ﷺ وتعلم محبته على مناسبة مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان. وقد أمرنا بالتذكر والاعتبار والافتداء به ﷺ مطلقاً في كل وقت. إن التعلق بالمناسبات المبتدعة وتكرار إحيائها لا يولد إلا شراً؛ لأن البدعة لا تنتج إلا شراً ووبالاً. وقد قال النبي ﷺ: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

ثالثاً: ألم يكن في إعلان الشهادة برسالته ﷺ في الأذان والإقامة والتشهد في الصلاة كل يوم خمس مرات وفي الخطب وفي الصلاة والتسليم عليه عند ذكره ألم يكن في ذلك كله باعثاً على الافتداء به وأخذ العبرة والتذكر. أليس في ذلك ما يغني ويكفي عن إحياء المناسبات البدعية التي لا تجر على الأمة

إلا شراً وبعداً عن سنة المصطفى ﷺ. ألم يكن في سيرة المسلمين يوم أن كانوا بعيدين عن البدع والمحدثات و متمسكين بالكتاب والسنة خير قدوة وعبرة. ألم يكن فيما حدث في المسلمين من فرقة وتشتيت وضعف حينما دبت إليهم البدع والمحدثات أكبر زاجر عن تلك البدع.

إن الأمر كما قال الإمام مالك رحمته الله: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها) فعودا إلى هدي السلف الصالح ليعود لنا العز والرفعة - وبعد عن البدع والمحدثات فإنها لا تزيدنا إلا شراً. وأقول لمن يهتمون بإحياء هذه المناسبات البدعة عودوا إلى رشدكم فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل - وبالله تعالى التوفيق ومنه الإعانة والتسيد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمداً وآله وصحبه

كتبه

صالح الفوزان

رئاسة البحوث العلمية والإفتاء

١٢/٣/١٤٢٠هـ

لا تعلموهم التمرد علی مربیهم

إن المطلع والمتأمل لما يدور في وسائل الإعلام من هجوم علی الوالدين وعلی ولاة النساء وأزواجهن وعلی المدرسين من قبل أناس يزعمون أنهم يوجهون المجتمع ليجد المطلع أن ما يدور في تلك الوسائل من محاورات حادة غالبها تحرض علی من ولاهم الله سبحانه شؤون من تحت أيديهم. مما أدى إلى نتائج وخيمة من كثرة العقوق للوالدين وخروج المرأة عن قوامة وليها وزوجها وحقد الطلاب علی مدرسيهم مما أدى إلى اعتدائهم علی مدرسيهم بالضرب أو القتل أو احتقارهم وعدم الاستفادة منهم علی الأقل.

أنا لا أقول: إن هؤلاء المربين من الوالدين وغيرهم ليس لهم أخطاء فالخطأ من طبيعة الإنسان إلا من رحم الله (كلهم خطأون) ولكن ليس العلاج بهذه الطريقة التي تعطى أن هؤلاء مجرمون تشهر وتضخم أخطاء البعض منهم وتحمل علی الجميع.

وإنما يخص المخطئ منهم بالعلاج المناسب من غير تشهير وإسراف في اللوم والعتاب. نعم يحسن حث الجميع علی الرفق والنصح لمن تحت أيديهم فقد قال النبي ﷺ للوالدين: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم علیها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» وقال ﷺ لمن يتولون تزويج النساء: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ونهى الله ورسوله عن عضل المرأة وهو منعها من التزوج بكفء رضيته.

وقال الله للمدرسين: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: 79] فإذا وجه هؤلاء بمثل هذه التوجيهات الربانية كان ذلك حسناً مثمراً، وكذا يوجه الأولاد ببر الوالدين وتوجه النساء بطاعة أولياء

أمورهن بالمعروف ويوجه الطلاب باحترام المدرسين والتلقي عنهم بأدب وتوقير، بهذا تصلح الأمور وتحصل النتائج الطيبة ويسود التفاهم المثمر بين الجميع. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٨/٦/١٥ هـ

الجزيرة
الأحد ١٦ جمادى الآخرة

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------------------------------|
| ٤ | * إذن طباعة |
| ٥ | * المقدمة |
| ٧ | ☞ الإخلاص في العبادة |
| ١٠ | ☞ الدين دين واحد لا تعددية فيه ولا ابتداع |
| ١٣ | ☞ الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان |
| ١٥ | ☞ التفرقة بين الدين والإسلام تفرقة فاسدة |
| ١٦ | ☞ شهر ربيع الأول وبدعة المولد النبوي |
| ١٨ | ☞ شرف المدينة ليس بالمساجد السبعة |
| ٢١ | ☞ المساجد إنما تبنى وتبقى لإقامة الجمعة والجماعة فيها |
| ٢٣ | ☞ قاعدة سد الذرائع ومحاولة التقليل من شأنها |
| ٢٦ | ☞ الأمة تتبع سنة نبيها |
| ٢٨ | ☞ لا يجوز لأحد أن يخالف قول الرسول ﷺ منطوقاً ولا مفهوماً |
| ٣٤ | ☞ المفهوم الشرعي حجة على المخالف |
| ٣٦ | ☞ القول بعدم تخطئة المخالف |
| ٣٨ | ☞ تصحيح على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ |
| ٣٩ | ☞ كتب أئمة الدعوة محل الثقة وإن لم تكن معصومة |
| ٤٢ | ☞ بل السلفية الحققة هي الإسلام |
| ٤٤ | ☞ في مضامين كلمة ولي العهد - حفظه الله - |
| ٤٧ | ☞ الحوار يراد منه بيان الأحكام الشرعية وترسيخها |
| ٥٠ | ☞ حوارنا مع من يخالفنا في العقيدة |
| ٥٢ | ☞ ماذا يراد بإصلاح الخطاب الديني؟ |
| ٥٤ | ☞ الفتن والمخرج منها |
| ٦٠ | ☞ الأمن وأسباب توفره وأسباب تعثره وتغيره |
| ٦٣ | ☞ التكفير وضوابطه |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------|
| ٦٦ | ❦ الاستدلال الباطل وآثاره المدمرة |
| ٦٩ | ❦ الأسماء لا تغير الحقائق |
| ٧١ | ❦ تصحيح مفاهيم |
| ٧٤ | ❦ التعامل وآثاره الخطيرة على الأمة |
| ٧٦ | ❦ من المعلوم في انفصال بعض الشباب عن العلماء؟ |
| ٧٩ | ❦ احذروا مجالس سوء |
| ٨١ | ❦ نصيحة للشباب |
| ٨٦ | ❦ وجوب الانضباط في الفتوى |
| ٨٩ | ❦ كُبتوا كما كُبت الذين من قبلهم |
| ٩١ | ❦ المراكز الصيفية وما قيل عنها |
| ٩٣ | ❦ لا تنه عن خُلُق وتأتي مثله |
| ٩٦ | ❦ الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال غير المحارم |
| ١٠٧ | ❦ كيد الشيطان للمسلمين بواسطة المرأة |
| ١١٠ | ❦ حجاب المرأة حماية لها ولا يسبب مشكلة |
| ١١٢ | ❦ ماذا يريد الكفار وأذئابهم من المرأة؟ |
| ١١٤ | ❦ حجاب المرأة دل عليه الكتاب والسنة فكيف تضاد حكماً شرعياً؟ (١ - ٣) . |
| ١١٧ | ❦ تعقيب على تعقيب في موضوع الحجاب (٢ - ٣) |
| ١٢١ | ❦ تعقيب ثانٍ في موضوع الحجاب (٣ - ٣) |
| ١٢٤ | ❦ ركوب المرأة مع السائق . خلوة محرمة |
| ١٢٦ | ❦ هل يسوءك أن تحرس الفضيلة؟ |
| ١٢٨ | ❦ حول قيادة المرأة للسيارة مهلاً آل زلفة |
| ١٣٠ | ❦ الاحتجاج بالكثرة حجة داحضة |
| ١٣١ | ❦ هل الدولة تخالف العلماء؟ |
| ١٣٢ | ❦ رُبُّ ضارة نافعة |
| ١٣٤ | ❦ مدى حرية الرأي ومتى يحكم على الإنسان بموجب أقواله وأفعاله؟ |
| ١٣٧ | ❦ حقوق الإنسان مشجب تعلق عليه المطامع |
| ١٣٩ | ❦ أهمية الإصلاح، وبماذا يتحقق؟ |
| ١٤٢ | ❦ سلبيات المصائف ووجوب إصلاحها |
| ١٤٤ | ❦ النهي عن التشاؤم |

- ١٤٥ وجوب التذكر والاعتبار بما يجري من الأحداث
- ١٤٧ أركان الإسلام من حيث ترتيب الفرضية ومن حيث التكرار
- ١٥٠ التيسير والتسهيل في الحج
- ١٥٣ تقية النبي ﷺ للحج من تصرفات الجاهلية وإعادته على ملة إبراهيم
- ١٥٥ مع بعض آيات الحج في القرآن الكريم
- ١٥٩ حول ما يسمى بتقنين الشريعة
- ١٦٢ لا منقذ اليوم للعالم من هذا التخبط إلا الإسلام
- ١٦٦ الحب لرسول الله ﷺ يبدأ من الإيمان به
- ١٦٩ توضيح لفهم خاطئ
- ١٧٠ لا بد من تعلم التوحيد وتعليمه
- رداً على العرفج حول «الهيئة وكتيبها»، وهل يصح نقل ما قاله السعيد دون
١٧٢ تثبت؟! ..
- ١٧٤ الآثار التي تجب العناية بها
- ١٧٧ لا تتدخلوا فيما ليس من اختصاصكم
- ١٨٠ بل الغلو في آثار الصالحين يصيرها أوثاناً
- ١٨٤ إبطال تلبسات الرفاعي
- ١٩٥ تعليق على تعليق في بيان أحكام الجهاد في الإسلام
- ٢٠٠ تعقيب على المزيني
- ٢٠٧ التيسير في الحج
- ٢١٠ الرد على من أجاز السحر بسحر مثله
- ٢١٣ حول كتاب: جواز صلاة الرجل في بيته للكاتب: خالد بن عاذي الغنامي ...
- ٢١٥ مسألة التورق
- ٢١٦ مناهج المسلمين قائمة على الكتاب والسنة
- ٢١٨ حكم تصنيف الناس
- ٢٢١ والمزيني مرة أخرى
- ٢٢٦ تعقيب على أبي الخيل
- ٢٢٧ يا من تدعون إلى مادة الكفار أفيقوا من غفلتكم
- ٢٣٠ مناهجنا تعلم الوسطية والاعتدال
- ٢٣٢ تعقيب على تعقيب
- ٢٣٤ رد على رد

| الموضوع | الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| له مناهجنا تتضمن ما يرضي الله وحده | ٢٣٦ |
| له الرد يجب أن يكون بالدليل لا بالأراء | ٢٣٨ |
| له صحفي يصدر أمراً على وزارة ويعارض حكماً شرعياً | ٢٤٦ |
| له مقتطفات من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية <small>رحمته الله</small> على وجوب الحجاب على المرأة من مجموع فتاواه (١٠/٢٦ - ٣٢) | ٢٤٨ |
| له تعقيب بتوضيح | ٢٥٢ |
| له عمل المرأة وعمل الرجل | ٢٥٣ |
| له الألفاظ والحوار | ٢٥٥ |
| له ظاهرة تصوير النساء في الصحف واستنكار خادم الحرمين لذلك | ٢٥٦ |
| له ظاهرة معاكسة النساء وعلاجها | ٢٥٨ |
| له مقتطفات من كلام أهل العلم على آيات الحجاب | ٢٦٠ |
| له مقتطفات من كلام العلماء في الجواب عن أدلة من يرون السفور | ٢٦٦ |
| له رد على العباسي | ٢٧١ |
| له الرد على العباسي | ٢٧٣ |
| له تعقيب على ما كتبه الشيخ العباسي | ٢٧٥ |
| له الرد على العباسي | ٢٧٨ |
| له حجاب المرأة مما أمر الله ورسوله به | ٢٨٢ |
| له الرد على العبيسان فيما كرهه من الخطأ في الحجاب | ٢٨٥ |
| له رداً على نجيب عصام يمانني هذه هي الأدلة | ٢٨٨ |
| له لكن أي عمل للمرأة تريدون أيها الكتاب؟ | ٢٩١ |
| له الاستنباط من الأدلة وضوابطه | ٢٩٥ |
| له الرجوع إلى الحق فضيلة | ٢٩٧ |
| له الرد على السالمي | ٢٩٩ |
| له ما هذه التعبيرات غير الموزونة | ٣٠٥ |
| له الرد على مقالة (الطريق إلى عصر الأنوار) | ٣٠٨ |
| له بماذا يتحقق الوفاق وينتهي الخلاف؟ | ٣١٠ |
| له الرد يكون بالأدلة الشرعية لا بالعاطفة وتكرار الأخطاء | ٣١٣ |
| له ما هذا التناقض | ٣١٧ |
| له أهكذا يكون الحوار؟ | ٣١٨ |
| له هذا ذم بما يشبه المدح | ٣٢١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------|--------|
| ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ | ٣٢٣ |
| التسامح إلى أين؟ | ٣٢٥ |
| ما تفوه به بابا الفاتيكان | ٣٢٧ |
| ما يجب علينا نحو الأحداث المروعة | ٣٢٨ |
| على نفسها جنت براقش | ٣٣٠ |
| رسائل الجوّالات ومحاذيرها | ٣٣١ |
| بادروا اللغة العربية قبل انقراضها | ٣٣٢ |
| ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ | ٣٣٤ |
| لا تغمطوا علماء المسلمين حقهم | ٣٣٦ |
| إيضاح وكشف شبهة | ٣٣٨ |
| (١) إلى سعادة الأخ رئيس تحرير جريدة عكاظ وفقه الله | ٣٤١ |
| (٢) إلى سعادة الأخ رئيس تحرير جريدة عكاظ وفقه الله | ٣٤٤ |
| ليس الشيخ سعد البريك وحده في الدفاع عن الحق | ٣٤٥ |
| الشيخ الفوزان يعقب على الكاتب أبي السمح ليس في علماء السنة | |
| متشددون | ٣٤٧ |
| الفوزان المدينة: كذب وافتراء وصاحب الرواية دجال شيخ هندي يصور | |
| نجوماً مضيئة ويدّعي أنها «ملائكة»!! | ٣٤٩ |
| أراد أن يعربه فأعجمه | ٣٥٠ |
| الدين يؤخذ من الكتاب والسنة لا من مجرد الفطرة | ٣٥٢ |
| في المواقف يعرف الرجال | ٣٥٦ |
| بيان وتوضيح | ٣٥٨ |
| رداً على ما تناقلته مواقع الإنترنت حول فتوى حفيّر الليبرالي الشيخ الفوزان | |
| لل«رياض»: لا أرضى بتوظيف الفتوى في غير محلها واستغلالها في تكفير | |
| الأشخاص دون ضوابطها الشرعية | ٣٦٢ |
| عمل المرأة في ضوء الإسلام | ٣٦٥ |
| محبة الرسول ﷺ والافتداء به لا يؤاخذان من مناسبة معينة | ٣٦٨ |
| لا تعلموهم التمرد على مربيهم | ٣٧٠ |
| * فهرس الموضوعات | ٣٤٧ |

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com